

فَتَاوَى الْفَقِيهَاتِ

الشَّهِيدِ ابْنِ حَفِيظٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لأولاد المؤلف ولا يسمح  
طباعتها وتصويرها بأي أنواع التصوير إلا بإذن  
خطي من أولاد المؤلف .

الطبعة الأولى  
2013 م - 1434 هـ

قوله (الطبعة تهادى لعلبة العلم ولا يسمع بيعها

اعتنى بطبعها تميمه  
السيد علي بن عمر بن حسين الكاف

(الملقب حبشي)

فهنيئاً له الأسبقية لهذه المزية

## دار المقاصد

للدراسات والنشر والتدريب  
عمان - الاردن


ص.ب 66

الرمز البريدي 11732

تلفكس : 0096264122402

البريد الإلكتروني :

muqased@hotmail.com



صنف وتنضيد

مركز النور للدراسات والأبحاث

تريم - حضرموت - اليمن

009675419442

00967733781539.00967735811780

# فَتَاوَى الْفَقِيهِ الشَّهِيدِ ابْنِ حَفِيظٍ

للملّة السّيد الفقيه

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم  
الحسيني الحضرمي الشافعي

وُلد سنة ٥١٣٢٢هـ، وتُوفّي سنة ٥١٣٩٢هـ

رُحِمَتْهُ بِهَا أَوْلَادُ الْمُؤَلَّفِ

الجزء الأول

دار المقاصد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## المقدمة

الحمد لله الذي يختار من هذه الأمة من يحفظ لها أحكام شرعه ودينه المرضي لديه، فيلهمون توضيح وتصحيح ما يصدر من أفعال وأقوال عباده كي يرضيه، ونُصَلِّي ونُسلِّم على رسوله وحببيه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم كل يلقي جزاءه فيه، أما بعد:

فإليك أيها القارئ ضنائن من الفتاوى التي جمعها في حياته والدنا الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي التريمي الحضرمي الشافعي، وطالما بحثنا وتتبعنا الكثير من فتاويه التي لم تُسجَل فيما جمعه، وبحمد الله وجدنا الكثير ووضعنا كل مسألة في بابها المناسب لها، وقد بذلت الجهود من أولاده الخمسة: علي المشهور، وأحمد العطاس، وعبد الله، وسالم، وعمر، ومن ساعدهم من طلبة العلم في تريم بمراجعة تلك الفتاوى وعزو كل نقل نقله المجيب عن العلماء إلى مضنته من جزء أو صفحة؛ ليطمئن قلب القارئ إلى تلك المراجع التي نقل منها المجيب رَحِمَهُ اللهُ.

وقد حاول من ذكروا أن تبرز هذه الفتاوى الموسومة بـ(فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ) بشكل يطمئن له كل من تصفَّح تلك الفتاوى وقرأها، فإنه يجد فيها من أسلوب ذلك المفتي وعلاجه بأسلوب الحكمة والمعرفة ما يحل كل إشكال، مع توضيحات لغوامض المسائل المعقَّدة فسبحان الملهم لشخصية هذا المفتي بما حفظه لهذه الأمة من أمر دينها.

كما أن له بحوثاً مع أعداد من علماء عصره إن شاء الله تُبذل

الجهود لإبرازها في حجم يقارب حجم هذه الفتاوى وتنشر بالطبع كهذه الفتاوى المقدّمة للقارئ بهذه المقدّمة لها.

هذا وإن وُجد خلل أو خطأ بهذه الفتاوى فيعتبر من تقصير من قام بالتحقيق وتخريج مراجعها، والخطأ لا يُتَّبَع والرجوع إلى الحق حق، وأسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ومرضياً عنده وعند رسوله والعلماء والصالحين وعند صاحب الفتاوى، حتى تقرّ عين رسول الله به، كالإمام الحداد الذي قال فيه الإمام علي بن محمد الحبشي رحمه الله تعالى:

قرت به عين النبي محمد فهو له من أحسن الأولاد  
 وختاماً نقدم شكرنا لكل من ساهم معنا في إبراز هذه الفتاوى،  
 وخصوصاً من قام بتكاليف طبعها وخدمتها، فأمنيتنا للجميع بخدماتهم  
 هذه أن يكونوا من أهل الفردوس الأعلا ورفيع الجنان مع رضا الرحيم  
 الرحمن، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ

ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

سلخ محرم الحرام ١٤٣٤هـ

وإليك أيها القارئ ما كتبه الأستاذ البحاثة منير بن سالم بازهير عن مميزات هذه الفتاوى والإشادة بالمفتي سيدي الوالد محمد بن سالم بن حفيظ، وهذا كله مما يعطي هذه الفتاوى اعتباراً كبيراً يطمئن من قرأها أو نقل عنها، وهذا من فضل الله، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] صدق الله العظيم.





## من مميزات هذه الفتاوى

مما لا شك فيه أن علم الفقه من أشرف العلوم، ويشهد لذلك قول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، فقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى: «وَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِهِ».

وحينما شرح الحافظ ابن حجر حديث البخاري الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» قال رحمه الله تعالى: وهذا يدل أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية: وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها، فعلم المعارف المتعلقة بالله وأسمائه وصفاته أشرف العلوم وأصحابها أشرف العلماء، ويليهما في الشرف علم الفقه لأن غايته معرفة أحكام الله وشرعه.

وبسبب هذه النصوص المرغبة في التفقه في الدين تخصص العلماء الحضارمة في هذا الفن وعرفوا به وبرعوا فيه وتميزوا به، وأشبعوه بحثاً وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة ما بين متون تضبط مسأله، وشروح تبسط

هذه المسائل، وفتاوى تحل للناس إشكالاتهم وتبين لهم حكم الله في كل ما استجد من المسائل المتعلقة بفقهاء الشريعة الغراء، وقد أحصيت كتب الفتاوى التي ألفها الحضارمة فبلغ ما علم منها (١٥٦) كتاباً وبعضها يقع في مجلدات.

وهذا بحد ذاته يعد مدونة عظيمة وكبيرة لأهم المسائل الفقهية الواردة على قطر حضرموت على ممر القرون، ومن خلال استيعابها بالطبع والتحقيق والفهرسة يتسنى للفقيه الحضرمي المعاصر الإمام بجل المسائل التي اشتهر بها قطر حضرموت في العصور السالفة، وباطلاع الفقهاء المعاصرين على تلكم الجهود سيسهل عليهم معرفة أهم فتاوى فطاحلة علماء الفقه الحضرمي المتقدمين خصوصاً في الفتاوى المتشابهة والمتقاربة، كما سيوفر جهد الفقهاء المعاصرين في بحث ما استجد من المسائل، وإذا تم هذا الجمع لهذه المدونات الفقهية ستتكشف للفقهاء المعاصرين أشياء كثيرة تتعلق بعلم الفتوى وأشهر مسائله في قطر حضرموت مما يستطاع من خلاله دراسة ملامح المفتي الحضرمي ومنهجيته الفقهية، وطبيعة الفتوى وأبعادها بحضرموت على ممر العصور، والله الكريم نسأل المن بتيسير ذلك.

ولفتاوى العلامة الفقيه، شهيد الدعوة محمد بن سالم بن حفيظ مميزات كثيرة نشير إلى بعضها في النقاط التالية:

١ - التزامه في هذه الفتاوى بمنهجية الفقهاء الشافعية المتقدمين ومراعاته لضوابط الفتوى وملازمة معتمد المذهب الشافعي، فإن لم يجد نصاً صريحاً لإمامه في مسألة معينة، خرج على وفق أصوله، وقد يشير إلى أوجه الخلاف في المذاهب الأخرى كما ستلاحظه في أكثر من مسألة.

٢ - هذا المجموع الفقهي استعان فيه مؤلفه بجل كتب الشافعية

المعتمدة حتى أنه لم يكذب يترك مصدراً من مصادر الفقه الشافعي المعتبر إلا ونقل منها عدة نصوص سواء كانت كتب الإمام الشافعي نفسه، أو كتب الأصحاب، أو علماء أئمة الشافعية ومشاهيرهم على ممر العصور، وكذا فتاوى وكتب فقهاء اليمن وحضرموت والحجاز وغيرهم، كما أنه رحمه الله تعالى استعان بكتب المذاهب الأربعة الأخرى، وكتب شروح السنّة وكتب التفسير واللغة.

٣ - استعان بالمراجع المعاصرة استحساناً ونقداً كنفه لمسألة في باب الربا وردت بـ (مجلة العربي العدد ٦٢ المحرر شعبان ١٣٨٣هـ) حينما جوز بعض كتابها الأرباح البنكية الربوية والمسألة موجودة بهذا المجموع فطالعتها، كذا متابعتها الدقيقة للكتب المعاصرة التي استحسنتها ككتاب «النهضة الإصلاحية» للشيخ مصطفى الحمامي، (ت ١٣٦٨هـ)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (ت ١٣٦٠هـ).

٤ - تفنيده للكثير من المسائل المعاصرة كـ (حكم الصلاة في الطائرة) و(حكم استخدام أعضاء الميت لنفع شخص حي) و(حكم اصطدام السفن والسيارات وما يتعلق بها من ديّات للنفوس الراكبة عليها) و(حكم الفوائد الربحية البنكية) و(حكم الحوالات الحديثة والأسهم وزكاة شركات المياه والكهرباء) و(حكم التأمين على البضائع) و(تفنيده أكثر من أربعين مسألة فيما يتعلق بمستجدات الوقف والوصية والنذر وبيع العهدة) وبالجملة فهذا المجموع الفقهي يزخر بمادة فقهية غزيرة بتحقيقات عزيزة المنزعة دقيقة المدرك.

٥ - تغطية هذا المجموع الفقهي لغالب الأبواب الفقهية، وتوسعه في عويص مسائل الطلاق والخلع والقسم والنشوز والأنكحة والمعاملات بشكل خاص.

٦ - استيعاب هذا المجموع الفقهي لمسائل فقهية وردت على هذا الإمام من أقطار عديدة غير بلاد حضرموت واليمن؛ كالحرمين وإفريقيا وإندونيسيا وغيرها في مسائل حديثة ومستجدة تتعلق بتلك الحواضر التي تستجد بها المسائل الطبية والبنكية والأسهم التجارية وغيرها، وكل هذا يؤكد غزارة علم هذا الإمام وتمكنه من ناصية علم الفقه حتى أوتي فيه ملكة دقيقة تعز على أبناء الزمان.

٧ - تصدي هذا المجموع الفقهي لمسائل منشورة تتعلق بقضايا التفسير والحديث واللغة وبفقه الخلاف كما ستلاحظه في خاتمة هذا المجموع.

٨ - جمعه بين القيود والضوابط المتعلقة بالمسألة الواحدة من أكثر من مصدر ومن أجزاء متفرقة من المصدر الواحد بأسلوب رائع ينبئ عن حذقه وسعة إدراكه لمضان المسائل.

وبالجملة فهذه قطرات يسيرة من مميزات هذا المجموع الفقهي المبارك، فهو جمّ المنافع غزير الفائدة لا يستغني عنه الفقهاء، كما يحتاجه كل طالب لدقائق علم الفقه، وبالله التوفيق.





## نبذة موجزة عن حياة شهيد الدعوة السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى

الحمد لله البر الجواد، المانح لمن أراد من العباد بإفضاله وامتيازات سادوا بها على الحاضر والباد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث بالهدى والرشاد، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم المعاد.

أما بعد: فإليك أيها القارئ نبذة مختصرة وقطرة من مطرة عن حياة الوالد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم جعلت كمقدمة في مجموع فتاويه الموسومة بـ«فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ»، فهنيئاً له بما تجمّع فيه من مكارم الأخلاق وبالاعتبار الذي جعل فتاويه مقبولة على الإطلاق، ونسأل الله أن يجعل تلك الصفات في أولاده وذويه وكافة المتعلقين به آمين اللهم آمين.

### مرحلة الولادة والنشأة:

ولد هذا العلم بقرية (مشطة) على مقربة من مدينة تريم في سنة (١٣٣٢هـ)، ونشأ في بيئة علم وصلاح وولاية. فتأثر بباهر أنوارها. وعظيم أسرارها. حيث تربّى فيها بأبيه العلامة المسند والعارف المتواضع سالم بن حفيظ بن عبد الله ابن الشيخ أبي بكر بن سالم صاحب الثبت الشهير الموسوم بـ«منحة الإله في الاتصال ببعض أولياء» والذي حوى (١٤٩) ترجمة لمجموعة من أكابر شيوخه (ت١٣٧٨هـ)،

فنهل من معين علومه . . وارتوى منذ طفولته من سرّ علمه ومعرفته وعمله . . وأدبه وخلقه وهديه . . الذي كان نتاجاً مباركاً لعملية التعليم والتربية السلفية الناجحة والواعية في عصره الذي عاش فيه من (١٢٨٨هـ - ١٣٧٨هـ) عصر العلامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي (ت ١٣١٤هـ) والعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (ت ١٣٢٠هـ) وابنه العلامة علي بن عبد الرحمن المشهور (ت ١٣٤٤هـ) ثم العلامة علي بن محمد بن حسين الحبشي (ت ١٣٣٣هـ) والعلامة أحمد بن حسن العطاس (ت ١٣٣٤هـ) وهم الشيوخ الخمسة الذين صدر بهم كتابه (منحة الإله) والذين ينطبق عليهم قول القائل:

رُكِعاً سُجِّدًا قِيَامًا فُعُودًا      من توالى تسبيحهم سُعْدَاء

### مرحلة الأخذ والتلقي ببلاد حضرموت:

بعد فترة قضاها السيد محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بقريته (قرية مشطه) نهل فيها من معارف والده، وتعلّم بكتاتيبها بدايات العلوم وذلك على من بها من المعلمين المخلصين، جاءت مرحلة أخرى من مراحل حياته كان والده يهيئه لها ألا وهي مرحلة التردد على مدينة العلم والعلماء تريم المباركة التي تواجد بها في تلكم الحقبة أساطين العلماء الأكابر في جميع فنون العلم والمعرفة . . فأخذ بها عن:

- جدّه لأمه العلامة العارف علي ابن العلامة مفتي حضرموت ومؤلف «بغية المسترشدين» السيد عبد الرحمن بن محمد المشهور (ت ١٣٤٤هـ) تردّد عليه نحواً من اثني عشر عاماً وأخذ عنه أخذاً تاماً في علوم كثيرة.

- الإمام العلامة والداعية الربّاني السيد عبد الله بن عمر الشاطري (ت ١٣٦١هـ) وقد لازمه ملازمة تامة واستفاد منه فوائد كثيرة وأفرده بترجمة تسمى «نفع الطيب العاطري في مناقب السيد عبد الله بن عمر

الشاطري»، وقد أودع هذه الترجمة نماذج من كلامه ومحاضراته التي حوت من جواهر النصح ودرر التوجيه والوعي كمّاً وافراً تحتاج المجتمعات الحضرمية والعالمية إلى تأمله والاستفادة منه، إذ به خبرة إمام خبير بالدعوة وطرقها.. والزمان وتقلباته.. والإنسان ومراحل تغيراته..

ثم إنّ العلامة محمد بن سالم بن حفيظ لم يترجم لأمثال هذا الإمام إلا عن لواعج إعجاب بهذه الشخصية الفذة التي تأثر بها وأراد أن يتأثر بها غيره.

• السيد العارف علوي بن عبد الله بن شهاب (ت ١٣٨٦هـ)، انتفع به وكتب منشور تذكيره في عشرة مجلدات بخط يده فانتفع به الناس أيما نفع.. وبهذا المؤلف دليل آخر على إعجاب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بهذه الشخصية من زوايا عدّة لعلّ أبرزها: التأثير بإخلاصه وورعه.. التأثير بعلمه ودعوته.. التأثير بجده ومثابرتة.. التأثير برحمته وخلقه.. التأثير بعبادته وتهجده.. وجميع هذه النقاط بارزة في أسلوب جمعه لمحاضرات هذا الإمام التي أسلفنا أنها تقع في عشرة مجلدات.. ولن يكتب إنسان من كلام شخص عشرة مجلدات إلا حينما يتيقن أن هذا الكلام سيكون جم النفع والفائدة وأنه مما يستحق أن يكتب.. كما أن فيه شاهد آخر على إعجاب الكاتب وتأثره الكبير بهذه الشخصية التي يكتب عنها..

• السيد الأديب والعلامة النحوي الشاعر الناثر حامد بن محمد بن سالم السري (ت ١٣٩٦هـ) بجاوه، أخذ عنه علم النحو وغيره، فكان العلامة ابن حفيظ من العلماء المشهورين بالتمكّن في علم النحو والأدب، وله من جميل القصائد ما يبرهن على ذلك ومن أشهرها نظمه لقصة الميلاد المحمدي الموسومة «بالنفحة الوردية في نظم قصة الميلاد

المحمدية» ونظمه (لمولد الحافظ ابن كثير) فتأمل معانيه تقف على مصداق ما ذكرته .

• العلامة المتفنن والفقيه المتمكن أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠هـ)، تزلّج من خلاله في علوم كثيرة ومن أشهرها علم الفقه، وكان من خواص تلاميذه النبهاء الذين أملى عليهم حاشيته على كتاب «بغية المسترشدين» .

• كما أخذ بسيتون عن العلامة الفقيه الذي امتزج الفقه بلحمه ودمه حتى صار يقرر عبائر «تحفة ابن حجر» من حفظه، ويسرد حديث البخاري وغيره بالنص من حفظه، السيد أحمد بن عبد الرحمن بن علي السقاف (ت ١٣٥٧هـ)، وكان هذا العلامة من بداية شبابه لا يلحن مطلقاً عند القراءة في مجالس العلم ولو في الكتب الكبيرة المعقدة العبائر المكتوبة بخط اليد؛ وذلك لقوة إدراكه وتمكّنه في علم النحو ومهارته في القراءة<sup>(١)</sup> .

ثم خرج إلى أودية حضرموت وأخذ عن من بها من الشيوخ كالسيد العلامة مصطفى بن أحمد المحضار (ت ١٣٧٤هـ) وغيره .

### مرحلة الأخذ والتلقي خارج اليمن:

ولشغفه بالعلم والاستزادة من معارفه المتنوعة لم يقتصر المترجم له في تزوّده العلمي على علماء حضرموت فقط، بل قصد العلماء بالحجاز فأخذ عن:

- الشيخ حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ) .
- والشيخ محمد أمين كتيبي (١٤٠٤هـ) .

(١) لوامع النور تراجم نخبة من أعلام حضرموت (ص ٣١٩)، تأليف السيد الداعية أبي بكر العدني بن علي المشهور حفظه الله تعالى .

- والشيخ محمد العربي التباني (ت ١٣٩٠هـ).
- والعلامة علوي بن عباس المالكي الحسني (ت ١٣٩١هـ).
- العلامة الدمشقي المسند محمد بن صالح الخطيب وكان معمرًا، وله ثبت مطبوع.

وغيرهم كثير ممن كان يقصد مكة للحج من علماء الشام والهند وغيرها.

وبالجملة فشيوخ هذا العلامة كثيرون وليس هذا مكان تفصيلهم، وما المراد إلا الإلماح إلى أنّ معارف هذا العلم قد نضجت في جميع العلوم من علوم القرآن وعلم التوحيد والفقه والأصول والمنطق والفلك والحساب واللغة والأدب. . . وله في غالب هذه العلوم تأليف نافعة ومميزة لا زالت المعاهد العلمية في شتى بقاع العالم تنهل من غزير علمها. . .

وبما أنه قد امتاز بتنوّع الشيوخ وتعددتهم فقد تميّز في طريقة تعليمه ودعوته بحسن الأسلوب وسهولة التفهيم والتقرير للمسائل؛ لأنه أخذ من شيوخه الكثير من وسائل الدعوة والتعليم النافعة في شتى بلدان الإسلام، وجمعها في أسلوبه العلمي والدعوي، بالإضافة أنّ الله قد وهبه عقلاً صافياً وقريحةً تتوقد ذكاءً ونباهةً وفطنةً. . .

### مرحلة بروزه للتعليم والدعوة والنفع:

إنّ إخلاص الشيوخ وصدقهم في التربية والتعليم له بالغ التأثير على نفسيات تلاميذهم والمجالسين لهم. . . وقد تأثر العلامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بشيوخه - الذين بلغوا القمّة في الإخلاص والصدق - بالغ الأثر، فأخذ عنهم ملازمة العبادة فرضاً ونفلاً. . . وإحياء ساعات مباركة من الليل يتضرع من خلالها في صلاح شأنه وشأن الأمة. . . وتأثر

بمشاركة شيوخه في التربية والتعليم والدعوة.. كما تأثر بلطيف أخلاقهم ورحمتهم بمجتمعاتهم ومن بها من الأفراد..

فظهر بعد ذلك هذا العلامة تام النضوج تربيةً وتعليماً.. وحنكة وحصافة ووعياً.. فانبرى في ساحة واقعه ومجتمعه يعلم ويؤلف.. ويهدب ويربي.. ويصلح بين الناس والقبائل ويوجه..

أما الدعوة إلى الله فقد أخذت من عمره ووقته محلاً عظيماً حيث لا تسأل قرية من أقاصي بلدان البوادي بحضرموت إلا ويقول كبار السن ممن عاصر هذا العلامة: (كان يتردد علينا داعية صادق متواضع من بلاد تريم يقال له محمد بن سالم بن حفيظ..). وفي محيطه بمدينة تريم كان يمارس مهنة التعليم والتربية والدعوة في:

- رباط تريم المعمور بالطلاب.
- بيته ومنزله الخاص.
- وفي المعاهد العلمية الأخرى بها كمدرسة جمعية الأخوة والمعاونة، ومدرسة الكاف وغيرها.
- بالإضافة إلى التدريس والتذكير بمساجد تريم كمسجد باعلوي ومقالد وغيره.

وإذا سألت عنه من عاصره من أهالي مدينة تريم فتجدهم يقولون بكل صراحة: (العلامة محمد بن سالم بن حفيظ نجده مشاركاً لنا في أفراحنا حينما نفرح.. وفي جنازتنا حينما نسير بها إلى المقابر.. نجده يزور المريض حينما يعرف مرضه.. كما أننا لا نفتقده في المناسبات الصغيرة ولا الكبيرة..).

وقد أكد هذا الخبر تلميذه العلامة محمد بن عبد الله الهدار حيث يقول: (إذا رافقنا السيد محمد بن سالم بن حفيظ أدركنا كل شيء من عيادة مريض.. وشهود جنازة.. وزيارة عالم أو قادم.. وحضور درسٍ

أو رَوْحَةٍ وغيرها من أنواع القربات وأصناف الخيرات.. . ويقول: إنَّ الله سبحانه أعطاه بركة في وقته<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف بالدعوة إلى الله في نطاق حضرموت بل سافر لأجل ذلك سنة (١٣٧٩هـ) صوب شرق إفريقيا فعرَّج على كينيا وزنجبار وتنزانيا.. . ودخل الهند وباكستان.. . وخرج مع جماعة الدعوة والتبليغ في الهند ولا يزال أكابره يذكرونه إلى اليوم، وأدرك بها الشيخ الكبير مؤلف كتاب حياة الصحابة العلامة محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٧٩هـ) وكان له اطلاع على كتابه حياة الصحابة قبل طباعته<sup>(٢)</sup>.

### تصدّره للفتوى وخلفيته الفقهية:

لم تكن معارف هذا العلامة مجرد معلومات عامة وثقافة متنوعة عابرة.. . بل كان علامةً متمكناً من قواعد وضوابط الكثير من الفنون تمكناً يخوّله من التأليف فيها والمناقشة والتمحيص لمسائلها.. . والمباحثة لعويص دقائقها.. .

ولما كان هذا وصفه في العلم انتدب لأن يكون عضواً في مجلس القضاء الشرعي بمدينة تريم، وعضواً بمجلس الإفتاء أيضاً فيها، ثم صار رئيساً لمجلس الإفتاء بعد وفاة العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير (ت ١٣٨٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه المرحلة أحيلت عليه الكثير من عويصات المسائل

(١) هداية الأخيار في سيرة الداعي إلى الله محمد بن عبد الله الهدار (١/١٩٢)، ومعلومات شفهية من جلسات علمية مع ابنه الحبيب الداعية عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ.

(٢) مقدمة منحة الإله (ص ٥٨)، ومعلومات شفهية من بعض شيوخنا.

(٣) مقدمة منحة الإله (ص ٥٦).

والاستفتاءات في جميع أبواب العلم، فأجاب عنها جواب العلامة المتمكّن المراعي لضوابط العلم الدقيقة من غير تسرع ولا شطط، ولا خبط ولا خلط، مع أنّ بعضها لو عُرض على بعض أدياء العلم في زماننا هذا لهرف فيها وانحرف.. وأتى من غريب الأقوال ما كان ظاهره الغلط..

ولأبرهن على مصداقية ما أقول سأسوق نموذج من هذه المسائل مقتبسة من مجموع الفتاوى الخاصة به، وهي واردة ضمن هذا المجموع ومن خلاله سيصل المتأمل إلى العمق الفقهي عند هذا العلامة النحرير، ونص هذه الفتوى:

أنه وُجّه إليه رحمه الله تعالى هذا السؤال الذي يقول فيه السائل: ما قولكم في إمام مسجد قيل له انتظر الناس حتى يركعوا السُنّة، فقال: بعد مضي (١٥) دقيقة من الأذان لو جاء النبي ﷺ ما انتظره ولا توقفت! وأقام الصلاة وبعض الناس في الركوع فهل هذا يعد احترام للنبي ﷺ أو استخفاف به؟ وهل يرتد بهذا الاستخفاف أفيدونا رحمكم الله؟

فأجاب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بقوله:

الحمد لله، والجواب والله أعلم بالصواب: ينبغي للإمام المذكور أن ينتظر الراغبين في حضور الجماعة كما هو السُنّة، وأما قوله لو جاء النبي ﷺ ما انتظره! فإن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ بذلك حُكِم عليه بالكفر ظاهراً، وإن لم يقصد الاستخفاف بل أراد تبعيد نفسه عن الانتظار مثلاً فلا كفر حينئذ، قال ابن حجر في التحفة في التمثيل للقول المكفّر: (وكان قال لو جاءني النبي ﷺ ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد) ثم قال: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً). انتهى.



وعليه فينبغي للإمام المذكور أن لا يعود إلى مثل هذا وأن يراعي أحوال المؤتمين بأن يوافقهم على الانتظار مدة يسيرة فقد ورد في الحديث: «إنكم في صلاة ما انتظرتموها» رواه البخاري، والله أعلم.

فالتأمل في فحوى هذه الفتوى يلاحظ عظيم الملكة الفقهية التي يتمتع بها هذا العلامة ونذكر منها أمور:

١ - عدم التسرع في الحكم وضرورة مراعاة المقاصد، فنراه رحمه الله تعالى لم يلتزم بحرفيات وظواهر ومباني ما قاله هذا الإمام فقط؛ بل نظر إلى المقاصد والمعاني أيضاً، ففصل القول في المسألة وأورد جميع الاحتمالات حيث قال:

أ - (إن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ بذلك حكم عليه بالكفر ظاهراً)، قلت: وتأمل لفظة «ظاهراً» تفق على دقيق عبارته المقيدة للعموم.

ب - (إن لم يقصد الاستخفاف بل أراد تبعيد نفسه عن الانتظار مثلاً فلا كفر حينئذ).

١ - تأمل قوة استحضاره لعبائر التحفة للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) التي تُعدُّ من أهم المراجع الفقهية التي يعول عليها من تأخر من أكابر علماء الشافعية بحضرموت؛ لما فيها من قوة المدرك وغزارة العلم، ونرى أن نقله منها كان بتصرف يتناسب مع حيثيات السؤال المطروح، حيث نقل عبارة من المجلد (٨٤/٩) ثم أتبعها بتتمة مهمة جاءت بعدها بأربع صفحات في (٨٨/٩).

٢ - التوجيه لمن أقيم في محراب الفتوى في مجتمعات المسلمين بأن لا يجازفوا بحكم التكفير إلا بعد إدمان النظر في المسألة من جميع زواياها، وسوقه عبارة التحفة القائلة: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قضده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً)، وهنا نقول أين المتسرعون في التكفير

في زماننا من أمثال هذا الوعي الفقهي المؤصل بقواعد العلم وسعة اعتبارات الشريعة؟

٣ - النصح من داخل إطار الفتوى الشرعية والكامن في قوله: (فينبغي للإمام المذكور أن لا يعودَ إلى مثل هذا وأن يراعي أحوال المؤتمين بأن يوافقهم على الانتظار مدة يسيرة) فقد ورد في الحديث: «إنكم في صلاة ما انتظرتموها» رواه البخاري.

٤ - عمق الفقه الدعوي الذي يلاحظ من قوله لهذا الإمام المذكور في فحوى السؤال وغيره من الأئمة ممن يقف على هذه الفتوى من كل مكان: «وأن يراعي أحوال المؤتمين ويوافقهم على الانتظار مدة يسيرة...» فإن الإمام المراعي لمن يأت به يكون لديهم محبوباً، وبالتالي يرغبون في الصلاة خلفه والاجتماع به وحضور جلساته المقررة للنصح والتوجيه، بعكس الإمام غير المراعي يكون سبباً في نفرة الناس عن المسجد وعن الصلاة والخير، بسبب جفوته وغلظته ومجانبته لشريف الأخلاق والتي منها التصبر والاحتمال.

٥ - الاستحضار للشواهد المناسبة من السنة النبوية وعزوها إلى المصدر المقتبسة منه الملاحظ في قوله: فقد ورد في الحديث: «إنكم في صلاة ما انتظرتموها» رواه البخاري.

فالعلامة محمد بن سالم بن حفيظ في هذه الفتوى الدقيقة والوجيزة جمع ما بين الكثير من مقاصد الشريعة وهذا ينم عن ميزة فقهاء هذه البلاد المباركة تريم وسعة مداركهم، كما يدل بجلاء ووضوح على الوعي العميق والتمكن العلمي الأكيد الذي تثمره الأربطة العلمية والمعاهد الشرعية الموجودة بمدينة تريم في تلكم الحقبة من تاريخ بلاد حضرموت، ولو أرخيت العنان للتأمل في جميع الفتاوى المقدمة لخرجت بنتائج أعظم وأكثر.

## مميزات تميّز بها:

١ - تميز بالنشاط المنقطع النظير في نشر الدعوة إلى الله وإبلاغ العلم والهدى إلى أهل البوادي والأرياف.. مع عدم الاكتراث بالصعوبات والتحمل لوعثاء التنقل ومشاق السفر الذي قد يكون على الحمير أو الأرجل قبل ظهور السيارات في بلاد حضرموت.

٢ - الخبرة بطباع البادية والمشاركة في حلّ قضاياهم العويصة مما يدل على وفرة عقله وحكمته وعظيم حلمه وصبره على جلافتهم وغلظ طبائعهم التي اشتهروا بها كما لا يخفى.

٣ - اهتمامه بتعليم المرأة والفتاة.. وحرصه على إيجاد كمية كافية من النساء المتعلّقات الداعيات اللواتي يضطلعن بمهمة الوعظ والتذكير، وتعليم المرأة ما يلزمها من أمور الحلال والحرام وما يتعلّق بمسائل الحيض والنفاس وغسل الأموات من النساء وغير ذلك.

**أقول:** ومن أظهر مظاهر اهتمامه بهذه المسألة إفراده النساء بكتاب مستقل يحمل عنوان: «التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية» وهو كتاب مبارك مطبوع انتشر بين النساء، قال فيه مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين مخلوف (ت ١٤١٠هـ) حينما أطلع عليه: (أطلعني حينما كنت بمكة المكرمة في شهر ذي الحجة من شهور سنة ١٣٧٩هـ) (يونيه سنة ١٩٦٠م) قاصداً الحج صديقي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي على رسالته التي ألفها فيما يجب شرعاً على النساء من الأمور الدينية.. وإنني لأهيب بكل فتاة ناشئة متعلّمة أن تدرسها وتكرّر قراءتها وتتخذها دستوراً لها وإماماً<sup>(١)</sup> وكفى هذا الكتاب المفيد شرفاً أن يقول فيه هذا الإمام

(١) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (١٣٠١/٢).

الأزهري (وإنني لأهيب بكل فتاة ناشئة متعلّمة أن تدرسها وتكرّر قراءتها وتتخذها دستوراً لها وإماماً).

٤ - تميّز هذا العلامة بأن كان محل ثقة جميع أفراد المجتمع حتى كان أهالي تريم وغيرهم يودعون أماناتهم وودائعهم عنده.

٥ - تميّز بحرصه على القراءة والمطالعة في كتب العلم النافعة، فلم تمر أوقاته إلا وهي معمورة بأنواع المنافع. . ومن عاداته أن يقرأ «صحيح الإمام البخاري» كل سنة في شهر رجب، وعند ختمه يقيم حفلاً عظيماً يحضره الجَمّ الغفير من أهل تريم وضواحيها، كما أفاد ذلك تلميذه السيد العلامة عبد القادر الجنيد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

٦ - مع علمه الجَمّ تميز بأنه كان متواضعاً جداً نادر المثال في ذلك، أفاد ذلك تلميذه السيد العلامة عبد القادر الجنيد رحمه الله تعالى، فكان يخالط الناس في المناسبات ويزور من مرض منهم، ويستمع لإشكالاتهم، ويفك منازعاتهم، ويقضي حوائجهم وهكذا.

٧ - إضافة إلى توسّعه في علوم الشريعة تميز بشاعريته المرهفة، فهو أيضاً من الأدباء والشعراء، وله كثير من القصائد البليغة التي سخر معظمها فيما يخدم الدين ومقاصده، ونسأل المولى أن يتم جمع ما تناثر من قصائده لتبرز في ديوان متكامل يتسنى للدارس من خلاله الوقوف على أعماق شاعرية هذا الإمام المتفنن.

٨ - تميز بالجد والعزيمة. . وعلوّ الهمة ومنابذة الكسل والخنوع. . والسعي في إسعاد بني وطنه. . حتى أنه لما رأى ديبب الكسل يدبّ إلى بعض الحضارمة وأخذ هذا الكسل يحطّهم عن عظيم همم الأسلاف وعالي مجدهم التليد في حيازة الريادة في العلوم والمعارف والدعوة إلى

(١) العقود الجاهزة (ص ٥٠ - ٥٦)، ومقدمة المنحة للباحث محمد باذيب (ص ٥٧).

دين الله التي أوصلوها إلى مختلف أصقاع العالم أخذ ينبهم ويوقظهم بقوله :

كم ذا أنادي والشعوب تيقظت والحضرميون الكرام كسالى  
فكأنهم لم يشعروا بالأمر وال أخطار مُحْدِقة بهم تتوالى  
فمتى التيقُّظ يا بني إلى متى تتجرعون العسف والإذلالا

٩ - كان صريحاً لا يحابي ولا يجامل ولا تأخذه في الله لومة لائم حتى أوزي بسبب صراحته فلم يبال . . وظفر بالشهادة في سبيل نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى .

### المد الشيوعي الأحمر واللحظات الأخيرة :

عرَفنا على وجه العموم أنّ من مميّزاته الفريدة أنّه كان صريحاً لا يحابي ولا يجامل ولا تأخذه في الله لومة لائم حتى أوزي بسبب صراحته فلم يبال . . والآن نقف على تفصيل ذلك .

بحُرّيّة المؤمن وعزّة الإيمان والاحتساب الكامل لله كان يمارس هذا العلامة عمله في نشر تعاليم الإسلام والدعوة إلى عليّ أخلاقه وسامي آدابه . . فلم يترك بلدة من بلدان حضرموت إلا ودخلها مذكراً وواعظاً . . ولم يمرّ عليه يوم من الأيام في مدينة تريم إلا وهو يعلم ويقرّر . . أو يُصلح بين المتخاصمين من شتى أصناف الخلق . .

وبينما هو كذلك ظهر في حضرموت ما يعرف بالمد الشيوعي الاشتراكي الأحمر الذي صدر في أول مراحلهِ إلى عدن، ثم تزحلق تدريجياً إلى حضرموت وإلى قلب مدينة العلم والفضيلة تريم المباركة . .

وحينما وصل هذا النظام إلى مدينة تريم وتفحص حال الشخصيات المؤثرة تأثيراً إيجابياً في واقع الناس، فحاصرهم وفرض عليهم الإقامة الجبرية، ومنعهم من تعليم الدين والشريعة، وفتح للناس مدارس ذات



## تلاميذ العلامة الشهيد:

لم تختفِ أنوار هذا الكوكب الوضاء بل بقيت ساطعة أنواره من خلال مؤلفاته النافعة وعبر أصوات تلامذته النجباء الذين حملوا همّه وعلمه وتفرّقوا لنشره في الأمصار، وكانهم المعنيون بقول القائل:

ثق بالوفاء على المدى من فتية      بك تقتدي في العهد والميثاق  
سجعت بما طوقتها من منّة      حتى زرت بحمائم الأطواق  
أما الثناء على علاك فذائع      قد صحّ بالإجماع والإصفاق

## ومن أبرز من تتلمذ عليه:

السيد العلامة عبد القادر بن عبد الرحمن الجنيد (ت ١٤٢٧هـ) رحمه الله تعالى، الشيخ المفتي فضل بن عبد الرحمن بافضل (ت ١٤٢١هـ)، الفقيه الدكتور صالح سعيد باقلاقل (ت ١٤١٧هـ)، العلامة الداعية محمد بن عبد الله الهدار (ت ١٤١٨هـ)، العلامة الفقيه زين بن إبراهيم بن سميط، والعلامة المسند سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري والسيد يحيى بن أحمد العيدروس والسيد عبد القادر بن سالم الخرد والسيد علي بن عمر بن حسين الكاف الملقب «حبشي»، الشيخ الفقيه المفتي محمد بن علي الخطيب، الشيخ الفقيه المفتي محمد بن علي باعوضان، ابنه السيد الفاضل أحمد العطاس بن محمد بن سالم بن حفيظ، والشيخ الفقيه علي بن سالم بن سعيد بكير، وابن العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ، وكثيرون ممن لا يتسع المجال لحصرهم في هذا المقال.

## مؤلفات العلامة الشهيد:

ألّف هذا العلامة مؤلفات عديدة نذكر منها:

١ - تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث (مطبوع).

- ٢ - المفتاح لباب النكاح (مطبوع).
- ٣ - تعليقات على بغية المسترشدين (مطبوع).
- ٤ - التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء تعلمه من الأمور الدينية (مطبوع).
- ٥ - النقول الصحاح على متن العدة والسلاح في باب النكاح (مطبوع).
- ٦ - الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة (مطبوع).
- ٧ - النفحة الوردية نظم قصة الميلاد المحمدية (مطبوع).
- ٨ - نظم مولد الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (مطبوع).
- ٩ - الوسيلة للوقاية من مضلات الفتن بجواب أسئلة عدن (مطبوع).
- ١٠ - قرة العين في الجواب عن أسئلة أهل وادي العين (مطبوع).
- ١١ - الفوائد النحوية لقارئ الآجرومية (مطبوع).
- ١٢ - نظم لفوائد ومسائل علمية وفقهية (مخطوط).
- ١٣ - دليل المسلم كتيب لطيف تحدث فيه عن أهم واجبات المسلم (مطبوع).
- ١٤ - مجموع كلام ومواظع الحبيب العارف بالله علوي بن شهاب الدين في عشرة مجلدات بخط يده (مخطوط).
- ١٥ - نفع الطيب العاطري في مناقب الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري في مجلد كبير (مطبوع).
- ١٦ - رحلة الحبيب مصطفى المحضار سنة ١٣٧١هـ إلى حضرموت وشعب نبي الله هود عليه السلام (مخطوط).
- ١٧ - مجموعة قصائد (مخطوط).
- ١٨ - رحلاته إلى الحجاز وإفريقيا والهند وغيرها (مخطوط).



- ١٩ - بغية الناظرين فيما حصل لي من إجازة وإلباس وتلقين (مخطوط).  
٢٠ - الفتاوى وهي الكتاب الذي بين يديك.

### أثر أبنائه الدعوي العالمي:

أراد ضعاف العقول من الاشتراكيين إخماد نورانية الشرع الرباني بباطل زورهم ﴿وَاللَّهُ مُتِّمُّ تُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، فما أن اغتالوا هذا الفقيده الغالي والشهيد السعيد إلا وبدأ نفوذهم الظلماني يتقلص عن حضرموت بل ومن العالم بأسره، وما هي إلا سنوات معدودات إلا وتوحد اليمن وسمح بعد ذلك بممارسة المناشط الدينية الواعية، فأسس عام (١٤١٤هـ) دار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية للرجال وافتتح الجزء الأول منه بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة عام (١٤١٧هـ)، وتخرّجت الدفعة الأولى من طلاب العلم الشرعي منه عام (١٤١٩هـ)، ولم تمرّ إلا سنوات يسيرة حتى عمّ بها النفع وطار صيتها في الآفاق.. وقصدت لتلقي العلوم والمعارف من جميع بلدان العالم بما فيها بلاد روسيا.. وتنوّرت بخريجي هذا الدار الكثير من بلدان العالم.. فسبحان مقلّب الأمور الحافظ لنيات مَنْ صَدَقَ مِنْ عِبَادِهِ فِي خِدْمَةِ هَذَا الدِّينِ وَقَصْدَ تَعْمِيمِ نُورِ هُدْيِهِ فِي الْآفَاقِ..

ولكون همّة الشهيد السعيد عالية في التعليم والدعوة مستوعبة للذكور والإناث كما أسلفنا جاء أبنائه على منواله وعلى وفق همّته فأسسوا صرحاً آخر لتعليم الفتاة يُعرف بدار الزهراء كان افتتاحه في عام (١٤١٧هـ) فصار مقصد النساء للتعليم من جميع بلدان العالم أيضاً..

وهكذا عادت أنوار العلم والدعوة تشعّ من أشبال ذاكم الكوكب المتوهج بزاد اليقين والإخلاص..

وهكذا يعامل الله مَنْ صَدَقَ فِي مَعَامَلَتِهِ.. وكأنه يقول للأمة

أجمع: عبادي متى ما كنتم لي بالكلية في قصودكم ونياتكم ..  
 ومعاملاتكم وسائر تصرفاتكم .. حينها سأكفيكم كل نظام غاشم ..  
 وسأكفيكم كل متسلط جبار بسرّ قولي الحق: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ  
 جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [١٥] .. وبالجملة فما ذكرناه هنا من مختصر  
 ترجمة هذا الإمام ليس إلا قطرة من بحر فضائله وعلومه، لعل فيها ما  
 يوضح بعض معالم هذه الشخصية الفذة لقاصد الاستفادة ولو من بعض  
 الوجوه، وبالله التوفيق.



# كتاب الطهارة



## كتاب الطهارة

﴿١/١﴾ مسألة: شجر نحو الأراك النابت في المقبرة المنبوشة أو نحوها من الأماكن المتنجسة، هل يجوز الاستياك به قبل غسل ظاهره أم لا؟ وكذلك أثمار البقول النابتة في نحو المقبرة المنبوشة والأرض المختلطة بالدمان، هل يجوز حملها في الصلاة قبل غسلها، أو لا بد من غسل ظاهرها، أو لا يجوز حملها في الصلاة مطلقاً، وإذا أكل الإنسان منها شيئاً هل يجب عليه غسل فمه إذا أراد الصلاة أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله الملهم للصواب: الشجر النابت في نحو المقبرة المنبوشة من أراك وغيره هو طاهر، ويجوز الاستياك به ولو قبل غسل ظاهره؛ لأنه طاهر، ويدل لذلك ما نقله الشيخ عبد الحميد عن الشيخ علي الشبراملسي على قول التحفة: (والمقبرة الطاهرة لغير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، بأن لم يتحقق نبشها أو تحقق وفرش عليها حائل)، فإنه قال: (قوله وفرش عليها حائل)؛ أي: أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته على الشبراملسي<sup>(١)</sup>. انتهى عبد الحميد.

ويجوز حمل أثمار البقول النابتة في نحو المقبرة المنبوشة في الصلاة وإن لم يغسلها؛ لأنها طاهرة لا نجاسة فيها، ولا يجب عليه غسل فمه إذا أراد الصلاة لما علمت من طهارتها كما هو واضح، والله أعلم.

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/١٦٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم،  
عفا الله عنه أمين، في ١٥ ظفر سنة ١٣٧٧هـ.



﴿٢/٢﴾ ما قول سادتي العلماء متع الله بهم في مصحف يشتمل  
على القرآن كله من أوله إلى آخره، وبهامشه تفسير الجلالين أو  
البيضاوي، ومعلوم أن القرآن أكثر من التفسير؛ لكونه مكرراً في  
المصحف والهامش، فهل يجوز مسه وحمله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا  
لازلم نفعاً للمسلمين.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يجوز حمل  
المصحف المحشى بالتفسير أو التفاسير؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل  
اسم المصحف باق له، كما اعتمده العلامة ابن حجر في حاشيته على  
فتح الجواد، وعبارته كما نقلها عنه الكردي: (ليس منه؛ أي: من التفسير  
مصحف حشي من تفسير أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين  
سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك،  
وغاية ما يقال فيه مصحف محشى)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال عبد الحميد: (وفي فتاوى الجمال الرملي أنه (أي:  
المصحف المحشى) كالتفسير)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وعليه؛ فإن كان التفسير أكثر يقيناً حل حمله مع الكراهة، وإن كان  
التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته، فلا يحل لمسّه ولا  
حمله للمحدث ونحوه، إذا علمت هذا عرفت حرمة مس وحمل  
المصحف المسؤول عنه باتفاق ابن حجر والرملي وغيرهما، وذلك لما  
ذكره السائل من أن القرآن أكثر من التفسير، بل قال بعضهم: (والورع

(١) انظر: حاشية فتح الجواد (٣٧/١) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٥١/١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر) أفاده في حاشية عبد الحميد على التحفة<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد وكتبه سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣/٣﴾ رجل عنده لحمة طلعت في مجرى البول وعمل عملية وزالت، وبعد زوالها صار البول يخرج بغير اختيار، أفيدونا كيف الصلاة تكون؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً، ٢١ رجب ١٣٨٥هـ.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: متى أمكنه الوضوء والصلاة في وقت لا يخرج له فيه بول وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه ذلك صار حكمه حكم سلس البول، فتجب عليه الطهارة بعد دخول الوقت والموالاتة فيها، مع التعصيب وشد مجرى البول مدة الطهارة والصلاة، وتكون الصلاة عقب الطهارة حالاً، وله التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وأذان وإقامة وانتظار جماعة، ويجب الوضوء لكل فرض مع تجديد العصابة وما يتعلق بها كما ذكره في سلس البول، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، في ٢٨ رجب سنة ١٣٨٥هـ، بترميم الغناء.



(١) انظر: حواشي التحفة (١/١٥١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿٤/٤﴾ ما قول سادتي العلماء في معلم القرآن العظيم أو أستاذ في مدرسة، هل يجوز له الشرع مس المصحف وحمله مع الحدث، أو كراساً منه أو بعض آيات لكونه مضطراً إلى مسه أو حمله حال تعليمه للمتعلمين، لمشقه تجديد الضوء وتكرره دواماً هذا في الأستاذ والمعلم، وما حكم المتعلم إذا كان بالغاً، فهل يجوز له مس المصحف وحمله لحاجة التعليم؟ وهل هناك وجه بجواز مس المصحف وحمله لمن ذكر في مذهب إمامنا الشافعي، أو في غيره من المذاهب للضرورة؟ أفتونا المسألة واقعة حال لازتم نفعاً للمسلمين.

✎ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): لا يخفى أن المعتمد في مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله حرمة مس المصحف وحمله مع الحدث على البالغ مطلقاً، سواء كان معلماً أو متعلماً أو غيرهما، أما الصبي المميز فلا يمنع من حمله ولو لغير الدراسة، كما في فتاوى بامخرمة وقيده ابن حجر والرملي وغيرهما بحاجة تعلمه، أفاده الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين»<sup>(١)</sup>، وقول السائل: وهل هناك وجه بجواز مس المصحف وحمله إلى آخر السؤال، جوابه: ذكر الحبيب عبد الرحمن المذكور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن شرح الدلائل ما صورته: (فائدة: قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسّه بحائل، وقال داود لا بأس بهما للمؤمن مطلقاً، وقال طاؤوس يحلان لآل محمد عليهم السلام مع الحدث)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي المجموع للإمام النووي: (وعن الحكم بن عتبة وحماة بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وداود يجوز مسه وحمله)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٥) ط. الباي الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٦) ط. الباي الحلبي.

(٣) انظر: المجموع (٧٢/٢) ط. المنيرية.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه في ٣ رمضان سنة ١٣٨٦هـ.

ثم رأيت في حاشية الباجوري ما صورته: (أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح؛ لما فيه من المشقة لكن يتييم لأنه أسهل من الوضوء، فإن استمرت المشقة فلا حرج)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي ذلك فسحة عند وجود المشقة، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٥/٥﴾ بسم الله الرحمن الرحيم، سادتنا العلماء رحمهم الله: ما قولكم في ختان المرأة هل هو واجب عليها أم لا؟ وهل تصح منها الأغسال المفروضة إذا لم تختتن؟ أفيدونا عن هذه المسألة جزئياً خيراً وكفيتم ضيراً. السائل عبد الله مقبل الضالعي.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع: ((فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمته الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء)<sup>(٢)</sup>، ثم قال: (ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في

(١) انظر: حاشية الباجوري (١/١٢٢).

(٢) انظر: المجموع (١/٣٠٠) ط. المنيرية.



القطع، واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، ولكن قال ليس هو بالقوي، وتنهكي بفتح التاء والهاء؛ أي: لا تبالغي في القطع، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يُعلم أن المذهب الصحيح المشهور وجوب الختان على المرأة.

وقول السائل: (وهل يصح منها الأغسال المفروضة إذا لم تختتن؟) جوابه: أنه لا مانع من صحة الأغسال المفروضة وغيرها من المرأة وإن لم تختتن؛ وذلك لأن الذي يجب قطعه من المرأة لا يستر شيئاً، بخلاف الذكر إذا لم يختتن فإن القلفة التي تجب إزالتها تستر الحشفة، مع أن الواجب وصول الماء في الغسل إلى ما تحت تلك القلفة، ولهذا لو تفسخت الجلدة المذكورة ووصل الماء إلى الحشفة تم الغسل وصح كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، وحرر بتريم الغناء في ٥ شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٧هـ. الحمد لله، الجواب المذكور سديد ومقرر وصحيح، وهذا المنقول من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، الحقير فضل بن عبد الرحمن بافضل.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٧٣)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله وقال الهيثمي: وإسناده حسن ينظر مجمع الزوائد (١٧٢/٥) الحديث رقم (٨٨٨٦).

(٢) انظر: المجموع (٣٠٢/١) ط. المنيرية.

## باب الحيض

﴿١/٦﴾ إذا انقطع دم النفساء هل يجب عليها بمجرد الانقطاع الصلاة والصوم ويجوز لحليلها وطؤها أم لا؟، فإذا قلت نعم فلو اعتادت انقطاعه وعوده بعد يومين مثلاً، فهل يكون الحكم كذلك ولا تعتبر عاداتها أو يختلف الحكم؟

﴿الجواب﴾: نسألك اللهم هداية للصواب، سئل العلامة ابن حجر عما يقارب هذا السؤال، ونص السؤال مع جوابه: ((سئل) ﷺ عن امرأة كان من عاداتها أنها إذا ولدت تقعد أربعين يوماً لم يأتها الطهر، فلما أن ولدت الولد الثاني لم تنظر بعد ثلاثة أيام شيئاً من عاداتها التي كانت عليها وهي الأربعين، فهل تغتسل وتصلي إذا لم تر الدم؟ وإذا انقطع عنها أياماً ثم عاد إليها، فما الحكم فيما صلته هل تقضيه أم لا؟ (فأجاب) ﷺ بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنه إلى فرجها خرجت بيضاء نقيه وجب عليها أن تغتسل وتصلي، وجاز للزوج أن يطأها سواء انقطع دمها قبل عاداتها أم لا، فإذا عاد قبل الخمسة عشر يوماً من ولادتها أو حيضها تبين أن أيام الانقطاع حيض أو نفاس، فلا تقضي صلوات تلك الأيام وإن كانت أثمت بتركها، وأما إذا عاد في مسألة النفاس بعد الخمسة عشر يوماً فهو حيض وزمن الانقطاع طهر، فتقضي صلواته إن فاتتها، وإن عاد في مسألة الحيض بعد الخمسة عشر يوماً فإن كان من حين انقطاعه إلى حين عوده خمسة عشر يوماً، فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضي صلواته إن تركتها،

وإن كان دون خمسة عشر يوماً فهو دم فساد<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي التحفة له رحمته ما نصه: (وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء، فتقضي صلاة ذلك الزمن وإلا بان أنه حيض، وكذا في الإنقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنه خرجت بيضاء نقيه فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت (أي: عن أحكام الطهر، ابن قاسم) وإن انقطع فعلت (أي: أحكام الطهر، عبد الحميد) وهكذا حتى تمضي خمسة عشر، فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي، فإن لم تجاوزها بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتوش حيض، وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للإنقطاع شيئاً مما مر؛ لأن الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول). انتهى.

قال عبد الحميد: (قوله: (أن الثاني وما بعده كالأول)؛ أي: فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض ابن قاسم)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال في فتح العلام للجرداني نقلاً عن الإرشاد وشرحه<sup>(٣)</sup> من أثناء كلام: (وكما أنها تحيض برؤيته (أي: الدم) تطهر؛ أي: يحكم بطهرها بانقطاعه) إلى أن قال: (وقوله: (بانقطاعه)؛ أي: وإن خالف عاداتها) ثم قال: (ذكر ذلك العلامة القباني في تقريره على حاشية الشرقاوي نقلاً عن الجمل وهو كلام نفيس فاحفظه فإنه عزيز النقل)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٧٩/١) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣٩٩/١ - ٤٠٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: فتح الجواد (٥٦/١) ط. البابي الحلبي.

(٤) انظر: فتح العلام (٢٧٦/١) ط. دار ابن حزم.

ومن المعلوم أن حكم الحيض والنفاس واحد إلا في أشياء ليست مسألة السؤال منها، وإذا علم هذا ظهر لنا الجواب عن مسألة السؤال، وهو أنه يجب على المرأة بمجرد انقطاع دم النفاس الصلاة والصوم ويجوز لحليلها وطؤها؛ لأنها طاهر ولها أحكام الطهر، ثم إن اعتادت انقطاعه وعوده كما في السؤال فالذي صححه الإمام النووي في التحقيق والروضة وأفتى به ابن حجر - وقال في تحفته أنه المنقول كما في المجموع، ومر آنفاً عن فتح العلام - أنه لا نظر لتلك العادة بل يلزمها في الإنقطاع أحكام الطهر، وفي الدم أحكام الحيض والنفاس كما تصرح به العبائر المارة، خلافاً لما صححه الرافعي ومن تبعه من أنها في المرة الثانية لا تفعل للإنقطاع شيئاً؛ أي: بل يثبت له ما ثبت له في المرة الأولى قال لأن الظاهر أنها فيه كالأول<sup>(١)</sup>. انتهى والله أعلم بالصواب، وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه. حرر في ٢٧/رجب/١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد، وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٢/٧﴾ ما قولكم في امرأة تعتاد أن يأتيها الدم تسعة أيام في كل شهر وتطهر باقيه، وتراه فيها بلونين أسود وأحمر، ثم رأت في شهر آخر أقل من يوم وليلة أسود وبعده خمسة أيام أحمر، ثم خمسة أيام أصفر، ثم طهرت يوماً واحداً، ثم رأت ثلاثة أيام أسود، ثم أحمر، واستمر فما هو الحيض وما هو الطهر من الشهر الأخير؟

(١) انظر: حواشي التحفة (١/٤٠٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ﷺ الحمد لله، ومنه نستمد التوفيق لإصابة الحق، (الجواب) عن هذه المسألة يُعلم من قول الشيخ عبد الله بن محمد بن حكم باقشير الحضرمي، في نبذته التي جمعها في الحيض وأرسلها إلى الشيخ المحقق أحمد ابن حجر الهيتمي ليلاحظ عليها، قال من أثناء مسألة: (لو رأت نصف يوم أسود، ثم نصفه أحمر، ثم كذا خمساً، ثم السادس سواداً، ثم أطبقت الحمرة وجاوزت، فالسادس وما قبله حيض والباقي طهر، وكذا كل سوادين حكم بهما حيضاً، فالضعيف بينهما حيض على الأصح)<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال ابن حجر في تعليقه عليها كما هو منشور في فتاويه ما نصه: (قوله: (وكذا كل سوادين . . .) إلى آخره؛ أي: كما لو رأت يومين أو يوماً وليلة أسود، ثم اثني عشر أحمر، ثم يوماً وليلة أسود، ثم حمرة مستمرة، فالسواد بقسميه حيض وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة، وما بعد السواد الثاني طهر)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال أيضاً من أثناء كلام: (لو جاوز التقطع خمسة عشر وهي مميزة؛ كأن ترى يوماً وليلة أسود، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، ثم بعد هذه العشرة ترى يوماً وليلة أحمر، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ويجاوز خمسة عشر متقطعاً كذلك أو متصلاً بدم أحمر، فيحكم لها بالتمييز، وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر، ودم التسعة ونقاؤها حيض، وإنما لم يدخل معها العاشر لأن النقاء إنما يكون حيضاً إذا كان بين دمي حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر، فيحكم بأنه حيض بشرطه)، إلى أن قال: (والحاصل أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد خمسة عشر، وحدّه وضابطه أن حيضها الدماء القوية

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٨٦) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/١٠٥) ط. البابي الحلبي.

في الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف<sup>(١)</sup>. انتهى .  
ومما ذكرنا يعلم أن الحيض في مسألتنا هو الدم الأسود الذي رآته أولاً والأسود الذي رآته أخيراً، وجميع ما بينهما من الحمرة والصفرة والنقاء فكل ذلك حيض، وأن الحمرة الأخيرة التي استمرت طهر؛ وذلك لاجتماع شروط التمييز هنا، فإن الأسود الأول والثاني وما بينهما أقل من خمسة عشر يوماً، وبذلك زاد القوي على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر، وقد صرحوا بأن المعتادة المميزة يحكم لها بالتمييز لا العادة المخالفة له في الأصح، كما في المنهاج وغيره والله أعلم بالصواب .

وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين . بتاريخ ٤ شعبان ١٣٦١هـ .

الحمد لله الجواب صحيح مقرر وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير .



﴿٣/٨﴾ مسألة: امرأة ولدت ورأت دم النفاس عشر أيام ثم انقطع عنها عشرًا، ورأت الطهر المعروف بعد الدم فظنت أنه يدل على الطهارة فصامت وصَلَّتْ، ثم ظهر لها الدم إلى تمام الأربعين، ثم انقطع الدم وظهر الطهر المعتاد نحو خمسة أيام، ثم عاد الدم نحو ست أو سبع، فهل الطهر الذي بعد الأربعين نحو ست أيام وبعده الدم الأخير يكون طهر أم لا؟ وهل يجوز لها الصيام والصلاة في خلال الطهر الأول والثاني لظنها أنه طهر بظهور الطهر المعروف أم لا؟ وهل يجزي عنها؟ وهل يكون الدم الذي بعد الأربعين حيض أم نفاس؟ أفيدونا .

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/١٠٠) ط. البابي الحلبي .

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه متى كان الأمر كما ذكر السائل، فالمعتمد أن جميع الدم والنقاء المتخلل بين الدماء نفاس، إذ شرط كون الدم الطارئ حيضاً قبل تمام أكثر النفاس كون الطهر المتخلل بينه خمسة عشر يوماً فأكثر، وعليه فلا تحسب لها الأيام التي صامتة في وقت الطهر المحكوم بكونه نفاساً، بل عليها قضاء تلك الأيام كبقية الأيام التي لم تصمها، ولا إثم عليها في مبادرتها للصلاة والصوم عند ظهور الطهر؛ لأن ذلك واجب عليها حيث لم تعد انقطاع الدم وعوده، بل هي لا تظن أنه يعود قبل مضي أقل الطهر، ولذلك لم تأثم بما ذكر والله أعلم.


وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٣/٩/١٣٨٣هـ.







# كتاب الصلاة



## كتاب الصلاة

﴿١/٩﴾ هل تسن سجدة التلاوة لمن سمع قراءة القرآن الكريم من الإسطوانات المخزون فيها القرآن، وكذلك المذياع؟ أفيدونا مأجورين.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن المسموع من الإسطوانات إنما هو صدى الصوت، فلا تسن سجدة التلاوة عند سماع آية التلاوة من تلك الإسطوانات؛ فهي لا تزيد على قراءة نحو طير، وقد نصوا على عدم سنية السجود لذلك كما في التحفة وغيرها، وأما سماع القرآن من المذياع، فإن كان المذيع نفسه في محل طاهر غير ممتهن والمستمع كذلك، وكانت القراءة مستوفية للشروط ندب السجود حينئذ وإلا فلا، وقد بسط القول في ذلك الشيخ العلامة مصطفى محمد عمارة الأزهرى، في تعليقاته على كتاب الترغيب والترهيب، وحاصل ما ذكره (أنه إذا كانت تلك القراءة مستوفية للشروط وفي محل غير ممتهن فلا شك في الجواز، وإن كانت القراءة مختلفة حروفها أو قصد بقراءتها أو سماعها اللهو واللعب والتلهي مثلاً، أو كانت في محل ممتهن كالمقاهي وأماكن الرقص وموضع الملاهي، وكل موطن لا يليق قراءة القرآن فيه ولا سماعه، فلا شك في منع ذلك وعدم جوازه؛ لأن ذلك استهزاء وإخلال بكلمات الله عز وجل<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومعلوم أنه حيث طلبت القراءة ندب سجود التلاوة، وحيث منعت لم يندب السجود، والله أعلم.

(١) انظر: الترغيب والترهيب وتعليقاته لمصطفى محمد عمارة الأزهرى (٢/٣٩١) ط. دار الفكر.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، بتاريخ ١٢/١١/١٣٧٦هـ.

الحمد لله، رأيت ما كتبه سيدي محمد من الجواب فرأيته صواباً، وفي مجلة نور الإسلام المجلد الرابع في قراءة القرآن من الإسطوانات نحو مما ذكره الشيخ عمارة الأزهري، والله أعلم، وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢/١٠﴾ لو ثبت شهر ذي الحجة بمكة ولم يثبت بالشحر أو بالعكس، فكيف الحكم من حيث صلاة العيد والأضحية وما يتعلق بفضائل عرفة؟ بينوا المسألة بياناً شافياً.

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): صرح العلماء الشافعية نفع الله بهم أنه إذا رُوي الهلال ببلد وثبت لدى حاكمها (عمّ الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع، وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقاً وإن اتحد الحاكم، ولو اتفق المطالع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)، كما في «بغية المسترشدين»<sup>(١)</sup> نقلاً عن العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى رضي الله عنه.

وفيها أيضاً عن العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه: (ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقااص مطلع)<sup>(٢)</sup>، إذا علم هذا علم الجواب عن مسألتنا، وهو أنه لو ثبت ذو الحجة بمكة ولم يثبت بالشحر، فلكل بلد حكمه من حيث صلاة العيد والأضحية وما يتعلق بفضائل عرفة

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٨)، ط. اليمينية.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٩)، ط. اليمينية.

وغيرها من الأحكام؛ وذلك لاختلاف مطالع البلدين واختلاف حاكمهما، ووجود واحدٍ من هذين كافٍ في انفراد كل بلد منهما بحكمه فكيف باجتماعهما؟!، وبفرض اتحاد مطالعهما بناء على ما نقله في البغية أيضاً عن سيدي العلامة طاهر بن محمد بن هاشم (أن مطلع تريم ومكة واحد)<sup>(١)</sup> فاختلاف الحاكم كافٍ في انفراد كل بلد منهما بحكمه كما ذكرنا، اللّهُمَّ إلا من وقع في قلبه صدق حاكم بلد الإثبات، فإنه يترتب عليه حكمه على ما نقل عن الحبيب طاهر المذكور من اتحاد مطلع مكة وتريم.

وأما إذا قلنا باختلاف مطالعهما كما هو المعتمد ويؤيده الحس والمشاهدة، فثبت لكل بلد حكمه، ولا يشكل على ذلك ما يتوهمه بعض الناس من أن دعاء عرفة ينبغي أن يكون يوم وقوف الناس؛ فقد ذكروا في نظيره في ساعة الإجابة يوم الجمعة على قول من قال أنها من جلوس الخطيب إلى الصلاة أن الظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة؛ لأن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان؛ ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الإمداد والنهاية ما مثاله: (واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، في ١/٢/١٣٧٧هـ.

الحمد لله الجواب المذكور صحيح والله أعلم وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٩)، ط. الميمنية.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٨٣)، ط. الميمنية.

﴿٣/١١﴾ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهِ، مِنْ تَرْيِمِ الْغَنَاءِ إِلَى بِنْدَرِ الْمَكَلَا، فِي ١٤/١٠/١٣٨٣هـ، حَضْرَةَ الْأَخِ النَّبِيلِ حَامِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَلْفَقِيهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَا يَرْتَجِيهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَبَعْدَ: فَقَدْ وَصَلَ كِتَابَكُمْ الَّذِي تَسْأَلُونَ فِيهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَعْتَدِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٣ - ٤]؟ وَكَانَ وَصُولُ السُّؤَالِ مَعَ اشْتِغَالِنَا بِمَهْمَاتِ زَوْاجٍ وَلَدْنَا أَحْمَدَ فَلِذَلِكَ تَأَخَّرَ جَوَابُنَا إِلَى الْيَوْمِ.

وَيَتَلَخَّصُ (الْجَوَابُ) عَمَّا سَأَلْتُمْ فِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ) بِكَسْرِ مِيمِ الرَّحِيمِ وَفَتْحِ مِيمِ مَلِكِ، أَوْ ﴿مَلِكِ﴾ بِدُونِ فَصْلِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَى الرَّحِيمِ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِرَاءَةَ مَبْتَدَأً بِمَلِكٍ أَوْ مَالِكٍ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ يُوْخَذُ مِنْ قَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ وَهُوَ تَشْدِيدُ الْمِيمِ؛ بِمَعْنَى إِدْغَامِ مِيمِ الرَّحِيمِ مَعَ الْوَقْفِ فِي مِيمِ مَلِكٍ أَوْ مَالِكٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ إِدْغَامِ الْمُتَمَاثِلِينَ كَمَا يَعْرِفُ مِنْ كُتُبِ التَّجْوِيدِ، هَذَا حَاصِلُ الْجَوَابِ، وَقَدْ حَرَصْنَا عَلَى النُّقْلِ مِنْ رِسَالَةِ الْحَبِيبِ الْعَلَّامَةِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورِ، الَّتِي أَلْفَهَا فِي أَحْكَامِ الْفَاتِحَةِ، وَلَكِنْ لَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهَا لِأَنَّ كِتَابَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ تَوْسَمْنَا وَجُودَهَا عِنْدَهُمْ، وَهَذَا مَعَ الْعَجْلِ وَدَمْتُمْ فِي حَفْظِهِ وَرَبِّكَ وَالسَّلَامَ.

وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِكُمْ عَلَوِيِّ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، الْمُسْتَمْتِدُ لِلدُّعَاءِ وَبِأَذَلِهِ أَخْوَكُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيزِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.



﴿٤/١٢﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا قَوْلَكُمْ دَامَ فَضْلُكُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ بِأَنَّ الْقَارِئَ

﴿وَأَلْصَلَّوْهُ أَلْوَسَطَى﴾ أم لا يجوز؟ أفتونا مأجورين، ولكم الفضل، فإن الحاجة داعية والمسألة واقعة، لازلتُم ملجأً للسائلين ودمتم، من العرسمة في ١١/٤/١٣٨٤هـ سعيد بن عبد الله باشميل.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يخفى أن القراءة سنة متبعة لا تجوز إلا بتوقيف من الشارع، وقد راجعنا كتب القراءة التي لدينا فلم نجد نصاً لجواز قراءته ﴿والصلاه الوسطى﴾ مع الوصل بالهاء، وإنما تتعين قراءتها في حالة الوصل بالتاء، ويجوز الوقف عليها بالهاء كما لا يخفى، أما لو قرأها المصلي مثلاً في صلاته بالهاء فهو لحن محرم، ولكنه لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة كما نصوا عليه والله أعلم.

وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، في ١٢/٥/١٣٨٤هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيتُه صحيحاً مقررًا، والله أعلم، وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٥/١٣﴾ ما قول سادتي نفع الله بهم المسلمين في تكبيرة الإحرام وإعرابها الصحيح؟ وما حكم المصلي إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام ولم يضم الهاء من لفظ الجلالة بل سكنها، مع أن تسكينها في الغالب يكون سبباً في الإخلال بالهمزة من لفظ أكبر، لوصل الهمزة من لفظ أكبر بهاء الجلالة إذا سكنها؟ وهل يعد ذلك لحنًا مخلًا بالمعنى أو بالإعراب أم لا؟ وهل تصح صلاة من ذكر أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة، فهل يكره الاقتداء به مع هذا اللحن في التكبير أم لا؟ وما الأفضل والأكمل للمصلي ضم الهاء من لفظ الجلالة أم تسكينها أم هما بالسوية في تكبيرة الإحرام وتكبيرات انتقالاته في الصلاة؟ وهل همزة أكبر همزة قطع لا بد من وجودها

وإظهارها أم همزة وصل؟ فإن المسألة واقعة حال وتحتاج إلى إذاعة وإشاعة عند الخاص والعام، مع أن الفهيم يكفيه سماع تكبيرة الإحرام من الأئمة العلماء وطلبة العلم وأن يعمل بما يسمعه منهم في هذه المسألة ونحوها إذا اقتدى بهم في صلاته، ولكن الجهل وعدم المبالاة غلب على العوام، أفوتونا بيان وإيضاح شافي، ولكم الفضل والأجر والثواب لازتم نفعاً للمسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): تكبيرة الإحرام هي ركن من أركان الصلاة القولية، وسميت بذلك لأنها تحرم ما كان من مبطلات الصلاة حلالاً قبلها، وإعرابها: لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع وأكبر خبره.

وقول السائل: وما حكم المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام ولم يضم الهاء من لفظ الجلالة؟ جوابه: أنه إن قصد الوقف على لفظ الجلالة فلا بأس، وإلا فهو لحن مخلّ بالإعراب لا بالمعنى، ثم إن أخلّ بالهمزة من لفظ أكبر كأن وصلها بهاء الجلالة لم يصح التكبير؛ لأن الواجب قطع همزة أكبر، فهي من همزات القطع، فإن قَطَعَ همزة أكبر صح التكبير، وحيث سكن الهاء من لفظ الجلالة بغير نيّة وقف، وقطع همزة أكبر كان لاحقاً لاحقاً لا يغير المعنى، وقد ذكروا أنه يكره الاقتداء بمن يلحن لاحقاً لا يغير المعنى، ففي المنهاج مع التحفة: (وتكره القدوة بالتمتام والفأفأ واللاحن لاحقاً لا يغير المعنى)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال شيخ الإسلام في شرح البهجة: (ويكره أيضاً اقتداؤه بمن به لحن لا يغير المعنى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي الروض وشرحه: (وتكره الصلاة

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٨٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

(٢) انظر: شرح البهجة الورية (١/٤٤٩) ط. الميمنية بمصر.

خلف التتمام والفأفاء وهما المكرران التاء والفاء، وتكره خلف لاحن لحناً لا يغير المعنى<sup>(١)</sup>. انتهى.

وبه يعلم صحة ما ذكرنا، ومعلوم أن الأفضل والأكمل للمصلي أن يضم هاء الجلالة، لكن ينبغي أن لا يبالغ في المد حتى تتولد منه واو ساكنة فيبطل التكبير بذلك؛ لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين اللفظين، فينبغي كمال التنبيه لإحكام النطق بتكبيرة الإحرام، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونسأله تعالى أن يجعلنا من عباده المحسنين، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٢٧ شوال سنة ١٣٨٧هـ.



﴿٦/١٤﴾ ما قولكم في قراءة بعض العوام الفاتحة في الصلاة وغيرها بقولهم: (الحمد لله رب العالمين) بحذف اللام الأول من لفظ الجلالة، وكسر الدال من لفظ الحمد، فهل تصح صلاة من حالته هذه؟ وهل يعتد بقراءته المذكورة أو لا؟ وهل تصح إمامته؟ وما حكم المقتدين به العالمين بحالته هذه؛ لأن ذلك جار على السنة العامة في صلاتهم، وعند تلفظهم بالحمد لله في كل حال يحذفون اللام الأولى من لفظ الجلالة، فهل يعتد بحمدهم هذا؟ أفتونا.

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): صرح العلماء نفع الله بهم بأن من شروط الفاتحة مراعاة حروفها، فلو أدخل المصلي بحرف من حروفها ولم يأت به على الوجه الصحيح بطلت قراءته، وإذا بطلت قراءته بطلت صلاته متى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على

(١) انظر: أسنى المطالب شرح الروض (٢١٧/١) ط. الميمنية بمصر.



الصواب، إذا عرف هذا ظهر لك أن الذي يحذف لام الجر من لفظ الجلالة في قول الحمد لله، فيقول الحمد لله كما ذكر السائل قد حذف حرفاً من حروف الفاتحة، فإن أعاد لفظ الحمد ونطق بلام الجر صحت قراءته وصلاته وإلا بطلت قراءته، وحيث بطلت قراءته دون صلاته فمتى ركع عمداً قبل إعادته القراءة على الصواب بطلت صلاته، كما صرح به الشبراملسي وغيره، وإذا بطلت صلاته لم تصح إمامته، وتبطل أيضاً صلاة المقتدين به العالمين بحالته، بل لو اقتدى به من لا يعلم حاله، ثم تبين أنه أُمي يخلُ بحرف من حروف الفاتحة بطلت صلاته كما صرحوا به.

فينبغي تنبيه العوام وغيرهم ممن يخل بمثل ذلك لإرشادهم إلى الصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنّاء في ٥ شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٧هـ.



﴿٧/١٥﴾ ما قولكم فيمن وضع على بدنه شيئاً بعد الفشط من القطيب، فهل يجب عليه قضاء الصلوات أم لا؟ وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟

❦ الحمد لله، ومنه نطلب الهداية والتوفيق للصواب (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء عليهم السلام أن من داوى جرحه أو حشاه بنجس، أو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً ومنه مسألة السؤال يجري فيه التفصيل الذي ذكروه في وصل عظمه بعظم نجس.

وحاصل ما ذكره ابن حجر أنه: (لو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل؛ كأن قال خبير ثقة إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر فمعدور في ذلك، فتصح صلاته للضرورة، وإلا بأن وصله

بنجس مع وجود ظاهر صالح وجب نزعہ إن لم يخف ضرراً ظاهراً وهو ما يبيح التيمم، فإن خاف ذلك ولو نحو شين وبطء برء لم يلزمه نزعہ لعذرہ، بل يحرم كما في الأنوار، وتصح صلاته معه بلا إعادة) أفاده في التحفة<sup>(١)</sup>، وفيها أيضاً: (ويجري ذلك)؛ أي: التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس). انتهى عبد الحميد، (كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج منه دم كثير... إلخ)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة المغني: (ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً، فكالجبر بعظم نجس فيما مر)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ومنه يعلم الجواب عن الشق الأول من السؤال، نعم لو كان على محل الفشط عصابة جرى فيها التفصيل المشهور في الجبيرة، وحاصله وجوب الإعادة فيما إذا كانت العصابة على أعضاء التيمم مطلقاً، وفيما إذا أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، أو بقدر الاستمساك ووضعت على حدث إن كانت في غير أعضاء التيمم، وعدم وجوب الإعادة إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً، أو أخذت منه بقدر الاستمساك ووضعت على طهر وكانت في غير أعضاء التيمم أيضاً في صورتين.

وقول السائل: (وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟) جوابه: اختلف العلماء المتأخرون في ذلك، فمنهم من أفتى بعدم الجواز كالحبيب العلامة عبد الله بن أحمد بن عمر الهندوان، وعلل ذلك بأمر منها: أنه تعذيب للنفس مصاحب لتنجيس البدن بما يمنع صحة الصلاة من طرح الفضلة النجسة على محل الدم كما في مسألة الوشم، ومنها ما فيه من

(١) انظر: حواشي التحفة (١٢٥/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٢٧/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٩١/١) ط. مصطفى محمد.

التسبب لاستعجال البلاء والهلاك، ومنها غير ذلك مما أطال به وشدد النكير على فاعل ذلك في فتوى له، صحح عليها قاضي تريم الحبيب علوي بن أحمد بن سميط، ومنهم من أفتى بجوازه كالحبيب العلامة طاهر بن محمد بن هاشم علوي، والحبيب العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه، والعلامة ابن زياد، ففي «بغية المسترشدين» لسيدي الجد عبد الرحمن المشهور ما مثاله: (مسألة بلفقيه) يجوز الشلي وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري؛ بأن يؤخذ شيء من المدّة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو بنحو صبي؛ لما عرف بالتجربة الصحيحة أو الاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً، وقد جوّز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة، وقد عملنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا، وأفتى بجوازه جماعة كابن زياد، والعلامة طاهر بن محمد علوي، بل صرح هذا بوجوبه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه ولطف به.

الحمد لله، الجواب صواب موافق للنصوص التي نقلها المجيب، فجزاه الله عن الإسلام خيراً، وكتبه الحقير سالم سعيد بكير سامحه الله.

﴿٨/١٦﴾ هل تصح الصلاة على الطائفة المعروفة أم لا؟ فإن بعض الطلبة يقول أنها لا تصح، محتجاً بقول المهذب: (لما أورد قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»<sup>(٢)</sup>: أنه علّق الصلاة بالأرض)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٤٥) ط. الباي الحلبي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، الحديث رقم (٤٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: المهذب (٧٦/١) ط. دار الكتب العلمية.

﴿الجواب﴾: أن المصلي على الطائرة إذا توجه للقبلة وأتم ركوعه وسجوده ولم يكن مسيراً لها تصح صلاته فرضاً كانت أو نفلًا؛ لاستقرار المصلي في نفسه مع عدم نسبة سير الطائرة إليه، قياساً على ما ذكره في الصلاة على السفينة والأرجوحة المعلقة بالحبال والسرير المحمول.

ففي المنهاج: (ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال القليوبي ما ملخصه: (وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز، وكذا حامل السرير، وكذا لو كان مسير السفينة غيره؛ لعدم نسبة سير ما ذكر إليه، ولذلك لا يصح طوافه عليه)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي التحفة عقب قول المتن (أو سائرة فلا) لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه، وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهراً، والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال: حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، وعليه يدل كلام جمع متقدمين)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (بأنها تشبه البيت... إلى آخر) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوباً إليه، ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقال عبد الحميد في حاشيته على التحفة: (وكذا يجوز لو كان

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ٢٤) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: حاشية القليوبي وعميرة (١/١٣٢) ط. الميمنية.

(٣) انظر: حواشي التحفة (١/٤٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (١/٤٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

على سرير يحمله رجال وإن مشوا، أو في أرجوحة معلقة بحبال، أو في الزورق الجاري<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأما ما احتج به البعض من قول المذهب أنه علق الصلاة بالأرض عند إيراده في باب التيمم الحديث المشهور، على عدم صحة الصلاة في الطائرة فليس بصريح في أن الصلاة لا تصح إلا على الأرض، بل في بعض الأحاديث ما هو أصرح من هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «غَبِرَ وجهك بالأرض»<sup>(٢)</sup> ولكنهم ردوه، قال الإمام القسطلاني شارح صحيح البخاري على قول المتن «وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قياماً»<sup>(٣)</sup> ما صورته: (وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الأرض، لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «غَبِرَ وجهك في التراب» اشتراط مباشرة المصلي للأرض). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه راجي عفو ربه: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه آمين.



- (١) انظر: حواشي التحفة (٤٩٢/١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.  
 (٢) أورده بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري عند شرحه لحديث: «وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً»، (باب الصلاة على الحصير).  
 (٣) أورد هذا الأثر البخاري في صحيحه ٨٥/١ في (باب الصلاة على الحصير) ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان أمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً.

## باب سجود السهو

﴿١٧/١﴾ ما قولكم في رجل قال ناسياً وهو يصلي: (السلام)، ولم يقل: عليكم، فهل يسن له سجود السهو أم لا؟

☞ الحمد لله، مستمدين منه التوفيق للصواب، (الجواب): إذا قال المصلي السلام سهواً واقتصر على ذلك كما ذكر السائل، فإن نوى أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سُنَّ له سجود السهو حينئذ؛ لأنه مما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه، وإلا بأن تلفظ به ناسياً ولم ينو أنه بعض سلام التحلل ولا الخروج من الصلاة بل أطلق، والذي تفهمه عبارة التحفة أنه لا يسجد؛ لأنه من أسماء الله تعالى، وهو لا يبطل عمده ولا سهوه، والذي تقتضيه عبارة النهاية أنه يسجد في حالة الإطلاق؛ لأنه مما يبطل عمده ولا يبطل سهوه.

وهاك عبارة التحفة ثم عبارة النهاية، قال في التحفة عقب قول المتن: (ولو نقل ركناً قولياً... إلى آخره: (ونقل بعضه ككله إلا إذا اقتصر على لفظ السلام فإنه من أسماء الله تعالى، ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهواً، لكن هذا من القاعدة لأن عمده مبطل حينئذ)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي النهاية ما مثاله: (وأفتى به القفال بأنه لو قال السلام قاصداً اسم الله والقرآن لم تبطل وإلا بطلت)<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال عبد الحميد نقلاً

(١) انظر: حواشي التحفة (١٧٦/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٢/٢) ط. البابي الحلبي.

عن الشيخ علي الشبراملسي: (وقضيته أنه لو أطلق بطلت)<sup>(١)</sup>. انتهى.  
 وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم، وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن  
 حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه آمين، بتاريخ ٢٣ جماد  
 أول ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر. وكتبه الحقيير سالم سعيد  
 سامحه الله.



(١) انظر: حواشي التحفة (٢/١٤٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

## باب الجماعة

﴿١/١٨﴾ ما قولكم في دخول النساء إلى المساجد التي لا يعلم تخصيص الواقف وقفها على الرجال فهل لهن ذلك؟ فإن قلتم لا فمن المخاطب بمنعهن؟ وهل يمتنع مطلقاً أو عند خوف الفتنة؟ وما ضابط الفتنة؟

الحمد لله، (الجواب) سائلاً من الله التوفيق للصواب: ليس للنساء دخول المساجد عند خشية فتنة أو عدم إذن ولي أو زوج أو سيد أو هما في أمة متزوجة كما في التحفة والنهاية وغيرهما، وحيث حرم دخولها وجب على الإمام ونائبه منعهن من ذلك، بل وعلى كل من له قدرة على المنع إذا أمن على نفسه ونحو ماله لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما إذا لم تكن ثم فتنة وأذن لها نحو الزوج فلها الدخول كما صرحوا به، والمراد بالفتنة كما سيأتي عن فتاوى ابن حجر: الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك.

قال سيدنا العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه في كتاب «بغية الناشر» في أحكام المساجد: ((مهمة) تتعلق بهذا الفصل يجب على كافة الرجال منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها في هذا الزمن المفتون لما في ذلك من وقوع المحذور المحقق فضلاً عن المظنون، ويحرم عليهم تمكينهن منه والتساهل في أمرهن<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة من أثناء كلام: (ومن ثم كره لها - أي: المرأة - حضور جماعة المسجد إن كانت

(١) انظر: بغية الناشر في أحكام المساجد (ص ٤٠٢) ط. دار الميراث النبوي.



تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام أو نائبه منعهم حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها وللأذن لها في الخروج حكمه<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية قال الشيخ علي الشيراملسي: (قوله: (ومع خشية فتنة) عطفٌ على قوله: (بغير إذن ولي) فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال ابن قاسم: (قوله: (ومع خشية فتنة) ظاهره وإن لم يحصل ظن ذلك)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ثم قال الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه المذكور: (وقد أسهب وأطنب الشيخ خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي في وجوب منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها مع الاختلاط والنظر إلى الأجنب، فمن فتاويه نقلاً عن شرح مسلم: (أن قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها)<sup>(٤)</sup>. انتهى ما نقله من شرح مسلم، ثم قال: (فأفهم قوله: (لكن بشروط...)) إلى آخره، أن هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت وحيث حرم الخروج وجب المنع ويؤيد المنع أيضاً قول عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله ﷺ

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٥٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/١٣٦) ط. الباي الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٥٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٢٠٠) ط. الباي الحلبي.

ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل<sup>(١)</sup>، ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه: (يحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا من الفجور) وإنما نسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم، وإنما مراده رضي الله عنه ما أرادته عائشة رضي الله عنها من أن من أحدث أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يجدد له حكم آخر بحسب ما أحدثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه، قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة لأنها اطلعت منه رضي الله عنه على أنه إذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن. ثم قال بعد أن أطل في ذلك<sup>(٢)</sup>: (ومما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضي الله عنها قول الغزالي في الإحياء في الباب الثالث من المنكرات المألوفة: ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة، ولمجالس العلم والذكر إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعهن عائشة رضي الله عنها فقليل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت (لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن). انتهى. وأطل إلى أن قال<sup>(٣)</sup>: (ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملاً على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة رضي الله عنها، ومن نحا نحوها، ومع إهمال الآيات الدالة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١٧٢/١) الحديث رقم (٨٦٩)، والحديث عند مسلم كتاب الصلاة باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (٣٢٨/١) الحديث رقم (١٤٤).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢٠١/١) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢٠٤/١) ط. البابي الحلبي.

على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به). انتهى المقصود من النقل مما أطال به الشيخ في فتاويه في هذا المبحث وله في زواجه ومقدمة مولده وفتاويه الحديثية الكلام الطويل العريض في ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى ما عن «بغية الناشد».

ونقل ابن حجر في فتاويه أيضاً عن بعض المتأخرين كلاماً طويلاً يدور على تحريم خروجهن من البيت عند خشية فتنة قال في أثنائته: (والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن جميع ما في السؤال والله أعلم بالصواب وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين وحرر بتاريخ ٢٣ ظفر الخير سنة ١٣٦٢ هـ.

الحمد لله فيما نقله المجيب من الأدلة كفاية للمستبصر، وهداية للمتذكر وما يتذكر إلا من ينب، والله أعلم وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير.



﴿٢/١٩﴾ مسألة هل للإمام قراءة سورة طويلة من طوال المفصل في صلاة الصبح مع أن المصلين خلفه بعضهم راضون بذلك وبعضهم غير راضين لكونهم شبابه، وأهل حرث يشق عليهم طول القيام؟ تفضلوا أفيدونا أدام الله النفع بكم.

❦ (الجواب) والمأمول من الله التوفيق للصواب: قال سيدي الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما صورته: (ويندب للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسيحات، وإن لم يرض المأمومون، ولا يزيد على ذلك إلا برضا

(١) انظر: بغية الناشد (ص ٤٠٤-٤٠٦) ط. دار الميراث النبوي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٢٠٣) ط. البابي الحلبي.

محصورين<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة شرح بافضل لابن حجر: (وأشار بقوله: (للمنفرد...)) الى آخر: أن طوالة وكذا أوساطه لا تسنن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، وإن قلَّ حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحراراً ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين، وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختلَّ شرط من ذلك ندب الإقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسنن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال وهو أنه يكره للإمام والحال ما ذكر السائل قراءة سور من طوال المفصل في صلاة الصبح بل ينبغي له الإقتصار على قصار المفصل حينئذ كيف وقد ذكروا، أن من الأعذار المرخصة لقطع الجماعة بلا كراهة تطويل الإمام، بل عدوه أيضاً من أعداء الجماعة ابتداء قال في التحفة: (ومن العذر تطويل الإمام القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقاً بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه فيما يظهر، وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وأن لا، وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه ﷺ) وفيها أيضاً: (ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص في الأثناء إلحاقه به في ترك الجماعة ابتداء، وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك أولى<sup>(٣)</sup>). انتهى. ومنه يعلم صحة ما

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٦٩)، ط. الباي الحلي.

(٢) انظر: المنهج القويم (ص ٤٦) ط. الخيرية بمصر.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣٥٧/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٠هـ.



﴿٣/٢٠﴾ ما قولكم في إمام مسجد قيل له انتظر الناس حتى يركعوا فقال بعد مضي (١٥) دقيقة من الأذان: (لو جاء النبي ﷺ ما أنتظره ولا توقفت)، وأقام الصلاة والناس في الركوع، فهل هذا يعدُّ احتراماً للنبي ﷺ أو استخفاف به وهل يكون بهذا الاستخفاف مرتدًا؟ أفيدونا رحمكم الله.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ينبغي للإمام المذكور أن ينتظر الراغبين في حضور الجماعة كما هو السُّنة، وأما قوله: (لو جاء النبي ﷺ ما أنتظره) فإن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ بقوله ذلك حكم عليه بالكفر ظاهراً، وإن لم يقصد الاستخفاف بل أراد تبعيد نفسه عن الانتظار مثلاً فلا كفر حينئذ، قال ابن حجر في التحفة في التمثيل للقول المكفر: (وكان قال لو جاءني النبي ﷺ ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق، فإن المتبادر منه التبعيد)<sup>(١)</sup> ثم قال: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيِّما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعليه فينبغي للإمام المذكور أن لا يعود إلى مثل هذا وأن يراعي أحوال المؤمنين به بأن يوافقهم على الانتظار مدة يسيرة، فقد ورد في الحديث: «إنكم في صلاة ما انتظرتموها»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٤/٥/١٣٨٣هـ.



(١) انظر: حواشي التحفة (٨٤/٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨٨/٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء (١١٩/١) الحديث رقم (٥٧٢).

﴿٤/٢١﴾ مسألة: لو كان المأموم بطيء الحركة مثلاً أو أطال السجود وقام في الحالين والإمام في القيام، ولكنه لم يدرك من قيامه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة، هل يعدُّ مسبوقاً، وتجري عليه أحكام المسبوق من سقوط الفاتحة كلها أو بعضها عند عدم إدراكه الركعة إن لم يطمئن مع الإمام في ركوعه ذلك أو لا؟ وما الحكم فيما لو شك هل أدرك من قيام الإمام ذلك الزمن أم لا؟

الحمد لله (الجواب) والله الموفق للصواب: نصَّ الفقهاء نفع الله بهم على أن بطيء الحركة إذا قام ولم يدرك من قيام إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة حكمه كالمسبوق، لأن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات وحينئذ، فتجري في المأموم في صورة السؤال الذي هو بطيء الحركة إذا لم يدرك من قيام إمامه ذلك الزمن جميع أحكام المسبوق من تحمل الإمام عنه بعض الفاتحة إن أدركه قبل الركوع أو كلها إن أدركه راعياً، ووجوب اشتغاله حال وصوله إلى القيام بالفاتحة وعدم إدراكه الركعة إن لم يطمئن مع الإمام في ركوعه ذلك وغيرها، ففي التحفة بعد ذكره حكم الموافق وحده وتصريحه بأن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ما لفظه: (ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فموافق وإلا فمسبوق)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية قال الشيخ علي الشيرازي في حاشيته عليها: (قوله: (وإلا فمسبوق)؛ أي: فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، فلو تخلف لإتمام الفاتحة

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٤٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع، فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما قدمناه في صدر الجواب.

وقول السائل: (أو أطال السجود وقام) إلى قوله: (أو لا) جوابه: أنه لا يخلو الحال من أحد أمرين: إطالته عمداً وإطالته سهواً فإن أطاله المأموم عمداً، فالواجب عليه قراءة الفاتحة بكمالها ولا سبيل لسقوطها عنه وتبطل صلاته إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين؛ لأنه تخلف بغير عذر بخلاف من تخلف بنحو بطل القراءة حيث عذر إلى ثلاثة أركان طويلة لظهور عذره وممن صرح بعدم عذره فيما إذا أطال السجود عمداً الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية، والسيد محمد بن عبد الله الجرداني نقلاً عن العلامة أبي خضير خلافاً لما ذكره البجيرمي في حاشيته على الإقناع من أن إطالته عمداً كهي سهواً، وعبارة فتح العلام للسيد الجرداني: (السابعة من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي (أو طول)؛ أي: المأموم السجدة الأخيرة؛ أي: عمداً أو سهواً كذا في البجيرمي على الخطيب وفي بشرى الكريم والجمزوري والكردي وترشيح المستفيدين ما يفيد تقييد ذلك بما إذا نسي الاقتداء، ثم ساق عبارة بشرى الكريم فعبارة الجمزوري ثم نقل عن العلامة أبي خضير في حاشية نهاية الأمل ما صورته: أما لو طول السجود عمداً، فلا يتخلف للقراءة لأنه غير معذور ولا سبيل إلى سقوطها عنه؛ وتبطل صلاته بتخلفه بركنين على قياس ما مر فتنبه<sup>(٢)</sup>. انتهى. أما إن أطال السجود ناسياً أنه في القدوة فتذكر وقام ولم يدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة، فهو كالمسبوق عند العلامة ابن حجر، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة عند العلامة

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢١٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: فتح العلام (٢/٣٥) ط. العامرة الشرفية بمصر.

الرملي، ففي إثم العينين للشيخ علي باصبرين: ((مسألة) لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً ثم ذكر فلم يقم عن سجديته إلا والإمام راكع، فهو كمسبوق عند ابن حجر حكمه سقوط الفاتحة عنه خلافاً للرملي<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في «بغية المسترشدين» للحبيب عبد الرحمن المشهور رحمته الله وغيرها.

وقول السائل: (وما الحكم فيما لو شك هل أدرك من قيام الإمام ذلك الزمن أو لا) جوابه والله أعلم: أن نقول في هذه المسألة ثلاثة آراء للمتأخرين:

**أولها:** أنه كالموافق فيتخلف لقراءة الفاتحة ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، وهذا هو الذي اعتمده الخطيب الشربيني والجمال الرملي وأفتى به والده، قال في النهاية معللاً لوجوب تخلفه لقراءة الفاتحة: (لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة، فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضي له، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

**وثانيها:** أنه كالمسبوق تجري فيه أحكامه وهو الذي اعتمده الإمام أبو مخرمة وفاقاً لابن كبن:

**ثالثها:** وهو الذي اعتمده العلامة ابن حجر في التحفة: أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فإن أتمها بعد رفع الإمام رأسه من الركوع لم يركع بل يوافق في الهوي للسجود وفاتته الركعة، فإن بقي عليه شيء منها وأراد الإمام الهوي للسجود لزمه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته، وعبارة التحفة: (ولو

(١) انظر: إثم العينين بهامش بغية المسترشدين (ص ٢١٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢١٨) ط. البابي الحلبي.



شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط، فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين لأنه تعارض في حقه أصلاً عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه، فألزمناه إتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطاً فيهما<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد نصّ على هذه الثلاثة الآراء سيدي الحبيب عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» كما نصّ عليها أيضاً العلامة الجرداني في فتح العلام ولا داعي للتطويل بنقل عباراتهم، وليرجع إليها مرید الاستفادة إن شاء ففيها الغنية والكفاية، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين.

الحمد لله الجواب صحيح معتبر ولدى الأئمة واضح مقرر وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



(١) انظر: حواشي التحفة (٣٤٨/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

## باب الجمعة

﴿١/٢٢﴾ وسألتم عن من أدرك مع الإمام ركعة في الجمعة، ثم اقتدى به آخر مقلداً الشيخ ابن حجر، فهل تجب نية الإمامة على الذي أدرك ركعة مع إمام الجمعة؟

(فالجواب): لا تجب نية الإمامة والحال ما ذكر، وذلك لأن نية الإمامة واجبة على إمام الجمعة عند التحرم لأن الجماعة في الركعة الأولى شرط لصحتها، فإذا لم ينو الجماعة عند التحرم لم تنعقد له، وهنا قد انعقدت جمعة ذلك المسبوق الذي صار إماماً وقد أدرك الجمعة بإدراكه ركعة مع الإمام، فلأي شيء تجب عليه نية الإمامة بل لو كانت صلاة من يقتدي به متوقفة صحتها على نية الإمامة لما وجبت عليه، لأنه لا يجب على الشخص تحصيل واجب لغيره مع أن صلاة من يقتدي به لا تتوقف صحتها ولا انعقادها على ذلك فقد ذكروا في الجماعة أنه إذا لم ينو الإمام الإمامة حاز المأموم الفضل دونه إذا نوى الاقتداء به، وفي التحفة عقب قول المنهاج (شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح) قال: (والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح وإن افرقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها (أي: الجمعة) يمنع انعقادها بخلاف غيرها)<sup>(١)</sup>. انتهى. فافهم معنى قوله: (مع تحرمها) يظهر لك أن وجوب نية الإمامة في الجمعة إنما هو مع تحرمها لا غير، ثم قال ما ملخصه: (وتستحب له؛

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٢٦) ط. دار الفكر الكبرى الحلبي.

أي: الإمام نية الإمامة خروجاً من خلاف من أوجبها، فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه، وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ<sup>(١)</sup>. انتهى والله أعلم بالصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٦هـ.



﴿٢/٢٣﴾ ما قولكم في أهل المحط وأهل الخور ببندر الشحر هل تجب عليهم إقامة الجمعة في أماكنهم أم لا؟ لأنهما مع الشحر كالبلدة الواحدة فحيث قلتُم كالبلدة الواحدة، فهل تكون مثلها في جميع الأحكام حتى أن المسافر من الشحر لا يترخص بالجمع والقصر حتى يجاوزهما، أم كيف الحال؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: جاء في مجموعة الحبيب طه بن عمر جواب إلى الشيخ العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة عما يقارب السؤال الأول وهذا نص ما في المجموعة: (ما تقولون في مثل الشحر وحوطها إذا قلتُم بما رجحه النووي هل الأولى اجتماع الناس في مكان واحد لإقامة الجمعة كما هو المعهود ولا يكونون مسيئين بتعطيل الحوط أو الأولى تعددها... إلى آخر؟) (الجواب) نعم يتعين اجتماع أهل قرية الشحر لصلاة الجمعة فيها وأهل الحوط المذكورة تبع لهم كما عليه عمل السلف في قديم الدهر وحديثه، ونظر الأولين أتم من نظرنا، وعقولهم وإدراكهم أكمل من عقولنا وإدراكنا، فنتبع سبيل المؤمنين ونقف عنده، فإن حوط الشحر المذكورة لا تسمى عرفاً قرى وإنما هي محال كجانبي بغداد فحوط الشحر تابعة لقريتها<sup>(٢)</sup>. انتهى بحروفه، وفيها

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٣١ و٣٣٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه (ص١٠٩)، ط. دار القبلة.

أيضاً: (وسئل عن الشحر أيضاً علامة عصره الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية (وأجاب) بما حاصله: (أن الاعتبار بالقرية في العدد. . إلى آخره والاجتماع على ذلك من كون حوط الشحر محال مباني لا قرى)<sup>(١)</sup>. انتهى. وهذا نص صريح في المسألة المسؤول عنها يؤيده قول العلامة ابن حجر في التحفة في باب الجمعة: (قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه. انتهى. وإنما يتجه إن عدَّ كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومثله في فتح المعين نقلاً عن شيخه ابن حجر، قال العلامة السيد بكري شطا في حاشيته عليه: ((قوله إن عد كل مع ذلك)؛ أي: مع تميز كل باسم قرية مستقلة، فإن لم يعد كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة المسماة بالحوابر، فإن كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية، فليس لكل حكم مخصوص بل الكل حكمه (حكم موضع واحد)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ويؤيده أيضاً ما في التحفة من باب صلاة المسافر عقب قول المتن: (ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها، فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح قلت الأصح لا تشترط، والله أعلم قال: لأنها لا تعد من البلد)<sup>(٤)</sup>. انتهى. فتعليقه عدم اشتراط مجاوزة العمارة بأنها لا تعد من البلد يُعهِم أنها إذا عدت من البلد اشترط مجاوزتها، فالملحظ حينئذ كون البلد التي تقام فيها الجمعة خطة بلد أو قرية بحيث تسمى عرفاً بلداً أو قرية، لا ما ليس كذلك لكونه في الأصل وضع محلة للأحاد؛ كالمحال حول البلد الخارجة عن سورها، وكالمواضع المتعددة بمكة، فإن الكل حكمه حكم موضع واحد كما نصت عليه عبارة حاشية شطا المارة.

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ١١٠) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/٤٢٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢/٧٣) ط. دار الفكر.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٧٠ و ٣٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وفي المجموعة أيضاً نقل طويل الذيل عن الشيخ العلامة أحمد بن محمد مؤذن باجمال لما سئل رحمته الله عن المباني الكثيرة الحادثة بقرب شبام المسماة الخبّة، ورفع له السيد علي بن عمر بن طه باعلوي جواباً عن ذلك للشيخ العلامة أحمد بن محمد المدني القشاشي فقال نفع الله به ورضي عنه ما ملخصه أن<sup>(١)</sup>: (هذه المباني ليست خطة بلد ولا قرية لأنها تعد عرفاً من أعمال شبام لا لأنها خطت في الأصل بلداً مستقلة كما لا يجهل ذلك سكان حضرموت أجمع وإنما هي مباني كمباني عديد بترميم فيها دور كثيرة وسكان كثير قاطنين ومسجد، وكذلك النخر بعينات فيه دور كثيرة ومسجد وسكان قاطنين كثير كذلك ومن ذلك الشحر، فأصل البلد المختطة القرية فقط وحولها من الحوط كصورة البلد العقل، وحوطها البقية المعلومة، ومن ذلك أمثال في البلدان كثيرة، لتعلم أن المباني خارج السور وإن كثرت ليست خطة بلد ولا قرية عرفاً، وقد حقق ذلك العلامة شيخ مشايخ الجهة عبد الله بن أحمد بامخرمة في فتاويه في باب السفر لما سئل عن الشحر وحوطها لتكون نصاً في شبام وترميم وعينات ونحوها).

ثم ساق عبارة الفتاوى التي صدرنا بها هذا الجواب ثم قال: (فالخبّة - مباني قليلة من أول الزمان حول شبام وقد ذهب من السيل، ثم أعيد مكانها وصارت لكثرتها وما فيها من كثرة السكان والمساجد كخطة بلد، فهل تسمى قرية مستقلة؟ فلو سئل عن ذلك شيخنا العارف بالله أحمد (أي: المدني القشاشي) لصدّر جوابه أنها إن كانت محال كالمحال حول البلد الخارجة عن سورها فلا تعد بلداً مختطة؛ لأن الشيخ ساكن في محال حول المدينة لا يخفاه ذلك، وإن الإشكال هل هي بلد في الأصل مختطة أم صورة مباني محال فقط؛ فالقاضي في ذلك العرف، ومعلوم عند الخاص والعام فضلاً عن أهل شبام أن مباني الخبّة

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ١٠٩) ط. دار القبة.

المذكورة ليست خطة بلد ولا قرية لأنها محال من قديم الزمان معلومة بذلك، فهي وإن كثرت ديارها وعدد سكانها ومساجدها ليست خطة قرية لكونها في الأصل وضعت محلة الآحاد لا خطة بلد، واتضح أنها من أعمال شبام وترتب على أهلها ما يترتب على ساكني المحال المبنية حول البلدان والقرى هذا ما تحققته واتضح، ولا أشك أن ذا عقل سليم يخامرته شك في ذلك، ولا ذا علم واسع يشكل عليه ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود، وما قاله في مباني الخبة بالنسبة لشبام يقال في المحط والخور بالنسبة للشحر بل أولى؛ لأن بين الخبة وشبام مسيل ماء متسع نحو مائة خطوة، وأما المحط والخور فهما متصلان بالشحر وكلام العلامة عبد الله بن أحمد بامخرمة وحفيده صريح في ذلك وكفى به حجة.

إذا علم هذا فقول السائل: (وحيث قلتم كالبلدة الواحدة، فهل تكون مثلها في جميع الأحكام حتى أن المسافر من الشحر لا يترخص بالجمع والقصر حتى يجاوزهما) جوابه: أنها متى عدت من البلد ثبت لها جميع أحكام البلد، ومن ذلك عدم الترخص للمسافر من تلك البلد بالجمع والقصر إلا بعد مجاوزتها ولا يشكل على هذا قول ابن حجر في التحفة: (أن من بالعمران الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور)<sup>(٢)</sup>. انتهى وذلك لأن كلامه فيما إذا لم يعد ذلك العمران من البلد، بدليل تعليقه عدم اشتراط مجاوزة السور بقوله: لأنه (أي: المسور) مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى). انتهى. أما إذا عدّ ذلك العمران من البلد فلا يكونان كبلدة منفصلة عن الأخرى، بل هما كبلدة واحدة كما تقدم النقل فيه عن حاشية شطا.

هذا ما ظهر لنا من غضون كلامهم، فإن وافق الحق وإلا،

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ١١٠ و ١١١) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

فالرجوع إلى الحق أحق بالاتباع، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. بتاريخ ٤/ربيع الأول/١٣٧٦هـ.



﴿٣/٢٤﴾ ما قولكم فيما إذا دخل شخص من الظاهرين إلى الجامع في أثناء الخطبة؛ أي: بعد الإتيان ببعض الأركان، ولم يعدها الخطيب بعد دخول من ذكر ثم أشار الخطيب على الشخص المذكور بالتقدم للإمامة، فصلى بالناس الجمعة إماماً ناوياً للجمعة، فهل تنعقد لهم الجمعة والحال ما ذكر أو لا، وإذا قلتم لا تنعقد فأعادوها ظهراً فهل تصح ظهراً أم لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم في مسائل الاستخلاف أنه إذا استخلفه في الجمعة قبل الصلاة وبعد الخطبتين اشترط سماع الخليفة لهما، وإن زاد على الأربعين وعللوا ذلك بأن من لم يسمع الخطبة لا يندرج في ضمن غيره ممن سمعها إلا بعد الاقتداء، أما إذا وقع الاستخلاف في أثناء الصلاة، فيشترط في الخليفة كونه مقتدياً به قبل الاستخلاف ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح قالوا: لأنه بالاقتران به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة، ففي متن المنهاج للإمام النووي رحمته الله ما مثاله: (ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال شيخ الإسلام ابن حجر في تحفته عقب ذلك: (ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها، وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء) وقال في موضع آخر: (وأما من لم يسمع فلم يصح

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ٢٠) ط. دار الطباعة.

من أهلها - أي: الجمعة - [لا تبعاً] ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً). انتهى. وقوله: ((مطلقاً)؛ أي: زاد على الأربعين أم لا)<sup>(١)</sup>. انتهى عبد الحميد. وبهذا يعلم عدم صحة استخلاف الشخص المذكور في السؤال. وإذا لم يصح استخلافه لم تنعقد الجمعة لا له ولا للمؤمنين فيلزمهم إعادة الخطبتين وصلاة الجمعة ما دام الوقت باقياً، ولا ينعقد ظهرهم ما داموا يمكنهم إعادة الخطبة والصلاة في الوقت؛ لأن الظهر لا تنعقد لغير المعذور إلا بعد حصول اليأس من صلاة الجمعة كما نصوا عليه، ففي النهاية للجمال الرملي: (لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي التحفة: (لو تركها (أي: الجمعة) أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل، وإذا قلتم لا تنعقد فأعادوها ظهراً إلى آخر السؤال. والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين. وحرر ببلد تريم الغناء في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله الجواب صحيح وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام العلماء الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الحقير سالم سعيد بكير سامحه الله أمين.



﴿٤/٢٥﴾ وسألتم عن قريتين تنفرد إحداهما عن الأخرى بمسافة نصف ميل وحاكهما واحد وسوقهما واحد... إلى قولكم، فهل تجوز أن تصلي كل قرية لنفسها جمعة من غير بطلان؟

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٤٨٧-٤٨٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيه (٢/٣٠٩) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/٤١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



(فالجواب): ذكر العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه نقلاً عن مختصر فتاوى ابن حجر لبازرعة: (مسألة: ثلاث قرى متفصلة بين كل قرية وقرية أقل من خمسين ذراعاً بنوا مسجداً للجمعة فصلوا فيه مدة، ثم حصل بينهم مقاتلة، فانفردت قرية من الثلاث بجمعة وبنى أهل القريتين مسجداً لجمعة أخرى، فهل الجمعتان صحيحتان أم باطلتان أم إحداهما صحيحة دون الأخرى؟ (أجاب) إذا كانت القرى المذكورة متميزة بعضها من بعض، وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل القرية إقامة الجمعة في بلدهم، ولم يجز لهم أن يذهبوا إلى أخرى، فإن فعلوا أثموا إثماً شديداً، والتفصيل السابق إنما يأتي في بلدة واحدة انتهى بحذف يسير، فانظر إلى إيجاب الشيخ تعدد الجمعة على أهل القرى الثلاث)<sup>(١)</sup>. انتهى.

فعلم من هذا في واقعة السؤال أنه متى كانت القريتان المذكورتان تعد كل منهما منفصلة عن الأخرى، وكان في كل منهما أربعون من أهل الجمعة فأكثر، لزم كل إقامة الجمعة في قريته ولا عبرة باتحاد الحاكم ولا اتحاد السوق، وإنما المعتبر أن يعدّهما العرف منفصلتين بخلاف ما إذا عدّهما العرف متصلتين، فإنه يكون حكمهما حينئذٍ كالبلد الواحد ففي التحفة: (والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية وإن اختلفتا اسماً)<sup>(٢)</sup>. انتهى ومثله في النهاية، وفي التحفة أيضاً مع المنهاج ما ملخصه: (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة لزمهم الجمعة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء خلافاً لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه يتخيرون بين أي البلدين شاؤوا)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) انظر: فتاوى ابن يحيى (ص ٥٦) ط. المدني.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٧٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/٤١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيير إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٢هـ.



﴿٥/٢٦﴾ بسم الله الرحمن الرحيم حضرات أهالي الفضل الأفاضل وهما الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ والشيخ سالم سعيد، ومن يلوذ بهم أهل الإفتاء بتريم الغنّاء حرسها الله وكثر رجال العلم فيها. نقدم إليكم سؤالنا هذا، ونطلب منكم الإفادة، ولكم خالص الشكر.

ما قولكم في قرية كانت لا تصلى فيها الجمعة وقبل خمس عشرة سنة أقاموا فيها الجمعة في مسجد فيها، وبعد مدّة ضاق بهم المسجد هذا وزادوا مساحته، ثم لا زالوا في التكاثر المصلين فيه وبعض الأوقات لم يسعهم المسجد بعد بناء الزيادة فيه، ويتضررون المصلين يوم الجمعة الذين يصلون بداخل الحمام من حرارة بعضهم بعضاً، والذين يصلون في الضاحي يتضررون من حرارة الشمس وهذه البلدة مطروقة بسيارات وعابر السبيل وقد يأتون ناس يوم الجمعة وهم من خارج البلدة للصلاة، وإذا أتت جنازة يوم الجمعة كذلك يزدحم المسجد بأهل البلدة فضلاً للأجانب الذين يحضرون من أجل الجنازة، ثم إن أهل البلدة فكروا أن يجعلوا للمسجد أنف الذكر زيادة للتوسعة، فكانت رقعة المسجد منحصرة من جهاته الأربع سبل ضيقه، ثم أن أهل البلدة بقوا متحيرين وبعد ذلك أوعدهم رجل من أهل الخير أن يبني ويقيم مسجد واسع، وفعلاً بنى المسجد الكبير الذي تعهد فيه الرجل، هل يجوز ينقلون الجمعة من المسجد السابق إلى المسجد الجديد الواسع الحادث؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: متى كان المسجد

المذكور في خطة البلد بأن لا يعد عرفاً منفصلاً عنها جازت إقامة الجمعة فيه ونقل الجمعة من المسجد القديم إليه إذ الشرط أن تقام الجمعة في أبنية مجتمعة عرفاً ولو فضاء معدوداً من الأبنية المجتمعة بحيث لا يجوز للمسافر ابتداء قصر الصلاة وجمعها فيه، قال في الروض وشرحه: (الشرط الثاني دار الإقامة لأنها لم تقم في عصره ﷺ والخلفاء بعده إلا فيها، فلا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة في العرف وإن لم تكن في مسجد) ثم قال ما ملخصه: (ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها، فإن عدّ منها ولو منفصلاً عنها، فينبغي صحتها فيه، ففي الأم أن المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الأذري: وهو حسن وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا لو بنى أهل البلدة مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية. انتهى. قال الشهاب الرملي في حاشيته: (قوله: (محمول على انفصال إلى آخره)، قال ابن عجيل: إذا كان بين المسجد وبين آخر بيت من القرية ثلاثمائة ذراع فما دونها انعقدت فيه الجمعة)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة التحفة: (والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه) ثم قال: (قال ابن عجيل: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه. اهـ. وإنما يتجه إن عدّ كلُّ مع ذلك قرية مستقلة عرفاً). انتهى. قال عبد الحميد نقلاً عن الشوبري: (قال في البحر: وحد

(١) انظر: اسنى المطالب شرح الروض (١/٢٤٨) ط. الميمنية.

القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف<sup>(١)</sup>. انتهى وفي حاشية الروض للملبي: (وجزم في شرح المهذب بالرجوع في الاجتماع والتفرق إلى العرف)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغناء في ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيتُه صحيحاً معتبراً، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، والله أعلم، وكتبه الحقيّر سالم سعيد بكّيّر سامحه الله.



﴿٦/٢٧﴾ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأصلي وأسلم على سيد العباد أفضل داع إلى الحق والرشاد وعلى آله وأصحابه الجياد، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد.

السؤال أن بلاداً فيها جامع وكانت الجمعة تقام فيه فقط وبعد استوى عدة نزاع بين فريقين وقاموا أحد الفريقين وأقاموا الجمعة ثانية في مسجد في مطرح حقهم وعددهم من اثني عشر نفر إلى عشرة نفر فقط، والمطرح حقهم خارج قليل عن البلاد وله حدود خاصة به، فهل جمعهم صحيحة أم لا؟ وهل إذا هي صحيحة تضر بشيء في الجمعة الثانية إذا قدمت عليها أو تأخرت أم لا؟ ودمتم في نعيم.

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن الجمعة هذا الفريق الذي هو ناقص العدد غير صحيحة على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله.

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٤٢٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: اسنى المطالب شرح الروض (١/٢٤٨) ط. الميمنية.

فإن من شروط صحة الجمعة أن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً كما هو مصرح به في المتون المختصرة فضلاً عن الشروح قال في التحفة: (وقد أجمعوا على اشتراط العدد والأربعون أقل ما ورد)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة فتح المعين: (ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافاً لأبي حنيفة رحمته الله فتنعقد عنده بأربعة) ثم قال: (وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي إلى بلد يسمعون من جانبه النداء)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أن الواجب على هؤلاء الإخوان حيث كانوا يسمعون النداء من طرف البلد الذي يليهم السعي إلى الجامع الأصلي لمشاركة إخوانهم في حضور صلاة الجمعة وذلك لقوله رحمته الله: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له، إلا من عذر»<sup>(٣)</sup> وقوله رحمته الله: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٤)</sup> ولا ينبغي منهم شق العصا والاختلاف في محل إقامة الجمعة، فإن المساجد لله ويشترك المسلمون في الانتفاع بها بالسوية، فنسأل الله تعالى أن يلهم المسلمين رشدهم، وأن يؤلف بين قلوبهم في الخير، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغناء في ١٩ ظفر الخير سنة ١٣٨٧هـ.



- (١) انظر: حواشي التحفة (٤٣٣/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
- (٢) انظر: إغاثة الطالبين (٦٩/٢ - ٧٢) ط. دار الفكر.
- (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب المساجد والجماعة باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١) الحديث رقم (٧٩٣).
- (٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة على كل من سمع النداء» كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة الحديث رقم (١٠٥٦).

﴿٧/٢٨﴾ الحمد لله ما قول العلماء الشافعية نفع الله بهم في بلد قشن التي تحتوي على حافة ينتوف وحافة صلالة وحافة يقوت، ثم أرادت حافة يقوت المذكورة وأهلها أن يعملوا لهم جمعة مستقلة، مع أن الجامع الأصلي لم يضق بالمصلين، فهل يجوز شرعاً إقامة الجمعة لأهل الحافة المذكورة والحال ما ذكر أم لا؟ مع أن بين الجامع والحافة المذكورة مسيال مجرى ماء أفيدونا، فإن المسألة واقعة حال. أبقاكم الله نفعاً للأمة؟

ﷺ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): حيث كان الأمر كما ذكر السائل من أن بلد قشن تحتوي على هذه الحواف وكلها تسمى قشن، ولم يضق الجامع الأصلي بالمصلين، فلا يجوز تعدد الجمعة والحال ما ذكر بل يجب على سكان الحافة المذكورة السعي إلى جامع البلد وصلاة الجمعة ولا يجوز تعدد الجمعة حينئذ، وذلك لأن الجمعة لم تفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها ولا يكون وجود المسيال؛ أي: مجرى الماء بين الجامع والحافة المذكورة مسوغاً لجواز التعدد، وذلك لأن المدار على كونها تسمى بلدة واحدة، ففي مجموعة الحبيب طه بن عمر نقلاً عن علامة عصره الشيخ أحمد مؤذن جمال حول الكلام على الديار الواقعة بحري شبام التي بينها وبين شبام مسيل ماء واسع قال ما ملخصه: (لأنها تعد عرفاً من أعمال شبام، فلا يجوز صلاة الجمعة متعددة فيها وإنما هي مباني كمباني عيديد بتريم فيها دور كثيرة وسكان ومسجد وكذلك النخر بعينات فيه دور كثيرة وسكان ومسجد، ومن ذلك الشحر وحوطها وقد حقق ذلك العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة في فتاويه بأنه يتعين اجتماع أهل قرية الشحر لصلاة الجمعة فيها، وأهل الحوط المذكورة تبع لهم كما عليه عمل السلف في قديم الدهر وحديثه ونظر الأولين أتم من نظرنا وعقولهم وإدراكهم أكمل من عقولنا وإدراكنا، فنتبع سبيل المؤمنين ونقف عنده، فإن حوط الشحر المذكورة لا تسمى

عرفاً قرى وإنما هي محال كجانبي بغداد فحوط الشحر تابعة لقريتها<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومثلها حوف بلد قشن فإنها تابعة لها لا يجوز تعدد الجمعة بها إلا إن عسر اجتماعهم في مكان واحد بحيث يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة على أن بعض العلماء يقول بعدم جواز التعدد، وإن شق الاجتماع قالوا لما تقرر أنها لم تتعدد في الزمن الأول، قال ابن حجر في التحفة: (وقال السبكي إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد أيام خلافته جامعاً آخر)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حرر بتريم ٢٢/رمضان/١٣٨٧هـ.



﴿٨/٢٩﴾ ما قولكم فيما إذا استخلف خطيب الجمعة شخصاً لم يحضر بعض أركان الخطبتين، فصلى بهم ذلك الشخص نواياً الجمعة، فهل يصح ذلك الاستخلاف أو لا؟ وإن قلت لا، فهل تنعقد الجمعة بالمقتدين به أو لا؟ وما الحكم لو أخبرهم بعض الحاضرين بعدم صحة الاستخلاف فأعادوها ظهراً فهل تنعقد ظهرهم أو لا؟ أفوتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
(الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: ذكر العلماء رضي الله عنهم أن الاستخلاف في الجمعة على أحد ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون في أثناء الخطبة أو بعد تمامها وقبل الدخول في الصلاة أو في أثناء الصلاة، وذكروا لكل منها شروطاً، ومسألتنا الواقعة من القسم الثاني وذكروا من شروط الاستخلاف

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ١٠٩ - ١١٠) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/٤٢٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

في ذلك - وهو ما إذا كان بعد تمام الخطبتين وقبل الصلاة كما في واقعة الحال - سماع الخليفة جميع أركان الخطبتين وإن زاد على الأربعين وعللوا ذلك بأن من لم يسمع الخطبة لا يندرج في ضمن غيره ممن سمعها إلا بعد الاقتداء، ففي التحفة لشيخ الإسلام ابن حجر: (ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء). انتهى. وقال في موضع آخر: (وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها - أي: الجمعة - لا تبعاً ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً<sup>(١)</sup>). انتهى. وبهذا يعلم عدم صحة استخلاف الشخص المذكور في السؤال.

وقول السائل: (فهل تنعقد الجمعة للمقتدين به أو لا؟) جوابه: أنهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطان صلاة ذلك الإمام بطلت صلاتهم، وتلزم إعادة الخطبتين وصلاة الجمعة ما دام الوقت باقياً ولا ينعقد ظهرهم ما دام في إمكانهم إعادة الخطبتين والصلاة في الوقت؛ لأن الظهر لا تنعقد لغير المعذور إلا بعد حصول اليأس من صلاة الجمعة كما نصوا عليه، ففي التحفة: (لو تركها - أي: الجمعة - أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة<sup>(٢)</sup>). انتهى. وبهذا يعلم أيضاً الجواب عن قول السائل: (وما الحكم لو أخبرهم بعض الحاضرين بعدم صحة الاستخلاف فأعادوها ظهراً... إلى آخره).

وأما إن اقتدوا به مع عدم علمهم ببطان صلاة إمامهم لعدم صحة استخلافه، فالذي تُفهمه عبارة شرح الروض الآتية صحة اقتدائهم حينئذ لجهلهم ببطان صلاة إمامهم، ويصير الحكم كما لو بان الإمام محدثاً، فحيث كان زائداً على الأربعين صحت الجمعة وإلا فلا، وإن كان بعض

(١) انظر: حواشي التحفة (٤٨٧/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٤١٨/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



المقتدين عالماً ببطلان صلاة الإمام وبعضهم غير عالم فلكل حكمه، ولكن لا تنعقد الجمعة إلا إن كان الجاهلون ببطلانها أربعين فأكثر، قال في شرح الروض: (فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بإمامها بطلت صلاته إذا لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى، ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته). انتهى.

ثم قال: (فرع: لو أحدث بعد الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها لا غيره جاز كما في الصلاة، وإنما لم يجز في غير السامع لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم<sup>(١)</sup>). انتهى. فقوله: (والسماع هنا كالاقتداء ثم) مع قوله هناك (وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته): يُفهم منه صحة صلاتهم مع عدم علمهم بذلك، ويؤيد ما في الروض ما صرح به الإمام النووي في المجموع وعبارته: (فإن قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله ظهر لي في جواب السؤال ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب والله أعلم وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: اسنى المطالب شرح الروض (١/٢٥٣-٢٥٤) ط. الميمنية.

(٢) انظر: المجموع (٤/٥٧٩) ط. دار الفكر.

## باب الجنائز

﴿١/٣٠﴾ مسألة: هل تندب إعادة صلاة الجنائز أو لا؟ فإن قلتم بعدم الندب، فهل تجوز إعادتها وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد فعل العصر مثلاً أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: لا تندب إعادة صلاة الجنائز كما نص عليه العلماء لكن لو أعادها صحت ووقعت نفلاً، فيحصل لمعيدها ثواب النفل وإن لم يحصل له ثواب الإعادة، قال في التحفة على قول المنهاج<sup>(١)</sup> (ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها في الجديد) ما صورته: (ويسن للمصلي فرضاً مؤدى غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه لأنه احتمال المبطل فيها للحاجة، فلا يكرر وغير صلاة الجنائز نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلاً كما في المجموع، وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن الإعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (صحت)؛ أي: ولو مرات كثيرة علي الشبراملسي. قوله: (ووقعت نفلاً)؛ يعني: يحصل له ثواب النفل وإن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي<sup>(٢)</sup>). انتهى. وقال العلامة السيد أبو بكر شطا في حاشيته المسماة إعانة الطالبين على قول فتح المعين: (وتسن إعادة المكتوبة، ما

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٦١ و ٢٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٦١ و ٢٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

لفظه: (قوله المكتوبة)؛ أي: على الأعيان ثم قال: (وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً، وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداءً من غير ميت)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في حاشية السقاف على فتح المعين أيضاً نقلاً عن حاشية الجمل عن شرح الرملي ومن قوله: (انعقدت نفلاً مطلقاً، يعلم الجواب عن قول السائل، فهل تجوز إعادتها وتنعقد في أوقات الكراهة، إذ من المعلوم أن النفل المطلق من المنهي عنه في أوقات الكراهة، فلا يجوز ولا ينعقد وقت الكراهة، بل صرح الشيخ ابن حجر في الإيعاب كما في سفينة الحبيب عمر بن حسن الحداد بأنه ينبغي أن لا تنعقد في أوقات النهي، وبحث النووي بطلانها مطلقاً وردّه في الإيعاب، نعم ذكر في شرح البهجة عن القاضي أنها لو أعيدت وقعت فرضاً كصلاة الطائفة الثانية)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعليه فيظهر أنها تنعقد ولو في أوقات النهي. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٣هـ.



﴿٢/٣١﴾ الحمد لله السؤال ما حجة أهل تريم في تقديمهم صلاة الفرض على صلاة الميت، مع أن العلماء نصوا على تقديم صلاة الميت على صلاة الفرض، فهل لهم حجة ودليل في مخالفتهم لنص الفقهاء؟ أفيدونا بدليلهم وحثهم أثابكم الله.

﴿الجملة﴾ الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: اعلم أيها السائل أن مدينة تريم هي كما في المشرع وغيره معشعش الأولياء والصالحين وموطن العلماء العاملين الورعين، وعملهم حجة وأي حجة

(١) انظر: إغاثة الطالبين (٩/٢) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: البهجة الورية (١١٧/٢) ط. الميمنية.

لمن أراد سواء المحجة على أن قول السائل أن العلماء نصوا على تقديم صلاة الميت على صلاة الفرض ليس على إطلاقه بل في ذلك تفصيل وله قيود تعلم من عبارات الفقهاء رحمهم الله ففي متن مختصر بأفضل ما صورته: (وإذا اجتمع صلوات وخاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال في بشرى الكريم بعد قوله: (ثم الجنازة): (فإن خيف تغييرها وجب تقديمها حتى على الفرض العيني ولو جمعة، وإن خرج وقته لأن الاشتغال بدفنها عذر في إخراج الفرض عن وقته ولا بأس بتأخيرها عن الجمعة لكثرة المصلين إن لم يخش تغييرها لأنه تأخير يسير لمصلحة كما أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال العلامة ابن حجر في التحفة: (ولو اجتمع معها؛ أي: صلاة الجنازة فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت إن حضر وليها وحضرت) إلى أن قال: (قال السبكي تعليلهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها) ثم قال: (وإنما يتجه (أي: قول السبكي) إن خشي تغييرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا، فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه، ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ)<sup>(٣)</sup>. انتهى. فانظر كيف قيّدوا تقديم صلاة الجنازة باتساع وقت الفرض، ثم قيّدوا الوجوب بما إذا خشي تغييرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وعليه، فإطلاق السائل تقديم الجنازة على صلاة الفرض غلط، بل في المسألة تفصيل كما ذكرناه، ثم إن عمل أهل تريم موافق لنص الفقهاء ولما أطبقوا عليه ليس مخالفاً للنص كما زعم السائل، وبيان ذلك أنهم يصلون العصر أولاً ثم يصلون على الجنازة لحصول الأمن من

(١) انظر: المقدمة الحضرمية (ص ٨٨) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: بشرى الكريم (٢/٢٧) ط. دار المنهاج.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/٦٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

تغيّر الميت ولرجاء كثرة المصلين إلى غير ذلك من المقاصد الحسنة، ثم إن هذا ليس عمل أهل تريم وحدهم بل كان العمل به جارياً في كثير من بلاد الإسلام حتى في مكة المكرمة، فإننا قد حضرنا بمكة جنازات كثيرة يصلى عليها بعد صلاة الفرض، ويدل لصحة هذا قول التحفة فيما نقله عن السبكي خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها، فإنه يدل على أن تأخير الجنازة معتاد حتى في بلد السبكي قال العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة ما لفظه: (ينبغي جواز تأخيرها - أي: صلاة الجنازة - عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة، وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده الجمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبهذا يعلم صحة ما ذكرناه. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٣/٣٢﴾ ما قولكم فيما ذكره صاحب فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك في فصل الصلاة على الميت من باب الجنائز<sup>(٢)</sup> من قوله (تنبيه) يسنّ جعل رأس الميت بجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس الآن أما الأثني والخنثي، فيقف الإمام عند عجزتهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن، والحاصل أنه يجعل معظم الميت على يمين المصلي فحينئذ يكون الذكر جهة يسار المصلي والأثني بالعكس. انتهى ما ذكر. هل ذكر هذا أحد من أكابر العلماء كالنووي والخطيب الشربيني وابن حجر وغيرهم؟ وهل له حجة في ذلك من فعل النبي أو قوله أو فعل أحد من الصحابة، أو هذا شيء

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٦٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

(٢) فيض الإله المالك (١/٢٢٠) ط الحلي.

تفرد به الشيخ؛ لأن هذا مخالف لعمل الناس في كل الدنيا على ما أعتقد  
ورسول الله ﷺ يقول (لا تجتمع أمتي على ضلالة)<sup>(١)</sup> ومخالفة السنة لا  
شك أنها ضلالة أفيدونا أثابكم الله .

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): ما ذكر شارح  
العمدة المذكورة ذكره أيضاً العلامة الشبراملسي والبجيرمي والجمل  
وغيرهم من حواشي المصريين أما الكتب القديمة، فلم ينصوا إلا على  
أن السنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل وعجيزة  
المرأة لما روي أن أنساً رضي الله عنه: «صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى  
امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كانت صلاة  
رسول الله ﷺ صلى على امرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه  
قال نعم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الإمام  
النووي في المجموع: (السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا  
خلاف للحديث، ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقيين وفي الرجل وجهان  
الصحيح باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا  
المتقدمين أنه يقف عند رأسه والثاني قاله أبو علي الطبري عند  
صدره)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي كتاب فتح العلام نقلاً عن حاشية السيد علوي  
السقاف على فتح المعين ما صورته: (ويقف ندباً غير مأموم من إمام  
ومنفرد عند رأس ذكر، وعجز غيره من أنثى وخنثى ويوضع رأس الذكر  
لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٢٤)، والطبراني في الكبير برقم  
(٢١٧١)، ورواه الترمذي برقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤/٣) الحديث رقم (٣١٩٦)، والترمذي (٣٤٦/٣) الحديث رقم  
(١٠٢٧)، وابن ماجه (٤٦٥/٢) الحديث رقم (١٤٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٢٢٥/٥) ط. التضامن الأخوي.

الآن، أما الانثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن، كذا في الشبراملسي والبجيرمي والجمال وغيرهم من حواشي المصريين، قال الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي: لكنه مجرد بحث وأخذ من كلام المجموع، وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها جعل رأس الذكر في الصلاة عن اليمين أيضاً، والمعول عليه هو النص إن وجد من مرجح لا على سبيل البحث والأخذ وإلا، فما عليه الجمهور هنا هو الصواب. انتهى من فتاويه<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن كلام العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان يعلم أن ما عليه عمل الناس في هذه المسألة هو الصواب وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، ما أجاب به الحبيب العلامة محمد على الأسئلة الثلاثة المزبورة باطن هذا المسطور، وظاهره هو عين الحق وحقيقة الصواب، وكفى بما دلت به على ذلك من كلام العلماء حجة وبرهاناً، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأبقاه ذخراً لهذه الأمة كثر الله من أمثاله، ولا يظن ظان أن أهل تريم يعملون بما اتفق كيف اتفق لا بل هم العلماء الراسخون المحيطون بحقائق الدين ظاهراً وباطناً نفعنا الله بعلومهم، وأعاد علينا من بركاتهم وأسرارهم آمين، والحمد لله رب العالمين كتبه الحقيير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويلة بأفضل غفر الله له ولوالديه آمين<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: فتح العلام (١٧٢/٣) ط. دار ابن حزم، وأيضاً في حاشية السقاف على فتح المعين (ص ١٤١) ط. مؤسسة در العلوم.

(٢) هذا التأيد من الشيخ عبد القوي على هذين الجوابين في الجنائز، أما الثالث فهو موجود في كتاب النكاح برقم (٣٣).

﴿٤/٣٣﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن مات آخر النهار، ولم يمكن دفنه إلا صباح الغد الآتي لبعده المقبرة أو لصلابة أرضها، ومع ضيق الوقت، وكون عادة أهل تلك البلد المبادرة بغسل ميتهم الذي يموت آخر النهار وتكفينه، ثم الذهاب به إلى مسجد البلد ويصلون عليه، ويبيت عنده في ذلك المسجد قرأء يقرؤون القرآن إلى الصباح، ثم يدفن، فهل يجوز الشرع الشريف لأهل تلك البلد تعاطي هذه العادة في تجهيز ميتهم أم لا؟ فإن قلتم لا، فهل يلزم على من حضر عندهم أو علم بعادتهم هذه أن يأمرهم ويرشدهم إلى تركها بتأخير غسل ميتهم وتكفينه إلى صباح الغد، وإبقاء الميت في المحل الذي فيه بعد تجريده عن ثيابه التي مات فيها، ووضعه على لوح أو نحوه، وستره بثوب خفيف كما قرره الفقهاء في كتبهم أم لا يلزم على الحاضر عندهم أو العالم بذلك أن ينههم ويرشدهم إلى ترك ما ذكر ويتركهم، ويقرهم على تلك العادة بترك ميتهم ومكثه طول ليله وساعات من النهار مغسلاً مكفناً مغطى بأغطية في النعش معرضاً لحدوث التغير فيه إلى وقت دفنه؟ أفوتونا بإيضاح وبيان يزيل الإشكال لأنها واقعة حال لا زلت نفعاً للمسلمين.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (الجواب) والله الموفق للصواب: صرح العلماء نفع الله بهم بأن المطلوب المبادرة بتجهيز الميت إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغه ففي متن المهذب: (ويبادر إلى تجهيزه لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنائز والأيتام إذا وجدت كفواً»<sup>(١)</sup> فإن مات فجأة ترك

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في تعجيل الجنائز (٣/٣٧٩) الحديث رقم (١٠٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل وقد صحح الحاكم هذا الحديث في المستدرک (٢/١٧٣) الحديث رقم (٢٦٨٦)، وأقره الذهبي.



حتى يتيقن موته<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي المجموع للنووي: (قال الأصحاب وبيادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه، قال الشافعي في الأم أحب المبادرة في جميع أمور الجنائز)<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا علم هذا عُلِمَ أن عمل أهل البلدة المسؤول عنها من المبادرة بغسل ميتهم وتكفينه من الأمور المندوبة لكن محل ذلك إذا لم يخش من عملهم المذكور تغير الميت بسبب طول المدة وهو مكفن مغطى بأغطية في النعش تعرضه للتغير، أما إذا خشي تغير الميت والحال ما ذكر، فينبغي تأخير الغسل وما بعده إلى ما قبل تمام الحفر بمدّة، يتيقن معها عدم التغير أخذاً مما صرحوا به من ندب الإسراع بالجنائز بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب ما لم يخف تغيره بالإسراع، وإلا تأنى به ومن ندب انتظار حضور ولي الميت ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر ففي التحفة مع المنهاج: (ويسرع بها ندباً لصحة الأمر به بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب إن لم يخف تغيره بالإسراع وإلا تأنى به)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي المجموع للنووي: (فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي، فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي)<sup>(٤)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب أيضاً عن قول السائل: هل يلزم على من حضر عندهم أو علم بعادتهم هذه أن يأمرهم ويرشدهم إلى آخر السؤال من أنه: إن لم يخف ولم يخش تغير الميت بذلك، فلا يلزمه شيء وإن خيف تغيره بذلك لزم التنبيه والإرشاد، وصار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو واضح، والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين وحرر بترميم في ٤ شعبان سنة ١٣٨٧هـ.

(١) انظر: المهدب (١/٢٣٧)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المجموع (٥/١٢٤)، ط. دار الفكر.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/١٣٠)، ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٤) انظر: المجموع (٥/٢٤٤ و ٢٤٥)، ط. دار الفكر.

الحمد لله، هذا الجواب سديد والله أعلم بالصواب. فضل بن محمد بافضل.

الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعت على السؤال والجواب المزبور باطناً، فرأيت طبع الصواب إلا أن الذي يظهر لي أن تأخير الغسل وما بعده إلى ما قبل تمام الحفر بمدة تيسر فيها الغسل، وما بعده في صورة خوف تغير الميت بالمبادرة به واجب خوفاً من الوقوع في المحذور، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحقير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويلة بافضل.



﴿٥/٣٤﴾ ما قولكم فيمن أوصى أن يدفن في بلد أخرى غير بلده، فهل يجوز نقله إلى البلد التي أوصى أن يدفن فيها بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، وتنفيذ وصيته بذلك مع أن ببلده مقبرة يقبر فيه المسلمون أم لا؟ وفي الأنوار: (لو أوصى لم تنفذ وصيته)؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى الهداية للصواب: لا يجوز نقل الميت من بلد موته، والحال ما ذكر السائل للدفن في بلد أخرى، ولا تنفذ وصيته بذلك إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وكذا بقرب مقابر أهل الصلاح والخير، فيجوز النقل حينئذ وتنفيذ وصيته حيث أمن التغير وقرب مسافة لا يتغير فيها الميت غالباً قبل وصوله، قال علي الشيراملسي: (ولو زادت عن يوم، ومن التغير انتفاخه أو نحوه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وكذا يجوز النقل أيضاً إن تعذر إخفاء قبره في بلاد كفر وبدعة، وخشي نبشه وإيذاؤه، ومثله لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد فيفسدها، فيجوز لهم النقل إلى ما ليس كذلك، قال في المنهاج مع التحفة: (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وإن أوصى به لأن فيه هتكاً

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٧)، ط. البابي الحلبي.

لحرمته، وقيل يكره إذ لم يرد دليل لتحريمه إلا أن يكون بقرب مكة؛ أي: حرمتها وكذا البقية أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي رحمه الله أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري، قال جمع: وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده؛ أي: لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها، ومحلها حيث لم يخش تغييره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وإلا حرم لأن الفرض تعلق بأهل محل موته، فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضاً لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه، وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، ومثله في النهاية والمغني إلا أنهما صرحا باعتماد ما قاله المحب الطبري كما صرح به ابن حجر في فتح الجواد حيث قال: (نعم من قرب من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال جمع: أو من مقبرة أهل الصلاح؛ أي: بأن اشتهرت بذلك بحيث يعد عرفاً معذوراً بذلك فيما يظهر، فإن لم يتغير قبل إيصاله إليه اختير نقله إليه على دفنه ولو بين أهله)<sup>(٢)</sup>. انتهى وعبارة النهاية: (قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغيير كما قاله الأذرعى)<sup>(٣)</sup>. انتهى ملخصاً، قال عبد الحميد: (قول المتن (إلا أن يكون بقرب مكة إلى آخر) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٠٢/٣ و ٢٠٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: فتح الجواد (١٧٧/١) ط. البايع الحلبي.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٧ و ٣٨) ط. البايع الحلبي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٢٠٣/٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا، وأما عبارة الأنوار فمحمولة على غير ما استثناه العلماء كما يعلم مما قدمناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤هـ.



﴿٦/٣٥﴾ ما قول العلماء الأعلام فيمن مات وأسنانه من ذهب هل يجب قلعها لكونها مالا؟ أم لا لكونها كالمستهلكة نظير ما إذا ابتلع جوهرة في حياته من ماله، ثم مات ولم تخرج من أنه لا يشق جوفه؟ أو يفرق بين أن تكون ثابتة بحيث لا تخرج إلا بالقوة التي تؤدي إلى تعزير الميت، وبين أن تكون مسترخية تخرج بتعب يسير، فإن قلت يجب إخراجها في حالة، فهل يجوز إبقاؤها إذا سمح الورثة بذلك وكانوا كَمَلًا أو غير كَمَل، وضمن الكاملون منهم حصة القاصرين أم لا لكونه ضياع مال؟ فإن قلت لا يجوز، فهل يفرق بين أن يكون عنده دين لا تفي تركته به أم لا؟ وهبوا على كل حالة أن الميت دفن بأسنانه الذهبية قبل أن يعلم الحكم الشرعي فيها، فهل للورثة أن ينشوه بعد بلائه لأنهم سيتحصلون عليها بلا تعب؟ وهل يجري الحكم هذا في الجوهرة أما قبل بلائه فستقولون إن وجب القلع وجب النيش، وإن تغير وإن لم يجب فلا يجوز وإن لم يتغير، وفي التحفة فيما إذا وقع في القبر مال وسامح مالكة أنه لا ينش، فهل يجري في القلع إذا أوجبتموه وسامح الورثة الكَمَل؟ أفيدونا.

بسم الله والحمد لله ونسأله الهداية للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ، لم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة بعينها، وأما قياسها على ما إذا ابتلع جوهرة في حياته من ماله فلا يظهر؛ لتعليقهم مسألة الجوهرة بأنه استهلكها في حال حياته فصارت مستهلكة، والأسنان الذهبية في مسألتنا لا تعد مستهلكة نعم يظهر على سبيل البحث ما أشار إليه السائل من الفرق وعليه، فيأتي هذا التفصيل وهو: عدم جواز قلعها حيث كانت ثابتة

لا يمكن إخراجها إلا بقوة تؤدي إلى تعزيز الميت وإيذائه لقولهم: ويحترم كهو حي، ووجوب القلع مطلقاً حيث كانت مسترخية يمكن إخراجها بغير تعب أصلاً، ووجوبه أيضاً حيث أمكن إخراجها بتعب يمكن احتمالها عادة إن لم يسمح الورثة بذلك، فإن سمحوا وكانوا كاملين أو غير كاملين وضمن أحد منهم أو من غيرهم حصة القاصر، فلا يجب القلع حينئذ فيما يظهر، ولا يقال أن فيه إضاعة مال لأن محل حرمة إضاعة المال كما في التحفة<sup>(١)</sup> حيث لا غرض أصلاً، وهنا الغرض واضح وهو الاحتراس عن إيذاء الميت بأي أذى.

وقول السائل: (فإن قلتم لا يجوز فهل يفرق بين أن يكون عنده دين لا تفي تركته به أم لا) فجوابه: أن الذي يظهر أيضاً أن لا فرق في حالة عدم جواز القلع بين أن يكون عليه دين يستغرق التركة أو لا، غير أنه لا يعتبر سماح الورثة حيث اعتبر سماحهم مع كون التركة لا تفي بالدين إلا إن تحملوا للغرماء ما يساوي ما سمحوا به كما هو ظاهر.

وقوله: (وهل للورثة أن ينبشوه بعد بلائه) جوابه: نعم لهم ذلك كما في التحفة وغيرها.

وقوله: (وهل يجري الحكم هذا في الجوهرة) جوابه: أنه يجري ذلك فيها أيضاً.

وقوله: (وهل يجري في القلع إذا وجب وسامح الورثة ما في التحفة إلى آخره) جوابه: أنه لم يظهر لنا مانع من إجراء ما في التحفة هنا لأن الكلام مفروض فيما إذا دفن بأسنانه الذهبية قبل أن يعلم الحكم الشرعي فيها، ولا فرق بين الأسنان وغيرها من المال.

هذا ما ظهر لنا، وإليك نقل الأدلة التي يؤخذ منها ذلك قال في

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/١٩٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

التحفة عقب قول المتن: (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه؛ أي: القبر مال ما صورته: (ولو من التركة وإن قلّ وتغير الميت ما لم يسامح مالكة أيضاً، وتقييد المذهب بطلبه ردّه في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه، وفارق تقييدهم نبشه، وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب، وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضاً، فكثير من ذوي المروءات يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره، أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لإخراجه؛ أي: إلا بعد بلائه كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي المغني للخطيب ما يخالف بعض ما في التحفة، وعبارته: (أو وقع فيه؛ أي: القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيدته في المذهب بطلب مالكة، وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي، وأما قوله في المجموع (ولم يوافقوه عليه): فقد ردّ بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له، وقال الأذرعى: لم يبين المصنّف أن الكلام هنا في وجوب النيش أو جوازه، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المذهب على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفاً لإطلاقهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. ولو بلغ ما لا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة، ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش، وشق جوفه، وأخرج منه وردّ لصاحبه، قال في المجموع: (والتقييد بعدم الضمان غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٠٣ و ٢٠٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٥٩) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٠١) ط. دارالفكر.

انتهى. قال الزركشي: (وفيما قاله نظر، فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه وهذا هو الأوجه<sup>(١)</sup>). انتهى. ووافق المغني في تقييد الشق بعدم الضمان النهائية والإيعاب كما في حاشية عبد الحميد، وفيها: (قال علي الشبراملسي: قوله: (ولم يضمن بدله... إلى آخره)؛ أي: أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه، وصوناً للميت عن انتهاك حرمة). انتهى. وفيها أيضاً: (قوله: (فلا ينبش... إلى آخره)؛ أي: لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية قال علي الشبراملسي يؤخذ من هذا التعليل أنه: لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به<sup>(٢)</sup>). انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٨/٤/١٣٦٦هـ.



﴿٧/٣٦﴾ ما قولكم فيمن مات غريقاً في بئر مثلاً، فوجدوه قد تهرى، فأنقذوه، ثم استلمه بعض الحاضرين ولما لم يستطع غسله لتنتنه دفنه في محله بلا غسل ولا تكفين ولا صلاة، فهل يأثم أم لا؟ فإن قلت نعم، فهل يعزر على ذلك أم لا؟ والحال أنه؛ أي: الآخذ له ممن يحضر مجالس العلم. وهل إذا حضر لديهم من يدعي العلم، ورآهم دفنوه كذلك بغير صلاة ولا غسل ولا تكفين ولم يأمرهم، فما حكمه؟ وإذا زعم أنه أمرهم ولم يمتثلوا، فهل يجب عليه مباشرة ما أوجبه الشرع بنفسه أم لا؟

بسم الله والحمد لله ونعوذ به من الضلال ومن موجبات الوبال،  
(الجواب): لا يخفى لدى أهل العلوم أن دفن الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط بلا غسل أو بلا تكفين أو بلا صلاة من كبائر الذنوب التي

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣٣٢) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٠٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

يشارك في إثمها كل من علم من المسلمين من قريب أو بعيد بموت ذلك الميت أو لم يعلم به، ولكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير كأن يكون الميت جاره، ثم إن من استبدّ بدفنه قبل أن يفعل به ما ذكر لا يخلو من إثم خاص به كما لا يخلو من الإثم أيضاً من حضر عنده، ولم يقم بواجبه من النهي عن المنكر بالقبض على يد مرید الدفن من غير أن يفعل بالميت ما أوجبه الشارع له. وحيث قلنا إن المستبد بدفن الميت قبل أن يفعل به ما ذكر عاصٍ آثم، فللإمام أن يعزره بما يراه كافياً في رده عن العود إلى مثل ذلك من حبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ بحسب اجتهاده كما أن له أن يعزر مرتكب كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح كما في المنهاج<sup>(١)</sup>.

وقول السائل: (وهل إذا حضر لديهم... إلى آخر السؤال) جوابه: أن عدم أمره لهم بالتجهيز معصية لأنه من باب ترك الأمر بالمعروف، وإذا علم عدم قيامهم به تعين عليه القيام به كسائر فروض الكفايات.

نعم اعتمد الرافعي في المحرر<sup>(٢)</sup> عدم وجوب غسل الغريق لأن المقصود منه النظافة، وهي حاصلة بلا نية لأن الميت ليس من أهلها، ورجح القرطبي<sup>(٣)</sup> كما في شرح مسلم أن غسل الميت سنة، وصحح الإمام النووي<sup>(٤)</sup> في أكثر كتبه من الاكتفاء في الكفن بسائر العورة ونقله عن الأكثرين، وبناء على ذلك فلا بأس بتقليد من ذكر في واقعة السؤال خصوصاً وقد تهرى الميت كما ذكر السائل، ويتحتم عليهم الصلاة على القبر وليحذر فاعل ذلك من العودة إلى مثلها، ونسأل الله أن يوفقنا

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/١٨٠ وما قبلها) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: كفاية الأخيار (ص ١٥٩) ط. دار الخير.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/١٠١) ط. الكبرى الميرية.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٣/١١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.




جميعاً لما يحبه ويرضاه والله أعلم. كتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ  
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين، في ٦ جمادى  
الآخرة سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله الجواب سديد، وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير.  
سامحه الله.





# كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

﴿١/٣٧﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين في عدم وجوب الزكاة في حلّي النساء المتخذ من الذهب والفضة، مع كونه قد كثر حلّي الذهب خاصة، وتعددت أفراده بأشكال مختلفة في كل بلد من البلدان بحسب رغبة أهلها وميلهم إلى أي شكل ونوع من أنواع الحلّي من الذهب، كما كثرت لديهم الأموال وتيسرت عند الغالب من الناس أسباب المعاش لتعاطيهم الأسفار للأرباح وزيادة الأموال، فقد يكون تحت تصرف المرأة الواحدة من حلّي الذهب ما يبلغ ثمنه ثمانية أو عشرة آلاف شلن أو أكثر أو أقل من الذهب خاصة كل من الناس على قدر استطاعته ووسعه لا بقصد الكنز بل للبسه أو التزين به، واستعماله في الأعياد وأيام الأعراس ومجامع الأفراح لأنفسهم، ولمن يحتاج إلى إعارته من النساء من خاص أو عام لا يمنعونه ممن طلبه من غيرهم، فهل لقلته وكثرته حدٌّ ومقدار في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في هذه الأزمنة مع رغبة الخاص والعام في الاستعداد بما يقدر عليه من ذلك الحلّي لنسائه من الأغنياء وغير الأغنياء، فإن قلتُم أيها العلماء بوجوب الزكاة في شيء منه لشقّ ذلك عليهم، وضاق الأمر عندهم ولم يقدرُوا على القيام بواجب الزكاة في ذلك لنيّتهم، وإضرارهم في أنفسهم أن اتخذه لقصد الاستعمال والتزيّن لنسائهم ولمن يحتاج إليه على سبيل العارية كما ذكر آنفاً في أول هذا السؤال؟ أفنونا بإيضاح وبيان شافي لأن المسألة واقعة حال في غالب الجهات، وتحتاج إلى توضيح يزيل الإشكال لازلتُم نفعاً وذخراً للمسلمين.

﴿الجواب﴾ الحمد لله ونسأله التوفيق للصواب: متى كان الحلّي المذكور معداً لاستعمال النساء كما ذكر السائل وليس فيه أدنى سرف، فلا زكاة فيه وإن تعددت أنواعه وغلا ثمنه، قالوا (لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلّي لحاجة الانتفاع بالعين؛ ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته»<sup>(١)</sup>. وصح نحوه عن عائشة وغيرها، وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فأجابوا عنه بأن الحلّي كان محرماً أول الإسلام، أو بأن فيه إسرافاً<sup>(٢)</sup>. انتهى كما أفاده شيخ الإسلام زكريا في الأسنى.

وعبارة التحفة للعلامة ابن حجر مع المنهاج ملخصاً: (ويزكى المحرم من النقد من حلّي وغيره وكذا المكروه، لا المباح في الأظهر لأنه معد لاستعمال مباح فأشبهه أمتعة الدار، والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الإستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أن الحلّي كان محرماً أول الإسلام على النساء، على أنها في أفراد خاصة، فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها بل هو ظاهر من سياق بعض الأحاديث)<sup>(٣)</sup> ثم قال ما ملخصه: (ولها (أي: للمرأة) لبس أنواع حلّي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة؛ أي: لها عرى تجعل في القلادة قطعاً أو مثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلّي) إلى أن قال: (والأصح تحريم المبالغة في السرف في كل ما أبيع مما مرّ كخلخال وزنه؛ أي: مجموع فردتيه مائتا دينار؛ أي: مثقال وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٨٥٨ و ٨٥٩)، كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلّي والتبر والعنبر.

(٢) انظر: اسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٧٠ و ٢٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قدر السرف فقط) إلى أن قال: (أن المدار على الوزن دون النفاسة، وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهنّ التحليّ بل ينفر الطبع منه كذا قالوا، وبه يعلم ضابط السرف) ثم قال: (هذا كله إنما هو بالنسبة لحلّ لبسه وحرمته، أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره، ومرّ وجوبها في المكروه). انتهى.

قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (لانتفاء الزينة... إلى آخره) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصابات الذهب والتراكيب، وإن كثرت ذهبها لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة. نهاية ومغني. زاد ابن قاسم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر لأن النفس تنفر منه حينئذ. انتهى الرملي<sup>(١)</sup>). انتهى. وعبارة شيخ الإسلام في الأسنى: (لا إن أسرفن في شيء مما ذكر كخلخال وزنه مائتا مثقال؛ لأن المقتضي لإباحة الحلّي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، وقيد في المنهاج كأصله والمجموع التحريم بالمبالغة، قال ابن العماد وهو المتجه لأن ما أبيع أصله لا يمنع من إباحته قليل السرف بدليل الإسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته إلى الإضرار بالبدن، لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكاة، وإن لم يحرم لبسه لأن السرف وإن لم يحرم كره، والحلي المكروه تجب فيه الزكاة<sup>(٢)</sup>). انتهى. قال العلامة الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية: (والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس... إلى آخره، وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء<sup>(٣)</sup>). انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٧٠ - ٢٨١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣٨٠) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: نهاية المحتاج وحواشيتها (٣/٩٥) ط. البابي الحلبي.

ومن هذه العباير يعلم صحة ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح وإن تعددت أنواعه وغلا ثمنه ما لم يعد إسرافاً، وإلا فتجب الزكاة في الجميع بأدنى سرف، وقد عرف ضابط السرف مما مرّ عن التحفة وغيرها والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨/١٢/١٣٨٨هـ.

الحمد لله عدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح هو القول الأظهر من مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله وقال بعض الأئمة كالإمام أحمد وبعض الصحابة بوجوبها في الحلبي مطلقاً، وما ذكره سيدي العلامة في جوابه المفصل على السؤال صحيح كما تصرح به تلك العبارات التي نقلها، والله أعلم كتبه فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل في ٩/١٢/١٣٨٨هـ.

﴿٢/٣٨﴾ ما قولكم في رجل أرسل أربعمئة ريال ٤٠٠ إلى عند شخص وتركها عنده أمانة، فبقيت أربع سنين ثم توفي المرسل، ولم يكن له ورثة، فكيف يكون مصرف هذه الدراهم ومن يتولى صرفها، فإذا قلتم تصرف لمصالح المسلمين، فهل تختص ببلد المرسل أم لا؟ وهل تجب زكاتها قبل الوفاء للمدة التي بقيت عند الشخص المذكور أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) ومن الله تعالى نطلب التوفيق والصواب: قال سيدي العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين في كتابه فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث ما لفظه: ((تتمة) مال من لا وارث له من ذي فرض أو عصابة أو ذي رحم أو ما فضل بعد فرض أحد الزوجين، مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال ضائع؛ وذلك لأن كل ميت لا يخلو عن بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آباءه، فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم، فعلى من وقع في يده دفعه لحاكم البلد إن كان أهلاً وإلا حرم ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، وإذا لم تشملها ولايته

تخيّر بين دفعه له أو صرفه بنفسه، ويجب على غير الأمين دفعه إلى أمين عارف). انتهى<sup>(١)</sup>، وعبارة ابن عبد السلام كما نقلها ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية: (إذا جار المملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه)<sup>(٢)</sup> والله أعلم، وعبارة شرح المنهاج لابن حجر: (وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، فإن لم تشملها تخيّر بين صرفه له وتوليّه صرفه لها بنفسه إن كان أميناً عارفاً كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أميناً فوّضه لأمين عارف)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ثم نقل عبارة ابن عبد السلام المارّة ومما قدمناه من الأدلة يعلم الجواب عن قول السائل: (فكيف يكون مصرف هذه الدراهم) وقوله: (ومن يتولى صرفها).

وأما قوله: (فإذا قلت مصرف لمصالح المسلمين، فهل تختص ببلد المرسل أم لا) فجوابه: الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد هو أنه: لا يجوز لغير الإمام نقل مال بيت المال عن بلد المال كالزكاة وعليه فتختص بالبلد التي فيها الدراهم، وخالفه الرملي في النهاية والخطيب في المغني فاعتمدا جواز نقله عن بلد المال، قال: كما اقتضاه إطلاقهم. وعبارة فتح الجواد مع المتن: (ثم إن فقدت العصبة فعصبت بيت المال، فتصرف إليه التركة أوباقها إرثاً للمسلمين عصوبة؛ أي: لمن لم يقم به مانع من أهل بلد الميت فلا يجوز صرف تركته إلى غيرهم كالزكاة، وقضيته أن العبرة ببلد المال لا الميت، وأن الإمام يجوز

(١) انظر: فتوحات الباعث شرح تقرير المباحث (ص ٢٤٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (١٢/٦) ط. دار الفكر، وحواشي التحفة (٦/٣٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٩١ و ٣٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



له نقله، ويجوز تخصيص واحد به والصرف لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته، ولمن أوصى له بشيء<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً.

وقول السائل: (وهل تجب زكاتها قبل الوفاة للمدة التي بقيت إلى آخر السؤال) جوابه: نعم يجب إخراج الزكاة لتلك المدة إن لم يخرجها المالك في حياته وتتعلق زكاتها حينئذ بعين التركة كما هو واضح، قال في فتاوى بامخرمه من أثناء كلام: (وأما إن غاب (أي: المالك) بعد وجوده وعلمه، فإن أمكنت مراجعته وإلا لم يزكَّ حتى يحضر أو يموت، فيزكيه وارثه لأن الأصل بقاؤها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وحيث لا وارث له ظاهر كما هنا، فينبغي أن يقوم الحاكم مقامه في إخراجها ويؤيده اعتماد الأذرعى وابن ظهيره والقماط وغيرهم جواز إخراج زكاة الغائبين للقاضي مطلقاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين.

الحمد لله الجواب صواب وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير.



﴿٣/٣٩﴾ ما قول العلماء الأعلام أعزَّ الله بهم الإسلام في رجل أتجر في العروض من محرم مثلاً، ثم بعد شهرين أو ثلاثة استقرض عروضاً أخرى ووضعها مع العروض السابقة، واتجر فيها كذلك، فهل يتبع حولها حول العروض التي أتجر فيها من محرم، أو يكون لها حول مستقل أفيدونا بما هو المعتمد والصواب، فالمسألة واقعة حال وقد وقع فيها الخلاف بين علماء الجهة، ولكم من الله الأجر والثواب.

﴿ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): العروض الثانية

(١) انظر: فتح الجواد (٨/٢) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: فتاوى بامخرمة الهجرانية (١/٤٠٨ - ٤٠٩) مخطوطة.

التي استقرضها ووضعها فوق العروض الأولى يبتدئ حولها من حين دخولها في ملكه ناوياً في التجارة، ولا تكون تابعة في الحول للعروض الأولى إذ كل عرض منهما تجارة مستقلة، ولا يتبع العروض الأولى في الحول إلا الربح الحاصل منها بشرط أن لا تنقص ناقصة عن النصاب كما نصوا عليه في موضعه، والله أعلم. كتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر في ١ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٤هـ.

الحمد لله الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله أعلم بالصواب كتبه الحقيير سالم بن سعيد بكثير سامحه الله.



﴿٤٠/٤﴾ ما قولكم أدام الله فضلكم أيها العلماء: في شركة قسم من رأس مالها للتجارة ليس له رأس مال معيّن، ويسحب من فلوس الشركة على الحساب، وكلما يرد من فلوس يقيّد لحسابه قيمة المبيعات، وفي نهاية السنة توجد بضاعة معينة في المخزن لاسم القسم المذكور. فهل تلزم زكاة على قيمة البضاعة الموجودة إذا كانت بثلاثة آلاف شلن مثلاً، أو على مبلغ المعاملة في خلال السنة أربعة آلاف وخمسمائة؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (الجواب): تلزم زكاة التجارة في قيمة البضائع الموجودة آخر الحول كما تلزم أيضاً زكاة جميع نقود الشركة التي حال عليها الحول، سواء خصصت للتجارة أم لم تخصص، وسواء كانت موجودة في صندوق الشركة أو مودوعة في بنك مثلاً أو في ذمة أي إنسان؛ وذلك لأن النقد تجب الزكاة في عينه كما لا يخفى قال العلامة ابن حجر في التحفة: (ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه

لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي<sup>(١)</sup>، ثم قال في آخر زكاة النقد: (نعم لو ملك نقداً نصاباً ستة أشهر، ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مرّ، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكاه عند تمام الستة الأشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلاً مقيساً عليه، وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره)<sup>(٢)</sup>. انتهى ونحوه في النهاية والمغني، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ شهر رجب الحرام ١٣٨٦هـ.

الحمد لله تأملت ما كتبه الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ على السؤال المزبور أعلاه، فرأيت موافقا للحق والصواب كما تصرح بذلك عباراتهم، والله الهادي إلى الصراط المستقيم. كتبه الحقيق عبد القوي بن عبد الرحمن الدويلة بأفضل.

الحمد لله ما أجاب به العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ المذكور أعلاه هو الصواب الموافق للمقرر عن أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم، فيلزم اتباعه والمشى عليه وبالله التوفيق. كتبه الفقير فضل بن عبد الرحمن بأفضل.



﴿٥/٤١﴾ نستفتيكم عن الأشياء التي تلزم فيها الزكاة، والقدر الذي يجب إخراجه في شركة الكهرباء بالشحر، وبما أن مصادر الدخل عندنا تنقسم إلى قسمين بضاعة، وهي الأدوات الكهربائية المعروضة للبيع، (وإنارة) وهو بيع التيار الكهربائي، أما بالنسبة للنوع الأول فواضح من أنه عروض تجارة وزكاتها ربع العشر، يبقى النوع الآخر وهو الإنارة

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٣٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٨٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وعائدها، فهل تجب فيها الزكاة وفي حالة وجوبها، فما هو القدر الواجب إخراجه من دخل الإنارة؟ نرجو التكرم بإفادتنا بأبقاكم الله عماداً. المدير أبي بكر بن عمر.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: أما الأدوات الكهربائية المعروضة للبيع، فالأمر فيها كما ذكر السائل من أنها عروض تجارة والواجب فيها ربع عشر قيمة عروض التجارة، وأما قيمة التيار الكهربائي من النقود وغيرها من نقود الشركة سواء كانت في صندوق الشركة أو مودوعة عند الغير أو في ذمة أي إنسان؛ فتلزم زكاة كل ما حال عليه الحول منها؛ وذلك لأن النقد تجب الزكاة في عينه كما لا يخفى، قال العلامة ابن حجر في التحفة: (ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه؛ لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي)<sup>(١)</sup> ثم قال آخر زكاة النقد (نعم لو ملك نقداً نصاباً بستة أشهر، ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكاه عند تمام الستة الأشهر الثانية)<sup>(٢)</sup>. انتهى المقصود ونحوه في النهاية والمغني، وأما ما لم يحل عليه الحول من تلك النقود، فلا زكاة فيه كما هو واضح، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧/٨/١٣٨٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره العلامة المجيب الحبيب أعلاه هو ما يظهر للفقير، وبما أتى به من النقل عن العلامة الشيخ ابن حجر يعلم أن وضعه في البنك لا يقطع حول النقد؛ لأنه بمثابة الإقراض أو الإيداع كما أن أخذ بضاعة من القسم الأول للتجارة، لهذا النقد لا يقطع الحول أيضاً إن عيّن في العقد أو في الذمة، وعيّن في المجلس كما نصوا على ذلك.

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٣٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٨٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وكتبه الحقيقير فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل عفا الله عنه .

الحمد لله ، ما أجاب به المجيب النجيب من وجوب الزكاة في العروض ، والنقود التي حال عليها الحول كما تنص عليه عباراتهم هو الحق والصواب ، فجزاه الله خير الجزاء ، والله أعلم بالصواب . كتبه الحقيقير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويله بافضل .



﴿٤٢/٦﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل تاجر بالهجرين وله عميل بالمكلا بلغت الديون الذي له وقت الحول عند الناس خمسة عشر ألف ١٥٠٠٠ شلن وقومت البضاعة وقت الحول بمبلغ أربعين ألف شلن ٤٠٠٠٠ ، وبلغت الديون التي عليه لعميله بالمكلا وقت الحول خمسة وعشرين ألف ٢٥,٠٠٠ شلن، مع العلم أن قيمة الدين في نفس البضاعة الموجودة وقت الحول، فهل عليه زكاة خمسة وخمسين ألف ٥٥,٠٠٠ شلن، أو عليه زكاة ثلاثين ألف فقط ٣٠,٠٠٠ شلن؟ وإذا قلنا عليه زكاة الخمسة والخمسين ألف ٥٥,٠٠٠ شلن فعليه يلزم في الخمسة والعشرين ألف الشلن ٢٥,٠٠٠ الشلن زكاتين زكاة على التاجر الهجراني، وزكاة على عميله بالمكلا، وهل فرض الله في المال الواحد في السنة زكاتين؟ أفيدونا مع الأدلة الواضحة والله يحفظكم للمسلمين نفعاً.

❦ الحمد لله ، (الجواب) والله الملهم للصواب: تجب على التاجر المذكور في الحال التي ذكر السائل زكاة عروض مال التجارة التي قيمتها أربعون ألف شلن في الحال، وأما الديون التي له التي قدرها خمسة عشر ألفاً، فما كان منها غير مؤجل وتيسر أخذه من أربابه بأن كان على ملء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي فكذلك؛ أي: تجب زكاته في الحال على المعتمد، وما كان منها مؤجلاً، فلا يجب دفع زكاته إلا بعد قبضه كالمغصوب، ومثله ما لو كان الدين حالاً ولكن تعذر أخذه لإعسار

أو مطل أو جحود ولا بيّنة، قال في متن المنهاج مع التحفة: (والدّين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة، فلا زكاة أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم، وفي الجديد أنه إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسار وغيره فكمغصوب، وإن تيسر (أي: بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي كما في التحفة) وجب تزكيته في الحال أو مؤجلاً، فالمذهب أنه كمغصوب) وقوله: (كمغصوب؛ أي: فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وإذا قلنا عليه زكاة الخمسة والخمسين ألف الشلن) إلى قوله: (وهل فرض الله في المال الواحد في السنة زكاتين) جوابه: أن الزكاة التي وجبت على التاجر الهجراني في عروض التجارة الموجودة لديه وقت الحول هي زكاة تجارة متعلقة بقيمة تلك العروض، وأما الزكاة الواجبة على عميله بالمكلا في الدّين الذي له، فليست زكاة عين تلك العروض، وإنما هي زكاة الدّين الثابت له بذمة التاجر الهجراني، فلو سقط الدين المذكور مثلاً قبل مضيّ الحول بنحو إبراء سقطت عنه زكاته وبقيت زكاة العروض، ولو تلفت مثلاً تلك العروض جميعها قبل الحول لم يلزم التاجر الهجراني زكاتها، وأما العميل بالمكلا فيخاطب بزكاة ماله من الدّين على التاجر الهجراني، وإن كانت العروض قد تلفت قبل الحول وحينئذ ظهر واتضح أن الزكاة الواجبة على التاجر الهجراني متعلقة بالعروض الموجودة، والزكاة الواجبة على العميل بالمكلا متعلقة بما في ذمة التاجر، فلا يصح أن يقال وجبت في المال الواحد في السنة زكاتان لما تقرر أن الزكاة المتعلقة بالعروض غير الزكاة المتعلقة بما في الذمة، فقد تلزم زكاة العروض فقط بسقوط الدّين قبل مضيّ الحول، وقد تلزم زكاة الدين فقط بتلف العروض قبل مضيّ

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٣٠ - ٣٣٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحول، وقد تلزمان معاً ببقاء كل منهما كما هو واضح والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٢٥/شوال/١٣٨٣هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٧/٤٣﴾ ما قولكم في بيع الفضة بالفضة مع التفاضل أو بالذهب مع التأجيل في العوضين أو أحدهما إذا لم يكن هناك عقد، هل هو من الربا أو لا؟ وإذا لم يكن ربا فهل يحرم أو لا؟ وما حكم الأوراق المالية (النوط) هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها الحلول، والتقابض والتماثل، أو تنزل منزلة النحاس، والعروض التجارية؟ وهل تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه حيث لم يحصل في هذه المعاملة عقد بين المتعاقدين، فلا يصدق عليها حد الربا؛ لأنهم ذكروا في حده أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهنا لم يحصل عقد كما ذكر السائل، فلا تكون من الربا إلا على القول الضعيف القائل بانعقاد البيع بالمعاطاة؛ لأن خلاف المعاطاة يجري في سائر العقود المالية كما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها. قال في التحفة من باب البيع: (فلا ينعقد بالمعاطاه وهي أن يتراضيا على ثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنّف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وآخرون في محقر كرغيف، ثم قال ويجري خلافها في سائر العقود المالية). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (فلا ينعقد

بالمعاطاة... إلى آخره) إذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف، وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. انتهى مغني<sup>(١)</sup>.

انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم يكن ربا فهل يحرم أو لا؟) فجوابه: أنه يحرم أقل من حرمة الربا وقال بعضهم: فيه إثم الربا الشرعي، قال الباجوري في حاشيته على ابن قاسم: (فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة، وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن رباً وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج عند قوله عقد ما نصه: (فما يقع الآن من إعطاء دراهم بأكثر منها لأجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي وقال بعضهم: وفيه إثم الربا الشرعي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي فتاوى الجمال الرملي ما مثاله: (سئل: هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حلال أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يحل للأخذ له التصرف فيه لأنه يجب على كل منهما رد ما أخذه على مالكة)<sup>(٤)</sup>. انتهى. نعم في حاشية السقاف على فتح المعين عند قوله: (فعلى الأول المقبوض بها - أي: المعاطاة - كالمقبوض بالبيع الفاسد - أي: في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها -) ما صورته: (لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل أما من علم أو ظن رضاه، فلا يتأتى فيه خلاف المعاطاة لأنهم إذا جوزوا له الأخذ من ماله مجاناً

(١) انظر: حواشي التحفة (٤/٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حاشية الباجوري (١/٢٥٧) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/١٨٩) ط. الحلبي.

(٤) انظر: فتاوى الرملي (٢/١١٩).



مع علم الرضا أو ظنه فلأن يجوز الأخذ عنه بدل الشيء أولى؛ لأن المدار ليس على عوض ولا عدمه بل على ظن الرضا، فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل إليه، وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكأنهم وكلوه إلى كونه معلوماً. انتهى إيعاب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وما حكم الأوراق المالية النوط هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها بها... إلى آخر السؤال) جوابه: سئل العلامة النحرير مفتي الشافعية بمكة المحمية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رحمته الله عن (الأوراق الرائجة رواج النقود هل تدخل في تعريف النقود أم لا؟ وهل يكون فيها الربا أم لا؟ وهل تجب زكاة التجارة فيها في العرض المشتري بها أم لا؟ ولو أتلّفها شخص هل يضمن مثلها أو قيمتها؟ أفتونا. فأجاب بقوله: اعلم أن المشهور عن واضع تلك الأوراق أنه يضعها لتدل على نقود مقدرة بمقادير مختلفة، وأن من بيده شيء من تلك الأوراق مأذون له أن يستلم من بيت مال واضعها ما دلّت عليه بشرطه المعروف عندهم، إذا علمت ذلك تبين لك أن من كان له دين على واضع تلك الأوراق بوجه شرعي كأجرة أو قرض كان مالكاً لما دلت عليه الأوراق من الدين، وحكمه حكم سائر الديون من أنه تجب عليه زكاته لكن لا يلزمه الإخراج إلا بعد التمكن منه باستلامه بالفعل أو قدرته عليه، ولا يخرج إلا نقداً فلا يصح إخراج الورق، وأنه إن باع مالك مائة ريال وبيده ورقتها بمائة وعشرين مثلاً يملكها المشتري، وبيده ورقتها كان ذلك ربا وكان فاسداً، أما زكاة التجارة فإن اشترى شخص عرض تجارة بثمن مقدر ناوياً التجارة ولم يشترط على البائع أنه يسلمه من الورق كان العقد صحيحاً والتجارة صحيحة وزكاته واجبة، ثم إن سلّم الثمن من

(١) انظر: حاشية السقاف على فتح المعين (ص ٢١٣) ط. مؤسسة دار العلوم.

الورق وقبله البائع لم يضر في صحة العقد المتقدمة. وقول السائل ولو أتلّفها شخص إلى آخره جوابه: أن الأوراق ليست مثلية؛ لأن المثلي ما ضبطه كيل أو وزن وضح السلم فيه، وهذه ليست كذلك وليس لها قيمة في نفسها لذاتها، فلا يضمن متلفها شيئاً فإن قدرنا أن لها قيمة في نفسها لزمّت المتلف هذا حكم من بيده ورق وله دين في ذمة واضع الورق، أما من لم يكن له في ذمة واضع الورق دين ولكن واضع الورق أعطاه شيئاً منها، فهذا لا يملك ما دلت عليه تلك الأوراق إلا بعد تسلمه وإفرازه له أما قبل ذلك فلا، ولا يصح منه أن يبيعه لآخر لأن غاية ما تدل عليه الورقة الإذن من واضعها أن يستلم من بيت مالها كذا، وهذا لا يفيد ملك ما دلت عليه، هكذا يفهم من حاشية العلامة الشرقاوي في باب البيوع المنهي عنها والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى من الرسالة المسماة «كشف غطاء تمويه الجواب» لجامح العمودي.

ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال بتفصيله كما مر، ثم قال الشيخ عبد الله بجامح المذكور في تلك الرسالة عقب نقله أجوبة الشيخ محمد بن سعيد بابصيل المذكور ما ملخصه: (هذا وقد أنكر جماعة من أجلاء علماء الحرمين الشريفين وغيرهما على الشيخ حسب الله، والشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي عند ظهور تصريحهما بجواز المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة كما سبق، وتصريحهما بعدم وجوب الزكاة فيها حيث لم يتجر فيها، فممن أنكر عليهما وحذر من الميل إلى ما جزما به من جواز المعاملة كما سبق العلامة الشهير صاحب التصانيف العديدة السيد أبو بكر شطا المكي، وألّف في الرد على من يجوز ذلك كما ذكر تأليفاً، ومنهم علامة وقته مفتي الشافعية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رَحِمَهُ اللهُ وقد مرت آنفاً أجوبته، وغيرهما ممن يطول تعدادهم من علماء السادة الشافعية

(١) انظر: رسالة كشف غطاء تمويه الجواب (ص ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١) ط. دار المنهاج.

والحنفية والمالكية بمكة المشرفة المحمية وغيرها، ومنهم أستاذنا الإمام الداعي إلى الله الحبيب أحمد بن طه بن علوي السقاف باعلوي، فقد سئل وقت إقامته بالديار الجاوية بحضرتي في المعاملة بالأنواط، هل هي جائزة بنقص أو زيادة أم لا؟ فأفتى - رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري تحتها الأنهار - بالحرمة وحكم على المتعامل بها كذلك بأنه مُرابٍ، وشدد غاية التشديد وحذر من الميل إلى ما فهمه الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي بمكة من جواز المعاملة بها كذلك، وغلّطه فيما فهم من تلك المسألة، ولا يزال في وعظه في الجامع يحذر الناس من هذه وأمثالها، ومنهم العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي وألّف في ذلك تأليفاً جزاه الله خيراً عن المسلمين ومنهم أستاذنا الجليل الداعي إلى الله الحبيب محمد بن شيخ المساوي باعلوي، ومنهم العلامة الأستاذ محمد بخيت قاضي ثغر الإسكندرية وأحد كبار علماء السادة الحنفية بالأزهر، ومنهم العلامة البحر الزاخر الشيخ سعيد الموجي أحد كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر، ومنهم قدوة العلماء العاملين السيد أحمد بك شارح الأم للإمام الشافعي ألّف في ذلك كتاباً عظيم النفع خاصاً فيما يتعلق بالأنواط ومصطلحات الحكومات عليها سماه «بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق» أتى فيه بالعجب العجائب بحيث لم يبق لذي إنصاف أدنى ارتياب في حرمة التعامل بالأنواط كما ذكره، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، وغير هؤلاء من العلماء الأعلام ممن يطول تعدادهم فهؤلاء الذين ذكرناهم وغيرهم - ما عدا الشيخ الأنباي ومن تبعه في مفهومه في هذه المسألة رضوان الله تعالى على الجميع - كل من سئل منهم عن المعاملة بأوراق النوط كما ذكر أجاب بأن المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة ربا صريح لا يجوز لمؤمن بالله وبرسول الله أن يعامل بها كذلك، وكل من اطّلع منهم على ما قاله الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي والشيخ محمد الأنباي

حذر غاية التحذير من الإصغاء إلى ما ذهبوا إليه في تلك المسألة، لأنه تبين خطؤه؛ لأن قياسهم لأوراق النوط بأنها كعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها قياس مع الفارق فلا يجوز لأحد الأخذ به<sup>(١)</sup> إلى آخر ما أطال به جزاه الله خيراً والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد وفيما نقله المجيب أيده الله عن الأئمة والعلماء من الأدلة والنصوص كفاية لمريد الحق ومبتغيه، وقد صرح في باب القسمة من التحفة بأن الربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٨/٤٤﴾ مسألة هل العبرة في سقي النخل في إخراج الزكاة من حال الإطلاع إلى الجذاذ فيجب عليه نصف العشر إن سقاه في المدة المذكورة، والعشر كله إن لم يسقه فيها، أو يعتبر ما قبل الإطلاع أيضاً لأن له تأثيراً ودخلاً فيه؟ وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين أم لا، لاحتمال وجود مسقط لها عنهم من أداء أو انتقال ملك أو غير ذلك؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: أنهم نصوا على أن المدة المعتبرة للتقسيط فيما سقي بمؤنة وبغير مؤنة في النخل من يوم الإطلاع إلى الإدراك كما أنها في الزرع من يوم الزرع، وفي الكرم من ظهور العنب إلى الإدراك أيضاً، فإذا كان التقسيط فيما سقي بكلا النوعين معتبراً بما ذكر، فالعبرة في مسألتنا تكون بالإطلاع أيضاً، فإذا سقي النخل من يوم الإطلاع إلى الإدراك بمؤنة فقط فالواجب

(١) انظر: رسالة كشف غطاء تمويه الجواب (ص ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢) ط.

فيه نصف العشر، وإن سقي بغير مؤنة في المدة المذكورة فواجبه العشر، وإن سقي بهما فيقسط، ولم يعتبروا ما قبل الإطلاع كما لم يعتبروا عدد السقيات لأن المقصود بالسقي إنما هو الثمر أو الزرع، فاعتبروا مدة عيشهما ونمائهما من غير نظر إلى مجرد الأنفع، ففي التحفة مع المنهاج: ((والأظهر) أنه (يقسط باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائهما) لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الأنفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أو لا)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي الإقناع للخطيب الشربيني: (وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر)<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال البجيرمي في حاشيته عليه: (قوله: (من يوم الزرع مثلاً)؛ أي: يوم الإطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم. الأطفحي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومثله في حاشية الجمل على فتح الوهاب، وعبارة فتح العلام: (يقسط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائهما، فلو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الإطلاع أو ظهور العنب إلى الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين... إلخ) جوابه: أن الذي انحط عليه كلام ابن حجر في التحفة واستوجهه في الإيعاب عدم الجواز؛ لأن الزكاة إنما يجب إخراجها بالتمكن وتمكن

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٥٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: الإقناع (١/٢٢٣) ط. دار الفكر.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/٣٤١) ط. دار الفكر.

(٤) انظر: فتح العلام (٣/٢٨٨) ط. دار ابن حزم.

الغائب مشكوك فيه، ففي التحفة بعد قول المتن (وتجب في الحال عن الغائب) ما نصه: (وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فوراً وهو ظاهر إن كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الإمام في النقل<sup>(١)</sup>)، وأما في غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال، ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال لأنه يمتنع على القاضي إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها). انتهى. قال ابن قاسم: (في حاشيته اقتصر الرملي في شرحه على ما ذكره الأذرعي)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر من التحفة أيضاً: (ووقع للأسنوي وغيره أن للقاضي - أي: إن لم تفوض هي لغيره وإلا لم يكن له نظر فيها - إخراجها عن غائب، ورد بأنها إنما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه، ومن ثم جزم جمع بمنع إخراجها لها قيل والأول ظاهر، ويكون تمكّن القاضي كتمكّن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكّنه، ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد<sup>(٣)</sup>). انتهى. ويرد بأن للقاضي نقلها (قال عبد الحميد: قوله: (ويرد؛ أي: ما قيل) فيحتمل أنه استأذن قاضياً آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكّنه كتمكّن المالك ليس في محله؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بتمكّن المالك لا غير ونيايته عنه إنما هي بعد الوجوب عليه، وحينئذٍ فلا فائدة للحمل المذكور لأن الملحظ الشك في الوجوب وما دام غائباً الشك موجود، وبهذا يندفع اعتماد جمع الأول وتوجيه بعضهم له بأن

(١) في فتاوى الإمام عبد الله بن عمر بامخرمه الهجرانيه مسألة لها تعلق بما ذكرنا أعلا ونصها: هل يخرج الحاكم زكاة الغائبين قال الغزي لا وابن ظهيره والقماط وكنت أفنيت بمثلهما والآن ظهر لي أن نحو الغلة مما حدث بعد غيبة المالك يزكيه الحاكم وجوبا وما غاب. بعد وجوده وعلمه فإن أمكنت مراجعته وإلا لم يزك حتى يحضر أو يموت فيزكيه وارثه لأن الأصل بقاها. انتهى مؤلف.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٣٤ - ٣٣٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٥٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الأصل عدم المانع ووجه اندفاعه (أي: توجيه البعض) لأن هذا الأصل لا يكفي في ذلك (أي: في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب عبد الحميد) لأن النيباه عن المالك على خلاف الأصل، فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضياً آخر في نقلها أو إخراجها أو قلّد من يراه<sup>(١)</sup> انتهت عبارة التحفة، وفي حاشية الشيخ محمد محفوظ الترمسي على شرح بافضل بعد أن ذكر عن الأذرعي أن للقاضي إخراج زكاة الغائبين، وتعليقه بأنه إذا ثبت عليه دين وفاه القاضي من مالهم والزكاة أولى من دين الأدميين لأنها مقدمة عليه عند التزامه قال: (لكن جزم الغزي بأن القاضي لا يخرج زكاة مال الغائبين لأن شرط وجوب الإخراج التمكن منه، وقد يكون الغائب عاجزاً بعد الحول عن الوصول لماله، وهذا الذي استوجهه في الإيعاب قال ويفرق بينها وبين دين الأدمي بأنها تسقط بأسباب، وتحتاج إلى نية من المالك بخلاف الدين فيهما، وولاية القاضي على مال الغائبين ليست عامة لكامل مالكة وبه يفرق بينه وبين ولي المحجور تأمل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا علم هذا ظهر لك منه ما ذكرنا من أن الذي انحط عليه كلام ابن حجر في التحفة واستوجهه في الإيعاب أنه لا يجوز للحاكم إخراج زكاة مال الغائبين، وهو الذي اعتمده أيضاً الشيخ زكريا في عماد الرضى<sup>(٣)</sup> كما نقله عنه صاحب القلائد أما الإمام الرملي في النهاية، فإنه ذكر قول الأذرعي وهو جواز الإخراج واقتصر عليه كما في حاشية ابن قاسم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير.



(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٥٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حاشية الترمسي على المنهج القويم (٥/٣١٧) ط. دار المنهاج.

(٣) عبارته فليس للقاضي إخراج زكاة مال الغائب لعدم تحقق تمكنه. انتهى مؤلف.

﴿٩/٤٥﴾ ما قولكم في مسألة واقعة حال هي: أن أناساً في بعض بلاد اليمن يأخذون العشور من أهلها قهراً - سواء بلغ المال نصاباً أم لا - من المقتاتات، ويأخذون أيضاً زكاة الفطر على كل شخص شيء معلوم من النقد، وهؤلاء الظلمة عندهم من الأموال ما يفي مؤونه غالب السنة بل السنة والستين، ولا رادع لهم، ولا مخالف لجريان العاده من قديم الزمان بذلك، فهل يقع المأخوذ الموقع أم لا؟ وما المخلص من ذلك؟

الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق (الجواب): أن أولئك الناس الذين أشار إليهم السائل إن قويت شوكتهم وصحت ولايتهم باستخلاف من قبلهم من الأئمة أو بيعة أهل الحل والعقد أو تغلب، وأخذوا العشور بنية الزكاة وصرفه إليهم المأخوذ منه بنية الزكاة أيضاً وقع المأخوذ الموقع وأجزأ، وإلا بأن لم تصح ولايتهم أو صحت ولكنهم أخذوه لا بنية الزكاة أو لم ينوها المأخوذ منه لم يقع الموقع ولم يُجزئ كما نصوا عليه قال في التحفة: (ولو أخذ الإمام أو نائبه الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد، والأصح إجزاؤه أو ظلماً لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك)، ثم قال بعد توجيه ما ذكره ودفع ما يرد عليه تأييداً لما ذكره: (وبهذا يعلم أن المكس لا يجزي عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره)<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً. وفي بغية المسترشدين: ((مسألة بلفقيه والجفري والكردي): يجوز دفع الزكاة للسلطان وإن كان جائراً أو يصرفها في غير مصارفها إذا أخذها بنية الزكاة، وقد صحت ولايته وقويت شوكته وانعدت إمامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى ما لم يطلبها الإمام من

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٤٢ - ٢٤٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



الأموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن، وإلا وجب الدفع إليه فضلاً عن الجواز وإن صرح بصرفها في الفسق، وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرس فإن أعطوه إياه عن طيب نفس لا نحو خوف جاز له أخذه وإلا فلا يملكه، ولا يتصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وإن نووها به<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال فيها أيضاً: ((مسألة بلفقيه): ما يعطيه التجار بعض الولاية وأعاونهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها بل هي باقية بعين أموالهم؛ لأن من لا يقدر أن يستولي على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على مملوكه فضلاً عن غيرهما كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلاً عن الإمامة مع أن كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعاونهم مستقل بنفسه، وبظلمه لمن قدر عليه غالباً، أفيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا. وقول السائل: (ويأخذون أيضاً زكاة الفطر على كل شخص شيء معلوم من النقد) جوابه: أنه إن صحت ولايتهم كما ذكرنا وأخذوا ذلك مقلدين للإمام أبا حنيفة في تجويزه أخذ القيمة عن زكاة الفطر جاز وأجزأ، وإلا فلا لأن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه عدم جواز أخذ القيمة عن واجب الفطرة إذا وجد بدون مسافة القصر كما تصرح عبارة الإمام عبد الله بن عمر بامخرمه في فتاويه ونصها: ((مسألة ع): لا يجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد بدون مسافة القصر وإلا وجبت القيمة من نقد البلد ولا يجوز التأخير إلى وجوده)<sup>(٣)</sup>. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير.



(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٤) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٤) ط. الحلبي.

(٣) انظر: مختصر فتاوى بامخرمه العدنية والهجرانية (ص ٢٠٨ - ٢٠٩) مخطوطة.

﴿١٠/٤٦﴾ مسألة ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم للأنام في إخراج زكاة الفطر من التمر في القطر الحضرمي، وبوادي دوعن وغيره من البلاد التي أصبح الفقير لا يقطع بالتمر جازه، وقلت رغبة الفقراء والمساكين له؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: ذكر علماء الشافعية نفع الله بهم أن الواجب في زكاة الفطر الإخراج من غالب قوت بلد المؤدى عنه، قال في المنهاج مع التحفة: ((وجنسه)؛ أي: الصاع الواجب (القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر ويجب من) غالب (قوت بلده)؛ يعني: محل المؤدى عنه في غالب السنة لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وورد في خبر: «صاعاً من طعام؛ أي: بر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»<sup>(١)</sup> لبيان بعض الأنواع التي يخرج منها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. زاد غيره قال في الأسنى: (لا للتخيير كما في آية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣])<sup>(٣)</sup>. انتهى. ثم قال: (أي ابن حجر في التحفة) (وقيل: من غالب قوته وقيل: يتخير بين جميع الأقوات وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر)<sup>(٤)</sup>. انتهى ملخصاً. قالوا ويجزئ في الفطرة نوع

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه الحديث برقم (١٥٠٦)، ولفظ الحديث بتمامه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٢٠ - ٣٢١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣٩٢) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٢٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

أعلى من قوت البلد لا أدون منه وإن كان أعلى قيمة، والمعتمد في ترتيب الأقات الأعلى فالأعلى ما أشار إليه العلامة باعشن في بشرى الكريم بقوله: (فأعلاها بر فسلت فشعير فذره، والدخن نوع منها على ما مر فأرز فحمص فماش فعدس ففول فتمر فزبيب فأقط فلبن فجب، وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة)<sup>(١)</sup>. انتهى.

إذا عرفنا هذا ظهر لنا أن المعتمد عند جمهور العلماء الشافعية عدم إجزاء التمر في البلاد التي ليس هو غالب قوت أهلها ولا ما هو أدون منه، وإن هناك قولاً للشافعية بأن المخرج يتخير بين جميع الأقات كما يعلم من عبارة المنهاج المارة وبه قال أبو حنيفة كما في التحفة، وعلى هذا القول يجزئ إخراج التمر كما أنه يجزئ أيضاً على قول إمام الحرمين الجويني والإمام الروياني في البحر، فإنهما قدما التمر في الرتبة قبل الشعير وإلى ذلك أشار صاحب البهجة بقوله: (قلت الجويني بدأ بالتمر - قبل الشعير وكذا في البحر)، بل في عبارة الإمام ابن حجر في التحفة ما يصرح بأن التمر أعلى رتبة من الأرز ونصها: (فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي هذا مندوحة لمن لم تطاوعه نفسه على إخراجها من البر أو الذرة أو الأرز كما لا يخفى والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ شوال ١٣٨٢ هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد وجزاء الله خيراً. وكتبه الحقيقير سالم سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: بشرى الكريم (ص ٥١٦) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٢٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

﴿١١/٤٧﴾ كثير من الناس يسافرون إلى بلاد أخرى ويمكنون هناك مدة غير يسيرة، ولجهلهم لم يוכלوا أحداً عنهم لكي ينوي زكاة فطر من تلزمهم كزوجته مثلاً أو ابنه الصغير أو خادمه، وعندما حل هلال شوال تتواتر علينا المسائل، فماذا العمل في تلك الساعة أليس يتولى القاضي النية أم ماذا؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب.

﴿الجواب﴾: والحمد لله أن القاضي والحال ما ذكر ينوب عن الغائبين فيأذن للمتأهل إخراج الزكاة؛ أي: زكاة الفطر ونيتها من مالهم إن كان وإلا فمن مال من تلزمه نفقتهم أو يباشر ذلك بنفسه كما صرحوا به، ففي بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى بامخرمه: ((فائدة): ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوباً من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٨ شوال ١٣٨٣ هـ.



﴿١٢/٤٨﴾ أ - هل وجب علينا الزكاة بالشلنغ والفرنكات (بورق بَنَك نُوط) إذا بلغ النصاب وحال الحول في ملكنا أم لا؟

ب - إن قلتم بنعم فأفيدونا عن أول نصابهما؟

ج - هل يجوز تبديل أو تحويل أو تقريض بعضها من بعض مع زيادة الجانب ونقصان الجانب الأخرى مع اتحاد الجنس، كمائة فرنك مدغشقري بمائتي فرنك فرنسي أو لم يتحدد الجنس كاثنتين فرنك بريال واحد سعودي مثل (شيك) من بنك نوت كما يفعله كثير من الحجاج؟

د - كم وزن زكاة الفطرة لرجل واحد بالكيلو جرام الفرنساوي؟

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٣) ط. الحلبي.

هـ - والمد البغدادي والرطل البغدادي بالجرام الفرنسي؟  
 و - وإذا كان المال محفوظاً عند النقاد؛ أي: (بنك نوط) ببلدة جدة  
 وصاحب المال مستوطن ببلدة أخرى كعدن مثلاً وحال الحول، فهل يجب  
 صرف زكاتها إلى بلد المال أو إلى بلد المالك عدن.

وتفضلوا بقبول عاطر السلام وعظيم الاحترام. كتبه بيده الحقير إلى  
 مولاه أحمد بن عبد الله بن علوي من آل جمل الليل المقيم ببلدة مدي  
 إنجزيجه بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٨٣هـ.

﴿ (الجواب): ﴾

أ - المعتمد وجوب الزكاة في الشلنات والفرنكات إذا بلغت  
 نصاباً، وحال عليها الحول، ومثلها كل ما حلَّ محلَّ النقد تبعاً لأصله.

ب - أما أول نصابها فما أبدل منها عن الفضة كان نصابه كالفضة، وما  
 أبدل منها عن الذهب كان نصابه كالذهب، ومعلوم أن نصاب الفضة مائتا  
 درهم إسلامي عبارة عن إحدى وعشرين أوقية فضة خالصة، ونصاب الذهب  
 عشرون مثقالاً والمثقال قفلة ونصف قفلة عبارة عن ثلاث أواق ذهب.

ج - أما تبديل أو تحويل بعضها من بعض، فلا يبعد أن يجري فيها  
 مجرى أصلها؛ أي: فإن كانت من جنس واحد اشترط فيها الحلول  
 والتقابض والمماثلة، وإن لم تكن من جنس واحد اشترط فيها الحلول  
 والتقابض دون المماثلة.

د - أما زكاة الفطر فالواجب على الشخص أربعة أمداد بمد  
 النبي ﷺ والمد الواحد رطل وثلث رطل بالبغدادي، وأما ضبطه بالكيلو  
 جرام الفرنسي، فلا نستطيع ضبطه لعدم معرفتنا لمقدار الكيلوا جرام  
 الفرنسي بالأواق المعروفة.

هـ - أما الرطل البغدادي، فهو ثلاثة عشرة أوقية ونصف أوقية  
 والأوقية عشر قفال، والقفلة ستة عشر قيراطاً.

و - إذا كان المال الذي وجبت زكاته ببلد والمالك ببلد آخر وجب صرف الزكاة إلى أهل البلد الذي فيه المال على المعتمد، وذلك لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup> ولا امتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم. هذا إن كان المال نفسه باقياً باسم مالكة، أما إذا تصرف فيه صاحب البنك ولم يبق المال بعينه بل صار ديناً في ذمة المتصرف للمالك، فله صرف زكاته والحال ما ذكر إلى أي محل شاء؛ لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص كما في بشرى الكريم وغيره. هذا حاصل الجواب عن أسئلتكم مع الاختصار والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٢٩ ذي القعدة الحرام ١٣٨٣هـ.



﴿١٣/٤٩﴾ ما قول أهل العلم فيما لو اشترى إنسان عدة أسهم في شركة مساهمة تجارية كشركة المياه أو شركة الكهرباء في تريم أو شبام بألف شلن مثلاً، وتحصل على نحو عشرين شلن مثلاً من أرباح تلك الشركة التجارية بعد مرور الحول عليها، فهل تلزمه الزكاة على الألف الذي اشترى به تلك الأسهم المذكورة من الشركة المذكورة، أو تلزمه الزكاة على ما خصّه من الأرباح كما ذكر أعلاه أو على الألف والأرباح، مع العلم أن تلك الشركة لا تزكي؟ أفتونا مأجورين فالمسألة واقعة حال ولكم الأجر والثواب أيدكم الله.

❦ الحمد لله (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: من المعلوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه الحديث برقم (١٩).

أن مثل شركة الماء وشركة الكهرباء تشتري بأكثر الأسهم مكائن وقصب حديد وأسلاك ونحوها، وهذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة إلا ما اشتري منها للتجارة فيه، فتلزم فيه زكاة التجارة. وأما الدراهم التي تبقى في صندوق الشركة وتمضي لها سنة، فتلزم زكاتها أيضاً، وعلى هذا، فالألف الذي اشتري به تلك الأسهم لا تلزم زكاته إلا ما يبقى منه دراهم وتمضي عليه سنة كذلك أو ما اشتري به شيء من الأدوات قصداً للتجارة فيه، وأما الربح فإن مضت له سنة وهو في ملكه وبلغ نصاباً لزمه زكاته، وإلا فلا، والله أعلم بالصواب.

وقول السائل: (مع العلم أن تلك الشركة لا تزكي) يلاحظ عليه أنه يجب على أرباب الشركة أن يخرجوا زكاة ما تمضي له سنة من الدراهم الاحتياطية ونحوها، وأن يخرجوا زكاة ما خصص من الأسهم للتجارة فيه، فإن الزكاة أحد أركان الإسلام ويكفر جاحداً ولا ينبغي الاستسهال فيها، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٣٨٩/٦/٣ هـ.



﴿١٤/٥٠﴾ مسألة زكاة من شركة تجارية هل المساهمين لهم شيء منها أم لا؟ وكذلك عائلتهم المستحقين يجوز لهم أم لا؟ وكذلك هل يجوز للمساجد المستحقات أم لا؟ والقصد الإفادة والمساهمين بعضهم محتاجين، وأغلب آل البلاد داخلين في الشركة بين كثير وقليل؟ أرجوكم الجواب بوجه السرعة ودمتم.

📖 الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يجوز إعطاء المساهمين في الشركة من زكاة تجارة الشركة شيئاً ولا إعطاء من تلزمهم نفقته إذا كان مكفياً بالنفقة، ويجوز أن يخرج كل واحد من الشركاء زكاة تجارته؛ أي: ما يخصه من الأسهم ويفرقها على من يريد من المستحقين

وإن كانوا شركاء له في أصل التجارة إذ الممنوع إنما هو أن يعطى الإنسان من زكاة نفسه، فإذا أخرج كل منهم زكاة أسهمه، فلا مانع من إعطاء غيره من المستحقين وإن كان مساهما كما هو واضح، وأما المساجد، فلا يجوز إعطاؤها شيئاً من الزكاة إذ ليست من الأصناف التي تصرف لها الزكاة كما صرحوا به، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢١/٨/١٣٨٦هـ.

الحمد لله، الجواب واضح وسديد، ولا عليه مزيد والله أعلم. كتبه الحقيير خجلاً فضل بن عبد الرحمن بأفضل عفا الله عنه في ٢/٩/١٣٨٦هـ.



﴿١٥/٥١﴾ أخذ رجل ورشة نجارة مكينة ولوازمها قطع غيار من حديد بقدر معيّن من الدراهم، والغاية العمل بها للربح، فهل تلزم على ثمن المكينة ولوازمها زكاة أم حكمها كحكم العقار؟ وفيما إذا تلزم عليها الزكاة، فهل تلزم على القيمة والربح إذا حصل أم على القيمة؟ ولا شك أن مرور العام على المكينة ينقص من ثمنها بموجب الأصل، وثم أن المشتري أعطى واحد شريك معه، وأمهله في نصيبه من الدراهم سنتين، فهل يعتبر دين تلزمه زكاة أم لا؟ مع العلم أن أصل القيمة مدفوع فوراً منه ناصفة وناصفة مؤجلة سنة، فهل يزكي ما قد دفع أو الجميع؛ أي: الناصفة أو القيمة الكاملة؟ كذلك أخذت بناية للمكينة للعمل فيه بثمن مقابل البناء لأن الأرض أرض وقف وبدفع إيجار شهري، ومن شروط البناء إذا مرت عشرين سنة يصبح ما عليها من بناء حق وقف، فهل تلزم الزكاة ما دفع قيمة البناء الذي يتناقص سنوياً تبعاً للمدة المذكورة أعلاه، أم أنه عقار وحكمه عدم الزكاة؟ أفيدونا والسلام.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: لا تلزم الزكاة في ذات المكينة المذكورة ولا في قطع الغيار المعدة لإصلاحها لأنه لا ينطبق



عليها اسم التجارة إذ التجارة هي تقليب المال لغرض الربح، أما الدين الذي على المشتري المؤجل سنتين، فتلزم فيه الزكاة كالنقد كما أن على بائع المكيئة زكاة الدين الذي يستحقه عند مشتري المكيئة، وكذلك لا تلزم زكاة ما دفع من قيمة البناء لأنه قد خرج عن ملكه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٧هـ.



﴿١٦/٥٢﴾ ما قول العلماء الأعلام أعرَّ الله بهم الإسلام فيما إذا كان لشخص ولد تلزمه نفقته لكن يعطيه نفقة غير كافية له، فهل يجوز له أن يعطيه من الزكاة شيء إن كان ذلك المنفق عليه من الأصناف الثمانية؟ أفيدونا بذلك لا زلتم مفيدين.

❦ الحمد لله، ونسأله تعالى التوفيق للصواب: قال في بشرى الكريم: (والمكفي بنفقة نحو قريب غير فقير نعم للمنفق وغيره أن يعطيه بغير الفقر والمسكنة كغرم ولو لم يكفه نحو قريبه الكفاية التامة جاز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين تمامها، ولو ممن تلزمه نفقته وإن أثم بترك تمام كفايته)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى والأشعر ما صورته: (ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء والمساكين إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم إياه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً نقلاً عن بلفقيه والكردي ما يقارب ذلك، ومنه يعلم جواب واقعة السؤال والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر ببلد تريم الغنَّاء في ٢٩ ربيع الثاني ١٣٧١هـ.



(١) انظر: بشرى الكريم (ص٥٢٦) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٦) ط. الحلبي.

﴿١٧/٥٣﴾ في ورقة بها ثلاثة أسئلة مؤرخة ٢٠/١٠/١٣٦٥هـ وأجاب عنها بأجوبة، أولها في الزكاة وهو: متمول في مسيلة آل شمالان خسر في فرق المضالع نحو الثلث في التمر أو ما يزيد خسارة عن عمارة المال لو سنى فيه هذه السنة، فهل عليه هذه السنة العشر في زكاته لأنه ما عمره أو نصف العشر لأنه سلم في فرق المضالع أكثر من مصاريف العمارة كل سنة، وبسبب المضالع ما عاد شيء فيه؟ أفتونا مأجورين لأن الكثير وجهوا سؤالهم لي وتوقفت، وبودهم أن يسلموا نصف العشر هذه السنة فقط لأنهم خسروا في المضالع أكثر من العمارة كل سنة.

﴿الجواب﴾ عن المسألة الأولى والله أعلم بالصواب: وهو وجوب العشر كاملاً في الزكاة حيث لم يسق النخل هذا العام بمؤونة وقد بلغ التمر نصاباً ولا عبرة بما بذله المالك في فرق المضالع، وإن كان أكثر من مؤونة السقي لأن مثل ذلك لا يتكرر كالسقي بل هو أشبه بإصلاح ساقية أو إجراء نهر ونحوه، وقد ذكروا في مثل ذلك وجوب العشر كاملاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿١٨/٥٤﴾ ما قولكم رضي الله عنكم في إخراج زكاة التجارة كلها أو بعضها عرضاً كتاجر في بز يخرج ملابس وأقمشة باسم الزكاة الواجبة عليه، هل له ذلك ويقع الموقع أم لا؟ وفي إخراج ما اشتراه من عرض بمال زكاة التجارة كلها أو بعضها مراعيّاً في ذلك حاجات المستحقين وأغراضهم كتاجر يشتري بمال زكاة تجارته ملابس وأقمشة، ويخرجها باسم الزكاة الواجبة عليه، هل له ذلك ويقع الموقع أم لا؟ أفتونا أثابكم الله تعالى، فالأمر واقع ووضحوا أقوال العلماء أهل المذاهب ونصوصهم في ذلك، فالواقعون في مثل هذا في بلد أهلها ليسوا أهل مذهب واحد. انتهى.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب (الجواب): قال العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله في فتاويه بعد أن سئل عن إخراج العرض بدلاً عن زكاة النقد ما صورته: (مذهب الشافعي رحمته الله ورضي عنه لا يجزئ إخراج الحبوب المطعمومة عن زكاة النقدين ولا غيرها من العروض، وإن كانت أحب للمستحقين. نعم مال البخاري رحمه الله تعالى إلى جواز وإجزاء إخراج العروض عن النقد حتى الثياب وهو معدود من أصحاب الشافعي رحمته الله، وهو أيضاً مذهب الحنفية، فإذا أراد المقلد أن يقلدهم جاز وبرئ فيما بينه وبين الله تعالى، قال البخاري في صحيحه: (باب العرض في الزكاة، وقال طاؤوس قال معاذ لأهل اليمن اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة<sup>(١)</sup>). انتهى. قال شارحه ابن حجر باب العرض أي جواز أخذ العرض بسكون الرء ما عدا النقدين، ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه إلى ذلك الدليل. انتهى.

ثم ذكر عن سيدنا العلامة أحمد بن زين الحبشي أنه: (إن كان المخرج شحيحاً وخيف منه إن لم يرخص له في إخراج ما ذكر (أي: العرض) لم يخرجها (أي: زكاة النقد) أنه يقبل منه ذلك)<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام الخطيب، ومثل النقد التجارة من باب أولى؛ أي: فمن قال بجواز إخراج زكاة النقد عرضاً هو قائل بإخراج زكاة التجارة عرضاً سواء كان العرض من جنس الذي يتجر فيه أو من غيره قال العلامة بدر الدين الشيخ محمود العيني الحنفي في شرحه على البخاري: (ثم اعلم أن

(١) انظر: صحيح البخاري (١١٦/٢) مقدمة باب العرض في الزكاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.

(٢) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٩ و ٢٠) ط. الحلبي.

الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس، وقال الثوري يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة قال أشهب يجزئه وقال الطرطوشي هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة) إلى أن قال: (وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داوود قلت حديث الباب حجة لنا)<sup>(١)</sup>. انتهى كلام العيني. وبهذا يعلم مذهب الإمام الشافعي وغيره من الأئمة نفع الله بهم، وقد حكينا هذه الأقوال نقلاً عن هذه الكتب كما علمت، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بتريم الغناء في ١٠ رمضان ١٣٨١هـ.

الحمد لله، وبعد فإن فيما حكاه سيدي العلامة محمد بن سالم من أقوال العلماء في هذه المسألة كفاية وقد حكى ابن قدامة الحنبلي في مغنيه لإمامنا الشافعي رحمته الله في زكاة التجارة قولين أحدهما: (وهو المشهور) أنها تخرج من قيمة العروض لا من عينها، والقول الآخر: أنه مخير بين الإخراج من عينها وقيمتها، قال وهذا قول أبي حنيفة لأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال<sup>(٢)</sup>. انتهى. والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٩) ط. دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: مغني ابن قدامة (٥٩/٣) ط. مكتبة القاهرة.

﴿١٩/٥٥﴾ ومنها أن من كانت تحت حماية الإمام فوقت بلوغ الزرع بدو صلاحه يخرج عليه خراصون يخرصون البر والشعير والذرة وغيرها قليلاً كان أو كثيراً، ثم بعد الحصاد يسلم لنائب الإمام ما رسمه عليه الخراصون وقت الخرص، فهل يقع الموقع أم لا؟

﴿الجواب﴾: نص فقهاء الشافعية على أن الخرص خاص بالرطب والعنب قال في المجموع للإمام النووي نفع الله به: (قال أصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه، ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين<sup>(١)</sup>). انتهى. وقال في التحفة لابن حجر وفي النهاية للجمال الرملي بعد قول المنهاج (ويسن خرص الثمر على مالكة): (وخرج بالثمر - المراد به الرطب والعنب - الحب لتعذر الحزر فيه وقال في النهاية لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. زاد في التحفة: (لكن بحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه، واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقهم)<sup>(٣)</sup>. انتهى. إذا علمت هذا ظهر لك أن خرص البر والشعير والذرة كما في واقعة السؤال لا يجوز بل لا يجوز لصاحب الزرع التصرف فيه إلا بعد تصفيته وإخراج زكاته، وأما قبل ذلك فلا يجوز التصرف فيه ولا عبرة بالخرص لأنه لا مدخل له في الزرع كما علمت، وأما تسليمه لنائب الإمام بعد الحصاد ما رسمه عليه الخراصون وقت الخرص، فإن كان الذي رسمه عليه الخراصون من جنس الواجب وأخذه نائب الإمام بنية الزكاة ودفعه إليه جاز وأجزأ وإلا فلا، وقد تقدمت أدلة ذلك في جواب السؤال السابق والله أعلم. وكتبه بمدينة تريم العبد الفقير

(١) انظر: المجموع (٤٧٨/٥) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٨٠/٣) ط. دار الفكر.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٢٥٧/٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

إلى ربه الجليل محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين .

الحمد لله، ما أجاب به سيدي العلامة الأجدد صحيح ومقرر، فليعتمد وفيه الغنية والكفاية، فجزاه الله خيراً وكثّر في المسلمين أمثاله، والله أعلم بالصواب . وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله بمنه آمين .



﴿٢٠/٥٦﴾ ما قولكم فيمن انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى متجراً ومضى عليه عام وهو يتجر هناك، وأراد أن يزكي والحال أنه يفهم أن الزكاة تجب في بلاد المال، ولكن له أرحام وجيران في أمس الحاجة في بلاده، فهل له أن يقلد من يقول بنقل الزكاة وإذا يمكن له ذلك، فكم يفرّق في بلاد المال منها وكم ينقله إلى بلاده، وإذا فرق النصف في بلاد المال والنصف نقله، فهل يجوز له أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: وجدت في سفينة العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما صورته: (الحمد لله، سألني الأخ الفاضل محمد بن إبراهيم بلفقيه عن نقل الزكاة، هل يجوز ويبرأ العامل فيما بينه وبين الله بذلك إلى آخر السؤال؟ فكان الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، الجواب عن المسألة الأولى، فقد سئل عن ذلك محمد الطيب الناشري وصورة ما سئل عنه هل الفتوى على جواز نقل الزكاة وجواز الاكتفاء بثلاثة من الفقراء أو المساكين ولا يعطى غيرهم والاكتفاء بواحد من أهل الصنفين كما أفتى به ابن عجيل وغيره فأجاب بقوله: نعم الفتوى على ذلك والعمل على ذلك في الأعصار والأمصار، والله أعلم. انتهى. وفي فتاوى الإمام الأصبحي أن ما حكى عن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل رحمه الله تعالى ونفع به، قد حكى مثله عن غير واحد من أكابر الأئمة

كالشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ يحيى بن أبي الخير، والفقيه الأحنف وغيرهم، وإليه ذهب أكثر المتأخرين وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد صح عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال: إذا ضاق الأمر اتسع وهذه المسائل ضاق فيها إذ لا يمكن أن يفتى فيها على مذهب الشافعي العمل بذلك، فمن جعل هؤلاء القوم بينه وبين الله تعالى فقد استوثق إن شاء الله، وقال الحصني في الكفاية: بل قال الروياني بجواز النقل قطعاً والمحكي عن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل أنه قال ثلاث مسائل يفتى بها على غير مذهب الإمام الشافعي بل على مذهب الإمام أبي حنيفة (الأولى) هي نقل الزكاة من بلد إلى بلد غير بلده (الثانية) دفع زكاة الشخص إلى صنف واحد وإلى شخص واحد (الثالثة) معاملة السفية. انتهى). ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال. وإذا أراد المزكي توزيع البعض من الزكاة في بلد المال والبعض الآخر في بلد آخر أهله أحوج وأحق من أهل بلد المال تقليداً لهؤلاء العلماء، فله ذلك والله الموفق والهادي للصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١١ محرم الحرام ١٣٧٥ هـ.



﴿٢١/٥٧﴾ ما قولكم يا أهل العلم: زيد معه مال عمرو يعمله، وبموجب عادة الأرض يقسم الثمر أنصافاً نصف لزيد مقابل أتعبه، ونصف للمالك وهو عمرو، هل يلزم على زيد زكاة في نصف الثمر الذي معه لأنه مقابل ما أصرفه في مخاسير المال أم لا؟ أفيدونا المسألة واقعة لا زلتم نفعاً للخاص والعام.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة، وإن كان من العامل سمي مخابرة وكلتاها باطلتان على المعتمد من مذهب الشافعي، فعلى هذا الصحيح تكون الزكاة على مالك الزرع، وهو الذي

منه البذر ويكون الزرع له، وعليه في صورة المخابرة أجرة المثل لمالك الأرض، فإن لم تكن بالبلد أجرة معلومة إلا هذا القدر من الطعام، فأجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقداً كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الأشخر، وفي صورة المزارعة يكون الزرع لمالك الأرض وعليه زكاته كما أن عليه للعامل أجرة مثل عمله نقداً هذا من حيث الفتوى، وأما إذا قلدوا القائلين من العلماء بجوازهما كما اختاره الإمام النووي على ما نقله عنه في البغية نقلاً عن الحبيشي حيث قال: (وقال الحبيشي: قال النووي المختار جوازهما وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام، والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك؛ ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك. انتهى. واختارهما السبكي أيضاً) إلى آخر ما في البغية<sup>(١)</sup> فعلى هذا تكون الزكاة على كل منهما بقدر استحقاقه في الزرع لاستحقاقه ذلك وقت لزوم الزكاة، هذا هو قياس ما قالوه في المساقاة، ولكن في فتح المعين نقلاً عن الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعاً للمجموع (أن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه، فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة، فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض؛ لأن الحاصل له أجرة أرضه، وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لأنه أجرة عمله)<sup>(٢)</sup>. انتهى. فليعتمد ما في فتح المعين والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ١٧ رجب الحرام سنة ١٣٨١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٦٣).

(٢) انظر: فتح المعين (١/٢٣٧) ط. دار ابن حزم.



# كتاب الصوم



## كتاب الصوم

﴿١/٥٨﴾ ذكروا أنه إذا رُوي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب وهو ما اتحد مطلع مع مطلع بلد الرؤية، فهل يشترط مع ذلك أيضاً اتحاد حاكم البلدين كما نقله في «بغية المسترشدين» عن الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى، وهل له مستند في ذلك أم لا؟ فقد سمعنا بعضهم يقول أنه لا سلف له في ذلك وأنه من تفرداته؟

﴿الجواب﴾: الحمد لله، سبحانه اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ونعوذ بك اللهم من التجري على العلماء العاملين والأولياء العارفين، ومن أن نقول ما ليس لنا به علم أو نعتقد ما ليس بحق، قد تكلم على هذه المسألة المسؤول عنها من ليس لدينا أدنى مرية في ثقته وضبطه وتحريره وتدقيقه وتحريه وعدالته، وقد علم الحكم الشرعي عنها بأنه (يشترط مع اتحاد المطلع اتحاد حاكم البلدين)<sup>(١)</sup> كما نص عليه مؤلف «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، وبفرض أنا لم نطلع على نص آخر في تلك المسألة، فإن كلام هذا الإمام المحقق العارف بالله والداد عليه سيدنا الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى نفعنا الله به ورضي عنه هو بمنزلة النص بالنسبة لنا معشر المتطفلين على هذه الموائد العزيزة، ونقلُ الإمام العلامة مفتي حضرموت وشيخ زمانه وأوانه سيدنا الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور رحمته

(١) (١/٢١٤، ٢١٨).

لهذه المسألة، وسكوته عليها هو الدليل الكافي الذي تطمئن إليه نفوس العارفين بمكانة أولئك السادة من العلم والورع ولا يقبل عقل مُحسِن الظن بهذين الإمامين، والمعترف لهما بالتفوق والتقدم عليه وعلى كافة أهل عصرنا أن يتفرد أحدهما بحكم شرعي ويوافقه عليه الآخر من غير مستند لهما في ذلك، ولا سلف كما يزعم البعض من أهل هذا الزمان الذي هو أبو العجائب والغرائب، وهل شريف علوي متسع في العلم خائف مقام ربه متبع سُنَّة رسوله أن يقول في دين الله ما لم يكن له فيه سلف، ثم لا يُظهر للناس أنه من تفرادته وأنه بحسب ما ظهر له فقط؟ حاشا وكلا فقد عرفنا نحن على قصر باعنا في المعرفة، وعدم اطلاعنا التام على التراجم كما ينبغي وتواترت الأخبار عن هذين الإمامين، وعن كل من كان على شاكلتهم أنهم بمكان عظيم من الخشية لله والخوف منه والمراقبة له جل وعلا، فكيف يسوغ إذاً أن يدور بخلد؛ أي: طالب حضرمي الشك أو عدم الاطمئنان لما نقلوه وحرروه ونقحوه ﷺ، وأعاد علينا من بركاتهم آمين، وفوق هذا كله فالمسألة المذكورة واضحة لا غبار عليها، مأخوذة مما نص عليه كافة الفقهاء من أن القاضي بالنسبة لغير محل عمله كالمعزول، فإذا كان كالمعزول فكيف يلزم حكمه بثبوت الهلال على من لم يصدقه من غير أهل ولايته، قال في التحفة: (وأفهم قوله كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحة بالولاية...)<sup>(١)</sup> إلى آخر، والحكم بثبوت الهلال من التصرف بل قد صرح سيدنا الحبيب النحرير المتبحر في كثير من العلوم عفيف الدين عبد الله بن حسين بلفقيه في بعض مكاتباته بما ذكره هذان الإمامان ونص عبارته: (وعلى تقدير صحة الحكم بالتواتر فيلزم بمقتضاه من شملته ولاية ذلك الحاكم، فلو قدرنا صحة حكم الأخ حسين مديحج مثلاً باستيفاء شروطه في شهر من

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٢٦/١٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشهور صحت في حق وسط البلاد، بل في حق بعضهم؛ إذ شوكة موليه لم تتعد إلى غيره، وأما جوانبها كعيديد والخليف والنويدره، فلا سبيل لوجوب الصوم عليهم بمقتضى حكمه. والحالة هذه وإذا كان هذا في نفس البلاد فكيف يلزم من هو خارجها كدمون وثبي والغرف والسويري وعينات<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي جواب للشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان ما يؤيد ذلك أيضاً، فقد سئل عن: إقليم متحد المطلع كدوعن وحضرموت، فرؤي هلال رمضان ببلد منها وثبت عندهم بشهادة العدول بالأحد مثلاً وصدقهم بعض الناس، فهل يلزمه قضاؤه لأنه صام بالاثنين؟... إلى آخر السؤال، فأجاب رحمته الله: (أن ثبوت رمضان وكذا شوال لا يلزم العمل به على العموم إلا بثبوت عند قاضي البلد أو بلوغ الرائين له عدد التواتر، وأما ثبوت في بلد قريب متحد مطلع كما في السؤال فلا يثبت على أهل المطلع المتحد على العموم إلا إن ثبت عند قاضٍ بشرطه، وأما إذا بلغ الخبر بالثبوت كما في السؤال ولم يثبت في غير بلد الرؤية، فلا يلزم الصوم على العموم وأما من بلغه الخبر وصدق، فيلزمه الصوم وكذا القضاء إن فات لوقته كقضاء يوم الأحد المذكور في صورة السؤال). انتهى المقصود منه مع تلخيص في السؤال، وهذا نص عبارة فتوى الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى الملخصة في «بغية المسترشدين» فقد سئل رحمته الله بما مثاله: (ما قولكم إذا رؤي الهلال ببلد وصام أهله ولم ير في بلد آخر وكان بينهما مسافة القصر، هل يجب على أهله أن يصوموا؟

فأجاب بما صورته: ذكر في التحفة والنهاية والإمداد وفتح الجواد ما حاصله (أن الكلام في هذه المسألة ينقسم على قسمين الأول: لزوم الصوم على جميع الناس المصدق بالرؤية وغيره وشرطه أن يتحد مطلع

(١) انظر: مكاتبات بلفقيه بهامش الفتاوى اتحاف الفقيه (ص ١٧٠) ط. دار الميراث النبوي.

البلدين أو البلدان وإن زاد ما بينهما على مسافة القصر، ويعلم ذلك من أهل علم الفلك وأن يصدر حكم صحيح من حاكم ولايته عامة على البلدين أو البلدان، فمتى اتحدت المطالع وصدر الحكم بالرؤية ممن ذكر لزوم الجميع الصوم وإن كان بينهم وبين بلد الرؤية مراحل عديدة.

**الثاني:** أن لا تتحد مطالع بلد الرؤية والبلد الآخر أو تتحد لكن صدر الحكم بالرؤية من حاكم لا ولاية له على البلد الأخرى، ففي عدم اتحاد المطالع لا يجب الصوم على أهل البلدة التي لم ير فيها وإن اتحد الحاكم بها بل يلزم الصوم أهل بلد الرؤية فقط، وفيما إذا اتحد المطالع، ولم يتحد الحاكم بل كانت البلد الأخرى تحت قاضي غير الحاكم بالرؤية، ولم تثبت الرؤية عنده بحجة شرعية أو ليس لها قاض أصلاً، فلا يجب الصوم على عموم أهل تلك البلد بحكم قاضي بلد الرؤية؛ لأنهم ليسوا تحت حكمه ويجب على من صدق الخبر بالرؤية بسماعه من الرائي أو سماعه من مبلغ عنه أو من الحاكم بالرؤية ولا يجب على من لم يصدق، هذا حاصل ما ذكره في المسألة باختصار<sup>(١)</sup> انتهت عبارة الفتاوى المذكورة، وبها يعلم أن كاتبها لم يتفرد هو باشتراط حاكم البلدين أو البلدان في ثبوت الهلال، ووجوب الصوم مثلاً على العموم بل سلفه في ذلك هم الذين ذكرهم في صدر جوابه، وكفى بهم سلفاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفو ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ١٢ ظفر الخير سنة ١٣٦٣هـ.

الحمد لله، ما قاله وقرره حضرة المجيب الفاضل كثر الله من أمثاله صحيح مقرر، وفيما نقله من النصوص المعتمدة والأدلة الصحيحة المصرحة بما ادعاه كفاية لمريد الحق ومبتغيه، فجزاه الله خيراً فقد

(١) انظر: فتاوى بن يحيى (ص ١١٠) ط. المدني.

أوضح الحق لطالبه، وأنار الطريق لسالكه، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

الحمد لله، وبعد فقد تشرفت بمطالعة ما كتبه المجيب على هذا السؤال وليس بعد ما نقله من النصوص، وما دونه من البحوث مجال للشك والارتياب، فجزاه الله خيراً وكثراً من أمثاله. وكتبه الحقيير محمد بن سالم السري.

الحمد لله، وبعد فقد أمعنت النظر فيما قاله وقرره المجيب، فوجدته طبق الصواب وما نقله من النصوص المعتمدة الراجحة والأدلة الصريحة الواضحة التي تقوي ما ادعاه كفاية لمن أراد الحق وابتغاه، فجزاه الله أفضل الجزاء، وكثّر في المسلمين أمثاله. وكتبه الفقير إلى الملك القدوس محمد بن عبد الله العيدروس.



﴿٢/٥٩﴾ ما قولكم فيما إذا رؤي الهلال ببلد ولها حاكم مستقل فسمع بذلك أهل بلد أخرى مجاورة لها، ولها حاكم آخر مستقل فلا يعتبرون تلك الرؤية لعدم ثبوتها عند حاكمهم، وأكثر السنين تحصل الرؤية في البلد المذكورة من عدد كثير، وأيضاً قد ينقل إلى الحاكم خبر الرؤية من بلد أخرى متحدة في الحكم والمطلع بطريق البرق، فيعتمد الخبر بذلك ويحكم بموجبه، فهل يلزم أهل البلد المجاورة الصوم في كلتا الحالتين أو في إحداهما أم لا؟ وهل يجوز إثبات الرؤية استناداً إلى خبر البرق اللاسلكي، فإن بعضهم قال بقبول ذلك مطلقاً قال لعدم الخلل ولصحة النقل، ولأن محاسن الشريعة لا تأبى ذلك، فهل لفتواه هذه مستند صحيح أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) ونسأل الله التوفيق

للصواب: متى كان حاكم البلدين متعدداً، فلا يلزم الصوم على العموم على أهل البلد الأخرى التي لم تثبت الرؤية عند حاكمها إذ ثبوت الهلال ببلد لدى حاكم لا يتعدى حكمه من ليس تحت ولايته. كما صرحوا به نعم لو أخبر أهل تلك البلد عدد التواتر عن رؤيتهم للهلال أو عن رؤية عدد التواتر لزمهم الصوم حينئذ؛ لإفادته العلم الضروري بناء على ما أفاده الرشيدي عن الشهاب ابن حجر<sup>(١)</sup>، وقول السائل: (وأيضاً قد ينقل إلى الحاكم خبر الرؤية) . . . إلى آخر مع قوله: (وهل يجوز إثبات الرؤية استناداً إلى خبر البرق اللاسلكي . . .) إلخ جوابه: إن الحاكم ليس له إثبات الرؤية بناء على ذلك الخبر إذ لا بد للثبوت من شهادة عدل لديه بلفظ أشهد أنني رأيت الهلال كما صرحوا به وفي التحفة: (ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هللاً؛ وإن استفاض عنده ذلك بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وإذا لم يجز ذلك للشاهد، فالحاكم من باب أولى وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة بن يحيى) إذا ثبت الهلال ببلد عمّ الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت وإن اتحدت المطالع وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقاً، وإن اتحد الحاكم ولو اتفق المطالع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي التحفة بعد قول المتن (يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال) ما صورته: (وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (وكهذين) . . . إلى آخره؛ أي: الإكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٨) ط. الحلبي.

لعموم الناس، وجعل النهاية والإيعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر بفتح الباء فقط، عبارة الأول في شرح (وشرط الواحد)... إلخ: (وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس، أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلاً، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم، ومثله من أخبره به عدد التواتر). انتهى. قال الرشدي قول الرملي (ومثله من أخبره به عدد التواتر) والشهاب ابن حجر إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس؛ أي: فأخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم، فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيراً من الإشاعات فتنبه<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، ولا نعلم لفتوى القائل بجواز إثبات الرؤية إستناداً إلى خبر البرق مستنداً صحيحاً، وتعليله ذلك بعدم الخلل وصحة النقل يرده قول العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه: (مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر إلا على من صدقه فقط)... إلى آخر ما نقله عنه صاحب البغية، وخبر البرق لا يزيد على كتاب الحاكم، فهو بمثابة إن كان الذي يتولى الإبراق عدلاً موثقاً به، وإلا فهو أنقص منه بدرجات، أما من ظن دخول رمضان بواسطة ذلك الإبراق مع اتحاد المطلع ووقع في قلبه صدق الخبر بثبوت له لدى الحاكم أو برؤية موثق به، فيجب عليه بخصوصه كما صرحوا بنظائر ذلك، والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر في ١٨ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٠هـ.

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٧٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



الحمد لله، ما كتبه سيدي العلامة الأمام محمد من الجواب على السؤال صحيح مقرر، فليعتمد وكفى بما نقله من كلام العلماء شاهداً لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣/٦٠﴾ لقد صار عندنا على حسابنا يوم الخميس ٢٩ شهر رجب، وعرض غيم ولم نر الهلال في مساء نفس اليوم المذكور، فلهذا صار يوم الجمعة ٣٠ رجب ومساء يوم الجمعة رأينا هلال شعبان، ومكث الهلال تسعين دقيقة ساعة ونصف أليس يحتمل أن يكون هلاله اليوم الذي قبله أو بالقطع يكون ذلك؟ وهل ممكن أن نبني على أول شهر شعبان بيوم الجمعة، وعند خروجه إذا تم شعبان ٣٠ يوم نصوم شهر رمضان إن رأينا الهلال أو لم نره لعارض أو غيره؟ وماذا تقولون في الحديث «صوموا لرؤيته»<sup>(١)</sup>... إلى آخر؟ وإذا كان القاضي لم يوافقنا على ذلك، فهل لنا أن نعمل به في أنفسنا ونصوم على موجب ما ذكر أعلاه؟ أفتونا آجركم الله المسألة واقعة حال. ونرجو الجواب على وجه السرعة بالدقة مع استيعاب الجواب وبالزيادة ولكم الفضل ودمتم.

﴿الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: متى ثبت هلال شعبان بالجمعة ببلد من البلاد التي يتفق مطلعها مع مطلع بلادكم عمّ الحكم بثبوتها جميع البلاد التي تتفق في المطلع إن اتحد الحاكم، وإن لم يتحد الحاكم، فإذا ثبتت تلك الرؤية لدى حاكمكم بالطريقة الشرعية لزم العمل به أيضاً، وإن لم تثبت لدى حاكمكم لزم كل من صادق على تلك الرؤية العمل بمقتضاها، قال الحبيب عبد الرحمن المشهور في البغية نقلاً عن ابن يحيى: (إذا ثبت الهلال ببلد عمّ الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع)، ثم قال: (ولو

(١) أخرجه البخاري الحديث برقم (١٩٠٩)، ومسلم (٧٦٠/٢) الحديث برقم (١٠٨١).

اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم، ويجب أيضاً ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواتراً أو مستفيضاً، والتواتر: ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس، ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم، والمستفيض ما شاع بين الناس مستنداً لأصل<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أنه متى بلغ الخبر بالرؤية متواتراً أو مستفيضاً أو وقع في قلب الشخص صدق الرائي مع اتحاد المطلع لزم العمل بمقتضاه في شعبان وفي رمضان وغيرهما، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢هـ.

الحمد لله، ما ذكره وقرره سيدي العلامة محمد بن سالم نفع الله به من الجواب صواب وكلامه مفروض، فيما إذا ثبت هلال شعبان بالجمعة ببلد يتحد مطلعها مع مطلع بلد السائل واتحد الحاكم، وأما إذا لم يثبت هلال شعبان بشاهدين وإنما تمكن رؤيته لأنه ليلة السبت غرب بعد الغروب بساعة ونصف، فلا ينبغي على ذلك حكم، ولا يثبت شعبان بذلك بالجمعة لأن المدار على رؤية الهلال لا على إمكانها بنص حديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٢)</sup> والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٤/٦١﴾ هل إذا رأى أحد الهلال يوم الثلاثين من رمضان رآه قبل غروب الشمس، فهل يجوز له الفطر ساعة رؤيته قبل الغروب أم يجب عليه أن يتم الصوم إلى الغروب؟ وهل يعتبر رؤيته له نهاية رمضان، ويجوز له الفطر أم لا؟

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨) ط. الحلبي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم (٧٦٠/٢) الحديث برقم (١٠٨١).

﴿ الحمد لله، (الجواب): لا يجوز الفطر قبل غروب الشمس مطلقاً يوم الثلاثين وإن رأى الهلال قبل الغروب وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ - [البقرة: ١٨٧] وقوله ﷺ: «إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup> وهذا واضح ومعلوم من الدين بالضرورة ولا اعتبار برؤية الهلال نهاراً؛ أي: قبل غروب الشمس بل لا بد من رؤيته بعد الغروب ففي التحفة: (أو رؤية الهلال بعد الغروب)، ثم قال عطفاً على قوله: (لا قول المنجم ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقولهم إن رؤيته نهاراً هو لليلة المستقبلية مقيّد برؤيته نهاراً يوم الثلاثين كما في واقعة الحال، واحترزوا بذلك عن (رؤيته نهاراً يوم التاسع والعشرين، فإنه لم يقل أحد أنها للماضية ولا للمستقبلية كما في المغني نقلاً عن شرح الإرشاد لابن أبي شريف)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٨ شوال سنة ١٣٨٣هـ.



﴿٥/٦٢﴾ ما قول طلبة العلم أدام الله النفع بهم آمين: في بلدة كأحور مثلاً تقع شرقي عدن تبعد عنها مسافة مائة وخمسين ميلاً سمع أهلها في ليلة الثلاثين من شهر رمضان المعظم أحد رجال لجنة الأهلة بعدن يعلن من الإذاعة أن غداً الأربعاء هو الأول من شهر شوال سنة ١٣٨٦هـ اعتماداً لا على رؤية الهلال من عدن وإنما استناداً على ثبوته في بعض الأقطار العربية كالسعودية والعراق والأردن، فما موقف أهل البلدة الآنفة الذكر، هل يجب أو يجوز لهم شرعاً الأخذ بذلك النبأ بواسطة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠).  
(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٧٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.  
(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/١٤٣) ط. دار الكتب العلمية.

الإذاعة ويفطرون، مع العلم أن الذي أذاع النبأ ليس القاضي الشرعي؟  
أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن استناد إذاعة عدن ليس إلى ثبوت الهلال بعدن بطريقه الشرعي، وإنما هو استناد على ثبوته في بعض الأقطار التي لا يتفق مطلعها مع مطلع عدن، فلا يجب بل لا يجوز الفطر لأهل ذلك البلد بمجرد ذلك لما روى مسلم عن كريب قال: «رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيت الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن مخرمه أن (صنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقااص مطلع)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة الأسنى: (فإن اختلفت [أي: المطالع] كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم [أي: ولا الفطر] على من اختلف مطلععه لبعده)، ثم قال: (فإن شك في الاتفاق في المطالع لم يجب)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومثله في التحفة والنهاية وغيرهما والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠ شوال سنة ١٣٨٦هـ.



(١) أخرجه مسلم، الحديث برقم (١٠٨٧).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٩) ط. الحلبي.

(٣) انظر: أسنى المطالع شرح روض الطالب (١/٤١٠ - ٤١١) ط. دار الكتاب الاسلامي.

﴿٦/٦٣﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ تَرِيمِ الْغَنَاءِ ٢٢ جُمَادَى  
الْأُولَى ١٣٨٤ هـ إِلَى مُنْدِمِرُونَ قَمُورٍ مَدْعَشْقَرٍ .

الحمد لله على عميم نواله وجزيل إفضاله وصلى الله وسلم على  
سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن سار على منواله وعلينا معهم وفيهم،  
نحن والأخ النبيل أحمد بن عبد الله بن علوي جمل الليل بلغه الله كل  
الآمال وأصلح له الأحوال، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من  
تحبون والرجاء دوام العافية كما إنا ومن لدينا بحمد الله تعالى، استلمنا  
كتابكم الكريم صحبة الشيخ محمد بن عبد الله ودعان.

وسؤالكم: هل يلزمنا الصوم أو الفطر إذا سمعنا من طريق مكبرات  
الصوت المشهور بالراديو أنه هلّ هلال رمضان أو شوال، مع بعد  
المسافات كمصر وإن لم نعلم القائل به؟

﴿جوابه﴾: صرح العلماء الشافعية رحمهم الله بأنه إذا رُوي الهلال ببلد  
لزم حكمه البلد القريب دون البعيد إن اتحد الحاكم قال في المنهاج:  
(والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله  
أعلم)<sup>(١)</sup>، وعليه فمن سمع من الراديو بثبوت الشهر من محل بعيد  
يختلف مطلععه مع مطلع بلد السامع لا يلزمه صوم ولا فطر، وذلك  
لاختلاف المطالع فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن كريب قال:  
«رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم  
الهلال قلت: ليلة الجمعة قال: أنت رأيته قلت: نعم ورآه الناس وصاموا  
وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل  
العدة، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا  
رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>. انتهى. قالوا وقياساً على طلوع الفجر وعلى طلوع

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٨١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧).

الشمس وغروبها، أما إن سمعه من الراديو من محل قريب لا يختلف مطلع مع مطلع بلد السامع، فإن صدق المذيع ودخل في قلبه صدق الخبر لزمه العمل بمقتضى تصديقه وإلا، فلا حتى يثبت لدى قاضي بلده بطريقه الشرعي والله أعلم. هذا حاصل الجواب والله الموفق للصواب، ودمتم في إنعام، وهذا من طرف الشيخ محمد ودعان والسلام. المستمد للدعاء وبأذله أخوكم: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه.



﴿٧/٦٤﴾ إذا رؤي الهلال ليلة ثلاثين من رمضان ببلد، فهل يلزم البلاد المجاورة لها والمتحدة معها في المطلع، والتي يحكمها حاكم آخر موافقتها في الإفطار أم لا؟ وإذا لم توافقها مثلاً ورؤي الهلال ليلة كمال رمضان قبل المغرب بنحو نصف ساعة، فكيف يحسب ذلك اليوم؟

﴿الحمد لله﴾، (الجواب) والله الملهم للصواب: لا يلزم الفطر أهل البلاد الآخر وإن اتحد المطلع حيث لم يكن ذلك البلد تحت ولاية الحاكم الذي ثبت لديه الهلال، قال سيدي الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: (ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)<sup>(١)</sup>. وفي مسألتنا لا يلزم الفطر إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم من أهل البلد الآخر، وأما رؤية الهلال قبل المغرب بنحو نصف ساعة فلا أثر لها أصلاً، قال في «بغية المسترشدين» أيضاً: (ولا أثر لرؤيته نهائياً فلا يكون لليلة الماضية، فيفطر ولا للمستقبله فيثبت رمضان، ومن اعتبر أنه للمستقبله، فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكامل العدة بخلاف يوم التاسع والعشرين، فلا يغني عن رؤيته

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٨) ط. الحلبي.

بعد الغروب للمستقبله كما توهمه بعضهم. انتهى ابن حجر<sup>(١)</sup>. انتهى.  
ومنه يعلم صحه ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن  
حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.  
الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم. وكتبه  
الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله آمين.



﴿٨/٦٥﴾ هل يصح الإعتماد في رؤية الهلال على ما يلقي على  
الأسماع من أخبار المذيع في البلدان المتحدة المطلاع والولاية؟

﴿الجواب﴾: حيث اتحد مطلاع تلك البلاد وكان حاكمها الشرعي  
واحداً وجب اعتماد ذلك على من صدق ذلك المذيع فقط، وأما من لم  
يصدق، فلا يجب عليه صوم ولا فطر إلا إن بلغ المخبرون له عدد  
التواتر، أو كان الخبر مستفيضاً إلى أن قالوا: (والتواتر: ما أخبر به  
جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ولا يشترط إسلامهم  
ولا عدالتهم، والمستفيض: ما شاع بين الناس مستنداً لأصل)<sup>(٢)</sup>.  
انتهى. وأما ان اختلفت مطالع تلك البلاد فلا يجب الصوم على من  
خالف مطلعه مطلاع بلد الرؤية على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي  
والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم  
عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم سعيد  
بكير سامحه الله.




(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٨) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠٨) ط. الحلبي.





# كتاب الحج



## كتاب الحج

﴿١/٦٦﴾ ما قول ساداتنا العلماء نفع الله بهم في رجل استؤجر للحج إجارة عين بأجرة مائتين وستين ريال فرانسه، فلما عاد من الحرمين لم يصادقه المؤجّر على أداء الحجة عن استؤجر له، فما الحكم في ذلك؟ هل تلزمه بيّنة أو يصدق بيمينه؟ ولو مات المستأجر وادّعى المؤجّر على ورثته فقالوا: لا نعلم شيئاً، فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): قال العلامة ابن حجر في التحفة في باب الوصية: (قال الزبيلي: ويقبل قول الأجير - إلا إن رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلاً - حججت أو اعتمرت بلا يمين، وأما بحث بعضهم أنه لا بد من يمينه وإلا صدق مستأجره بيمينه أخذاً مما مر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل، فيرد بأن العبادات يتسامح فيها ألا ترى إلى ما مرّ أن الزكاة ليس فيها يمين واجبة، وإن اتهم ودلّت القرينة على كذبه ووارث الأجير مثله). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (وارث الأجير مثله)؛ أي: فيصدق بلا يمين)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال: وهو أن المستأجر المذكور ومثله وارثه يصدق كل منهم في دعواه أداء الحج بلا يمين، وقد سئل العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب عن مثل ذلك فأجاب بقوله: (أن الأجير يصدق في إتيانه بأعمال النسك وفي إتمامها

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

سواء كانت الإجارة عينية أو ذمية كما شمله إطلاقهم كما نقله في التحفة عن الزبيلي، وأقرّه بل نص على شمول هذا الحكم للإجارة الذمية كالعينية العلامّة الكردي إلا إن رؤي يوم عرفة ببلد بعيد كحضر موت أو بغداد أو البصرة، وإن كان ولياً، ثم قال: نعم إن كانت الإجارة فاسدة بأن فقد شرط من شروطها الستة عشر كانت كالجعالة، فلا يصدق الأجير إلا ببينة كما أفهمه كلام ابن قاسم والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب تحته الشيخ سالم سعيد بكبير بما صورته: الحمد لله،  
الجواب صحيح مقرر.



﴿٢/٦٧﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله وسلام الله على عباده الذين اصطفى سادتي العلماء: ما قولكم في حكم ذبيح هدي التمتع بمكة المكرمة قبل الإحرام بالحج حرصاً على تسليمه الفقراء، فهل يجوز الذبيح بمكة، وهل يجزئ أم لا؟ مع العلم أن الذبيح بمنى ولا يوجد من الفقراء من يستلم الفدوى، وهل يسقط الدم عن صاحبه إذا ذبح ورمى الذبيحة مهدورة بالأرض من لم يستنفع بها حيث أن بعض الناس شَوْشُوا على الحجاج أن المذاهب الأربعة تفيد، أن ذبيح هدي التمتع بمكة حرام لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر؟ أفيدونا ساداتي يستفيد المسلمون، والحجاج بالجواب الشافي، وليقمع الجهلاء بأحكام الشريعة المطهرة وفقكم الله للصواب وأجزل لكم الثواب.

❦ مقدمه المطوّف: السيد محمد بن صالح المحضار في ٢٩ ذي  
الحجة الحرام سنة ١٣٨٤هـ.

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ٣٩) ط. الحلبي.

بسم الله والحمد لله وصلاته وسلامه على رسوله ومصطفاه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فقد عرض عليّ هذا السؤال أخونا السيد النييل محمد بن صالح المحضار للكتابة عليه بالحكم الشرعي من مذهب إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله ونقول في (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ينحصر الكلام على السؤال المذكور في نقطتين:

**النقطة الأولى:** في حكم ذبح هدي التمتع بمكة المكرمة بعد تمام العمرة، وقبل الإحرام بالحج.

**النقطة الثانية:** هل يسقط الدم عنمن وجب عليه بمجرد ذبحه ورمي الذبيحة في الأرض، أو لا بد من تسليمها بعد الذبح للمستحقين.

﴿ (الجواب) ﴾ عن النقطة الأولى من السؤال: مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله أن دم التمتع إنما يجب بعد فراغه من العمرة بإحرامه بالحج من عامه وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة. فتحصل أن دم التمتع له وقتان وقت وجوب ووقت جواز، أما وقت الوجوب فلا يجب إلا بعد إحرامه بالحج بعد الفراغ من أعمال العمرة، وأما وقت الجواز فيجوز بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج كما اعتمده جمهور العلماء من الشافعية، ويجوز أيضاً تأخيره إلى تمام أعمال الحج إذ لا تختص الدماء الواجبة في الإحرام بفعل محظور أو ترك مأمور بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، قال الإمام النووي في المجموع جزء (٧) صفحة (٤٩٩): (قال الأصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان، أما الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام بفعل

محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا). انتهى.

وقد علل العلماء من الشافعية رحمهم الله ما ذكرناه من جواز ذبح هدي التمتع قبل الإحرام بالحج بأنه حق مالي تعلق بسببين، وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفارة، وبأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وبيان طرق الاستدلال أنهم قالوا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: 196]؛ أي: سبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به؛ أي: أصاب منه وتلذذ به، فالتمتع حاصل بتمام أعمال العمرة، وبما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم»<sup>(١)</sup> قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وكتب أئمتنا الشافعية رحمهم الله طافحة بما ذكرنا ولا بأس بإيراد بعض عبائهم، قال الإمام الغزالي في الوجيز: (وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فإنه أحد السببين). انتهى. قال الإمام الرافعي في شرحه العزيز: (ووقت وجوبه؛ أي دم التمتع بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة رحمهم الله، لأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، الحديث برقم (٣٥٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨/٩) ط. دار إحياء التراث العربي.

حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وعن مالك رضي الله عنه أنه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة فيتم الحج، وإذا وجب جاز إراقتَه ولم يتأقت بوقت كسائر دماء الجبرانات إلا أن الأفضل إراقتَه يوم النحر، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يجوز إراقتَه إلا يوم النحر، وهل يجوز إراقتَه قبل الإحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة، وهذا لأن الهدي يتعلق به عمل البدن وهي تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها، وأصحها: الجواز لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفارة<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة متن المذهب لأبي إسحاق الشيرازي: (ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان أحدهما لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن، فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال الإمام النووي في المجموع شرح المذهب: (سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقَّت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الأفضل ذبحه يوم النحر، وهل تجوز إراقتَه بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكماهما

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: المذهب (١/٣٧٠) ط. دار الكتب العلمية.

جماعة وجهين، والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز، فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان: أحدهما لا يجوز قطعاً وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه، والثاني: فيه وجهان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة وأصحها بعد فراغها، والثالث بعد الإحرام بالحج ثم قال: (فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً، فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آيَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم، والله أعلم، قال العلماء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: بسبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا: والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به؛ أي: أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم، واحتج مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية، واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الأيام الثلاثة فالهدي أولى، ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية

الطيب واللباس وغيرهما، ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم<sup>(١)</sup> انتهت عبارة المجموع من الجزء السابع صفحة (١٨٤)، وقال في موضع آخر: (قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق المعتمر المروة لأنهما محل تحللها). انتهى من المجموع الجزء السابع صفحة (٥٠٠) وبه يعلم صحة ما ذكرناه.

وحاصل (الجواب) عن هذه النقطة: أنه يجوز ذبح هدي التمتع بمكة وغيرها من أماكن الحرم قبل الإحرام بالحج، وبعد التحلل من العمرة كما اعتمده وصححه جمهور علماء الشافعية، وبذلك يعلم فساد قول من قال أن ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر لا يجوز باتفاق المذاهب الأربعة، ومن أين له دعوى اتفاق المذاهب مع وجود الخلاف وكيف له بالتهجم والتجروؤ على حكاية الإجماع والواقع بخلاف ذلك، فنعوذ بالله من هذا الزمان الذي كثر فيه المتجروؤون على الفتوى بغير هدى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما الجواب عن النقطة الثانية وهي (هل يسقط الدم عن صاحبه إذا ذبح ورمى الذبيحة مهدورة بالأرض لم يستنفع بها) فنقول: الواجب بعد إراقة الدم صرف اللحم وتفرقته على فقراء الحرم ومساكينه وأقربهم ثلاثة، ومن المعلوم أنه ليس المقصود من الأمر بذبح الهدي مجرد إراقة الدم وإنما المقصود توزيع لحمه على المستحقين، ففي صحيح مسلم عن الإمام علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام النووي في

(١) المجموع شرح المذهب (٧/١٨٣ - ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، الحديث برقم (٣٤٨).



شرحه: (وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى، وجواز النياحة في نحره والقيام عليه، وتفرقة وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي كتاب كفاية الأخيار للحصني ما صورته: (وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم؛ لأن المقصود اللحم إذ لاحظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف إلى المستوطنين أفضل، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانية وإما أن يشتري اللحم)، ثم قال: (وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر. فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل: الثلث، وقيل: ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي فتح العلام للجرداني: (ويصرفه؛ أي: الدم أو بدله المالي جميعه إلى ثلاثة فأكثر من مساكين الحرم الشاملين للفقير؛ لأن القصد من الذبح؛ بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه لا مجرد الذبح؛ لأنه تلويث له وهو مكروه كما في الكفاية والمستوطنون أولى إلا إن كان الغرباء أحوج)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي بشرى الكريم: (ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر أو يملكهم جملته مذبوحة، فإن أعطى اثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم، والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج، فإن لم يجد مسكيناً فيه آخر حتى يوجدوا)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك أن ما يعمله كثير من الحجاج من رمي

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٦٤ - ٦٥) ط. دار احياء التراث العربي.

(٢) انظر: كفاية الأخيار (١/٢٢٩ - ٢٣٠) ط. دار الخير.

(٣) انظر: فتح العلام (٤/٣٤١) ط. دارابن حزم.

(٤) انظر: بشرى الكريم (ص ٦٨٠) ط. دار المنهاج.

الذبيحة الواجبة فعل حرام أو ترك واجب وتركها في أرض منى ملقاة بدون تقسيم ولا تمليك بعد الذبح عمل غير سائغ شرعاً؛ وذلك لعدم فعل ما يلزم شرعاً من التصدق باللحم على ثلاثة فأكثر من مساكين الحرم أو تمليكهم جملة مذبوحة، ومتى تركه الذي لزمته الفدية هكذا بدون تقسيم ولا تمليك حتى تغير اللحم وأنتن. وجب عليه إعادة الذبح على ما نقله البندنجي عن الشافعي أو دفع قيمته على ما قاله في القديم، ففي المجموع للإمام النووي رحمته الله ما صورته: ((فرع) إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال البندنجي قال الشافعي: في مختصر الحج أعاد وقال في القديم: عليه قيمته قال: وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إتلاف لحم<sup>(١)</sup>. انتهى. ولا يخفى أن نفوس الفقهاء تشمئز من أخذ الذبائح التي تلقى في الشوارع والأزقة وإن كانت سميحة، فعلى العلماء تنبيه الحجاج وإرشادهم وعلى ولاية الأمور ردعهم من كل ما لا يسوغ على أنه يجوز شرعاً تأخير الذبح إلى ما بعد أيام منى إذ لا تختص الدماء الواجبة في الحج أو العمرة بزمان كما تقدم، بل إذا لم يجد الحاج من يأخذ منه ذبيحته بمنى من المستحقين لزم التأخير كما يعلم مما تقدم، فيذبحها في الوقت الذي يجد من يأخذها منه من المستحقين في أي موضع من مواضع الحرم، والله سبحانه أعلم وهو الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني نسباً الشافعي مذهباً بتاريخ ٦ شهر الله المحرم ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة الأمام من الجواب على السؤال المزبور أعلاه، فرأيت أن ما كتبه عين الصواب

(١) انظر: المجموع (٨/٣٨١) ط. دار الفكر.

وفيه الغنية، وفيما نقله عن الأئمة من الأدلة الواضحة الجليلة الدليل الكافي لحصته، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وكتبه حامداً مصلياً الحقير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٣/٦٨﴾ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين أمره، ورشده منهم أخينا العلامة السيد محمد بن العلامة المرحوم الحبيب سالم بن حفيظ العلوي ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فأرفع إلى حضراتكم هذه الأسئلة التي وردت من بعض إخواننا حجاج بلدنا أنجزيج<sup>(١)</sup>، وترجمها الفقير أحمد بن عبد الله بن علوي من آل جمال الليل المستوطن ببلدة مدي أنجزيج، نرجو أن تغضوا الطرف بعلاقتها، كما نرجو من سماحتكم أن تفتيهم بما أراك الله مما يجب أن يعملوا به من معتمد مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله، ولكم منا الشكر ومن الله الأجر، متع الله وجودكم نفعاً للإسلام. سيدي المسائل واقعة بيننا، والسؤال واجب علينا وهي إحدى عشر مسألة:

- الأولى: هل نحاذي ميقاتاً إذا خرجنا من أنجزيج بطريق البحر أو الجو إلى زنجبار، ثم إلى جيبوتي، ثم إلى جدة أم لا؟
- الثانية: إذا قلت بنعم - فهل يجب علينا جيراناً بمجاوزة الميقات إذا أحرمتنا الحج ببلدة جدة؟ أم لا؟
- الثالثة: إذا أحرمتنا العمرة بالمدينة المنورة، فهل يجب علينا جيرانين بمجاوزة الميقات وبالتمتع أم لا؟

(١) بلاد بأفريقيا.

- الرابعة: إذا لمسنا المرأة في الطواف، فهل يجوز لنا تقليد القائل بصحة الطواف بغير طهارة وإن لم نعلم القائل به ولم نعلم شروط التقليد أم لا؟

- الخامسة: إذا وقفنا بعرفات في اليوم التاسع وأمرنا المطوف بالمسير إلى المزدلفة قبل الغروب، فهل يجوز لنا امتثاله لخوف انقطاع الرفقة أم لا؟

- السادسة: هل قال أحد من الأئمة رحمهم الله تعالى بجواز الخروج من المزدلفة قبل نصف الليلة في ليلة النحر أم لا؟

- السابعة: أو رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل في ليلة النحر أم لا؟

- الثامنة: أو رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق أم لا؟

- التاسعة: تقديم رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة قبل طواف الإفاضة لخوف زيادة مرض أو انقطاع عن الرفقة أو كثرة وهج الشمس أم لا؟

- العاشرة: إذا وجب علينا جبران ولم نجد من يأخذ لحمها من المستحقين، فهل يكفي ذبحها فقط من غير التصدق بها أم لا؟

- الحادي عشر: وهل قال أحد بجواز التصدق بقيمة الجبران إذا لم نجد من يأخذ لحمها من المستحقين أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ وَفِيهِمْ، نَحْنُ وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْأَخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَوِي مِنْ آلِ جَمَالِ اللَّيْلِ الْمُقِيمِ بِلَدِّ مَدْيَنَ انْجَزِيحَ كَانَ اللَّهُ لَهُ وَمَعَهُ آمِينَ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى من تحبون، والمأمول دوام العافية كما إني ومن لدينا بحمد الله تعالى.

استلمنا كتابكم المحرر في ٧ ذي القعدة ١٣٨٣ هـ المحتوي على أحد عشر سؤالاً واردة من بعض حجاج انجزيج، وقمتم أنتم بترجمتها، وتحبون العمل بالمعتمد من مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله، وإيكم (الجواب) عن تلك المسائل مع ما لحق بها من الأسئلة في الزكاة كما ترونه أسفل:

١ - إذا خرج الحاج من انجزيج بطريق البحر إلى زنجبار، ثم إلى جيبوتي، ثم إلى جدة كان ميقاته الشرعي كأهل تهامة اليمن (يللمم) وهو كما في الكردي: (جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال بعضهم كما في بشرى الكريم: (إن يللمم جبل طويل وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعلى كل حال، فالأحوط بالإحرام بالحج أو العمرة قبل الوصول إلى جده بمسافة نصف مرحلة تقريباً، فإن أحرم بذلك من جيبوتي مثلاً جاز.

٢ - إذا أحرم الحاج بالحج من جده لم يلزمه جبران بناء على ما رجحه العلامة ابن حجر في التحفة (من أن مسافتها كمسافة يللمم إلى مكة)<sup>(٣)</sup>، وينبغي أن يكون الإحرام من محل قريب البحر؛ أي: في جدة القديمة لامتداد العمران في هذا الوقت إلى جهة مكة امتداداً هائلاً كما لا يخفى، أما إذا وصل الحاج إلى جدة وتوجه لزيارة المدينة قبل دخول مكة، ثم عند عوده أحرم بالحج من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة المسمى آبار علي، فلا يلزمه جبران قطعاً.

٣ - من أحرم بالعمرة من ميقات المدينة المنورة في أشهر الحج، وحج من عامه لزمه دم التمتع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

(١) انظر: الحواشي المدنية للكردي (١٤٨/٢) ط. دارالكتب العربية ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: بشرى الكريم (٦١٣) ط. دار المنهاج.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٤٦/٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

٤ - إذا لمست المرأة الحاج في طوافه فإن كان الطواف ركناً أو واجباً، فالأولى عدم التقليد بل يجري على معتمد إمامنا الشافعي من حصول النقص وتجديد الوضوء، ثم البناء على الأشواط الماضية، وإن كان الطواف نفلاً فلا بأس بتقليد القائل بعدم نقض المرأة إذا لمست، وهو: قول للإمام الشافعي مقابل الأظهر كما في المنهاج مع المحلي وعبارته: (والملموس كلامس في الأظهر والثاني لا ينقض وقوفاً مع ظاهر الآية في إقتصاره على اللامس)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعليه فإنه ينتقض اللامس لا الملموس، أما القائل: (بصحة الطواف بدون طهارة وهو الإمام أبو حنيفة، فإنه يقول الطهارة عن الحدث واجبة ويصح الطواف بدونها لكن يجب مع الجنابة والحيض بدنة، ومع الحدث الأصغر شاة) كما في فتح العلام<sup>(٢)</sup> نقلاً عن القليوبي وعميرة، ثم (إن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه) كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الفوائد المدنية للكردي، وفيها أيضاً: (قال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً). انتهى. (ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرين من العلماء أنهم يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون: حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به. انتهى من الميزان للشعراني)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

٥ - إذا وقف الحاج بعرفات وأمره المطوف بالخروج منها قبل

(١) انظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٧/١) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: فتح العلام (٢١٠/٤) ط. دار ابن حزم.

(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٠) ط. البابي الحلبي.

الغروب، فله ذلك لأن المعتمد عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار بعرفات قال في المنهاج: (ولو وقف نهراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً وفي قول يجب)<sup>(١)</sup>. انتهى.

٦ - أما المبيت بمزدلفة، فهو واجب من واجبات الحج على المعتمد من مذهب الشافعي، وفي قول أنه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعي كما في فتح العلام<sup>(٢)</sup>، والمراد بالمبيت بمزدلفة حضوره بمزدلفة في النصف الثاني من ليلة النحر ولو لحظة ولو بالمرور قال في المنهاج: (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً وفي وجوبه القولان)<sup>(٣)</sup>. انتهى؛ أي: فإن قلنا المبيت واجب كما هو المعتمد كان الدم واجباً، وإن قلنا أن المبيت بها سنة كان الدم سنة.

٧ - أما رمي جمرة العقبة، فلا يدخل وقته إلا بعد نصف الليل بعد الوقوف بعرفة، فلا يجوز الرمي قبل نصف الليل، ولا قبل الوقوف بعرفة، والأفضل تأخيره إلى ارتفاع الشمس كرمح يوم النحر، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني، وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، ومعتمد الشافعي ما قدمناه.

٨ - رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق من واجبات الحج، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسها كما هو المعتمد، وضعفوا القول بجواز الرمي قبل الزوال، ففي حاشية الكردي نقلاً عن التحفة ما صورته: (وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيفاً، وإن اعتمده

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص ٨٨) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: فتح العلام (٤/٢٥٤) ط. دار ابن حزم.

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص ٨٩) ط. دار الفكر.

الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً، وعليه فينبغي جوازه من الفجر<sup>(١)</sup>. انتهى.

٩ - يجوز تقديم رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق على طواف الإفاضة سواء كان هناك عذر أو لا؟ لأن وقت الطواف يبقى ما دام حياً نعم يكره تأخيره عن يوم العيد، كما أن تأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة كما صرحوا به.

١٠ - متى وجب على الحاج أو المعتمر دم، فلا يكفي ذبحة من غير تملكه المستحقين بعد ذبحة بل يجب تملكه أحداً من المستحقين أو توزيعه عليهم، قالوا لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه لا مجرد الذبح، (والمستوطنون من المستحقين أولى إلا إن كان الغرباء أحوج فإن عدموا من الحرم أخره حتى يجدهم) كما في بشرى الكريم<sup>(٢)</sup> وغيره.

١١ - لا يجوز التصدق بقيمة الجبران في دم الترتيب كدم التمتع والقران ودم الفوات والدم الواجب بترك أحد الواجبات ونحوها بل يتعين الذبح، فإن عجز عن الدم كأن لم يجده أصلاً أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو غاب ماله إلى مسافة القصر أو احتاج إلى صرفه في مؤن سفره انتقل إلى ما بعده، أما في دم التخيير كما في قطع شجر الحرم أو اصطيد الصيد أو فعل شيء من الحلق، وقلم الظفر أو لبس المخيط ونحوه، فهذا مخير بين الذبح أو قيمة الشاة أو البدل في صورتين الأولى والثانية وإخراج طعام بقدر القيمة وصيام بعدد الأمداد، ومخير في الصور الأخيرة بين الذبح وصيام ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) انظر: الحواشي المدنية للكردي (١٧١/٢) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: بشرى الكريم (ص ٦٩١) ط. دار المنهاج.



هذا حاصل الجواب عن أسئلتكم مع الاختصار، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتريم الغناء في ٢٩ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٣ هجرية.



﴿٤/٦٩﴾ أفيدونا سادتي ولكم الأجر في رجل أمي سافر من حضرموت قاصد بلد جدة لكون له بها أقارب، وكان يشتغل فيها وسافر براً، ومرّ بمكة المكرمة في غير أيام الحج، ولم يتلبس بعمرة لدخوله مكة بل مرّ بها إلى جدة كغيرها من المدن، فهل يلزمه شيء؟ أفيدونا.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: قال علماء الشافعية رحمهم الله (ومن قصد الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سنّ أن يحرم بنسك من ميقاته لو أراده وكره تركه)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يجب على الرجل المذكور شيء بدخوله مكة بدون إحرام؛ لأنه لم يقصد نسكاً، نعم يجب عليه على المعتمد طواف الوداع عند مفارقة مكة ويلزمه الدم بتركه جرياً على ما صححه الشيخان من أن طواف الوداع ليس من المناسك فيجب على الحاج والمعتمر وغيرهما، أما من جعله من المناسك كالإمام الغزالي<sup>(٢)</sup> فقال: لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج والمعتمر، وعليه فلا يجب على الرجل المذكور بتركه شيء والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، في ١٣ رمضان ١٣٨٣ هـ عفا الله عنه آمين.



(١) انظر: بشرى الكريم (ص ٦١٢) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٧) ط. دار الفكر.

﴿٥/٧٠﴾ (مسألة) ما قولكم في طواف الوداع هل هو واجب أو سنة على مذهب الإمام الشافعي، وماذا يلزم بتركه، وهل هناك خلاف أو لا؟  
 ﷻ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: نص العلماء نفع الله بهم على أن الأصح من أقوال الشافعي أن طواف الوداع واجب وأنه يجب بتركه دم، وهو واجب على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر فأكثر أو يفارقها إلى محل إقامته وإن كانت أقل، وأنه لا يجب على الحائض والنفساء، قال الإمام النووي في إيضاح المناسك: (وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم، والقول الثاني أنه مستحب يستحب بتركه دم، قال: ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده (أي: محل إقامته) لزمه دخول مكة لطواف الوداع ومن خرج بلا وداع وجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ووجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم). انتهى ملخصاً، وبذلك صح ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بمنى في ١٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨١هـ.



﴿٦/٧١﴾ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تخصص حضرت المكرم الفاضل العلامة الولد المبارك الناشئ في طاعة الله ورسوله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم متع الله بحياته وأدام الله النفع به للخاص والعام آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجوكم ومن لديكم الأولاد عطاس وإخوانه وأهل بيتكم وجميع المعارف بعافية كما نحن والولد علي والجيران كذلك، الموجب السؤال عن أحوالكم تكونون في حال الصحة ناظرين إلينا بالدعاء الصالح كما نحن كذلك.

﴿والمقصود في صدور كتابنا إليكم لا بد أحد من الجيران معه ثنتين حجج من مائة وخمسين قرش إن حصلت حد باي حج من عندكم بصرف هذا القدر مطلوبنا تردون لنا كتاب في السرعة، وإذا ما حد حصل من الأرض وعزم الوصي باي حج من الميقات عن نفسه أو من مكة أو جده، هل يجوز له يؤجر من هناك، وهو عادة ما حج لكن باي حج عن نفسه، وبايؤجر الحجتين المذكورتين إن كان يصح جوابكم علينا نفعل معونة مع الكل، هذا ما نعلمكم والسلام، طالب الدعاء وبأذله الفقير إلى الله السيد صالح بن محمد مولى الدويلة والكتاب بالإشارة من عبيد صالح بالجنث ويسلم عليك؟ والحجتين المذكورتين من لفظ الأوصياء حجتين قدم ومقصودهم حجتى القدم عينه صالح المذكور؟ حرر من سكدان<sup>(١)</sup> غيل عمر مسلخ شوال سنة ١٣٧٠هـ.

﴿(الجواب): ذكرتم أن الحجتين القدم من مائة وخمسين ريال ١٥٠ كل حجة، فنحن لا يوجد عندنا من يحج بهذه الأجرة القليلة خصوصاً والسعودي يغرم كل حاج نحو خمسمائة ٥٠٠ شلن، وذكر الحبيب عبد الرحمن المشهور في فتاويه نقلاً عن بلفقيه في مثل ذلك: أنه إن وجد من يحج من بلد المحجوج عنه تلك الأجرة تعين رعاية لمصلحة الميت؛ إذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه، وإن لم يجد نحو الوصي حاجاً بتلك الصفة إلا من اليمن أو الميقات بل أو نحو مكة، فالظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظراً لمصلحة الميت، ويجوز للوصي أن يستأجر من يحج عن الميت، وإن لم يحج بنفسه كما هو واضح بشرط أن يكون عارفاً حال عقد الإجارة بأعمال النسك أركاناً وواجبات وسنناً كما صرحوا به، وإن لم يعرفها، فليوكل كل عارف بذلك والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين. في ٢ ذي القعدة ١٣٧٠هـ.

(١) سكدان: بلدة معروفة بحضرموت.



# كتاب البيوع



## كتاب البيوع

﴿١/٧٢﴾ ما قولكم حفظكم الله فيمن باع أمواله الكثيرة التي بحضرموت، والتي لا يعرفها وهو هنا بأحد بلدان أفريقيا، وكان قد خدعه المشتري أن الأموال تساوي عشرين ألف شلن، فباعها عليه بوصفه لها ثم بعد مضي ست سنين ظهر أن تلك الأموال كثيرة وتساوي على الأقل خمسون ألف شلن، فهل هذا البيع يعد صحيحاً ومعتبراً، أم باطلاً لجهالة البائع بماله وعدم معرفته له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. هادي بن أحمد بن عبد الله الهدار مرتبه بيمبا ٢٧/٣/١٩٦٣م.

🕌 الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من عدم معرفة البائع بالمبيع المذكور، فالبيع المذكور والحال ما ذكر باطل؛ لأن من شروط المبيع كونه معلوماً لدى المتعاقدين كما هو مصرح به في المتون والمختصرات فضلاً عن الشروح والمبسوطات، وغير خافٍ أنه إذا اختلف البائع والمشتري فادعى أحدهما عدم معرفته بالمبيع لأجل بطلان البيع وكذبه الآخر أن المصدق منهما مدعي الصحة. وأما خداع المشتري للبائع بأن الأموال تساوي كذا فلا شك في أنه آثم بذلك لكذبه وتزويره إن كان الواقع خلاف ذلك، ولكن مجرد ذلك لا يؤثر في صحة البيع لتقصير البائع بعدم بحثه واستفهام غيره، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٠ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٢هـ عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقيير  
سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٢/٧٣﴾ ما قولكم رضي الله عنكم في رجل باع أرضاً وذكر كل  
قطعة بحدودها ومطرها، وقال في آخر الوثيقة: وإن عاد شيء مال مخلف  
ما ذكر بهذا المسطور في بلد شبام داخل في البيع اشترى من ذكر ممن  
ذكر جميع ما كان مخلف مطلق غير معهد للبائع، فهو داخل الشراء  
المذكور، فقوله في الوثيقة المذكورة: غير معهد البائع، فهل المال  
المعهد عند البائع حق الغير داخل في البيع أم لا؟ وقوله: وإن عاد شيء  
مال مخلف ما ذكر بهذا المسطور في بلد شبام أو غيرها داخل في البيع،  
فهل يصح البيع مع الجهل أم لا؟

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ  
(الجواب): أن العبرة في الشرع الشريف بما وقع عليه العقد بين  
المتعاقدين في نفس الأمر، فإن اقتصر البائع في الصيغة على نحو بعتك  
هذه الأرض بحدودها بكذا وحصل القبول كذلك وبعد لزوم البيع قال  
البائع: وإن عاد شيء مال مخلف ما ذكر بهذا المسطور في بلد شبام إلى  
آخر ما في السؤال، فالبيع صحيح في الأرض المذكورة بالثمن المسمى،  
وقوله: (وإن عاد شيء... إلخ): لغو لا يؤثر شيئاً للزوم البيع قبل  
ذلك، وفي هذه الحالة لا يدخل في المبيع إلا ما اقتصر على ذكره البائع  
فقط، وإن كانت الصيغة بنحو بعتك هذه الأرض المعروفة بحدودها  
وجميع ما كان مخلف مطلق غير معهد لي بكذا، ووقع القبول كذلك،  
فلا يخلو الحال بين أن يكون المال المخلف معلوماً لدى المتعاقدين  
حال العقد أو لا، فإن كان معلوماً لديهما حال العقد صح البيع في  
الجميع بالثمن المسمى، وإن لم يكن معلوماً لدى كل منهما حال العقد  
بأن جهلاه أو جهله أحدهما، فتارة لا يمكن العلم به فيما بعد وتارة

يمكن العلم به، فإن لم يمكن العلم به أصلاً بطل البيع في الجميع للجهل بقدر بعض المبيع وتعذر التوزيع حينئذٍ، وإن أمكن العلم فيما بعد صح البيع في المعلوم لدى المتعاقدين فقط بقسطه من المسمى باعتبار ثمن المثل تفريقاً للصفقة، ويثبت الخيار على الفور للمشتري والحالة هذه، وحيث قلنا بصحة البيع في الجميع، فإن نوى البائع بقوله غير معهد لي المعهد حق الغير عنده ووافقه المشتري على ذلك لم يدخل ذلك في المبيع، وإن نوى بذلك ما عهده هو عند الغير دخل ما تعهده هو، وإن اختلف المتبايعان في نية ذلك وعدمها جاء ما ذكره في فصل اختلاف المتبايعين وهو مشهور، هذا ما ظهر لنا من كلام الفقهاء نفع الله بهم في هذا المقام، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكّر عفا الله عنه.



﴿٣/٧٤﴾ ما قولكم في بئر مشتركة بين أناس ممتازة بنفسها حسب حدودها، ولأرباب البئر المذكورة حصة معلومة في ذبر بئر أخرى شريقها ملاصقة لها، ثم إنها وقعت المقاسمة بين أرباب البئر الشريفة والقبلية، فخرجت لأرباب البئر القبلية حصة معينة من البئر الشريفة بجانب بئرهم القبلية جانبها الشريفة، وانقطعت القطعة المذكورة عن حقوقها من سقي وغيره من البئر الشريفة، وألحقت في ذلك بالبئر القبلية وصار تعلقها بها، ثم إن بعض أرباب البئر القبلية والقطعة المذكورة باع ما يخصه ويستحقه في البئر القبلية بحدودها الأربعة على آخر، ولم يذكر القطعة المذكورة في البيع، فهل تدخل حصة البائع في القطعة المذكورة في البيع المذكور، ويستحقها المشتري ويثبت له فيها حق، وهي ليست من البئر القبلية ولا من ذبرها أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما



ذكر السائل وكانت حصة البائع من البئر القبلية معلومة لدى المتعاقدين صح البيع فيها ولا تدخل في المبيع حصته من القطعة الكائنة شرقي البئر القبلية إلا إن شرط ذلك في البيع، نعم إن ادعى المشتري أن المبيع أكثر مما حدد له البائع ولا بينة تحالفاً؛ أي: حلف كل منهما يميناً تجمع نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم، وإن نكل أحدهما عن اليمين قضي للآخر بما ادعاه كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى، وقد سئل سيدنا العلامة الحبيب أحمد بن حسن الحداد رحمته الله عن (أرض مشتركة بين خمسة رجال، فخرج أحدهم بحصته في جانب من الأرض ليس البئر فيه، ثم باع الحصة لآخر أو أوصى بها أو نذر بها، فهل يدخل في البيع أو النذر أو الوصية ما يخصه في هذه البئر المشتركة؟) . . . إلخ السؤال فأجاب بقوله: (لا يدخل في بيع الحصة من الأرض المذكورة أو النذر بها أو الوصية، وكذا كل ناقل للملك ما يخص البائع أو الناذر أو الموصي في البئر المشتركة الخارجة إلا إن شرط ذلك في البيع أو ذكره في النذر أو الوصية). انتهى المقصود، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ ربيع أول سنة ١٣٦٤هـ.



﴿٤/٧٥﴾ ما قول الأئمة الأعلام، وحاملي لواء الإسلام في أرض مشاع على ثمانية وعشرين سهماً. وافق أصحاب الأسهم جميعهم على بيع تلك الأرض ما عدا وكيل واحد منهم أبي عن هوى، مع العلم أن موكلته الغائبة موافقة على البيع بل هي أول من نادى بالفكرة، وقد أمرته زيادة يبيع عنها بحضرة أخيها عبد الرحمن محمد عمر بازرعه، فهل يجبر على البيع بعد أن بان أنه عن هوى رفض البيع أو في حالة إصراره، هل يبيع عنه القاضي؟ أفيدونا أنا بكم الله.

📌 الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: متى كان الأمر

كما ذكر السائل من أن الموكلة الغائبة راغبة في بيع حصتها ولكن وكيلها الحاضر امتنع، فمن الممكن الاتصال بها لتوكل غيره في بيع حصتها، ولو لفظاً بدون كتابة، ولا يجبر الوكيل على البيع وإن أمرته بذلك؛ لأن له رفض الوكالة كلها، وليس للحاكم بيع حصة الغائبة إلا إذا جاز له بيع مال الغائب كأن لزم الغائبة دين مثلاً وتعين قضاؤه من ثمن الحصة ونحو ذلك، وعلى كل حال فللباقين بيع حصصهم، وتبقى حصة الغائبة إلى أن توكل من يبيعها أو يبيعها القاضي حيث جاز له ذلك، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣٨٤/٤/٤هـ.



﴿٥/٧٦﴾ ما قولكم في رجل باع داراً وفيها شجرة استثنائها عند البيع، فهل يدخل المغرس في البيع أم لا؟ وإذا قلت لا يدخل، فهل يستحق المشتري صاحب البيت أجره لبقائها في أرضه أم لا؟ وهل إذا تضرر المشتري من تلك الشجرة يجبر البائع على قلعها أم لا؟ وإذا تلف شيء بسببها يلزم البائع ضمانه أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) سائلاً منه التوفيق للصواب: إذا استثنى البائع الشجرة وحدها، فهي المستثناة وحدها، وعليه فمغرسها داخل في المبيع ولا يستحق المشتري أجره لبقاء الشجرة في ذلك المغرس؛ لاستحقاق البائع الانتفاع به ما بقيت الشجرة، ففي النهاية بعد قول المنهاج (والأصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة) ما نصه: (والثاني يدخل)، ثم قال: (ويجري الخلاف فيمن لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا؟)<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال عبد الحميد (قال علي الشبراملسي (قوله يجري الخلاف إلى آخر)

(١) حواشي النهاية (٤/٣٨١) ط. دار صادر.

والأصح منه أنه لا يبقى المغرس لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة: (وهو؛ أي: المغرس ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها، فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ونحوه في النهاية. وقال عبد الحميد: (قوله: (فيمتنع عليه... إلخ)؛ أي: البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتدت العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر، فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع، وكون استحقاقه لذلك سابقاً على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول لأن البائع حيث لم يشترط القطع راض بما يتولد من الضرر. انتهى. علي الشبراملسي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومنه يؤخذ الجواب، وعبارة القلائد (فلو اشترى داراً وأرضاً فيها شجرة بقيت للبائع لم يكن له تكليفه قطع ما زاد لاستحقاقه، ولا خيار له به لعلمه أنها ستزيد، ومثله من له شجرة في ملك غيره مستقرة، فولدت أو زادت فيها كما أفتى به أبو شكيل وأبو مخرمه)<sup>(٤)</sup>. انتهى وفي حاشية القليوبي على المحلي: ((فرع) لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء، وله الانتفاع به كما مر)<sup>(٥)</sup>. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين.



- (١) حواشي التحفة (٤/٤٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
- (٢) حواشي التحفة (٣/١٣٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
- (٣) حواشي التحفة (٤/٤٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
- (٤) القلائد (٤/٤٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
- (٥) حاشية القليوبي وعميرة (٢/٢٨٥) ط. الميمنية.

﴿٦/٧٧﴾ ما قولكم فيمن مات وخلف أولاداً فيهم المحجور وفيهم البالغ، وللرجل المذكور عقار بعد وفاته تولى عليه أحد من أهل الظلم، فطالبه برده إلى الورثة أوصياء الميت، وهم البالغ من أولاده ورجل آخر، فامتنع وأمرهم أن يبيعوا ذلك العقار عليه، فامتنع الأوصياء من ذلك لعدم المسوغ الشرعي لأن في الورثة محاجير وأغياض، فأجبرهم على بيع ذلك العقار فباعوه عليه مكرهين بنحو ربع ثمن المثل، وبعد ذلك أخبر الأوصياء الورثة بما جرى، فامتنعوا من إمضاء البيع، فهل يصح البيع المذكور والحال ما ذكر أم لا؟

﴿الجواب﴾: قال في متن المنهاج من باب البيع في شروط العاقد: (وعدم الإكراه بغير حق) قال في التحفة عقبه: (فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (في ماله وكذا في مال غيره) حيث كان المكره له غير مالكة)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي المنهاج أيضاً من باب الحجر: (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم جواب واقعة الحال من أنه حيث كان الأمر كما ذكر السائل من إكراه المشتري حيث اجتمعت شروط الإكراه، ومن كون الثمن نحو ربع ثمن المثل فقط، فالبيع باطل ووجود أحد هذين الأمرين كافٍ في البطلان، وعليه فيلزم المشتري التخلية بين الورثة وعقارهم ويجري في ذلك حكم الغصب، والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧هـ.



(١) حواشي التحفة (٤/٢٢٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبى.

(٢) منهاج الطالبين (ص١٢٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبى.

## أسئلة في بيع العهدة

﴿٧/٧٨﴾ ما قولكم فيمن إذا أراد أن يبيع على آخر شيئاً عقاراً أو غيره يتواطئون قبل العقد بأن يقول البائع للمشتري شا أبيعك هذه الدار مثلاً بشرط أن تقيلني ثلاث سنين أو يطلق الإقالة؛ أي: أنه إذا جاءه بمثل الثمن في الثلاث السنين أو مطلقاً يفسخ عليه البيع، ثم بعد المواطأة المذكورة يبيعه الدار بيعاً صحيحاً من غير ذكر إقالة، وبعد ذلك تارة في مجلس العقد وتارة بعد التفرق يقبل المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن، وتارة يقبل البائع الإقالة، وتارة لا يقبل، فهل والحال ما ذكر العقد صحيح أم باطل؟ وإذا قلتم بصحته، فهل يلزم المشتري الوفاء بالوعد، ويصوغ للحاكم إلزامه بذلك أو لا؟

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (الجواب) ونسألك اللهم هداية للصواب: أن مواطأة المتعاقدين قبل العقد على ما ذكره السائل من إقالة المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن هي نفس المواطأة الواقعة قبل عقد بيع العهدة المشهور بل قد ذكر صاحب القلائد في غير موضع منها: (أن حقيقة بيع العهدة إقالة ألزموا بها فيننى على أحكامها)<sup>(١)</sup>، وإذا علم هذا فيأتي في مسألة السائل ما ذكره العلماء في بيع العهدة، وقد ذكروا أن الشرط المذكور إن ذكر في صلب العقد أو في مجلس الخيار قبل لزوم العقد أبطل العقد، وإن ذكر قبل صدور العقد لم يضر، ووقع البيع صحيحاً باتفاقهم لخلوه عن الشرط المفسد، وإنما اختلفوا والحالة هذه في لزوم الوفاء بالوعد، وقد

(١) القلائد (١/٣٢٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

حكى الخلاف سيدي العلامة عمر بن الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى قال في أثناء جواب له عن مسألة بيع العهدة: (الحال الثالث أن يتواطأ البائعان على الفكاك أو على أن البيع على سبيل العهدة قبل العقد بأن تراضيا على أن البيع على سبيل العهدة، وكتب الخط كذلك، ثم بعد ذلك صار العقد من غير ذكر الفكاك في العقد ومجلسه بأن سكتنا عنه إلى أن تفرقا عن مجلس العقد ففي هذه الحالة البيع صحيح باتفاق أئمتنا الشافعية، وإنما جرى الخلاف بينهم في وجوب الوفاء بالوعد فجرى الشيخ زكريا والخطيب وابن حجر والرملي على عدم وجوب الوفاء بالوعد المذكور، فالشرط عندهم لاغٍ والبيع صحيح ولا يلزم المشتري فسخه وعلى ذلك جمهور الشافعية، وقرروا أن القول بلزوم الوفاء بالوعد شاذ خارج عن المذهب، وجرى كثير من علماء حضرموت على أنه يلزم المشتري الوفاء بوعدته، فعليه الفسخ، فإن امتنع أجبره الحاكم وعليه العمل الآن). انتهى. وفي القلائد ما نصه: (واختار جمع كثير من أصحابنا المتأخرين والذين قبلهم ما ذكرناه من المواطأة قبل العقد وإلزام الوعد بمقتضى مذهب من أوجبه للضرورة في الحاجة للثمن مع قلة الراغب في المبيع إلا بغبن كثير، فقصدوا التخلص منه بشرط أن له أن يفكه عند قدرته، ومشوا على ذلك حتى ألزمت به الحكام ورتبوا عليه الأحكام، وحقيقته أنه إقالة ألزموا بها، فيبنى على أحكامها المنصوصة<sup>(١)</sup>... إلى آخر ما ذكره، وفيها أيضاً: ((مسألة) لا بد في فسخ البيع بحكم العهدة من جريان فسخ من أحدهما وقبول من الآخر لما ذكرنا أنها إقالة ملتزمة بالشرط وليست ثابتة بأصل الشرع، فإن غاب المتعهد أو امتنع قام الحاكم مقامه بعد علمه أو قيام البيئة بحق العهدة مفصلة<sup>(٢)</sup>). انتهى. ومثله أو قريب منه في فتاوى بامخرمة.

(١) القلائد (١/٣٢٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) القلائد (١/٣٢٥ - ٣٢٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وفي بغية المسترشدين لسيدي الحبيب عبد الرحمن المشهور رحمته الله ما مثاله: ((مسألة بلفقيه) بيع العهدة المعروف صحيح جائز، وثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقره من يقول به من علماء الإسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه، وصورته: أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها، ثم بعد المواطأة يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده، فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومما سقناه من الأدلة يؤخذ الجواب عن واقعة السؤال وهو أنه: إذا وقع عقد البيع صحيحاً ولم يذكر في صلبه ولا في مجلس العقد ذلك الشرط، وإنما تواطأ المتعاقدان عليه قبل صدور العقد، فالبيع صحيح، ويجري في لزوم الوفاء بالوعد الخلاف المار ذكره، وأما إن ذكر الشرط في صلب العقد أو في مجلس الخيار كما ذكر السائل أنه قد يقبله في مجلس العقد فالبيع حينئذ باطل؛ لفساد الشرط الواقع فيه أو في مجلسه.

وقول السائل: (وإذا قلتم بصحته فهل يلزم المشتري الوفاء بالوعد)... إلخ يعلم جوابه أيضاً: مما مر عن ابن يحيى وعن القلائد وعن «بغية المسترشدين» من أنه يلزمه الوفاء بالوعد على قول القائلين بالعهدة، ويسوغ للحاكم إلزامه بذلك بل إن غاب أو امتنع قام الحاكم

(١) بغية المسترشدين (ص ١٣٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

مقامه في الفسخ كما مر عن القلائد، ولا يخفى أن البائع لو لم يشترط له المشتري هذا الشرط لما رضي أن يبيع ذلك المبيع بالقدر الذي سماه مع اشتراط الشرط، ولهذا قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: (أن المشتري عهدة إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العقد يبقى عليه إثم الغش والغرور، فإن البائع إن علم أنه لا يقبله - يعني: لا يفى بوعد العهدة له - لم يبعه بذلك الثمن)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال باكثر في شرح الزبدة: (فمن حيث أنه يأثم بمنع الفسخ إثم الغاش كما ذكر يعلم أنه لا يجوز له الامتناع من الفسخ لا من حيث الوفاء بالوعد بل من حيث كونه غاشاً وتحريم الغش والخديعة تحريم مغلظ حتى قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وحينئذ فلو أكرهه الحاكم على الخروج من هذه المعصية، فهل له ذلك إذا كان كل منهما يراه أو الفاعل فقط؟ لم أر من ذكره في هذا المحل، وكلامهم صريح في جواز الإنكار على متعاطي ما حرم إجماعاً أو عند المتعاطي، فيمكن أن يكون هذا داخلاً فيه فيكون حينئذ وجهاً ظاهراً للحكام في إلزام المشتري بالفسخ عند رد مثل الثمن إليه فليراجع والله أعلم)<sup>(٣)</sup>. انتهى. نقل ذلك الشيخ الفقيه أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به أمين.

الحمد لله، ما أجاب به الحبيب العلامة الفاضل صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٦٩/٢) ط. البابي الحلبي.

(٢) صحيح مسلم (٥٨/١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) الفتاوى النافعة (ص ٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



﴿٨/٧٩﴾ هل يصح إسقاط وعد العهدة على غير المشتري الأول لو ملك المعهد، فلو أن بكرًا باع دار عهدة لعمر و فباعه عمرو لخالد، هل يصح إسقاط الوعد من بكر لخالد أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) ونطلب من الله التوفيق للصواب: أن الذي صرح به بعض العلماء القائلون بجواز بيع العهدة صحة إسقاط الوعد من بكر لخالد في السؤال قالوا فعلى المتعهد الثاني حقان حق للبائع الأول، وحق للبائع الثاني وهما كالشفيعين، فإذا أسقط البائع الأول حقه بقي حق البائع الثاني، وممن صرح بذلك العلامة ابن حسان كما نقله عنه صاحب القلائد والعلامة علي بن عمر باكثير وغيرهم، وخالفهم العلامة عبد الله بازعة فقال: إن كلام ابن حسان صحيح إن قلنا أن البائع الأول مخير بين الأخذ بالثمن الأول، والثلث الثاني كما هو رأي ابن الحاج وابنه العلامة أحمد، وأما إذا قلنا بمنعه - كما قاله العلامة ابن مزروع وتابعه عليه العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة وقال: إنه غفلة منهم عن مقتضى حكم الوعد الذي يبني عليه أمر العهدة كما سبق تقريره - فهو غير معتبر؛ إذ كل بائع ليس له علقه الوعد إلا على بائعه. انتهى نقله عنه العلامة باكثير في إيضاح العمدة، وقال عقبه: وقد بينت فيما سبق الفرق بين صحة الإسقاط من الأول على المشتري الثاني، وبين عدم صحة الفسخ من المشتري الثاني على البائع الأول قبل فسخه على المشتري الأول. انتهى. والفرق الذي أشار إليه هو قوله أثناء فصل فيما يحصل به الفك ما صورته: وفارق ما يأتي من صحة إسقاط الأول عن الثاني المقتضي ثبوت علقه الوعد بينهما لتنزل المشتري الثاني منزلة الأول فيما له، وعليه فإن الذي في الإسقاط هو رفع الأثر المترتب على الأثر الثابت للبائع الأول على المشتري منه عند مطالبته توصلًا إلى حقه فليس وعد على حقيقته، ومن ثم ثبت على المشتري الثاني وإن لم يكن لبائعه عهدة عليه لكنه لا يطالب به إلا عند مطالبة الأول للبائع له

بالفكاك، وإذا أسقط الوعد الأول على المشتري منه سقط عن المشتري الثاني كما يأتي، فدل على أنه ليس وعداً حقيقة، وإنما هو حق تابع للوعد وإن تسميته وعداً مجازاً، ومن ثم سماه ابن حسان حقاً لا وعداً، فتأمل ذلك. انتهى.

وقال العمودي في كتاب السلاح والعدة ما صورته: (ويفهم صحة بيع وعد العهدة من جواب ابن حسان ولفظه: لو استعهد شخص أرضاً بمائة، ثم أعهد لها إلى آخر بأقل من المائة، ثم استقطع المتعهد الثاني من البائع الأصلي فعلى المتعهد الثاني حق للبائع الأول، وذلك مراد ابن مزروع بقوله الآتي والبائع الأول باق على وعده قال ابن حسان: وعلى المتعهد الثاني أيضاً حق للبائع الثاني وهما كالشفيعين، فإذا قد أسقط البائع الأول حقه؛ أي: ببيعه حق القطع بقي حق البائع الثاني، فيجب على المشتري الثاني قبض ما أعطاه المشتري الأول ويفسخ عليه كأحد الشفيعين إذا عفا فلاًآخر أخذ الجميع. انتهى قال جامع الأم والأول وهو ما أفتى به ابن مزروع والحباني من عدم صحة بيع الوعد إذا لم يجر فسح للعقد الأول سواء كان إقطاعه إلى بائعه أو إلى أجنبي هو الذي لا يظهر غيره، وهو الموافق لقاعدة المذهب غير أن أصل العهدة خارج عن أصل قواعده، وإنما قيل بها للضرورة<sup>(١)</sup>. انتهى ما عن السلاح والعدة، ومما ذكرناه يعلم ما في المسألة من الخلاف، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، حرر بتاريخ ٣/ شهر ذي القعدة/ سنة ١٣٦٢هـ.



﴿٩/٨٠﴾ ما قولكم سادتي نفع الله بكم فيمن عهد داره عند آخر،  
والحال أن الدار المذكور مرهون رهن وثيقة شرعاً عند آخر، ثم بعد مدة

(١) انظر: السلاح والعدة لمسائل من العهدة للعمودي (ص ٦) مخطوط.

سَلَّم صاحب الدار لصاحب الرهن ما عليه من دين المرهون فيه الدار المذكور، فهل يحتاج لتجديد عقد العهدة ثانياً مع المتعهد، أم يكون العقد الأول صحيح ولا يحتاج إلى تجديد؟ وأيضاً سادتي إذا استأجر البائع الدار المذكور من المشتري مدة معلومة بأجرة معلومة والحال أن البائع المذكور لم يخل ذلك الدار من أمتعة، فهل يستحق الأجرة المذكورة في الدار المذكورة أم لا يستحقها؟ وهل إذا ما استحق الأجرة المعلومة المشتري، فهل يستحق أجرة المثل للدار المذكور أم لا يستحق شيئاً لتعاطيهما عقداً فاسداً؟ أفتونا مأجورين لا عدكم المسلمون.

❦ (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن المرهون رهن وثيقة لا يجوز للراهن التصرف فيه بغير إذن المرتهن بسائر أنواع التصرفات، ومن التصرف يبعه عهدة فلا يصح البيع مع رهينته كما هو مقرر في مختصرات الفقه فضلاً عن المطولات.

وقول السائل: (إذا استأجر البائع)... إلى آخره فجوابه: حيث قلنا ببطلان البيع فإنه لا تصح الإجارة، وكذا إن صح البيع بأن لم يكن المبيع مرهوناً ولم يوجد شيء من مقتضيات البطلان، فلا تصح الإجارة لضعف ملك المشتري حينئذ، ولا يستحق على البائع أجرة لكون المبيع قبل القبض من ضمان البائع وتنزيلاً للمنافع منزلة العين كما في التحفة وغيرها سواء تعدى البائع بحبسه أم لا، وسواء طالبه المشتري بالقبض أم لا، وهذا هو مقتضى كلام التحفة واعتمده الشهاب الرملي وابنه الجمال في النهاية والخطيب في المغني، خلافاً لما أفتى به الغزالي واعتمده ابن حجر في الإيعاب تبعاً لشيخ الإسلام في الأسنى من أنه: (إذا تعدى البائع بحبس المبيع مدة لمثلها أجرة مع الامتناع من الإقباض لزمته الأجرة)<sup>(١)</sup> قال في التحفة: (ولو استوفى - أي: البائع - منافعه - أي:

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/٨٠) ط. دارالكتاب الإسلامي.

المبيع قبل قبضه - لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع، وتنزيلاً للمنافع منزلة العين التي لو أتلّفها لم تلزمه قيمتها). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة. انتهى؛ أي: فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعاً لشيخ الإسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي؛ أي: والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضاً<sup>(١)</sup>). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. قاله وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿١٠/٨١﴾ الحمد لله، ما قول العلماء في رجل تعهد من آخر أرضاً، وداراً بمبلغ من الدراهم معلوم، ثم إن المتعهد لما رأى خراباً في الدار بعد مدة طويلة من وقت العهدة أراد أن يؤجر قطعة من الأرض المعهدة لمدة طويلة ليصرف تلك الأجرة في عمارة الدار، فهل له ذلك أم لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: ذكر علماء العهدة نفع الله بهم أن العين المعهدة تصير ملكاً للمتعهد، فينفذ فيها تصرفه تصرف الملاك في أملاكهم؛ لأن الملك فيها له وعليه، فللمتعهد إيجار قطعة الأرض المذكورة ولو مدة طويلة، ولا سيما حيث رأى المصلحة في عمارة الدار، وأنه في صالح المعهد، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣٨٩/٥/٢١ هـ.



(١) حواشي التحفة (٤/٣٩٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿١١/٨٢﴾ ما قولكم فيمن عهد داراً بألف ربية مثلاً، فانهدمت وباع المتعهد بعض نقضها، فإذا أراد المتعهد الفك كيف الحكم فيما باعه المتعهد؟

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: قال الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان في فتاويه: ((مسألة) ما قولكم في وصر عهدة مع شخص من آخر، ثم انهدم الوصر وشل المتعهد طينه وخشبه وأراد المتعهد أو وارثه الفكك، فكيف الحكم في ذلك؟ - أجب نفع الله به - أنه يقوم الوصر قبل انهدامه ثم بعد انهدامه فإذا كان بعشرين قبل التلف وبعده بعشرة سقطت من دراهم العهدة نصفها، ويلزم المتعهد رد الطين والخشب الذي شله أو قيمته إن تلف والله أعلم). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال وهو أنه: يقوم الدار المذكورة قبل الانهدام وبعده فإذا كانت قبل الانهدام قيمتها ألفين مثلاً، وصارت بعد الانهدام ألفاً وخمسمائة سقط من دراهم العهدة ربعها، ويلزم المتعهد استرجاع ما باعه من النقص إن كان باقياً ورد بدله إن كان تالفاً من مثل في المثلي وقيمه في المتقوم، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ في ١١/ ظفر/ سنة ١٣٧٠هـ.



﴿١٢/٨٣﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم فيمن باع داره عهدة على شخص، ثم عهده المشتري المذكور على شخص آخر، فمات المتعهد الأول عن زوجة وأخوين شقيقين، ثم فسخ المتعهد الثاني البيع في الدار المذكورة على ورثة المتعهد الأول وابتاعه منهم بعد ذلك قطعاً، فهل يصح هذا الفسخ والتملك أو لا؟ وإذا قلم بعدم الصحة، فهل إذا أسقط الورثة المذكورون له وعد العهدة في الدار المذكورة يملكها قطعاً، وينقطع حق الوعد، ويكون ذلك طريقاً في ملكه الدار المذكورة قطعاً أو لا؟

﴿الحمد لله، ونستمد منه التوفيق للصواب﴾ (الجواب): لا يخفى

أن العلماء القائلين بالعهد لا يزالون مختلفين ويقولون: (وبالجملة فمسألة العهد لا تزال مظلمة وتفاريحها مشكلة)، ومسألة السؤال مما اختلف فيه غير أن الخلاف قد يكون واهياً، وقد يكون قوياً وواقعة السؤال من الطرف الأول كما ستعرفه، إذا فهمت هذا فاعلم أن الفسخ الواقع من المتعهد الثاني على ورثة المعهد الأول لا يصح إلا على ما نقل عن العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن العمودي القائل بأن الظاهر حصول الملك للمعهد الأول بفسخ المشتري الثاني، قال: (لأنه قائم مقام المشتري الأول نازل منزلته). انتهى. ولكنهم ردوه بأن الفسخ إنما يصح إرادته على عقد يجري بين المتفاسخين أو ورثتهما، وفي مسألتنا لا عقد بين المتعهد الثاني وورثة المعهد الأول ولا بينه وبين مورثهما حتى يفسخ، وعلى هذا جرى جمهور العلماء القائلون بالعهد كابن مزروع والشيخ عبد الله بن عمر بامخرمه، والشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير في شرح الزبدة وغيرهم، ففي شرح الزبدة المذكور ما صورته: (إذا باع المشتري ما اشتراه عهدة صح، قالوا والمعهد الأول باق على حقه من الوعد وينزل المشتري منه منزلته في إعادة المبيع إلى البائع الأول بطريقه، ولا يحصل ذلك بالفسخ منه على البائع الأول على ما يأتي، بل طريق ذلك أن يسلم البائع الأول مثل ثمنه إلى المشتري منه ويطلبه بالفسخ، وحينئذ يلزم المشتري الأول السعي في الفسخ من المشتري منه بتسليم الثمن الذي اشتراه به، ثم يفسخه على البائع الأول، صرح بذلك العلامة عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه وهو ظاهر وقد سبقه إليه ابن مزروع وتبعه هو عليه وقال أنه الصواب، ولهذا جرينا عليه في النظم، ثم نقل عن القلائد ما قاله العلامة عبد الله بلحاج وابنه الفقيه أحمد من تخيير البائع الأول بين نقض البيع كما في الشفعة، ويأخذ بالبائع الأول وبين أن يأخذ بالثاني، ثم قال - أي: صاحب القلائد -: وفي أخذه بالثاني نظر؛ لأنه فسخ عقد على غير بائعه، ولذلك لو اشترى

معيباً وباعه، فليس لمشتريه منه رده على البائع الأول وإن كان قد دلس به على المشتري الأول، وبمنع ذلك أفتى الفقيه عبد الرحمن بن مزروع، قال: ولأن حق العهدة إنما وقع بالتزام المتعهد الفسخ بينه وبين بائعه لا غير وهو الذي أعتقده، وعلى هذا يتعين الأخذ بالأول ويجب القطع به حيث لم يشرط في البيع الثاني حق العهدة. انتهى. وعلى منع الأخذ بالثاني جرى أبو زرعة في متن رسالته، وقال في شرحها إنه حقيق بالاعتماد والله أعلم). انتهى. وفي شرح الزبدة أيضاً من موضع آخر بعد هذا ما صورته: (إذا باع المتعهد المعهد إلى ثالث، ففسخ الثالث على البائع الأول اختلف في ذلك المتكلمون في المسألة فقال ابن مزروع: لا يحصل للمعهد الأول بفسخ المشتري الثاني عليه بخلاف فسخ الوارث، فإن الوارث خليفة مورثه قائم مقامه قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة: وذلك لأن الفسخ إنما يصح بإرادته على عقد يجري بين المتفاسخين أو ورثتهما كما صرح به الأصحاب). انتهى. ثم قال: (والكلام هنا في أن يقول المشتري الثاني للبائع الأول فسخت عليك ملكي في الشيء الفلاني فيقبل، فهذا هو الممنوع على الراجح عند أهل العهدة فاعلمه)<sup>(١)</sup>. انتهى. إذا علمت هذا ظهر لك أن الراجح عدم صحة الفسخ المذكور، وإذا لم يصح الفسخ، فالتمليك الصادر من الورثة المذكورين باطل أيضاً وذلك لعدم ملكهم الدار حال صدور التمليك.

وقول السائل: (وإذا قلت بعدم الصحة، فهل إذا أسقط الورثة المذكورون له وعد العهدة في الدار المذكورة يملكها قطعاً) جوابه: إن علماء العهدة اختلفوا أيضاً في صحة هذا الإسقاط كما تقدمت الإشارة إليه فقال العلامة عبد الله بن أحمد بازرة في رسالته أنه غير معتبر وعَلَّله بأن كل بائع ليس له علقه الوعد إلا على بائعه، وخالفه في القلائد تبعاً لابن حسان وغيره فقالوا بصحة هذا الإسقاط وعليه جرى

(١) إيضاح العمدة شرح الزبدة (ص ٧٦ - ٧٧) مخطوط.

العلامة علي بن عبد الرحيم باكثر في متن الزبدة وشرحها، وفرق بين صحة الإسقاط من الأول على المشتري الثاني، وبين عدم صحة الفسخ من المشتري الثاني على البائع الأول بأن الذي في الإسقاط إنما هو رفع الأثر المترتب على الأثر الثابت للبائع الأول على المشتري منه عند مطالبته توصلًا إلى حقه قال: فليس وعداً على حقيقته، ومن ثم ثبت على المشتري الثاني وإن لم يكن لبائعه عهدة عليه لكنه لا يطالب به إلا عند مطالبة الأول للبائع له بالفك، وإذا أسقط الوعد الأول على المشتري منه سقط عن المشتري الثاني كما يأتي فدل على أنه ليس وعداً حقيقة، وإنما هو حق تابع للوعد وإن تسميته وعداً مجاز ومن ثم سماه ابن حسان حقاً لا وعداً، فتأمل ذلك. انتهى وفي متن الزبدة:

وصح أن يسقط وعداً أول للمشتري الثاني على ذا العمل  
والوعد للثاني إذا يشترط باق على من باعه لا يسقط

وفي شرحها: قال في القلائد فلو باع المتعهد إلى آخر وصحنا البيع كما سبق، فلكل بيع حكمه حتى لو أسقط المتعهد الأول حق العهدة بقي للثاني كذا هو في القلائد<sup>(١)</sup> وعزاه إلى ابن حسان، ثم ذكر كلام الشيخ عبد الله بن أحمد بازرة نقلاً عن شرح رسالته، وقال في شرح الزبدة أيضاً في مبحث ما يحصل به الفك: ((مهمّة) سئل العلامة سالم باصهي عما إذا قلنا بأن إسقاط الوعد على المشتري - أي: الثاني - من المشتري (كذا في الأصل ولعله من البائع) صحيح كما قاله ابن حسان وغيره فهل يستقر ملك المسقط عليه (أي: المشتري الثاني) أو يفكه المشتري الأول، فإن قلتم يفكه فهل يستقر له أو يرجع بفكه، المشتري الثاني فإن قلتم يفكه من المشتري الأول، فهل يجبر على التملك أو كيف تكون صورة رده إليه، فإن بعض الفقهاء يقول أن للبائع الأول أن يفكه من المشتري الأول وإن كان قد أسقط الوعد على الثاني ولم يظهر له

(١) القلائد: (١/٣٣٢) طبعة دار القبلة.



وجه، (فأجاب): بأن هذه المسألة من مشكلات مسائل العهدة والخائضون فيها عمدتهم كلام ابن حسان؛ أي: الآتي في مبحث الإسقاط، ومن قبلنا من فقهاء الجهة الموثوق بهم علماً وورعاً جروا على ما قاله ابن حسان، فهو المفتى به تقليداً لمن ذكره وتكلم فيه إلى أن قال: وقول السائل أن بعض الفقهاء يقول إن للبائع الأول أن يفكه من المشتري الأول؛ أي: بعد رجوعه إليه وإن كان قد أسقط الوعد على الثاني لا وجه له كما ذكره السائل أرشده الله تعالى؛ لأن علقته قد انقطعت ووعدته الذي يستحقه قد أسقطه، فلم تبق له علة وإنما هو بمثابة الأجنبي والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى المراد؛ أي: من فتوى باصهي، ثم قال: (وتقدم قول سائل الفقيه سالم: فإن قلت يفكه؛ أي: المشتري الثاني بعد إعادته إليه بحكم عهده من المشتري الأول فهل يجبر على التمليك أو كيف تكون صورة رده؟ فقال الفقيه سالم: ثم إن السائل أرشده الله أشكل عليه صورة الرد إلى المشتري الثاني فقال هل ينقله إليه بالفسخ وهو لم يلزمه الفسخ إلا على البائع الأول أو ينقله ببيع فإن امتنع، فهل يجبره الحاكم على ذلك ويكون إكراهها بحق؟ فقلت بعد كلام سبق: وبالجملة فالحاصل الذي أراه وأفتي به تقليداً لفقهاء الجهة أنه إن جرى فك المشتري الأول من المشتري الثاني بملك فيفسخ عليه إذ المعاقدة بينهما ظاهرة، أو جرى بفسخ فيجبره الحاكم على التمليك والحال ما ذكر، وقاس الإيجابار على التمليك هنا بإيجابار المتعهد على تمليك بعض ورثة المعهد إذا امتنع من فكك حصته) ثم قال: (قال الفقيه سالم المذكور وحيث قلنا أن للمشتري الأول أن يشتري من الثاني فليس فيه كثير جدوى إلا أن تكون له شروط خروف أو مواسم مثلاً أو دراهم أكثر مما باعه، فحينئذ لا يجبر إلا بعد استيفاء شرطه أو زائد دراهمه، وإلا أجبر عند طلب المشتري الثاني لأنه بمثابة البائع والبائع قد انقضت علقته من هذا

(١) إيضاح العمدة شرح الزبدة (ص ٨٠ - ٨٥) مخطوط.

البيع، ومعلوم أنه متى طلب من له الوعد فكاك ماله ولم يكن شرط أنه يجبر على الفسخ، وقد أفتى بنحو ما ذكره الإمام ابن حسان رحمته الله والإمام ابن مرزوع فقال في فتاويه كيف يكون الوعد لبعض الورثة دون بعض مع أن المال معهد، فقال: نعم أن يتملك أحد الورثة المال من المتعهد أو ممن ملك من المتعهد وأسقط باقي الورثة وعد العهدة على ذلك المتملك بعد تملكه، ثم بعد قبضه باعه ثانياً إلى المتعهد وشرط عليه وعد العهدة، فيتصور الذي ملك منه اختصاصه بالوعد لهذه الطريقة). انتهى<sup>(١)</sup>. ثم قال: (والحاصل أن هذه المسألة مهمة ومأخذها دقيق وعند تدقيق النظر فيها، وملاحظة مداركها على قاعدة العهدة لا ينكر ذلك). انتهى. وكلام ابن حسان المشار إليه هو ما أجاب به عن سؤال صورته: ((مسألة) عن رجل باع إلى آخر أرضاً عهدة بمائة دينار، ثم إن المشتري باع هذه الأرض إلى آخر بأقل من المائة عهدة، ثم إن المشتري الثاني أعطى البائع الأول عشرة دنانير وقطع له الأرض المذكورة المبيعة، ثم إن المشتري الأول قال للمشتري الثاني خذ ما سلمت إلي وافسخها عليّ فقال: أنا قد استقطعت الأرض من الذي باعها إليك فهل يصح ذلك أم لا؟ الجواب: أن البيع على سبيل العهدة أمر مصطلحي قرره السلف من علماء الجهة لمسيس الحاجة إليه والأشبه به من الأحكام الشرعية الشفعية للأخذ بالثمن قهراً، فإذا في مسألة السؤال على المشتري الثاني حقان حق البائع الأول وحق البائع الثاني، فيجب على المشتري الثاني قبض ما أعطاه المشتري الأول، ثم يفسخ عليه كأحد الشفيعين إذا عفا للشفيع الآخر أخذ الجميع. اهـ. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١هـ.



(١) فتاوى ابن مرزوع (ص ١٢٦) ط. دار الفتح.

﴿١٣/٨٤﴾ ما قولكم في مال أرض عهدة ورثة سعيد بامزيد على صالح بن حسن بن كرتيم العامري بثمان معلوم بين المتعاقدين، ثم فك بعض الورثة المذكورون حصته من المال المعهدة، وأراد قسمة المال المذكور لتتميز حصته عن حصة الباقيين، فهل تجوز للمتعهد المذكور مقاسمته وتصح القسمة أم لا؟ ومن الذي يمضي على الخوارج هل هو المتعهد أو المعهد؟ أفيدونا.

✍ الحمد لله، (الجواب) والله الملهم للصواب: تجوز للمتعهد المذكور مقاسمة الذي انفسخت حصته وتصح القسمة لأن المتعهد ملك المال المذكور ملكاً تاماً لم يبق فيه إلا حق الفسخ للمعهد وهو؛ أي: المتعهد يمضي على الخوارج لما ذكرناه ففي شرح الزبدة نقلاً عن فتاوى ابن مزروع ما صورته: (إذا قاسم المتعهد بغير إذن المعهد تصح قسّمته لأنه المالك، ثم إذا قيل بلزوم الوعد في هذا العقد وقلنا أن القسمة بيع، فللمعهد عند الانفساخ أن لا يقرر هذه القسمة المذكورة كما هو قياس ما إذا تصرف المتعهد في المال المعهد بالبيع هذا ما ظهر لي، والله أعلم نقله با يزيد، وأقره أيضاً في القلائد. قال: فإن كانت إفرازاً كأرض متساوية الأجزاء، فتعلق العهدة يختص بما أفرز له). انتهى ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٣٧٨/١٢/٣٠هـ.



﴿١٤/٨٥﴾ ما قولكم في أرض أجزأها ملاكها له على وجه المخالعة الجارية بحضرموت، ثم أراد بعضهم بيع حصته منها عهدة، فهل يصح البيع، والحال أن الأرض مشغولة بالغرس أو لا؟ فإن قلتم بالصحة، فهل يستحق المتعهد شيء في النخل المغروس بعد القسمة أو لا؟

✍ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: رأيت في فتاوى الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله ما صورته: (وسئل نفع الله

به عن رجل أفخذ رجلاً أرضاً على أن يغرس فيها من أنواع النخل ما شاء، ثم باع المفخذ الأرض المذكورة قبل أن يعمل فيها شيئاً، فهل يصح البيع أم لا؟ فأجاب بقوله: إنا إذا جرينا على الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من بطلانها جاز للمالك بيعها على المفتخذ وغيره، أما بيعه على المفتخذ فواضح جلي وأما على غيره فكذلك؛ لأنه لم يحصل منه عمل يستحق به أجره، ولا هناك له عناء محترم يحتاج لإذنه بسببه في صحة البيع، وأما إذا قلنا بصحتها مع اجتماع شروطها على طريقة القائلين بها، فلا يصح البيع حتى يستوفي العامل ما شرط له قياساً على بطلانه في المساقاة قبل الإثمار خلافاً للبلقيني؛ لأن للعامل حقاً فيها على القول بصحتها فكأنه استثنى بعضها مع جهالة المستثنى فبطل، لا يقال يصح البيع هنا قياساً على صحة بيع المؤجر لغير مستأجره؛ للفرق بينهما وذلك لأن المستثنى في الإجارة معلوم فصح البيع بخلاف ما هنا، فإن المشروط للعامل على القول بالصحة بها مجهول بل معدوم في مسألتنا فيبطل؛ كبيع دار المعتدة بغير الأشهر والمؤجر لعمل غير مقدر كاستئجار دابة لركوب إلى بلد كذا لجهالة مدة السير) والله أعلم انتهت عبارة الفتاوى<sup>(١)</sup>، وهي نص في مسألتنا منها يؤخذ الجواب بل مسألتنا أولى بالبطلان؛ وذلك لأنه ثم لم يحصل من العامل عمل يستحق به أجره وليس له عناء محترم كما صرح به المجيب بخلافه في مسألتنا، ومنه يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب عن الشق الثاني في السؤال وهو قول السائل: (فإن قلت بالصحة... إلخ) وعبارة التحفة من باب المساقاة عقب قول المتن (ولو كان - أي: الودي - مغروساً وشرط له جزءاً من الثمر، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً صح) ما نصه: (وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر؛ لأن للعامل حقاً في الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها)<sup>(٢)</sup>. انتهى قال عبد الحميد

(١) انظر فتاوى الشيخ أبو بكر الخطيب (ص ٨٤). (٢) انظر حواشي التحفة (٦/١١٣).

نقلًا عن علي الشبراملسي: (ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به أن هذا جار في جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة، وسيأتي التصريح به في آخر الباب). انتهى. والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ في ٣ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٣هـ.



﴿١٥/٨٦﴾ ما قول العلماء في رجل باع بيته بالمكلا علوه وسفله، والحال أن في السفلى دكانين معهدين وقت البيع عند شخص آخر، وقد نوى البائع والمشتري دخول دينك الدكانين؛ أي: ولاهما في المبيع، ثم زعم المتعهد للدكانين أنه هو أحق بشراء الدكانين، ثم تقدم المشتري للبيت ومتعهد الدكانين إلى حاكم شرعي وقرر إلزام المتعهد المذكور فسخ العهدة ورفض مطالبته في الأسبقية بالشراء، ثم رفع ذلك الحكم لمحكمة الاستئناف، فقررت المحكمة له حق الأسبقية في تملك الدكانين المذكورين بنسبة حصتهما من ثمن الصفقة، ثم رفعت القضية المذكورة إلى المجلس العالي، فوافق على قرار محكمة الاستئناف المشار إليها، فالمأمول من علماء الشرع الشريف عن صحة هذه الأحكام، وبطلانها وما هو الحكم الشرعي في هذه القضية؟ لا زلت مודה للأنام.

بسم الله والحمد لله سائلين منه تعالى التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأصحاب، (الجواب): بيع البيت المذكور علوه وسفله والحال كما ذكر السائل صحيح فيما كان غير معهد من البيت المذكور وباطل، فيما كان معهداً وقت البيع جرياً على الأظهر من قولي تفريق الصفقة وعليه فيتخير المشتري إن جهل الحال، فإن أجاز العقد أو كان عالماً بالحال فليكن بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما ولا خيار للبائع - أما نية المتعاقدين دخول دينك الدكانين؛ أي: ولاهما في المبيع فلا تؤثر شيئاً؛ لأن الصحيح أن الولاء لا يصح نقله بوجه من الوجوه، قال الناظم نظم رسالة بازرعه:

بيع الولاء باطل والنذر به وغيره من العقود فانتيبه  
وأما قول السائل: (ثم زعم المتعهد للدكاكين أنه أحق بشراء؟) . . .  
إلخ ما ذكره في السؤال من الترافع إلى الحكام حول ذلك (فالجواب)  
عنه: أن المتعهد لا يكون أحق بشراء الدكاكين المذكورين من غيره بل هو  
وغيره سواء، ومتى طلب المعهد منه فسخ بيع العهدة وأحضر له الثمن  
من غير مانع فعليه فسخ البيع كما هو مقتضى وعد العهدة، ثم لمالك  
الدكاكين المذكورين بعد الفسخ بيعهما ممن أراد كما هو مصرح به في  
متون المختصرات فضلاً عن المطولات، ولا نفهم مستنداً شرعياً في  
مذهب إمامنا الشافعي لما ذكره السائل من محكمة الاستئناف من تقريرها  
للمتعهد حق الأسبقية وإن وافقها على ذلك المجلس العالي؛ إذ لا يخفى  
لكل مالك الحرية الكاملة في ماله يبيعه ممن أراد وهذا واضح لا غبار  
عليه، فنسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا  
الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله مشتبهاً علينا فنتع الهوى، والله  
أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم  
عفا الله عنه في ١١ ظفر سنة ١٣٨٠هـ بتريم الغناء حرسها الله.



﴿١٦/٨٧﴾ ما قولكم فيمن اشترى بيتاً عهدة ولم يقبضه، ثم أنه  
بقي تحت يد البائع وسكنه مدة طويلة، فهل يستحق المشتري على البائع  
أجرة المثل لتلك المدة أو لا؟ أفتونا.

☞ الحمد لله، (الجواب) ومن الله نستمد الهداية للصواب: لا  
يستحق المشتري على البائع أجرة المثل للمدة التي سكن فيها قبل  
القبض؛ وذلك لضعف ملك المشتري حينئذ ولكونه من ضمان البائع،  
وتنزيلاً للمنافع منزلة العين كما يأتي عن التحفة وغيرها، سواء تعدى  
البائع بحبسه أم لا وسواء طالبه المشتري بالقبض أم لا، وهذا هو

مقتضى كلام التحفة الآتي واعتمده الشهاب الرملي وابنه الجمال في النهاية والخطيب في المغني خلافاً لما أفتى به الغزالي واعتمده ابن حجر في الإيعاب تبعاً لشيخ الإسلام في الأسنى من أنه إذا تعدى البائع بحبس المبيع مدة لمثلها أجرة، مع الامتناع من الإقباض لزمته الأجرة كما يعلم ذلك مما يأتي، والتخلية لا يفترق حكمها في القطع والعهدة بل هما فيها بالسوية كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه، قال في التحفة: (ولو استوفى - أي: البائع - منافعه - أي: المبيع قبل قبضه - لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع، وتنزيلاً للمنافع منزلة العين التي لو أتلّفها لم تلزمه قيمتها، وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض؛ لأنها أعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما أطال به الأذرعى هنا)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة. انتهى؛ أي: فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعاً لشيخ الإسلام في شرح الروض، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي؛ أي: والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضاً. انتهى ابن قاسم؛ أي: وهو قضية إطلاق الشارح وتعليقه هنا)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة التحفة مع المنهاج في باب الصداق: (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم على ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البائع، ونازع فيه جمع كقوله وكذا لا يضمن المنافع التي استوفاهها بركوب ونحوه على المذهب بناء على الأصح أن جنايته كالأفة)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ثم أجاب عن نزاع الجمع... إلخ، وعبارة الروض وشرحه لشيخ الإسلام: ((فرع) لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض بناء

(١) حواشي التحفة (٣٩٩/٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٣٩٧/٤ - ٣٩٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) حواشي التحفة (٣٧٩/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

على أن إتلافه كالأفة، ووافق على ذلك الغزالي، ولا ينافيه ما أفتى به من أنه إذا تعدى بحبسه مدة لمثلها أجره لزمته الأجرة؛ لأن ذاك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع، فمطلق التعدي لا يوجب أجره (المثل)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به، حرر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، ما أجاب به المجيب الفاضل موافق للنصوص التي نقلها عن الأئمة، فهو صحيح والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله تعالى آمين.



﴿١٧/٨٨﴾ ما قول العلماء في رجل عهد داراً صالحاً للحلال والسكنى من آخر لمدة معلومة، ثم إن البائع استأجر الدار المذكورة للحلال والسكنى واستمر على ذلك مدة، ثم قدر الله على الدار أن هدمها سيل وأسقطها، فهل الواجب أن يلزمه عمارته كما كان، ويسلمه لصاحبه أو لا يجب عليه شيء من ذلك؛ لأن المشتري ألزمه في تسديد القيمة أو إصلاح الدار كما كان والبائع يقول لا يلزمني شيء من ذلك؟

❦ (الجواب) والله أعلم بالصواب: لا يلزم البائع المذكور عمارة الدار المذكورة، ولا بذل مقابل الفكك بل الخيرة له، إن شاء فك وإن شاء ترك كما نص على ذلك علماء العهدة، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨ شوال سنة ١٣٨٧هـ.



﴿١٨/٨٩﴾ ما قولكم فيمن عهد أرضاً لآخر، ثم إن المتعهد خالغ فيها، فإذا فكها المعهد، فكيف الحكم في حصة الأرض من الخلاعة، هل يفوز بها المتعهد أو ترجع إلى المعهد أو كيف الحال؟

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢١٧/١)، ط. اليمنية بمصر.



﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: قال العلامة الشيخ علي باكثير في شرح الزبدة: (ولو أن المتعهد غارس آخر على الأرض المعهدة بجزء من الغرس وصححناها فاقتسما وأفرد له قسطه، ثم فكها البائع فاز المشتري بالقسط؛ لأننا إذا صححناها كان القسط المجعول له أجرة للأرض، وقد علم مما مر أن المشتري يفوز بالأجرة، ومعلوم أنه لا فرق بين أجرة وأجرة)، ثم ذكر أن الحكم في الغرس حكم ما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء فقال نقلاً عن العمودي: (وما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء فإن كان بآلات جديدة لم يشتمل عليها عقد العهدة ووقع الرجوع بطريق التفاسخ، فحكمها حكم العارية قال شيخنا البكري في شرحه في العارية: (فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلعاً قهراً مجاناً)، وقال شيخنا في العباب: (ويسوى الحفر، وإن كان ينقص بالقلع لم يقلع؛ أي: الفاك مجاناً بل إن شاء قلع وغرم الأرش - أي: وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ومؤنة القلع على المتعهد - وإن شاء تملكه بالقيمة وقت التمليك بفرض كونه يستحق القلع)، وقال أبو زيد: (حكم غرس المتعهد في الأرض المعهدة حكم الغرس الذي يحدثه المشتري في المأخوذ بالشفعة كما في فتاوى ابن مزروع وأبي قضام، لكن العمل في الجهة التي بها مولد العبد ومنشؤه على تبقية الغراس مشتركاً بينهما بأن يجعلوا للمتعهد ثلث الغراس أو نصفه مثلاً، ولصاحب الأرض الباقي على حسب عرفهم في دفع الأرض)... إلى آخر على سبيل المخابرة، وعليه العمل كما بحثه بعض أكابر المتأخرين وهو الأصلح للناس<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن واقعة السؤال، ولكن يبقى النظر فيما لو فك البائع تلك الأرض قبل قسمة الخلع، فهل تسقط الأجرة حينئذ أو يفوز بها المتعهد<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: إيضاح العمدة شرح الزبدة لبكثير (ص ١٢٠ - ١٢١) مخطوط.

(٢) إلى هنا الموجودة بقلم صاحب الفتاوى وخطه في مجموعه الصغير للفتاوى صفحة (٧١).

﴿١٩/٩٠﴾ مسألة من تاربة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٤هـ، قال السائل: واحد باع ماله عهدة ثم مات فجاء المتعهد للعيال قال لهم: بيعوا الغبطة باعوا قال في الخط اشترى فلان من فلان غبطة محل الفلاني يجوز هذا البيع ولا فسخ ولا إسقاط عهده، وواحد بايفك ماله حصل المتعهد خلع نخل، وحصل الفك، وكيف يصير الخلع لما خلع المتعهد بلا مخابرة؟

الحمد لله، (الجواب): أن بيع الغبطة ويسمى بيع البغوه والولاء باطل، قال بازرة في رسالته: (ولا يصح بيع الولاء ولا تملكه بوجه من وجوه التملكيات). انتهى. ومثله في سفينة الحبيب أحمد بن حسن الحداد وفي إيضاح العمدة وغيرها، وأما المتعهد الذي خلع في الأرض المعهدة، فإذا فكها المعهد يصح الفك ويخير المعهد بين بقاء الخلع بأجرة المثل وقلعه مع غرم أرش النقص، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، وإن شاء تملكه بالقيمة وقت التملك بفرض كونه يستحق القلع، قال باكثير في شرح الزبدة: (قال العمودي: وما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء، فإن كان بآلات جديدة لم يشتمل عليها عقد العهدة ووقع الرجوع بطريق التفاسخ، فحكمها حكم العارية - أي: وهو ما ذكرناه من التخيير -) ثم قال: (وقال أبو يزيد: حكم غرس المتعهد في الأرض المعهدة حكم الغرس الذي يحدثه المشتري في المأخوذ بالشفعة كما في فتاوى ابن مزروع وأبي قضام، لكن العمل في الجهة التي بها مولد العبد ومنشؤه على تبقية الغراس مشتركاً بينهما بأن يجعلوا للمتعهد ثلث الغراس أو نصفه مثلاً، ولصاحب الأرض الباقي على حسب عرفهم في دفع الأرض إلى آخر على سبيل المخابرة، وعليه العمل كما بحثه بعض أكابر المتأخرين وهو الأصلح للناس)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين.



(١) انظر: إيضاح العمدة شرح الزبدة لبكثير (ص ١٢٠ - ١٢١) مخطوط.

﴿٢٠/٩١﴾ ما قولكم في دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوخ، ثم إن أحدهما عهد نصفها على الآخر فصارت كلها له، ثم إن المشتري بنى فوق تلك الدار منزلين، وطرقهما بالنورة، فإذا طلب البائع الفسخ في حصته وفسخ عليه شريكه، فما حكم البناء الذي زاده المشتري، فإن قلت له حكم العارية، فهل يأتي هنا إلزام المشتري بهدمه إذا اختار شريكه ذلك أو لا؟ لكون المشتري شريكاً في الدار فلا يكلف إزالة ملكه عن ملكه كما قالوه في المشترك إذا بنى فيه أحد الشريكين بإذن الآخر؟ وهل تعتبر قيمة النورة والطريقة ومؤنهما، فيرجع بهما المشتري على بائعه أو تسقط عليه كتطين البيت ورشاشته؟

الحمد لله، سائلاً منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ (الجواب): ذكر علماء العهدة أن المتعهد إذا عمر الدار بآلات جدد كما في واقعة الحال، ثم وقع الفكك بطريق التفاسخ يكون حكم الذي زاده المتعهد حكم ما عمله المستعير في الأرض المعارة للبناء أو الغراس، وقد ذكر الفقهاء في باب العارية أن للمعير الخيار بين أحد ثلاثة أمور بين أن يبقيه بأجرة المثل أو يهدم البناء، ويضمن أرش نقصه، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً قالوا: ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ، أو يملكه بقيمته حال التملك مستحق القلع، وذكروا أيضاً أنه قد يتعين الأمر الأول وذلك بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه ثم رجع، وفي البجيرمي: (ومثل المعير في التخيير المذكور المشتري شراء فاسداً إذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالعاصب لأنه يضمن ضمانه، لأننا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك، فكثيراً ما يغلط فيه تأمل شوبري)<sup>(١)</sup>. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك أن المعهد هو المخير؛ لأنه بمنزلة المعير

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (٣/١٠٥) ط. الحلبي.

ولكن لا يأتي هنا اختياره هدم البناء، وذلك لما ذكروا من أنه يتعين الأول فيما إذا بنى أو غرس شريك بإذن شريكه وفي مسألتنا المتعهد شريك للمعهد، فكيف يكلف إزالة ملكه عن ملكه مع أن المعهد هو المسلط له على ذلك، ثم إن اختار المعهد تملك نصف الذي زاده المتعهد بالقيمة على ما ذكرنا ووافقه المتعهد، فذاك وإن اختار تبقيته بأجرة المثل فلا بد من عقد إيجار على ما نقله عبد الحميد عن فتوى ابن حجر، ثم قال: (وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل. ابن قاسم على ابن حجر، لكن قول الشارح (لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض)... إلخ قد يخالفه. انتهى علي الشبراملسي، أقول عبارة النهاية صريحة في عدم العقد كما يأتي، وقولها كالشارح لأنه بذلك التقدير... إلخ كالصريح فيه). انتهى وعبارة ابن حجر في التحفة عقب قول المتن (يبقيه بأجرة لمثله): (واستشكلت بأن المدة مجهولة، قال الأسنوي: وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائماً على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة، فينظر لما شغل من الأرض، ثم يقال لو أوجر هذا لنحو بناء دائماً بحال كم يساوي، فإذا قيل كذا أوجبناه وعليه، يتجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (وعليه يتجه... إلخ)؛ أي: على قول الأسنوي وأقرب... إلخ، ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به، وتقدم عن العباب في باب الصلح إن من طرق التبقية بالأجرة أن يتوافقا على تركه في كل شهر بكذا، ويغتفر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعارته. علي الشبراملسي<sup>(١)</sup>). انتهى. وفي الفتح: محل التخيير

(١) حواشي التحفة (٤٣١/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبى.

إذا نقص بالقلع وإلا تعين مجاناً، وإذا لم يكن المستعير شريكاً وإلا تعينت التبقية بأجرة<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل تعتبر قيمة النورة والطريقة): لا معنى لاعتبارها هنا؛ لأن نورة المنزلين تابعة لهما وقد مرّ حكمهما، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٧١هـ.



﴿٢١/٩٢﴾ مسألة إذا تواطأ المعهد والمتعهد قبل العقد وشرط المتعهد على المعهد أن يستكري الشيء المعهد منه بعد العقد بأجرة زائدة على أجرة المثل، هل يلزم هذا الشرط أم لا؟ وإذا شرط المتعهد على المعهد عليه النخل مثلاً بأن الثمر يكون عند المعهد سنين معلومة بدراهم معلومة، فهل هذا الشرط لازم أم لا؟ فإذا قلتم لا يلزم في الجميع، فما حكم العقد نفسه هل هو صحيح أم لا؟

❦ (الجواب): (إذا تواطأ المعهد والمتعهد)... إلخ السؤال جوابه: أن العلماء القائلين بالعهدة اختلفوا في وجوب الوفاء بالشروط المختلفة باختلاف الأغراض الزائدة على أصل الفكك، فمنهم من قال لا يجب الوفاء بشيء من الشروط غير الفسخ للبيع عند إحضار مثل الثمن كالشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل والشيخ الفقيه عثمان العمودي كما نقله عنهما صاحب القلائد، ونقله أيضاً أبو يزيد في نبذته، ومنهم من أوجب الوفاء بالشروط التي لا تنافي العقد ولا تخل بمقتضاه كابن مزروع وصاحب القلائد وغيرهما، واشترط المعهد على المتعهد بأن يبقى الثمر عنده سنين معلومة بدراهم معلومة مما ينافي العقد ويخل بمقتضاه، فإن مقتضى العقد أن الشيء المعهد يكون ملكاً للمتعهد

(١) حاشية فتح الجواد (٤٠٩/١) ط. البابي الحلبي.

يتصرف فيه بما شاء من غير تحجير عليه ومثله في ما يظهر اشتراط المتعهد على المعهد أن يستأجر منه المعهد بأجرة زائدة على أجره المثل، بل قد عدها الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في رسالة العهدة المثبتة في فتاويه من المعاملات التي يجريها العوام على وجوه فاسدة ومقاصد هي بالإثم عليهم عايده، فقد قال تشبيهاً لما كان من المعاملات خالياً عن بعض معتبراتها أو لوازمها التي لا بد منها: كعدم التخلية أو الرؤية أو الصيغة أو إيقاع شيء من الشروط المفسدة للعقد في صلبه أو مجلسه أو يشترط على البائع، ولو قبل العقد أن يؤجره ذلك بأجرة زائدة على أجره المثل أو يواطئه على ذلك وغير ذلك مما لا يقتضيه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما لا غرض فيه<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو صريح فيما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ.



(١) الفتاوى النافعة (ص ٥٩ و ٦٠) ط. الحلبي.

## باب الربا

﴿١/٩٣﴾ ما قولكم - أبقاكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين - فيمن يضعون دراهم في إدارة البريد أو في (البنوك)، وإذا مرت سنة على وضعها يعطون في كل مائة شلن شيئاً معلوماً كنصف شلن مثلاً، زاعمين أن إدارة البريد أو البنوك تنتفع بدراهمهم في التجارة، وهذا الذي يعطونه سهمهم في الربح، فهل يجوز ذلك أو يعدُّ ربا صريحاً ولا يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الحمد لله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل (الجواب):  
نكتفي فيه بما أورده العلامة الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية قال نفع الله به: (وأما صناديق البريد فيظن كثير من الناس أن إيداع الأموال بها أمر جائز لا شك في جوازه، وبناء عليه يتقدمون إلى ذلك الإيداع بلا أي تحرج، والغريب أنهم على هذا الظن مع أنهم في كل مدة يعطون مالا غير رأس مالهم ويقال لهم: إن هذا من فوائد أموالكم، ليقبل لنا أولئك الناس كيف لا يزالون على اعتقاد جواز ذلك الإيداع، وهم يقبضون بأيديهم تلك الفوائد المحدودة ليعلم حضراتهم جميعاً أن تلك الفوائد هي الربا بعينه، وإذن كيف يحل إيداع الأموال بجهة تتعامل بالربا إن تلك الصناديق هي والبنوك سواء، فإن كانوا يعتقدون حل تعامل البنوك فليعتقدوا حل تعامل تلك الصناديق، هذا معنى في غاية الظهور لا يتوقف في فهمه طويلاً علم صغير، ثم قال: وإني أرجو بعد هذا البيان أن يبادر أولئك المؤمنون على حياتهم أو على أموالهم، وأولئك المودعون أموالهم بتلك الصناديق إلى الإنابة إلى الله

تعالى بترك هاتيك الموبقات، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٩ شهر رجب ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، فيما ذكره المجيب نفع الله به من النقل لحرمة المعاملة التي ذكرها السائل، وكونها من الربا كفاية لمريد الحق ومبتغيه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢/٩٤﴾ ما قولكم في البن، هل هو ربوي حتى يشترط لبيعه بمثله التماثل، والحلول والتقاض، وبغيره من المطعومات الشرطين الأخيرين أو لا؟ وإذا قلت أنه ربوي، فهل هو قبل القلي وبعده سواء أو لا؟ وهل هو مع قشره أو دونه سواء أو لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال في المنهاج مع التحفة (والطعام ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً كملح وكل مصلح من الأبازير والبهارات وسائر الأدوية) إلى أن قال: (للخبر السابق، فإنه نصّ فيه على هذه الأقسام بذكر مثلها كالملاح فإنه مصلح للغذاء، ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردّها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يؤخذ جواب السؤال وهو البن من المطعوم لأنه كالأبازير من كل مصلح وعليه، فلا فرق في الحكم بين كونه مقلياً أو غير مقلي فإن نحو الشعير يعد مطعوماً، وإن لم يخرج قشره والله أعلم.

ثم رأيت في حاشية البجيرمي على الإقناع ما يؤيد ما ذكرته وصورته: (والبن ربوي كما قاله شيخنا العشماوي؛ أي: لأنه داخل في

(١) النهضة الإصلاحية (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) ط. الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٤/٣٤٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



قسم ما قصد به التداوي<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن حاشية عبد الحميد: (وفي البجيرمي (أي: على المنهج على البرماوي) والبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم)<sup>(٢)</sup>.

وقول السائل: (وهل هو مع قشره ودونه سواء أو لا؟) جوابه: لا يختلف الحكم بين كون البن في قشره أو لا؟ نعم اشترط ابن حجر فيما إذا بيع لوز في قشره كلاً بمثله أن لا يختلف قشره وخالفه الرملي، قال في التحفة عقب قول المنهاج (والمماثلة تعتبر في المكيل كلاً كلوز في قشره أو لا): نعم محله إن لم يختلف قشره على الأوجه). انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (كلوز في قشره)، ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح الرملي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وأما بيع البن من غير قشر بآخر فيه قشر، فلا يجوز لتحقيق المفاضلة كما هو معلوم والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ١٥ ظفر ١٣٦٧هـ.



﴿٣/٩٥﴾ حاصله أن طلبة مدرسة أحور الابتدائية جمعوا مبلغاً من المال وأودعوه في البنك، والحال أنهم لم يفهموا قانون البنك من دفع ربح على المائة كذا، فهل يجوز لهم شرعاً أخذ هذا الربح إلى آخر السؤال؟

﴿(فجوابه): لا يجوز أخذ تلك الزيادة؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل إذ لا يدفع البنك تلك الزيادة إلا على أساس أنها فائدة أو

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/١٩١) ط. الحلبي.  
 (٢) حواشي التحفة (٤/٢٧٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.  
 (٣) حواشي التحفة (٤/٢٧٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ربح استعمال تلك الدراهم، فإن كان الواضعون تلك الدراهم قد أذنوا له في الإتجار بها صار الحكم مقارضة، وهي إن صحت لا يستحق العامل إلا ما شرطه من الربح، وإن لم يكونوا أذنوا له في ذلك بل يرون إبقاءها عنده على سبيل الوديعة فهو الآثم بالتصرف فيها بغير إذن، وليس لهم إلا قدر ما دفعوه بدون زيادة، أما إن قصدوا أن ذلك قرضاً ودينياً عند مدير البنك فليس لهم إلا رأس المال كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا ظاهر لا يخفى على أمثالكم، فعلى المستبري لدينه اجتناب مثل هذه المعاملات التي ابتلي بها كثير من الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢هـ.



﴿٤/٩٦﴾ ما قولكم في بيع الفضة بالفضة مع التفاضل أو بالذهب، مع التأجيل في العوضين أو أحدهما إذا لم يكن هناك عقد، هل هو من الربا أو لا؟ وإذا لم يكن ربا، فهل يحرم أو لا؟ وما حكم الأوراق المالية (النوط) هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها بها الحلول والتقابض والتمائل، أو تنزل منزلة النحاس، والعروض التجارية، وهل تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول أو لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه حيث لم يحصل في هذه المعاملة عقد بين المتعاقدين، فلا يصدق عليها حد الربا لأنهم ذكروا في حده أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهنا لم يحصل عقد كما ذكر السائل، فلا تكون من الربا إلا على القول الضعيف

القائل بانعقاد البيع بالمعاطاة لأن خلاف المعاطاة يجري في سائر العقود المالية كما في التحفة والنهية والمغني وغيرها، قال في التحفة من باب البيع: (فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما، واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وآخرون في محقر كرغيف)، ثم قال: (ويجري خلافها في سائر العقود المالية). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (فلا ينعقد بالمعاطاة) إذ الفعل لا يدل بوضعه؛ فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد؛ فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف وقال الغزالي: للبايع أن يملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راضٍ. انتهى مغني<sup>(١)</sup>). انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم يكن ربا فهل يحرم أو لا؟) جوابه: أنه يحرم أقل من حرمة الربا، وقال بعضهم: فيه إثم الربا الشرعي، قال الباجوري في حاشيته على ابن قاسم: (فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة، وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن ربا، وإن كان حراما لكن أقل من حرمة الربا)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج عند قوله عقد ما نصه: (فما يقع الآن من إعطاء دراهم بأكثر منها لأجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي، قال بعضهم: وفيه إثم الربا الشرعي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي فتاوى الجمال الرملي ما مثاله: ((سئل) هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حلال أم لا؟ (فأجاب): بأنه لا يحل للأخذ له التصرف فيه لأنه يجب على كل منهما رد ما أخذه على مالكة)<sup>(٤)</sup>. انتهى. نعم في حاشية السقاف على

(١) حواشي التحفة (٢١٦/٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) حاشية الباجوري (٢٥٧/١) ط. البابي الحلبي.

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٨٩/٢) ط. الحلبي.

(٤) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١١٩/٢) ط. البابي الحلبي.

فتح المعين عند قوله: (فعلى الأول المقبوض بها (أي: المعاطة) كالمقبوض بالبيع الفاسد (أي: في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها) ما صورته: (لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل، أما من علم أو ظن رضاه فلا يتأتى فيه خلاف المعاطة لأنهم إذا جوزوا له الأخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا أو ظنه، فلأن يجوز الأخذ عند بدل الشيء أولى لأن المدار ليس على عوض ولا عدمه بل على ظن الرضا، فحيث وجد عمل به وحيث لا يكون أخذه من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل إليه، وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته، فكأنهم وكلوه إلى كونه معلوماً. انتهى إيعاب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وما حكم الأوراق المالية النوط هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها بها)... إلى آخر السؤال (جوابه): (سئل العلامة النحرير مفتي الشافعية بمكة المحمية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رحمته الله عن الأوراق الرائجة رواج النقود، هل تدخل في تعريف النقود أم لا؟ وهل يكون فيها الربا أم لا؟ وهل تجب زكاة التجارة فيها في العرض المشتري بها أم لا؟ ولو أتلّفها شخص، هل يضمن مثلها أو قيمتها؟ أفوتونا.

(فأجاب) بقوله: اعلم أن المشهور عن واضع تلك الأوراق أنه يضمها لتدل على نقود مقدرة بمقادير مختلفة، وأن من بيده شيء من تلك الأوراق مأذون له أن يستلم من بيت مال واضعها ما دلت عليه بشرطه المعروف عندهم، إذا علمت ذلك تبين لك أن من كان له دين على واضع تلك الأوراق بوجه شرعي كأجرة أو قرض كان مالكا لما دلت عليه الأوراق من الدين، وحكمه حكم سائر الديون من أنه تجب عليه

(١) حاشية السقاف على فتح المعين (ص ٢١٣) ط. ومؤسسة دار العلوم.

زكاته لكن لا يلزمه الإخراج إلا بعد التمكن منه باستلامه بالفعل أو قدرته عليه، ولا يخرج إلا نقداً فلا يصح إخراج الورق، وأنه إن باع مالك مائة ريال، وبيده ورقتها بمائة وعشرين مثلاً يملكها المشتري وبيده ورقتها كان ذلك رباً وكان فاسداً، أما زكاة التجارة فإن اشترى شخص عرض تجارة بثمن مقدر ناوياً التجارة ولم يشترط على البائع أنه يسلمه من الورق كان العقد صحيحاً والتجارة صحيحة وزكاته واجبة، ثم إن سلّم الثمن من الورق وقبله البائع لم يضر في صحة العقد المتقدمة.

وقول السائل: (ولو أتلفها شخص) إلى آخره (جوابه): أن الأوراق ليست مثلية؛ لأن المثلي ما ضبطه كيل أو وزن وضح السلم فيه، وهذه ليست كذلك، وليس لها قيمة في نفسها لذاتها، فلا يضمن متلفها شيئاً، فإن قدرنا أن لها قيمة في نفسها لزممت المتلف، هذا حكم من بيده ورق وله دين في ذمة واضع الورق، أما من لم يكن له في ذمة واضع الورق دين، ولكن واضع الورق أعطاه شيئاً منها، فهذا لا يملك ما دلت عليه تلك الأوراق إلا بعد تسلمه وإفرازه له أما قبل ذلك فلا، ولا يصح أن يبيعه لآخر لأن غاية ما تدل عليه الورقة الإذن من واضعها أن يستلم من بيت مالها كذا، وهذا لا يفيد ملك ما دلت عليه، هكذا يفهم من حاشية العلامة الشرقاوي في باب البيوع المنهي عنها، والله أعلم. انتهى من الرسالة المسماة كشف غطاء تمويه الجواب لباجماح العمودي، ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال بتفصيله كما مر<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشيخ عبد الله باجماح المذكور في تلك الرسالة عقب نقله أجوبة الشيخ محمد بن سعيد بابصيل المذكور ما ملخصه: (هذا وقد أنكر جماعة من أجلاء علماء الحرميين الشريفين وغيرهما على الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي عند ظهور تصريحهما بجواز

(١) انظر رسالة كشف غطاء تمويه الجواب (ص ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١) ط. دار المنهاج.

المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة كما سبق، وتصريحهما بعدم وجوب الزكاة فيها حيث لم يتجر فيها، فممن أنكر عليهما وحذر من الميل إلى ما جزما به من جواز المعاملة كما سبق العلامة الشهير صاحب التصانيف العديدة السيد أبو بكر شطا المكي، وألف في الرد على من يجوز ذلك كما ذكر تأليفاً، ومنهم علامة وقته مفتي الشافعية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رحمته الله وقد مرت آنفاً أجوبته، وغيرهما ممن يطول تعدادهم من علماء السادة الشافعية والحنفية والمالكية بمكة المشرفة المحمية وغيرها، ومنهم أستاذنا الإمام الداعي إلى الله الحبيب أحمد بن طه بن علوي السقاف باعلوي، فقد سئل وقت إقامته بالديار الجاوية بحضرتي في المعاملة بالأنواط هل هي جائزة بنقص أو زيادة أم لا؟ فأفتى بالحرمة، وحكم على المتعامل بها كذلك بأنه مراب وشدّد غاية التشديد، وحذر من الميل إلى ما فهمه الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي بمكة من جواز المعاملة بها كذلك، وغلّطه فيما فهم من تلك المسألة، ولا يزال في وعظه في الجامع يحذر الناس من هذه وأمثالها، ومنهم العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي، وألف في ذلك تأليفاً جزاه الله خيراً عن المسلمين، ومنهم أستاذنا الجليل الداعي إلى الله الحبيب محمد بن شيخ المساوي باعلوي، ومنهم العلامة الأستاذ محمد بن خيت قاضي ثغر الإسكندرية وأحد كبار علماء السادة الحنفية بالأزهر، ومنهم العلامة البحر الزاخر الشيخ سعيد الموجي أحد كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر، ومنهم قدوة العلماء العاملين السيد أحمد بك شارح الأم للإمام الشافعي، وقد سبق النقل عنه، وألف في ذلك كتاباً عظيماً النفع خاصاً فيما يتعلق بالأنواط ومصطلحات الحكومات عليها سماه (بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق) أتى فيه بالعجب العجاب بحيث لم يبق لذي إنصاف أدنى ارتياب في حرمة التعامل بالأنواط كما ذكر، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، وغير هؤلاء من العلماء الأعلام ممن يطول تعدادهم، فهؤلاء الذين ذكرناهم وغيرهم ما

عدا الشيخ الأنبائي ومن تبعه في مفهومه في هذه المسألة رضوان الله تعالى على الجميع كل من سئل منهم عن المعاملة بأوراق النوط كما ذكر أجاب بأن المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة ربا صريح لا يجوز لمؤمن بالله وبرسول الله أن يعامل بها كذلك، وكل من أطلع منهم على ما قاله الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي والشيخ محمد الأنبائي حذر غاية التحذير من الإصغاء إلى ما ذهبوا إليه في تلك المسألة؛ لأنه تبين خطؤه، لأن قياسهم لأوراق النوط بأنها كعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها قياس مع الفارق، فلا يجوز لأحد الأخذ به، إلى آخر ما أطال به جزاه الله خيراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين ولطف به أمين في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٦٣هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد، وفيما نقله المجيب أيده الله عن الأئمة والعلماء من الأدلة والنصوص كفاية لمريد الحق ومبتغيه، وقد صرح في باب القسمة من التحفة بأن الربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٥/٩٧﴾ سؤال من المكرمين الشيخ محمد بن أحمد بافضل ومحفوظ سعيد رمضان حفظهما الله حاصله: أن رجلاً أحوجته الظروف فأخذ من شخص أربعة آلاف ٤٠٠٠ شلن وأوثقه البيت الذي غاية أجرته شهرياً عشرة ١٠ شلن أوثقه ذلك في المبلغ المذكور، واشترط عليه صاحب الدراهم المذكورة أعلاه أربعين ٤٠ شلن يقصد بها إيجار البيت في كل شهر، فهل ذلك حلال أو حرام؟

و(الجواب) عن ذلك: أن صاحب الدراهم المذكورة إن كان قد

استوثق البيت المذكور في ماله من الدين أي أخذه من رهن وثيقة كما هو المتبادر من ظاهر السؤال، فلا يجوز له أخذ شيء من المدين لا عشرة ولا أربعين، ولا أقل ولا أكثر بل ما يأخذه ربا صريح إذ كل قرضٍ جرّ نفعاً للمقرض فهو ربا، كما هو مصرح به، وإن كان أخذ البيت المذكور من مالكة واشتراه منه على سبيل العهدة شراء صحيحاً كما يعمل به كثير من أهل حضرموت، فإن قبض المشتري من البائع ذلك البيت مع التخلية قبضاً صحيحاً، فله الحق أن يؤجر بيته بما شاء وإلا، فليس له التصرف فيه حتى يقبضه قبضاً صحيحاً كما أن لبائع البيت أن يفرغ له البيت ولا يستأجره أصلاً والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٩ محرم الحرام ١٣٨٣هـ.



﴿٦/٩٨﴾ تأملنا ما جاء في مجلة العربي عدد ٦٢ المحرر شعبان ١٣٨٣هـ حول أرباح الأموال المودعة في المصارف، وصناديق التوفير، وأسهم الشركات؟

والذي يظهر من ذلك حرمة أخذ تلك الأرباح، وذلك لما صرح به قاضي بغداد، وما نصت عليه لجنة الفتوى التابعة للأزهر، ففي نفس المجلة ما صورته: (أما أخذ الفوائد على الأموال المودعة في المصارف أو صناديق التوفير، فهو من الربا المحرم، وقد نصت على ذلك لجنة الفتوى التابعة للأزهر حيث قالت إن أخذ فائدة من رأس المال المودع في صندوق التوفير أو أحد المصارف محرم من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع). انتهى.

فهذا نص صريح في حرمة ذلك، ولا يغبر عليه ما علق به صاحب مجلة العربي من حصره صورة الربا في اقتراض رجل فقير مضطر من آخر مؤسر، وأن الذي يتساءل فيه شيء غير هذا، فقد قال إن الربا الذي



حرمه الإسلام هو الذي يتقاضاه المقرض المؤسر من المقرض المعسر، وهذا شيء لا خلاف في استهجانهِ وتحريمه، أما أرباح الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك والشركات وصناديق التوفير فشيء آخر. انتهى. فإن كلام المعلق مردود عليه؛ وذلك لأن الربا ليس محصوراً فيما ذكر بل ورد: «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا»، ثم إن الأموال المودعة في البنوك والشركات وصناديق التوفير إن كانت مودعة وديعة شرعية، فلا يجوز التصرف فيها لأرباب البنوك والشركات بل يجب عليهم حفظها لأربابها، ومتى تصرف الوديع في الوديعة كان ضامناً لها، وصار المال الذي تحت يده في حكم المغصوب كما صرحوا به، وما أحسن ما جاء في المجلة المذكورة أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع من الشخصية الإسلامية إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم وضعف في الدين، ثم قال: والخلاصة أن أحكام الإسلام واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، وليس معنى كون الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان أن أحكامه يجب أن تنصاع لما يريده الناس، وإن كان حراماً بنص صريح. انتهى.

وبهذا تعلم أن محاولة صاحب المجلة إباحة تلك الأرباح محاولة ليس لها في ميزان الشرع أدنى اعتبار، إذ لم يؤيد ما يذهب إليه بأي دليل شرعي. على أن في عقد القراض الشرعي بين رب المال والعامل مندوحة عن هذا العمل غير المشروع، والله الهادي والموفق للصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ رمضان ١٣٨٣هـ.



﴿٧/٩٩﴾ حكومة محلية اعتادت تفرض موظفيها وتعطي كل واحد منهم بحسب طلبه، وعلى مقدار مشاهرتة وهو: إما يشتري بذلك سيارة أو

يبني بيتاً، وتقدم له وثائق يمضي فيها على القرض، ومكتوب في تلك الوثائق أن على المستقرض (٤ شلن) في كل مائة تقطع ذلك من مشاهرتة بالتقسيط لمدة أربع سنين مثلاً حتى ينتهي القرض، والمعنى أن هذا يعد رباً، لكن يزعم بعضهم أن الربا عقد من العقود، وهذه المعاملة لم يجر فيها عقد، والبعض الآخر ينذر الله تعالى أن يدفع في كل مائة استقرضها (٤ شلن) خروجاً من الدخول في الربا، فهل زعم البعض الأول معتبر؟ وهل عمل البعض الآخر في النذر صحيح يجب الوفاء به؟ أو هو نذر معصية يتوصل به إلى ربا الفضل؟ والنسيئة لكونه غير داخل في نذر القربة واللجاج، ولأنه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء القرض في ذمته؟ أرجو من حضرات الأئمة الأعلام أن يتكرموا بالجواب ولهم مزيد الشكر ووافر الثناء، ونسأل الله أن يعلي بهم منار الإسلام، هادي بن أحمد بن عبد الله الهدار بويته بيمبا الجزيرة الخضرة ٢٨/٣/١٣٨١هـ.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (الجواب): هذه المعاملة من أنواع الربا ويسمى ربا القرض، وقد ذكر العلماء نفع الله بهم أن كل قرض جرّ نفعاً للمقرض فهو حرام، وما زعمه البعض من أن هذه المعاملة لم يجر فيها عقد ليس كما زعم، فقد ذكر أئمتنا أن من صرائح القرض خذه بمثله أو ببدله أو خذه ورد ببدله أو اصرفه في حوائجك ورد ببدله، وأن من كنايته الكتابة، وهنا ذكر السائل أنها تقدم للمقرض وثائق يمضي فيها على القرض بل من النادر عدم تقدم كلام يشعر بذلك قبل كتابة تلك الوثائق، ومع هذا كله فقد ذكر الشيخ الخطيب في المغني نقلاً عن القاضي والمتولي أن الإيجاب والقبول ليس بشرط في القرض، وبهذا تعلم بطلان ما زعمه البعض المذكور توصلاً إلى استحلال هذه المعاملة، وهي من أنواع الربا كما ذكرنا.

وأما ما يعمله البعض الآخر من النذر لمقرضه بأربعة شلن لكل مائة، فذلك النذر المذكور باطل إذ لم يحمله على ذلك النذر إلا ما قد التزمه وأمضى عليه من الدفع كذلك، فهو لم يعمل ذلك إلا توصلاً إلى الربا، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الأشعر ما صورته: (نعم إن قصد بنذره التوصل إلى الربا بطل كما قاله شيخنا ابن حجر<sup>(١)</sup>). انتهى. وبذلك تعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ ربيع الأول ١٣٨١هـ.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي العلامة محمد بن سالم صحيح، وفيه الكفاية لمن أراد الهداية والخروج من الضلال، والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٨/١٠٠﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ماقولكم في رجل وصي على أيتام قصّر، ووكيل عن البالغين منهم، ولهم دراهم حاصل إجازات عقار إذا وضعها لهم في أحد البنوك المصرفية على أنه يعطى ربح لهم في كل سنة في المائة ستة، فهل تكون هذه الأرباح حلال لهم أو تكون ربا حرّمه الله؟ أفتونا مأجورين.

❦ الحمد لله، ونسأل التوفيق للصواب (الجواب): إن هذه الزيادة التي يدفعها البنك لا يحل أخذها؛ لأنها إن لم تكن ربا صريح فأخذها من أكل أموال الناس بالباطل، وقد سئل العلامة الفقيه السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف رَحِمَهُ اللهُ عن حل أخذ الزيادة من البنوك وحاصل جوابه: (أنه إن وقع اشتراط الزيادة في صلب العقد المنطوق به فسد العقد وحرّم أخذ الزيادة)، وإن كان الشرط مضمراً أو توافقاً عليه،

(١) بغية المسترشدين (٢/٢٦٠) ط. الحلبي.

ولم يقع شرط في العقد فلا فساد وكره أخذ الزيادة، هذا حاصل جوابه ولكن من المعلوم أن البنك لا يعامل أحداً إلا بمكتوب رسمي يتضمن إعطاء الزيادة منه للمقرض وأخذها من المستقرض، وقد ذكر العلماء نفع الله بهم أن الكتابة مع النية قائمة مقام العقد، فبذلك صارت معاملة الربا ظاهرة في ذلك فعلى المستبرئ لدينه التباعد عن هذه المعاملة، وعلى الوصي المذكور تنمية مال المحاجير بطريقة شرعية من تجارة ونحوها، والإثم ماحك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون كما في الحديث الشريف، والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ١٣ ربيع الثاني ١٣٨٩ هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه العلامة المجيب، فرأيته سديداً موافقاً لما قرره العلماء كما ذكروه في باب عقد الربا من الكتب الفقهية، وتلك الزيادة معروفة ويوضع المال في البنوك بقصدها، وبلغنا أن هناك في بعض البنوك تكون صناديق توضع فيها أموال الغير بقصد الأمانة فقط ولا يتصرف فيها صاحب البنك، ولكن على صاحب المال أجرة في مقابلة الحفظ، فإذا أراد الشخص الخروج من الوقوع في الربا فليتخذ هذه الطريقة الأخيرة وليحترز عن الأولى؛ فإنها من الربا وقد عمّ الابتلاء بذلك، وبالجملة فالجواب صحيح وما حواه من الشرح كفاية، فيجب اعتماده، وبالله التوفيق. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت الجواب على السؤال المزبور باطن هذا المسطور، فوجدته صحيحاً سديداً وليس عليه مزيد، وما شرحه المجيب فيه الكفاية للمستفيد، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. حرر في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩ هـ كتبه الفقير إلى الله عبد القوي بن عبد الرحمن الدويله بافضل.

## باب السلم

﴿١/١٠١﴾ ما قولكم فيما إذا اتفق رأس المال والمسلم فيه في  
 علة الربا، هل يشترط الحلول والتقابض والمماثلة... إلخ السؤال؟  
 (جوابه): أن السلم نوع من أنواع البيع، فجميع ما يشترط لصحة  
 البيع يشترط لصحة السلم، وتزيد في السلم شروط غير شروط البيع، إذا  
 علمت ذلك عرفت أنه إذا اتفق المعقود عليه في السلم في علة الربا وكانا  
 من جنس واحد، اشترط مع الحلول والتقابض المماثلة، وإن كانا جنسين  
 اشترط الحلول والتقابض فقط، وهذا ظاهر، والله أعلم بالصواب. وكتبه  
 الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن  
 سالم عفا الله عنه في ١٢ محرم ١٣٧٦هـ.



## باب الرهن

﴿١٠٢/١﴾ هل يجوز الرهن في السلم، فمثلاً إذا استلم زيد من عمرو مائة قرش على كذا وكذا رطل سمن إلى وقت محدود بشروط السلم، فهل يجوز لعمرو أن يرهن لزيد أي رهن في هذا الحق، وأن الحق لم يحل وقته، وإذا قلت ببطان الرهن، فهل يبطل السلم جميعه أم يبطل الرهن فقط، أم يصح الجميع أم يبطل الجميع؟ أفتونا أجركم الله.

ﷻ الحمد لله، (الجواب) سائلين منه تعالى الهداية للصواب: متى كان عقد السلم صحيحاً مستجمعاً للشروط صح الرهن في السلم، ولو كان مؤجلاً؛ لأنه دين ثابت لازم؛ فصح الرهن به كما هو مصرح به في المتون والمختصرات فضلاً عن غيرها، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



## باب الحجر

﴿١٠٣/١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم سادتي في رجل باع قطعة مال حق بنته الصغيرة التي لها من أجنبي بالنذر بدون أن يذكر أي مسوغ شرعي للبيع، بل لم يذكر اسم الصغيرة في البيع إنما ذكر اسمه بقوله باع فلان القطعة الفلانية لفلان، مع إنه يعترف قبل البيع وبعده أن القطعة لبنته المحجورة، وبعد ذلك وسروح المشتري على القطعة أوصى الأب المذكور بأن تعوض بنته بمحل كذا من تركته في مقابل ما باعه من مالها، ثم إن الورثة رفضوا من إعطائها العوض بعد موت والدها مباشرة، كما أنها بعد بلوغها رفضت قبول العوض، فهل تصرف الأب بالبيع صحيح بحمله على أن ذلك لحاجتها أم لا؟ وإذا قلتم بالثاني، فهل تكلف على قبول العوض الذي أوصى به لها في مقابل ما هو لها في حال ولايته عليها، وتمنع من المطالبة بعين ما لها الذي تحت يد المشتري أولاً تكلف قبول العوض، ولا تمنع من المطالبة بعين ما لها؛ لأن البيع والحالة هذه باطل، وهل ذكره التعويض في وصيته مما يدل على أن التصرف كان لغير حاجة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً (محمد باحسين).

ﷺ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
 (الجواب) والله الموفق للصواب: ليس للولي أباً كان أو غيره أن يتصرف في مال موليه إلا بالمصلحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] قال العلامة ابن حجر في «التحفة»: (فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية والمغني، وقال

(١) حواشي التحفة (٥/١٧٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الإمام النووي في متن المنهاج: (ولا يبيع (أي: ولي نحو الصبي) عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة)<sup>(١)</sup>. انتهى. إذا علمت هذا ظهر أن الرجل المذكور في السؤال لا يجوز له بيع قطعة الأرض التي لبنته المحجورة إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، فإن كانت هناك حاجة كخوف ظالم على تلك القطعة أو خرابها أو للنفقة على تلك البنت وليس لها غيرها، ولم يجد مقرضاً أو نحو ذلك أو غبطة ظاهرة كوجود راغب فيها بأكثر من ثمن مثلها، وهو يجد مثلها بأقل أو خيراً منها بذلك الثمن صح البيع، والحال ما ذكر ونفذ، وإلا فلا يصح ولا ينفذ، ولا يضر عدم ذكر اسم المحجورة في البيع كما هو واضح، ثم إنا حيث قلنا بصحة البيع بأن باع الأب لحاجة أو غبطة ظاهرة فإيضاء الأب بأن تعوض ابنته المذكورة بمحل كذا من تركته في مقابل ما باعه من مالها يعتبر كإقرار منه ببقاء الثمن في ذمته، وحينئذٍ فتستحق البنت المذكورة ذلك في تركه أبيها ولا يتعين قبولها ذلك المحل الذي عينه أبوها عوضاً عن الثمن بل إن رضيت به عوضاً عن الثمن ورضي بذلك باقي الورثة، فذلك وإلا، فتعطى بدل الثمن من التركة كما هو ظاهر، وحيث قلنا ببطلان البيع بأن كان لغير حاجة ولا غبطة ظاهرة، فتعادلها قطعة أرضها، ويعد إيضاء الأب بأن تعوض ابنته بمحل كذا إلى آخر لاغياً لأنه إنما أوصى بذلك لظنه صحة البيع ونفوذه كما في نظائره، ولا يدل ذكر التعويض في وصيته على أن البيع كان لغير حاجة إذ يحتمل أنه باع ذلك لحاجة أو غبطة، ثم عن له أن يتصرف في الثمن أو تلف بتفريط منه، فثبت لها في ذمته نعم إذا ادعت بعد بلوغها رشيدة على أبيها بأنه باع تلك القطعة لغير حاجة ولا غبطة، وأقامت بيّنة بما ادعته حكم لها بما قامت به البيّنة وبأن بطلان البيع، فإن عجزت عن البيّنة صدق الأب بيمينه ومثله وارثه والمشتري فيه، ففي

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٢) ط. دار الفكر.



المنهاج مع التحفة ما ملخصه: (فإن ادعى الولد بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً بلا مصلحة ولا بيّنة صدقاً باليمين لأنهما لا يتهمان ولو فور شفقتهما، ثم قال والمشتري من الولي كهو). انتهى. وفي المغني والنهاية: (فلو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بيّنة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر)<sup>(١)</sup>. انتهى. أفاده عبد الحميد في حاشيته على التحفة، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيت صحيحاً مقررأ، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكيرّ سامحه الله.



﴿٢/١٠٤﴾ ما قول العلماء الأعلام في مال المحجور عليه بصبا إذا عدم الأب والجد والوصي، ومال الغائب إذا لم يكن له وكيل، والوقف على جهة عامة أو معين إذا لم يكن له ناظر خاص، فهل في هذه الحالة لصلحاء بلد مال المحجور عليه، والغائب، والوقف تولي سائر التصرفات في ذلك بالغبطة والمصلحة بأن يقيموا أحداً على ذلك من قبلهم، مع وجود قاض خيف منه على ذلك؟ أو ليس لهم ذلك؟ وما المراد بصلحاء البلد؟ أفيدونا المسألة واقعة أبقاكم الله لنفع الأمة.

بسم الله الرحمن الرحيم وأسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (الجواب): قال شيخ الإسلام أحمد ابن حجر الهيتمي في تحفته من باب الحجر عقب قول المتن: (ولي الصبي أبوه ثم جده ما صورته: نعم للعصبة منهم أيضاً (أي: الأقارب) العدل عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليمه لأنه قليل، فسومح

(١) حواشي التحفة (٥/١٨٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

به ذكره في المجموع في الصبي ومثله المجنون والسفيه، وقضيته أن له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه إن خيف منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة، وصلاحه بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضيٍّ منهم يتولى ذلك ولو بأجرة<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال ابن حجر أيضاً في فتح الجواد: (قال الجرجاني ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم، وتولي حفظه له، ويؤخذ منه مع ما مر أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي لصلحتهم، ومن ثم قال صاحب التعجيز يجب عليهم النظر في ماله وحفظه، وأفتى ابن الصلاح بأن لمن عنده مال اليتيم لو سلّمه لحاكم جائر خان فيه التصرف فيه للضرورة أي: إن كان عدلاً أميناً كما هو ظاهر، وقضية علته وجوب دفعه لحاكم عدل أمين ولي، وحينئذ لا ينقض ولا يتبع تصرفه في زمن الجائر على الأوجه لأنه كان ولياً شرعاً، وما ثبت أنه على خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض<sup>(٢)</sup>). انتهى.

وفي النهاية للجمال الرملي من باب الحجر أيضاً: (وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ولو سلّمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة، ويؤخذ من علته أنه ولي عدل أمين وجب الرفع إليه حينئذ، ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائر؛ لأنه كان ولياً شرعاً، ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي لصلحتهم، وهو متجه). انتهى. قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته عليها: (قوله: (ولا ينقض) أي ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى نفقة لائقة... إلخ ما يأتي، وقوله: (كانت الولاية للمسلمين بل عليهم) أي عند عدم

(١) حواشي التحفة (١٧٧/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) حاشية فتح الجواد (٣٥٩/٢) ط. البايع الحلبي.

الخوف على النفس أو المال وإن قل أو غيرهما كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال سيدي العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه: (وإن كان قاضي البلد جاهلاً خائناً غير عدل، كأكثر قضاة الزمان؛ فلا ولاية له على حصص الغائبين بل الولاية عليها لصلحاء البلد وأهل الأمانة والديانة منهم، فيلزمهم أن يرتضوا بواحد يحفظه يتولاه إلى أن يجيء له الغائب أو وكيله)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال سيدي العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه في فتاويه نقلاً عن الإمام الأشعر: (أن الولاية الشرعية تثبت لأعمام المحاجير ابتداء بسبب فقد الحاكم حساً وشرعاً بأن خيف منه على المال، فلهما بل عليهما كسائر صلحاء بلده تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة كما صرح به الجرجاني، وأفتى به ابن الصلاح وغيره، وصرح بنظيره الشيخان في صرف غلة وقف نحو المسجد عند فقد نحو حاكم). انتهى. وقال أيضاً في أثناء جواب آخر: (إذ لا ولاية شرعية للأحاد مع وجوده أي: الحاكم بل مع عدمه إما أصلاً أو حكماً؛ لكونه غير أمين) ثم قال: (وقال صاحب التعجيز: يجب عليهم النظر في ماله وحفظه كما أفتى به ابن الصلاح بأن لمن عنده مال يقيم لو سلمه للحاكم خيف عليه جاز فيه التصرف للضرورة. انتهى المقصود من فتاوى الأشعر من المحال الثلاث، وكلام الأئمة طافح بذلك)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال سيدي العلامة الجد عبد الرحمن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين» في باب الوقف من أثناء مسألة في النظر نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى رضي الله عن الجميع (نعم إن كان

(١) نهاية المحتاج وحواشيها (٣٦٣/٤) ط. الباي الحلبي.

(٢) فتاوى ابن يحيى (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) ط. المدني.

(٣) اتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص ٢٥٧) ط. دار الميراث النبوي.

المتولي - أي: على المال الموقوف - ومن قبله من صلحاء البلد، وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسناً لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر، فغيره كالعدم، فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك، وإلا أثموا ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه إن كان أهلاً وإلا دفعه إلى أهل<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً من آخر باب الإيضاء: ((مسألة بن يحيى): عزل الوصي نفسه أو أراد سفراً لزمه رد المال للقاضي الأمين، فإن لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه أن يجمع صلحاء البلد ويرده إليهم، ويلزمهم اختيار واحد منهم<sup>(٢)</sup>). انتهى.

إذا علمت كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ظهر لك منه الجواب عن السؤال: وهو أنه حيث خيف من تولي القاضي على مال نحو المحجور كما ذكر السائل جاز لصلحاء البلد تولي سائر التصرفات في مال المحجور، والغائب، والمال الموقوف من كل ما يصوغ للحاكم بالغبطة بأن يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك، بل يجب عليهم ذلك عند عدم الخوف على النفس أو المال وإن قلَّ أو غيرهما، ثم إن كان نحو المحجور ببلد وماله ببلد آخر، فالعبرة بصلحاء بلد المال بالنسبة للتصرف فيه بالحفظ والتعهد، وما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف، وصلحاء بلد نحو المحجور بالنسبة لنحو التجارة فيه واستنمائه كما هو ظاهر.

وقول السائل: (وما المراد بصلحاء البلد؟) جوابه: أنَّ المراد بهم الأمانة والديانة والصلاح من قاطني تلك البلد، لا من ليس كذلك من أهل الفسق والفجور والخيانة، فلا يعدون من الصلحاء كما هو معلوم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن

(١) بغية المسترشدين (ص ١٧٣) ط. الحلبي.

(٢) بغية المسترشدين (ص ١٩٩) ط. الحلبي.

الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء فاتحة جمادى الأولى سنة ١٣٧٠هـ.

وكتب عليه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير ما صورته: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة الجمال محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور، فرأيتة صحيحاً معتبراً، وكفى بما نقله من كلام الأئمة دليلاً وشاهداً لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣/١٠٥﴾ ما مرجع الضمير في قول الإمام النووي في المنهاج في باب الحجر: (ولها أبواب)؟

﴿جوابه﴾: عبارة المنهاج (منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيدته، والمرتد للمسلمين (ولها أبواب))<sup>(١)</sup>. انتهى. فقله: (ولها) أي للمذكورة من أنواع الحجر وهي الحجر على المفلس، والحجر على الراهن، والحجر على المريض، والحجر على العبد، والحجر على المرتد، فيتكلمون على حجر المفلس في باب التفليس، وعلى الحجر على الراهن، في باب الرهن، وهكذا. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٣ شهر ربيع أول ١٣٨٣هـ.



(١) منهاج الطالبين (ص ٥٢) ط. دار الفكر.

## باب الصلح والحقوق المشتركة

﴿١/١٠٦﴾ ما قولكم في علب نابت في بقعة لآخر، فطلب صاحب البقعة من صاحب العلب أن يبيعه عليه أو يقطعه؛ لأن عليه فيه ضرراً بالظل الساري إلى ضعف زرعه وعدم صلاحه، وباجتماع الطيور فيه وأذيتها لما ينبت، فهل يلزمه إحدى الخصلتين أم لا؟ وإذا امتنع من أحدهما، فهل إذا قطعه صاحب البقعة يضمه أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: في فتاوى الإمام العلامة أحمد بن حجر رحمته الله ما نصه: ((وسئل رحمته الله) عن شخص له شجرة مغروسة في ملك غيره بحق كأن باعه شجرة من غير شرط قلعها أو قطعها، فبسقت فروعها، وكثرت أغصانها، وزادت عروقها في الأرض حتى تضرر بها مالك الأرض، فهل يقطع ما زاد بعد الشراء؟ (فأجاب) بقوله: صرح الأذرعى وغيره بذلك فقالوا والموجود للأصحاب فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من أغصانها حولها في هواء أرض البائع ثلاثة أوجه: أحدها استحقاق إبقائها كالأصل، وقاسوا ذلك ثخانة الأصل والعروق المتجددة، وكلامهم يقتضي أن العروق الزائدة في الأرض متفق على إبقائها كيف كانت، ولبعض شراح الوسيط في ذلك كلام كالمتناقض حيث قال في شجرة قديمة لرجل في أرض آخر، ولم يعلم ما سبب ملكه لها، فزادت عروقها وأغصانها أنه ليس لصاحب الأرض قطع تلك الشجرة ولا شيء من أغصانها القديمة وإن تضرر؛ لأن الظاهر أنها بحق، أما ما طال من الأغصان على ما عهد ففيه احتمال. انتهى. وقال في رجلين لأحدهما أرض وللآخر شجرة

أغصانها منتشرة ومع ذلك تزيد كل سنة زيادة جديدة؟ أن لصاحب الأرض إزالة تلك الأغصان المنتشرة في هواء أرضه لملكه له، وليس لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه سواء القديمة والحديثة، وجمع بعضهم بين كلامه بأن الأول في شجرة لشخص ثابتة في أرض لآخر، ولم تخرج أغصانها عن هواء تلك الأرض التي هي نابتة فيها إلى هواء غيرها، والثاني محمول على أرض لشخص، وشجرة لآخر، نابتة في غير الأرض المذكورة، ثم انتشرت أغصانها إلى هواء تلك الأرض المجاورة لأرض الشجرة إذا تقرر ذلك، فالمنقول ببقية الحادث من أولاد الشجرة المبيعة أو غيرها مما وضع بحق، وأغصانها منتشرة وعروقها كذلك تبعاً لأصلها سواء الحادثة والقديمة<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومنه يؤخذ أنه لا يلزم صاحب العلب المذكور في السؤال بيعه، ولا قطعه إن كان العلب مغروساً بحق في تلك البقعة، ولم تنتشر أغصانه إلى هواء ملك شخص آخر، أما إن كان العلب مغروساً بغير حق فيلزم صاحبه إزالته في الحال؛ لأنه حينئذ كالغاصب إن لم يكن غاصباً، وأما إن انتشرت أغصانه إلى هواء ملك شخص آخر فقد قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه من أثناء مسألة ما مثاله: (ولو انتشرت أغصان شجرة أو عروقها إلى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها، فإن لم يفعل، فللجار تحويلها، ثم قطعها ولو بلا إذن حاكم كما في التحفة وإن كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الأرض، فاقسما وخرجت لأحدهما كان للآخر إزالة ما كان منتشراً منها في ملكه نقله في القلائد عن البغوي، ولو فسد بأغصان الشجرة أو ظلها زرع غيره لزم مالكها وإن لم يطلب منه إزالتها كميزاب الطرق<sup>(٢)</sup>... إلى آخر ما

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/٢٥٩) ط. البابي الحلبي.

(٢) بغية المسترشدين (ص ١٤٢) ط. البابي الحلبي.

نقله، ومنه يعلم صحة الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٨ جمادى الأولى ١٣٦٤هـ.



﴿٢/١٠٧﴾ ما قولكم في شخص بنى أساس بيته على أساس من قبله من مالكي تلك الأرض فهل له بناء درج خارج الأساس في شارع مطروق واسع أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال العلامة ابن حجر في فتاويه من أثناء مسألة ما مثاله: (المعتمد الذي عليه الشيخان والجمهور أن إحداث الدكة بالشارع لا يجوز وإن لم تضر بأن كانت في منعطف، أما على مقابله الذي اعتمده جمع متقدمون ومتأخرون وانتصر له السبكي من جواز إحداثها حيث لا ضرر). انتهى مع تصرف يسير، وفيها أيضاً قبيل هذا بأسطر نقلاً عن الشيخين: (أنه يرجع في معرفة الضرر وعدمه إلى حال الطريق)، ثم قال: (والأصل في الشوارع الإباحة وجواز الانتفاع إلا فيما يقدر في مقصودها وهو الإستطراق، ثم المراد كما صرحوا به بضرر المارة الضرر الذي لا يحتمل عادة بخلاف اليسير الذي يحتمل عادة فإنه لا منع منه)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب وعبارة القلائد: (ولا يجوز بناء دكة فيه (أي: الشارع) وقيل إن لم يضر جاز واختاره السبكي بفناء الدار لأنه حريمه وللأطباق عليه بلا إنكار)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ونحوه في الأسنى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به بتاريخ ١٣٦٢/٥/٢٢هـ.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٦٦/٣) ط. البابي الحلبي.

(٢) القلائد (٤٢٨/١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكبير  
سامحه الله.



﴿٣/١٠٨﴾ ما قول علماء الإسلام أدام الله بوجودهم النفع التام في وارثين متنازعين في سوم عليه خرابة بين أرضين لمؤثرتهما. إحداهما قبله معمورة من سنة ١٢٧٠هـ مثلاً، والأخرى شرقية أقطعت لصاحبها سنة ١٣٠٠هـ فخرجت القبليّة لأحدهما والشرقية للآخر بالقسمة، وترتبت يد كل على أرضيته بلا منازع المدة الطويلة، فهل السوم الحاجز بين الأرضين بينهما منصفة، أم يختص به صاحب القبليّة نظراً لأنها المحياة أولاً؟ أو كيف الحال؟ ومن المصدق إذا اختلفا في قدم السوم وحدوثه؟ وهل للقرائن القوية حيث لا حجة نظر واعتبار، كأن كان لأحدهما يد حسية على السوم أو وثيقة تشمله دون الآخر أو لا حكم لليد الوارث في ذلك؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (الجواب) والله المسؤول أن يوفق للصواب: قال سيدي العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن فتاوى بامخرمه: ((فائدة) اقتسما داراً، فخرج لأحدهما علوه وللآخر سفله، فالسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة، والدرج الذي يصعد عليه صاحب العلو له إلا إن كان تحته بيت مشترك كالسقف<sup>(١)</sup>. انتهى. ولعل جواب مسألتنا يؤخذ منه، فإن السوم الحاجز بين الأرضين في مسألتنا كالسقف الحاجز بين السفلى والعلو، ولا يظهر بينهما فرق ولا نظر لكون القطعة القبليّة هي المحياة أولاً، فإنهما هي والشرقية قد اجتمعتا في ملك المورث، وكان انتقالهما إلى ملك الوارثين بالتلقي من مورث واحد، فلا مقتضي لترجيح جانب أحد الوارثين

(١) بغية المسترشدين (ص ١٤٣) ط. البابي الحلبي.

باختصاصه بالسوم سواء تقدم صلاحه أم تأخر، وبناءً على ما ذكرنا، فالسوم مشترك بين الوارثين ينتفعان به كالعادة.

وقول السائل: (وهل للقرائن القوية حيث لاحجة نظر واعتبار كأن كان لأحدهما يد حسية على السوم أو وثيقة تشمله دون الآخر)... إلى آخر السؤال؟ (فجوابه): أن يد الوارث إنما حدثت بعد موت مورثه وكانت لمورثه فمن أي وجه يختص الوارث بشيء دون الورثة، واليد المعلوم حدوثها لا عبرة بها، وفي فتاوى العلامة سيدي المرحوم أحمد بن عمر الشاطري رحمته الله ما حاصله: (أنه لا يحتج بالقرائن والخطوط المالية لا للمدعي ولا للمدعى عليه ما لم تشهد بما فيها حجة شرعية عند حاكم أو محكم أو تقوم قرينة تفيد العلم أو الظن القريب منه). انتهى. ومن ذلك يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بن سالم عفا الله عنه في ١٣٧٤/٦/٢٧ هـ.



﴿٤/١٠٩﴾ لخالد أرض وبيت متصلان ومجاوران لأرضي، وقد حصل بيني وبينه سوء تفاهم في قطعة صغيرة مقدار ستة أذرع على الحدود، وأخيراً جرى الصلح على قسمت تلك القطعة الصغيرة نصفين، ثم إنني بعد نهاية الصلح وقبوله أردت بناء بيت على أرضي، فوضعت أساس البناء فوق نهاية الحد الذي جرى عليه الصلح، ورمزت عليه بالإشارة، فقام خالد معارضاً لي في ذلك البناء الذي وضعته على الحد زاعماً أن ألواح السقف التي توضع على البيت سوف يكون ظلها في أرضه وأن الأمطار إذا هطلت ستنكب من الألواح على أرضه، فهل والحال ما ذكرت وما صورت يلزمني شرعاً ترك حرم، وكم مقداره؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وأعلا بكم منار الإسلام، ١٩٦١/١٢/٢ م.

الحمد لله ، (الجواب) والله الموفق للصواب: إذا كان ماء المطر يسكب من الألواح على أرض خالد، فلا يجوز ذلك إلا برضاه، فإذا لم يرض فعلى صاحب الدار صرف ماء الأمطار إلى جهة أخرى، فإن لم يمكنه صرفها إلا بإزالة البناء الذي بناه على الحد، فعليه إزالته بحيث يكون صب الأمطار واقعاً على أرضيته هو كما هو مصرح به في كتب الفقه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ رجب سنة ١٣٨١هـ.



## باب الحوالة

﴿١١٠/١﴾ سؤال: من المشكلات عندنا ولا يستغرب ذلك لعدم المطالعة أنا سألنا مراراً عن العادة الجارية بكثرة بدون نكير، وبعض التجار يزعم أنه سأل عنها، فأفتوه بحلها، وهي: لي مائة ريال ١٠٠ في عدن طلبتها من أحد التجار في البيضاء يعطينها ويأخذ حوالة في التي في عدن لأنه محتاج إليها في عدن لبضاعة، ولا بد له من نقل الدراهم من البيضاء إلى عدن، فطلب مني خدمة في المائة ريال ريالين أو ثلاثة وقال: إنها إجارة، فكأنه أوصلها لي من عدن إلى البيضاء، والذي ظهر لنا من حين سئلنا أنها ربا محض لأنه لا مؤنة لنقلها في الطائرة من عدن إلى البيضاء والمصلحة مع التاجر، ولا هناك استئجار ولا حوالة بشروطها فهي أشبه شيء بالقرض؛ لأنه إذا عجز المحول عليه عن التسليم رجع على المحول، فهل يجوز إعطاؤه الزيادة بغير شرط كما في قضاء القرض، لكن هنا لا يدفع حتى يستلم ورقة التحويل، وهل يسوغ مثلاً أن يأخذ عنه ٩٨ ريال فضة ويحول له خمسمائة ٥٠٠ شلن قيمة مائة ريال ١٠٠ أو يكون اختلاف العوضين عذر في الزيادة، وهذه الشلنات، هل يجوز بيعها بزيادة على سعرها مؤجل مثلاً الريال قيمته خمسة شلنقات باع إلى محتاج أربعة شلنقات بريال مؤجل في ذمته، وهل يسوغ النذر في مقدار الخدمة أم هو حيلة ربا؟ أفتونا ماجورين.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قد سئل الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله عن مثل هذا السؤال أو قريب منه (فأجاب) كما في فتاويه بما حاصله: (أن العمل المذكور من متعاطي

هذا العمل شبيه بالقرض أو هو هو لانطباق حده الشرعي عليه، وهو في الأصل من القربات المطلوبات، وقد يصير من الواجبات لكن قد تعرض له أشياء تخرجة عن القرية إلى الحرمة كما إذا كان فيه جرّ منفعة للمقرض أولهما كما في مسألة السؤال، فإن فيها جرّ منفعة للمقرض وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق ومن الخوف عليها، وذلك محرّم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه<sup>(١)</sup>، ثم نقل عن التحفة وغيرها ما يؤيد ذلك ومنه عن عبد الحميد في حاشيته على التحفة: (قوله: (كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقرض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لو كيلى بمكة المشرفة. انتهى علي الشبراملسي، أي أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لو كيلى بمكة المشرفة مثلاً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثم قال الشيخ أبو بكر المذكور: ((فإن قلت) إن العمل المذكور في السؤال يجري بينهما غالباً بلا عقد كبقية العقود، فإنها تجري غالباً بين الناس بلا عقد صيغة، وقد ذكر أئمتنا أن الربا لا يجري إلا في عقد؟ (قلت): بفرض عدم جريان عقده أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا، ويحرم عند الأئمة الثلاثة بل وعند كثير من أئمتنا علماء الشافعية) ثم نقل عن المغني: (أن الإيجاب، والقبول ليس بشرط في القرض نقلاً عن القاضي والمتولي وإن من اختار صحت البيع بالمعاطة كالمصنّف قياسه اختيار القرض بها) ثم قال: (وأيضاً ذكروا أن من صرايح القرض خذه بمثله أو بدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، فخلوا العمل المذكور عن جريان مثل هذه الألفاظ أو عن شرط كون تسليمها ببلد الفلاني مثلاً نادر) ثم نقل عن الكردي في أزهار الربا: (أن من أنواع الربا ما جرت به العادة من إقراض دراهم بالمدينة، ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة،

(١) الفتاوى النافعة (ص ٦٨) ط. الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٤٧/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ثم يأخذونها بمكة أو جدّة بحسابها، فتزيد في كل قرش عدة من الدواوين وهذه الزيادة عين الربا، بل لو أخذ العين بالعين لقلنا أنه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه إلى مكة أو جدّة وحمل خطر الطريق عنه، فقد صرح ابن حجر في التحفة: بأن شرط رده ببلد آخر مفسد للعقد ومن الربا). انتهى. ثم قال نفع الله به: (فعلى المستبرئ لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة ما أمكنه؛ فإن الورع رأس الدين وأساسه) إلى أن قال: (نعم نقل الكردي عن المالكية أن خوف الطريق فقط دون راحته من حملها لا يكون مانعاً من حل القرض وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه، وحيث فلا يخلو متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين ومن كراهة على قول البعض، وأما مع وجودها، فحرام تعاطي ذلك بالاتفاق بل بالإجماع، فليتق الله فاعل ذلك، وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم<sup>(١)</sup>). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن الشق الأول في السؤال.

وأما قول السائل: (وهل يسوغ مثلاً أن يأخذ منه ٩٨ ريال فرانسه ويحول له خمسمائة ٥٠٠ شلن قيمة مائة ريال ١٠٠ إلى آخر السؤال) (فجوابه): مبني على معرفة حقيقة الشلن في الأصل، فإن كان نقداً أو فيه نقد لم يجز ذلك العمل لأنه يصير من مسائل مد عجوه ودرهم كما لا يخفى، وأما إذا لم يكن فيه نقد أصلاً لا ذهب ولا فضة، بل من معدن آخر، فمن الحق الشلنات والأنواط بالنقد لا يبعد أن يحكم بحرمة ذلك ومن لا فلا، وأما النذر بمقدار الخدمة فلا شك أنه لا حامل له أي: النادر على النذر بذلك إلا التوصل إلى العمل بتلك المعاملة، فهو من حيل الربا، وقد قال سيدنا الحداد:

(١) الفتاوى النافعة (ص ٦٨ و ٦٩) ط. الحلبي.

ليس دين الله بالحيل فانتبه يا راقد المقل  
 هذا ما ظهر لكاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ  
 ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ شوال ١٣٧٥هـ.  
 وكتب عليه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكثير ما صورته:  
 الحمد لله، ظهر لي في جواب السؤال المذكور ما ظهر للمجيب نفع الله  
 به، فالجواب صواب، والله أعلم.



﴿٢/١١١﴾ ما الحكم في الخدمة التي يأخذها الوكلاء والتجار  
 (مثاله) أرسلت مائة ريال إلى تريم وسلمتها لوكيلي في عدن، وهو حوّلها  
 على صديقه بتريم، وأخذ له في المائة خمسة، ويقول خدمة جرت بها  
 العادة؟ أفيدونا في المسألة، ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: قول  
 السائل: (ما الحكم في الخدمة التي يأخذها الوكلاء والتجار)... إلى  
 آخر السؤال: فقد سئل عن مثل هذا السؤال أو قريب منه الشيخ العلامة  
 أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله وأجاب كما في فتاويه بما حاصله: (أن  
 العمل المذكور من متعاطي هذا العمل شبيه بالقرض أو هو هو لانطباق حده  
 الشرعي عليه، وهو في الأصل من القربات المطلوبة، وقد يصير من  
 الواجبات لكن قد تعرض له أشياء تخرجه عن القربة إلى الحرمة كما إذا  
 كان فيه جرّ منفعة للمقرض أو لهما كما في مسألة السؤال، فإن فيها جرّ  
 منفعة للمقرض، وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق ومن الخوف  
 عليها، وذلك محرم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه<sup>(١)</sup>، ثم  
 نقل ما يؤيد ذلك عن التحفة وغيرها، ومنه عن عبد الحميد في حاشيته

(١) الفتاوى النافعة (ص ٦٨) ط. الحلبي.

على التحفة: ((قوله كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لو كيلى بمكة المشرفة. انتهى علي الشبراملسي. أي أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لو كيلى بمكة المشرفة<sup>(١)</sup>). انتهى. ثم قال الشيخ أبو بكر المذكور: (فإن قلت: أن العمل المذكور في السؤال يجري بينهما غالباً بلا عقد كبقية العقود، فإنها تجري غالباً بين الناس بلا عقد صيغة وقد ذكر أئمتنا أن الربا لا يجري إلا في عقد؟ قلت: بفرض عدم جريان عقده أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا، ويحرم عند الأئمة الثلاثة بل وعند كثير من أئمتنا علماء الشافعية) ثم نقل عن المغني: (أن الإيجاب والقبول ليس بشرط في القرض نقلاً عن القاضي والمتولي وأن من اختار صحة البيع بالمعاطاه كالمصنّف قياسه اختيار القرض بها) ثم قال: (وأيضاً ذكروا أن من صرايح القرض خذه بمثله أو ببذله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، فخلو العمل المذكور عن جريان مثل هذه الألفاظ أو عن شرط كون تسليمها ببلد الفلاني مثلاً نادر) ثم نقل عن الكردي في ازهار الربا: (أن من أنواع الربا ما جرت به العادة به من اقراض دراهم بالمدينة ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة، ثم يأخذونها بمكة أو جدة بحسابها، فتزيد في كل قرش عدة من الدواوين؛ وهذه الزيادة عين الربا بل لو أخذ العين بالعين لقلنا أنه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه إلى مكة أو جدة وحمل خطر الطريق عنه، فقد صرح الشيخ ابن حجر في التحفة بأن شرط رده ببلد آخر مفسد للعقد ومن الربا). انتهى. ثم قال نفع الله به: (فعلى المستبرئ لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة والأعمال القبيحة ما أمكنه، فإن الورع رأس الدين وأساسه) إلى أن قال: (نعم نقل الكردي عن المالكية أن خوف الطريق

(١) حواشي التحفة (٤٧/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



فقط دون راحته من حملها لا يكون مانعاً من حل القرض وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه، وحينئذٍ فلا يخلوا متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين ومن كراهة على قول البعض وأما مع وجودها، فحرام تعاطي ذلك بالاتفاق بل بالإجماع، فليتق الله فاعل ذلك، وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وأما أخذ الخمسة ريال في مقابل الخدمة فإن قلنا بحرمة هذا العمل وفساده، فلا يستحقها الآخذ لعدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وإن قلنا بكراهته، فإن كان العمل مضبوطاً غير مجهول صحت الإجارة واستحق المسمى، وإن كان مجهولاً كما هو الغالب فسدت الإجارة، ثم إن علم الفساد وأن لا أجرة لم يستحق شيئاً وإن جهل استحق أجرة المثل<sup>(١)</sup>. انتهى بمعناه، وهو نص صريح في مسألة السؤال، فجزى الله الشيخ أبا بكر خير الجزاء، والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حرر بتاريخ ١٧/٦/١٣٧٥هـ.



(١) الفتاوى النافعة (ص ٦٨ و ٦٩) ط. الحلبي.

## باب الشركة

﴿١/١١٢﴾ ما قولكم دام فضلکم في رجلين أخوة اتفقا على أن يعملوا معاً يداً واحدة، ويسعوا غاية جهدهما لغرض واحد وهو نفعهما العام والقيام بكل ما يلزمهما نحو عائلتهما، وتسديد ما على والدهما من ديون سواء ذلك بطريق المصالحة أو غير ذلك، كما اتفقا أيضاً أن كل ما يملكه الفرد منهما من كل ماله قيمة أو فائدة مادية هو ملك مشترك بينهما الاثنین بالمناصفة سواء كان ذلك في بلدهما أو في بلد آخر، اتفقا على ذلك والتزم كل منهما بتنفيذ هذه الاتفاقية والعمل بها مع الإقرار الصريح الصادر عن رضا واختيار لما حوته هذه الاتفاقية، وقد استمر كل منهما من جهته لمدة ثلاث أو أربع سنوات، وبعد توفى أحدهما عن أولاد عاملين وبقيواواصلان سير عمل والدهما مع أخيه في مصروفاتهما ومسكنهما، ولا شعراً إلا وقد تقدم عمهما بشراء بعض ممتلكات، وجعلها باسمه الخاص، وأظهر للأولاد أن كلما اكتسبه بعد وفاة والدهما أنه ملكه الخاص وأنهم ليسوا شركاء فيه، فهل يجوز له ذلك شرعاً أو يكون ذلك مشتركاً بينهما؟ أفيدونا في ذلك المسألة واقعة حال. متفق على ما جاء منكم، وإليكم برفق هذا صورة الاتفاقية وهي هذه: الحمد لله وبعد فقد حصل الاتفاق التام بيننا الواضعين أسماءنا أدناه فلان وفلان ابني فلان على أن نعمل يداً واحدة ونسعى غاية جهدنا لغرض واحد، وهو نفعنا العام والقيام بكل ما يلزمنا نحو عائلتنا، وتسديد ما على والدنا من ديون سواء كان ذلك بطريق المصالحة مع الديانين أو غير ذلك، كما اتفقنا أيضاً أن كلما يملكه الفرد الواحد منا من كل ماله قيمة أو فائدة مادية هو

ملك مشترك بيننا الاثنين بالمناصفة سواء كان ذلك في بلدنا أو في أي بلد آخر، اتفقنا على ذلك، والتزم كل منا بتنفيذ هذا الاتفاق والعمل به مع الإقرار الصريح الصادر عن رضا واختيار لما حواه هذا الاتفاق.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد اطلعت على السؤال المذكور أعلاه مع صورة الاتفاقية الملصقة به فظهر أن الاتفاقية المذكورة غير معتبرة شرعاً؛ لأنها لا تخرج عن شركة الأبدان وشركة الأبدان باطلة قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في متن المهذب: (وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدنه، فإن عملاً وكسباً أخذ كل واحد منهما أجرة عمله؛ لأنها بدل عمله فاخصت بها<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أن كل من كسب من الأخوين المذكورين شيئاً من المال اخصت به ولا يشاركه الآخر فيه، أما ما قد عمله الأخوان المذكوران برضاهما من قضاء دين أبيهما أو إنفاق على عائلتيهما ونحو ذلك مما قد أنجزاه في حال حياة الأخ، فقد مضى بما فيه ولا ينقض، وكذا ما تملكاه من المال وجعلاه باسمهما فهو مشترك بينهما، وأما ما بقي تحت يد كل منهما من الأموال مما لم ينجز فيه التصرف فهو مختص به، ثم لورثته بعد موته ولا يشارك أحدهما الآخر فيما اخصت به كما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، وحرر بتريم الغناء في ١٤ شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٧هـ.



(١) المهذب (٥٨/٢) ط. دار الكتب العلمية.

﴿٢/١١٣﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين في رجل تحت يده، وفي ملكه عشرون ألف شلن نقداً، وأراد عقد شركه بينه وبين شخص آخر في ذلك المبلغ، ولم يرد إجرائها على صيغة القراض الشرعي بأن يكون المال من واحد والاتجار فيه من الآخر على قدر معلوم من الربح للعامل كما قرره الفقهاء رضي الله عنهم، بل إنه تواطأ مع رجل آخر على عقد صيغة شراكة بينهما في ذلك المبلغ، ودفع لصاحبه عشرة آلاف من ضمن العشرين ألف على سبيل القرضة على ذمة صاحبه، وكتب له صاحبه حجة سند بأن عنده وفي ذمته ديناً لازماً عشرة آلاف شلن إلى مدة معينة أو وقت طلبه، وحصل عقد الشركة بينهما في العشرين ألف مع خلطها، وأذن كل لصاحبه في الاتجار فيها وتراضيا على قدر الربح للعامل المتجر فيها، فإذا حال الحول ووجب إخراج الزكاة في مال التجارة المذكورة، فما الحكم شرعاً في العشرة آلاف التي أقرضها شريكه، فهل تجب عليه في العشرة آلاف زكاة ثانية أم زكاة التجارة في المبلغ كله كافية؟ أفتونا بتفصيل؛ لأن المسألة واقعة حال، وتحتاج إلى بيان وشرح وإيضاح يزيل الإشكال. لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين.

الحمد لله رب العالمين، سائلين منه التوفيق للصواب (الجواب): من المعلوم أن مقرض العشرة آلاف شلن من صاحبها صار بهذه المعاملة شريك لمن له الدين في رأس مال الشركة الذي قدره عشرون ألف شلن كما ذكر السائل، فتجب عليهما زكاة جميع رأس مال الشركة والربح الحاصل عند تمام الحول كما هو واضح. وتجب أيضاً على الدائن وهو المقرض زكاة الدين الذي له على شريكه ولا تكفي عنه زكاة التجارة؛ لأن الزكاة الواجبة في التجارة إنما تتعلق بعروض التجارة وما تولد منها، والزكاة الواجبة في الدين تتعلق بذلك الدين الذي بذمة المدين، وحولها من وقت ملكه النصاب لا من وقت الإقراض كما هو مقرر، قال في «الروض»: ((فرع) تجب الزكاة في كل دين لازم من نقد وعرض تجارة

لا ماشية ونحوها، فإن كان حالاً على ملىء باذل أو جاحد عليه بيّنة لزم إخراجها في الحال، وإلا فعند القدرة على القبض كالضال ونحوه<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة مع متن المنهاج ما ملخصه: (والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أو عرضاً للتجارة أو نقداً فكذا في القديم لا تجب فيه لأنه غير ملكه، وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره كمطل أو غيبة أو جحود، ولا بيّنة فكمغصوب فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه، أما تعلقها به وهو في الذمة، فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الإبراء من قدرها منه، وإن تيسر بأن كان على مقر ملىء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي وجبت تركيته في الحال، وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده، أو مؤجلاً ثابتاً على ملىء حاضر، فالمذهب أنه كمغصوب فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه، وقيل يجب دفعها قبل قبضه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغناء في ٨ ذي الحجة الحرام ١٣٨٨هـ.

الحمد لله، لا يظن أحد أنه وجبت الزكاة مرتين في تلك العشرة آلاف المذكورة، وليس الأمر كذلك كما أوضحه العلامة المجيب بأن وجوبها على المقرض لكونه صار مقابلها ديناً مملوكاً له في ذمة المقرض، وأما وجوبها على المقرض فلكون تلك العشرة بالاقتراف صارت عينها مملوكة له ملكاً تاماً يتصرف فيها تصرف الملاك، فالزكاة وجبت في العشرة مرتين بهذين النظيرين، فكل منهما يزكي ما يملكه، ثم أن الحول في تلك التجارة المعقودة بينهما ينعقد من حين ملك هذا النقد إن اشترت العروض بعين ذلك النقد أو في الذمة، ونقد في المجلس كما

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/٣٥٥) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) حواشي التحفة (٣/٣٣٥ - ٣٣٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبى.

هو المقرر وإلا، فمن حين ملك تلك العروض، فما أجاب به سيدي العلامة الحبيب محمد صحيح وسديد وواضح وظاهر. وكتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل في ٩ ذي الحجة الحرام ١٣٨٨ هـ.



﴿٣/١١٤﴾ ما قولكم أدام الله فضلكم في جماعة مشتركين في عمل التجارة برأس مال معروف متساوي بينهما، ويمشون العمل باسم عمرو وزيد، مدير العمل عمرو والباقيين معاونين له تحت أمره، وإذا غاب يكون مدير العمل زيد والباقيين معاونين له، حاصل الأرباح الصافي بعد المنصرفات يقسم بينهم، فأحد الشركاء المعاونين تحصل على بقعة أرض من الحكومة باسمه أو باسم زوجته أو أحد أولاده وباعها، أو تحصل على رخصة في تحويل نقديه من هذه البلدة إلى غيرها باسمه أو باسم مستعار لا باسم الشراكة المعروفة وباعها، فهل يكون الربح الناتج له وحده لكونه لم يستعمل اسم الشركة ولا فلوس الشركة أو يكون للشركاء الباقيين حق فيه أو بعض حق؟ أفتونا وفقكم الله للصواب، حرر في ٢٤ شعبان ١٣٧٧ هـ.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فيختص الذي تحصل على البقعة المذكورة وما ذكر بعدها بالذي تحصل عليه من أصل وغلة وربح ولا يشاركه في ذلك بقية الشركاء كما هو ظاهر، وقد ذكر الفقهاء الشافعية كما في «المنهاج» وغيره من باب الشركة: (أنه لو اشترى الشريك شيئاً وقال اشتريته للشركة أو لنفسه وكذبه الآخر صدق المشتري بيمينه، قالوا لأنه أعرف بقصده). انتهى. وذكروا أيضاً: (أنه لو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي مسألتنا يصدق صاحب اليد فإن ادعى

(١) حواشي التحفة (٥/٢٩٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

بقية الشركاء أن ذلك للشركة لزمته اليمين، فإن حلف فذاك، وإلا حلفوا وصارت للشركة، ومن المعلوم أنه يلزم كلاً منهم الصدق وعدم الخيانة فقد ورد في الخبر الصحيح القدسي: «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup> قالوا: أي: ينزع البركة من مالهما كما في التحفة<sup>(٢)</sup> وعبارة النهاية والمغني: (والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما وهو أي رفع البركة معنى خرجت من بينهما)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين وحرر بتريم الغناء في ٧ رمضان ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد.  
(٢) حواشي التحفة (٥/٢٨١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.  
(٣) نهاية المحتاج (٥/٣) ط. دار الفكر بيروت، ومغني المحتاج (٣/٢٢٢) ط. دار الكتب العلمية.

## باب الضمان

﴿١/١١٥﴾ ما قولكم في ما إذا إنهدم جدار شخص فوق بناء غيره مثلاً، فانهدم ذلك البناء بسبب سقوط ذلك الجدار، فهل يضمه مالك الجدار أو لا؟ وهل يلزمه رفع طينه الواقعة في ملك الغير أو لا؟

☞ الحمد لله، (الجواب) والله الملمهم للصواب: أنه إن إنهدم الجدار بلا فعل آدمي كما هو فرض السؤال وقد بناه مالكة مستويًا، فمال ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف به بناء الغير كما هو الواقع لم يضمن مالك الجدار شيئاً؛ لأن الميل لم يحصل بفعله، ولا يلزمه والحالة هذه هدم جدار عند ميله وبنائه على الإستقامة على المعتمد؛ لأن القاعدة أن ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال كما في حاشية الشرقاوي: (وإن إنهدم ذلك الجدار بفعل آدمي، فإن كان ذلك الآدمي مالكاً للجدار أو مأذوناً له في هدمه وسقط في الحالين أو تلف شيئاً في الحال ضمن التالف، ومثله إذا مال ثم سقط ولو بعد حين وإن تأخر كل من السقوط والميل فلا ضمان، أما إن بناه مالكة مائلاً إلى غير ملكه، فسقط وتلف به شيء ضمنه لتعديده ببنائه مائلاً إلى غير ملكه كما تصرح به عبارة التحرير لشيخ الإسلام وملخصها: (إذا بنى جداره مستقيماً فمال ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف به شيء لم يضمه؛ لأن الميل لم يحصل بفعله، أما لو بنى جداره مائلاً فإن كان مائلاً إلى غير ملكه، فسقط وتلف به شيء ضمنه وإن كان مائلاً إلى ملكه لم يضمه). انتهى. قال الشرقاوي في حاشية: (قوله: (ضمنه)؛ أي: على عاقلته في الإنسان وفي ماله في غيرها ويضمن الكل إن حصل التلف بالمائل فقط، والنصف إن



حصل به وبغيره كالجناح ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلاً من أصله ضمن كل التالف مطلقاً وهو واضح). انتهى. وفي التحفة مع المنهاج ما يصرح ببعض ما ذكرنا وعبارتها: (أو بناه (أي: الجدار) مستويًا فمال إلى ما مر أي شارع أو ملك غيره بغير إذنه وسقط وأتلف شيئاً حال سقوطه فلا ضمان؛ لأن الميل لم يحصل بفعله، وقيل: إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن لتقصيره بترك الهدم والإصلاح وانتصر له كثيرون، وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه أو رفعه وأن لا)، ثم قال: (ولو استهدم الجدار (أي: قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستويًا كما في عبد الحميد نقلًا عن الكردي) لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال)<sup>(١)</sup> انتهى، وفي المغني من أثناء كلام ما نصه: (ولو تعدى بإسناد خشبة إلى جدار غيره فسقط على شيء، فأتلفه ضمن الجدار وما تلف به، وإن تأخر السقوط عن الإسناد) ثم قال: (وإن أسندها إلى جداره أو جدار غيره بلا تعدٍ، فسقط أو مال، ثم سقط بعد حين ضمن ما أتلفه كما لو أسقط جداراً على مال غيره بخلاف ما لو وقع ذلك (أي: السقوط أو الميل) بعد حين فلا ضمان)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يلزمه رفع طينه الواقعة في ملك الغير؟) جوابه: أنه إذا طالبه مالك الأرض برفعها منها لزمه ذلك كما صرح به أبو مخرمة في فتاويه وملخص عبارة مختصر فتاويه لابن قاضي: (من له ساقية يعتاد طرح ترابها على سوم جربة غيره وثبت بطريق شرعي استحقاقه الطرح المذكور، فلو سال منه إلى الجربة لزمه رفعه إذا طالبه كمن إنتشرت أغصان شجرته إلى أرض جاره سواء كان سيلانه لعدم تحرزه في الموضع أو لنحو مطر). انتهى. وفي التحفة: (ولو خرجت

(١) حواشي التحفة (١٥/٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) مغني المحتاج (٣٤٥/٥) ط. دار الكتب العلمية.

أغصان أو عروق شجرته أو مال جداره إلى هواء مشترك بينه وبين جاره أو ما يستحق جاره منفعته أجبره على تحويلها عنه، فإن امتنع فله قطعها، وهدمه ولو بلا إذن حاكم خلافاً لابن الرفعة<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، ومنه يعرف صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٢/١١٦﴾ مسألة عن رجل كان يسوق سيارة فطلع معه رجل بصفته مساعد، فطلعت بهم السيارة في جبل ثره المشهور، فوصلت إلى بعض الطريق في الجبل وراح منها السابع، فرجعت مهرولة إلى الوراء، وعجز السائق عن ضبطها وتوقيفها، وكان وراءه عدة سيارات، فوقف كل منهم وصاح على السائق الذي في السيارة المذكورة بقوله: (لف إلى الجبل الجانب الأيسر)، فلف إلى الجبل في الجانب الذي يرجي السلامة فيه، فصدم بالجبل وانقلبت السيارة، فمات المعاون هذا الذي طلعه معه بسبب ذلك، ثم حضر سائقوا السيارات التي وراء هذه المصطدمة، فجاءوا وهي مقلوبة ورفعوا البودي وأخرجوا المعاون المذكور من تحت البودي ميتاً، ثم أخرجوا السائق من الكبين مندهشاً، فهل يلزمه الضمان والحال هذه، حيث والأمر خرج عن اختياره، أم يلزمه شيء؟ أفئونا لا عدمكم المسلمون<sup>(٢)</sup>.

بسم الله الرحمن الرحيم، (الجواب) والله أعلم بالصواب ذكر العلماء نفع الله بهم في اصطدام السفينتين أنه: إن كان بتفريط من الملاحين بمعنى السائقين بأن قصرا في الضبط مع إمكانه، أو سيرا في

(١) حواشي التحفة (٥/٢٢٢ - ٢٢٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) وقد سئل عن هذا السؤال الشيخ سالم بن سعيد بكير في فتاويه برقم (٢١٤) (ص٣١٤) ط. عالم المعرفة جدة.

ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما، وكان في السفينتين رجال فهلكوا، ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينة وركاب سفينة صاحبه، وإن لم يفرضا ففي الضمان قولان: أحدهما يجب كما في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين، والثاني لا يجب لأنها تلفت بغير تفريط منهما فأشبهه إذا تلفت بصاعقة. قال بعضهم: ومحل القولين إذا لم يكن من جهتهما نقل بأن كانت السفن واقفة، فجاءت الريح فقلعتها، فأما إذا سيرا ثم جاءت الريح فغلبتهما، ثم اصطدما وجب الضمان قولاً واحداً؛ لأن ابتداء السير كان منهما فلزمها الضمان كالفرسين، وفرق البعض بينهما وبين الفارسين؛ لأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والقيّم لا يمكنه ضبط السفينة.

قال في «النهاية»: (فإن وقع الاصطدام لا باختيارهما وقصراً بأن سيراهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها أو لم يعدّلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه أو لم يكملا عدّتهما من الرجال والآلات، فضمن ما هلك عليهما لكن لا قصاص، فإن لم يقصرا أو غلب الريح، فلا ضمان، والقول قولهما بيمينهما في عدم تقصيرهما، وإن تعمد أحدهما أو قصّر، فلكل حكمه، وإذا كانت إحداهما مربوطة، فالضمان على مجري الصادمة، أي إن كانت السفينة واقفة في نهر واسع، فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى، فهو كمن قعد في شارع ضيق، فصدمه إنسان بتفريطه<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة التحفة مع المنهاج (أو اصطدم سفينتان وغرقتا فكدابتين والملاحان فيهما وهما المجريان لهما كراكبين إن كانتا لهما) ثم قال: (هذا كله إذا اصطدما بفعليهما أو تقصيرهما كأن قصّرا في الضبط مع إمكانه أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما، وإلا بأن غلبتهما الريح، ويصدقان فيه

(١) نهاية المحتاج (٣٦٦/٧) ط. البابي الحلبي بتصرف يسير.

بيمينهما لم يضمننا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها باللجام<sup>(١)</sup>. انتهى.

فعلم من هذا كله أن السائق في واقعة السؤال تضمن عاقلته دية الميت المذكور إن قصر في عدم الاستعداد في صلاح السكان، أو في تضييع السابع وفي اللف إلى الجبل حيث كان الجبل متسعاً للفة السيارة أما إن لم يكن صالحاً للفة السيارة، فعليه الضمان مطلقاً لتقصيره بذات اللف؛ لأن الاصطدام إنما وقع بسببه وإن لم يقصر في شيء مما ذكر بل استعدَّ بجميع الآلات، وحصل الغيار بغير اختياره، وكان اللف في موضع واسع وحصل الاصطدام بدون اختياره جاء فيه القولان، والراجح منهما عدم الضمان.. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



(١) حواشي التحفة (٩/ ٢٢١ - ٢٢٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

## باب الوكالة

﴿١/١١٧﴾ ما قولكم في رجل سافر ووكل ابن عمه على أمواله في بيع ورهن ونفقة على أولاده وبهائمه، وأن يستدين عليه وصلاح ما خرب في ذبوره، ثم رجع ووجد ابن عمه باع شيئاً من ذبوره واستدان عليه، وقدم له حساباً، فهل يقبل قوله من غير بينة في ذلك أم لا بد من البينة؟ وهل يصدق مطلقاً، أم فيه تفصيل؟ أفيدونا.

الحمد لله، (الجواب) ونسألك اللهم توفيقاً للصواب: من المعلوم أن يد الوكيل يد أمانة كما هو مصرح به في المختصرات والمبسوطات، وقال في «التحفة» في باب الإيضاء ما نصه: (ولا يطالب أمين كوصيِّ ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلّف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي، ومثلهم بقية الأمناء، وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحه ورجح). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته عليها: (قوله: (إن الأمر في ذلك كله)... إلى آخر أي في الوصي ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمقارض والشريك، فإن الأمر فيه للمالك، فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا، وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين. انتهى علي الشبراملسي. أي بيمينه<sup>(١)</sup>). انتهى. وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة) أذن لآخر في الإنفاق على أولاده أو زوجته أو عمارة ماله ونحو ذلك صدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه، وإن

(١) حواشي التحفة (٩٧/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

أنكر المنفق عليه أي في القدر اللائق ما لم يقدر له شيئاً معلوماً وإلا صدق في المقدر فقط، ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور أو مال غائب. انتهى. نقله العلامة علويّ الحداد عن جمع<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة أيضاً ما لفظه: (وقول البغوي (لو قال: الموكل باع بغبن فاحش صدق) ردوه بأنه مبني على رأيه إن القول قول مدّعي الفساد، وإلا صحّ تصديق الوكيل لأن موكله يدّعي خيانتة والأصل عدمها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومثله في حواشي الروض للشهاب الرمليّ.

ومما سقناه من كلام الفقهاء نفع الله بهم استفاد الجواب عن مسألة السؤال وهو أنه: يصدق الوكيل في ذلك كله بيمينه ما لم يقدر له الموكل شيئاً معلوماً وإلا صدق في المقدر فقط، وأن للموكل إن ادّعى خيانة الوكيل تحليفه على عدمها، هذا كله إذا صدق الموكل الوكيل على إتيانه بالتصرف المأذون فيه من بيع وغيره، أما إن اختلفا في الإتيان بالتصرف المأذون فيه بأن ادّعاها الوكيل وأنكر الموكل، فيصدق الموكل حينئذ بيمينه كما في متن المنهاج وغيره لأن الأصل معه، فيبطل ما ادّعاها الوكيل من التصرف إذا لم تكن ثم بيّنة ومحل تصديق الموكل حينئذ في ما عدا الإنفاق على أولاده وبهائمه وإصلاح ما خرب من ماله، أما في هذا فيصدق الوكيل ما دام وكيلاً كما يعلم مما سبق عن «بغية المسترشدين» والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين.

وكتب تحت هذا شيخنا الفقيه سالم بن سعيد بكير ما مثاله: وفيما عدا الاستدانة وإلا، فيصدق الوكيل أيضاً فيها ما دام وكيلاً كما يصدق ناظر الوقف ما دام ناظراً إذا أذن له الحاكم في الاستقراض أو شرطه له الواقف، فقد قالوا بتصديقه ما دام ناظراً بجامع أن كلاهما أمين، قال

(١) بغية المسترشدين (ص ١٤٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (١٨٥/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

في «التحفة»: (ووظيفته (أي: الناظر) الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره، قال الغزي: وإذا أذن له فيه صدق ما دام ناظراً لا بعد عزله. انتهى)<sup>(١)</sup>. انتهى من خط الشيخ سالم المذكور.



﴿٢/١١٨﴾ الحمد لله من عينات إلى تريم في ١٤ ذي القعدة ١٣٧٢هـ، حضرة المكرّم سيدي الفاضل محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حفظه الله وأطال عمره، نفيديكم أن السيد أحمد بن علي بن حسين بن سقّاف ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وكّل ابنه توكيلاً بخط يده من جبل يافع كما ترون صورة التوكيل في سؤال صدر برفق هذا، وقد قام ابنه بتسجيل الوكالة، وللسيد أحمد بن علي المذكور أموال معهده عند ناس، فطلب الوكيل منهم فكاك العهدة، وبايسقط له وعد العهدة، فامتنعوا الذين لديهم الأموال، وقالوا له ليس في الوكالة نصّ صريح في الفكاك ولا في الإسقاط، وفي العادة في التوكيل الإسقاط لا يذكر، وأما فكاك العهدة فيذكر، وحيث أن الوكالة عامة فيها التصرف بالبيع والرهن ما هو أكبر من الإسقاط، وفيها قوله أقامه مقام نفسه في كل التصرفات، فهل الإسقاط والفكاك يدخلان كلاهما أو أحدهما تحت عموم التوكيل أو لا بد من النصّ فيها؟ وصدر سؤال: وإن عاد يحتاج تبديل من لفظ السؤال اعملوه، وحكاية الحال شرحناه بأعلاه، فضلاً منكم سيدي تكتبون على السؤال ما يظهر لكم، فالمسألة واقعة حال، والسيد بغاية الحاجة والمال فيه غبطه والمتعهدين ما بغوا المال يفتك يدورون لهم عكله أو طريقة تمنع الوكيل عن الفكاك؟ لا زلت عونا ودمتم.

(١) حواشي التحفة (٦/٢٨٨ - ٢٨٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ابنكم علي بن أحمد بن حسين بن سقاف، ومحكم الفقير أحمد سعيد بارضوان.

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: لا يشمل التوكيل المذكور فكك الأموال المعهده ولا إسقاط الوعد ولا غيرهما مما لم يذكر في سجل الحكم كالدعوى عنه والمخاصمة والمحكمة، وإنما يشمل ما نص عليه الموكل في سجل الوكالة.

وقوله: (وأقامه مقام نفسه في كل التصرفات): لا يفيد شيئاً بل هو توكيل باطل لما فيه من عظيم الخطر إذ شرط الموكل فيه كونه معلوماً ولو من بعض الوجوه، قالوا والعبارة للمنهاج مع التحفة: (فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أوفي كل أموري أو حقوقي، أو فوضت إليك كل شيء لي أو كل ما شئت من مالي لم يصح؛ لما فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل ببعضه كطلاق زوجته والتصدق بأمواله، وظاهر كلامه بطلان هذا وإن كان تابعاً لمعين وهو ظاهر)، (قوله: (وهو ظاهر) قال عبد الحميد: وفقاً للمعني والنهاية، فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الضرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك)<sup>(١)</sup>. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) حواشي التحفة (٣٠٧/٥ - ٣٠٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



## باب الإقرار

﴿١/١١٩﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله بهم النفع للخاص والعام في رجل أقر لآخر بمال معين تحت يده، والحال أن ذلك المال وقف مثلاً على سقاية، ويعلم بالاستفاضة ذلك الوقف، فهل والحال ما ذكر يصح إقراره ويؤاخذ به، وتسمع دعوى المقر له أو ورثته عليه مؤاخذاً بإقراره أم يلغوا الإقرار لكونه يشترط في صحة الإقرار أن لا يكذبه الشرع كمن أقر بنسب ابن معروف النسب من غيره، وكمن أقر بعتق قن غيره لكونه يشترط في المقر به أن يقدر المقر على إنشاء التصرف فيه وهذا مثله، فإن قلت هذا ليس من باب ذلك، ولا يطبق عليه ذلك ويؤاخذ بإقراره، فهل إذا أقر المقر له بأن المال الذي أقر به المقر وقف على السقاية مثلاً يكون إقراره بالوقف تكديماً للمقر فيما أقر به، ويلغوا الإقرار ولا تسمع دعواه به أم لا؟ وهل الشهادة على إقرار المقر له تثبت تكذيب المقر له ويلغوا الإقرار ويثبت الوقف أم لا يثبت إلا تكذيب المقر له، ولا بد من بيّنة للوقف إذا أريد ثبوته؟ وفيما إذا ثبت الوقف بالشهادة مثلاً أما على إقرار المقر بالوقف أو بالشهادة بأصل الوقف مثلاً، هل تسمع دعوى المقر له أو ورثته مثلاً النظارة على الوقف لكونه تحت أيدي أهله تداولته منذ أزمنة قديمة، وأن النظارة لهم في ذلك الوقف أم لا تسمع دعواه للمناقضة، وإذا قلت بإلغاء الإقرار لتكذيب الشرع له أو لتكذيب المقر له يجوز للحاكم طلب المقر لمجلس الحكم، وسماع دعوى الإقرار عليه أم لا؟ لكونه يعلم كذب المدعي في دعواه والحال ما ذكر؟ أفتونا سريعاً أثابكم الله بالنصوص الصريحة في ذلك، والسؤال من (حريضة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، (الجواب) مستمدين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر علماء الشافعية نفع الله بهم أن من شروط المقر به أن يكون بيد المقر ولو مآلاً، فإذا كان المقر به في يد المقر صح إقراره لأنه حينئذ قادر على إنشاء التصرف فيه، قالوا ومحلّه إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره، وعليه بإقرار الشخص المذكور، والحال ما ذكر السائل من أن المال المقر به وقف على سقاية غير صحيح بل هو لاغٍ لما ذكرناه من أنه ليس تحت يده لنفسه، قال الإمام النووي في متن المنهاج: (وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال في «النهاية» ومثله في «المغني»: (ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره). انتهى. وفي حاشية الرشيدي على النهاية: (قوله: (في يد المقر) أي في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة فتح الجواد مع المتن: (الرابع المقر به وشروطه أن يقدر على إنشاء التصرف فيه ومن ثم نفذ الإقرار حالاً من مالك للتصرف في المقر به ملكاً لا يقبل العزل كما يعلم مما يأتي بماله شرعاً إنشاؤه استقلالاً من التصرفات المتعلقة به كإقراره بعتق قنه بخلاف ما لا يمكنه إنشاؤه كإقرار بعتق قن غيره أو يمكنه إنشاؤه لا استقلالاً كإقرار وولي الثيب بنكاحها، فعلم أن نفوذ الإقرار حالاً مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالاً). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا من عدم صحة الإقرار والحال ما ذكر؛ إذ المال الموقوف لا يقدر المقر على إنشاء التصرف فيه.

(١) ينظر المنهاج (١/١٤٠).

(٢) نهاية المحتاج وحواشيتها (٨٢/٥) ط. البابي الحلبي، مغني المحتاج (٣/٢٨١) ط. دار الكتب العلمية.

وقول السائل: (وإذا قلتُم بإلغاء الإقرار، فهل يجوز للحاكم طلب المقر لمجلس الحكم وسماع دعوى الإقرار عليه إلى آخر السؤال؟) جوابه: إن الحاكم المذكور إن كان يعلم وقفية المال المذكور أو ثبت الوقف لديه، فلا معنى لسماعه الدعوى حينئذ، ولا يجوز له إلزام المقر بالحضور لعلمه عدم استحقاق المدعي مدعاه.

وقول السائل: (فهل إذا أقرّ المقر له بأن المال الذي أقرّ به المقر وقف على السقاية إلى قوله إذا أريد ثبوته؟) جوابه: إن إقرار المقر له بوقف مال المقر به - بفرض صحة الإقرار - تكذيب للإقرار كما هو ظاهر وثبوت إقراره - أي: المقر له - بوقف المال بمثابة إقراره، وقد ذكروا من شروط المقر له أن لا يكذب المقر قالوا: فلو رجع عن التكذيب لم يقبل، فلا يعطى إلا بإقرار جديد وعليه، فلا تسمع دعوى المقر له بعد ذلك بالمقر به، ثم إن إقرار المقر له بالوقف أو ثبوت إقراره بذلك إنما يفيد تكذيب المقر فقط، ولا يثبت الوقف إلا بالبينة أو بإقرار من المال تحت يده.

وقول السائل: (وفيما إذا ثبت الوقف بالشهادة إلى آخر؟) جوابه: أن من ادعى ملكية المال المذكور لا تسمع دعواه النظارة فيه للمناقضة، وتسمع من غيره لعدم المانع، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٠ شعبان ١٣٧١هـ.

وكتب تحته العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير كان الله له ما مثاله: الحمد لله، ما كتبه سيدي العلامة الأمجد محمد بن سالم من الجواب على السؤال صحيح مقرر، فليعتمد وكفى بما نقله من كلام الأئمة شاهداً لصحته، فجزاه الله خيراً والله أعلم بالصواب.

﴿٢/١٢٠﴾ ما قولكم في شخص قال في وصيته ما لفظه: أوصيت بأن عندي كذا دين لابني فلان في زواجه وصلاحه في البيت، فهل يكون هذا اللفظ وصية حتى لا تنفذ إلا بإجازة الورثة أو يكون إقراراً بدين، والواقع أن الدار التي عمَّرها وصلَّح فيها مشروكة بين الإبن المذكور وبين الموصي وآخرين، وقد عمَّرها فيها بدون إذن من بعض الشركاء؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأل مولانا سبحانه التوفيق للصواب: أن قول الشخص المذكور أوصيت بأن عندي كذا دين لابني فلان ليس بوصية؛ إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، وبقوله إن عندي كذا دين لابني فلان خرج عن كونه تبرعاً وثبت كونه إقراراً، والإقرار صحيح حتى للوارث في مرض الموت كما صرحوا به، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الكردي: ((مسألة كردي) أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية إلا بالنسبة لتعيين ذلك العقار في الدين؛ إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، وبكونه ضمان خرج عن كونه تبرعاً، فهو إقرار لا تبرع وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه فيمن قال وأوصى بأن عبده فلان معتوق عتقاً معلقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام بعد أن أفتى بنفوذ العتق إن وجدت الصفة ما صورته: (لكن يتردد النظر في قول الموصي وأوصى بأن عبده فلاناً معتوق عتقاً معلقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام؛ إذ في ذلك شبه تنافٍ أو هو هو، فيحتمل إلغاء هذه الصيغة وإن قصدتها المعتق؛ لأن المقاصد إذا لم تدل عليها الألفاظ لا تعتبر وقاعدة ما كان صريحاً في بابه تؤيده، ويحتمل صحة العتق نظراً لتشوف الشارع إليه ما أمكن، ويكون معنى أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه، ويؤيد هذا قولهم:

(١) بغية المسترشدين (ص ١٩٢) ط. الحلبي.

إعمال الكلام أولى من إهماله، وكلام المكلف يصاب عن الإلغاء ما أمكن، والقلب إلى هذا أميل<sup>(١)</sup>. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك صحة ما ذكرنا من أن قول الشخص المذكور في السؤال أوصيت بأن عندي الى آخر، إقرار لا وصية ويكون معنى قوله أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه كما مر عن بلفقيه، ولا يشكل عليه قوله أخيراً (في تو زواجه وصلاحه في البيت)؛ لأنه إن كان الصلاح في البيت أي مؤونته لازماً على الأب وكان إذن له فيه بشرط الرجوع عليه، وكان زواج ابنه بمعنى مؤونة زواجه لازمة عليه أيضاً كأن نذر له بشيء في تو زواجه فقد فسّر المقر بقوله ذلك الأمر الذي لزمه المقر به بسببه، فهو كقوله له علي كذا في مقابل الدراهم التي اقترضتها منه مثلاً وإن لم يكن ذلك لازماً على الأب، فهو من تعقيب الإقرار بما يرفعه، وقد نصوا على أنه يلغى آخر لفظه الدافع لما أثبتته، قال في التحفة مع المنهاج: (ولو قال له علي من ثمن خمر مثلاً ألف لم يلزمه شيء قطعاً أو له علي ألف من ثمن خمر أو كلب مثلاً، أو ألف قضيته لزمه الألف، ولو جاهلاً في الأظهر إلغاء لآخر لفظه الراجع لما أثبتته، فأشبه علي ألف لا تلزمني<sup>(٢)</sup>. انتهى ومثله في النهاية.

وليس هذا مثل ما لو قال لزوجتي في ذمتي ألف عوض كساويها التي أفتى البلقيني فيها بأن إقراره لغو، وأنه ليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه، لأنه هنا لم يشغل ذمته بشيء يحمله الإقرار عليه بخلاف، ثم فإنه ذكر شيئاً يرجع الإقرار إليه وهو الكساوي على أن الزركشي خالف البلقيني فيما أفتى به وجعله من تعقيب الإقرار بما يرفعه، ونقل في التحفة فتوى البلقيني ومخالفة الزركشي له ولم يرجح شيئاً، فتبين بهذا أن

(١) بغية المسترشدين (ص ١٩٤) ط. الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٥/٣٩١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

لا إشكال في مسألتنا بل ولا خلاف فيها بين البلقيني والزرکشي، نعم للمقر المذكور ثم لورثته تحليف المقر له إن الإقرار عن حقيقة، فإن حلف فذاك، وإن نكل حلف المقر أو ورثته يمين الرد ولغا الإقرار، ومن المعلوم أن حلف المقر يكون على البت والقطع لأنه على نفي فعله، وإن حلف الورثة يكون على نفي العلم لأنه على نفي فعل غيرهم، قال في اختصار فتاوى بامخرمه: (من أقر لآخر بشيء ومات فلورثته تحليف المقر له أن إقرار مورثهم عن حقيقة)، ثم قال من أثناء كلام: (بل إن ادعى المقر أن إقراره لم يكن عن حقيقة وطلب تحليف خصمه مكن، ثم إن حلف خصمه فذاك، وإن نكل حلف هو يمين الرد). انتهى. وفي التحفة عقب قول المتن (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) ما نصه: (نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق فيما يظهر خلافا للقفال) انتهى، قال عبد الحميد: (قوله: (تحليفه) أي المقر له فإن نكل أي المقر له حلف أي: الوارث وبطل الإقرار كما أفتى بذلك الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى نهاية، قوله (خلافا للقفال) أي ووفقاً للأذرعى كما نقله المزجد في تجريده هذا، وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعاً للأذرعى. انتهى ابن قاسم<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، ما كتبه وقرره المجيب الفاضل هو الصواب إن شاء الله، فقد ظهر لنا في ذلك ما ظهر له بعد التأمل والنظر في كلامهم. وكتبه سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



(١) حواشي التحفة (٥/٣٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿٣/١٢١﴾ مات عمرو، فجاء زيد إلى ورثته وادعى أن عند أبيهم مائةً له، فصدقوه ودفعوها له، ثم راجعوا دفاتر أبيهم، فوجدوه قد استلمها من أبيهم فطالبوه بردها، فامتنع، فهل يلزمه ردها أم لا؟

﴿الجواب﴾: ذكر العلماء رضي الله عنهم أنه لو أقر ببيع أو هبة وإقباض بعدها، ثم قال كان ذلك فاسداً وأقررت لظني الصحة أنه لا يقبل قوله ذلك، قالوا لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح ولأن الإقرار يراد به الإلزام، فلم يشمل الفاسد إذ لا إلزام فيه، قالوا وللمقر تحليف المقر له أنه ليس فاسداً لإمكان ما يدعيه ومسألتنا من هذا الباب، فمصادقة ورثة عمرو زيد بأن عند مورثهم له مائة ودفعتها له إقرار منه بأنها عند أبيهم، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدميين لأنه مبني على المشاحة، ولأنهم مقصرون بعدم مراجعة دفاتر أبيهم قبل المصادقة، نعم لهم تحليف زيد أنه لم يستلم من أبيهم المائة المذكورة لإمكان ما يدعونه، وليس هذا كمن صالح على إنكار ثم وهب أو أبرأ بناء على صحة الصلح أو طلق ثم أقر أنه طلقها ثلاثاً ظاناً وقوعه ثلاثاً، وهو ليس كذلك، أو كاتبه كتابة فاسدة ثم قال أنت حر حيث صرحوا بأنه لا يؤاخذ بذلك في الثلاث الصور المذكورة للفرق بينها وبين مسألتنا؛ إذ في الثلاث كلها تقدم قبل الإقرار شيء يحمل الإقرار عليه فرجع إلى ما تقدم صحة وفساداً، وفي مسألتنا لم يتقدم إلا دعواه على أبيهم فقط وهم صادقوه عليها، فلم يتقدم منهم شيء يمكن حمل مصادقتهم عليه كما هو ظاهر والله أعلم، هذا ما أمكنني كتابته على المسألة المذكورة، وأرجو من الله أن يوافق الحق والصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. وحرر بتريم الغنّاء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.

﴿٤/١٢٢﴾ مسألة ماتت هند مثلاً، ولها من ذوي أرحامها حفيدة أختها دَعْدٌ، ولم يعلم لها ورثة مشهورين اللهم إلا أن زيداً جاء وادَّعى أنه ابن أخي الهالكة، وأثبت نسبه عند والي تانقا وهو قدَّم رسالة تتضمن اعترافه بأن زيداً المذكور ابن أخي الهالكة هند، وهنا قدَّم شاهدين شهدوا بأنه ابن أخي الهالكة، ولكن لم يكن هناك جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب يشهدون بذلك، فهل يستطيع الحاكم إثبات نسبه بشهادة شاهدين أم لا؟

الحمد لله، (الجواب): ذكر العلماء أن النسب كغيره يثبت بشاهدي عدل، فمتى أثبت المدَّعي نسبه إلى أخ الميتة لدى حاكم شرعي بشاهدي عدل ثبت نسبه واستحق الإرث، ولا يشترط شهادة جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بذلك، نعم يشترط أن يقول الشاهد ابن أخي هند من أبويها أو من أبيها، ففي التحفة من باب الإقرار بالنسب: (وهل يشترط (في الإقرار بالنسب) أن يقول أخي من أبوي أو من أبي أو ابن عمي لأبوين أو لأب - كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى - أو يفرق) ثم قال: (ظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول، وأقره الأذرعِي وغيره؛ بل جرى عليه الشيخان أواخر الباب الثالث)<sup>(١)</sup>. انتهى. فاشترطه أي بيان كونه من أبوين أو من أب في البينة موضع اتفاق، والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيتة صحيحاً مقررراً، والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير سامحه الله.



(١) حواشي التحفة (٤٠٥/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



﴿٥/١٢٣﴾ سؤال فحواه: أن إقرار الشخص إذا كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره؟

بسم الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: أن الفقهاء نفع الله بهم ذكروا أن من شروط المقر به أن يكون بيد المقر ولو مآلاً فإذا كان المقرُّ به في يد المقر صح إقراره، قالوا ومحلّه إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف أو ولي محجور لم يصح إقراره، وعليه فإقرار الشخص المذكور، والحال ما ذكر السائل من أن المال المقر به وقف غير صحيح، بل هو لاغ؛ لما ذكرناه من أنه ليس تحت يده لنفسه، قال الإمام النووي في متن المنهاج: (وليكن المقرُّ به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له). انتهى. قال في «النهاية» ومثله في «المغني»: (ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة فتح الجواد مع المتن: (الرابع المقر به وشرطه أن يقدر على إنشاء التصرف فيه ومن ثم نفذ الإقرار حالاً من مالك للتصرف في المقرِّ به ملكاً لا يقبل العزل كما يعلم مما يأتي بما له شرعاً إنشاؤه استقلالاً من التصرفات المتعلقة به كإقراره بعق قنه، بخلاف ما لا يمكنه إنشاؤه كإقرار بعق قنه غيره، أو يمكنه إنشاؤه لا استقلالاً كإقرار ولي الثيب بنكاحها، فعلم أن نفوذ الإقرار حالاً مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالاً). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا من عدم صحة الإقرار والحال ما ذكر. إذ المال الموقوف لا يقدر المقر على إنشاء التصرف فيه. وقول السائل: (وإذا قلتُم بإلغاء الإقرار، فهل يجوز للحاكم طلب المقر لمجلس الحكم وسماع دعوى الإقرار عليه إلى آخر السؤال؟).

(١) نهاية المحتاج (٥/٨٢) ط. الباي الحلبي، مغني المحتاج (٣/٢٨١) ط. دار الكتب

جوابه: أن الحاكم المذكور إن كان يعلم بوقفية المال المذكور، أو ثبت لديه، فلا معنى لسماع الدعوى حينئذ؛ ولا يجوز له إلزام المقر بالحضور، والحال ما ذكر، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



## باب الغصب

﴿١/١٢٤﴾ ما قولكم في لجنة بلدية تأسست بأمر الحكومة المحلية، وكان جميع داخلاتها من الضرائب المفروضة على الأهالي على حوائثهم وغيرها، وتصرف هذه الداخلات في إصلاح الطرقات وغيرها من مصالح البلاد، فهل يجوز استعمال شيء من دراهمها المشبوهة في عمارة المساجد أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأل الله التوفيق للصواب: الواجب إنما هو رد تلك الدراهم إلى أربابها على الفور إن أمكنت معرفتهم، ولا تبعد سهولة معرفتهم في واقعة الحال إذ أنها تسجل أسماء كل من أخذ منه شيء وقدر المأخوذ غالباً، فإن لم يعرف ملاكها ولم يحصل اليأس من معرفتهم وجب تعرفهم والاجتهاد في ذلك ليرد ذلك المأخوذ عليهم أو على ورثتهم، فإن أيس من معرفة الملاك صارت من جملة أموال بيت المال، فتصرف للأهم فالأهم من مصالح المسلمين، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين أو غيرها قبل عمارة المساجد، فإن لم يكن شيء أهم من عمارة المساجد صرفت إليها حينئذ.

وإليك الدليل من كلام أئمة الإسلام، قال سيدي الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في البغية نقلاً عن العلامتين الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ومحمد بن أبي بكر الأشخر اليميني ما ملخصه: (وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور، فإن لم يعرف مالكة ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك ويعرفه ندباً، ويقصد رده عليه مهما وجده

أو وارثه، وإن آيس من معرفة مالكة بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال، كوديعة ومغصوب آيس من معرفة أربابهما، وتركه من لا يعرف لها وارث، وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود، وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمته الله في كتاب الإحياء في الجزء العاشر من ربع المهلكات وهو كتاب ذم الغرور ما لفظه: (الصنف الرابع أرباب الأموال والمغتربون منهم فرق، ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد، والمدارس والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها ليتخذ ذكركم ويبقى بعد الموت أثرهم، وهم يظنون أنهم استحقوا المغفرة بذلك وقد اغتروا فيه من وجهين: أحدهما أنهم بينونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشاء والجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها وتعرضوا لسخطه في إنفاقها، وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإذا قد عصوا الله بكسبها كان الواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله وردها إلى ملاكها إما بأعيانها، وإما برد بدلها عند العجز، فإن عجزوا عن الملاك كان الواجب ردها إلى الورثة، فإن لم يبق للمظلوم وارث، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك)<sup>(٢)</sup> إلى آخر ما أطال به، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٥ ظفر الخير سنة ١٣٧٥هـ.



(١) بغية المسترشدين (ص ١٥٨) ط. البايع الحلبي.

(٢) إحياء علوم الدين (٦/٦٩٩) ط. دار المنهاج.

﴿٢/١٢٥﴾ ما قول سادتي العلماء فيمن شل ثلاثة رؤوس غنم بغير أمر مالکهن وباعهن في كساد الثمن وقد غبن، والمالك ما بغاهن يبتعن في ذلك الوقت، والغاصب أي الذي شل الغنم جاب ثمنهن وقت بيعه للمالك وغلب المالك من الثمن المذكور، وقال للغاصب: بعث غنمي حق مكيدته منك لي وبغيت إلا قضا غنمي غنم مثلهن في السن والنظر، وغنمي ما قصدي بيعهن خصوصاً في هذا الوقت؛ لأن ثمن المائة في وقت الغصب وبيعه ما يجيب ثلاثين ٣٠ شلن، وإن قتلوا المتقوم ما فيه إلا الثمن إذا من بغضك إذا غبت من مالك بايبيعه وقت كساده وبايقول لك استلم ثمنه؟ أفتونا أثابكم الله ولا زلتم ذخراً ونفعاً للعباد والبلاد المسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إن الغاصب للغنم المذكورة قد أتى باباً من أبواب الكبائر؛ لأن الغصب كبيرة بل إن فعله مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر والعياذ بالله، ومع عدم الاستحلال فسق كما في التحفة وغيرها، ولا يصح بيعه الغنم المغصوبة بل يجب ردهن إلى مالکهن قبل تلفهن، فإن تلفن کلهن لزم الغاصب أقصى القيم من حين الغصب إلى التلف، وفيما إذا نقلت إلى محال يعتبر نقد محل القيمة، وهو أكثر المحال التي وصلت إليها، وإن تلف بعضها وبقي البعض وجب رد الباقي مع أرش النقص إن نقص وأقصى القيم في التالف، ولا يلزم في حال التلف رد بمثلهن في السن والنظر؛ لأن الحيوان من المتقوم ولا يلزم في المتقوم إلا أقصى القيم كما ذكرنا، وعلى الحاكم تأديب الغاصب وتعزيره بما يمنعه من العود إلى مثل هذه الكبيرة الوحيمة، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين ٢٥ رمضان ١٣٨٢هـ.

﴿٣/١٢٦﴾ ما قولكم فيمن وقعت في يده مظالم جهل أربابها،  
وأراد الخلاص والبراءة منها فما يفعل؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب نقول: حيث جهل أرباب تلك المظالم كما هو في صورة السؤال، فلا يخلو الحال بين أن ييأس من معرفتهم أو لا ييأس، فإن لم ييأس من معرفتهم، فواجبه البحث عنهم والسعي بكل ممكن إلى تعرفهم وقصد رد كل منها إلى مستحقه مهما وجدته هو أو وارثه، وإنما كان البحث واجباً لأنه طريقة إلى براءة ذمته الواجبة عليه وللوسائل حكم المقاصد كما ذكره العلامة السيد عمر البصري في أثناء جواب له نقله عنه الكردي في فتاويه<sup>(١)</sup>، وحكم تلك الأموال حينئذ أنها تتوقف لدى قاض أمين، فإن لم يوجد فلمن هي تحت يده إمساكها إلى تحقق معرفة أربابها أو حصول اليأس من معرفتهم، هذا كله حيث لم ييأس من معرفة أرباب تلك المظالم بأن رجاها أو شك، هل حصل اليأس من معرفتهم أو لا أو كان أرباب تلك الأموال محصورين، وجهل عين ما لكل منهم كما تدل عليه عبارات الفقهاء الآتي ذكرها، وفي التحفة في باب الغصب ما يناسب ما هنا ونصه: (وفي فتاوى المصنّف غصب من جمع دراهم مثلاً، وخلطها بحيث لا تتميز، ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل أخذ قدر حصته، فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقيين بالنسبة إلى قدر أموالهم، هذا كله إذا عرف المالك أو الملاك كما تقرر، أما لو جهلوا، فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها، وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطائها لمستحق شيئاً من بيت المال، وللمستحق أخذها ظفراً،

(١) فتاوى الكردي (ص ١٢١).

ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر، ثم رأيت ابن جماعه وغيره صرحوا بذلك، وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الإمام وغيره (لو عم الحرام قطراً بحيث ندر وجود الحلال فيه جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر ولا يتبسط). انتهى. هذا إن توقع معرفة أهله وإلا فهو لبيت المال كما تقرر<sup>(١)</sup>. انتهى عبارة التحفة، أما ما أيس من معرفة أربابه من تلك المظالم بأن يبعد عادة وجودهم، فهو حينئذ يصير من جملة أموال بيت المال يصرف للأهم فالأهم من مصالح المسلمين كما صرحوا به، ففي التحفة مع المنهاج: في باب إحياء الموات ما نصه مع اختصار: (فإن لم يعرف مالكة والعمارة إسلامية يقيناً، فمال ضائع أمره للإمام في حفظه أو بيعه وحفظه ثمنه أو استقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكة إن رجي، وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه كما في البحر)... إلى آخره، قال عبد الحميد: (قوله: (فله إقطاعه)، ويؤخذ منه حكم ما عمّت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهراً، وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال، فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى. انتهى نهاية وفي المغني نحوه، قال الرشيدي: قوله الرملي (وتعذر رد ذلك لهم للجهل)... إلى آخره أي: بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه، فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب. انتهى. قال علي الشبراملسي: قوله الرملي (للجهل بأعيانهم) أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم، فلا يحل بيعها ولا أكلها نعم لمالكها أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه، ولو بلا إذن من

(١) حواشي التحفة (٦/٤٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الإمام أو نائبه وإلا حرم، وقوله الرملي (فيحل بيعها وأكلها) أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصرفه فيها بالمصلحة<sup>(١)</sup> انتهت عبارة حاشية عبد الحميد، وفي «بغية المسترشدين» للحبيب عبد الرحمن المشهور سقى الله عهده: ((مسألة بلفقيه والأشخر) وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور، فإن لم يعرف مالكة ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندباً ويقصد رده عليه مهما وجده أو وارثه ولم يَأْتِ بِإِمْسَاكِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاضِيًا أَمِينًا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ. انتهى. إذ القاضي غير الأمين من جملة ولاية الجور وإن أيس من معرفة مالكة بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال كوديعة ومغضوب أيس من معرفة أربابهما، وتركته من لا يعرف له وارث وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أعم منه، فإن كان من هو تحت يده فقير أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي فتاوي العلامة المحقق الشيخ محمد بن سليمان الكردي نقلاً عن فتاوي السيد عمر بن عبد الرحيم البصري ما صورته مع اختصار وحذف ما ليس مقصوداً منه هنا: (ما قولكم في المكس المأخوذ من جدّة مثلاً من التجار بغير طيب نفس هل يفصل فيه بين أن يجهل ملاكته ويحصل اليأس من معرفتهم، فيصير من أموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شيء أخذه والانتفاع به إذا كان ممن يستحق في بيت المال، وبين أن لا تجهل ملاكته أو تجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم، فلا يصير من أموال بيت المال، ولا يحل لمن رتب له شيء فيه أخذه، ولا

(١) حواشي التحفة (٦/٢٠٤ - ٢٠٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) بغية المسترشدين (ص ١٥٨) ط. الحلبي.



التصرف فيه؟)، إلى أن قال: (وهل منه أيضاً أي من القسم الثاني وهو الحرام ما لو شك هل حصل اليأس من معرفتهم أو لا؟ لأن الأصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه؟)... إلى آخر السؤال، ثم صدر جوابه بنقل عبارة «المغني» وما زاده عليها صاحب «النهاية» المار ذكره آنفاً إلى أن قال: (إذا تقرر ذلك، فحكم المال المفروض في السؤال أخذاً مما ذكر أن ما أيس منه من معرفة أربابه صار لبيت المال، فيحل لمن هو بيده التصرف فيه حيث صرفه في مصارفه مراعيًا محل الاستحقاق وقدره، ويحل لمن دفع له التصرف فيه وتناوله بالشرط المشار إليه، وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم فموقوف إلى تحقق معرفتهم أو اليأس حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة، ووجب الدفع إليهم حيث علموا فيها)، ثم قال: (قوله: (هل منه)... إلى آخره هو كذلك لما أشار إليه السائل؛ لأن المسوغ للتصرف فيه صيرورته لبيت المال، وإنما يتحقق عند العلم باليأس أو غلبة الظن الملحقة بالعلم حكماً، وأما عند الشك والتردد ولو كان ناشئاً عن أخبار نحو من تقدم ممن لم يثبت بقوله في ظاهر الحكم، فالأمر فيه الوقف كما علم مما تقدم). انتهى. وفي فتاوى الكردي أيضاً بعد أن نقل عن القليوبي عن شيخه الرملي أن الوجه تحريم نحو الأكارع المأخوذة في المكوس، وإن لم يعلم عين مالها لأنه معلوم أي محصور قال: (أقول وهذا لا يخالف الأول بل يخصه، فحيث كان الملاك محصورين امتنع، وحيث لم ينحصروا جاز؛ لأنهم حينئذ غير معلومين كما لا يخفى وعلى هذا التفصيل يحمل ما سبق نقله)<sup>(١)</sup>. انتهى. إذا تأملت هذه النصوص يظهر لك صحة ما قدمناه أول الجواب، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين.

(١) فتاوى الكردي (ص ١١٧ - ١٢٢).

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير  
سامحه الله.



﴿٤/١٢٧﴾ ما قول العلماء الأعلام نفع الله بهم في رجل أوصى لابني ابنيه بربع تركته، وجعل الوصي في التركة أحد أولاده، وحصروا التركة بعد الوفاة فوجدوها جميعاً نقدي، ومتقوم خمسة آلاف ريال، ثم إن الوصي باع واشترى عقاراً من الغلة وزادت التركة حتى وصلت إلى تقريب مائة ألف عقار ومنقول، فنازع الورثة الآخرين أولاد إخوانهم بأنهم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة، وقال المنذور لهم بل يستحقون الربع في التركة جميعها؟ وما هو الحل في تلك المسألة، هل يستحقون النذر في جميع التركة وبما فيها الزوائد التي حدثت أم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة؟ بينوا ذلك، فالنزاع قائم جزاكم الله خيراً. وما يعد تصرف الوصي وعلى فرض أنه تصرف وهو ليس بوصي ما يعد هذا الذي أخذه بالبيع والشراء، وهو من التركة؟

❦ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
(الجواب) والله الموفق للصواب: أن تصرف الوصي المذكور إن كان بإذن من المنذور لهما في حالة كونهما نافذي التصرف أو بالغبطة، والمصلحة في حالة كونهما محجورين وكون الوصي المذكور رشيداً عليهما ووصياً عنهما، فتصرفه عنهما والحال ما ذكر صحيح، ويشاركان في جميع ما زاد وحصل بسبب تصرف الوصي المذكور؛ لأنه حينئذ نائب عنهما فيما خصهما، وإن لم يكن ذلك الوصي رشيداً عليهما في حالة حجرهما ولم يأذنا له في التصرف في حالة نفوذ تصرفهما، فتصرفه في ما خصهما تصرف غاصب يلزمه بذلك رد ما خصهما في الأعيان التي تصرف فيها إن كان باقياً، ورد المثل في المثل إن كان تالفاً وأقصى القيم في المتقوم، وترتب على ذلك جميع أحكام الغصب من الإثم وغيره

ودلائل، هذا مصرح بها في كتب أئمتنا الشافعية، فلا حاجة للإطالة بالنقل عنهم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٧ شعبان ١٣٨٢هـ.

الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



## باب الشفعة

﴿١/١٢٨﴾ مات رجل وخلف أربعة أولاد وثلاث بنات وثلاث زوجات وأم، مات، وترك بيت معهد لدى رجل آخر، ثم أبوا بعض الورثة وباعوا حصتهم للمتعهد ببيع قطع بعد فسخ العهدة في حصتهم، وأحد الورثة قاصر صغير، ولما كبر الولد الصغير طلب فكاك العهدة، وطالب بالشفعة فيما ابتاع من حق إخوانه، فهل يصح له الشفعة أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: حيث كان الأمر كما ذكر السائل، فالذي يظهر من كلام العلماء أنه لا تثبت الشفعة للولد الصغير المذكور بعد بلوغه وفكاك حصته. وذلك لأن المشتري من باقي الورثة لا يعد شريكاً حادثاً حتى تثبت الشفعة عليه، وإنما هو شريك قديم بالنسبة لتجدد الملك للمحجور بانفساخ حصته، وهو واقع بعد تملك المشتري من باقي الورثة قطعاً قلاطاً ولا شفعة للشريك الحادث وهو المحجور هنا على الشريك القديم كما هو مصرح به، نعم قد يقال أن حق الفكاك الذي ورثه الولد المحجور بسبب الملك، وهو متقدم على سبب ملك المشتري بالقطع من باقي الورثة وعليه، فتثبت له الشفعة بشرطها؛ وذلك لتقدم سبب ملكه وهو حق الفكاك لحصته على سبب ملك المشتري من باقي الورثة، ففي المسألة احتمالان هذا إن كان الواقع كما ذكر السائل من حصول الفسخ من المشتري لباقي الورثة في حصصهم، ثم صدور البيع القطع منهم فيها للمشتري المذكور، أما إن كان الواقع إسقاط وعد العهدة من الورثة المذكورين على المتعهد، فلا شفعة أصلاً؛ إذ سبب الملك حينئذ متقدم على موت المعهد كما هو

واضح، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٣ شعبان ١٣٨٦هـ.

وكتب عليه الشيخ عبد القوي بن عبد الرحمن الدويلة بافضل بما صورته: الحمد لله وحده، ما أجاب به الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ من عدم ثبوت الشفعة للولد الصغير الفاك حصته بعد أخوته هو الظاهر؛ إذ لا علاقة له بالمبيع حين يبيع إخوانه، ولا يعد شريكاً لهم فيه وقتئذ كما ذكر المجيب، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. كتب ذلك الحقيير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويلة بافضل عفا الله عنه.



﴿٢/١٢٩﴾ ما قولكم في المعايين إذا كان فرده (أي: مسقى يوم) من فرد المعيان لو كان عشر فرد مثلاً اشتراها نفران، ثم أن أحدهم باع حصته على آخر، فهل تثبت الشفعة فيها أم لا؟ وإذا قلت نعم، فهل يختص بالشفعة شريكه في الفرده المذكورة فقط أم تكون الشفعة لبقية الشركاء في فرد المعيان المذكور؛ لأن مقره واحد وهو مشترك بينهم على سبيل الشيوع؟

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): أنهم ذكروا أن كل شيء لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه لا شفعة فيه، وأنها تثبت لكل شريك يجبر على القسمة، وفي مسألتنا إن أمكن قسمة مقر المعيان على عشرين من غير أن تبطل المنفعة المقصود منه، فالشفعة ثابتة لجميع الشركاء على قدر حصصهم، وإن لم تمكن قسمة مقر المعيان كذلك، فلا شفعة لأحد لا لشريك في الفرده ولا لبقية الشركاء والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣ ظفر ١٣٧٢هـ.

## باب المساقاة

﴿١/١٣٠﴾ ما قولكم في المخالعة الجارية بحضرموت فيما إذا مات العامل قبل تعتيق الخلع، هل يلزم وارثه القيام مقامه في العمل أم لا؟ وإذا لم يتم وارثه مقامه لصغر أو عجز مثلاً، فهل يستحق شيئاً من الخلع أم لا؟ وكم مقدار ما يستحقه؟

الحمد لله، (الجواب) طالباً من الله التوفيق للصواب: قال العلامة النحرير الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: (اعلم أن المعاملة المذكورة المسماة المغارسة والمخالعة ويقال لها المفاخدة كما يقال للمناشرة أيضاً مفاخدة باطلة غير صحيحة على المعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه، فعلى هذا الصحيح يكون الودي أعني الغرس بمعنى المغروس جميعه لمالكه، وعليه لمالك الأرض إذا لم يكن الودي له أجرة المثل لأرضه نقداً مدة اشتغالها بالغرس وللمساقى (أي: العامل) إن كان ثم مساق غيرهما كذلك أجرة المثل نقداً هذا من حيث الفتوى قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في فتاويه: (ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة، وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة إذ لا يمكن العمل في الجهة غيرها، وفي القلائد إن عمل أهل جهتنا عليه بحيث لا يرجعون لقول مفتٍ إذا تنازعوا وشاع وذاع، وعن صاحب التقريب وجه أنها تصح كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرة جوّزها بل الحاجة إلى المغارسة أكثر، قال علي بابيزيد وهو الأصح للناس، ولهذا

درج عليه علماء الشجر وحضرموت وغيرهم من غير نكير). انتهى  
ملخصاً من فتاوى المشهور<sup>(١)</sup>. انتهى ما أردت نقله من فتاوى الخطيب.

ومنه يعلم أنه على القول الأول المعتمد من مذهب الشافعي رحمته الله لا يلزم الوارث في مسألتنا العمل إلى التعتيق ولا يستحق شيئاً في الخلع، وإنما يستحق مورثه أجره مثله نقداً للمدة التي عمل فيها؛ لكونه عمل طامعاً، وعلى القول الثاني الجاري عليه العمل الآن لا يلزم الوارث السقي إلى التعتيق؛ لأن عقدها جائز من الطرفين كما يصرح به ما في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف نقلاً عن العلامة أحمد مؤذن ونصه: (ومنها (أي: أجوبة أحمد مؤذن) اعلم أن عقد المخابرة عقد جائز لا لازم، وفيها أيضاً نقلاً عن أحمد مؤذن عقد المخابرة عندنا في الأصل جائز لا لازم، ومراعاة لزومه عرفاً في مدة ينظر فيها الغرس فقط). انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم يقم وارثه مقامه)... إلى آخر السؤال  
جوابه: يعلم أيضاً مما في «بغية المسترشدين» لسيدي الجد عبد الرحمن المشهور نقلاً عن بلفقيه وصورته: (ونقل عن أحمد مؤذن أنه يسقط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير، وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحق المشروط إلا بالفراغ، وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد قياس على الجعالة)<sup>(٢)</sup> انتهى، فبناء على القول بالتقسيط يستحق الوارث في مسألتنا قسطاً من الجزء المشروط لمورثه على حسب ما عمل، وبناء على ما أفتى به بعض الفقهاء من القياس على الجعالة أنه إذا كان العامل معيناً وقام الوارث مقام مورثه وتم العمل استحق قسط ما عمله مورثه فقط، وإلا فلا يستحق شيئاً، وإن كان العامل غير معين وأتم

(١) الفتاوى النافعة (ص ٨٥) ط. الحلبي.

(٢) بغية المسترشدين (١٦٣) ط، دار المعرفة.

الوارث العمل استحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو عمله اثنان كما قالوا بذلك في الجعالة والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به، وحرر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ما قاله المجيب الفاضل موافق للنصوص التي نقلها، فهو صحيح، والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير عفا الله عنه.



﴿٢/١٣١﴾ ما قول أهل العلم في رجل خابر على سقيه خلعةً إلى التعتيق لمدة معلومة، وله مقابل لسقيه ثلث في الخلع، ولم يقم بسقيه المدة المقررة عليه بل سقاه سنة واحدة أو سنتين، هل يستحق الثلث كامل أو يستحق بقدر سقيه أو لا يستحق شيئاً؟ فضلاً أفيدونا بما هو الأرجح.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يخفى أن المعاملة المذكورة المسمّاة بالمغارسة والمخالعة باطلة غير صحيحة على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي رحمته الله، وعلى هذا الصحيح يكون الودي أعني الخلع جميعه لمالكه، وعليه لمالك الأرض أجره أرضه - أي: أجره المثل - نقداً مدة اشتغالها بالغرس وللمساقى أجره مثل ما عمله نقداً، هذا من حيث الفتوى، قال سيدي العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه: (ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب تترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة، إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها)<sup>(١)</sup>... إلى آخر ما أطال به رحمته الله، وبناء على هذا الأخير الجاري عليه العمل الآن، فحيث وقع نزاع واختلال شروط

(١) بغية المسترشدين (ص ١٦٣) ط. البايي الحلبي.



المساقاه أو ثبت تقصير فليل يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب عمله، وقيل لا يستحق شيئاً إلا بالتعتيق قياساً على الجعالة، أفاده العلامة الشيخ أبو بكر أحمد الخطيب في فتاويه نقلاً عن «بغية المسترشدين»، ونقل سيدي العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمته الله عن فتوى لصاحب البغية: أنه لا يستحق المخالغ أي المساقى شيئاً إلا بعد القسمة الصحيحة، ومنه يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٩ جمادى الأولى ١٣٧٣هـ.



﴿٣/١٣٢﴾ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، إلى السادة الكرام العلماء الأفاضل أصلح الله لهم الشأن ونور بهم الزمان والمكان، ما قولكم سادتي في رجل خابر على ذبور الغير على الوجه المتعامل به في المخابرات الجارية في الجهة من غير نكير، وعلى إثر المخابرة كتبت صورة منها أو صور، ووقع عليها الطرفان كالمعتاد، ثم إن المخابر قد قام ببعض الأعمال في نفس الذبور التي تشملها المخابرة حسب التحديد الضابط لها كاعتقاد منه أن الجزء إنما هو حقه وغير ذلك وهو في الذبور التي جرت فيها المخابرة، وقد استنكر أرباب المال هذا العمل من المخابر حتى كانت الغاية أن القضية رفعت إلى الجهات المختصة للنظر في مثل هذه الشؤون، وأخيراً طلبت ما لدى أرباب المال، فقدموا البراهين القاطعة على أن هذا المخابر ما تسلط على الذبور إلا بواسطة المخابرة التي يعترف بها قديماً وحديثاً والتي عليها توقيع المخابر، وكذا قدموا أدلة، وبراهين أخرى تقطع بكون هذا المخابر يعترف جلياً بذلك، وكان اعترافه في أكثر من حجة ووثيقة واحدة، وأرباب المال لا ينكرون اليد لهذا المخابر بتاتاً، وإنما اعترفهم بها له بحجة أنه مخابر فقط.

فهل يا حضرات السادة الأعيان يد المخابر من الأيادي المعترفة

الشرعية، وهل يمكن أن يقال أنها لا ترفع إلا بدعوى شرعية وحكم أو ما في معنى ذلك أم يقال يد المخابر لا تعتبر يد كيد المفخط والنشير وذي الولاء وغيرهن من الأيادي التي لا تقوم بها حجة ولا يصح الاعتماد عليها والاستناد؟ فضلاً سادتي وضحوا لنا الحقيقة لأن المسألة واقعة حال، فقد أعطينا بعض الجيران ذبورنا لزراعتها على وجه المخابرة، ولما حدث منه ما أشرنا إليه من الاعتناء المؤيد بزعمه طالبنا بمنعه والقيام عليه من هذا التعدي الغير مشروع، فضلاً الإفادة بصورة موضحة مع العلم من هذا كله بوجود اعتراف المخابر على أرضينا، وعدم الإنكار لما شملته المخابرة، ولعل بعض أهل العلم اعتبر يد المخابر حجة قوية لا ترفع إلا بدعوى وحكم، لهذا وجب الرجوع إلى معاليكم أبقاكم الله ذخرًا وسنداً لإزالة المشكلات، ودفع الإلتباسات ونسأل الله لكم التوفيق ولكم خالص الشكر.

🕌 الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن قطعة الذبر المتنازع فيها جزء من الذبور التي حصلت فيها المخابرة بأن ثبت ذلك بحجة شرعية من إقرار الخصم بذلك أو ثبوته ببينة عادلة، فلا شك والحال ما ذكر أن اليد فيها لمالك الأرض، وإن طلب خصمه منه المخابرة فيها مما يدل على إقراره له باستحقاقه منفعة الأرض، وإن لم يثبت ذلك بحجة شرعية كانت اليد للمزارع فيها، ويصدق بيمينه فيما يقوله فيها؛ لأن اليد دليل الملك، ففي مجموعة العلامة الحبيب طه بن عمر السقاف نقلاً عن العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما صورته: (وأما ما جرى عليه أهل حضرموت من العمل بمقتضى الإنشار فأمر اصطلاحى جرت به عادتهم واستمر عليه عملهم، فيرجع فيه إلى العرف عند أهل النشر في تلك الجهة ولا تفريع عليه من حيث الفقه، هذا إن اتفقوا على أن الأرض مع صاحب اليد المتصرف بالحرث والزرع ونحو ذلك بالنشر أو قامت بينة

بذلك، وإلا صدق ذو اليد بيمينه فيما يقوله لأن اليد دليل الملك<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بترميم في ١٥ ذي الحجة الحرام ١٣٨٨هـ.

الحمد لله وحده، ما أجاب به الحبيب العلامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب المزبور أعلا هذا المسطور سديد ما عليه مزيد، والله الموفق للتسديد. قال ذلك الحقيق عبد القوي بن عبد الرحمن الدويله بافضل عفا الله عنه آمين.



﴿٤/١٣٣﴾ خلاعة لم تقسم بين صاحب الذبر وصاحب الجذع وصاحب السقي أثلاثاً، صاحب الذبر باع ثلثه على واحد من أصحاب السقي والجذع قبل أن يقسم، وليس للبائع شيء في الجذع، فهل يصح بيعه الثلث قبل أن تقسم أو لا يصح حتى تقسم؟ أفيدونا لا زلتم بخير. وإذا صحت البيعة فمن يقاسم عن صاحب الذبر؟

❦ (الجواب) والله أعلم بالصواب هو: أنه لا يصح بيع مالك الأرض حصته في النخل قبل القسمة جرياً على معتمد المذهب إذ لا يستحق مالك الأرض سوى أجرة المثل لأرضه نقداً، وكذا لا يصح البيع أيضاً على القول بصحة المخالعة إذا كان ذلك قبل تعتيق الخلع؛ إذ لا يستحق الثلث إلا بعد التعتيق خمسة عشر سنة إذا ذكر ذلك في صيغة المخالعة، وأما إذا لم تذكر المدة في الصيغة، فأنا الآن متوقف في ذلك لا أجزم بشيء وعسى نتذاكر مع بعض الطلبة لدينا ونفيدكم إن شاء الله تعالى، وبالجمله فمسألة المخالعة لا تزال مشكلة وتفاريحها معضلة، وأما على المذهب المعتمد، فهو بطلان البيع الصادر من مالك الأرض، وأنه

(١) مجموع الحبيب طه (ص ٢٩٤) ط. دار القبلة.

لا يستحق إلا أجره مثل أرضه نقداً كما أن العامل المساقى لا يستحق أيضاً إلا أجره مثل عمله نقداً أيضاً، ويكون الخلع كله لمالك النخل، هذا هو المعتمد من المذهب الذي لا يجوز الحكم والإفتاء بخلافه، والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٥/١٣٤﴾ مسألة إذا كان بين جماعة نخل مشترك وفيهم الحاضر وفيهم الغائب، فطلب أحد الحاضرين من الحاكم قسمة النخل المذكور فهل يلزمه إجابته أم لا؟ (الجواب): الحمد لله مستمداً منه التوفيق للصواب ذكر العلماء أن النخل لا يقسم إجباراً إلا إذا اتحد نوعه وأمكن تسويته عدداً وقيمة أو قيمة فقط، وحينئذ فإن كان النخل المذكور في السؤال متحداً نوعه وأمكن تسويته فقيمه كما ذكرنا قام الحاكم مقام الغائب، ولا يجيبهم الحاكم إلى القسمة حتى يثبت لديه ملكهم للنخل المذكور بحجة غير شاهد ويمين على ما اعتمده ابن حجر والرملي أو ولو شاهد أو يمين على ما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب، وإن لم يكن متحداً نوعه أو كان ولم يمكن تسويته ولو قيمته فقط، فلا بد من رضا الجميع نعم جاء في مختصر فتاوى بامخرمه لابن قاضي: إن كون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإيجاب هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما. انتهى. ونقله عن بامخرمه أيضاً سيدي العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمته الله في تعليقاته على الياقوت النفيس، وقد سئل العلامة ابن حجر في قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع؟ فأجاب: (بأن المعتمد في ذلك أنه لا يجبر الممتنع من قسمة النخل إذا اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها إذا لم يمكن التعديل، ونقل عن «الروضة» وأصلها ما يؤيد ذلك) إلى أن قال: (ثم قالوا: والعبيد والدواب والشجر والثياب ونحوها إذا كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عدداً وقيمة أجبر على القسمة،

وإن لم تمكن التسوية أو كانت الأعيان أجناساً أو أنواعاً فلا إجبار، وكذا لو اختلفت الأنواع وعسر التمييز كتمر جيد ورتديء). انتهى ملخصاً، ثم نقل عن الأنوار ما يؤيد ذلك إلى أن قال: (ومن ثم ذكر الشيخان في الأشجار المنفردة أنه لا بد من اتحاد نوعها وإمكان تسويتها عدداً وقيمة)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن أثناء جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمه كما في فتاويه ما نصه: (لكن إذا طلب الشريك الحاضر القسمة وكانت قسمة إجبار قام القاضي مقام الغائب)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي التحفة ما مثاله: (فرع: طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وإن لم يكن لهم منازع؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البيهنة - وهي هنا غير شاهد ويمين - مع عدم سبق دعوى؛ للحاجة ولأن القصد منعهم من الاحتياج بعد تصرف الحاكم). انتهى. (قوله: (غير شاهد ويمين) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني والأسنى - أي: وفتح الجواد - عبارتهما: ويقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي، واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وإن خالف فيه ابن المقري)<sup>(٣)</sup>. انتهى عبد الحميد، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير  
سامحه الله.



(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/٣٣٥ - ٣٣٦) ط. البابي الحلبي.

(٢) فتاوى بامخرمه مخطوطة.

(٣) حواشي التحفة (١٠/٢١١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

## باب الإجارة

﴿١/١٣٥﴾ ما قولكم فيمن استأجر بيتاً لمدة سنة ولم يستعمله، وإنما أجره آخر في هذه المدة، والمستأجر الثاني لما لحقه الضرر من المطر في البيت، ولم يصلح البيت لا المؤجر الثاني ولا المؤجر الأول، خرج من البيت وادعى أنه مسلم مفتاح الدار لرسول المؤجر الثاني، وامتنع من تسليم الأجرة، فهل تلزم الإجارة ويلزم تسليم الأجرة أم لا؟

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه،  
**(الجواب)** والله أعلم بالصواب: إن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، وأنه لا يفسخ إلا بتلف العين المؤجرة كانهدام الدار كلها، أما لو عرض أثناء المدة ما ينقض المنفعة كخلل يحتاج لعمارة فلا تفسخ به الإجارة، إن لم يبادر المؤجر بإصلاحها بل ثبت به الخيار للمستأجر على التراخي وحينئذ ففي مسألتنا يثبت الخيار للمستأجر الثاني على مؤجره، فإن حصل منه الفسخ انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة بعد الفسخ، فيسقط عليه من المسمى قسط ما استوفاه من المنافع بالنظر لأجرة المثل ويسقط عنه قسط ما بقي، وإن لم يفسخ حتى مضت المدة استقر عليه جميع المسمى ولزمه تسليمه لمؤجره وإن لم ينتفع به، وأما مجرد تسليم المفتاح لرسول المؤجر الثاني فلا يسمى فسخاً ولا يفيد ذلك شيئاً، ومع ذلك فلا يصدق في دعواه إلا معه؛ لأنه يدعي رده المفتاح لغير من ائتمن كما هو واضح، قال في التحفة مع المنهاج: (والأصح أنها تفسخ بانهدام الدار كلها ولو بفعل المستأجر، ولزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيفاء عليها، أما انهدام بعضها

فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له) ثم قال: (لو عرض أثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة، وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب، ولم يبادر المؤجر بإصلاحه تخير المستأجر، ثم قال: قال الماوردي: وحيث ثبت الخيار هنا، فهو على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان)<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود ملخصاً، وهو صريح فيما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٣ ذي الحجة ١٣٧٣هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢/١٣٦﴾ (مسألة) شخص مسلم استأجره كافر أن يحمله على سيارته ليوصله إلى إحدى الكنائس، ومعلوم أن الكافر في الكنيسة يعبد غير الله، فحمله واستلم الأجرة، فهل يجوز هذا الفعل للمسلم أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز، ففيماذا يصرف هذه الأجرة التي استلمها؟ وهل يعد هذا الفعل من المكفريات للمسلم؟ أفئتنا، المسألة واقعة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم صحة استئجار الكافر للمسلم مع الكراهة، ففي التحفة لابن حجر من باب الإجارة ومثلها «النهاية»: (نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها على إيجاره لمسلم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر ما مثاله: ((وسئل) عما إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عين هل يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه؟ (فأجاب)

(١) حواشي التحفة (٦/١٩٠ - ١٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٦/١١٢ - ١١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

بقوله لا يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه بل يكره له نعم إن كانت الإجارة فيما يمتن به كالأعمال الدنيئة غير اللائقة به اشتدت الكراهة بل قيل بالحرمة حينئذ<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، نعم ذكر العلامة الشبراملسي على قول النهاية (ويكره إعاره عبد مسلم لكافر وإجارته) ما صورته: (هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر؛ لأن المتبادر من الإعاره أنه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه، وتقدم في البيع أنه يجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجر لغيره، ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر، وعليه فقد يفرق بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها، ولكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيماً له وهو حرام، وقد يقال لا يلزم من جواز الإجارة جعله تحت يده، وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستئيب مسلماً في استخدامه فيما تعود منفعته إليه، فليتأمل ذلك كله وليراجع، وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة خدمته. انتهى. وقال الشيخ الخطيب في «المغني» (ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة أما ما فيها كإزالة قاذوراتها فتمنع قطعاً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. فهذا يقتضي حرمة الاستخدام في الأعمال الممتهنة وفي المحلي التصريح بحرمة خدمته مطلقاً كما نقلناه عن الشبراملسي آنفاً، ثم إن حمل المسلم للكافر على سيارته إلى الأماكن التي يعبد فيها غير الله تعالى فيه إعانة على معصية من أكبر المعاصي الفاحشة بل هي أكبرها بنص الحديث، وعليه فلا يجوز للمسلم الإقدام على هذا العمل ويأثم بذلك، ومع هذا فلا يعد من

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/١٤٧) ط. البابي الحلبي.

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٣٥) ط. مصطفى محمد الحلبي.



المكفرات التي يخرج بها عن دين الإسلام ما لم يعتقد شيئاً مما اعتقدوه مما نكفروهم به كما هو ظاهر، وأما الأجرة فيستحقها إذا علم ما استؤجر عليه، وإن كان فعله حراماً لأمر عارض والإجارة صحيحة كما علمت ذلك مما نقلناه عن التحفة والفتاوى، وفي حاشية الشبراملسي على قوله (ومن ثم أجبر فيها على إيجاره لمسلم) ما صورته: (أي: فلو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الإجارة المسماة). انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٦ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ.

وممن وافق على نصه الجواب الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير نفع الله به.



﴿٣/١٣٧﴾ من الغناء تريم إلى بندر مرون في ٣٠ ربيع الأول ١٣٨٣هـ، الحمد لله على عميم نواله وجزيل إنعامه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه على منواله وعلينا معهم وفيهم، نحن والسيد الشريف الحسين النسيب محمد بن عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر بن سالم أصلح الله له جميع الأمر. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والرجاء دوام العافية كما أنا ومن لدينا بحمد الله تعالى.

وبعد: استلمنا كتابكم المحرّر ١٩/٢/١٣٨٣هـ وفهمت ما شرحتم وسألتم عما سيأتي:

قول المنهاج: (وكذا لو اكرى لحمل مائة رطل حنطة فحمل شعيراً أو عكس أو لعشرة أفقزة شعير فحمل حنطة دون عكسه، فلماذا لم يطرد الحكم بين العكسين في حمل الأفقزة والأرطال)؟

﴿جوابه﴾: أنه إذا اكرى لحمل مائة رطل حنطة فخالف فحمل

مائة شعير أو عكس يضمن؛ وذلك لأنها أي الحنطة لثقلها تجتمع بمحل واحد، والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر، فاختلف ضررهما ولهذا حكم بالضمان، ومثل ذلك لو اكرت عشرة أفقرة شعير فحمل عشرة أفقرة حنطة فيضمن؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير، دون عكسه بأن اكرته لحمل عشرة أفقرة حنطة فحمل عشرة أفقرة شعير من غير زيادة فلا يضمن؛ وذلك لاتحاد جرمها باتحاد كيلهما فإن القفز مكيال يسع اثني عشر صاعاً مع أن الشعير أخف في الوزن، فانتفى الضمان من أجل ذلك، وبهذا يعلم أن العكس في المسألة الأولى وهو ما إذا اكرت لحمل مائة رطل شعير، فحمل مائة رطل حنطة حكموا فيه بالضمان؛ لأنه وإن استوى في الوزن لكن الشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلف الغرر، فهو كما لو اكرت لحمل مائة رطل حديد فحمل مائة رطل قطناً أو بالعكس، بخلاف العكس في المسألة الثانية، وهو ما إذا اكرت لحمل عشرة أفقرة بر، فحمل عشرة أفقرة شعير، فالجرم واحد مع أن الشعير أخف في الوزن، فلذلك لم يضمن كما هو واضح. والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ شهر ربيع الأول ١٣٨٣هـ.



﴿٤/١٣٨﴾ مسألة ما قولكم دام فضلكم في بيع أوراق الحوائل أو الشيكات التي ترد من الخارج الحجاز أو أفريقيا أو الكويت أو البحرين أو غير ذلك على المكلا أو بندر عدن، ويبيعون الحوائل أو الشيكات بحوره أو محل آخر غير المكلا وعدن، ويقطع المشتري من ضمن الفلوس الذي في الشيك أو الحوالة في المائة واحد شلن وهذا الشلن يحمله المشتري في مقابل كتابة خط إلى المكلا أو عدن، وإرسال الرقعة الحوالة أو الشيك إلى تلك المحل ومقابل جواب باستلام من المكلا أو عدن وقيد الفلوس المذكور أو إرسال الفلوس للمشتري، ومقابل رجوع حفاظه الفلوس هل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟ وإذا قلت ليس بصحيح

إفادتكم لنا بالعمل الصحيح فإن المسألة واقعةً حال؟ أفتونا مأجورين  
ولكم الأجر والثواب. الطالب الفقير إلى الله عثمان بن أحمد عسكر.

ﷺ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: (سئل) العلامة  
الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب عمن اتخذ محلاً بسرباية وآخر  
بسنغافورة للتوسط في قبول ودفع الحوالات بين التجار وغيرهم،  
ويتقاضى خدمة ربية في المائة على توسطه وأتعابه التي يلاقيها من كتابة  
التحويل وتقييده في الدفاتر وقيمة الحبر والورق وغير ذلك، فهل يستحق  
ذلك . . إلى آخر السؤال؟ (فأجاب رضي الله عنه) بما حاصله: (أن السبب  
المذكور شبيه بالقرض أو هو هو، إذ هو تمليك الشيء برد بدله أو مثله  
وهو في الأصل من القربات المطلوبات، لكنه قد تعرض له أشياء تخرجه  
عن القربة إلى الحرمة كما إذا كان فيه جر منفعة للمقرض أو لهما كما  
في مسألة السؤال فإن فيها جر منفعة للمقرض وهي السلامة من مؤن  
حملها في الطريق ومن الخوف عليها، وذلك محرم داخل في أقسام الربا  
المجمع على تحريمه لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا، وجبر ضعف  
هذا الحديث مجيء معناه عن جمع من الصحابة)، ثم قال: (وبفرض  
عدم جريان عقد القرض أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا (أي:  
معشر الشافعية)، ويحرم عند الأئمة الثلاثة، وهم أبو حنيفة ومالك  
وأحمد بن حنبل بل وعند كثير من أئمتنا علماء الشافعية) ثم قال:  
(وأشنع من ذلك وأفظع ما يتعاطاه الآن أرباب الحوالات من إعطاء  
المحتاج منهم بعض التجار رقعة تحويل على وكيله بالبندر أو سنغافورة  
أو جاوى في ربيات أو ريبالات بوروم، ويعطيه التاجر بدلها في  
حزرموت مثلاً ريبالات فرانصة ناقصة العدد عما حول به، فهذه الأعمال  
كلها ظلمات بعضها فوق بعض يتعاطاها من لا خلاق له في الآخرة أو  
كان لا يؤمن بيوم الحساب، فعلى المستبري لدينه أن يتحاشى عن مثل  
هذه الأعمال الشنيعة والأفعال القبيحة ما أمكنه، فإن الورع رأس الدين

وأساسه وطريق أهل الله المتقين)، وأطال إلى أن قال: (وحيثند فلا يخلو متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين ومن كراهة على قول البعض، وأما بذل الريبة في قبل الخدمة التي ذكرها السائل، فإن قلنا بحرمة هذا العمل وفساده، فلا يستحقها الآخذ لعدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وإن قلنا بكراهته فإن كان العمل المذكور مضبوطاً غير مجهول صحت الإجارة واستحق المسمى من الأجرة، وإن كان مجهولاً كما هو الغالب فسدت الإجارة، ثم إن علم الفساد وأن لا أجرة لم يستحق شيئاً، وإن جهل استحق أجرة المثل<sup>(١)</sup>). انتهى ملخصاً، ومنه يعلم الجواب عن مسألتنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر في ٢٣/١٠/١٣٨٢ هـ الموافق ١٨/٣/١٩٦٣ م.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد، وجزى الله الحبيب خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٥/١٣٩﴾ سؤال ما قول العلماء أدامهم الله نفعاً للخاص والعام في رجل جاعل على ملزمه لهالك من يحج عنه، وأعطاه اسمه وعندما أراد الاحرام بالحج عنه من الميقات نسي اسمه ونوى الإحرام باسم آخر غير اسمه، والمؤجر حال ما أخذ ورقة الحجة ما تفقد وأرسلها لمؤجره، فلما تفقدها المؤجر منع عن التسليم بتاتاً قائلاً أن الحجة ليست باسم الهالك وأصل النية للهالك غير أن الحاج عن الهالك نسي اسم المحجوج عنه؟ أفوتونا رحمكم الله، هل الحجة نافذة باسم الهالك المعنية له أم لا؟ فإن صحت باسم الهالك أرسل الفتوى للأخ عوض سالم بسري إلى قسم.

❦ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،

(١) الفتاوى النافعة (ص ٦٧ و ٧٠) ط. الحلبي.

(الجواب) والله الموفق للصواب: متى نوى الأجير المذكور الحج عمن استؤجر عنه وذكر اسم غيره غلطاً أو نسياناً كما ذكر السائل، وقع الحج عمن استؤجر عنه واستحق الأجرة المسماة حيث كان عقد الإجارة صحيحاً، وإلا استحق أجرة المثل، ففي «بغية المسترشدين» لسيدى العلامه الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور نقلاً عن رسالة الكردي في الحج عن الغير ما ملخصه: (استأجر الوصي شخصاً للحج عن الميت زيد بن سالم إجارة ذميه، فاستأجر الأجير آخر أن يحج عن عمرو بن سالم غلطاً فنوى الأجير عند الإحرام عمراً المستأجر عنه لم يقع عن زيد، ثم قال: نعم إن قصد الأجير الأول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم أي الذي استؤجر عنه، وقصده الأجير الثاني أيضاً عند النية صح ووقع لزيد، وهذا كما لو نسي اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه، ولا يضر الغلط في الاسم إذا كان ثم قرينة تصرفه، وحيث قلنا يقع الحج لزيد، فبالمسمى إن صحت الإجارة وإلا فبأجرة المثل)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر الكبرى ما مثاله: (لابد من تمييزه (أي: المحجوج عنه) في النية بوجه ما، وبهذا يجمع بين من أطلق اشتراط المعرفة ومن أطلق عدم اشتراطها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيه تأييد لما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٥ ظفر الخير ١٣٨١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



(١) بغية المسترشدين (ص ١٢٠)، ط. البابي الحلبي.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/١٣٠) ط. البابي الحلبي.

﴿٦/١٤٠﴾ سؤالي على طالب العلم بأن أخذت ذبر من مسجد الهدار بالإجارة وطلع في الذبر علب يصح قطع العلب للمسجد أو لنا؟ ويكون الجواب تحت السؤال هذا الشيخ سالم عبد الله باشعيب ١٣٧٢/٧/٢٤هـ.

الحمد لله، (الجواب): أن العلب المذكور يختص به المسجد المذكور لكونه نماء ملكه وهو الذبر المذكور، ولا يستحق المستأجر فيه غير الانتفاع بالذبر كما هو ظاهر، نعم للمستأجر مطالبة نائب المسجد بقطع العلب وإزالته من الذبر الذي يستحق الانتفاع به كما هو معلوم، والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٧/١٤١﴾ أجر زيد عمراً على أن يبني له بيتاً، وذكر في البنية كيفية البناء والإجارة مبلغها ثلاثة آلاف ٣٠٠٠ شلن مثلاً، فبني عمرو نصفه مثلاً ثم سار وترك العمل، واشتغل هو بأعماله الخاصة حتى جاءت الأمطار وأحدثت ضرراً عظيماً، وكان شرط على أن يبنيه في مدة شهرين ومضت أكثر من ستة أشهر ولم يكمل العمل وذكره المؤجر ولم ينتبه، فالآن المؤجر يطلب تعويضه فيما أحدثته الأمطار من عطل بسبب الأجير المتهاون عن إتمام العلم، فهل يلزمه ذلك أم لا؟

الحمد لله، الإجارة المذكورة والحال ما ذكر السائل من شرط المستأجر على الأجير أن يبنيه في مدة شهرين باطلة؛ لأنه حينئذ قدر المنفعة بالعمل والمدة وذلك مما يبطل الإجارة، قال ابن رسلان في متن الزبد:

إن قدرت بمدة أو عمل قد علما وجمع ذين أبطل فهو كما لو استأجره ليخيط هذا الثوب بياض النهار نعم إن قصد

التقدير بالعمل فقط، وإن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح كما استوجهه في التحفة، وحيث قلنا ببطلان الإجارة فما بناه عمرو يستحق فيه على زيد أجرة المثل لما بناه فقط؛ لأنه عمل طامعاً، وإن قلنا بصحتها استحق قسطه من المسمى وعلى الأجير في الصحيحة إكمال العمل إن أمكن؛ لأنها عقد لازم من الطرفين، وأما ما أحدثته الأمطار من الضرر، فلا يد فيه للأجير حتى يغرم شيئاً لأجله، وهذا ظاهر من كلام العلماء، فلا نطيل النقل فيه والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢/١١/١٣٧٤هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



## باب إحياء الموات

﴿١/١٤٢﴾ ما قولكم في رجل بيده أرض زراعية وبجانبها حد أي قطعة من الأرض لم يزرعها أي زارع ذات أحجار وحصى ومرعى للمواشي، ثم حصل التشاجر ما بين الرجل المذكور وغيره في ذلك الحد، وكان فيما بينهما بعد ذلك القسمة في الحد المذكور، واعترف كل منهما للآخر ما خرج له من ذلك، وطرح في الحد المذكور أحجار منصوبة تبين القسمة بين المذكورين، ثم إن الرجل المشار إليه توفي وخلف ابناً وبتناً، ثم إن الابن عرض على رجل آخر أن يحيي ما خرج لوالده في الحد المشار إليه على أن يكون له في مقابلة إحيائه ربع في ذلك وثلاثة أرباع للابن المذكور، فنازعت البنت أباها وطلبت منه حصتها في الثلاثة الأرباع المشار إليها، وامتنع أخوها من أن يدفع لها شيء، أفيدونا هل تستحق البنت شيئاً في ذلك والحال ما ذكر أم لا؟

بسم الله، والحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب وبجاه سيدنا محمد ﷺ، (الجواب): إن الأرض المذكورة في السؤال باسم الحد إذا كان الأمر فيها كما ذكر من أنها باقية على أصلها من اشتباك الحجارة فيها ببعضها البعض ولم تعمر قط، فهي أرض موات فلا تختص بالرجلين اللذين تنازعاها ما دامت مواتاً؛ إذ الموات لا يملك إلا بالإحياء أو إقطاع الإمام إقطاع تمليك، ولم يوجد واحد منهما، فلا عبرة بما عملوه فيها من القسمة؛ لأن القسمة لا تسمى إحياء. قال الإمام النووي في منهاجه: (الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام، فللمسلم تملكها بالإحياء)، ثم قال: (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم



على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً، فمتحجر وهو أحق به، لكن الأصح أنه لا يصح بيعه، وأنه لو أحياء آخر ملكه<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي فتاوى الخليلي: ((سئل) في قطعة لم يعهد لها واضع يد ووضع جماعة أيديهم على حصص منها وتحجروها، ثم إن واحداً منهم حقق العمارة وهيأ بعضها للزراعة وزرعها مراراً والآن يريد المتحجرون نزعها منه بالتحجر السابق، فهل لهم ذلك، وما الحكم في ذلك شرعاً؟ (أجاب): القطعة لا تملك بالتحجر بل لا بد من عمل فيها يهيؤها للعمارة من إزالة أحجار وكسح مستعلٍ وتسوية منخفضة وقلع أشجار وحرث إن احتاجت له، فمن فعل ذلك في قطعة موات ملكها ومن لم يعمل ذلك فلا يملك القطعة، وإن سبق له تحجر لها أو إقطاع من الإمام أي إقطاع إرفاق؛ لأن القطعة لا تملك إلا بالعمارة لا بالتحجر وإن كان المعمر ظالماً بالعمارة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ثم عن الرجل الآخر المأذون له في الإحياء في واقعة السؤال إذا أحيائها وقصد الإحياء لغيره كابن الميت المذكور أو هو وأخته كان الملك لمن قصده، وإلا بأن قصد نفسه أو أطلق أو لم يقصد واحداً بعينه، فالملك له أي المحيي وحده، فإن قصد نفسه وغيره كان مشتركاً كما استظهره الشبراملسي، ولا بد فيما إذا قصد غيره من مقارنة القصد للعمل واستمراره إلى فراغه، فلو عن له قصد نفسه بعد قصد غيره كان له ما أحياء من حينئذٍ كما ذكره الشبراملسي والسيد عمر البصري، وفي المنهاج مع التحفة من باب الوكالة عطفاً على قوله (ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة) ما نصه: (وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والإحتطاب في الأظهر كالشراء بجامع أن كلاً سبب للملك، فيحصل

(١) انظر: متن المنهاج (ص ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) انظر: فتاوى الخليلي (ص ٢٣٣).

الملك للموكل إن قصده الوكيل له وإلا فلا<sup>(١)</sup>. انتهى ونحوه في النهاية، قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (وإلا) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه؛ لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح، فكأنه لم يوجد فيحمل على حالة الإطلاق، فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركاً فيما يظهر. (علي الشبراملسي). انتهى.

فتلخص مما ذكر أن المحيي للأرض المذكورة هو الذي يختص بملكها إلا إن قصد الإحياء لغيره فهي لمن قصده، أو قصد نفسه وغيره كانت مشتركة على حسب قصده كما يعلم مما تقدم، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، وحرر بترميم الغناء ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد، والله اعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢/١٤٣﴾ ما قولكم في ساقية لإنسان تنزع الماء إلى ملكه، وبجوانب الساقية المذكورة أرض لشخص آخر يعتاد صاحب الساقية هو ومن تلقى عنهم الملك منذ أزمان قديمة لا تعلم أوائلها حيث الساقية المذكورة وإلقاء طين الحيثة بالأرض التي بجوانبها، فأراد صاحب الأرض منعه من ذلك، فهل له منعه أو لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) وأستمد منه التوفيق للصواب: لا يجوز لصاحب الأرض منع رب الساقية مما ذكر، والحال ما ذكر السائل من كونه اعتاد هو ومن تلقى عنهم الملك منذ أزمان قديمة لا تعلم أوائلها إلقاء طين الحيثة بتلك الأرض؛ وذلك لأن العادة القديمة التي لا تعلم

(١) انظر: حواشي التحفة (٣٠٦/٥).

أوائلها مما يثبت بها الاستحقاق؛ إذ الأصل في وضع اليد إذا لم يعلم حدوثها أنه بحق، ولهذا صدّق ذو اليد فيما لو تنازعا نحو ممر في ملك الغير أهو عارية أو إجارة أو بيع مؤبد في حالة عدم العلم بابتداء حدوثه في ملكه، نعم إن ادعى صاحب الأرض حدوث عمل صاحب الساقية في ملكه، وادعى صاحب الساقية أنه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء، فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، ومثله ما لو أقام بيّنة على ما ادعاه من الحدوث فلو أقام الآخر بيّنة بالقدم قدمت؛ لأن معها زيادة علم، قال في «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» لسيدنا الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور رضي الله عنه: ((مسألة) استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جاره بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء، فزرعت الأرض دام استحقاقه وإن تضررت بذلك<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال في «مختصر فتاوى بامخرمة» لابن قاضي: ((مسألة ع) من له ساقية يعتاد طرح ترابها على سوم جربة غيره وثبت بطريق شرعي استحقاقه الطرح المذكور مُنِعَ مالك السوم من فعل ما يمنع هذا الطرح، فليس له أن يجعل تراب جربته عليه حيث ضر صاحب الساقية ولا يتجاوز صاحب الساقية السوم في الطرح، فلو سال منه إلى الجربة لزمه رفعه إذا طالبه، كمن انتشرت أغصان شجرته إلى أرض جاره سواء كان سيلانه لعدم تحرزه في الموضع أو لنحو مطر<sup>(٢)</sup>. انتهى. فقول ابن زياد استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جاره بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء دال على أن العادة القديمة التي لا يعلم لها ابتداء مما يثبت به الاستحقاق فهو من أفراد ما أشار إليه أبو مخرمة بقوله: (وثبت بطريق شرعي استحقاقه الطرح المذكور)، وإذا لم يجز

(١) انظر: بغية المسترشدين بهامشها فتاوى ابن زياد (ص ١٧١).

(٢) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص ١٨٦) مخطوط.

لمالك السوم، والحال ما ذكر فعل ما يمنع ذلك الطرح كجعل تراب جريته عليه فعدم جواز منع صاحب الأرض في واقعة السؤال لرب الساقية من الطرح، والحال ما ذكر السائل من باب أولى، وقال في «التحفة» أثناء فصل التزاحم على الحقوق المشتركة ما لفظه: (ولو اختلفا في ممر وميزاب ومجرى ماء ونحوها في ملك الغير فهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد، فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك؛ لأنه لاحق لآخر في ذلك وإلا صدق خصمه أنه يستحق ذلك، وكلام البغوي الموهوم لخلاف ذلك من إطلاق تصديق المالك حمله الأذرعى على ما إذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك). انتهى. (قوله: (هذا المالك)؛ أي أو وارثه كما مر عن الشيراملسي. انتهى عبد الحميد)<sup>(١)</sup>، وفي «غاية تلخيص المراد» أيضاً ما صورته: ((مسألة) ميزابان يجريان إلى دار جاره، فادعى المجري أنه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء، وادعى الجار أنهما محدثان، فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، فلو أقاما بينتين قدمت الشهادة بالقدم). انتهى. ومنه يؤخذ ما ذكرنا في صدر الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله بمنه.



﴿٣/١٤٤﴾ بسم الله الرحمن الرحيم من قشن إلى الغناء تريم حرر  
٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩هـ الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. ما قولكم أيها العلماء

(١) انظر: حواشي التحفة (٥/٢٢٣).

الأعلام الذين أعدهم الله مرجعاً للأنام لتبيين الحلال من الحرام. في قطعة من الأرض واسعة الأطراف وراء حاجب البحر بحدودها الأربعة تسمى محارس، وتلك الأرض ينتفع بها لجفاف الوزيف الخارج من البحر ويصرف لصاحب الأرض شيء من تلك الوزيف لأجرة الأرض المذكورة، ولم تكن بها أثر العمارة وخارجة عن حدود العمران قرب ساحل البحر، وبها فناطيس للصيفة وتصرف أجرتها لصاحب الأرض المذكورة، وتلك الأرض تحت أيدي أناس من قديم الزمان، ويتصرف أهلها بالبيع وشيء منها يوقفوها إلى المساجد ويتلقونها من بعضهم البعض بالأجرة والإرث من ذو سبعين سنة أو أكثر، ومعهم الوثائق وعليها توقيع القضاة السابقين، ولم ينازعهم فيها أحد من الزمن السابق بل إن جميع أهل بلدهم يؤدون الأجرة لهم عن رضا، والآن ينازعوهم أناس وقالوا أن الأرض المذكورة ما تملك وأنها أرض قاحلة بلا عمارة، فهي من الحقوق العامة ولا يجوز لأحد تملكها وأخذ الأجرة عليها، فكيف هذه القطعة هل تكون ملكاً لصاحب اليد المترتبة عليه والذي يأخذه حلالاً أم لا؟ وهل يطالب صاحب اليد بالبحث عن كيفية دخول الأرض وكيفية دخول أول مالك والتصرف تحت الأيدي يكفي مع أن الأرض إسلامية؟ أفنوننا ولكم الأجر والثواب من رب الأرباب ودمتم والسلام؟

مقدم السؤال سعد بن عويض بن مبارك بن لازند الجدحي المهري.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وآله والأصحاب، (الجواب): إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الأرض المذكورة تحت أيدي أناس من قديم الزمان، وأنهم يتصرفون فيها بالبيع والوقف والإجارة ويتوارثونها، ومعهم فيها الوثائق وعليها توقيع القضاة السابقين، فهم أرباب اليد فيها، وقد صرح العلماء نفع الله بهم أن اليد حجة شرعية، وأنها تدل على الملك دلالة ظاهرة،

وأخذوا ذلك مما رواه مسلم في صحيحه والترمذي وصححه عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيّنة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، وبما روى أحمد عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه» الحديث، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أقر اليد لصاحب اليد ودفع خصمه عنها باليمين حيث لا بيّنة، قال العلامة ابن زياد في فتاويه كما نقله عنه العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ﷺ في غاية تلخيص المراد: ((مسألة) اليد كما قال السبكي حجة شرعية، فإذا كان لأحد المتداعيين يد على أرض مثلاً فهو مدعى عليه وتسميه الفقهاء داخلاً، ومن لا يد له مُدَّعٍ وتسميه خارجاً، فإذا ادعى الخارج على الداخل أنه يملك الأرض المدعاة فأجابه صاحب اليد بالإنكار وإنها ملكه، فحيث لا بيّنة، فالقول قول صاحب اليد بيمينه؛ لأن اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن أثناء جواب للعلامة الشيخ سالم بن سعيد بكبير رَضِيَ اللهُ مَا صورته: (واليد دليل الملك حتى في حق الكافر كما في «بغية المسترشدين» فكيف بالمسلم، والأصل وضعها بحق إلا إن ثبت نقيضه) ثم قال: (وليس للوالي حق فيها ولا يجوز له التعرض لصاحبها أو يسأله من أين انتقلت إليه بل ذلك فضول وتعنّت منه). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن واقعة الحال وأن قول المنازع بأنها أرض قاحلة ولا تملك وأنها من الحقوق العامة قول بلا دليل، ومما يرد عليه وجود فناطيس للصفة فيها كما ذكر السائل وتجفيف الوزيف بها، وتسليم أرباب

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٨٧).

الوزير الأجرة لأرباب تلك الأرض، وتصرفهم فيها تصرف الملاك من بيع ووقف وغيرها كما ذكره السائل والله أعلم بالصواب. وحرر ببلد تريم الغناء في ٢ شهر رجب الحرام سنة ١٣٨٩هـ وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما أجاب به العلامة المجيب في جوابه المزبور صحيح ومقرر طبق المنقول عن العلماء الأعلام لأهل الإسلام، وإذا تقرر أن اليد حجة شرعية، فلا تزال إلا بحجة شرعية أخرى أقوى منها بطريقة الشرعي تثبت مثلاً أن اليد السابقة يد ظلم لا أصل لها كما أشار إلى ذلك العلامة المجيب، فيما نقله عن العلامة المرحوم الشيخ المفتي سالم سعيد بكير، وإذا لم يعرف أصلها فالأصل وضعها بحق كما هو المطرد في نظير ذلك من المسائل التي ذكرها الفقهاء ووضحوها كما شرحه الفقهاء في كتاب الشهادات أيضاً، أن مثل هذه اليد المذكورة في السؤال تجوز الإقدام بالشهادة بالملك إذ اليد قرينة ظاهرة عليه، والله أعلم بالصواب. كتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل لطف الله به في ١٣٨٩/٧/٢هـ.

الحمد لله وحده اطلعت على ما أجاب به السيد الفاضل العلامة محمد بن سالم بن حفيظ على السؤال المزبور، فرأيته أصاب الصواب وسلك فيه طريق الحق لمريده، وكفى بما نقله من الأدلة النبوية وكلام العلماء حجة لكلامه، أكثر الله من أمثاله، والله الهادي إلى الصراط المستقيم. كتب ذلك الحقيير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويله بافضل عفا الله عنه آمين.



## باب الوقف

﴿١/١٤٥﴾ ما قولكم في شخص وقف بئراً ذبراً ونخللاً، ووقف أيضاً حصة في بئر أخرى تبعد عن الأولى ومصرفهما واحد، فهل يجوز الاعتياض والاستبدال عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى مملوكة من بئر ثانية ملاصقة للأولى أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يجوز الاستبدال ولا الاعتياض عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى؛ لأن الاستبدال والاعتياض من أنواع البيع والموقوف لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه بنحو البيع من كل ما يزيل ملك العين كما نصوا عليه، قال في «فتح المعين»: (ولا يباع موقوف وإن خرب)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه من أثناء جواب له: (فالقسم الأول وهو ما إذا كانت الأوقاف أراضي أو عيون ماء ونحوهما مما لا يخاف فواته وتلف عينه، لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه مما يزيل ملك العين مطلقاً، وإن استولت عليه الظلمة وخيف ضياعه واندراسه، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الشافعية لبقاء عين الرقبة التي هي مادة الوقف، ولترجي عود الانتفاع به، بل ولا للأئمة الثلاثة إلا ما نقل عن الإمام أحمد فيما إذا خرب، وإلا ما حكاه الشيخ العلامة قاضي تريم عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن عمل السيد العلامة المفرد قاضي تريم وزعيمها المقدم أحمد بن حسين بلفقيه، قال الشيخ عبد الله المذكور في

(١) انظر: فتح المعين (ص ٨٤) ط. البابي الحلبي.



فتاويه من أثناء جواب طويل له في إجارة الوقف مدة طويلة في حكايته عمل الحكام الذين أدركهم: وفرقة من مشايخنا يتوسعون ويعملون بالإجارة المدة الطويلة لا سيما في الخراب، ومنهم السيد أحمد بن حسين نفع الله به في بيوت موقوفة يقيناً مع آل الجفري وغيرهم، وقيل أنه استبدل بذلك نخلاً، بل يتوسعون فيما كان خراباً بالبيع، والظاهر أنهم يقلدون القائلين بجوازه عند الانهدام والإشراف عليه، وتبعهم في ذلك أكثر طلبة العلم بتريم، ومحبتكم قد يتورع عن القدوم فيما علم وقفه، ويقول: ربما أن الفقيه أحمد بن حسين قد كان يقلد غير مذهب الشافعي؛ لأنه متضلع من العلم فقد عمل ببيع وقف نخل للجامع وللجبانة إلى السيد أحمد بن حسين صاحب عينات، وإلى الحسين واستبدلوا نخلاً في تريم وشيء منه أخذته الدولة. اهـ المقصود من كلامه<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، ثم إنني اطلعت على مسألة في فتاوي الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة العدنية صريحة في مسألة السؤال ونصها: ((مسألة) عن أرض موقوفة لمسجد وهي بعيدة عن بلد المسجد وخاف القيم على المسجد اندراس الوقف، ووجد أرضاً تصلح للمسجد بقربه وهي تزيد على الوقف المذكور زيادة كثيرة. هل تجوز له المناقلة بتلك الأرض إذا كان الغبطة والمصلحة الكثيرة للمسجد؟ وهل يجوز للقيم إذا كان الوقف بعيداً من المسجد أن يبيع ذلك ويشتري له غيره بالغبطة والمصلحة أم لا يجوز ذلك؟ (الجواب) وبالله التوفيق: أنه لا يجوز ذلك في الأرض الموقوفة مطلقاً سواء كان فيه غبطة ومصلحة أم لا وسواء أخشي اندراسه أم لا، وإنما يجوز ذلك بشرطه فيما إذا كان ملكاً للمسجد، وأما الوقف فيمتنع فيه ذلك مطلقاً والله سبحانه أعلم). انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الفقير إلى ربه الحقيقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١١٧).

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢/١٤٦﴾ ما قولكم في ناظر وقف يأخذ نصف الغلة يزعم أنها أجرته، وجرت بها العادة ولو كان أقل من النصف لم يقبله ولم يحفظه، ولا أجره لأمثاله إلا النصف بزعمهم ذلك من قديم فما الحكم؟

الحمد لله، ونطلب منه التوفيق للصواب (الجواب): ذكر العلماء نفعنا الله بهم أنه إن شرط الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه، وإن زاد المشروط على أجره المثل ما لم يكن الناظر هو الواقف، فإن كان هو تقيّد بأجرة المثل وإن لم يشرط له أجره فلا شيء له، نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته، وأجرة مثله على معتمد ابن حجر أو أجره المثل مطلقاً على معتمد الرملة، وليس له الاستقلال بأخذ الأجرة من غير رفع إلى القاضي إلا على ما أفتى به ابن الصباغ من أن له الاستقلال بذلك من غير حاكم على أن العلامة السيد عمر البصري ذكر أنه يحتمل حمل كلام ابن الصباغ على عدم وجود الحاكم أو عند تعذر الرفع إليه كما سيأتي، فإن أخذ الناظر شيئاً من غير فرض قاضٍ ضمن كما في حاشية الشبراملسي نقلاً عن شيخه الزيايدي، وفي حاشية الجمل على فتح الوهاب نقلاً عن الحلبي: (قالوا ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال ابن حجر في التحفة: (وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجره مثله ما لم يكن الواقف كما مر، فإن لم يشرط له شيئاً فلا أجره له، نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجره مثله كولي اليتيم؛ ولأنه الأحوط للوقف، وأفتى ابن الصباغ

(١) انظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب (٣/٥٩٢).

بأن له الإستقلال بذلك من غير حاكم<sup>(١)</sup>. انتهى . وقال الجمال الرملي في النهاية: (نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجره قاله البلقيني، قال تلميذه العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجَّحه الرافعي، ثم الأقل من نفقته وأجره مثله كما رجَّحه النووي، قال الشيخ: وقد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقاً، فلا يقتضي ما قاله وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجره المثل، وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم (أي: في الولي على الشبراملسي) لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا بخلاف الناظر)<sup>(٢)</sup>. انتهى .

إذا علمت هذا ظهر لك جواب السؤال وهو: أنه إن شرط الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه، وإن لم يشرط له شيئاً فليس له الاستقلال بأخذ الأجرة، وإنما يرفع الأمر إلى الحاكم، ويقرر له الحاكم الأقل من أجره المثل أو النفقة على معتمد ابن حجر أو أجره المثل مطلقاً على معتمد الجمال الرملي، فإن كان نصف الغلة هو الأقل قرره له، وإن زاد لم يقرر له إلا الأقل على معتمد الأول، وإن كان نصف الغلة هو أجره المثل قرره له على المعتمد الثاني، وإن كان أكثر من النفقة وإن زاد لم يقرر له سوى أجره المثل، وأما استقلاله بالأخذ من غير رفع إلى الحاكم فغير جائز، ففي حاشية الجمل على فتح الوهاب ما مثاله: (وليس له (أي: الناظر) أن يأخذ من مال الوقف شيئاً بغير فرض قاض، فإن أخذ شيئاً ضمنه ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم. انتهى. حلبي)<sup>(٣)</sup>، ومثله في حاشية الشيخ علي الشبراملسي نقلاً عن شيخه الزيادي: (زاد عقب قوله

(١) حواشي التحفة (٦/٢٩٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج وحواشيتها (٥/٣٩٨) ط. دار الفكر.

(٣) حاشية الجمل على فتح الوهاب (٣/٥٩٢).

(للحاكم): وهذا هو المعتمد رملي . انتهى وقضية قوله (للحاكم) أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر<sup>(١)</sup> . انتهى . قال عبد الحميد بعد نقله عبارة علي الشبراملسي : (ومر عنه ما نصه : ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء ، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ ؛ لأن فقد الشهود نادر) . انتهى قوله : (لم يبرأ) أي : في ظاهر الشرع فقط) . انتهى . وقال أيضاً على قول التحفة (قوله نعم له رفع الأمر إلى الحاكم . . . إلخ) : (قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف ، فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا ؟ محل تأمل ، وعلى الأول ، فيحتمل أن يكون هو محمل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم . انتهى سيد عمر ، ويؤيد الأول ما مر في الشرح قبيل الفرع ، ولكن الأحوط أن يحكم فيه عالماً ديناً يقرر له ما ذكر<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ومنه يعلم صحة ما ذكرنا ، والله أعلم ، هذا كله حيث لم تكن تلك العادة التي جرت بأخذ النصف في مسألتنا قديمة معتبرة مرضية من زمن الواقف ، وإلا فقد ذكروا أن العادة القديمة المرضية من زمن الواقف بمنزلة شرط الواقف ، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الفقيه عبد الله بامخرمة : (يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع ، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد آخر فيتبع عملهم ؛ إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف<sup>(٣)</sup> . انتهى) . وقال في الدشته نقلاً عن الشيخ عبد الله بن

(١) انظر : نهاية المحتاج وحواشيه (٣٩٨/٥) ط . دار الفكر .

(٢) انظر : حواشي التحفة (٢٩٠/٦) .

(٣) انظر : بغية المسترشدين (ص ١٧٤) .

أبي بكر الخطيب: (لو استمرت عادة الناظر بأخذ ثلث الغلة مثلاً، وهو يزيد على أجرة عمله عمل بها لأن العرف المطرد حال الوقف منزل منزلة شرط الواقف)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبناء على هذا فيستحق الناظر نصف الغلة حيث كانت تلك العادة قديمة مرضية من زمن الواقف، ولا سيما إذا كان النظار المتقدمون مشهورين بالورع والتقوى، ولا عبرة بمجرد زعم الناظر ذلك كما هو واضح بل لا بد من إثبات ذلك، وأما إذا لم تكن تلك العادة قديمة أو كانت غير مرضية، فلا عبرة بها والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٣/١٤٧﴾ ما قولكم في مسجد عليه أوقاف وجرت عادة النظار المتقدمين بصرف خمسة أرطال قاز شهرياً من غلتها له، وخمسة أرطال سليط، فأراد الناظر الأخير إبدال السليط بقاز؛ لأن ثمن القاز أقل من ثمن السليط مع إبدال ظرف السليط بسراج جرمني، ولا يخفى أن في التسريح بالسليط زيادة توسيح، فهل له ذلك أو لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونستمد منه الهداية إلى الصواب: أنه إن نص الواقف في صيغة الوقف على أن لا يسرج من الغلة إلا بسليط قدره كذا وبقاز قدره كذا اتبع شرطه، ولا يجوز في غير حالة الضرورة العدول عنه، وإلا بأن لم يشرط شيئاً أو لم يعلم كما هو الأقرب في واقعة السؤال: اتبعت العادة القديمة المرضية في زمن الواقف؛ لأن العرف المطرد في زمنه كشرط الواقف كما نص عليه في التحفة وبغية المسترشدين وغيرهما، نعم إن ظهرت المصلحة في إبدال السليط بالقاز

(١) انظر: فتاوى عبد الله بن أبي بكر الخطيب (ص ٣٥) مخطوط.

مع إبدال الظرف، ولم ينص الواقف على أن لا يسرج من الغلّة إلا بالسليط جاز للناظر ذلك أخذاً مما أفتى به البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً، فأجرها الناظر لتغرس كرماً من أنه يجوز إذا ظهرت المصلحة، ولم يخالف شرط الواقف، قال في «التحفة» بعد حكاية ما أفتى به البلقيني: (فإن قلت هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله لتزرع حباً متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره؟ قلت: من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق)<sup>(١)</sup>. انتهى ونحوه في النهاية، إذا فهمت ذلك عرفت صحة ما ذكرنا، ولا يقال هنا أن عادة النظار القديمة بمنزلة شرط الواقف فلا يجوز العدول عنها؛ لأننا نقول إذا أجازوا مخالفة شرطه الضمني عند ظهور المصلحة، فليست العادة بأعلى منزلة منه، وهل هي أقوى من قول الواقف لتزرع حباً حيث جاز غرسها كرماً عند ظهور المصلحة كما أفتى به البلقيني ونقله عنه في التحفة والنهاية، وسكتنا عليه هذا ما فهم لنا، وأرجو أن يوافق الحق فإن وافقه فذاك، وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم. وكتبه الحقيّر المفتقر إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلامة الفاضل، فرأيتة صحيحاً معتبراً. وكتبه سالم بن سعيد بكير سامحه الله آمين.



﴿٤/١٤٨﴾ ما قولكم في عقار وقف على مقام الشيخ أحمد بن عمر وللشيخ مناصب في بلدان آخر، والعقار تحت يد ذرية الواقف، وعادتهم من قديم الزمان أن من كان تحت يده شيء من ذلك العقار عليه القيام بإصلاح ما خرب منه وعمارته وتعهده، وله نصف الغلّة والنصف الآخر يدفعونه إلى مناصب الشيخ، ومن عادتهم أيضاً إعطاء بعضه من

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٤).

كانت غير مزوجة من بناتهم، وتعطى نصف ما يعطى الذكر، ومن عاداتهم القديمة أيضاً إذا احتاج بعض من كان العقار تحت يده يدفع ما تحت يده إلى أجنبي، ويكتب ما صورته: رفع فلان يده عن الوقف بعشرين ريال من فلان بن فلان وأسقط استحقاقه من المعيشة في الوقف لفلان المذكور، فهل يسوغ لهم المشي على هذه العادة ويبقى المال تحت أيديهم على ما هم عليه من قديم الزمان، أم يكون النظر لقاضي بلد المال الموقوف ويؤجره من شاء منهم أو من غيرهم، أم كيف الحال؟ وإذا قلتم بجواز عملهم هذا هل لمن رفع يده أو غيره من الورثة استرجاع المال إذا ردّ مثل ما سلمه الأجنبي أم لا؟

بسم الله والحمد لله، (الجواب) طالبا منه التوفيق للصواب: قال سيدي الجد عبد الرحمن المشهور رحمته الله في «بغية المسترشدين» نقلاً عن سيدنا الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: ((مسألة ي) يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه، فمن كان النوبة له وتأهل للنظر، فله الولاية فإن لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت إلى الحاكم إلى كماله، ثم قال: فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه، فإن ادعى شرط الواقف وأن يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم لا يصدق إلا بينة، وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد والقلب إلى الأول أميل، نعم إن كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسناً؛ لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر فغيره كالعدم، فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك وإلا أثموا، ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه إن كان أهلاً وإلا رفعه إلى أهل. انتهى. قلت: ووافق ابن سراج والسيد طه بن عمر والطنبداوي والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بحير، ونقله في الدثثة

عن فتاوي ابن عمر) انتهت عبارة البغية<sup>(١)</sup>، ومنها يعلم أن ذرية الواقف الذين تحت أيديهم العقار الموقوف في واقعة السؤال: إن ثبت لهم النظر شرعاً ببينة تشهد بأن الواقف شرط النظر لهم كذلك حال الوقف أو بيمينهم على ما اعتمده ابن سراج والسيد طه والطنبداوي ومن وافقهم، وكانوا في الحاليتين أهلاً للنظر أو لم يثبت لهم النظر بالبينة ولا باليمين، ولكنهم كانوا من صلحاء البلد وقصدوا حفظه لعدم الحاكم أو جوره بقي العقار الموقوف في هذه الأحوال تحت أيديهم ولهم الجري في مصرف الوقف على سنن النظار الأولين المعتبرين إذا كانوا أتقياء يخافون الله كما أفتى به النووي نفعنا الله به، وغيره، وإلا بأن لم يوجد واحد من هذه الأحوال نزع المال من تحت أيديهم، وكان النظر فيه للحاكم أي حاكم بلد الموقوف بالنسبة لحفظه، ونحو إجارته وحاكم بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك، ولا يثبت لهم النظر في العقار الموقوف بمجرد العادة القديمة؛ إذ قولهم العادة القديمة المرضية بمنزلة شرط الواقف، إنما هو في مصرف الوقف لا في ثبوت النظارة كما هو معلوم.

وقول السائل: (ومن عادتهم القديمة أيضاً إذا احتاج بعض من كان العقار تحت يده يدفع ما تحت يده إلى أجنبي)... إلخ السؤال جوابه: أنه متى ثبت شرط الواقف لهم النظر ببينة أو بيمين على الخلاف السابق، ثم أسقط أحدهم حقه من النظارة والمعيشة في الوقف للأجنبي بالعشرين الريال ففعله ذلك غير جائز؛ لأنه وأن ثبت له النظر سقط حقه منه بتنازله عنه للأجنبي، فقد ذكروا كما في حاشية الشبراملسي وغيرها أن من عزله لنفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بمال، قال ابن حجر في التحفة: (من شرط له النظر حال الوقف إذا أسقط حقه من النظر سقط، فلا يعود

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٧٣).



إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافاً لمن نازع فيه<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، وحينئذ فما قبضه الأجنبي من الغلة وما قبضه المسقط من مقابلها مضمون عليهما ضمان غصب، وينزع المال من تحت يده ويصرف في مصارفه ويبقى النظر لبقية ذرية الواقف ويجعل المسقط كالعدم، وهذا مبني على ما اعتمده في التحفة من أن المشروط نظره حال الوقف ينعزل بعزل نفسه كما تقدمت عبارتها، أما على ما اعتمده في «النهاية والمغني وفتح الجواد» من أنه لا ينعزل بعزل نفسه وأنه يقيم الحاكم متكلماً عنه مدة إعراضه، فإسقاطه حقه من النظارة والمعيشة في الوقف للأجنبي بما ذكر جائز، كالنزول عن الوظائف بل هو من أفرادها، وحينئذ فإذا تنازل عن حقه من النظارة والمعيشة لآخر بمال معلوم، وقام المنزول له بعمارة ما خرب مما تحت يده من الوقف وعمارته وتعهدته واستغله مدة، فلا يرجع عليه بشيء منها؛ لأنه استحقها في مقابلة العمل لا سيما إذا قرره الحاكم على ذلك، وإذا مات النازل انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، ولا يرجع المنزول له على تركة النازل بما أخذه في مقابلة النزول، وإن انتقل الحق لبقية الذرية؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه، وليس لغير النازل من بقية ذرية الواقف استرجاع المال من الأجنبي وتسليم مثل ما سلمه للنازل مدة حياة النازل، فإذا مات النازل فقد ذكرنا أنه ينتقل الحق لبقية ذرية الواقف، أما النازل نفسه فالذي يظهر أن له استرجاعه كما يؤخذ جميع ذلك من حاشية الشيخ علي الشبراملسي قال فيها: (ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له، فلا يسقط حقه (أي: بناءً على كلام الرملي) ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئاً

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦).


لآخر حال الوقف اتبع، ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ (أي: نزل) عنهما لآخر، وباشر المفروغ له فيهما مدة، ثم مات الفارغ عن أولاد، وهو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه؛ لأنه استحقه في مقابلة العمل لا سيما وقد قرره الحاكم، غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحاً لكنه بالنيابة عن الفارغ، وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركه الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ، وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه، وأما إن كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقاً وتبين خلافه، فلا يقتضي الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك، أولاً إلى تقصير فاشبه بمن باع شيئاً وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته، وفي فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للأولاد الخ ما ذكره<sup>(١)</sup>. انتهى.

ثم رأيت في التحفة لابن حجر قبيل فصل في بعض أحكام النشوز ما صورته: (واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه، والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقاً وأخذه إن كان النازل أهلاً لها، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل، فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو شرط حصولها له، بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له، ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر)، قال عبد الحميد: (قوله: (ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له، فينبغي الرجوع الرملي. انتهى. ابن قاسم. انتهى)، ثم

(١) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٥/٣٩٧ - ٣٩٨).

قال في «التحفة»: (وفيما إذا نزل مجاناً ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن تقرر كهبة لم تقبض، وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي ذلك تأييد لما ذكرته والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الأمد محمد صحيح، والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير في ١٤ ذي القعدة ١٣٦١هـ.



﴿٥/١٤٩﴾ (مسألة) هل يجوز للناظر على مسجد الاستدانة لعمارة ومصالحه أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز فلو أن أحداً أوصى أو نذر بمال للمسجد المذكور ليصرف في مصالحه، فهل يجوز قضاء دينه من الموصى أو المنذور به، ويدخل تحت المصالح أم لا؟

❦ (الجواب) حامداً لله سائلاً منه الهداية والتوفيق: لا يجوز لناظر المسجد الاقتراض على المسجد لنحو عمارته إلا إن شرطه له الواقف أو، أذن له القاضي في الاقتراض كما في التحفة والنهاية وغيرهما خلافاً لما أفتى به ابن الصلاح والبلقيني من جواز اقتراض الناظر للعمارة بلا إذن، وجمع ابن زياد في فتاويه بين القولين بما سيأتي نقله عن غاية تلخيص المراد، قال في «التحفة» عقب قول المتن في باب الوقف (ووظيفته (أي: الناظر) الإجارة والعمارة) ما صورته: (وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرطه له الواقف (أي: شرط النظر للناظر الواقف حالة الوقف عبد الحميد) أو أذن له فيه القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أو أذن له فيه القاضي) أي فلو اقترض من غير إذن من القاضي

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٤٥٤).

ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به. اهـ علي الشيراملسي<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة بغية المسترشدين: ((مسألة بلفقيه) ليس لناظر الوقف وولي المحجور الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة كإقراض ماله إلا بإذن الواقف، أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، فيرجع به حيثنذ في ماله، بخلافه بلا إذن فلا رجوع وإن كان المنفق الحاكم نفسه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال في «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» لسيدى الجدّ عبد الرحمن المشهور رحمته الله: ((مسألة) من وظائف الناظر عمارة الوقف، فإذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه عمره من ريعه إن كان، وإلا احتاج إلى إذن ولي الأمر أو القاضي في الاستقراض أو العمارة من ماله ليرجع في ريع الوقف، هذا ماجرى عليه الشيخان)، ثم قال: (وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعمارة بلا إذن من ذكر والتحقيق أن يقال إن كان الناظر مولى على أوقاف المساجد من قبل ولي الأمر، وهو كامل الأهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما هو الأصلح للوقف جاز له الاقتراض من غير إذن، وهو محمل فتيا ابن الصلاح، وإن كان على وقفٍ خاص منحط الرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج إلى الإذن)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ثم أطال فيما إذا عمره من ماله ليرجع عليه، وليست منه مسألة السؤال، فعلم من هذا كله أن المعتمد ما جرى عليه الشيخان ووافقهما عليه ابن حجر والرملي وغيرهما من أنه لا يجوز لناظر المسجد الاستدانة لنحو العمارة إلا إن أذن له فيها الحاكم، أو كان مشروطاً له النظر حال الوقف كما مرّ عن عبد الحميد أو أذن له الواقف كما مرّ عن البغية وكما نص عليه في شرح عماد الرضى للمناوي وعبارته مع المتن: ((مسألة) قال الرافعي وتبعه في الروضة ليس للناظر

(١) انظر: التحفة وحواشيها (٢٨٩/٦). (٢) انظر: البغية (ص ١٧٤).

(٣) انظر: البغية (ص ١٩٢).

أي الذي لم يشترط له الواقف الاقتراض، أن يقتض عند الحاجة لعمارة الوقف أي: ولا أن يصرف من مال نفسه ليرجع دون إذن القاضي لاحتياجه لمزيد احتياط ونظر). انتهى. وحيث لم تجز له الاستدانة، فاستدان، فليس له الرجوع على المسجد بما صرفه لتعديه به كما مرّ عن علي الشبراملسي، وأما إذا جازت له الاستدانة بأن استدان بإذن الحاكم أو الواقف أو كان مشروطاً نظره حال الوقف، فيوفي الدين من ريع الوقف كما مر عن غاية تلخيص المراد، وكما في عماد الرضى لشيخ الإسلام، ومن مال المسجد أيضاً كما مر عن البغية.

وقول السائل: (وإذا قلت بالجواز) إلى قوله (فهل يجوز قضاء دينه من الموصى أو المنذور به ويدخل تحت المصالح أم لا؟) جوابه: نعم يجوز قضاء الدين من الموصى والمنذور به ليصرف في مصالح المسجد كما يعلم مما نقلناه عن البغية إذ هما من أموال المسجد، وقضاء الدين داخل تحت المصالح إن لم يكن أهمها؛ فهو من أهمها نعم إن صرح النادر أو الموصي حال تلفظه بالصيغة بأن يشتري بذلك المنذور أو الموصى به عقاراً لتصرف غلته في مصالح المسجد اتبع مراعاة لغرض المتبرع؛ إذ نصّ الواقف ومثله الموصي ونحوه كنص الشارع كما صرحوا به، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير الراجي عفو ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ.

ثم بعد تسطيري لهذا الجواب جرى البحث فيه مع جماعة من طلبة العلم بترميم، وتقرر: أن ظاهر كلام التحفة المار ذكره أول الجواب لا يقتضي ما قرره المحشي الشيخ عبد الحميد في مرجع الضمير في قولها (وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرطه له الواقف)، فالشيخ عبد الحميد جعل مرجع ضمير شرطه للنظر، ولم يتقدم له ذلك

بل ظاهر التعبير يقتضي عوده للاقتراض أي: لكن إن شرط الاقتراض له الواقف كما أظهره شارح عماد الرضى في قوله المار ليس للناظر أي: الذي لم يشرط له الواقف الاقتراض أن يقترض الخ، وكما أظهره ابن حجر نفسه في فتواه، فمنها من أثناء كلام ما نصه: (ليس لورثته (أي: الناظر) الرجوع به على الوقف إلا إذا كان الواقف شرط له الاقتراض للعمارة أو أذن له القاضي فيه). انتهى. وبذلك يعلم أن جواز الاقتراض لنحو العمارة لمن كان مشروطاً له النظر حال الوقف من غير تصريح من الواقف بالإذن في الاقتراض موقوف على عبد الحميد، وليراجع هل عبر تعبيره أحد ممن قبله، والله أعلم بالصواب.

الحمد لله ما قاله وقرره المجيب صحيح، وفيما نقله من الأدلة كفاية والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير.



﴿٦/١٥٠﴾ ما قولكم في أموال كثيرة يتسامع أنها وقف على مسجد أو مساجد من قديم، وهي مفرقة على أناس ومن بيده منهم نصف المال فعليه مؤنة المسجد نصف السنة، ومن بيده رבעه فربع السنة وهكذا، والغلة الحاصلة لمن بيده المال وعليه ما ذكر، فهل تكون وقفاً بمجرد التسامع، وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية كأن يقول: وقفت هذا المال على من يقوم بعمارة المسجد الفلاني من قاز وغيره مدة خمسة أشهر مثلاً في كل سنة، أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ومنه نستمد التوفيق للصواب: لا تثبت وبقية تلك الأموال بمجرد التسامع كما لا يثبت النكاح ولا النسب ولا الموت بمجرد التسامع أيضاً؛ لأن التسامع لا يثبت به شيء إلا المسجدية، فتثبت بالاستفاضة فيما لو وجد بناءً على صورة مسجد واستفيض أنه مسجد كما في فتاوى ابن حجر، وبغية المسترشدين بل أفتى الفقيه

بامخرمة بثبوت أحكام المسجدية في البناء وإن لم تكن فيه صورة محراب، قال: (إذ الصدر الأول لم تكن فيه للمساجد محاريب بل هي محدثة). انتهى. نعم إن شهدت بينة عادلة بوقف تلك الأموال قبلت، وثبت كونها وقفاً بشهادة البيعة، وإن كان مستندها في شهادتها الاستفاضة والتسامع ما لم تصرح بمستندها وإلا ردت كما نصوا عليه في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة وإن كان مستنده السماع والاستفاضة، لكن إن سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم، ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كإنكار المنسوب إليه، ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به نعم إن دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد سئل العلامة الشيخ محمد صالح الريس هل تثبت الوقفية بمجرد التسامع، فأجاب رحمته الله بقوله: (نعم تثبت الوقفية بما ذكر والله الهادي سبحانه أعلم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال في «المنهاج»: (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح، قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم)<sup>(٣)</sup>، قال شارحه العلامة ابن حجر: (لأن مدتها إذا طالت عسر إثبات ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية)... إلخ  
**جوابه** نعم يصح إنشاؤه بنحو الصورة المرسومة في السؤال، ويستحق من قام بعمارة المسجد التي عينها الواقف تلك المدة غلة الموقوف ما دام

(١) انظر: البغية (ص ٢٨٢).

(٢) انظر: فتاوى محمد صالح الريس فتاوى الكردي (ص ١٨٦).

(٣) انظر: متن المنهاج كتاب الشهادات (ص ١٤٢).

(٤) انظر: حواشي التحفة (١٠/٢٦٣).

قائماً بالعمارة، فإذا مات أو غاب مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا؛ لأن المدار على القيام بعمارة المسجد من قاز وغيره كما ذكره فيمن قال: وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس قالوا؛ لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ، فإذا مات مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا نص عليه في فتح المعين وغيره، والله أعلم. وكتبه العبد المفتقر إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، ولطف به أمين.

الحمد لله، (الجواب) صحيح مقرر. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٧/١٥١﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في مسجد عليه أوقاف، أراد جماعة من طلبة العلم إحياء ما بين العشاءين فيه بقراءة في بعض كتب الفقه، فهل للناظر أن يصرف لهم من غلة الوقف ما يكفي التسريح لهم؛ لأن السراج الذي لقراءة الحزب لا تمكنهم القراءة عليه، أم لا؟

الحمد لله تعالى، ونسأله التوفيق للصواب: يجوز للناظر أن يصرف للجماعة المذكورين ما يكفي التسريح لهم من غلة الموقوف على التسريح أو الموقوف على مصالح المسجد أو مطلقاً، بخلاف غلة ما كان موقوفاً على عمارته فقد ذكروا أنه يرصد لها، ولا يجوز له ذلك فيما عدا المسألة الأولى إلا أن زادت الغلة على عمارته، وأهم مصالحه إن لم يتوقع طرؤاً أهم منه كما تدل عليه العباير الآتية، فمن القلائد ما لفظه: (وأفتى بعض أهل اليمن بجواز صرف الزايد المتسع لدرسة علم أو قرآن فيه (أي: المسجد) قال لأنه لا غاية له ونقل الريمي عن المحاملي وتلميذه القاضي إبراهيم بن وليد أنه يسلك به مسلك مصالح المسلمين كالفقراء والمساجد ولعل الشافعي حيث قال: يحفظ إذا أراد مالم يحتج



إليه المسلمون، فليس في النص ما يمنعه وقال الريمي قال بعضهم وهو حسن كذا في فتاوى موسى بن الزين وكذا نقله غيره<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي ما نصه: ((مسألة ص) الموقوف لمصالح المسجد يجب فيه تقديم الأهم، فالأهم، وحينئذ فإن كان ثم أهم من السراج قدم، وكذا إن توقع طروراً أهم منه فتحفظ له ولا يسرج حينئذ، وإلا أسرج منه أول الليل مع الظلام إلى انصراف جماعة العشاء ومع الفجر في الظلمة). انتهى. ومن مجموعة الحبيب طه بن عمر من أثناء كلام ما صورته: (وأما الصرف منها (أي: غلة الوقف) في القهوة ونحوها فلم أقف فيه على نقل صحيح، وظاهر كلام بعض العلماء أنه إن كان في المصروف إليه مصلحة كإحياء المسجد بالقراءة ونحوها جاز الصرف إليه بالمعروف، وإلا فلا عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج الدين<sup>(٢)</sup>). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٨/١٥٢﴾ ما قولكم في رجل وقف شيئاً معلقاً بموته على زوجته وأبيها وأخيها مدة حياتهم، ثم على مسجد كذا فهل يصح الوقف في الكل أو البعض أو لا يصح؟ وإذا قلتم بصحته فيما يخص أبا الزوجة وأخاها إذا لم تجز الورثة فيما يخص الزوجة، فما الحكم لو مات الأب، فهل ينتقل حقه للمسجد أو لا ينتقل إليه إلا بعد موتها جميعاً؟

(١) انظر: الفوائد (١/٦١٥) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه بن عمر (ص٣٨٥).

الحمد لله، (الجواب) والله الملهم للصواب: تعليق الوقف بموت الواقف صحيح، ويسلك به مسلك الوصية من افتقاره لإجازة الورثة إن كان لوارث أو زاد على الثلث ومن جواز الرجوع عنه، ثم يصير حكمه حكم الوقف في تأييده، وعدم صحة بيعه وهبته وإرثه ولكون أحد الموقوف عليهم في مسألة السؤال وهو الزوجة وارثاً، فلا بد من إجازة بقية الورثة بالنسبة لما يخصها وهو ثلث الموقوف، فإن أجازوه وإلا بطل في نصيبها فقط وهو الثلث كما ذكرنا، ويصير تركة وصح في نصيب أبيها وأخيها وهو ثلثا الموقوف إن خرج من الثلث أو أجاز الورثة كما لو وقف في مرض موته على وارث وغيره، فإنه إذا لم تجز الورثة بالنسبة لما يخصّ الوارث يبطل الوقف فيه، ويصير تركة كما في فتاوى بامخرمة، وفي التحفة والمنهاج من باب الوقف: ((ولا يجوز)؛ أي: لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهاى التحرير) ثم قال: (نعم يصح تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفها إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفها بخلاف إذا مت وقفها، والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض ذكره السبكي، وإذا علق بالموت كان كالوصية، ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعاً<sup>(١)</sup>. انتهى. (قوله: (كان كالوصية) قال الشارح الرملي في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح، ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث في جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوراث، وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه. انتهى رشيدى<sup>(٢)</sup>. انتهى عبد الحميد.

وقول السائل: (فما الحكم لو مات الأب)... إلخ السؤال جوابه: أن نصيب الميت يصرف للآخر ما دام حياً، فإذا مات الآخر انتقل للمسجد؛ وذلك لأن الواقف لم يجعل للمسجد شيئاً إلا بعد موتهما،

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٥). (٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٥).

وإذا امتنع الصرف إلى المسجد بنصه تعين لمن ذكره قبله كما نص عليه في التحفة ففيها مع المتن: ((ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلاً (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه المفتقر إلى عفو الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، حرر بتاريخ ١٣٦٢/٤/٢ هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٩/١٥٣﴾ ما قولكم فيمن وقف داره المعروفة بالبلدة الفلانية على من ينزل بها من الغرباء، وعلق الوقف بما قبل موته بعشرة أيام، فهل يصح الوقف المذكور أم لا؟ وإذا قلتم بصحته فهل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن العلماء رحمهم الله ذكروا أنه لا يصح تعليق الوقف إلا في مسألتين: (الأولى) كل ما يضاهاى التحرير - أي: يشابهه - في أنه إخراج عن ملكه لا إلى مالك واتفق على أن الملك فيه لله تعالى<sup>(٢)</sup> كالمساجد والمدارس (الثانية)

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٨).

(٢) وهو ما لا يقصد به تملك ريعه كالمسجد والمقبرة ففي التحفة بعد قول المنهاج (الأظهر أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس. انتهى. قال عبد الحميد: أي فالملك فيها لله تعالى قطعاً. انتهى مؤلف.

تعليقه بالموت كإذا مت فقد وقفت داري على زيد إذا علم هذا، فالأقرب أن تكون مسألة السؤال من القسم الأول، وعلى هذا فيصح الوقف المذكور كما صرحوا بذلك في كتبهم، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: (لا يصح تعليق الوقف، فلو قال وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة أيام أو قبل موتي بلحظة مثلاً، لم يصح نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسألتان (الأولى) كل ما يضاهي التحرير، وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط، فيصح تعليق وقفها مطلقاً (الثانية تعليقه بالموت الخ)<sup>(١)</sup> وفي التحفة مع المنهاج: (ولا يجوز أي لا يحل ولا يصح تعليقه فيما لا يضاهي التحرير كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا إلى أن قال: أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً، فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة لأنه حينئذ كالعتق). انتهى.

وقول السائل: (وإذا قلت بصحته فهل يكون من الثلث أو من رأس المال)<sup>(٢)</sup> جوابه: أنه إن وقعت الصفة المعلق عليها الوقف حال كون الواقف ليس مريضاً مرض الموت اعتبر ذلك من رأس المال كسائر التبرعات الواقعة في الصحة، وإن وقعت الصفة المذكورة وهو مريض مرض الموت اعتبر ذلك من الثلث كسائر التبرعات الواقعة في مرض الموت، ويدل على اعتبار الوقف بحالة وجود الصفة عبارة الحلبي التي

(١) انظر: البغية (ص ١٦٩).

(٢) الأخصر أن يقال: جوابه أنه يعتبر من رأس المال إن كان الواقف قبل موته بعشرة أيام ليس مريضاً مرض الموت وإلا بأن كان الواقف قبل موته بعشرة أيام مريضاً مرض الموت فيعتبر من الثلث، ويشترط في جميع ذلك أن يعيش الواقف بعد تلفظه بالوقف أكثر من عشرة أيام والله أعلم، وبعبارة أخرى جوابه أنه يعتبر من الثلث إن زاد مرض الموت على عشرة أيام وإلا بأن كان عشرة أيام أو أقل أو مات فجأة؛ أي: وقد مضت العشرة من حين تلفظه بالتعليق اعتبر من رأس المال. انتهى مؤلف.

نقلها عبد الحميد عنه وهي: (قوله: (إذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً) هل يصير مسجداً من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذاً من التشبيه؟ قرر شيخنا الزيادي الثاني<sup>(١)</sup>. اهـ والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ٢٠/١٠/١٣٦٠هـ. الحمد لله، ما كتبه سيدي الأمد محمد صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير.



﴿١٥٤/١٠﴾ ما قولكم في رجل قال في وصيته: وأما حصتنا في بندر سنغافورة خمسة أسهم من أصل ثمانية أسهم في البيوت الثلاثة، فهي حبسٌ على أولادي لا يباع ولا يرهن بل يبقى يستمتعون به عيالي ما خلا ثمن الزوجة، فليس هو داخلاً في الوقف والحبس بل يخرج من الأسهم الخمسة المذكورة المقررة بوجه المسطور وقفت وحبست وتصدقت على أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن... إلخ، فهل إذا اجتمع الورثة الكاملون وأجمعوا على تبطل الوقف هل يجوز أم لا؟ والحال أن واحداً منهم حاسر لم يبلغ رشده؟ - الإفادة.

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم أن الوقف على معين يرتد بالرد ما لم يقبله أو يرضاه، ويقبضه فإذا أراد الموقوف عليهم الوقف قبل قبولهم وقبل رضاهم وقبض الموقوف بطل الوقف، وإن رده بعضهم ولم يرده الباقيون بطل في حصة من رده فقط وصح في حصة من لم يرده ولا يعتبر إلا رد الكامل أي البالغ العاقل الرشيد، إذا علم هذا ففي واقعة السؤال إذا رد الوقف الموقوف عليهم الكاملون، والحال ما ذكرنا بطل الوقف في نصيبهم منه، ويبقى نصيب المحجور عليه وقفاً عليه، ومتى بلغ فله

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٥).

ردّه ما لم يقبل الوقف له وليه، ثم أنه حيث بطل الوقف في حصة من ردّ يصير نصيبه الذي بطل فيه الوقف تركة لجميع ورثة الواقف إن كان ميتاً، وإلا فهو له نفسه كما أن ثمن الأسهم الخمسة الموقوفة الذي استثناءه الواقف يكون كذلك، قال ابن حجر في التحفة مع المتن: (ولو ردّ الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول أم لا كالوصية) إلى أن قال: (ولا أثر للردّ بعد القبول كعكسه). انتهى المقصود<sup>(١)</sup>، وفي فتاوى ابن حجر: (إنما يرتد (أي: الوقف) برده قبل رضاه وقبضه، وأما إذا رضي وقبضه فلا يرتد برده؛ لأنه لزم حينئذ، هذا ما أفهمه كلام المذهب وصرح به في الشامل وفرّق بين الوقف والوصية في ذلك وكذا صرح به غير من ذكر)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا على أن الإمام محمد الرملي والخطيب الشريني وغيرهما اعتمدوا ما رجحه الإمام النووي في المنهاج من اشتراط قبول الوقف من المعين إن تأهل وإلا، فقبول وليه عقب الإيجاب إن كان حاضراً وبلوغ الخبر إن كان غائباً كالهبة والوصية، وعليه فإذا لم يحصل قبول من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم بطل الوقف في الصورة الأولى في الكل، وفي نصيب من لم يقبل في الثانية، قال الشيخ علي الشبراملسي: (فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملاً بتفريق الصفة)<sup>(٣)</sup>. انتهى نقلاً من حاشية عبد الحميد، وبه يتأيد صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٦٨ هـ.



(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٥).

(١) انظر: حواشي التحفة (٥/٥٥٢).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥١).

﴿١١/١٥٥﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه المعروف بحدوده الأربعة على ثلاثة مساجد، وشرط أن تقسم غلته خمسة أسهم سهمان منها لمسجد كذا وسهم لمسجد كذا وسهم لمسجد كذا والسهم الخامس يصرف لعمارة البستان الموقوف، ولم تف غلته للعمارة، فهل للناظر الحق في أخذ شيء من الأسهم الأخرى لتكميل عمارته من تصفية أرضه وتسميدها وغير ذلك حتى تحصل الفائدة وتزيد الغلة أم لا؟ كما أن أحد المساجد الثلاثة من الموقوف عليها يريد الناظر إصلاحه وتكميل عمارته، وغلة السهم الواحد الخاصة به غير كافية في الحال، فهل يجوز له أخذ شيء من غلة الأسهم الأخرى للمسجدين الآخرين وسوف يوفيهما في المستقبل من غلة ذلك المسجد الذي يريد إصلاحه خوفاً من اتساع الضرر؟ أفيدونا ولكم الأجر.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا، فمن منفعه أي الموقوف كغلة العقار، ففي فتاوى الكردي نقلاً عن شرح الروضة ما نصه: (نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أي شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف وإلا فمن منفعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)<sup>(١)</sup>. انتهى. وحيث لم يف ما شرطه الواقف بالعمارة كما في واقعة الحال، فالذي يظهر أنه يؤخذ من الأسهم الأخرى لتكميل العمارة ويكون كما لو لم يشترط شيئاً؛ وذلك لأن عمارة ذات الموقوف عائد نفعها للموقوف عليه بحصول الغلة ونمائها وللواقف باستمرار الأجر له ودوامه، ويؤيد ذلك ما في فتاوى العلامة ابن زياد وعبارة مختصرها: (مسألة) أراضٍ موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معلومة، ولها ناظر

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص ١٣٠).

فهياً أرباب الوظائف الأراضى على قدر معالمهم وتراضوا بذلك، ثم احتاج بعض الأراضى المميز لأحد الأقسام إلى عمارة ولم يرض أرباب القسم المذكور بالصرف من معالمهم، قدم الناظر وجوباً عمارة الأراضى المذكورة على أرباب الوظائف، بل على عمارة المدرسة سواء شرط الواقف ذلك أم لا، ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة القسم المحتاج لذلك؛ لما فيه من الأضرار بغلته وتوفيرها في البقية، ويقسم الباقي بين أرباب الوظائف في جميع الأقسام بحسب أنصبتهم، ولا يقدر في ذلك ما جرى من المهياة والتراضى المذكورين<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (أن أحد المساجد الثلاثة من الموقوف عليها يريد الناظر إصلاحه وتكميل عمارته) إلى قوله: (فهل يجوز له أخذ شي من غلة الأسهم الأخرى)... إلى آخر السؤال جوابه: أن ناظر المسجد كولي المحجور، فحيث جاز للولي إقراض مال موليه والاستقراض له جاز للناظر ذلك وإلا فلا، وقد ذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة، قالوا لأنه مشغول بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة، وناظر الوقف في مسألتنا كالأب، فلا يجوز له إقراض مال المسجدين المذكورين إلا لضرورة كخوف نهب في الحضر أو اضطراره إلى سفر مخوف أو في بحر، ويكون المقترض أميناً موسراً كما لا يجوز للناظر المذكور الاقتراض لعمارة المسجد المحتاج للعمارة إلا بإذن الواقف أو الحاكم، وإليك الدليل من كلام العلماء على ما ذكرناه، ففي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر: ((سئل) عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها، فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من المسجد الغني عنها

(١) انظر: البغية بهامشها فتاوى ابن زياد (ص ١٧٨ - ١٧٩).



(فأجاب بقوله): ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب، فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة، وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل، فالإقراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى، وقد ذكر الرافعي ما مقتضاه أنه يجوز للإمام أي أو القاضي أن يقترض لعمارة الوقف، وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام أي ومن في معناه، وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر وإن لم يؤذن له فيه؛ لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا، وعليه فيلحق به الصورة المسؤول عنها إلحاقاً لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة في باب الحجر على قول المتن (ويتصرف الولي بالمصلحة) ما ملخصه: (ولو اضطر أي: ولي الطفل إلى سفر مخوف أو في بحر أقرضه أميناً موسراً وفي الحضر عند خوف نهب يقرضه لمن ذكر، فإن تعذر أودعه، وللقاضي الإقراض مطلقاً لأنه مشغول)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ونحوه في النهاية والمغني، وفي بغية المسترشدين ما مثاله: ((مسألة بلفقيه) ليس لناظر الوقف وولي المحجور الإقراض له لنحو نفقه وعمارته كإقراض ماله إلا بإذن الواقف أو الحاكم، ولو بقوله في خط النياحة وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا إذن فلا رجوع وإن كان المنفق الحاكم نفسه)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

قال العلامة سيدي أحمد بن عمر الشاطري في تعليق على قول البغية (كإقراض ماله): (ليس في أصل ب ذكر الإقراض مال الوقف والمحجور وإن كان الحكم الواقع كذلك بشرطه)<sup>(٤)</sup>. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٩).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/١٨٠).

(٣) انظر: البغية (ص ١٧٤).

(٤) انظر: تعليقات الشاطري على البغية (٣/٣٨٤).

ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٣ ذي القعدة ١٣٧٥هـ.

وكتب عليه الشيخ سالم سعيد بقوله: الحمد لله، ما كتبه وقرره سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور صحيح يقرر، وفيما نقله وذكره من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿١٢/١٥٦﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه المعروف بحدوده الأربعة على ثلاثة مساجد على أن تقسم غلته خمسة أسهم، سهمان منها لمسجد كذا وسهم لمسجد كذا، وسهم للمسجد الثالث والسهم الخامس لعمارة البستان الموقوف، فإذا لم تف غلته سهم العمارة بها، فهل للناظر أن يأخذ شيئاً من الأسهم الأخرى لتكميل عمارة البستان من تصفية أرضه وتسميدها وغير ذلك حتى تحصل الفائدة وتزيد الغلة أو لا؟ وإذا كان سهم بعض المساجد الموقوف عليهم لا يفي بمصالحه فأراد الناظر أخذ شيء من غلة المسجدين الآخرين، ويصرفها في مصالح ذلك المسجد قرضاً عليه فهل له ذلك أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من ما الوقف، وإلا فمن منفعه أي الموقوف كغلة العقار، ففي فتاوى الكردي نقلاً عن شرح الروضة ما نصه: (نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أي شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا، فمن منفعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)<sup>(١)</sup>. انتهى. وحيث لم يَفِ ما شرطه الواقف بالعمارة كما في واقعة الحال،

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص ١٣٠).

فالذي يظهر أنه يؤخذ من الأسهم الأخرى لتكميل العمارة ويكون كما لو لم يشرط شيئاً.

وقول السائل: (وإذا كان سهم بعض المساجد لا يفي بمصالحه)... إلى آخر السؤال يفهم جوابه من قول البغية نقلاً عن بلفقيه: ((مسألة بلفقيه) ليس لناظر الوقف وولي المحجور الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة كإقراض ماله إلا بإذن الواقف أو الحاكم، ولو بقوله في خط النيابة وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، ويرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا إذن، فلا رجوع وإن كان المنفق الحاكم نفسه)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال سيدي أحمد بن عمر الشاطري في تعليقه على قول البغية (كإقراض ماله): ليس في أصل (بلفقيه) ذكر لإقراض مال الوقف والمحجور وإن كان الحكم في الواقع كذلك بشرطه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقوله (بشرطه) أي من كون المقترض أميناً موسراً، وأن تكون هناك ضرورة للإقراض كخوف نهب في الحضر أو اضطرار الأمين إلى سفر مخوف أو في بحر كما ذكروه في إقراض مال الصبي، ففي فتاوى الشيخ ابن حجر رحمته الله من أثناء جواب عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقره مسجد آخر يحتاج إليها، فهل يجوز لناظر أن يقترض لها من المسجد الغني عنها؟ ما صورته: ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي (أي: ومن في معناه) إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة، وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢١/١١/١٣٧٥هـ.



(١) انظر: البغية (ص ١٧٤).

(٢) انظر: تعليقات الشاطري على البغية (٣/٣٨٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٩).

﴿١٣/١٥٧﴾ ما قول سادتي العلماء أيدهم الله في شخص وقف كتاباً شرطاً النظر لزيد مثل، ثم لمن أراه زيد المذكور من بعده، ثم أن زيد المذكور جعل النظر على الوقف المذكور من بعده لبكر المتأهل حسب شرط الواقف، فحينئذ لو عزل زيد المذكور نفسه عن النظر على الوقف وأسقط حقه منه، فهل يتولى أمر الوقف بكر أو الحاكم؟ وإذا قلتم يتولاه الحاكم فهل يلغو جعل زيد النظر من بعده لبكر؟ وإذا لم نلغه، فمتى يتولى بكر على الوقف؟ فضلاً بينوا ووضحوا لنا المسألة لا عدمكم المسلمون، ولا زلتم ذخراً للإسلام والمسلمين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): المشروط نظره حال الواقف كما في واقعة السؤال: لا ينعزل بعزل نفسه كما اعتمده الرملي والخطيب وابن حجر في شرح الإرشاد خلافاً لما في التحفة من أنه إذا أسقط حقه من النظر سقط، وعبارة شرح الإرشاد كما نقلها العلامة ابن قاسم وقضية هذا أي من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه أنه ينعزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي: (الذي أراه أنه لا ينعزل، لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع، ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه، فإذا عاد عاد النظر له)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة ما نصه: (وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة، ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره في غير فقدته إلى أن قال، فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعى في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. واعتمد ما قاله السبكي أيضاً الإمامان الرملي والخطيب كما في حاشية عبد الحميد، ويؤخذ من هذا أن الذي يتولى أمر الوقف فيما إذا

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦). (٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٨).

أسقط الناظر الخاص حقه من النظر هو الحاكم لا من شرط له النظر بعده، وذلك لقول الواقف في مسألتنا، ثم لمن أرادته زيد المذكور من بعده فهو لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم، فيتولاه الحاكم ما دام زيد حياً.

وقول السائل: (وإذا قلت يتولاه الحاكم، فهل يلغو جعل زيد النظر من بعده ليكر) جوابه: أنه لا يلغو وذلك لبقاء حقه على المعتمد ويتولاه بكر بعد موت زيد كما ذكرنا، ففي حاشية الشبراملسي نقلاً عن إفتاء الجمال الرملي: (في شرط الوظيفة الفلانية لزيد ولأولاده ولذريته من بعده، ثم فرغ زيد عن وظيفته آخر ثم مات زيد عن أولاده: أنه ينتقل الحق من المفروغ له لأولاده الفارغ عملاً بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك، ولم يشترط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي مسألتنا لم يشترط الواقف لاستحقاق من أرادته زيد بعده بقاء استحقاق زيد ذلك إلى وفاته، وفي النهاية ما صورته: (وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته، وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التملك، وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل. انتهى)<sup>(٢)</sup>، ومن مجموع هذا يعلم صحة ما ذكرنا من عدم إلغاء نظر بكر بعد موت زيد، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٨/٥/١٣٨٨هـ.



(١) انظر: النهاية (٣٩٥/٥) ط. حلي، و(ص٣٩٨) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: حواشي النهاية (٤٠٢/٥) ط. دار الفكر.

﴿١٤/١٥٨﴾ ما قولكم دام فضلكم في أموال نخل وأراضي لمقام الحبيب علي بن حسن العطاس في حجر في مكان بعيد ولا يصل إلى المقام منه إلا شيء زهيد، وأراد القائم بالمقام المذكور أن يبيع ذلك المال ليشتري بثمنه مستغل في مكان قريب يتحصل منه للمقام أكثر وأضمن وأقرب للتناول، هل يجوز بيعه أم لا؟ وكذلك بيوت خربت تحت يد المقام ولا يحصل منها المقام شيء، ولا يقدر أن يعمرها ويبنيها من جديد، فهل له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما يستغله المقام أم لا؟ أفئونا مأجورين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب: من المعلوم أنه يجوز للقائم المذكور في السؤال أن يجري على عادة من تقدم قبله ممن تولى المقام، فحيث لم تكن تلك الأموال المذكورة موقوفة، وقد جرى عمل أحد ممن تقدم قبله من الذين تولوا ذلك المقام ببيع شيء من أموال المقام واستبداله بمال آخر أقرب نظراً للغبطة والمصلحة، وجاز له الجري على عمل من تقدم مع مراعاة عمل من تقدم أيضاً من الاستبداد بذلك أو استئذان ومشاورة ذوي الرأي والخبرة والمعرفة من المنتسبين لصاحب المقام، أو المنتسبين لحفيده الحبيب هادون بن هود طبقاً لقاعدة من تقدم.

وإن لم يعمل أحد ممن تقدم قبله بشيء مما ذكر، ولكن رأى القائم المذكور في هذا الوقت أن الغبطة والمصلحة في بيع ذلك المال ليشتري بثمنه مستغل في مكان قريب . . إلى آخر ما في السؤال: فالأمر في ذلك حيث لم تكن موقوفة كما ذكرنا راجع إلى رأي القائم بمقام الحبيب علي المذكور، فحيث ترجح لديه أن الغبطة والمصلحة للمقام استبدال تلك الأموال والبيوت بعقارات ثابتة في محل أقرب إلى مشهد الحبيب، جاز له ذلك إذا لم يحصل له وقت تولية المقام منع من المولين له عن البيع، وتجب مراعاة الاحتياط في ذلك كله كمال اليتيم ويجب فوراً - أي: عقب البيع حيث جاز - أخذ العقار بدل ذلك من أرض أو نخل أو دار له

غلة وتصرف غلة ذلك لما تصرف له غلة المبيع السابق، وأما إذا كانت تلك الأموال موقوفة، أو شرط عليه حين التولية عدم بيع شيء من أموال المقام، فيتوقف عن البيع في مسألة الوقف مطلقاً، وحتى يستأذن الموليين له في البيع في المسألة الثانية، وعلى كل حال فاستشارة أرباب الرأي والخبرة من المنتسبين لصاحب المقام ممن تسهل استشارته من أحسن الأمور؛ ليكون العمل مرضياً لدى الجميع في صالح المقام الذي يحب كل الناس استمراره وعموم النفع به، والله الموفق والملمهم للصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٥ شهر رمضان سنة ١٣٨٨هـ.



﴿١٥/١٥٩﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين في قطعة من الأرض موقوفة تهليل في بلدان كثيرة في جهتنا على حسب اصطلاح أهل تلك البلدان وعادتهم المستمرة أيام زمن الواقفين ومن قبلهم، وأن القائم بذلك يباشر طحن الحب وخبزه ويأتي به إلى المسجد الموقوف عليه في أي وقت من أوقات الصلوات الخمس ولم توجد صيغ الأوقاف المذكورة، ولا حجة بكيفية التهليل وتفصيله بل يعملون على عادة من مضى قبلهم. يهمل الحاضرون ما تيسر من التهليل، ويوهبون ثواب ذلك للمتصدق في كل مسجد من المساجد الموقوفة عليه، وقد يجتمع من الخبز من عدد من واقفين ثلاثة أو أربعة، فعادة بعض أهل تلك البلدان التهليل لكل واقف على حدته وعادة بعضهم في بلدهم يجمعون أهل الأوقاف في تهليل ما تيسر بأجمعهم، ثم يوهبون ذلك للمتصدقين المعروفة أو المجهولة أسماؤهم، فهل نقر كل أهل بلد على عادتهم أم يكون الحكم فيهم واحداً، وإذا قلتم بالتعدد فقد يثقل على الحاضرين ذلك، وهل يقدر التهليل بعدد لكل قرص أو هل عشرة أقراص عدد معين، أم يكفيهم الجري على عادتهم المستمرة من زمن الواقف لسهولة ذلك على الحاضرين، أم كيف

ضبط القلة والكثرة من أقراص الخبز على عدد من التهليل قبل تقسيم الخبز أو بعده؟ أفتونا المسألة واقعة حال، وتحتاج إلى إيضاح وبيان لأهل تلك البلدان لا زلتم نفعاً للمسلمين.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: يقر أهل كل بلد على عادتهم المستمرة زمن الواقفين قال الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور: في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة بامخرمه ما صورته: (وقال أبو مخرمه: يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد آخر، فيتبع عملهم إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا وأنه يكفيهم الجري على عادتهم المستمرة من زمن الواقف والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتريم في ١٣٨٨/٥/٢٥ هـ.

الحمد لله ما أجاب به المجيب أمتع الله به هو مقتضى المقرر والمنقول عن العلماء، فيلزم إتباعه، والله الهادي إلى سواء السبيل. وكتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بافضل.



﴿١٦/١٦٠﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن وقف أرضاً أو نخلاً على سقي ماء سقاية معينة، وشرط النظر والقيام بذلك للأرشد الأرفع درجة من بنيه، ثم أبنائهم وأبناء أبنائهم ما تناسلوا الذكر منهم دون الأنثى على موجب شرط الواقف، وللقائم بذلك ما يتحصل من ثمر الموقوف وزرعه وكون المال كثيراً وحاصله كثير، ولو قدر منه للقائم بذلك السقي أجره مثل لكفاه سدس الحاصل أو سبعة من ريع الموقوف، والعمل مستمر على ذلك سنين عديدة يتنقل الموقوف

(١) انظر: البغية (ص ١٧٤).



عليهم لمن اتصف بصفة شرط الواقف، ثم ينتقل بعده إلى غيره، فهل يستحق المتصف بتلك الصفة حاصل الموقوف بما فيه من المهابة الزائدة الخارجة عن تقدير الأجرة المعتبرة، وينفرد به دون إخوانه، أم لهم حق في ذلك يطالبون به لكثرتهم لذلك؟ أفوتونا ببيان وإيضاح شافي لأن المسألة واقعة حال لا زلتم نفعاً للمسلمين.

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه إذا شرط الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه وإن زاد المشروط على أجرة المثل ما لم يكن الناظر هو الواقف، فإن كان هو تقيّد بأجرة المثل، ففي التحفة للعلامة ابن حجر: (وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية، وقال في الدشته نقلاً عن الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب: (لو استمرت عادة الناظر بأخذ ثلث الغلة مثلاً وهو يزيد على أجرة عمله عمل بها؛ لأن العرف المطرد حال الوقف منزل منزلة شرط الواقف)<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا عرفت هذا ظهر لك استحقاق الناظر المذكور في السؤال جميع ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة المثل، وأنه ليس لإخوانه مطالبته بشيء ما دام متأهلاً للنظر، ومعلوم أن ما شرطه الواقف من سقي السقاية وعمارة الموقوف مقدم على كل شيء والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ شهر رمضان ١٣٨٦هـ. الحمد لله جواب سيدي الحبيب سديد ومقرر وصحيح متع الله به في عافية وكتبه الحقير فضل بن عبد الرحمن بافضل.



(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٩٠).

(٢) انظر: فتاوى عبد الله بن أبي بكر الخطيب (ص ٣٥) مخطوطة.

﴿١٧/١٦١﴾ سيدي لدينا مسألة: وهي أن أرضاً وقف مع إنسان أي تحت يده والأصل وقف على مسجد، وبجانبها أرض مملوكة لأناس آخرين وكانوا يبيعون الطين للبناء من تلك الأرض المملوكة، فحفروها حتى أنزلوها عن مسافة الوقف مما أدى إلى تلف الوقف أي عدم صلاحيته للزراعة لعدم استقرار الماء عليه، واضطر صاحب الوقف أي الذي بيده أن يساوي أرض الوقف المملوكة، فما الطريق في تراب الأرض الموقوفة الموجود هل يباع ويصرف لمصالح المسجد، أم يساوي به الأرض المملوكة ولا حرج على مالكةا أو شبهة عليه في ذلك أم يخرجها إلى الوادي تأخذها السيول؟ أفيدونا مع علمكم سادتي: بأنه لا يجوز أخذ تراب الأرض الموقوفة للبناء به إلا ما جاء السيل مما هو طافح على الأرض، ويصير ذلك كالمغصوب لما ذكر ذلك في باب الغصب من التحفة مع المنهاج فضلاً؟ أفيدونا كيف المخرج لصاحب هذه الأرض مع العلم أن الصلّاح للأرض الوقف لن يتأتى إلا بما ذكر أي إخراج ترابها الذي هو قدر قامتين أيضاً، هل يمكن أن يفتى هذا بالمناقلة للوقف بقطعة بجانبها مثلها، إذ أخذ منها على من يقول بجواز مناقلة الوقف، أم يمتنع كما هو المذهب والمعتمد؟ لا زلتم أهلاً لحل المشكلات أتابكم الله آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد وصلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (الجواب): صرح العلماء الشافعية رحمهم الله بجواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، كما صرحوا أيضاً بجواز بيع نقض الدار الموقوفة إذا تعذر بناؤها به، ومنه يؤخذ جواز بيع تراب الأرض المسؤول عنها الذي بسبب ارتفاعه تعطلت عن الزراعة، فأخذ ذلك التراب لمصلحة الوقف أولى من بقائه فيتعطل الوقف به، فحيث كان الأمر كما ذكر السائل من عدم صلاحية الأرض الموقوفة للزراعة لعدم استقرار الماء عليها، وأن الناظر اضطر إلى مساواة الأرض

الموقوفة بالمملوكة التي بجانبها، فالحكم كما ذكرنا من جواز بيع التراب الزائد وإن كان مما شمله الوقف قياساً على الحصر البالية والجدوع المنكسرة وجدران الدار الموقوفة إذا تعذر بناؤها به، ففي المنهاج مع التحفة والنهاية والمغني ما مثاله ملخصاً والعبارة للتحفة: (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجدوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الإنكسار ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنت من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصر أو جدوع به، ثم قال: وأجريا الخلاف في دار منهمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى، وأطال جمع في رده أيضاً وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب، ويؤيد ما قاله نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه، على أن بعضهم أشار للجمع يحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها؛ لأن الإنتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي بغية المسترشدين نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في (بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب: جاز للناظر إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت ثم قال: بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويعمر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب نقلاً عن فتاوى العلامة الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمه رضي الله عنه، فيما إذا انهدم

(١) انظر: حواشي التحفة (٨٢/٦ - ٨٣). (٢) انظر: البغية (ص ١٧٦).

المسجد وأعيد بناؤه بأجر أو حجر، وبقي المتناثر من التراب الأول والمسجد مستغني عنه ولذلك التراب ثمن في ذلك المكان أنه إن أمكن حفظ التراب المذكور إلى وقت حاجة المسجد له وجب، ولم يجز بيعه وحاجة المسجد إليه بأن يعمل مدرّاً له أو تكبس به قاعة المسجد أو شقته أو نحو ذلك، وأما إذا لم يمكن حفظه إلى وقت حاجة المسجد إليه فإنه يجوز بيعه، ويؤخذ به جزء عقار أو نحو مما يمكن حفظه إلى وقت الحاجة والله أعلم). انتهى<sup>(١)</sup>، وبذلك يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغناء في ٩ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ.



﴿١٨/١٦٢﴾ ما قولكم أيها العلماء أيدكم الله في المصلى المعروف المسماه خرده ببلد تريم الذي اشترت سفاله الشريفة السعد بنت عمر بن حامد باعلوي من السيدين علوي وعبد الله ابني أبي بكر عبد الله الخرد وبنته مصلى، ووقفت ذلك للصلاة ونحوها على النساء خاصة إلى آخر ما جاء في الوقفية بخط الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب الذي قال في آخر الصيغة: (وليعلم الواقف على ما سطر أعلاه أن المصلى المذكور، وما ذكر بعده بني جميع ذلك في الأرض الصائرة إلى الواقفة بالملك الصحيح القطع من السيدين علوي وعبد الله آل خرد المذكورين، وأن الوقف المذكور إنما هو لسفل ما ذكر دون علاه وأما علاه مع الدرج الذي شرفه والمفقر الذي يدخل إلى الدرج فباقي على ملك السيدين علوي وعبد الله آل خرد يتصرفان فيه تصرف الملاك)، فهل يختص الوقف والحال ما ذكر للسفل فقط دون علاه، أم يعم الوقف سفاله وعلاه ويكون قوله وليعلم الواقف كلام مستأنف كما فهمه بعض الناس؟ أفوتونا ولا زلتم ذخراً للأنام.

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١١١).

الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (الجواب): حيث كان الأمر كما ذكر السائل، فالوقف المذكور واقع على سفلى المصلى المذكور دون علاه فإن العلا باق على ملك السيدين علوي وعبد الله ابني أبي بكر خرد لم يملكاه الواقفة أصلاً كما في صيغة الوقف التي ذكر السائل أنها بخط العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله، وكيف يصح وقف شيء لم تملكه الواقفة، ولا يبعد أن يأذن السيدان المذكوران للواقفة المذكورة في البناء على الأرض المذكورة، وبعد تمام البناء باعها السفلى فقط ثم وقفته، إذا علم هذا فلا معنى لقول القائل: (أن قوله في الصيغة وليعلم الواقف)... إلى آخره كلام مستأنف؛ وذلك لأن قوله (وليعلم الواقف على ما سطر أعلاه)... إلى آخره إنما هو تفسير لما وقع من الواقفة وبيان له حيث فاته أولاً أن يقول ووقت سفلى المصلى، نعم إن ثبت أن الواقع خلاف هذا فيترتب عليه الحكم والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢١ شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٧هـ.

الحمد لله، ما فهمه سيدي العلامة المجيب من أن الوقفية في سفلى ما ذكر فقط دون علاه هو ما يقتضيه نص الوثيقة المذكورة، وهو الذي يظهر للفقير ولا يخفى أن كتابة الوثائق إنما يقصد بها حكاية الواقع ولتذكر الحال بعد، فقوله في الوثيقة آخراً و(أن الوقف المذكور)... إلخ إيضاح لما قبله ومرتب به لا ينفصل عنه ولا مستأنف، ثم إن الأخذ ببعض ما في الوثيقة ورفض البعض الآخر بدون مرجح تحكم لا دليل عليه، والاعتماد على مثل هذه الوثيقة في جميع ما ذكر هو ما تطمئن إليه النفس حيث لم يثبت شرعاً خلاف ما فيها كما صرح بذلك المجيب، والله أعلم. كتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بافضل في ٢٣/٣/١٣٨٧هـ.

﴿١٩/١٦٣﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمُ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ فِي الْوَقْفِ الْمَعْلُوقِ الَّذِي حَكَمَهُ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي كَوْنِهِ يَجُوزُ عَنْهُ الرَّجُوعُ، وَفِي حِسَابِهِ مِنَ الثَّلَاثِ وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِلْوَارِثِ وَلَهُ حُكْمُ الْوَقْفِ فِي تَأْيِيدِهِ، وَعَدَمُ هَبْتِهِ وَعَدَمُ بَيْعِهِ وَعَدَمُ إِرْثِهِ، فَمَا قَوْلُكُمْ وَمَفْهُومُكُمْ فِي قَوْلِ شَطَا حَيْثُ يَقُولُ: (وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِلْوَارِثِ) وَهَلْ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ فِي صِيغَةِ الْوَقْفِ وَقَفَ فُلَانٌ كَذَا تَبَارَكَ وَيَسَّ وَقَفًا مَعْلُوقًا بِمَوْتِهِ، هَلْ يَكُونُ لِهَذَا اللَّفْظِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ كَعِبَارَةِ فَتَحِ الْمَعِينِ وَشَطَا أَوْ يَكُونُ وَقَفًا مَعْلُوقًا، فَلَا يَصِحُّ كَمَا شَرَطُوا ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْجُزًا فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمَوْصِي: وَلِلْمَوْصِي أَنْ يَبِيعَ فِي تَرْكْتِي لَوْفَاءَ الدِّيُونِ حَيْثُ يَنْطِقُ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ؟ هَلْ لِلْمَوْصِي الْإِسْتِبْدَادَ بِالْبَيْعِ فِي التَّرَكَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَرِثَةِ أَمْ لَا؟ بَيْنُوا وَأَوْضِحُوا الْمَسْأَلَةَ وَاقِعَةً حَالًا، وَالسَّائِلُ عَلَى إِشْكَالٍ لَا سِيْمَا أَنْ طَلَبَةَ الْعِلْمَ بِقَيْدُونَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا، وَلَا زَلْتُمْ نَفْعًا وَعِلْمَاءَ لِلْأَنَامِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

بِسْمِ اللَّهِ، (الْجَوَابُ) وَنَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ: نَصَّ عِلْمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ نَفَعَ اللَّهُ بِهِمُ أَنْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْوَقْفِ إِلَّا فِي صَوْرَتَيْنِ: الْأُولَى كُلُّ مَا يَضَاهِي التَّحْرِيرَ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنْ الْمَلِكُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى كَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْمَقَابِرِ وَالرِّبْطِ، فَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ وَقْفِهَا مُطْلَقًا، وَالثَّانِيَّةُ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ كَوَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا مِتُّ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى كَذَا، فَيَصِحُّ أَيْضًا وَيَقَعُ الْوَقْفُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَسْلُكُ بِهِ مَسْلُكُ الْوَصِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِ يَقْبَلُ الرَّجُوعَ، وَكَوْنِهِ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَنْ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْإِجَازَةِ إِنْ كَانَ لَوَارِثًا، ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْوَقْفِ فِي تَأْيِيدِهِ وَعَدَمُ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ وَإِرْثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

إِذَا عَلِمَ هَذَا فَقَوْلُ السَّائِلِ: (هَلْ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ وَقَفَ فُلَانٌ كَذَا تَبَارَكَ وَيَسَّ وَقَفًا مَعْلُوقًا بِمَوْتِهِ)... إلخ جَوَابُهُ: أَنَّهُ مِنَ الْوَقْفِ الْمَعْلُوقِ

بالموت، ولكنه إذا كان بهذه الكيفية التي ذكرها السائل فهو باطل لا لكونه معلقاً بالموت، ولكن لعدم ذكر الموقوف عليه، ففي التحفة مع المنهاج: (ولو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفاً متعذراً كوقفت كذا على جماعة، فالأظهر بطلانه وإن قال الله؛ لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكاً بطل كالبيع؛ ولأن جهالة المصرف تبطله فعدمه أولى، وإنما صح أوصيت بثلاثي وصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس<sup>(١)</sup>. انتهى. فإن قيل أن مراد الواقف لمن يقرأ تبارك ويس عليّ مثلاً قلنا إن صرح الواقف بذلك صح الوقف، ومثله إن نواه ففي التحفة: (وبحث الأذرعى أنه لو نوى المصرف واعترف به ظاهراً صح، ورده الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها، ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلاً، ومنه يؤخذ أنه لو قال في جماعة (أي: فيما لو قال وقفت كذا على جماعة) أو واحد نويت معيناً قبيل وهو متجه<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبفرض أن الواقف قال وقفت كذا على من يقرأ عليّ تبارك ويس وقفاً معلقاً بموتي، فهذا الوقف صحيح لما علمت بأن تعليق الوقف بالموت صحيح، وأنه يسلك به مسلك الوصية فيما ذكر أعلاه، ثم يصير له حكم الوقف.

وقول السائل: (إذا قال الموصي وللموصي أن يبيع في تركتي لوفاء الديون)... إلخ جوابه: أنه لا يستفيد الوصي الاستبداد بالبيع إلا أن عين الموصي العين التي تباع من التركة لقضاء الدين، ففي بغية المسترشدين نقلاً عن الأشخر: (وليس له - أي: للموصي - الاستبداد بالبيع بغير إذنه أي: الوارث أو إذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع، ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض إذ للوارث إمساك عين

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٤). (٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٤).

التركة، وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للأداء مالا، وإلا وجب الأداء منه، وهذا حيث لم يقل الموصي للموصي بع عين كذا واقض ديني منها وما لم يكن في التركة جنس الدين وإلا استبد في الأولى، وكفى أداء الدين في الثانية لكن يَأْثَمُ بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الأصح<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكر، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، فرأيتة صحيحاً مقررأً وفيما نقله المجيب من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٠/١٦٤﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه على أخيه محمد ومن بعده على أولاده، ثم على أحفاده وأحفاد الواقف نفسه، ثم على المدرسة الدينية الإسلامية بويته والمسجد الإباضي بويته المعروف، فقبض الموقوف عليه الوقف، ثم مات فقبضه ناظر المدرسة والمسجد حيث لم يخلف ذلك الموقوف عليه أولاداً، وبعد قبض الناظر لهذا الوقف حدث للواقف أحفاد، فهل هذا الوقف يعد منقطع الوسط ويصرف في وقت الانقطاع لأقارب الواقف، ثم يعود الآن لأحفاد الواقف ثم للمدرسة والمسجد أم لا؟ أفوتونا مأجورين في ٢٤ محرم الحرام سنة ١٣٧٩هـ الموافق ٢٩/٧/١٩٥٩م.

❦ الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وآله والأصحاب، (الجواب): قال العلامة ابن حجر في التحفة والإمام الرملي في النهاية وبحث السبكي أنه لو وقف على

(١) انظر: البغية (ص ١٩٧).



ولده ثم ولد أخيه ثم ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي التحفة أيضاً لو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي؛ لأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه، ولا نظر لكونه رتبة بعد عمرو، وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومثله أو قريب منه في النهاية، زاد فيها بعد أن نقل عن الماوردي والرويانى أنه ينتقل للفقراء ولا شيء لبكر، وقال القاضي في فتاويه: (الأظهر أنه يصرف إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء، فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء ويوافق فتوى البغوي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وقال العلامة الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية ما صورته: (لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقضت أولاده صرف لأولاد أولادهم، فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد؛ لأن إتيانه بتم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد)<sup>(٤)</sup>. انتهى. إذا علمت ما ذكر ظهر لك أن واقعة الحال ليست من منقطع الوسط ولكنها من قبيل ما ذكر أعلاه، وعليه فتصرف غلة الموقوف في واقعة الحال بعد موت محمد للمدرسة والمسجد لعدم وجود الدرجتين اللتين قبلهما، ثم متى وجدت إحداهما صرفت الغلة لها كما في أحفاد الواقف في واقعة الحال، فتصرف لهم الغلة مدة حياتهم، فإذا انقرضوا عادت للمدرسة والمسجد، هذا هو المعتمد في واقعة الحال كما يظهر مما نقلناه عن ذكر من العلماء نفع الله بهم، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ١٩ ظفر سنة ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٩).

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٣).

(٤) انظر: حواشي النهاية (٥/٣٧٨).

(٣) انظر: حواشي النهاية (٥/٣٧٤).

كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢١/١٦٥﴾ ما قولكم سادتي في قطعة موقوفة على أكفان الأموات ببلد بضه، واستمر العمل بمقتضى الوقف مدة طويلة، وفي الوقت الحاضر استنكف الأهالي ومن جاورهم من القرى والصيطنان عن الأخذ من تلك الأكفان الموقوفة، وقد تجمع الشيء الكثير من غلات ذلك الوقف، فهل يجوز صرفها مدة استغناء الناس عنها إلى ما يتعلق بنفع الموتى من نحو صلاح نعوش وجلب حديد لبحث القبور، وضرب لبن لسد اللحد وما أشبه ذلك أو كيف الحال؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله، الملهم للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم أن شرط الواقف كنص الشارع، فلا تجوز مخالفته، وأن الواجب مراعاة غرض الواقف مهما أمكن، وعليه ففي واقعة الحال إن أمكن حفظ غلة الموقوف المذكور إلى وقت حاجة الناس إلى الأكفان، ولم يخش عليها من عروضها للضياع أو لظالم يأخذها، فالواجب حفظها كذلك مراعاة لغرض الواقف، وإلا صرفت لشراء الأكفان في بلد أخرى ولو بعيدة، ولا يبعد حينئذ أن يأتي فيها ما ذكره من الخلاف في أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاً إليها على ما شرطه الواقف، ففي مختصر فتاوى ابن زياد ما صورته: ((مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاً إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران عندها يتولى الحاكم أمر ذلك، وفي صرفه خمسة أوجه: أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف إلى الفقراء والمساكين، الثاني: حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضاً أنه كمنقطع الآخر، الثالث: حكاه الحناطي أيضاً يصرف إلى المصالح، الرابع: قاله

الإمام وابن عجيل تحفظ لتوقع عوده، الخامس: وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا: أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد... إلخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي «بغية المسترشدين» عن العلامة ابن يحيى: (أوصى بثلك الجروب التي أحيها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا يبيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما مثاله: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظير ما ذكروه، ففي نقض المسجد إذا خرب وتعذرت إعادته، والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك، والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها). انتهى.

وفي مختصر فتاوى ابن حجر: ((مسألة) لو تعطل مسجد كأن خربت القرية التي هو فيها، وتفرق الناس أو تعطل بغير ذلك نقلت أوقافه لمسجد ما، والأولى أن ينقل لأقرب الجهات إليه وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما). انتهى المقصود.

وفي التحفة لابن حجر على شرح قول المتن (ولو انهدم مسجد

(١) انظر: البغية بهامشها فتاوى ابن زياد (ص ١٨٠).

(٢) انظر: البغية (ص ١٩٣ - ١٩٤).

وتعذرت إعادته لم يبع بحال) قال: (ولا ينقض إلا أن خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى لا نحو بئر أو رباط، قال: جمع إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر)، ثم قال: (والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم أخذاً مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وعبارة النهاية أما ربيع المسجد المنهدم فقال الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام: وإلا فإن أمكن صرفه لمسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمقطع الآخر، فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ومن هذا يعلم صحة ما ذكرنا من وجوب حفظ غلات الوقف المذكور في السؤال إلى وقت حاجة الناس إلى الأكفان إن أمكن ذلك، ولم يخف عليها من عروضها للضياع أو لظالم يأخذها، وأنه لا يجوز صرفها مدة استغناء الناس عنها إلى ما ذكره السائل من نحو صلاح النعوش وشراء حديد لبحث القبور وضرب لبن لسد اللحد وما أشبه ذلك إلا على الوجه الثالث الذي حكاه الحناطي من صرفه للمصالح كما مرّ نقله عن ابن زياد حيث تعذر صرفها لما عيَّنه الواقف، وإلا إذا جاز النقل إلى بلد آخر وتعذر ذلك على ما قاله جمع كما مر عن التحفة.

ففي فتاوى العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان: ((مسألة) في مسجد موقوف عليه في أيام الشتاء آنية من نحاس يسخن فيها الماء للمتوضئين في محل الوضوء المسمى الوقيط، ثم جعل للمسجد برك وجعل للتسخين باطنها، وبقيت هذه الأواني النحاسية متعطله لم يبق لها نفع للمسجد، ثم أراد الناظر صرف ذلك إلى شيء من مصالح المسلمين

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٣).

(٢) انظر: حواشي النهاية (٥/٣٩٢).

مثل وليمة وختومات هل يصرف في ذلك؟ (أجاب) إن الأواني المذكورة لا يجوز بيعها بحال بل تحفظ إن رجعت الحاجة لها في ذلك المسجد، وإلا صرفها الحاكم إلى مسجد آخر يحتاج فيه للتسخين والأقرب أولى، فإن تعذر صرفها إلى ما ذكره السائل من انتفاع المسلمين بها في وليمة العرس ونحوها أخذاً مما ذكره الشيخ ابن حجر في نقض المسجد). انتهى ملخصاً، وفيه تأييد لما ذكرناه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢هـ. الحمد لله تأملت الجواب فرأيتة صحيحاً معبراً وفي ما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الغنية والكفاية والله أعلم وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٢/١٦٦﴾ ما قولكم أدام النفع بكم في رجل يسمى أحمد بن سعيد بازياذ الحضرمي وقَّف بستانه العامر وقفا منجزا قربة لله تعالى على ثلاثة مساجد بالجزيرة الخضراء واحد بأيما بويته واثان بشلشك وواحد منها جامع بناه أحد الإخوان الإباضية وجعله وقفاً لأهل السنَّة والجماعة، وصار هذا الجامع لا يتسع للمصلين خصوصاً في الجمع والزينات وبعض المناسبات ولحق الضرر المصلين، لهذا أراد ناظر وقف الشيخ بازياذ أن يوسِّع هذا الجامع، واشترى بيتاً أمام المسجد مع أرباب الخير وهدموه، وأرادوا أن يبنوه ويلحقوه بالجامع ويهدموا منه الجانب القبلي، فامتنع الناظر الإباضي لهذا الجامع من هدم شيء من الجامع، وقصدوه وخاطبوه بالتتي هي أحسن وأفهموه أن التوسعة قد جرت في الحرم المكي والمدني، ولكنه أبي بالكلية ولم يسمح، والحال أن المصلين في حالة التعب، حتى أن كثيراً من المصلين اقترحوا أن يبني بالدرهم الحاصلة من غلَّة وقف الشيخ بازياذ جامعاً آخر كبيراً يتسع للمصلين، فهل إذا أصر الناظر الإباضي على إباطه من إعطائه للمصلين الرخصة في التوسعة يجوز

لهم بناء جامع آخر أو لا؟ وعلى كل حال أفيدونا بالطريق الصحيح في هذه القضية الواقعة الحال.

الحمد لله، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم جواز هدم المسجد وتوسعته إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك، وذلك كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على المصلين وغير ذلك مما يدخل تحت المصلحة والحاجة، واشترطوا لجواز ذلك أن يبينه في تلك الأرض الموقوفة، وأن يعم جميعها بالبناء وله أن يدخل غيرها معها، وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه، وأن يكون بإذن الناظر الخاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف، ثم الحاكم عند فقد الناظر الخاص أو عدم تأهله، فإن فعله بإذن الحاكم فقط مع وجود الناظر الخاص وأهليته أثم ولا تعزير عليه لشبهة إذن الحاكم، أفاد ذلك سيدنا الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة ابن يحيى وكذلك العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه، إذا علمت ذلك ظهر لك أنه إن كان الناظر الإباضي على الجامع الموقوف لأهل السنة والجماعة مشروطاً له النظر من واقف الجامع المذكور حال الوقف، فلا بد من استئذانه في هدم الجدار القبلي، وإن لم يكن مشروطاً له النظر من قبل الواقف حال الوقف، فلا يعتبر إذنه وعدمه بل يؤخذ في ذلك إذن من الحاكم العام، وأما بناء جامع آخر بالمال الموقوف على الجامع المذكور، فلا يجوز أصلاً ما دامت حاجة الجامع المذكور إليه، بل ما دام معموراً كما لا يجوز صرفه في التوسعة، وأما بناؤه من مال آخر فلا شك في جوازه بل في ندبه والتحريض عليه، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠/٤/١٣٧٩ هـ. الحمد لله الجواب صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة أعظم دليل لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

﴿٢٣/١٦٧﴾ وقف نخلاً على أولاده وعلى أولادهم وذرياتهم بطناً بعد بطن ما تناسلوا يقتسمون الغلة للذكر مثل حظ الانثيين، فهل يقتضي هذا الوقف التسوية بين الأولاد وأولادهم أم الترتيب وقد ذكر المغني: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل، وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن) وقال بعد أسطر: (وذهب الجمهور إلى أن قوله بطناً بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس)... إلخ ما ذكره، فهل المعتمد في الإفتاء والأحكام أن يقتضي التسوية أم لا؟ أفتونا مأجورين ١٣٨١/٦/٢٥ هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (الجواب) والله الموفق للصواب: الذي اعتمده الشيخان وغيرهم كالبعوي والفوراني والعبادي ورجحه في التحفة والنهاية والمغني أن ذلك يقتضي التسوية في جميع البطون، قالوا لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]؛ أي: مع ذلك كما تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر، فهو كقوله ما تناسلوا، ففي التحفة مع المنهاج بعد قول المتن (قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) ما صورته: (وكذا هي للتسوية لو زاد على ما ذكر ما تناسلوا أو زاد بطناً بعد بطن لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]؛ أي: مع ذلك على قول وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر، فهو كقوله ما تناسلوا (ثم ذكر الاعتراض من بعضهم بأن الجمهور على أن بعد للترتيب... إلخ) ورد بأنه خطأ مخالف لنص ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ أي: قبل القرآن إنزالاً، وإلا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ونص ﴿عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾ [القلم: ١٣]؛ أي: هو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زيم، ولكلام العرب

لاستعمالهم بعد بمعنى مع<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي حاشية عبد الحميد: (قوله: (لأن بعد تأتي بمعنى مع)... إلخ عبارة النهاية والمغني لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم، وهذا ما صححه في الروضة تبعاً للبعوي وهو المعتمد، ومثله ما تناسلوا بطناً بعد بطن أي: بالجمع بينهما خلافاً للسبكي، وقيل المزيد فيه بطناً بعد بطن للترتيب<sup>(٢)</sup>). انتهى.

وفي المغني للخطيب أيضاً بعد أن ذكر نحو ما ذكره في التحفة ما صورته: (فظهر بهذا أن ما جرى عليه الشيخان هو المعتمد وأن قوله بطناً بعد بطن تقدم عليه ما هو صريح في التعميم، وهو وقفت على أولادي... إلخ، وتعقيبه بالبعدي ليس صريحاً في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر<sup>(٣)</sup>). انتهى ملخصاً.

فعلم من هذا أن المعتمد في الفتوى والحكم هو التسوية في جميع البطون إذا قال بطناً بعد بطن، نعم نقل العلامة عبد الحميد في حاشيته على التحفة عن العلامة السيد عمر البصري ما لفظه: (قال السيد عمر أقول لعل الأقرب أن محل الخلاف حال الإطلاق، أما إذا قال الواقف أردت الترتيب أو الاستمرار، فيقطع في الأول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل. انتهى. وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف الخ ما يؤيده تأييداً ظاهراً<sup>(٤)</sup>). انتهى. وعليه فإن علمت إرادة الواقف عمل بها، وإلا فالأصل هو التسوية بين جميع البطون، ويفضل ذكرهم على أنثاهم جرياً على ما شرطه الواقف، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٢).

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٢).

(٤) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٢).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٨٧).



الحمد لله، تأملت الجواب، فإذا هو صحيح مقرر وفيما نقله  
المجيب نفع الله به من كلام الأئمة أكبر دليل لصحته والله أعلم  
بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٢٤/١٦٨﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

سؤال: ما قولكم سادتي دام فضلكم في سؤالي الذي أقدمه إليكم  
ولكم الأجر والثواب في الفتوى عليه. بأن رجلاً وقف سقاية وعليها مال  
صدقة لأداء الماء إليها، والرجل قديم لا يعرف ولا هناك وقفية تبين كيفية  
سقيها هو دواماً أو وقت بعد وقت، والذي يسقونها وقت بعد وقت بما  
حصل من ثمر وقد تجلس سنة سنتين بدون ماء حتى تغيرت السقاية،  
ودمرت فتكلموا حذاق البلد مع رجل وقالوا له هذه سقاية خربة ومالها  
باضيع وإن باتكسب الأجر وباتلقي سقاية بدلها فجزاك الله خير، فقال  
لهم الرجل: أنا با ابني السقاية ولكن بشرط من بايقوم بسقيها دواماً  
وعادني بأصدق عليها من مالي فوق مالها، فقال له رجل أنا با قوم  
بسقيها دواماً وفعلاً بنا السقاية جديدة بجانب السقاية القديمة بينهم نحو  
أربع أذرع لصلاحية الأرض، وتصدق عليها من ماله الخاص وجرى الماء  
إليها، فمن بيدهم المال من الصدقة القديمة منهم من سلم المال الذي  
بيده للرجل الذي قام بسقي السقاية، ومنهم من امتنع وقال: لا يمكن أن  
أسلم المال حتى أسأل أهل العلم، أفيدونا هل يصرف مال السقاية  
القديمة إلى هذه السقاية الجديدة أم لا؟ وصاحب السقاية الذي أنشأها  
هذه في الوقت الحاضر يقول هذه السقاية بدل السقاية الدامرة وكل فضله  
بايأتيه وهي في أرض بادية؟ أفتونا وأجركم على الله.

مقدم السؤال: عبد الله بن عوض با عارمه من الهجرين حرر في ١١

ظفر سنة ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
**(الجواب)** والله الموفق للصواب: مهما أمكن جمع غلات الأموال  
الموقوفة على السقاية القديمة وعمارتها بذلك وجب ذلك، وإن لم يمكن  
لقلة الغلات أو لخوف استيلاء ظالم عليها أو نحو ذلك جاز حينئذ صرف  
الغلات المذكورة للسقاية الجديدة مدة تعطيل السقاية القديمة إبقاءً  
لمقصد المتصدق من إجراء الصدقة له بالثواب. كما اعتمده ابن حجر  
وأبو مخرمه وغيرهما، وأفتى العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد  
الخطيب رحمته الله بمثل ما ذكرنا بعد أن سئل عن مثل هذا السؤال، وقال في  
آخر جوابه: (واطلبوا الإذن من القاضي في ذلك احتياطاً لئلا تتعطل  
الصدقة والله أعلم)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم.  
وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن  
سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغناء في ١٣ ظفر الخير سنة ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الفقير إلى الله  
سالم سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٥/١٦٩﴾ ما قولكم فيما إذا تضرر بعض أهل بيوت في محل  
جريان ماء السيل بين بيوتهم، فتبرع شخص ووقف قطعة أرض لها مجرى  
عاماً لذلك السيل الجاري بين تلك البيوت رفعاً لضررهم على ألا يبني  
في ذلك المحل، ولا يغرس بل يبقى مجرى للسيول يعمل فيه بما يعمل  
في مجاري السيول، فإذا أراد شخص أن يبني أو يغرس في ذلك المحل  
هل يجوز له ذلك أو لا؟ وإذا بنى أو غرس لنفسه هل تجب إزالة ما بناه  
أو غرسه حتى ولو أنه لم يخل بمقصود الواقف من إجراء السيل في ذلك  
المحل أو لا؟ وإذا قلتهم بعدم وجوب الإزالة فلن تصرف أجرة الأرض؟

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٢١).

الحمد لله، ومنه نطلب التوفيق للصواب، (الجواب): لا يجوز لهذا الشخص لا البناء ولا الغراس في ذلك المجرى الموقوف والحال ما ذكر السائل؛ وذلك لأن الواقف نص على أن لا يبنى فيه ولا يغرس ونص الواقف كنص الشارع كما نصوا عليه، وقد ذكر العلماء نفع الله بهم في أرض غير مغروسة موقوفة على معين ولم ينص الواقف على غرسها ولم يشترط له جميع الانتفاعات أنه لا يجوز للموقوف عليه غرسها، وإذا كان ذلك في أرض موقوفة عليه فمن باب أولى في مسألتنا كيف وفي مسألتنا قد نص الواقف على أنها لا يبنى فيها ولا يغرس، قال في «التحفة» من باب الوقف: (ولو وقف أرضاً غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجَّحه السبكي، وكذا البناء ولا يبنى ما كان مغروساً وعكسه، والضابط أن كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً من فصل التزاحم على الحقوق المشتركة ما صورته ملخصاً: (ويحرم أن يبنى في الطريق النافذ وإن اتسع دكة أو يغرس فيه شجرة لذلك، نعم إن قصد بها عموم المسلمين، فكحفر البئر فيما يأتي في الجنايات على ما بحث وقياسه - أي: ما بحث عبد الحميد - جوازها لنفسه بإذن الإمام وفيه نظر، ويفرق بأن البئر ثم لها حد فكان للإمام أو قصد المسلمين دخل فيه - أي: وبشدة الحاجة إلى الماء ابن قاسم - وأما الشجرة فلا حد لها تنتهي إليه بل هي دائمة النمو أغصاناً وعروقاً وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقاً). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (فلم يجز مطلقاً) أي: إذن الإمام أو قصد عموم المسلمين أم لا، وهو الأقرب لكلامهم، ابن قاسم ونهاية)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٤).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/٢٠٢ - ٢٠٣).

ومنه يعلم صحة ما ذكرنا من عدم جواز ما ذكر، وعليه فيجب على من بنى أو غرس إزالة ما أحدثه ولو لم يخل بمقصود الواقف من إجراء السيل في ذلك المحل لتصريح الواقف بأن لا يبني ولا يغرس في ذلك المحل، فصار عدم ذلك مقصوداً له أيضاً، هذا ما ظهر لنا من كلامهم فإن وافق الحق، وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٢٤ شعبان سنة ١٣٧١هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد فيجب على من بنى أو غرس في تلك الأرض أجرة مثلها مدة بقاء بنائه أو غراسه فيها وتصرف لمصالحها أخذاً مما ذكره فيمن انتفع بالمسجد والمقبرة والرباط ونحوها، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٦/١٧٠﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه على زيد ثم عمر... إلخ، فمات زيد الموقوف عليه الأول بعد أن بدى ثمر البستان وظهر، فهل يكون ذلك الثمر لورثته أم يكون لعمر الموقوف عليه الثاني؟ أفتونا مأجورين.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن جميع ثمر البستان الذي ظهر قبل موت المستحق الأول وهو زيد يكون لورثة زيد لا لعمر الذي هو البطن الثاني من الموقوف عليه، بخلاف ما لم يظهر من الثمر إلا بعد موت زيد، فإنه لا يتبع الموجود بل يستحقه البطن الثاني كما استوجهه العلامة ابن حجر وغيره، في التحفة ما ملخصه: (لو وجدت - أي: الثمرة - ولو طلعاً ثم مات المستحق فتنقل لورثته لا لمن بعده، وقد أطل السبكي الكلام في تقرير هذا قال: أعني السبكي وهذا الفرع ينبغي الإعتناء به فإن البلوى تعمُّ به والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة

البطن الأول مثلاً في وقف الترتيب وبين الحادث والموجود في وقف التشريك، والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها ثم أشار للفرق بين ما هنا (أي: اعتبار وجود الثمرة في الوقف عبد الحميد) والبيع أي: وبين اعتبار التأبير في البيع) . . . إلى آخر ما أطال به، ثم قال في «التحفة»: (والذي يتجه أن غير الموجود أي: من الثمرة هنا (أي: في مسألة البطنين مثلاً. انتهى سيد عمر) لا يتبع الموجود لأنه لا يعسر إفراده بخلافه فيما مر، فإن اختلط ولم يتميز تأتي كما هو ظاهر هنا ما مرّ آخر الأصول والثمار من تصديق ذي اليد)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٨ ظفر سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب صواب وفيما ذكره المجيب متع الله به من النص الدليل الكافي لصحة ما أجاب به، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٧/١٧١﴾ ما تقولون فيمن أسند نظارة وقفه لأمين، ثم أراد عزله كالموكل في عزله الوكيل، فهل له ذلك أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب): أنه إن شرط النظر له حال الوقف بأن قال وقفت هذه المدرسة بشرط أن فلاناً ناظرها فليس له عزله حينئذ، وإن لم يشرط له النظر حال الوقف بأن شرط النظر لنفسه، ثم أناب غيره فله عزله، قال في المنهاج مع التحفة: (وللواقف عزل من وآلاه نائباً عنه بأن شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل إلا أن يشرط نظره حال الوقف بأن يقول وقفت هذا المدرسة بشرط أن فلاناً ناظرها أو مدرستها، فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٦).

لغيره<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو نص صريح فيما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ١٨ ظفر سنة ١٣٧٦ هـ. الحمد لله الجواب صحيح وفي استناده للكتب المذكورة أعظم دليل لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٨/١٧٢﴾ ما قولكم في أرض موقوفة على مسجد وبئر خرّبتها السيول، وتعذرت عمارتها إلا بجزء منها على سبيل المفاخدة المعروفة في الجهة بنشر السوم، فهل يجوز للناظر ذلك أم لا؟ وما قولكم أيضاً في ثمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد على العادة المطردة، فهل للناظر بيع الزائد وصرفه لعمارة المسجد المذكور ومصالحه لحاجته لذلك أم لا؟ مع أن بقاء الثمرة بحاله يعرضها للتلف.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من تعذر عمارة الأرض المذكورة إلا بجزء منها جاز ذلك؛ لأن تحصيل الانتفاع ببعض الموقوف أولى من ضياعه كله كما قالوه في بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه رحمته الله: ((مسألة بلفقيه) بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى، ولم يرغب فيها الموقوف عليهم جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه، ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف ورده على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بتلك للضرورة مراعيًا في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجر بأجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقف،

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣).

بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويعمر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البتون<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وما قولكم أيضاً في ثمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد)... إلخ السؤال جوابه: ذكر العلامة الشيخ أبو بكر ابن أحمد الخطيب في فتاويه نقلاً عن فتاوى العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما صورته: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته، فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظير ما ذكره في نقض المسجد إذا خرب، وتعذرت إعادته والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقد ذكروا خمسة أوجه في مصرف أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني: يصرف إلى الفقراء والمساكين. الثاني: حكاة الحناطي وقاله الماوردي: أيضاً أنه كمنقطع الآخر. الثالث: حكاة الحناطي أيضاً يصرف إلى المصالح. الرابع: قاله الإمام وابن عجيل: يحفظ لتوقع عوده. الخامس: وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد... إلخ، والقريب أولى أفاده العلامة ابن زياد في «فتاويه» قال سيدي الحبيب عبد الرحمن المشهور في اختصارها، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمه<sup>(٣)</sup>. انتهى، ويؤيد ذلك ما في فتاوى ابن

(٢) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٣٦).

(١) انظر: البغية (ص ١٧٦).

(٣) انظر: البغية (ص ١٨٠).

حجر فيما إذا شغرت وظيفة التدريس مدة من أنه يصرف معلومها تلك المدة لمصالح المسجد الذي فيه . والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه .



﴿١٧٣/٢٩﴾ سؤال : وقف مربدة ببلد الهجرين تحتها خمس طرق قوية تعبر تحتها ويريدون نقلها إلى مكان ثاني، والذي عنده الصدقة قال شرع الله : إن كان يقول الشرع يجوز نقلها؟ أفيدونا .

❦ الحمد لله ، (الجواب) والله أعلم بالصواب : لا يجوز نقل الوقف ولا تغييره عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، وعبارة التحفة : (والضابط إن كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا)<sup>(١)</sup> . انتهى . إذا علم هذا فمتى كان الواقع كما ذكر السائل من أن المربدة المسؤول عنها لا تزال تمر الطرق بها وينتفع بها المارة، فلا يجوز ولا يحل نقلها إلى محل آخر مراعاة لغرض الواقف وشرطه الذي هو بمنزلة نص الشارع، وهذا ظاهر منصوص عليه في كلام العلماء نفع الله بهم، والله أعلم . وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٥هـ . الحمد لله ، الجواب سديد، ولا عليه مزيد . وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله .



﴿١٧٤/٣٠﴾ ما قولكم في بئر لمسجد فيها نخل مات أغلبه وخيف تلف الباقي منه، والبئر المذكورة بعضها وقف وبعضها ملك، فهل تجوز المعاوضة عن الموقوف منها ببئر أخرى نظراً للمصلحة والغبطة للمسجد أم لا؟ أفيدونا .

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٤).



﴿الجواب﴾ ونسأل الله الهداية للصواب: سئل الإمام العلامة عبد الله بن عمر بامخرمه كما في فتاويه العدنية عما يشبه هذه المسألة فأجاب بما صورته: (الجواب وبالله التوفيق أنه لا يجوز ذلك - أي: المناقلة بتلك الأرض بمعنى المعاوضة بها - في الأرض الموقوفة مطلقاً سواء كان فيه غبطة ومصلحة أم لا وسواء أخشي اندراسه أم لا، وإنما يجوز ذلك بشرطه فيما إذا كان ملكاً للمسجد، وأما الوقف فيمتنع فيه ذلك مطلقاً والله سبحانه أعلم). انتهى. ومنه يعلم الجواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦هـ.



﴿٣١/١٧٥﴾ ما قولكم مسجد بتارية ليس له صدقة تفي بأجرة ملي جوابيه، وله جيران كونوا منهم لجنة تقوم بجمع تبرعات لأخذ مكينة ماء أو ماء وإضاءة، وفعلاً قد جمعوا ما لا يستهان به وفي انتظار أكثر منه من الخارج، وحينئذ قام بعض من ينسب ببناء المسجد لأجداده وأشعر اللجنة بأنه سيقوم بالمهمة كلها وأنه سيجلب للمسجد الماء والإضاءة، مع أنهم قد عرضوا عليه ذلك قبل قيام اللجنة فامتنع أصلاً، فهل يعد فعله هذا عناداً أو تعنتاً في حين أنه في الإمكان توسيع المشروع أضعاف أضعافه؟ وماذا تعمل اللجنة في الصدقة الموجودة لديها المحددة لشيء معين في حالة أنه حجرة عشرة؟ وهل للمتصدقين استرجاعها حيث لم يقصدوا بصدقاتهم إلا في هدفها المحدد؟ أفيدونا سادتي لا زلتم حصناً للإسلام.

﴿الحمد لله، رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن قيام اللجنة بجمع التبرعات للمسجد المذكور هو من باب قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ [المائدة: ٢] فهم مثابون على قيامهم بهذه المهمة وعلى نياتهم ومقاصدهم الحسنة، كما أن قيام من طلب منه القيام بهذه المهمة فامتنع أولاً، ثم عاد إلى رشده وقام بإعطاء المسجد المذكور الماء

والإنارة من باب قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فهو مشكور على قيامه بهذه الفضيلة وسبقه لها، لا سيما إذا كان الحامل له على ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى، وأما ما جمع من التبرعات بهذا الصدد، فإن كان الأمر كما ذكر السائل من أنه يمكن توسيع المشروع ولا يزال المشروع قابلاً له، فيدفع لئائب المسجد المذكور ليصرفه فيما ذكر، وإن استغنى عنه المسجد واكتفى بما قام به المتصدق الأول وصار غير محتاج للماء ولا للإنارة، فيراجع المتصدقون في ذلك، فإن أحبوا الرجوع فيه فلهم ذلك، وإن أحبوا صرفه لمصالح المساجد الأخرى فهو أولى وذلك لئلا يشملهم حديث «العائد في صدقته كالعائد في قيئه» والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ رمضان ١٣٨٨هـ. والحمد لله يعلم أن مجرد قول من ينسب المسجد لأجداده بأنه مستعد لقيامه بهذا المشروع الخيري بنفسه ليس مستحق لتقدمه بذلك على الآخر إلا حيث سبق فعلاً بهذا العمل فالسابق هو الأحق حينئذ وكل من المذكورين مأجور بذلك حيث كانت النية خالصة أي من غير قصد رياء ولا سمعة ولا تفاخر بل ابتغاء وجه ربه الأعلى كما ذكره العلامة المجيب كما إن صرف ما جمع من التبرعات في غير الماء والإنارة لا يجوز إلا بإذن جديد من أصحاب الأموال إذ ملكهم لا يزال باقياً عليها والقابضين لها كأمناء عنهم في صرفها لما جمعت وأخذت لأجله، والمتولي للعمارة وشراء الآلة والاستئجار هو ناظر المسجد فيصرف ما جمع إليه حيث دلت قرينة أو اطردت العادة لدفعه إليه أو كان إذن من المتبرعين لذلك وإلا فتتولى اللجنة بنفسها صرف الأجرة للأجراء ويتولون شراء الآلات المذكورة ويدفعونها للناظر حيث كان المتصدقون أذنوا كذلك أو كانت عادة أو قرينة كما أن ما ذكره العلامة المجيب من جواز صرف التبرعات في توسيع المشروع هو الذي لا يظهر غيره حيث دلت

قرينة أو اطردت عادة وإلا فليراجع أصحاب التبرعات، وبالجملة فالجواب سديد ويتعين اتباعه وهو الذي يظهر من مفهوم كلام الأئمة وقد صرح في البغية في أحكام المساجد بنحو ما ذكرنا أو قريب منه. والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمن بافضل في ٢٤ رمضان ١٣٨٨هـ. انتهى من خطه.



﴿٣٢/١٧٦﴾ ما قولكم في تمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد على العادة المطردة فهل للنظر بيع الزائد وصرفه لعمارة المسجد المذكور ومصالحه لحاجته لذلك أم لا مع أن بقاء الثمرة بحالها يعرضها للتلف؟

الحمد لله، (الجواب) ونطلب من الله التوفيق للصواب: يجوز بيع الفاضل من الفطور إذا خيف تلفه لو أبقى بحاله، ثم إن احتمل أن صدقة الفطور تنقص في بعض السنين ويحتاج المسجد إلى الفطور، فيحفظ الثمن ويرصد لشراء الفطور وقت الحاجة، وإن لم تحتمل الحاجة إلى الثمن المذكور فيصرف كما أفتى به العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان في نظير ذلك في مصالح المسلمين، وعليه فيصرف الفاضل من الفطور إذا لم تحتمل الحاجة إليه في عمارة المسجد المذكور ومصالحه، مراعاة لحصول الأجر والثواب للواقف واستمراره، وإليك نص فتاوى الشيخ محمد باسودان المشار إليها وهي: (ما قولكم في قطعة أرض موقوف على سراج وليّ ويزيد من الغلّة على السراج، فكيف حكم مصرف الفاضل الزائد على ما ذكر أفتونا؟ (أجاب) رَحِمَهُ اللهُ: إنا إذا قلنا بصحة الوقف بحيث ينتفع به أحد، فالفاضل يحفظ إن احتمل أن القطعة لا تغلو في بعض السنين ويحتاج السراج إلى الفاضل المذكور، فإن لم تحتمل الحاجة إلى الفاضل فيصرف في مصالح المسلمين أو الفقراء والمساكين قولان ذكرهما في التحفة، فيمن قال يصرف من غلته لفلان كذا أو سكت

عن باقيها فهذا لا محالة مثله، ونقل كثير عن شيخ الإسلام زكريا أن  
الفاضل من ذلك يصرف إلى أقرب الناس أي الواقف، فحينئذ تحصل في  
المسألة ثلاثة آراء يجوز العمل بها، والله أعلم). انتهى. وبه يعلم صحة  
ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن  
سالم عفا الله عنه أمين وحرر بترميم في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي العلامة الأمام محمد بن سالم نفع الله  
به من جواز صرف زائد الغلة في مسألة السؤال لعمارة ومصالح المسجد  
المتصدق على الفطور فيه عند عدم حاجة الفطور إلى ذلك الزائد في  
المستقبل صحيح مقرر، وفيما نقله من كلام الأئمة الدليل الكافي  
لصحته، بل في فتاوى الشيخ ابن حجر ما يقتضي تعيين صرف ذلك  
الزائد لمصالح المسجد المذكور بخصوصه، فقد ذكر فيها أنه إذا شغرت  
وظيفة نحو التدريس بمسجد مدة، أن معلوم تلك المدة يصرف لمصالح  
المسجد الذي فيه تلك الوظيفة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير  
سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣٣/١٧٧﴾ ما قولكم في هذا المسجد كان في طرف القرية وأهل  
البلد هدموه لبعده قليل وسحبوا ما كان في المسجد القديم وبنوا مسجداً  
في وسط القرية، وهم هدموه لقله عرف عندهم بشأن المساجد، وحولوا ما  
للمسجد المتصدق عليه من فطرة وغيرها من المسجد الذي بنوه في وسط  
القرية، وهدم المسجد وقع من مقدار اثني عشر سنة، وأهالي القرية قالوا  
نبغى المسجد هذا يقع قريب على الناس ومتوسط، هل يجوز نقل المال  
المصدق الذي على المسجد القديم للمسجد الأخير الذي بنوه أم لا؟  
وهل يجوز قطع العلوب الذي في الذبر المتصدق فطره على رمضان لبناء  
المسجد الأخير إذا أرادوا توسعته أم لا أفتونا ولكم الأجر والثواب؟  
مقدمي السؤال أهالي قرية القرن بريدة المعارة.

الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: لا يجوز هدم المسجد الذي بطرف البلد وإن كان بعيداً عن العمران، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، فهم مأثومون بهدم المسجد المذكور ولا يعذرون بجهلهم، كما لا يجوز أيضاً سحب ما كان في المسجد المذكور من عود وخشب وحجر وغير ذلك، وتجب إعادته إلى المسجد المذكور، وأما نقل غلة المال الذي هو صدقة على المسجد المذكور إلى المسجد الأخير فإن كان لا يزال معموراً فلا يجوز ذلك أصلاً، بل يصرف للموقوف عليه، وفي حالة تعطيله عن العمارة يجوز صرف الغلة إلى مسجد آخر والقريب أولاً، كما اعتمده ابن حجر وبامخرمة في أوقاف المساجد والآبار إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المسجد والعمران عنده، وأما قطع العلوب المجهولة لتفطير الصائمين وصرفها للمسجد الأخير فلا يجوز أصلاً، بل إذا يبست تلك العلوب ورأى الناظر قطعها، فتقطع ويصرف ثمنها في شراء عقار آخر يصرف تفطيراً للصائمين والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.



﴿٣٤/١٧٨﴾ ما قولكم فيمن وقف وقفاً على مصرف معروف، وشرط النظر له في ذلك مدة حياته ثم بعد موته لأولاده الذكور، ثم أولادهم الأسن الأرشد منهم القاطن بحضرموت، ثم أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرض الأولاد وبقي أولاد الأولاد فما المراد بالأرشد، وإذا كان الأسن منهم أعمى، فهل يقدر فيه العمى ويسقط حقه من النظارة، أو لا؟ فإن قلتم بالأول، فهل تنتقل للقاضي مدة حياته أو لمن بعده، وكذلك إذا تنازل من له الحق منهم عن حقه في النظارة، فهل يسقط حقه منها أم لا؟ فإن قلتم بالأول فهل يسقط أبداً أم له الرجوع، وإذا سقط حقه منها فهل تنتقل لمن بعده أو تنتقل إلى القاضي؟

الحمد لله، سائلاً منه تعالى التوفيق للصواب، (الجواب): ذكر العلماء نفعنا الله بهم أن الرشد هو صلاح الدين والمال، وعليه فالمراد بالأرشد من أولاد الأولاد المشروط لهم النظر مَنْ هو منهم أصلح لدينه ودنياه بأن يتميز عن غيره المساوي له في الدرجة بوصف زايد على أصل الرشد في صلاح الدين والمال، ففي التحفة من باب الوقف: (ولو شرطه (أي: النظر) للأرشد من أهل الوقف استحققه الأرشد منهم) ثم قال: (ولو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتميز في صلاح الدين أو المال فهو الأرشد، وإن زاد واحد في الدين وواحد في المال، فالأوجه استواءهما فيشتركان)<sup>(١)</sup>. انتهى. ثم أن محل تقديم الأرشد في صورة السؤال هو: فيما إذا استوى اثنان في السن وزاد أحدهما على الآخر بتميز في صلاح الدين أو المال، أما إذا كان أحدهما أسن وهو رشيد والآخر أصغر وهو أرشد فالنظر للأسن؛ لأن قوله الأسن أخرج الأصغر مطلقاً.

ففي «بغية المسترشدين» ما نصه: فائدة: ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوباً من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم ولا يجرى عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد دون مسافة القصر وإلا وجبت من نقد البلد ولا يؤخر لوجوده. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقول السائل: (وإذا كان الأسن منهم أعمى فهل يقدر فيه العمى ويسقط حقه من النظارة أو لا؟) (جوابه): أنه إذا اجتمعت فيه شروط الناظر ومنها الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه، فلا يسقط حقه من النظارة حينئذ فإن العمى غير قادر أخذاً مما يأتي كما في التحفة قال لأن الأعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه<sup>(٣)</sup>. اهـ واعتمده الخطيب في المغني. وبامخرمة في فتاويه في الوصي والقيم والناظر، خلافاً لما اعتمده الرملي

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٩٣).

(٢) انظر: البغية (ص ١٠٣).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/٨٧).

من أن الوصي كالوكيل لا يوكل إلا فيما يعجز عنه، وإن نقص أحد الشروط كان النظر للحاكم لا لمن بعده كما رجحه السبكي، وتبعه ابن حجر والرملي والخطيب خلافاً لابن الرفعة، ففي التحفة بعد قول المنهاج (وشرط الناظر العدالة والكفاية<sup>(١)</sup>) والاهتداء إلى التصرف) ما نصه: (وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله: بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم، فلا سبب لنظره غير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد لفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة، ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، ولعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته، ويؤخذ منه أن وجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشترط له؛ لأنه لا يمكن عوده إليه فكان كالمعدوم، لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له، وحينئذ فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعى في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة). انتهى. قال عبد الحميد في «الحاشية»: (قوله: (فالأوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغني اعتماده)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً: على قول المتن (العدالة): (ولو امرأة، وقوله (مطلقاً)؛ أي: سواء وآله الواقف أو الحاكم. انتهى. علي الشبراملسي، وفي البجيرمي عن الشوبري ولو أعمى، وعن القليوبي ولو أعمى وخشى)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أن العمى كما ذكرنا لا يقدر في النظارة حيث اجتمعت شروطها كما يعلم الجواب أيضاً عن قول السائل، فإن قلتم بالأول فهل تنتقل للقاضي مدة حياته أو لمن بعده من قول التحفة المار، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم... إلخ.

(١) قوله والكفاية قال في المغني: فسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. انظر: ٥٥٣/٣.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٨). (٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦).

وأما قول السائل: (وكذلك إذا تنازل من له الحق منهم عن حقه في النظارة)... إلى آخر السؤال فجوابه: يعلم من قول التحفة: (وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا إن يشترط له شيء من مال الوقف على ما بحث، وقول السبكي أنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد، بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وإن شرط نظره حال الوقف، فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافاً لمن نازع فيه، ويؤيده كلامهم في الوصي، ومن ثم ينبغي أن يجيء فيه ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه أتم بعزله لنفسه ولم ينفذ)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته عليها: (قوله: (إن شرط نظره حال الوقف، فلا يعود... إلخ) في شرح الرملي إلا أن يشترط نظره حال الوقف، فلا ينزل بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه، نعم يقيم الحاكم متكلماً غيره مدة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي شرح الإرشاد: (وقضية هذا - أي: من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم - أنه ينزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا ينزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد، عاد النظر له)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي «المغني» نحو ما في «النهاية» كما في عبد الحميد، وقال علي الشبراملسي: (قوله: (فلا ينزل بعزل نفسه... إلخ) ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة)<sup>(٤)</sup>. انتهى. وقال

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٨٦/٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢٨٦/٦).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٢٨٦/٦).

(٤) انظر: حواشي النهاية (٣٩٧/٥ - ٣٩٨).



عبد الحميد على قول التحفة (سقط): (أي: سقط حقه من النظر وانتقل لمن بعده. انتهى علي الشيراملسي)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومما نقلناه يعلم أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة فيما إذا أسقط من شرط له النظر حقه من النظارة هو سقوط حقه منها حيث لم يخف ضرراً بانعزاله يلحق المولى عليه، وأنه إذا سقط حقه انتقل لمن بعده، ولا يعود له النظر إلا بتولية من الحاكم، وأن الذي اعتمده الرملي والخطيب وابن حجر في الفتح عدم سقوط حقه بعزله نفسه، وإنما يقيم الحاكم عنه غيره مدة إعراضه فإذا عاد، عاد له النظر، وبهذا يعلم الجواب عن الشق الأخير من السؤال، والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

(فائدة) وقف على كذا وجعل النظر للأكبر الأصح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، فاتفق أن الأكبر صالح والأصغر أصلح مع استواء الدرجة، فالظاهر أن النظر للأول؛ لأن مفهوم الأكبر أخرج الأصغر مطلقاً، ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحاً استحق النظر كما في التحفة. انتهى علي بن قاضي. انتهى.



﴿٣٥/١٧٩﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف شيئاً على مسجد مثلاً، وشرط النظر فيه لشخص معين وصرح في شرطه أن لذلك الناظر إسناد النظر على الوقف المذكور لمن أراد من بعده، ثم إن الناظر المذكور جعل النظر بعد موته على الوقف المذكور لأربعة أشخاص، فهل للحاضر منهم الاستقلال بالنظر عند غيبة الآخرين أو موتهم أم لا؟ وإذا قلت لا يستقل بل لا بد من اجتماعهم فما المراد بهذا الاجتماع؟ وكيف يكون الحكم لو تنازعوا ومن يقوم مقام الغائب منهم أو الميت؟ وإذا قلت

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦).

ينيب الحاكم عنهم، فهل يكفي نائب واحد عنهم أو لا بد من تعدده بعددهم؟ وهل للناظر المشروط نظره حال الوقف كما هنا إسناد النظر لمن شاء من بعده بدون شرط الواقف أو لا؟ وهل يتعد ما أذن له فيه كما في مسألتنا لو أذن للأربعة أشخاص الذي أقامهم نظاراً على الوقف المذكور، أن يقيموا نظاراً آخرين بعد موتهم عليه بدون إذن من الواقف في ذلك؟ أفيدونا.

بسم الله والحمد لله طالبيين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (الجواب): لا يستقل الحاضر من النظر بالنظر، والحال ما ذكر السائل أخذاً مما ذكروه في الإيضاء فيما لو أوصى إلى اثنين بل ينيب الحاكم عن الميت منهم وكذا عن الغائب منهم إن لم يوكل عنه في ذلك وكياً خاصاً، ولا بد من اجتماعهم حينئذ على التصرف بأن يصدر عن رأيهم جميعاً، ففي التحفة من باب الوقف: (ويؤيد كونه أي الناظر كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الإيضاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى)<sup>(١)</sup>، وفي متن المنهاج من باب الوصية: (ولو وصى لاثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به) قال في «التحفة» عقبه: (بل لا بد من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو بإذن أحدهما للآخر أو بأذن لثالث) ثم قال: (وإنما يجب - أي: الاجتماع - فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصيته غير معينة، وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد ودیعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه، فلكل الانفراد به)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن قول السائل: (فما المراد بهذا الاجتماع؟) إذ ما يختلف به الغرض باختلاف المتصرفين هو الذي يتقيد بالاجتماع، وأما ما ليس كذلك فلا كما أفاده في التحفة أيضاً، فلو استبد أحدهم بالتصرف فيما ليس له لم ينفذ تصرفه

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦). (٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٩٢).

وكان قادحاً في نظره، وإن أنفق من مال الوقف على الوقف بغير إذن أيضاً ضمن، قال في «مختصر فتاوى ابن زياد»: ((مسألة) وقف أرضاً وجعل النظر لأولاده وأولادهم، فإذا ثبت شرعاً أهلية أحد من ذرية الواقف ولو جماعة كان له النظر وحيث كان لجماعة، فليس لأحد منهم التصرف في شيء من الوقف، ولا يستبد بحرث ولا تأجير إلا بإذن الباقيين ورضاهم وإلا كان قادحاً في نظره) ثم قال: (ومن غاب من المستحقين للنظر وأقام متأهلاً مقامه جاز)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وكيف يكون الحكم لو تنازعا) جوابه: قول التحفة: (ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ التصرف السابق أو غير المستقلين ألزما العمل بالمصلحة التي رآها الحاكم، فإن امتنع أحدهما أو خرج أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أميناً أو في المصرف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلالاً، وإلا تولاه القاضي فإن انقسم قسّمه بينهما، ولكل التصرف بحسب الإذن، فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما، فإن نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال). انتهى. (قوله: (أو خرجا... إلخ)؛ أي: بالموت أو الجنون أو الفسق أو الغيبة. انتهى مغني<sup>(٢)</sup>. انتهى حاشية عبد الحميد.

وقول السائل: (وإذا قلمت ينيب الحاكم عنهم فهل يكفي نائب واحد عنهم أو لا بد من تعدده بعددهم) يعلم جوابه من عبارة التحفة المارة، ومن قول القلائد في مبحث الإيصاء: (وحيث اختلفا في التصرف وكلّ مستقل به، فتصرف صح وإلا أناب الحاكم عنهما اثنين أو عن الممتنع واحداً فيما تنازعا فيه) ثم قال: (وكذا إن ماتا أو فسقا أو أحدهما)<sup>(٣)</sup>.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٩٣).

(١) انظر: البغية (ص ١٩٣).

(٣) انظر: القلائد (ص ٦٣).

انتهى. وفي الطراز المعلم لأبي إسحاق الشيرازي ويجوز أن يوصي إلى متعدد ولا يتصرف المتعدد إلا بالإجماع إن شرطه أو أطلق لا فيما يحتاج إلى رأي وفي العقد بعقد واحد بإذن من لم يعقد ومن مات أو تعذر تصرفه نصب القاضي بدله وكذلك لو مات الكل فلا بد من رعاية التعدد وإن شرط لكل الاستقلال استقل. اهـ. فَعُلِمَ أنه لا بد من تعدده بعددهم.

وقال السائل: (وهل للناظر المشروط نظره حال الوقف كما هنا إسناد النظر لمن شاء بعده بدون شرط الواقف)... إلخ السؤال جوابه: إن الناظر لا يتعدى ما أذن له الواقف فيه، فحيث لم يأذن له الواقف في إسناد النظر لمن شاء بعده ليس له ذلك، ففي فتاوى مشهور من أثناء مسألة في مبحث الإيضاء ما نصه: (وليس للوصي أن يوصي إلى غيره فيما وصى فيه إلا بإذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة التحفة مع المنهاج باختصار: (ووظيفته (أي: الناظر) عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات والإجارة والعمارة وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعداه اتباعاً للشرط)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبه تتأيد صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. وحرر بترميم الغناء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠هـ، وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة الجمال محمد بن سالم من الجواب على السؤال، فوجدته عين الصواب، وفصل الخطاب، فقد أبان فيه لطالب الحق سبيلاً، فجزاه الله خيراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



(١) انظر: البغية (ص ١٩٩).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٩ - ٢٩٠).

﴿٣٦/١٨٠﴾ ما قولكم في مسجد لطيف ببعض بلدان السواحل في بعض طرقاتها الوخيمة يكاد ينقض بنيانه، فاجتمع أهل تلك البلد على بناء مسجد آخر أوسع من الأول وأقوى، وسمحت لهم الحكومة بالمكان المتسع اللائق، فشرعوا في بناء المسجد الجديد وقوضوا ببيان المسجد السابق وأخذوا أخشابه وأطيانه لعمارة الجديد، ثم أن الحكومة طلبت مكان المسجد السابق، فامتنعوا محتجين بأنهم سينونه بيتاً أو دكاكين أو مقهى ويقفونه على المسجد الجديد، فهل لهم ذلك شرعاً حيث أنهم إن لم يتداركوا البناء لهذا الغرض يخافون من استيلاء الحكومة على محل المسجد المذكور؟ أفيدوني.

الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب، بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم أنه لا يجوز هدم المسجد إلا بأربعة شروط:

**الأول:** أن تدعو الحاجة إليه قالوا والحاجة المجوزة لهدم المسجد ما عاد نفعه على نحو المصلين من دفع ضيق أو نحو حر أو برد، أو على المسجد من نحو خوف سقوط جدار وغير ذلك.

**الثاني:** أن يكون المعاد مسجداً يطلق عليه اسم المسجد لا غيره من رباط أو حانوت ونحوها؛ إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره، فيجوز وإن قدم مؤخراً أو جعل محراباً صحناً أو رحبة وعكسه.

**الثالث:** أن لا يترك شيئاً من أرض الهدم عن إدخالها في المسجد بل يستوعبها؛ لأن في ترك شيء منها تغييراً لاسم المتروك وهو ممتنع وله أن يدخل في المسجد ما ليس منه.

**الرابع:** أن يأذن الإمام أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو التحويط خارجه والزيادة المتصلة ببابه، فلا يشترط فيه

ذلك، وإليك الدليل من كلامهم على ما ذكرناه، قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: (يجوز نقض المسجد وتوسعته إذا دعت إليه الحاجة ورآه الإمام أو من يقوم مقامه، فقد فعل ذلك في مسجد مكة والمدينة مراراً من غير نكير)<sup>(١)</sup>. انتهى. وما زيد على حدوده، فله حكم المسجد إذا وقف أو كان في أرض موات ونوى بالبناء فيها مسجداً وإن لم يتلفظ في هذه، وقال في «التحفة» في باب الوقف: (ولا يبنى ما كان مغروساً وعكسه، والضابط أن كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا)<sup>(٢)</sup>. انتهى بحروفه، وعبارة النهاية للجمال الرملي: (وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر أيضاً ما لفظه: (الذي صرح به الشيخان وغيرهما أن لا يجوز لأحد أن يغيّر الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف للناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف، ورأى الناظر التغيير مصلحة فيجوز له دون غيره)<sup>(٤)</sup>. انتهى. إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا يجوز تقويض بنیان المسجد الأول ولا يسوغ ذلك إلا إذا اجتمعت الشروط المذكورة آنفاً، وبفرض اجتماعها فلا يجوز أخذ شيء من أخشابه ولا أطيانه لعمارة الجديد؛ إذ يثبت للجدران والأخشاب وغيرهما ما يثبت لأرض المسجد من الأحكام كما صرحوا به، فيجب حينئذ إرجاع تلك الأخشاب والأطيان إلى المسجد القديم وعمارته بها، وما ذكروه من أنه إذا نقل خشب مسجد خراب بشرطه لمسجد أقرب إليه فعمر به ثم عمر المسجد الأول لا يرد إلى المسجد الأول محله كما

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٤).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٤).

(٣) انظر: حواشي النهاية (٥/٣٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٧٤).

صرحوا به فيما إذا خرب المسجد الأول وخيف على نقضه، وفي مسألتنا لا خراب ولا خوف، ففي فتاوى ابن حجر بعد أن سئل عما لو نقل خشب مسجد خراب بشرطه لمسجد أقرب فعمر به، ثم عمرت محلة المسجد الخراب والمسجد قال في الجواب: (الذي يظهر لي فيها أخذاً من كلامهم أن الخشب المذكور لا يرد إلى المسجد الأول، وذلك لأن أصحابنا قالوا: لو خرب المسجد وخاف على نقضه نقضه الحاكم وبنى به مسجداً آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه وبنائه بقربه أولى. انتهى. فأفهم ذلك أنه إذا بنى به مسجداً آخر لا ينقض وإن عمر المسجد الأول، ويوجه بأن الأول لما خرب وكانت المصلحة في نقل نقضه إلى غيره كان ذلك الغير مستحقاً لذلك النقض، فإذا نقل إليه وبنى به امتنع حينئذ هدمه منه ورده إلى محله الأول)<sup>(١)</sup>. انتهى. وأما في مسألتنا، فلم يستحق الغير ذلك النقض فوجب رده وإرجاعه إلى المسجد الأول وبنائه به كما ذكرنا.

وأما بناء بيت أو دكاكين أو مقهى في المحل الذي كان مسجداً فلا يجوز أصلاً بل هو حرام شديد التحريم؛ إذ كيف يتحول المسجد الموقوف الذي تطلب فيه التحية ويصح الاعتكاف فيه، ويحرم على الجنب دخوله إلى غير ذلك من أحكام المساجد. كيف يتحول مقهى أو دكاكين سبحانك هذا بهتان عظيم ونعوذ بالله من هذا الزمان الذي يخفى على أهله مثل هذا ويخافون فيه من الحكومة على الاستيلاء على مساجدهم بيوت الله التي لا يعمرها إلا من آمن بالله والله الموفق والهادي، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ١٢ / ذي القعدة / ١٣٧٣ هـ.



(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

﴿٣٧/١٨١﴾ ما قولكم فيمن وقف جميع أملاكه بمحارث بلد كذا من نخيل وديار وغيرها مع الجهالة به لابنه فلان وابن ابنه وأولادهما ما تناسلوا الذكور دون الإناث أنصافاً بينهما، ومن انقضى منهما رجوع نصيبه للآخر ثم لأولاده، فإن انقضوا جميعاً رجوع الجميع لابنه فلان وأولاده، فهل يصح الوقف المذكور مع جهالة الواقف بالموقوف أم لا؟ وإذا قلت لا يصح، فهل يشترط العلم بالموقوف كالعلم بالمبيع أم لا؟ وهل تشارك الإناث الذكور هنا أم لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق الصواب، (الجواب): قال في «التحفة» و«النهاية»: (شرط الموقوف كونه عيناً معينة)<sup>(١)</sup>. . . إلخ، ومثله في المغني، ثم قال: (فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمة كما سيأتي، وبالمعينة وقف أحد داريه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي التحفة والنهاية أيضاً: (ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أو صفتها) لعل صورته أن يجهل صفة ما منه الحصّة بأن لم يره. انتهى رشدي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومنه يعلم عدم اشتراط العلم بالموقوف وإنما يشترط تعيينه فقط، وأنه يصح وقف المشاع مع الجهل بقدر الحصّة ومع عدم الرؤية، وأما ما في فتاوى الإمام الكردي مما يفيد اشتراط كون الواقف عالماً بما وقفه فقد استدرك عليه مختصر فتاوى سيدي الحبيب عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» بقوله بعد نقل كلام الكردي: ((قلت): وقوله: (عالمًا بما وقفه) قال في «التحفة» و«النهاية»: شرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف، فيصح وقف الأعمى وقال في «الفتح»: يصح وقف ما لم يره. انتهى)<sup>(٤)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرناه.

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٣٧)، والنهاية (٥/٣٦٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٤).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٣٦ - ٢٣٨)، والنهاية (٥/٣٦٢).

(٤) انظر: البغية (ص ١٧٠).



وقول السائل: (وهل تشارك الإناث الذكور هنا أم لا)؟ جوابه: لا تستحق الإناث شيئاً من الموقوف لنص الواقف على أنه للذكور دون الإناث وقد صرحوا بأن نص الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بمقتضاه نعم إذا انقرض البطن الأول من الموقوف عليهم، ثم عاد الموقوف إلى ابن الواقف الأخير وأولاده، اشترك فيه أولاد الابن الأخير ذكورهم وإناثهم بالسوية لإطلاق الواقف حينئذ، ولا يقال أن الصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل؛ لأنهم قيدوا ذلك بما إذا لم يتخلل بينهما كلام طويل، ومثلوا تخلل الكلام الطويل بما يشابه واقعة السؤال، ففي التحفة: (وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخواني المحتاجين أو إلا أن يفسق واحد منهم فيختص بالأخير)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨هـ.



❦ ٣٨/١٨٢ ❦ ما قول سادتنا الكرام أدامهم الله لنفع الأنام في صيغة وقف تنص على قول الواقف: وقف وحبس وسبل وتصدق وأبد فلان بن فلان جميع الحارة المعروفة المشهورة ببلدة كذا حسب حدودها الأربعة من الجهات الأربع، بجميع ما اشتملت عليه من آبار وجوابي، مع جميع مصالحها وحقوقها ومرافقها ومنافذها وكلما يتعلق بها وينسب إليها على الحبيب فلان بن فلان وذريته لتعليم القرآن والعلم والآداب، وللحبيب المذكور وذريته الانتفاع بها بما شاؤوا من تدريس وتعليم وتنزه وسكنى، وليس لغيرهم أن ينتفع بها إلا بإذنهم ويمنعون من شاؤوا وفقاً صحيحاً

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٠).

شريعياً مؤبداً جامعاً للشروط المعتبرة المقررة، لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل، والنظر في ذلك للحبيب المذكور، ثم لذريته المذكورين أبداً ما تناسلوا، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وبالله التوفيق، ووقع الواقف إمضاه على الصيغة المذكورة، ووقع الشهود إمضاؤهم بالشهادة عليه، ثم أثبتت لدى قاضي تلك البلدة ووقع إمضاؤه عليها بثبوتها له به، ووقع نائب الدولة كذلك، فهل لغير الحبيب المذكور وذريته وأولاده أيضاً وأولادهم من سكان تلك البلدة حق في الحارة المذكورة أعلاه، وهل لهم المطالبة في الانتفاع بها أم لا حق لهم في ذلك، وهل للحبيب المذكور وذريته وأولاده وأولادهم أن يؤجروا تلك الحارة المشار إليها إلى غيرهم للانتفاع بها بتعليم العلوم الماثثة المنتشرة في هذا الوقت والزمان حسب لا تخفى على مثلكم، أو لا يجوز ذلك؟ أفيدونا وأزيلوا ما لدينا من الإشكال متع الله بحياتكم وأدامكم للنفع.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه،  
**(الجواب)** سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فلا يجوز لغير الموقوف عليهم الانتفاع بالحارة المذكورة إلا بإذنهم كما نص عليه الواقف في صيغة وقفه، وقد ذكروا أن شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز العدول عنه في غير حالة الضرورة كما أنه ليس للحبيب المذكور، ولا لذريته تأجير تلك الحارة المشار إليها ولو لتعلم العلوم المنتشرة في هذا العصر، بل لهم الانتفاع بما شاؤوا من تدريس وتعليم وتنزه وسكنى كما في صيغة الوقف، ففي المنهاج مع التحفة: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر وكذا لو شرط أن الموقوف عليه يسكن اتبع شرطه كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع)<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، ومثله في النهاية، وفي فتاوى ابن حجر ما ملخصه: (وسئل رحمته الله

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٦).

عمن وقف داراً للسكنى على بناته وأولادهن وهكذا، وكثروا وصاروا غير محارم أو ضاقت الدار عنهم، فهل لهم الإجارة؟ فأجاب بقوله ليس لهم الإجارة ولا الإعارة... إلخ<sup>(١)</sup> وبه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حرر بترميم في ٢٦ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ.



﴿٣٩/١٨٣﴾ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله والصحاب ومن والاه، حضرة سادتي الفضلاء آل العلم وطلبته حفظهم الله آمين، بعد التحية والاحترام لدينا مسألة واقعة حال وهي: بين ديار بلد سحيل الفقراء بجفل أعمال الحوطة تربة مهجورة قديمة قد امتحت علايم قبورها ولا أحد يعرف من أربابها، واقعة بين مسجد باصهي، وبين ديار الأهالي وبين قارعة السوق، وقد يكون بعض منهم قد بنوا فيها أو نواحيها، وإن أرضيتها الآن موضع الدمان ومحط ركاب الجمال، ومسخرة وغيرها ومحط للسيارات، ولضروبة المدر وحواش للأغنام، وقد اجتمع رأي أهالي سحيل الفقراء جميعهم أن تبنى دكاكين في قسط منها بناحيها النجدية القبلية تقرب من المسجد، وأن ما جاء من حاصلات الدكاكين يعود لمنفعة المسجد، وإن أربعة نفر من الأهالي اعترضوا على هذا المشروع، فعليه الرجاء من فضيلتكم وحضرتكم أيها العلماء الفتوى بهذا المشروع جائز أو غير جائز؟ ولكم الأجر والثواب عند الله، ودمتم عوناً للشريعة المحمدية والسلام، مقدمه عبد الله بن زين الحبشي.

﴿ الحمد لله، (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: لا يخلو الحال في هذه التربة القديمة المهجورة التي ذكرها السائل من أن

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٧٦).

تكون موقوفة أو مسبلة أو مواتاً أو مملوكة، فإن كانت موقوفة وهي التي علم أو استفاض وقفها، فلا يجوز البناء فيها مطلقاً ومثلها المسبلة، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أو لا، وأما إن كانت مملوكة فيجوز حيث تيقن بلى من بها زرعها وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب، وإن كانت مواتاً فصريح كلام ابن حجر في الإيعاب إلحاقها بالمملوكة، وصنيعه في التحفة كالصريح في خلافه وجمع الحاشية العلامة عبد الحميد بينهما بحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالاً مع عزمهم على تركه استقبالاً أيضاً، وحمل ما في التحفة على خلافه.

وإليك الأدلة على ما ذكرناه من كلام الفقهاء نفع الله بهم، قال في التحفة مع المنهاج: (ولو بنى في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا، ومثلها بالأولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الأسنوي هُدم وجوباً لحرمة كما في المجموع، لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت، فيحرم الناس تلك البقعة) ثم قال: (ولا يجوز زرع شي من المسبلة وإن تيقن بلى من بها؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع، وقول المتولي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك، ابن قاسم؟ أقول: قد يصرح بذلك قول الشارح في الإيعاب ما نصه: (ويجوز زرع تلك الأرض أي التي تيقن بلى من بها وبنائها وسائر وجوه الانتفاع، والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع، وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقاً). انتهى. لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً... إلخ كالصريح في خلافه، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات

بلى

حالاً، مع عزمهم على تركه استقبالاً أيضاً وما هنا على خلافه، فليراجع<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، وحرر بتريم الغناء في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٤هـ.

وكتب عليه الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكبير ما مثاله: الحمد لله ما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة صحيح، ويظهر أن مسألة السؤال من قبيل المسألة؛ لأن تعريفها يشملها إذ هي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا؛ وهذه منها لأن الناس سابقاً اعتادوا الدفن فيها ولم يعرف أصلها؛ وعليه فلا يجوز بناء الدكاكين فيها ولا جعلها موضعاً للدمان أو محطاً للقوافل وغيرها؛ لأن مع ما في ذلك من هتك حرمة من بها من الموتى فيه أيضاً انتفاع بها بغير الدفن الذي لا يجوز الانتفاع بها بغيره كما صرح بذلك في التحفة، فيجب على ولاية الأمور صيانتها ومنع المنتهكين لها من ذلك، وقد صرح في التحفة بأن تعريف المسبلة هذه يدخل الموات فهو منها أي المسبلة وعبارتها في تعريف المسبلة: (وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أو لا، ومثلها بالأولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الإسنوي، واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه، ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً). انتهى. واستظهر عبد الحميد هنا ما صرح به في التحفة من حرمة البناء في الموات الذي اعتادوا الدفن فيه والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله (انتهى من خطه نقلت).

أقول: قول الشيخ سالم في تعليقه على الجواب السابق (ويظهر أن مسألة السؤال من قبيل المسألة)... إلى آخره: فيه أن لا يشملها تعريف

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/١٩٨).

المسبلة إلا إن اعتاد أهل البلد الدفن فيه، والواقع أن القبور المذكورة في السؤال لا يعرف أهل البلد عنها شيئاً ولا يعتادون الدفن فيها في الوقت الحاضر؛ لأن أرباب تلك القبور لا تعرف أسماؤهم ويحتمل أن تكون الأرض مواتاً ودفن فيها هؤلاء الناس، وما استدل به الشيخ سالم في عبارة التحفة من أن تعريف المسبلة يدخل الموات ليس على إطلاقه كما هو صريح عبارة التحفة؛ إذ الذي فيها أن تعريف المسبلة يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه. أما الموات الذي لم يعتادوا الدفن فيه، فلا يشملته التعريف كما هو واضح، ولهذا قال عبد الحميد في عبارته التي نقلنا عنه في الجواب (كالصريح في خلافه) فافهم الفرق بين الصريح وما هو كالصريح يظهر الحق إن شاء الله تعالى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٥ شهر رمضان سنة ١٣٨٤هـ.



﴿٤٠/١٨٤﴾ رجل وقف ديناراً<sup>(١)</sup> وعقاراً على المسجد المعروف بمحل كذا، وشرط أن يصرف غلتها على مصالح ذلك المسجد المذكور، وكانت الغلة الحاصلة تزيد كثيراً على ما يفي بعمارته، وفي الخزانة مبلغاً عظيماً من المال مضت عليه الأيام والأعوام، فارتأ الآن المصلون به أن يبني بجواره، وملصقاً به محلاً لتدريس القرآن، ومبادئ في الفقه الإسلامي حيث يرون الأغلبية الساحقة بذلك المكان يجهلون حتى ضروريات الدين لفشو الجهل، فهل والحال ما ذكر يجوز لهم ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أن الموقوف على مصالح المسجد تصرف غلته في بنائه وعمارته وتجسيصه المحكم وسلّم سطحه وما يظلل فيه أو على بابه بما لم يضر المارة، وفي أجره قيم وإمام ومؤذن وشراء حصر وسرج وبناء منارة،

(١) هذا السؤال جزء منه هنا وجزء منه في باب دعاوي والبيانات.

وألحقوا بها المنبر إن كان جامعاً، وإحداث بركة أو أكثر للطهارة بقربه وأن يوقد عليها في الشتاء لحمي الماء إذا كان يدعو الناس للصلاة فيه كما هو الواقع، وإحداث بئر يحتاج إليها ونحو ذلك لا لنقش وتزويق.

وأما ما ذكره السائل من بناء محل للتدريس ملصقاً به للمصلحة الظاهرة فلم أرى أحداً نص على أن ذلك من مصالح المسجد، نعم ذكر الإمام العلامة عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي في قلائده ما صورته: وأفتى بعض أهل اليمن بجواز صرف الزائد المتسع لدراسة علم أو قرآن فيه قال لأنه لا غاية له، ونقل الريمي عن المحاملي وتلميذه القاضي إبراهيم بن وليد أنه يسلك به مسلك مصالح المسلمين كالفقراء والمساجد، ولعل الشافعي حيث قال يحفظ إذا أراد ما لم يحتج إليه المسلمون فليس في النص ما يمنعه، قال الريمي قال بعضهم وهو حسن، كذا في فتاوى موسى بن الزين، وكذا نقله غيره عن الإمام أبي بكر بن جعفر الضجاعي شيخ إبراهيم المذكور مثله قالاً: وهو يؤخذ من قول المحاملي: إذا خرب الموقوف عليه لم يبطل وقفه لأن مقصود الوقف مصلحة المسلمين، قال: وقد روي عن بعض السلف: إن الله تعالى ينطق كل عالم بما يصلح لأهل زمنه فلعل الله أنطقهما بذلك كذا قاله الفقيه عبد الله الحمراني<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر في ٢٢ / محرم / ١٣٧٥ هـ.

الحمد لله تأملت ما كتبه سيدي العلامة الأجد محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور أعلى فرأيتة صحيحاً معتبراً وفي كون الزائد من غلة المسجد يسلك به مسلك مصالح المسلمين الدليل الكافي لما أراده السائل وأي مصلحة أعظم من نشر العلم والدين والله

(١) انظر: القلائد (١/ ٦١٥ - ٦١٦).

أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله. زيد يدعي أنه يملك البيت الفلاني بحدوده التي ذكرها، وأن خالداً تعدى بقبضه بدون حق ويطلب الحكم برفع يد خالد منه والتصريح بالاستحقاق له، ثم ظهر من الشهادات التي استمعت من كلا الجانبين أن زيداً المدعي إنما يستحق في ذلك البيت ثلاثة أرباع فقط دون الربع الأخير، فظهر أنه للمدعي عليه، فهل للحاكم الحكم بما ظهر له من الشهادات أم يلغى للدعوى وللمدعي الحق في إعادة الدعوى فيما يستحقه فقط؟ أفتونا ولكم الأجر.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال في عماد الرضا (مسألة) إذا خالف الشاهد الدعوى فإن خالف في الجنس (أي: الشامل للنوع والصنف والصفة كما في التحفة) لم تسمع الشهادة أو في القدر، فإن كان بنقص حكم في القدر بالبينة دون الدعوى أو بزيادة، فبالعكس ما لم يذكر المدعي تكذيب البينة فيها أي الزيادة، ثم قال: وليس ذلك طعنًا في الشهود لأنه لم يكذبهم. انتهى. وعبارة التحفة: أو في القدر أي خالف الشاهد الدعوى في القدر حكم بالأقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدعي. انتهى ومنه يعلم الجواب، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتريم في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٥هـ.



﴿٤١/١٨٥﴾ ما حد طالب العلم الذي يكون المتصف به من المستحقين فيما لو وقف أحد على طلبه العلم؟ وما قولكم فيمن وقف داره المعروفة بمكان كذا فقال: (وقفت داري على طلبه العلم الذكور والإناث ببلد كذا ونشر الدعوة)، فإذا لم يوجد أحد من طلبه العلم بالبلدة المذكورة أو وجدوا لا بصفة الاستحقاق، فهل يصح الوقف والحال ما ذكر أم لا أو يصح في البعض، ويبطل في البعض الآخر؟ وإذا قلتم بالصحة في الكل أو البعض، فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم في البلد المذكورة أم لا؟



الحمد لله، (الجواب) والله أعلم ونسأله التوفيق لإصابة الصواب: أما حد طالب العلم فقد ذكر الحبيب عبد الرحمن المشهور رحمته الله في «بغية المسترشدين» ما نصه: ((مسألة الجفري): حد طالب العلم كما هو المتعارف بحضرموت، فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسألة ويستدل لها، ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه بل لا بد من أن يكون طالباً وناظراً لجميع أبواب الفقه، وبهذا يظهر أن من ليس له إلا قراءة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الأعيان لا يعد من طلبة العلم، وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث أطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون، فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطي لا غيرها من العلوم على الأصح<sup>(١)</sup>. انتهى. هذا هو حد طالب العلم في العرف الحضرمي، والوقف في مسألتنا كالوصية ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه: (أن المراعى في الأوقاف والوصايا والنذور ونحوها إنما هو دلالة الألفاظ لا المقصود إلا إن علمت واحتملها اللفظ)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقد ذكر الحبيب عبد الرحمن في الكتاب المذكور نقلاً عن ابن يحيى أن مراتب معاني الألفاظ ومفهومها ست: (المعنى الشرعي، فالعرف العام، فاللغة ما أمكن، فالعرف الخاص، فاجتهاد الوصي، فالحاكم ولا يعدل عن مرتبة حتى يفقد ما قبلها، ثم قال: نعم يقدم عرف البلد على اللغة فيما إذا صار عاماً واتفق على عمومته ولم يكن ثم مخصص، ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) انظر: البغية (ص ١٨٨).

(٢) انظر: البغية (ص ١٧٢).

(٣) انظر: (ص ١٨٧).

إذا علم هذا فقول السائل: (فإذا لم يوجد حال الوقف أحد من طلبة العلم) إلى قوله: (فهل يصح الوقف والحال ما ذكر) جوابه والله أعلم أن نقول: إن لم يوجد حال الوقف بالبلدة التي عينها الواقف أحد من طلبة العلم أصلاً صح الوقف في نصف الدار على نشر الدعوة وبطل في النصف الآخر؛ لعدم وجود الموقوف عليهم حال الوقف، كما لو قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى إختوتي، فيصح في نصفه نص على ذلك ابن زياد في فتاويه، وإن وجد أحد من طلبة العلم حال الوقف يصدق عليه الحد الذي ذكره الجفري، فلا شك في صحة الوقف حينئذ، أما إذا كان الموجودون حال الوقف طلبة علم لا يصدق عليهم الحد المذكور وإنما يشتغلون بالطلب لأحد الفنون الثلاثة، ولا يزالون في دور التحصيل فلا أقطع ببطلان الوقف في نصيبهم حينئذ؛ لأن مقتضى قولهم يسان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن صحة الوقف؛ ولأن معنى طالب العلم في اللغة: الذي يشتغل بطلب العلم وتحصيله، والمعنى اللغوي مقدم على العرف الخاص كما صرحت به العبارة المنقولة آنفاً عن ابن يحيى، هذا إن كان الحد الذي ذكره الجفري خاصاً بالعرف الحضرمي وإن عدّ الحد الذي ذكره الجفري عرفاً شرعياً، وهو مقدّم على اللغة قلنا ذكروا أن من وقف على أولاده ولم يكن له إلا أولاد أو أولاد حمل الوقف على أولاد الأولاد صوتاً له عن الإلغاء، فإذا حمل الوقف هناك على أولاد الأولاد، وهم إنما يسمون أولاداً على سبيل المجاز فلأن يحمل الوقف في مسألتنا على من يوجد حال الوقف ممن يسمى في اللغة على سبيل الحقيقة طالب علم أولى، ففي «التحفة»: (أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوتاً له عن الإلغاء نعم إن حدث له ولد صرف إليه أي وحده على الأوجه؛ لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت، ويحث بعضهم أنهم يشتركان بعيد)<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٦).

وأما قول السائل: (وإذا قلت بالصحة في الكل والبعض، فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين)... إلخ: فلم أجد نصاً في المسألة بعينها ولا بأس من أن أذكر هنا على سبيل المباحثة ما يبلغه فهمي القاصر لكي أضعه بين رجال العلم، فيدلي كل منهم برأيه نحو الموضوع، ولست وائم الحق من فرسان هذا الميدان بل ولا من المتأهلين لقرع باب هذا الحان، ولولا ثقتي برجال مجلس التمرن على الفتوى في أن يدلوني على الصواب، ويرشدوني إلى الحق لما فهمت في هذا الموضوع ببنت شفة ولما خط يراعي ولا حرفاً واحداً، ولكنني أداءً للواجب، أقول طالباً من الله التوفيق للإصابة: لا يخفى أن نشر الدعوة هو نشر ما دعا إليه الرسول ﷺ من الإسلام والإيمان والإحسان وتبيين أركانها وما يتعلق بالأركان ومعانيها، وبناء على ذلك فمن نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين إن كان تعليمهم وتدريبهم في ما دعا إليه الرسول ﷺ كالفروض العينية من العبادات والواجب معرفته من التوحيد، وكبذر محبة الله ومعرفته في قلوب الناشئة وغيرهم وما أشبه ذلك، أما إن كان تعليمهم وتدريبهم محصور في قواعد الهجاء وتركيب الحروف وقواعد الإملاء والحساب وما نحا نحوها، فلا أرى أن ذلك يعد من نشر الدعوة والله أعلم بالصواب.

ثم بعد تسطير ما تقدم اطلعت على ثلاث عبارات في كتب الفقهاء نفع الله بهم كلها تصرح بأن طلبه العلم فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم هم من دخل في طلبه يومئذ الأولى في كتاب الأنوار للأردبيلي قال ما صورته: (ولو أوصى لطلاب العلم أو طلبته صرف إلى من دخل في طلبه يومئذ)<sup>(١)</sup>. انتهى. الثانية في الخادم للإمام الزركشي قال من أثناء كلام عقب قوله (ومن أوصى للقراء)... إلخ: (أو لطلاب العلم أو

(١) انظر: الأنوار (٣٠٣/٢) ط. دار الضياء.

طلبته شمل من دخل في طلبه يومئذ). انتهى. الثالثة في كتاب عماد الرضى لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ونصها: ((مسألة) لو أوصى لطلبة العلم صرف لمن دخل في طلبه يومئذ، والقياس يوم موت الموصي)<sup>(١)</sup>. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٤٢/١٨٦﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم في حاصل غلات ما يجيء باسم الشيخ أبي بكر بن سالم أو ابنه الحسين أو ابن ابنه أحمد من عقار وغيره، وجاه ونذور وغير ذلك الذي قد جرت العادة به منذ أربعة قرون أن يتولى ذلك من يرتضيه المنصب القائم بمقام جده الشيخ أبي بكر، وأربعة مكاتب من ذرية الحسين والشيخ أبي بكر، ويسمى ذلك القائم (وكيل الشيخ)، وقد مضت تلك القرون وتواترت السنون وفيها من العلماء الأعلام والقضاة والحكام من لا يحصى عدداً، ولم يعترض أحد منهم طول تلك المدة على ذلك الترتيب والنظام الذي جرت به العادة من قديم الزمان، وهناك مصارف خيرية يصرف فيها ذلك الوارد وما يزيد منه يقسم قراريط بين أربابه، فهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يتدخل ويطالب القائم بحساب أو غيره، وهل له أن يضيف إلى النظر المذكورين ناظراً من جهته؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

❦ الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب: لا يخفى على كل ذي بصيرة ومعرفة أن مثل واردات سيدنا الشيخ الكبير القطب الشهير الفخر أبي بكر بن سالم التي يتولاها ذريته بعينات على ما يعهد بينهم، قد جرت العادة فيها قديماً وحديثاً كما ذكر السائل أن متولي تلك الواردات وهو المسمى (وكيل الشيخ) لا يقدم حساباً إلا لمن ولاه ذلك المقام

(١) انظر: عماد الرضى وشرحه (١٠٧/٢).

فقط، وهو المنصب القائم بمقام جده الشيخ أبي بكر والموجود بعينات من القبائل الأربع من أولاد سيدنا الحسين ابن الشيخ أبي بكر، ولم ينقل في التاريخ أن أي: حاكم أو قاضٍ تدخل في مثل هذه الشؤون طيلة هذه القرون، وقد صرح علماء الشرع الشريف نفع الله بهم بأنه يلزم العمل بما جرت عليه عوائد المتقدمين المطردة حملاً لفعلهم على السداد كما ذكروا، أن العمل بخلاف عمل من تقدم غير سائغ؛ لأن ذلك يعد نقضاً للعرف المنزل منزلة الحكم الشرعي وهو لا يجوز نقضه إذا لم يكن ثم ما يوجب ذلك، وبهذا يعلم أنه لا يجوز للقاضي الخروج عن تلك العادة المطردة، والعرف المعهود بمطالبة ذلك الوكيل بالحساب والتفتيش عليه عملاً بالعرف المطرد من قديم الزمان من عدم تدخل القضاة في مثل هذه الأمور؛ وذلك لأن العلماء صرحوا بأن العرف المطرد في زمن الواقف منزل منزلة شرط الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز العمل بخلافه كما لا يجوز العمل بخلاف النص كيف وقد قال الإمام السبكي في طبقاته: (والرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل أن يجري الناس على ما يعهدونه)<sup>(١)</sup>. انتهى. فليسع هذا الحاكم ما وسع من قبله من الأئمة والعلماء والقضاة الشرعيين، فهم القدوة وبهم الأسوة وليس سكوتهم وعدم تدخلهم في شؤون المقامات عن جهل أو لمحاباة، فحاشاهم من ذلك ولكنهم عرفوا الحق فوقفوا عنده، فرحم الله امرأً عرف قدره ولم يتعد طوره، وقد صرح العلامة ابن حجر في التحفة بأنه إذا اطرده العرف الآن بشيء عمل به إذا لم يعرف العرف في زمن الواقف، ولا ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين قال عملاً بالاستصحاب المقلوب؛ لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف<sup>(٢)</sup>. انتهى. والعرف

(١) انظر: طبقات السبكي (٨/٣٢١).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٥).

المطرد في مسألة السؤال الآن بل وقبل الآن بسنين كثيرة بل بأكثر من قرن، والعادة الجاري عليها العمل أن القضاة لا يتدخلون في شؤون المقامات لا بمطالبة بحساب، ولا بغيرها بل يتركونها لأربابها الذين هم أحق بها وأهلها، ومن هذا نعرف أنه لا يجوز للحاكم الشرعي التدخل فيما ذكر كما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٤٣/١٨٧﴾ ما قول العلماء الأعلام في رجل وقف قطعة أرض على من يقرأ على روحه شيئاً من القرآن، فهل يجوز تحويل الوقف إلى مصالح مسجد أو سقاية أو غير ذلك من المقربات، أم لا بد من اتباع شرط الواقف؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: لا يجوز تحويل الوقف المذكور إلى غير ما نص عليه الواقف من مصالح مسجد أو سقاية أو غيرهما من أنواع القربات، بل لا بد من اتباع شرط الواقف؛ لأن العلماء ذكروا أن شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز العدول عنه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر وحرر بتاريخ ٨ شوال ١٣٨٧هـ.



﴿٤٤/١٨٨﴾ ما قول العلماء في رجل وقف قطعة أرض في حياته على من يقرأ لروحه شيئاً من القرآن، ثم أنجز الوقف في حياته وقال: هي وقف على من يقرأ لي من الآن وأنا في حالة الحياة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

❦ (الجواب) والله أعلم: إذا قصد الواقف القراءة بحضرته لسماع القرآن أو القراءة مع ذكره في القلب أو مع الدعاء له عقبها صح الوقف

المذكور، وصرف لمن يقوم بالقراءة كذلك، قال في «التحفة» ما ملخصه: (ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره أي: كالمغفرة أو بحضرة المستأجر، ومع ذكره في القلب وحالتها كما ذكره بعضهم)... إلخ<sup>(١)</sup>. والله أعلم بالصواب وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ٨ شوال ١٣٨٧هـ.



﴿٤٥/١٨٩﴾ ما قول سادتنا العلماء في عقار موقوف على سقاية تصرف غلته على إملائها من بئر بجانبها، ثم أن البئر المذكورة التي بجانب السقاية تهدمت وتعذر إملاء السقاية المذكورة؛ فهل يجوز للنظر أن يبني من الغلة سقاية أخرى بجانب بئر أخرى حسبما يراه في مكان يكثر المارون فيه، ويمليها من الغلة المذكورة أو لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز، فماذا يصنع بالغلة المذكورة لا سيما وهي قليلة لا تكفي لإملاء السقاية القديمة لبعدها عن الناس؟ أفيدونا المسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: متى أمكن ملء تلك السقاية الموقوف عليها ذلك العقار ولو في بعض أيام السنة ولو من بئر أخرى، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها؛ وذلك لأن الواقف إنما وقف عقاره على هذه السقاية بخصوصها وشرط الواقف كنص الشارع، فليس للنظر ولا لغيره بناء سقاية أخرى بغلة ذلك العقار، ولا نقل الغلة إلى غير هذه السقاية ما دام ملء تلك السقاية ممكناً ولو في بعض أيام السنة؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، وينبغي مراعاة أوقات كثرة الحاجة إليها كزمن الصيف أو وقت كثرة مرور الناس ونحو ذلك، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/١٥٧ - ١٥٨).

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير  
سامحه الله.



﴿٤٦/١٩٠﴾ ما قول سادتنا العلماء في رجل وقف داراً على بناته  
ووصفهن في صيغة الوقف بقوله: (على بناته المنسوبات إليه الخاليات  
عن الأزواج واللاتي لم يسكنهن أزواجهن أي الناشزة عن الزوج. ثم على  
بنات أبنائه المنسوبات إليه المتصفات بما ذكر وهكذا أبداً ما تناسلوا بطناً  
بعد بطن وقفاً صحيحاً مؤبداً) وجعل النظر لابنه الأكبر ثم لمن يجعله ابنه  
المشار إليه بعده، وقد صدرت منه هذه الصيغة وليس لديه إلا بنات  
متزوجات وبنات لم يتزوجن بعد، وليس عنده من هي ناشزة عن الزوج  
ولا عند أبنائه، فهل هذا الوقف صحيح أم لا؟ وإذا قلت بصحته فلماذا  
يكون كرى الدار الموقوفة فيما إذا وجدت بعد سنين من صدور الوقفية  
من هي مطلقة من الزوج، ومن هي غير متزوجة لصغر سنها؟ وإذا لم  
ينص الواقف على العمارة فمن أين تعمر هذه الدار إذا قلت بصحة  
الوقف؟ وهل يستحق الناظر أجره في مقابل أتعابه والنظر في الإجارة  
والعمارة والتفقد وغير ذلك، والحال أن الواقف لم يعين له شيئاً؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: الوقف المذكور  
صحيح وتصرف غلته لبنات الواقف اللاتي لم يتزوجن؛ لأنه يصدق  
عليهن أنهن خاليات عن الأزواج، فالوصف الذي شرطه الواقف موجود  
فيهن، وأما عدم وجود بنات له لم يسكنهن أزواجهن حال الوقف، فلا  
يقتضي بطلانه لا في الكل ولا في البعض؛ لأن الموقوف عليه بناته  
اللاتي يتصفن بأحد وصفين: الخلو عن الزوج وعدم إسكان الزوج لها،  
وحيث وجد أحد هذين الوصفين في الموقوف عليه حال الوقف، فقد  
لاقي الوقف نفاذاً ومضى على الصحة وعليه فالغلة الحاصلة من الموقوف  
تصرف لبنات الواقف اللاتي لم يتزوجن بعد، ثم إنه متى اتصفت بأحد



هذين الوصفين إحدى بنات الواقف كأن طلقها زوجها ونحوه استحققت حصتها من الغلة الحاصلة بعد وجود صفة الاستحقاق فيها كما صرحوا بذلك فيمن وقف على أولاده من أنه لا يدخل الحمل؛ لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه، ففي التحفة: (ولا يدخل الحمل عند الوقف لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف، فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاليه خلافاً لمن نازع فيه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً: (وفي الروضة كأصلها أن الولد مثلاً لو كان حملاً وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمليه شيئاً لأنه حينئذ لا يسمى ولداً بل مما حدث بعد انفصاليه)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم ينص الواقف على العمارة فمن أين تعمر هذه الدار) جوابه: أن عمارة ذات الموقوف والحال ما ذكر تكون من غلته، فهي مقدمة على الموقوف عليه، ففي فتاوى الكردي نقلاً عن شرح الروضة ما نصه: (نفقة الموقوف ومؤونة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أي: شرطها، والواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منفعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يستحق الناظر أجرة في مقابل أتعابه)... إلى آخر السؤال جوابه: إذا لم يعين له الواقف أجرة فليس له أخذ أجرة من غلة الوقف على أتعابه بل يعمل مجاناً، فإن تبرم الناظر من العمل إلا بأجرة، فله رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له ما يستحقه من الأجرة على قدر تعبته كما نصوا على ذلك والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٨/ ظفر الخير/ سنة ١٣٧٧هـ.



(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٥).

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: فتاوى الكردي (ص ١٣٠).

﴿٤٧/١٩١﴾ ما قولكم فيمن قال وقفت جميع ما أملكه الآن وما سأملكه من كل ما يطلق عليه اسم المال بالجهة الفلانية، وشرط النظر في ذلك للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده، فهل يصح الوقف فيما سيملكه تبعاً لما يملكه أم لا؟ وإذا كان الموقوف مشتملاً على ما يثبت على الدوام وما لا يثبت، فهل يصح الوقف فيما لا يثبت على الدوام أم لا؟ وهل للقاضي حق في مباشرة بعض الأعمال مع وجود الأرشد من الأولاد وأولاد الأولاد، والتولية والعزل في أعمال الوقف المذكور؟

بسم الحمد لله، ومنه نطلب التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ،  
**(الجواب):** أنه إذا كان الموقوف عليه معيناً أو جهة ليست معصية، فالوقف المذكور صحيح فيما يملكه الواقف حال الوقف دون ما سيملكه، وفيما يمكن الانتفاع به ولو مآلاً مع بقاء عينه ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر دون ما عدا ذلك، ففي التحفة<sup>(١)</sup> والنهاية: (شرط الموقوف كونه عيناً معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها)... إلخ، ومثله في المغني قال: (واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقد قالوا الاستثناء معيار العموم فلو كان الوقف يصح فيما سيملكه بالتبعية لاستثنوه أيضاً، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الأول والسؤال الثاني.

وأما قول السائل: (وهل للقاضي حق في مباشرة بعض الأعمال مع وجود الأرشد من الأولاد)... إلى آخر السؤال فجوابه: أنه ليس للقاضي حق في ذلك مع وجود الناظر الخاص الذي فيه الأهلية بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، قال في «التحفة»: (ونقل الأذرعى عمن لا

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٣٧)، والنهاية (٥/٣٦٠).

(٢) انظر: المغني (٣/٥٢٤).

يحصى وقال أنه الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه (أي: الناظر الخاص) ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية، وفي فتاوى ابن زياد ما صورته: (ووظيفة الناظر العمارة والإجارة وجمع الغلة وخلطها وتفريقها على أهلها)<sup>(٢)</sup>. انتهى، قال في الخادم بعد قول الرافعي ما لفظه: قد يفهم حصره الوظيفة في هذه الأمور أن التولية والعزل في التدريس، وغيره من الوظائف ليست للناظر الخاص بل هي إلى الحاكم، وقد تعلق بهذا كثير من فقهاء العصر وهو غير سديد والصواب أن له ذلك، وأن الحاكم لا عمل له معه وإنما نظره معه خاصة نظر إحاطة ورعاية كما نقله الرافعي عن الماوردي على معنى أنه له الاعتراض عليه إذا فعل من ذلك ما لا ينبغي، فكلام الرافعي هنا ليس للحصر بل هو محمول على غالب التصرفات. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٨/ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦هـ.



﴿٥٠/١٩٤﴾ ما قولكم في قطعة أرض موقوفة على مسجد، وكانت تزرع ثم أحاطت بها الدور وجعلوها مطرحاً لزيلهم حتى تعذر زراعتها، ولم يحصل منها للمسجد شيء وذلك منذ نحو عشرين سنة، وقد أراد الناظر إجارتها مدة طويلة، فلم يرغب فيها أحد إلا بالبيع، فهل يجوز للناظر بيعها والحال ما ذكر أو لا؟ فإن قلت بالجواز فما يكون مصرف الثمن، وإن قلت بعدم الجواز فستذهب القطعة المذكورة على المسجد ضياعاً بدون فائدة؟

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) انظر: البغية (ص١٨٣).

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه ما ملخصه: (أن الأوقاف التي علم وقفها على المساجد إذا كانت أراضي أو عيون ماء ونحوهما مما لا يخاف فواته وتلف عينه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه مما يزيل ملك العين مطلقاً، وإن استولت عليه الظلمة وخيف ضياعه واندراسه قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الشافعية لبقاء عين الرقبة التي هي مادة الوقف، ولترجي عود الانتفاع به في ثاني الحال بإمكان زوال أيدي الظلمة، ورجوع الأشياء إلى مقرها بل ولا للأئمة الثلاثة إلا ما نقل عن الإمام أحمد فيما إذا خرب، وإلا ما حكاه الشيخ العلامة قاضي تريم عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن عمل السيد العلامة قاضي تريم وزعيمها المقدم أحمد بن حسين بلفقيه، قال الشيخ عبد الله المذكور من أثناء جواب طويل له في إجارة الوقف مدة طويلة في حكاية عمل الحكام الذين أدركهم: وفرقة من مشايخنا يتوسعون ويعملون بالإجارة المدة الطويلة لا سيما في الخراب، ومنهم السيد أحمد بن حسين نفع الله به في بيوت موقوفة يقيناً مع آل الجفري وغيرهم، وقيل لنا أنه استبدل بذلك نخلاً، بل يتوسعون فيما كان خراباً بالبيع أو الظاهر أنهم يقلدون القائلين بجوازه عند الإنهدام والإشراف عليه، وتبعهم في ذلك أكثر طلبة العلم بتريم ومحبتكم قد تورع عن القدوم فيما علم وقفه ويقول ربما أن الفقيه أحمد بن حسين قد كان يقلد غير مذهب الشافعي لأنه متضلع في العلم فقد عمل ببيع وقف نخل للجامع وللجبانة إلى السيد أحمد بن حسين صاحب عينات وإلى الحسين، واستبدلوا نخلاً في تريم وشيء منه أخذته الدولة). انتهى المقصود من كلامه<sup>(١)</sup>، ثم نقل عن الشيخ محمد صالح الرئيس المكي:

(١) فتاوى الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب (ص ١١٧).

(ولا يجوز بيع الوقف بحال، وإن أدى إلى ضياع الوقف ونقضه من جميع آياته)، وقال مثله في فتاوى بامخرمة، ثم قال: (وإذا كان الجمهور من الشافعية على منع بيع الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة على الانهدام وإن رجح الشيخ ابن حجر الصحة في ذلك تبعاً للشيخين فما بالك بغيره مما لا يخاف فوات عينه، وأطال في ذلك إلى أن قال السبكي أن منع بيعها (أي: الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة) هو الحق؛ ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، ولكن المتأخرين القائلين بالجواز التابعين للشيخين الذي هو المعتمد والمفتى به، حملوا الجواز على النقض والمنع على الأرض كما في التحفة وغيرها<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال من أنه لا يجوز بيع الأرض الموقوفة على المعتمد من مذهب الشافعي المفتى به؛ وذلك لبقاء عين الرقبة ولترجي عود الانتفاع به ولو بغير الزراعة، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.



﴿٥١/١٩٥﴾ ما قول العلماء فيمن أوصى بدارهم يؤخذ بها عقار ويصرف من غلته كم بلقه قاز (أي: تنكه) تفرق على مساجد تريم المعمورة، ويسرج به في شهر رمضان وهو من سنة ١٣١٩هـ مستمر العمل إلى الآن، فوقف بعض الناس عقاراً ويؤخذ بغلته قاز لبعض مساجد تريم يسرج به طول السنة، وذلك في سنة ١٣٥٨هـ فما المقدم منهما؟ وهل يجب على الناظر التسريع بالأول أم لا؟ أفوتونا مأجورين.

بسم الله والحمد لله سائلاً منه التوفيق والهداية للجواب والله أعلم: أن الذي يفهم لنا الآن أن المقدم منهما هو القاز الأول الذي

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١١٧ - ١١٨).

عين الموصي صرفه والتسريح به في رمضان وذلك لأنه المتبرع به أولاً، ولأن الموصي خصص الصرف بزمن، وقد نصوا على أن الواقف ومثله الموصي كما في فتاوى ابن حجر إذا خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان تعين؛ لأن نص الواقف كنص الشارع ومثله الموصي قالوا، فليس للناظر ولا للقاضي تقديمه ولا تأخيره. انتهى. بخلاف المتبرع الثاني بوقف العقار لتصرف غلته في التسريح للسنة كلها فإنه لم يخصص وقتاً للصرف دون وقت، بل إن احتاج للتسريح من تلك الغلة وإلا أرصدت غلة العام الأول إلى العام الثاني وهكذا؛ لأنه ربما لا تفي غلة سنة بالقاز فتكمل من غلة العام الأول كما نصوا عليه في نظائر ذلك، قال في «مختصر فتاوى بامخرمه»: (لو خصص الواقف الصرف بزمن كالجمعة ورمضان تعين فليس له إن كان ناظراً ولا لناظر غيره ولا لقاضي تقديمه ولا تأخيره). انتهى. وفيها أيضاً ما ملخصه: (قال وقفت هذه الدار لتصرف من غلتها كل شهر إلى زيد كذا صح فيعطى زيد كل شهر ما عين له وأما الفاضل فإن كان متعلقه بصرف وهو الظاهر والتقدير ليصرف إليه كل شهر كذا فيحفظ الفاضل، ويرصد لزيد لاحتمال أن لا تغل في بعض الأشهر فيصرف له من ذلك المرصد). انتهى المقصود.

وقول السائل: (وهل يجب على الناظر التسريح بالقاز الأول)... إلخ جوابه: حيث قلنا بتقديمه كما علمته مما تقدم، فيجب عليه التسريح به أولاً وليس له تقديمه عن رمضان ولا تأخيره عنه كما مر عن مختصر فتاوى بامخرمة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٥٢/١٩٦﴾ الحمد لله وبعد نحن الواضعون أسماءنا أدناه نطرح هذا السؤال بين أيدي العلماء الأعيان أعلا الله بهم الشأن ونور بهم

الزمان والمكان وهو: ما قولكم سادتي في رجل له حصة من عدة بيوت في الخارج والأكثر منها مع شركائه في البيوت، وقد انتقل ذلك الرجل بتصرفات لا تتناسب مع الصبغة الشرعية، فجعل البيوت أسهماً مفرقة حسب نظره وعرفه وليس له في ذلك مستند صحيح من توكيل أو إذن أو ما يدل على ذلك غير أنه اعتمد وتوكأ على أن له احتراماً وتقديراً لدى أسرته، وهذا ما جعله يتصرف، أما بيان تصرفاته وتقسيماته فيرجع النظر في ذلك إلى المسطور المحرر ٢٢ جولاي ١٩٢٧م في عدة صفحات؛ لأن ذكر ما حوته الصفحات يستدعي تطويلاً مخرلاً وقد أسمى ما عمله من ذكر بقانون وقف آل جعفر بن سالم بمجرد التقسيم والتجزئة لا بصيغة شرعية من صيغ الوقف الصريحة أو الكناية، فهل يا سادتي تصير البيوت بمجرد العمل المذكور من هذا الرجل الذي لا يملك سوى الجزء اليسير منها، وليس بوكيل أو مأذون له ولا ثم صيغة معتبرة تدل على الوقف، هل تصير البيوت وقفاً أم لا يجوز كل تصرف قام به المذكور وتصير البيوت لمستحقيها على قدر الأنصاء؟ فضلاً وضحوا لنا ذلك بصورة مفصلة موضحة تكون المرجع لنا، وعليها نعتمد مع العلم سادتي أننا أرباب المال الوقت الحاضر في حاجة ماسة إلى الاتصال بحقنا، وقد حال بيننا والتصرف في ما ذكر بالبيع وغيره ما أسماه الرجل المذكور بوقف آل جعفر بن سالم، والحال وما فيه لا يكون العمل إلا ماشياً بالصورة التي شرحناها لكم بهذا السؤال، والتي يعرف تفصيلها بالصفحات التي بين الدفتين التي يرفقها بهذا السؤال؟ هذا ولكم مزيد الشكر والإحترام لا زلتم عوناً لنصر شرائع الإسلام وكهفناً للأنام. صالح بن طالب بن جعفر بن سالم، عبد الله بن جعفر بن سالم، عبد الله بن مرعي بن جعفر بن سالم، ٦/ ربيع الثاني/ ١٣٨٩هـ الموافق ٢١/٦/١٩٦٩م.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، (الجواب) ومن الله تعالى

نستمد التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من عدم صدور صيغة وقف لا صريح ولا كناية مع النية لا من ملاك البيوت المذكورة، ولا من الرجل الذي قام بكتابة تلك الأوراق المشار إليها في السؤال، فلا تكون تلك البيوت وقفاً بمجرد ذلك؛ إذ لا يصح الوقف من الناطق إلا بلفظ صريح أو كناية ومنها كتابة مع النية، بل لو صدر وقف فيها من ذلك الرجل وحده ولم يأذن له بقية شركائه، فلا يصح إلا في حصته فقط من تلك البيوت إن لم يشترط حال الوقف ما ينافي الوقف وإلا بطل الوقف، ففي متن المنهاج للإمام النووي مع التحفة للعلامة ابن حجر: (ولو وقف شيئاً بشرط الخيار له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية للإمام الرملي والمغني للعلامة الخطيب وشرح المنهج للشيخ زكرياء.

وقد نظرنا ما أشار إليه السائل من المسطور المحرر في ٢٢ جولاى سنة ١٩٢٧م الذي يقع في خمس صفحات من ذلك الدفتر من نمرة ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩. المعنون بقوله قانون الوقف المسمى وقف آل جعفر وهو على يد النوتارس بسورابايا، وجعل ثلاثة عشر فصلاً ذكر في الفصل الثاني نمرة ٤٨ أنه إذا مات أحد الموقوف عليهم عن ورثة، فقسمة لورثته على حسب إرثهم وإذا كان له زوجة من غير ذرية جعفر بن سالم، فلها قسمها مدة حياتها فإذا ماتت ولها ورثة من غير ذرية جعفر بن سالم، فتنفذ حصتهم وتسلم لهم فلوس من تركتها بنظر الوصي ورئيس الوقف، ومثله إذا ماتت إحدى بنات الموقوف عليهم ولها زوج وأولاد من غير ذرية جعفر بن سالم، فإنهم يخارجونهم

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٥).



من تركتها غير الوقف بقدر ما لهم بنظر الوصي ورئيس الوقف. وذكر في الفصل الثامن نمرة ٤٧ أن الرؤساء (أي: رؤساء الوقف بمعنى النظار) لهم حق إذا رأوا المصلحة في بيع شيء من العقارات التي باسم الوقف لهم حق في بيعه، وذكر آخر هذا الفصل أن للرؤساء أيضاً أن يدفعوا من غلة الوقف ربح الدراهم التي على الوقف، وهذا ربا صريح كما أن الشرطين الأولين مما ينافيان الوقف فيقتضيان بطلان الوقف إذا شرطاً حال الوقف كما عُلِمَ مما تقدم، نعم قد يدل وجود هذا القانون على أنه إنما بني على صدور وقف من أرباب البيوت لدى النوتارس أو غيره، فالذي ينبغي حينئذ البحث التام عن ذلك، فإنه إذا كان الواقع أنه صدر وقف صحيح من أرباب البيوت كلهم أو من أحدهم بإذن الباقيين، ولم يذكر حال الوقف شيء من الشروط المبطله للوقف، فالوقف صحيح ولا يجوز لأحد إبطاله، ويجب العمل بجميع شروط الواقف التي لا تنافي الوقف؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع لا يسوغ العدول عنه إلا لضرورة كما صرحوا بذلك، ولا تضر كتابة القانون المشار إليه بعد صدور وقف صحيح بل كل شرط بعد تمام الوقف لاغ لا يعتد به، ففي فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب ما صورته: ذكر أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى أنه لا يعمل بشيء من شروط الواقف إلا ما كان منها حال الوقف وأنه لا اعتبار بها إلا حينئذ؛ لأن الوقف يلزم من جهته بفراغ لفظه، فليس له إلحاق شرط في مجلسه فضلاً عما بعده<sup>(١)</sup>. انتهى.

إذا علم هذا ظهر واتضح أن المدار شرعاً ظاهراً وباطناً على الواقع الحقيقي، فإن كان الواقع أنه لم يصدر من الواقف لفظ ولا كناية مع النية أو صدر منه ذلك وهناك شرط حال الوقف ينافي الوقف، فلا وقف

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١١٥).

حينئذ، ولأرباب البيوت والعقارات التصرف فيها بالبيع وغيره وتورث عنهم، وإن كان الواقع خلاف ذلك اختلف الحكم، والله يعلم المفسد من المصلح، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون كما في الحديث الشريف. والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر عفا الله عنه. وحرر بتريم الغناء في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه العلامة المجيب متع الله به، فوجدته موجهاً على ما في نفس الأمر وحقيقة الواقع باطناً من تقدم صيغة شرعية للوقف، فيسري حينئذٍ مفعوله أو لا صيغة أصلاً فيلغى، ولا جزم بشيء من هذين الأمرين، وهو جواب صحيح مبني على الحقيقة، ثم إنه يبعد عدم إنشاء لفظ للوقف أو ما يقوم مقامه في عمل وقف العقار، كما أن قيام الواقفين الأقدمين أمام النوتارس لتسجيل ما يسمى وقفاً وإقرارهم لديه بما شمله قانون الوقف لقرينة قوية على تقدم صيغة وقف لفظاً أو كناية مع النية، ولا أستطيع الجزم بشيء والعلم عند الله، هذا وما ذكره العلامة المجيب من البطلان هو ما إذا ذكر ما ذكر متصلاً بالوقف، وجعله شرطاً له كما تصرح بذلك عبارة التحفة، والله أعلم. كتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بافضل في ١٩/٤/١٣٨٩هـ.



﴿٥٣/١٩٧﴾ وقف زيدٌ بستانه على نفسه مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة، ولمقابل الأصح من مذهب إمامه الشافعي المذكور في المنهاج، وأولاده ذكور أو إناثاً ومن سيولد له، وقال الواقف في صيغة الوقف: وإن مات، فنصيبه يرجع إلى الموجودين من الموقوف عليهم، ثم أتى بهذه العبارة التي لم يفهم معناها: فلاولاده الانتفاع به مع أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن ينقرضوا، فهل يدخل أولاد الأولاد في هذا الوقف المنقطع الآخر أم أن أولاده الموقوف عليهم يتتفعون به مع

أولاده وأولادهم كمن يقول لزيد مثلاً خذ هذه الدراهم مثلاً انتفع بها وأولادك وأولاد أولادك؟ أفيدونا في ذلك جعلكم الله ملجأً لحل المشاكل وفك المعاضل، ولا زلتم ذخراً للشريعة المطهرة وأنصاراً لها. ٢٧/٩/١٩٦١م.

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: تقليد الشافعي الإمام أبي حنيفة فيما ينقل عنه من صحة الوقف على النفس صحيح وجائز لكن بشروط التقليد، ومنها: أن يعرف تفاصيل الوقف وشروطه وسائر معتبراته عند الإمام أبي حنيفة، فيجري حينئذ وجوباً على مذهبه في هذه المسألة، وما تفرع عنها حذراً من التلفيق بين المذهبين حتى لا تتولد منه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، فلو قلد الإمام أبا حنيفة ابتداء في الوقف المذكور، ثم قلد الإمام الشافعي فيما يتفرع عنه ويتعلق به لم يصح ولم يجز؛ لما ذكر أنه ممنوع، ثم إن كان المقلد نفسه يفهم تلك المسألة، وتفاريحها على مذهب من يقلده فذاك وإلا، فليسأل عالماً خبيراً بها، وقيل لا يصح ولا يجوز التقليد، ولهذا ذكر العلماء أن تقليد مذهب الغير صعب وأن تقليد قول أو وجه ضعيف في المذهب أولى من ذلك، وما ذاك إلا لعسر اجتماع شروط التقليد، وكذلك تقليد مقابل الأصح كما ذكر جائز أيضاً، لكن في عمل الشخص نفسه لا في القضاء والإفتاء؛ لأنه ضعيف، لكن يتنبه لدقيقة وهو أن تقليده المذكور لمذهب أبي حنيفة لا يلزم عليه ولا غيره ممن يتلقى عنه كالبطن الثاني مثلاً فله ولهم أن يرفعوا المسألة لحاكم شافعي مثلاً، لا يرى ذلك، فيبطل الوقف وينقضه. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٥٤/١٩٨﴾ ما قول علماء الشافعية في وثيقة وقف نصها: (أن الرجل صالح بن غريب وقف وحبس ناجزاً بيت سكناه، وتابعه الحوطة

التي من جهة الجنوب الكائن في المحرق الغني بالشهرة عن التحديد على أولاده، وأولاد أولاده ما تناسلوا، من احتاج منهم فله السكنى، وجعل الناظر على ذلك ابن ابنه يعقوب، وقفه في حال صحته وكمال عقله ونفوذ تصرفه بطوعه واختياره، فلا يباع ولا يوهب، فمن بدله فإنما إثمه على الذين يبدلونه)، فهل إذا وجد ابن بنت للموقف صالح يكون له حق في هذا الوقف أم لا؟ وهل قوله (من احتاج منهم) يعد شرطاً من الواقف أم لا؟ نرجوكم الجواب مفصلاً وعزو النصوص إلى محلها من كتب المذهب، وما هو المعتمد في ذلك.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
(الجواب) والله الموفق للصواب: نعم يدخل أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، قال الإمام النووي رحمته الله في متن المنهاج: (وتدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم دخول أولاد البنات في واقعة الحال إذ لم يقيد الواقف في وقفه بمن ينسب إليه منهم.

وقول الواقف (من احتاج منهم): يعد شرطاً لاستحقاق السكنى، ففي المنهاج مع «التحفة» ما ملخصه: (والصفة المتقدمة على جمل أو مفردات معطوفة تعتبر في الكل كوقف على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها، والاستثناء إذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي، وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال في موضع آخر: (والأصح أنه أي الوقف إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أو أن الموقوف عليه يسكن، وتكون العمارة عليه اتبع شرطه

(١) انظر: المنهاج (ص ٧١).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٩).

كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع؛ وذلك لما فيه من وجوه المصلحة<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، وحرر بترميم في ٣ شوال سنة ١٣٨١هـ، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، (الجواب) صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير سامحه الله.



﴿٥٥/١٩٩﴾ أوقفت هند بستانها المعروف بمحل كذا بحدوده الأربعة على أولادها وأولاد أولادها ما تناسلوا، ولا لأحد منهم فيه حصة مختصة معينة إلا من أراد أن يسكن فيه أو يزرع فيه ليس ممنوع ليعلم الواقف على هذا. انتهى. هذا نص عبارة الوقف.

فأراد أحد الأولاد الموقوف عليهم غرس أشجار القرنفل والنارجيل؛ فإذا غرس هل يصير وفقاً باسم الجميع أم لا يختص به؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: لا يجوز لأحد من الموقوف عليهم، والحال ما ذكر السائل غرس أشجار القرنفل والنارجيل في البستان المذكور؛ وذلك لأن الواقفة لم تجز لهم إلا السكنى والزرع فيه فقط، وغرس الأشجار ليس كالزرع، بل هو أشد ضرراً من الزرع؛ إذ الزرع له أمد ينتظر كما نصوا عليه، ويجوز للناظر إذا رأى المصلحة في تأجير البستان المذكور لغرس الأشجار أن يفعل ويصرف الأجرة للموقوف عليهم كما شرط الواقف، والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٦).

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيتة صحيحاً معتبراً والله أعلم.  
وكتبه سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٥٦/٢٠٠﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين في قطعة من الأرض موقوفة تهليل على مسجد معين في بلدة معينة، وذلك على حسب ما جرت به العادة المطردة في ذلك البلد، وفي كثير من البلدان في تلك الناحية والعمل به جارياً قديماً وحديثاً على أن القائم بذلك الموقوف القائم عليه بعد تصفية الحب الحاصل منه يقوم بطحنه، وخبزه وإتيان به إلى المسجد الموقوف عليه في أي وقت من أوقات الصلوات الخمس أو بعد صلاة الجمعة، وعند ذلك يهمل الحاضرون بأجمعهم في ذلك المسجد ما تيسر من التهليل ثم يقرؤون الفاتحة وآية الكرسي، وثلاثاً من سورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يهبون ثواب ذلك للمتصدق بالقطع المذكورة، ثم إنه في الزمن الحاضر استنكف القائمون بذلك وادعوا العجز عن مباشرة مؤنة طحن الحب وخبزه، ومع ذلك يأخذون أجرة على تحصيل الخبز تخرج من ضمن الحب الحاصل من ريع ذلك الوقف غير الأجرة المقررة للقائم بحرث القطع المذكورة وزراعتها وحصادها جرياً على العادة التي مضى عليها من قبلهم، فإذا تعذر طحن الحب وخبزه لعدم من يرضى بتلك المباشرة بالكلية أو بأجرة زائدة لا تسمح النفس ببذلها، كطلب النصف من الحب على تحصيل الخبز، فهل يجوز الشرع الشريف بذل النصف مثلاً على مؤنة تحصيل الخبز عند وجود من يقبله أم لا؟ فإن قلت بالجواز ولم يوجد من يقبله بذلك، فما يفعل الناظر على ذلك؟ فهل له أن يحمل الحب الموقوف على المسجد الموقوف عليه ويقسمه حياً غير مهياً للأكل على الحاضرين بعد التهليل ليأخذ كل واحد منهم نصيبه من ذلك إذا رغب الغالب من أهل ذلك البلد، وظهر له رضاهم على تقسيمه حياً؟ أم يلزمه أن يشتري بثمان الحب

شيئاً مما يؤكل بغير مؤنة كالحلوى والبسكت، ولا يكتفى برضا الغالب من أهل البلد، مراعاة لمن يستنكف عن أخذ الحب ولو في النادر سواء كان من أهل البلد أو غير أهل البلد وإن قل المستنكف أو قل دخول الغير عندهم إذا كانوا محصورين؟ وهل الحكم واحد في المسجد المطروق، ومسجد القوم المحصورين أم يختلف الحكم؟ وما الأولى والأفضل في حق الناظر على ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؟ أفتونا وفضلوا الحكم، فإن المسألة واقعة حال في جهتنا في بلدان كثيرة، وتحتاج إلى بيان وإيضاح لأهل تلك البلدان المحصورين وغير المحصورين، لا زلتم ذخراً ونفعاً للمسلمين.

﴿الجواب﴾ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب: يجب العمل على ما كان العمل به مطرداً في حياة الواقف؛ وذلك لما ذكره من أن العادة المطردة في زمن الواقف، إذا علم بها تنزل منزلة شرطه، وذكروا أن شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه والعمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة، وحينئذ إذا جرت العادة قديماً وحديثاً بأن غلات الأراضي المذكورة يتخذ منها خبز، ويفرق على المجتمعين في المساجد المذكورة عندما يهللون ويقرؤون ما تيسر من القرآن، ويهدون ثواب ذلك للمتصدق بالقطع المذكورة اتبعت تلك العادة ووجب العمل بها، وإن استغرقت مؤنة الخبز أجرة زائدة؛ لأن ذلك غرض الواقف وشرطه، أما إذا تعذر طحن الحب وخبزه جاز بيع الحب أن يشتري بثمانه ما يرغب فيه المجتمعون المذكورون بدلاً من الخبز من حلوى وغيرها مما يؤكل.

وإن خالف ذلك شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وحرمانه من ثوابه، فجازت مخالفة شرطه لضرورة، ففي المنهاج مع التحفة: (إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع في غير حالة الضرورة شرطه

كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع<sup>(١)</sup>. انتهى. ثم قال في «التحفة»: (وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر الأولى، وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال في موضع آخر: (ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومثله في النهاية، وذلك صريح فيما ذكرناه، أما توزيع الطعام حباً غير مهيبٍ للأكل، فهو بعيد عن غرض الواقف؛ لأن الحب غير صالح للأكل فبيعه وشراء ما يصلح للأكل مما يرغب فيه الحاضرون بثمنه أقرب إلى غرض الواقف كما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله أعلم بالصواب. كتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بافضل.



﴿٥٨/٢٠٢﴾ ما قولكم فيمن أوصى بغلة أرض تصرف في عمارة وصلاح بئر مسبلة وأخذ دلو ورشا لها، وتجديد ذلك عند الحاجة، ثم أن البئر المذكورة تعطلت وكادت تنطمس بسبب طول المدة ودخول السيل إليها، وتحتاج إعادتها إلى نفقات كثيرة لا تكفيها غلة الأرض المذكورة، وبالقرب من البئر المذكورة بئر أخرى مسبلة وعليها صدقات كافية لرشاها ودلوها وغير ذلك، إلا أن متولي الصدقة لم ينفذها، فهل يجوز صرف غلة الأرض المذكورة للبئر الأخرى أم لا؟ وهل يجوز صرفها لعمارة نحو مسجد أم ماذا يعمل بتلك الغلة؟

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٦).

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٦).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٤).



الحمد لله، (الجواب) ونستمد منه التوفيق للصواب: أن غلة تلك الأرض إذا أمن عليها من نحو ظالم تحفظ لعمارة وصلاح البئر المذكورة متى توقع عودها ولو بالغلة المذكورة إذا جمعت مدة مع الأمن من نحو ظالم كما تقدم، أما إذا لم يتوقع عود البئر المذكورة ولو بما ذكر أو خيف على الغلة من نحو ظالم قبل عودها فتصرف<sup>(١)</sup> والحالة هذه إلى بئر أخرى والقريبة أولى ما دامت الأولى معطلة مراعاة لغرض المتصدق، فإذا أعيدت الأولى ردت الغلة إليها لأن الصرف لتلك إنما هو للضرورة وقد زالت، وكون البئر التي بالقرب منها في صورة السؤال عليها صدقات كافية، لا يمنع ذلك من الصرف إليها مادام متولي صدقتها لم ينفذها؛ لأنها في حكم المعدوم، ولا يجوز صرف الغلة لغير بئر من عمارة نحو مسجد أو نحوها؛ لثلا يفوت غرض الموصي كالوقف؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع، ومثله الموصي كما نص عليه الفقهاء، ففي «بغية المسترشدين» ما نصه: ((مسألة بن يحيى) أوصى بثلاث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا يبيع الثلث الموصى به من تلك

(١) ويتولى صرف ذلك الحاكم، ففي مختصر فتاوى بن زياد (ص ١٨٠): ((مسألة) أوقف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران، عندها يتولى الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه... إلخ ما قال). انتهى. وقال في مجموعة الحبيب طه (ص ٣٥٨) بعد أن حكى الأقوال الخمسة: (وظاهر كلام الأصحاب وصرح به القاضي أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم وليس لغيره الإستقلال والله أعلم). انتهى مؤلف.

الجروب كالوقف<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن بعض أجوبة الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله بعد أن سئل عن أوصى بدراهم تفعل لختم مسجد معلوم، هل يجوز صرفها لغير الختم في نحو فطور؟ ما مثاله: (لا يجوز صرف الدراهم المذكورة لغير ما عينه الموصي عملاً بما عينه في صرفه لهذه القرية دون غيرها وامثالاً لغرضه ومقصوده كالوقف؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع، ومثله الموصي ما لم يتعذر صرفه لتلك الجهة المعينة في المسجد المعين، فإن تعذر لقلته بطلت فيه ورجع للورثة أو لخراب المسجد ونحوه، أمكن أن يقال يأتي فيه ما ذكره في الأوقاف التي تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب أو انتقال العمارة بمحلها أو قريباً منها من الخمسة<sup>(٢)</sup> الأوجه المشهورة في كلامهم، والمعتمد منها أنها تصرف إلى مثلها والأقرب أولى، فالمسجد إلى المسجد والبئر إلى البئر وهكذا، ثم رأيت في أثناء فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما يصرح بذلك وصورته: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته، فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظير ما ذكره في نقض المسجد إذا خرب وتعذرت إعادته والرباطات المسبّله والمدارس إذا خربت كذلك، والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف

(١) انظر: البغية (ص ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) قال في مختصر فتاوى ابن زياد (ص ١٨٠): (وفي صرفه خمسة أوجه: أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف إلى الفقراء والمساكين، الثاني حكاة الحناطي وقاله المارودي أيضاً أنه كمنقطع الآخر، الثالث حكاة الحناطي أيضاً يصرف إلى المصالح، الرابع قاله الإمام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده، الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وذكرباً أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى مسجد) إلى أن قال: (والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمه). انتهى مؤلف.

مساجد وسقايات وغيرها). انتهى. فالحمد لله على الموافقة في ذلك والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن قوله (نظير ماذكروه في نقض المسجد)... إلى آخر تعلم صحة ماذكرنا، فقد قال في المنهاج مع التحفة في باب الوقف: (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه، ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى، لا نحو بئر أو رباط، قال جمع إلا أن تعذر النقل لمسجد آخر)، ثم قال: (والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أخذاً مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي «مختصر فتاوى ابن حجر» لأبي زرعة ما صورته: (مسألة إذا تعطل المسجد كأن خربت القرية التي هو فيها وتفرق الناس أو تعطل بغير ذلك نقلت أوقافه إلى مسجد آخر. والأولى أن ينقل لأقرب الجهات إليه، وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما، والمسجد في المكان العامر ينبغي أن تجمع غلة أوقافه التي على عمارته إلى أن يحصل منها ما يعمره، ولا ينقل لغيره إذا أمكن ذلك، قاله الوجيه في فتاويه أعني ابن مزروع)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي مختصر فتاوى أبي مخرمة ما لفظه: ((مسألة ع) مسجد وبئر خربا وعليهما وقف على عمارتهما ومصالحهما، فإن كان يجتمع منه ولو

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٣٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (ص ٦/٢٨٣).

(٣) انظر: فتاوى ابن مزروع (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

بعد مدة مع الأمن من الظلمة ما يقوم بعمارتهما وجب إرضاده لذلك، وإلا وجب صرفه إلى مسجد وبئر، والأقرب أولى، والمراد بالقرب المسافة وإن حالت أبنية، وأما وقف الفطور والوارد في المسجد المنهدم، فيجب نقله مطلقاً ولا يوقف بوجه والأقرب أولى كما ذكره<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً من أثناء مسألة ما صورته: (وإذا صرفت غلة مسجد لآخر بشرطه ثم زال المانع من الأول ردت الغلة إليه؛ لأن الصرف للآخر إنما هو للضرورة وقد زالت). انتهى.

بقي ما إذا تعذر صرف غلة البئر المذكورة إلى بئر أخرى، وقد اعتمد ابن حجر في التحفة أنها حينئذ تصرف للفقراء، واعتمد الجمال الرملي أنها تصرف مصرف الوقف المنقطع الآخر، فيصرف عنده لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الكردي ما نصه: ((مسألة الكردي) انهدم مسجد وله وقف فإن توقع عوده حفظ ريعه وإلا جاز صرفه لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما في التحفة، وقال في «النهاية»: صرف لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء<sup>(٢)</sup>). انتهى.

وفي فتاوى الحبيب أحمد بن حسن الحداد نفعا الله به نقلاً عن المتولي عقب ذكر ريع الموقوف على المسجد المنهدم ما مثاله: (ولا ينقل إلى غير نوع المسجد إلا أن لا يوجد نوعه، فيصرف إلى غيره كالربط والقناطر والآبار للضرورة، وقال القاضي حسين: وكذا يفعل الحاكم مما في المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها بنقلها إلى غيره عند الخوف عليها). انتهى. ونقله عن فتواه أيضاً سيدي عبد الرحمن

(١) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) انظر: البغية (ص ٦٦).

المشهور في «بغية المسترشدين»<sup>(١)</sup> والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما كتبه وقرره سيدي الأمجد محمد هو الصواب إن شاء الله، فيلزم العمل بمقتضاه والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: البغية (ص ٦٦).

## باب الهبة

﴿١/٢٠٣﴾ ما قولكم فيما لو أرسل شخص من السواحل مثلاً دراهم إلى آخر بحضرموت عطية منه له، فمات المرسل أو المرسل إليه قبل قبضها، فهل للمرسل إليه الاستقلال بالقبض في الأولى من غير إذن جديد من وارث المرسل، وهل يقوم وارث المرسل إليه مقامه في القبض في الثانية أو لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال الإمام أحمد بن حنبل في التحفة من باب الهبة: (ولو أذن (أي: الواهب) ورجع عن الأذن أو جن أو أغمي أو حجر عليه أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً مع المتن: ((فلو مات أحدهما؛ أي: الواهب والتمتع بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة على الأوجه (بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) في القبض والإقباض؛ لأنه خليفته (وقيل يفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة، وفرق الأول بأنها تؤول للزوم بخلاف نحو الشركة، ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني أن الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولاً واحداً لعدم القبول. انتهى. ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضاً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله في المتن (قام وارثه مقامه) علم منه ومن

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قوله (وقيل ينفسخ العقد)... إلخ أن الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة والهدية والصدقة بالموت، فإن قلت لا فائدة لعدم الانفساخ؛ لما تقدم من بطلان الإذن في القبض بالموت، فلا بد من إذن الوارث فإن أذن كان ابتداءً تمليك منه وإلا لم يملك شيئاً؟ قلت: بل له فائدة فإنه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فأذن وارثه في القبض ملك المتهب بالقبض، ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف المُلْك على إيجاب الوارث وقبول المتهب، ثم القبض بإذن الوارث، ولو أرسل الهدية ثم مات قبل تسليمها للمهدى إليه فأذن الوارث فيه حصل الملك بتسلمها، ولو انفسخ الإهداء لم يكف مجرد الإذن في التسلم لأنه ليس إهداء بل كان يحتاج إلى إرسال من الوارث، ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصديق به عليه فمات قبل قبضه، فأذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض، ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل كان بالإباحة أشبه فليتأمل<sup>(١)</sup>. انتهى. وقوله (قام وارثه مقامه في القبض والإقباض): قال عبد الحميد في حاشيته (أي: وارث الواهب في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض. انتهى مغني)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومن هذه النصوص يتضح جواب المسألة: وهو أنه بموت المرسل للدراهم المذكورة قبل قبضها يبطل الإذن في القبض فقط ويقوم وارثه مقامه في ذلك، وله الرجوع فيها لعدم اللزوم قبل القبض، وبموت المرسل إليه قبل القبض أيضاً يبطل الإذن في القبض كذلك، فلا بد للصحة من تجديد إذن فيه من المرسل، ويقوم وارث المرسل إليه في القبض بعد الإذن الجديد، والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفو ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن

(١) انظر: حواشي التحفة (٣٠٧/٦) ط. المكتبة التجارية الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣٠٧/٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله و لطف به أمين، وحرر بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٣هـ.



﴿٢/٢٠٤﴾ ما قولكم فيما إذا مات شخص وقد زين زوجته بحلي، وفرش لها في داره فراشاً، وبعد مماته ادعى بقية ورثته أن ذلك ملك مورثهم، فهل تكلف الزوجة إقامة بينة على ملكيتها للحلي والفراش، مع أن يدها بأسطة على ذلك أم لا؟

الحمد لله، (الجواب): أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن ذلك الشخص هو الذي زين زوجته بذلك الحلي والفراش بأن صادقت الزوجة على أنه هو الذي زينها بذلك الحلي، وفرش لها ذلك الفرش أو ثبت ذلك بالحجة الشرعية، والحال أنه لم يصدر من زوجها تمليك لها ولم يقصده، فالحلي والفراش حينئذ باقيان على ملك الزوج ووارثه بعده، ولا عبرة والحال ما ذكر يكون ذلك تحت يدها لاعترافها بحدوث يدها وترتبها على يد الزوج، فإن ادعت تملياً فعلياً إثباته، وإلا فيحلف بقية الورثة على نفي العلم، وأما إذا لم تصادق الزوجة على أن زوجها هو الذي زينها بذلك فهي المصدقة بيمينها أن ذلك ملكها؛ لأن اليد دليل الملك، فإن ادعى الورثة حينئذ أنه ملك مورثهم فعليهم إثبات ذلك، وأنه مات وخلفه تركة كما صرحوا بذلك، قال سيدي عبد الرحمن المشهور في البغية: ((فائدة) أفتى العلامة عبد الرحمن الأهدل ووافقوه فيما لو ألبس الزوج امرأته حلياً وحريراً للتجمل ولم يصدر منه تمليك ولا قصده بأنه يكون باقياً على ملك الزوج ووارثه بعده ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة والقلائد، كما لو ألبس الصبي حلياً وحريراً بلا قصد<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر: ((مسألة بلفقيه) ادعى على زوجة

(١) انظر: البغية (ص ١٧٧).



الميت أن الصوغة التي بيدها ملك مورثه فأقرت بالبعض وأنه ملكها إياه بنحو نذر وسكتت عن الباقي، فإن أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال، وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركة، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على ما يثبت أنه ملكها إذ اليد دليل الملك، ما لم يقيم الوارث بينة أنه عارية أو أمانة لمورثه<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكره الله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠/١١/١٣٧٢هـ.



(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٨٧) ط. الحلبي.

## باب اللقطة

﴿١/٢٠٥﴾ ما حكم اللقطة إذا تملكها الملتقط ومات قبل أن يظهر مالكةا، فهل تورث عنه كبقية أملاكه أم كيف الحكم؟

بسم الله والحمد لله، (الجواب) طالبين منه تعالى التوفيق والتسديد: إذا عرّف الملتقط تلك اللقطة بنية التملك ثم تملكها ملكها، وصار حكمها كبقية أمواله فتورث عنه؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه كما في التحفة نقلاً عن شرح مسلم، هذا في غير لقطة الحرم كما هو معلوم، ولا تتعلق تلك اللقطة بتركته؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية كما تصرح به عبارة التحفة الآتية لابن حجر خلافاً لما في فتاويه؛ وقد سئل العلامة الشيخ محمد بن صالح الريس الزبيري المكي عن ما ملخصه: (امرأة التقطت هي وولدها شاة مكثت عندها مدة، ولم يجيء لها ناشد وأنتجت غنماً كثيراً، ثم مات الولد، ثم ماتت هي، فطلب عصبتها إرثهم من تلك الشاة ونتاجها كيف يكون الحكم؟) فأجاب نفعنا الله بعلومه بقوله: (الحمد لله وحده، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، إن كانت المرأة المذكورة قد عرّفت الشاة المذكورة سنة، وتملكتها هي وابنها فلا شك أنها ملك لها، وتكون بعدهما للورثة بحسب الميراث، وإن لم يعرفها أو عرفا ولم يملكها فيقوم الوارث مقامهما في ذلك، فلا بد من التعريف والتملك إن أراد، وهذا كله في غير لقطة الحرم أما هي فلا تملك بحال، وأولاد الشاة تبع لها، والله تعالى

أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى من فتاويه التي جمعها تلميذ الشيخ حسن باراس، وفي التحفة على شرح قول المنهاج (من مات وعليه دين تعلق بتركته) ما نصه: (من مات وعليه دين لله تعالى أو لأدمي غير الوارث قل أو كثر ما عدا لقطة تملكها؛ لأن صاحبها قد لا يظهر، فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية، وألحق بها ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك، وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف، ومن ثم صرح في شرح مسلم بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين لا يلزم فيه ذلك لإمكان رفع أمره للقاضي الأمين فإنه نائب الغائبين)<sup>(٢)</sup>. انتهى المقصود، وهو دليل لصحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ شهر رجب ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: فتاوى محمد صالح الريس بهامش فتاوى الكردي (ص ١٩٧ - ١٩٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١١٠/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٩	من مميزات هذه الفتاوى .....
١٣	نبذة موجزة عن حياة شهيد الدعوة السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى .....
<b>كتاب الطهارة</b>	
٣٢	(١) مسألة: تبين حكم شجر الأراك النابت في المقبرة المنبوثة، ونحوها من الأماكن المتنجسة وحكم البقول النابتة في المقبرة المنبوثة، والأرض المختلطة بالدمان؟ .....
٣٣	(٢) مسألة: تبين حكم حمل المحدث ونحوه للمصحف المشتمل على القرآن كله وبهامشه تفسير؟ .....
٣٤	(٣) مسألة: تبين حكم من عمل عملية في مجرى البول، وصار البول يخرج بغير اختياره؟ .....
٣٥	(٤) مسألة: هل يجوز لمعلم القرآن الكريم في المدرسة أن يحمله مع الحدث؟ .....
٣٦	(٥) مسألة: توضح حكم ختان المرأة، وما يترتب على ترك الختان مما يتعلق بالوضوء والغسل؟ .....
٣٨	باب الحيض .....
٣٨	(٦) مسألة: إذا انقطع دم النفساء هل يجب عليها بمجرد الانقطاع الصلاة والصوم، ومتى يجوز لزوجها مباشرتها؟ .....
٤٠	(٧) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة تعتاد أن يأتيها الحيض تسعة أيام في كل شهر بألوان مختلفة أسود وأحمر وأصفر؟ .....
٤٢	(٨) مسألة تقول: امرأة ولدت ورأت دم النفاس عشرة أيام، ثم انقطع أيام وعاد وهكذا؟ .....

## كتاب الصلاة

- (٩) مسألة تقول: هل تسن سجدة التلاوة لمن سمع قراءة القرآن الكريم من الإسطوانات وكذلك المذياع ونحوه؟ ..... ٤٦
- (١٠) مسألة: لو ثبت شهر ذي الحجة بمكة، ولم يثبت بالشحر أو بالعكس فكيف الحكم من حيث صلاة العيد؟ ..... ٤٧
- (١١) مسألة: متعلقة بأوجه القراءة في آية ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ..... ٤٩
- [الفاتحة: ٤] من سورة الفاتحة؟ ..... ٤٩
- (١٢) مسألة: متعلقة بأوجه القراءة في آية ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْاُولَىٰ وَكُلُوا وَلَآئِهِ لِيَبْلُغَ أَكْبَارُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؟ ..... ٤٩
- (١٣) مسألة: في بيان تكبيرة الإحرام وإعرابها الصحيح، وحكم المصلي إذا لم يضم الهاء من لفظ الجلالة في تكبيرة الإحرام؟ ..... ٥٠
- (١٤) مسألة: تتعلق ببيان بعض وجوه لحن العوام في الفاتحة؟ ..... ٥٢
- (١٥) مسألة: تتعلق بمن فشط جسمه بنجس وانجس في جلده، فهل يجب عليه قضاء الصلوات، وهل يجوز ذلك أم لا؟ ..... ٥٣
- (١٦) مسألة تقول: هل تصح الصلاة على الطائرة المعروفة؟ ..... ٥٥
- باب سجود السهو ..... ٥٨
- (١٧) مسألة: توضح حكم من قال ناسياً وهو يصلي: (السلام)، ولم يقل: عليكم؟ ..... ٥٨
- باب الجماعة ..... ٦٠
- (١٨) مسألة: توضح حكم دخول النساء إلى المساجد التي لا يعلم نية واقفها، هل خصصها للرجال أم أطلق؟ ..... ٦٠
- (١٩) مسألة تقول: هل للإمام قراءة سورة طويلة من طول المفضل في صلاة الصبح، مع عدم معرفة رضاء جميع المصلين؟ ..... ٦٣
- (٢٠) مسألة: تبين حكم إمام قال: لو جاء النبي ﷺ ما انتظرت، ولا أخرت الإقامة عن وقتها؟ ..... ٦٥
- (٢١) مسألة تقول: لو كان المأموم بطيء الحركة مثلاً أو أطال السجود وقام في الحالين والإمام في القيام؟ ..... ٦٦
- باب الجمعة ..... ٧٠
- (٢٢) مسألة: من أدرك مع الإمام ركعة في الجمعة، ثم اقتدى به آخر؟ ..... ٧٠

- (٢٣) مسألة: أهل المحط وأهل الخور بالشحر، هل تجب عليهم إقامة الجمعة في أماكنهم أم لا؟ ..... ٧١
- (٢٤) مسألة: في تقدم من لم يدرك أركان خطبة الجمعة إماماً بالناس؟ ..... ٧٥
- (٢٥) مسألة: عن قريتين تنفرد إحداهما عن الأخرى بمسافة نصف ميل مع اتحاد الحاكم، فهل يصح تعدد الجمعة فيهما؟ ..... ٧٦
- (٢٦) مسألة: في حكم تعدد الجمعة في قرية اتسعت وضاق مسجدها القديم بأهلها؟ ..... ٧٨
- (٢٧) مسألة: في حكم تعدد الجمعة في بلدة تنافر أهلها؟ ..... ٨٠
- (٢٨) مسألة تقول: هل يجوز تعدد الجمعة في بلدة فشن مع استيعاب جامعها لجميع المصلين؟ ..... ٨٢
- (٢٩) مسألة تقول: هل يصح استخلاف من لم يحضر بعض أركان الخطبة؟ ... ٨٣
- باب الجنائز ..... ٨٦
- (٣٠) مسألة تقول: هل يندب إعادة صلاة الجنائز أم لا؟ ..... ٨٦
- (٣١) مسألة تقول: ما حجة أهل تريم في تقديمهم صلاة الفرض على صلاة الميت؟ ..... ٨٧
- (٣٢) مسألة: تتعلق بما ذكره صاحب فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك في سنية جعل رأس الميت بجهة يسار الإمام؟ ..... ٨٩
- (٣٣) مسألة تقول: ما حكم تأخير دفن من مات آخر النهار إلى الصباح لبعد المقبرة وصلابة أرضها؟ ..... ٩٢
- (٣٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى أن يدفن ببلد أخرى فهل يجوز نقله، وهل تنفذ وصيته؟ ..... ٩٤
- (٣٥) مسألة تقول: من مات وأسنانه من ذهب، هل يجب قلعها؟ ..... ٩٦
- (٣٦) مسألة تقول: ما قولكم فيمن مات غريقاً في بئر، ولم يجدوه إلا بعد أن تهرى، فدفنه بعض الحاضرين لتنته في محله بلا غسل ولا تكفين؟ ..... ٩٩

### كتاب الزكاة

- (٣٧) مسألة: تتعلق بحلي النساء المتخذ من الذهب والفضة متعدد الأشكال والأنواع، هل تجب فيه الزكاة؟ ..... ١٠٤

- (٣٨) مسألة تقول: من أودع أربعمائة ريالاً عند شخص أربع سنين ومات قبل أخذها، ولا يوجد له ورثة فإلى من تصرف؟ ..... ١٠٧
- (٣٩) مسألة: تبين حكم الإيجار في العروض وإضافة عروض جديدة إليها قبل إخراج زكاة العرض السابق، فهل يزكي الجميع أم يزكي كل عرض بحوله؟ ..... ١٠٩
- (٤٠) مسألة: تتعلق بزكاة الشركات كيف يكون؟ ..... ١١٠
- (٤١) مسألة: تتعلق بزكاة شركة الكهرباء بالشرح؟ ..... ١١١
- (٤٢) مسألة: تتعلق بزكاة الدين؟ ..... ١١٣
- (٤٣) مسألة تقول: ما قولكم في بيع الفضة بالفضة مع التفاضل؟ ..... ١١٥
- (٤٤) مسألة: تتعلق بزكاة التمر إن سقي بماء المطر وغيره؟ ..... ١٢٠
- (٤٥) مسألة: توضح حكم من يأخذ العشور قهراً؟ ..... ١٢٤
- (٤٦) مسألة تقول: هل يخرج في زكاة الفطر بدلاً عن التمر غيره إذا كان الناس لا يرغبون بالتمر؟ ..... ١٢٦
- (٤٧) مسألة: تتعلق بحكم التوكيل في زكاة الفطر إذا غاب الولي؟ ..... ١٢٨
- (٤٨) مسألة: تتعلق بحكم الأوراق النقدية (الشلنق) وكيفية زكاتها ومقدار المد البغدادي بالجرام الفرنسي، وحكم الحوالة بهذه النقود؟ ..... ١٢٨
- (٤٩) مسألة: تتعلق بزكاة الأسهم التجارية في الشركات؟ ..... ١٣٠
- (٥٠) مسألة: زكاة من شركة تجارية، هل المساهمين لهم شيء منها أم لا؟ ... ١٣١
- (٥١) مسألة: توضح أن ما يزكى في ورشة النجارة هو المال المكتسب لا عين المكيئة والآلات؟ ..... ١٣٢
- (٥٢) مسألة: تقول هل يصح أن يعطى الولد من الزكاة إذا كانت نفقة والده لا تكفيه؟ ..... ١٣٣
- (٥٣) مسألة: موجهة من مسيلة آل شمالان تتعلق بزكاة المعشرات؟ ..... ١٣٤
- (٥٤) مسألة: متعلقة بزكاة التجارة؟ ..... ١٣٤
- (٥٥) مسألة: متعلقة بخرص الحبوب؟ ..... ١٣٧
- (٥٦) مسألة: تتعلق بحكم نقل زكاة المال إلى بلاد أخرى؟ ..... ١٣٨
- (٥٧) مسألة: في زكاة المعشرات، وهل يكون في نصف صاحب الأرض أم في نصف العامل؟ ..... ١٣٩



## كتاب الصوم

- ١٤٢ ..... (٥٨) مسألة: في بيان اتحاد مطلع الهلال وشروطه؟
- ..... (٥٩) مسألة: البلدان المتجاورة ولكل منها حاكم مستقل، فهل العبرة بثبوت الهلال عند الحاكم، وهل يثبت الهلال بخبر اللاسلكي؟
- ١٤٦ ..... (٦٠) مسألة: متعلقة بهلال رمضان وحيلولة الغيم دونه، وتفريعات تلحق بذلك؟
- ١٤٩ ..... (٦١) مسألة تقول: إذا رأى أحد الهلال يوم الثلاثين من رمضان قبل غروب الشمس، فهل يجوز الفطر ساعة رؤيته قبل الغروب؟
- ١٥٠ ..... (٦٢) مسألة: هل يعتمد في رؤية هلال رمضان على ما يذاع من رؤيته في بلدان أخرى، أم يلزم عليهم تحري الهلال في كل بلد؟
- ١٥١ ..... (٦٣) مسألة: من مدغشقر متعلقة بثبوت الهلال هل يعتمد فيها على الراديو؟ ..
- ١٥٣ ..... (٦٤) مسألة: في رؤية الهلال في البلاد المجاورة المتحدة المطلع؟
- ١٥٤ ..... (٦٥) مسألة: هل يصح الاعتماد في رؤية الهلال على ما يلقى على الأسماع من أخبار المذيع في البلدان المتحدة المطلع والولاية؟
- ١٥٥ .....

## كتاب الحج

- ١٥٨ ..... (٦٦) مسألة: متعلقة بإجارة الحج عن الغير؟
- ..... (٦٧) مسألة: في بيان حكم ذبح هدي التمتع بمكة المكرمة قبل الإحرام بالحج مقدمة من المطوف محمد بن صالح المحضار؟
- ١٥٩ ..... (٦٨) مسألة: مهمة بها عدد من المسائل المتعلقة بالحج كالأحرام بالحج من الجو والبحر، ومس المرأة في الطواف، هل يقلد فيه القائل بصحة الطواف بغير طهارة وهكذا؟
- ١٦٧ ..... (٦٩) مسألة: متعلقة بدخول الجاهل إلى مكة وعدم إحرامه بعمرة فيها، ثم تحوله إلى جدة، فهل يلزمه شيء؟
- ١٧٣ ..... (٧٠) مسألة: ما قولكم في طواف الوداع، هل هو واجب أو سنة على مذهب الإمام الشافعي، وماذا يلزم بتركه، وهل هناك خلاف أو لا؟
- ١٧٤ ..... (٧١) مسألة: متعلقة بإيجار الحج؟
- ١٧٤ .....

## كتاب البيوع

- (٧٢) مسألة: من كان ببلاد بعيدة، ثم باع أرضاً ببلاد أخرى على آخر بثمن بخس حدده له المشتري وقال: إن الأرض لا تستحق إلا هذا الثمن مخادعاً للبائع، ثم اكتشف أن الأرض تستحق أكثر فما الحكم؟ ..... ١٧٨
- (٧٣) مسألة تقول: ما قولكم رضي الله عنكم في رجل باع أرضاً وذكر حدودها ثم قال: وإن كان هناك شيء يزيد على هذا الحد، فهو داخل في البيع؟ ..... ١٧٩
- (٧٤) مسألة: تتعلق ببيع بئر مشتركة بين مجموعة، ومعها ذبور أرض وبئر أخرى كذلك ويتبعها ذبور أخرى؟ ..... ١٨٠
- (٧٥) مسألة: في أرض مشاع على ثمانية وعشرين سهماً ووافق الجميع على بيع هذه الأرض ماعدا وكيل واحد، فما الحكم؟ ..... ١٨١
- (٧٦) مسألة تقول: ما قولكم في رجل باع داراً فيها شجرة استثنائها عند البيع، فهل يدخل المغرس في البيع أم لا؟ ..... ١٨٢
- (٧٧) مسألة تقول: ما قولكم فيمن مات وخلف أولاداً فيهم المحجور وفيهم البالغ، وللرجل المذكور عقار تولى عليه بعد وفاته بعض أهل الظلم، فطالبه أوصياء الورثة بالرد فامتنع وأمرهم ببيعه عليه، فما الحكم؟ ..... ١٨٤
- أسئلة في بيع العهدة ..... ١٨٥
- (٧٨) مسألة: في بيع العهدة؟ ..... ١٨٥
- (٧٩) مسألة: تقول هل يصح إسقاط وعد العهدة على غير المشتري الأول؟ ... ١٨٩
- (٨٠) مسألة: تقول ما قولكم ساداتي فيمن عهد داره عند آخر والحال أن الدار المذكورة مرهونة؟ ..... ١٩٠
- (٨١) مسألة: في رجل تعهد أرضاً وداراً بمبلغ معلوم، ثم أراد بعد مدة أن يؤجر قطعة من الأرض المعهدة؟ ..... ١٩٢
- (٨٢) مسألة: تقول ما قولكم فيمن عهد داراً بألف ربية مثلاً فانهدمت وباع المتعهد بعض نقضها، فإذا أراد المعهد الفك كيف الحكم فيما باعه المتعهد؟ ..... ١٩٣
- (٨٣) مسألة تقول: ما قولكم فيمن باع داره عهداً على شخص، ثم عهده المشتري المذكور على شخص آخر؟ ..... ١٩٣
- (٨٤) مسألة: في فكاك المال المعهد وقسمة حصته على الورثة؟ ..... ١٩٩

- (٨٥) مسألة: في أرض مؤجرة على وجه المخالعة في حضرموت، ثم أراد بعضهم بيع حصته؟ ..... ١٩٩
- (٨٦) مسألة: من باع بيته علوه وسفله والحال أن به دكانين معهدين في وقت البيع؟ ..... ٢٠١
- (٨٧) مسألة: من اشترى بيتاً عهداً ولم يقبضه، ثم أنه بقي تحت يد البائع وسكنه مدة طويلة، فهل يستحق المشتري على البائع أجره؟ ..... ٢٠٢
- (٨٨) مسألة: من عهد داراً صالحاً للحلال والسكنى، ثم هدم الدار سيل وأسقطها، فهل تلزمه العمارة؟ ..... ٢٠٤
- (٨٩) مسألة: من عهد أرضاً لآخر ثم أن المعهد خالع فيها فإذا فكها المعهد، فكيف الحكم؟ ..... ٢٠٤
- (٩٠) مسألة: من باع ماله عهداً ثم مات فجاء المتعهد لعياله وقال لهم: بيعوا الغبطة أو بيع البغوة؟ ..... ٢٠٦
- (٩١) مسألة: دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوخ، ثم عهد أحدهما نصفها لآخر؟ ..... ٢٠٧
- (٩٢) مسألة تقول: إذا تواطأ المعهد والمتعهد قبل العقد وشرط المتعهد على المعهد أن يستكري الشيء المعهد منه؟ ..... ٢٠٩
- باب الربا؟ ..... ٢١١
- (٩٣) مسألة: توضح حكم من يضعون الأموال في إدارة البريد والبنوك، ويأخذونها مع زيادة على الأصل؟ ..... ٢١١
- (٩٤) مسألة تقول: ما قولكم في البن، هل هو ربوي وإذا قلت أنه ربوي، هل هو قبل القلي أو بعده، وهل هو مع قشره أم بدونه؟ ..... ٢١٢
- (٩٥) مسألة: حول مدرسة أحور الابتدائية حينما جمعوا مبلغاً من المال، وأودعوه في البنك، ثم عاد إليهم مع الربح، فهل لهم أخذ الربح أم لا؟ .. ٢١٣
- (٩٦) مسألة تقول: ما قولكم في بيع الفضة بالفضة مع التفاضل أو بيع الذهب بالذهب مع التأجيل في العوضين؟ ..... ٢١٤
- (٩٧) مسألة تقول: أن رجلاً أحوجته الظروف فأخذ من شخص أربعة آلاف شلن، وأوثقه البيت الذي غايه أجرته شهرياً عشرة شلن؟ ..... ٢١٩
- (٩٨) مسألة: يناقش فيه العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ما جاء في مجلة العربي حول أرباح الأموال المودعة في المصارف وصناديق التوفير؟ ..... ٢٢٠
- (٩٩) مسألة تقول: حكومة محلية اعتادت أن تقرض موظفيها، والحال أنها تأخذ على المستقرض (٤ شلن) في كل مائة تقطع من مشاهرتة؟ ..... ٢٢١

- (١٠٠) مسألة تقول: ما قولكم في وصي على أيتام قصر، ووكيل عن البالغين، هل له وضع ما لهم من دراهم وأموال في البنوك المصرفية؟ ..... ٢٢٣
- باب السلم ..... ٢٢٥
- (١٠١) مسألة تقول: ما قولكم فيما إذا اتفق رأس المال والمسلم فيه في علة الربا، هل يشترط الحلول والتقابض والمماثلة؟ ..... ٢٢٥
- باب الرهن ..... ٢٢٦
- (١٠٢) مسألة تقول: هل يجوز الرهن في السلم؟ ..... ٢٢٦
- باب الحجر ..... ٢٢٧
- (١٠٣) مسألة تقول: ما حكم من باع قطعة ابنته الصغيرة التي حصلت عليها من أجنبي بالنذر؟ ..... ٢٢٧
- (١٠٤) مسألة تقول: ما الحكم في مال المحجور عليه بصبا إذا عدم الأب والجد والوصي؟ ..... ٢٢٩
- (١٠٥) مسألة تقول: ما مرجع الضمير في قول الإمام النووي في المنهاج في باب الحجر: (ولها أبواب)؟ ..... ٢٣٣
- باب الصلح والحقوق المشتركة ..... ٢٣٤
- (١٠٦) مسألة تقول: ما قولكم في علب نابت في بقعة لآخر فطلب صاحب البقعة من صاحب العلب أن يبيعه عليه؟ ..... ٢٣٤
- (١٠٧) مسألة تقول: ما قولكم في شخص بنى أساس بيته على أساس من قبله من مالكي تلك الأرض، فهل له بناء درج خارج الأساس؟ ..... ٢٣٦
- (١٠٨) مسألة تقول: ما قولكم في وارثين متنازعين في سوم عليه خرابة بين أرضين؟ ..... ٢٣٧
- (١٠٩) مسألة تقول: لخالد أرض وبيت متصلان ومجاوران لأرضي، ثم حصل بيني وبينه سوء تفاهم في قطعة صغيرة؟ ..... ٢٣٨
- باب الحوالة ..... ٢٤٠
- (١١٠) مسألة: تتكلم حول حكم الأجرة المأخوذة على إرسال الحوالات؟ ..... ٢٤٠
- (١١١) مسألة: تتكلم حول الخدمة التي يأخذها الوكلاء والتجار على الحوالات؟ ..... ٢٤٣
- باب الشركة ..... ٢٤٦
- (١١٢) مسألة: الأخوة الذين اتفقوا على العمل معاً، ثم اتضح تلاعب أحدهما بشراء بعض الممتلكات باسمه الخاص من مال الشركة؟ ..... ٢٤٦

- ٢٤٨ ..... (١١٣) مسألة: في كيفية زكاة مال الشركة والدين؟
- (١١٤) مسألة: توضح حكم جماعة مشتركين في عمل التجارة برأس مال معروف وأنيطت إدارته باثنين من الشركات والبقية معاونين لهم؟ ..... ٢٥٠
- باب الضمان ..... ٢٥٢
- (١١٥) مسألة تقول: ما قولكم إذا انهدم جدار شخص فوق بناء غيره مثلاً، فانهدم ذلك البناء فهل يضمنه مالك الجدار أو لا؟ ..... ٢٥٢
- (١١٦) مسألة تقول: رجل كان يقود سيارة ومعه معاونه فصار عليهم حادث مات فيه المعاون، فهل على السائق ضمانه؟ ..... ٢٥٤
- باب الوكالة ..... ٢٥٧
- (١١٧) مسألة تقول: ما قولكم في رجل سافر ووكل ابن عمه على أمواله وحينما رجع وجد ابن عمه باع شيئاً من ذبزه واستدان عليه؟ ..... ٢٥٧
- (١١٨) مسألة: تتكلم حول وكالة السيد أحمد بن علي بن حسين بن سقاف ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لابنه بتوكيل بخط يده في جبل يافع؟ ..... ٢٥٩
- باب الإقرار ..... ٢٦١
- (١١٩) مسألة تقول: رجل أقرّ لآخر بمال معين تحت يده والحال أن ذلك المال وقف مثلاً على سقاية؟ ..... ٢٦١
- (١٢٠) مسألة تقول: ما قولكم في شخص قال في «وصيته»: (أوصيت بأن عندي كذا دين لا بني فلان في زواجه وصلاحه في البيت)، فهل يكون هذا اللفظ وصية أو إقراراً؟ ..... ٢٦٤
- (١٢١) مسألة تقول: مات عمرو فجاء زيد إلى ورثته وادعى أن عند أبيهم مائة له فصدقوه، ثم اكتشفوا بالنظر في دفاتر أبيهم أنه قد سددها له، فطالبوه بالرد فامتنع؟ ..... ٢٦٧
- (١٢٢) مسألة تقول: ماتت هند ولها من ذوي أرحامها حفيذة أختها، ثم بان أن لهند ابن أخ لكنه لم يثبت نسبه بجمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، فهل يستطيع الحاكم إثبات نسبه بشهادة شاهدين أم لا؟ ..... ٢٦٨
- (١٢٣) مسألة فحواها: أن إقرار الشخص إذا كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره؟ ..... ٢٦٩
- باب الغصب ..... ٢٧١

- (١٢٤) مسألة تقول: أموال البلدية المتحصلة من الضرائب المفروضة على الأهلالي، هل يحصل أن تعمر بها المساجد؟ ..... ٢٧١
- (١٢٥) مسألة تقول: ما حكم من أخذ ثلاثة رؤوس غنم بغير أمر مالكهن، وباعهن في كساد الثمن وعُين؟ ..... ٢٧٣
- (١٢٦) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقعت في يده مظالم جهل أربابها وأراد الخلاص والبراءة منها، فما يفعل؟ ..... ٢٧٤
- (١٢٧) مسألة تقول: رجل أوصى لابني ابنيه بربع تركته وكان خمسة آلاف ريال، وجعل الوصي عليهم أحد أولاده فنمى الوصي بالتجارة لهم هذا المال حتى صار مائة ألف عقار ومنقول، فنازع الورثة الآخرين أولاد إخوانهم بأنهم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة؟ ..... ٢٧٨
- باب الشفعة ..... ٢٨٠
- (١٢٨) مسألة تقول: مات رجل وخلف أربعة أولاد وثلاث بنات وثلاث زوجات وأم بنات، وترك بيت معهد لدى رجل آخر، ثم باع بعض الورثة حصتهم للمعهد بيع قطع وأحد الورثة صغير، وحينما كبر طلب الفكك وطالب بالشفعة، فهل يجاب؟ ..... ٢٨٠
- (١٢٩) مسألة: تتكلم حول الشفعة في مساقى المعيان المشترك على سبيل الشيوع؟ ..... ٢٨١
- باب المساقاة ..... ٢٨٢
- (١٣٠) مسألة تقول: ما قولكم في المخالعة الجارية بحضرموت فيما إذا مات العامل قبل تعتيق الخلع؟ ..... ٢٨٢
- (١٣١) مسألة تقول: ما قول أهل العلم في رجل خابر على سقي خلعه إلى التعتيق؟ ..... ٢٨٤
- (١٣٢) مسألة تقول: ما قول أهل العلم في رجل خابر على ذبور الغير على الوجه المتعامل به في المخابرات الجارية في الجهة؟ ..... ٢٨٥
- (١٣٣) مسألة: تتكلم عن خلاعة لم تقسم بين صاحب الذبر وصاحب الجذع، وصاحب السقي؟ ..... ٢٨٧
- (١٣٤) مسألة تقول: إذا كان بين جماعة نخل مشترك وفيهم الحاضر وفيهم الغائب، فطلب بعضهم من الحاكم قسمة النخل، فهل يلزمه إجابتهم؟ ..... ٢٨٨
- باب الإجارة ..... ٢٩٠

- (١٣٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن استأجر بيتاً لمدة سنة، ولم يستعمله وإنما أجره آخر في هذه المدة؟ ..... ٢٩٠
- (١٣٦) مسألة تقول: شخص مسلم استأجره كافر أن يحمله على سيارته ليوصله إلى إحدى الكنائس فما الحكم؟ ..... ٢٩١
- (١٣٧) مسألة: تتكلم حول قول صاحب المنهاج: (وكذا لو اكرتري لحمل مائة رطل حنطة... إلخ)؟ ..... ٢٩٣
- (١٣٨) مسألة تقول: ما قولكم دام فضلكم في بيع أوراق الحوائل أو الشيكات التي لا ترد؟ ..... ٢٩٤
- (١٣٩) مسألة: فيما لو أجر رجل ليحج عن الغير فعندما أراد الإحرام عنه نسي اسمه ونوى الإحرام باسم آخر فماذا يترتب على ذلك؟ ..... ٢٩٦
- (١٤٠) مسألة تقول: من استأجر ذبراً تابعاً لأوقاف مسجد، هل يجوز له قطع علبه والانتفاع به؟ ..... ٢٩٨
- (١٤١) مسألة تقول: أجر زيد عمراً على أن يبني له بيتاً وذكر كيفية البناء والإجارة واشترط أن يكون البناء في شهرين، فقصر الأجير فما الحكم؟ .. ٢٩٨
- باب إحياء الموات ..... ٣٠٠
- (١٤٢) مسألة تقول: ما قولكم في رجل بيده أرض زراعية وبجانبها أرض أخرى بها أحجار وحصى ومرعى للمواشي، ثم حصل التشاجر بين المذكور وغيره في هذه الأرض؟ ..... ٣٠٠
- (١٤٣) مسألة تقول: ما قولكم في ساقية لإنسان تنزع الماء إلى ملكه وكان يلقي حيث الساقية المذكورة بالأرض التي إلى جوانبها، فأراد صاحب الأرض منعه، فهل له ذلك؟ ..... ٣٠٢
- (١٤٤) مسألة من قشن تقول: ما قولكم فيمن وقّف في قطعة أرض واسعة الأطراف وراء حاجب البحر تسمى محارس، والحال أنه ينتفع بها بجفاف الوزيف على أن يصدف لصاحب الأرض شيء من هذا الوزيف كأجرة؟ ... ٣٠٤
- باب الوقف ..... ٣٠٨
- (١٤٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف بئراً ذبراً ونخلاً، ووقف حصّة في بئر أخرى تبعد عنها، فهل يجوز الاعتياض بحصّة هذه البئر من بئر أخرى أقرب من الأولى؟ ..... ٣٠٨

- (١٤٦) مسألة تقول: ما قولكم في ناظر وقف يأخذ نصف الغلة، ويزعم أنها أجرته؟ ..... ٣١٠
- (١٤٧) مسألة فحواها: هل يجوز تبديل إسراج مسجد يسرج بقاز بدلاً عن الإسراج بسليط علماً بأن الواقف خصص الإسراج بالسليط ولم يذكر الفاز؟ ..... ٣١٣
- (١٤٨) مسألة: تتكلم حول عقار وقف على مقام الشيخ أحمد بن عمر؟ ..... ٣١٤
- (١٤٩) مسألة تقول: هل يجوز للناظر على مسجد الاستدانة لعمارة ومصالحه أم لا؟ ..... ٣١٩
- (١٥٠) مسألة تقول: ما قولكم في أموال كثيرة يتسامع أنها وقف على مسجد قديم، والحال أنها مفرقة بين الناس ومن بيده نصف المال عليه مؤنة المسجد نصف السنة وهكذا؟ ..... ٣٢٢
- (١٥١) مسألة تقول: هل يجوز للناظر أن يصرف لطلاب العلم ما يسرج لهم به في وقت القراءة في كتب الفقه والعلم لأنه السراج الذي لقراءة الحزب لا تمكنهم القراءة عليه؟ ..... ٣٢٤
- (١٥٢) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وقف شيئاً معلقاً على زوجته وأبيها وأخيها... إلخ؟ ..... ٣٢٥
- (١٥٣) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف داره الفلانية على من ينزل بها من الغرباء، وعلق الوقف بما قبل موته بعشرة أيام؟ ..... ٣٢٧
- (١٥٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال في «وصيته»: (أما حصتنا في بندر سنغافورة خمسة أسهم من أصل ثمانية أسهم في البيوت الثلاثة وهي حبس على أولادي)؟ ..... ٣٢٩
- (١٥٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف بستانه المعروف بحدوده الأربعة على ثلاثة مساجد؟ ..... ٣٣١
- (١٥٦) نفس المسألة السابقة مع اختلاف يسير عن سابقتها ..... ٣٣٤
- (١٥٧) مسألة تقول: ما قولكم سادتي في شخص وقف كتاباً شارطاً النظر لزيد؟ ..... ٣٣٦
- (١٥٨) مسألة تقول: ما قولكم في أموال نخل وأراضي لمقام الحبيب علي بن حسن العطاس في حجر، وأراد خادم المقام أن يستثمرها بالبيع في مكان قريب، فهل يصح ذلك؟ ..... ٣٣٨



- (١٥٩) مسألة تقول: ما قول العلماء في قطع من الأرض موقوفة تهليل في بلدان كثيرة؟ ..... ٣٣٩
- (١٦٠) مسألة تقول: ما قول سادتي فيمن وقف أرضاً أو نخلاً على سقي ماء سقاية معينة؟ ..... ٣٤٠
- (١٦١) مسألة تقول: ما قولكم فيمن كانت تحت يده أرض وقف، وبجنبها أرض مملوكة لأناس آخرين فحفروها، فأتلقت أرض الوقف؟ ..... ٣٤٢
- (١٦٢) مسألة تقول: ما قولكم أيها العلماء في المصلى المعروف بخرده ببلد تريم الذي اشترت أسفله الشريفة السعد بنت عمر بن حامد . . . الخ ..... ٣٤٤
- (١٦٣) مسألة تقول: ما قول السادة الأعلام في الوقف المعلق الذي حكمه حكم الوصية؟ ..... ٣٤٦
- (١٦٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف بستانه على أخيه محمد ومن بعده على أولاده؟ ..... ٣٤٨
- (١٦٥) مسألة تقول: ما قولكم في قطعة موقوفة على أكفان الأموات ببلدة بضة؟ ..... ٣٥٠
- (١٦٦) مسألة تقول: ما قولكم في رجل يسمى أحمد بن سعيد وقف بستانه العامر وقفاً منجزاً قربة لله تعالى على ثلاثة مساجد بالجزيرة الخضراء؟ ..... ٣٥٣
- (١٦٧) مسألة تقول: وقف نخلاً على أولاده وذرياتهم بطناً بعد بطن ما تناسلوا؟ ..... ٣٥٥
- (١٦٨) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وقف سقاية وعليها مال صدقة في أداء الماء إليها، والرجل قديم لا يعرف؟ ..... ٣٥٧
- (١٦٩) مسألة تقول: ما قولكم فيما إذا تضرر بعض أهل بيوت في محل جريان ماء السيل؟ ..... ٣٥٨
- (١٧٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف بستانه على زيد ثم عمر، فمات زيد الموقوف عليه؟ ..... ٣٦٠
- (١٧١) مسألة تقول: ما تقولون فيمن أسند نظارة وقفه لأمين، ثم أراد عزله كالموكل في عزله الوكيل، فهل له ذلك؟ ..... ٣٦١
- (١٧٢) مسألة تقول: ما قولكم في أرض موقوفة على مسجد وبئر خربتھا السيول، وتعذرت عمارتها إلا بجزء منها؟ ..... ٣٦٢

- (١٧٣) مسألة تقول: مربدة ببلد الهجرين تحتها خمس طرق تعبر تحتها، ويريدون نقلها إلى مكان ثاني، فقال الذي عنده الصدقة أن الشرع لا يجوز ذلك؟ ..... ٣٦٤
- (١٧٤) مسألة تقول: بئر لمسجد فيها نخل مات أغلبه وخيف تلف الباقي منه، والبئر المذكورة بعضها وقف وبعضها ملك، فهل تجوز المعاوضة؟ ..... ٣٦٤
- (١٧٥) مسألة تقول: ما قولكم مسجد بتارية ليس له صدقة تفي بأجرة تعبئة جوابه؟ ..... ٣٦٥
- (١٧٦) مسألة تقول: ما قولكم في تمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد على العادة فهل للناظر بيع الزائد؟ ..... ٣٦٧
- (١٧٧) مسألة تقول: ما قولكم في مسجد كان في طرف القرية ثم هدموه أهل البلد لبعده، وسحبوا ما كان في المسجد القديم، وبنوا مسجداً في وسط القرية؟ ..... ٣٦٨
- (١٧٨) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف وقفاً على مصرف معروف، وشرط النظر له في ذلك مدة حياته ثم لأولاده الذكور، ثم أولاده الأسن الأرشد؟ ..... ٣٦٩
- (١٧٩) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف شيئاً على مسجد مثلاً وشرط النظر فيه لشخص معين، وصرح في شرطه أن لذلك الناظر إسناد النظر لمن أراد؟ ..... ٣٧٣
- (١٨٠) مسألة تقول: ما قولكم في مسجد لطيف في بعض بلدان السواحل في بعض طرفاتها الوخيمة، ويكاد بنيانه أن ينقض، فأجمع أهل البلد على بناء مسجد آخر؟ ..... ٣٧٧
- (١٨١) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف جميع أملاكه بمحارث بلد كذا من نخيل وديار وغيرها مع الجهالة به؟ ..... ٣٨٠
- (١٨٢) مسألة تقول: ما قولكم في صيغة وقف تنص على قول الواقف في لفظ وقف وحبس وسبل وتصدق، وأبد فلان بن فلان جميع الحارة المعروفة المشهورة ببلدة كذا حسب حدودها الأربعة؟ ..... ٣٨١
- (١٨٣) مسألة تقول: تربة قديمة مهجورة بين ديار بلد سحيل الفقراء بجفل، فهل يجوز بناء دكاكين بها على أن يعود ريعها للمسجد؟ ..... ٣٨٣
- (١٨٤) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وقف دياراً وعقاراً على المسجد المعروف بمحل كذا، وشرط أن يصرف غلتها على مصالح ذلك المسجد المذكور؟ ..... ٣٨٦

- (١٨٥) مسألة تقول: ما حد طالب العلم الذي يكون المتصف به من المستحقين للأوقاف؟ ..... ٣٨٨
- (١٨٦) مسألة تقول: ما قول العلماء في حاصل غلات ما يجيء باسم الشيخ أبي بكر بن سالم وأبنائه من عقار وغيره، وقد جرت العادة أن يتولاه من يرتضيه المنصب القائم بمقام جده الشيخ أبي بكر... إلخ ..... ٣٩٢
- (١٨٧) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وقف قطعة أرض على من يقرأ على روحه شيئاً من القرآن؟ ..... ٣٩٤
- (١٨٨) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وقف قطعة أرض على من يقرأ على روحه شيئاً من القرآن ثم نجر الوقف في حياته؟ ..... ٣٩٤
- (١٨٩) مسألة تقول: ما قولكم في عقار موقوف على سقاية تصرف غلته على تعبأتها من بئر بجانبها، ثم تهدمت البئر، فهل يجوز للناظر أن يبني سقاية أخرى بجانب بئر أخرى؟ ..... ٣٩٥
- (١٩٠) مسألة تقول: رجل وقف داراً على بناته ووصفهن في صيغة الوقف بالمنسوبات إليه عن الأزواج؟ ..... ٣٩٦
- (١٩١) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال وقفت جميع ما أملكه الآن وما سأملكه من كل ما يطلق المال بالجهة الفلانية، وشرط النظر في ذلك للأرشد فالأرشد من أولاده؟ ..... ٣٩٨
- (١٩٤) مسألة تقول: ما قولكم في قطعة أرض موقوفة على مسجد، وكانت ترزح ثم أحاطت بها الدور، فجعلوها مطرحاً لزلهم؟ ..... ٣٩٩
- (١٩٥) مسألة تقول: ما قول العلماء فيمن أوصى بدراهم يؤخذ بها عقار، ويصرف من غلته كم تنكة قاز على مساجد تريم المعمورة؟ ..... ٤٠١
- (١٩٦) مسألة تقول: رجل له حصة من عدة بيوت في الخارج والأكثر منها مع شركائه، وقد انتقل ذلك الرجل بتصرفات لا تتناسب مع الصبغة الشرعية؟ ..... ٤٠٢
- (١٩٧) مسألة تقول: وقف زيد بستانه على نفسه مقلداً مذهب الإمام أبا حنيفة ولمقابل الأصح من مذهب الشافعي؟ ..... ٤٠٦
- (١٩٨) مسألة تقول: ما قول علماء الشافعية في وثيقة وقف لصالح بن غريب قال فيها: وقف وحبس ناجزاً بيت سكناه، وتابعه الحوطة التي من جهة الجنوب... إلخ ..... ٤٠٧

- (١٩٩) مسألة تقول: أوقفت هند بستانها المعروف بمحل كذا بحدوده الأربعة على أولادها وأولاد أولادها ما تناسلوا؟ ..... ٤٠٩
- (٢٠٠) مسألة تقول: ما قولكم في قطعة من الأرض موقوفة تهليل على مسجد معين في بلدة معينة على حسب ما جرت به العادة المطردة؟ ..... ٤١٠
- (٢٠٢) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بغلة أرض تصرف في عمارة وصلاح بئر مسبلة وأخذ دلو ورشا لها، وتجديد ذلك عند الحاجة؟ ..... ٤١٢
- باب الهبة ..... ٤١٨
- (٢٠٣) مسألة تقول: ما قولكم فيمن لو أرسل شخص من السواحل مثلاً دراهم إلى آخر بحضرموت عطية منه له، فمات المرسل أو المرسل إليه قبل القبض؟ ..... ٤١٨
- (٢٠٤) مسألة تقول: ما قولكم فيما إذا مات شخص وقد زين زوجته بحلي، وفرش لها في داره فراشاً، وبعد مماته ادعى بقية الورثة أن ذلك ملكاً لمورثهم؟ ..... ٤٢٠
- باب اللقطة ..... ٤٢٢
- (٢٠٥) مسألة تقول: ما حكم اللقطة إذا تملكها الملتقط ومات قبل أن يظهر مالكاها، فهل تورث عنه كبقية أملاكه أم كيف الحكم؟ ..... ٤٢٢
- فهرس المحتويات ..... ٤٢٥

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، وأوله (كتاب الفرائض)



فَتَاوَى الْفَقِيهِ  
الشَّهِيدِ ابْنِ حَفِيظٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لأولاد المؤلف ولا يسمح  
طباعتها وتصويرها بأي أنواع التصوير إلا بإذن  
خطي من أولاد المؤلف .

الطبعة الأولى  
2013 م - 1434 هـ

قوله (الطبعة نهدي لعلبة العلم ولا يسمح ببيعها

اعتنى بطبعها تكميلاً  
السيد علي بن عمر بن حسين الكاف

(الملقب حبشي)

فهنيئاً له الأسبقية لهذه المزية

## دار المقاصد

للدراسات والنشر والتدريب  
عمان - الاردن


ص.ب 66

الرمز البريدي 11732

تلفكس : 0096264122402

البريد الإلكتروني :

muqased@hotmail.com



صف وتضيد

مركز التور للدراسات والأبحاث

تريم - حضرموت - اليمن

009675419442

00967733781539-00967735811780

# فَتَاوَى الْفَقِيهِ الشَّهِيدِ ابْنِ حَفِيظٍ

لِلْمَلَامَةِ السَّيِّدِ الْفَقِيهِ

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم  
الحسيني الحضرمي الشافعي

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٢٢ هـ، وَتَمُوتُ سَنَةَ ١٢٩٢ هـ

رَوَيْتَنِي بِهَا أَوْلَادُ الْمَوْلَى


الْجُزْءُ الثَّانِي

دار المقاصد





# كتاب الفرائض



## كتاب الفرائض

﴿١/٢٠٦﴾ ما قولكم فيمن مات غائباً ببعض بلد السواحل منذ نيف وثلاثين سنة عن زوجة هناك وبقية ورثته بالحزم، وله دار بالحزم قسم على ورثته، وخرَجَ للزوجة الربع؛ لأنَّه لم يكن له فرع وارث، ولم يعلم بالزوجة الآن هل هي حية أو ميتة بعد البحث عنها ولم يعثر لها على خبر ولا يعرف لها أهل ولا عصبه، ما حكم حصتها في الدار المذكورة، هل يجوز بيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين؟ أم كيف الحال؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه متى تحقق بقاء الزوجة المذكورة وعلمت حياتها بعد وفاة زوجها المذكور حكم لها بالإرث منه وما ترثه يصير حكمه حكم جميع أموالها على أنه يوقف ولا يقسم بين ورثتها حتى تقوم بيّنة بموتها أو تمضي مدة من ولادتها يغلب على الظن أنها لا تعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموتها، ولا تقدّر هذه المدة بشيء على الصحيح، ولا يكفي مضيّ المدة وحدها، بل لا بد معها من الحكم بموته كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» و«شرح تقرير المباحث» وغيرها، وعبارة «التحفة» مع «المنهاج»: (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيّنة بموته أو تمضي مدة من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، ولا تقدّر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته، ومنه الحكم؛ لأنه إن استند إلى المدة

فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين، ثم بعد الحكم بموته يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بأن يستمر حياً إلى فراغ الحكم)، ثم قال: (ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي مضي المدة وحدها، بل لا بد معه من الحكم)<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً، وبه يعلم أن حصة المرأة في الدار المذكورة لا يجوز بيعها قبل قيام البينة بموتها أو الحكم به على ما مرّ بل تترك وتوقف كما ذكرنا.

وأما إن حكم الحاكم بموت الزوجة المذكورة، فإن عرف لها وارث صرفت حصتها في الدار له، وإلا فتصرف لمصالح المسلمين الأهم، فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه، قال في «بغية المسترشدين»: (فإن كان من هو تحت يده فقيراً أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها، نعم قال الغزالي إن أنفق على نفسه ضيق أو الفقراء وسّع أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل، ولا يطعم غنياً إلا إن كان بيرية ولم يجد شيئاً، ولا يكتري منه مركوباً إلا إن خاف الانقطاع في سفره)<sup>(٢)</sup> انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب على هذا الجواب الفقيهان الآتية أسماؤهما ما صورته: الحمد لله، ما كتبه سيدي الفاضل من الجواب على السؤال المذكور صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم. كتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

الحمد لله، ما كتبه الأخ الفاضل من الجواب على السؤال المذكور هو الصواب كثر الله من أمثاله. وكتبه الحقيير إلى الملك القدوس محمد بن عبد الله العيدروس.



(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٤٢١ - ٤٢٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: «بغية المسترشدين» (ص ١٥٨) ط. الحلبي.

﴿٢٠٧/٢﴾ ما قولكم رضي الله عنكم عن امرأة توفيت عن بنت أخ وابن خال وبنت خال الجميع من ذوي الأرحام لا وارث لها من ذوي السهام والعصبة، فلمن يكون الإرث عند الإمام الشافعي على مذهب أهل التنزيل وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة على مذهب أهل القرابة أفتونا مأجورين؟

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (الجواب): حيث كان الواقع كما ذكر السائل فمعتمد جمهور العلماء الشافعية أن التركة جميعها لبنت الأخ، ولا شيء والحال ما ذكر لابن الخال ولا لبنت الخال جرياً على مذهب أهل التنزيل، وهذا أيضاً هو مذهب أهل القرابة الذي اعتمده الحنفية، وبه قطع المتولي والبغوي من الشافعية، أما عند علماء التنزيل الذي اعتمده جمهور الشافعية فقدمت بنت الأخ على ولدي الخال؛ لأنها هي السابقة في الإدلاء إلى الوارث، فهي أدلت إلى الميتة بالأخ وهو وارث فصارت بدلاً عنه، وأما ابن الخال وبنت الخال فإنما أدليا بالخال وهو غير وارث، والقاعدة عندهم أن من سبق من ذوي الأرحام إلى وارث كما في مسألتنا قدم مطلقاً سواء اتحد صنفهم أو جهتهم أم لا، وسواء قربت درجته للميت أم بعدت، قالوا لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى، وعبارة التحفة للعلامة ابن حجر: (وإذا نزل كل كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت)<sup>(١)</sup> انتهى.

وأما عند أهل القرابة فقدمت بنت الأخ على ولدي الخال؛ لأن صنفها مقدم على صنفهما، إذ هي من المنتميين إلى أبوي الميت، وأما هما فإنما ينتميان إلى أجداد الميت وجداته، ومن ينتمي إلى أبوي الميت مقدم في الإرث عند علماء القرابة على من ينتمي إلى أجداده وجداته كما

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٩٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

في شرح الترتيب وغيره، وبهذا تتضح صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بمدينة تريم الغناء في ١٣ رجب الحرام ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم من الجواب على السؤال المذكور أعلاه، فرأيتة صحيحاً معتبراً، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير.

الحمد لله، أما بعد: فجواب المسائل هو عين الصواب جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً. كتبه الفقير إلى الله محمد بن عبد الله العيدروس.



﴿٣/٢٠٨﴾ ماتت عائشة عن ابن عمتها حامد وابن خال أبيها فمن الوارث منهما؟ هل ابن العمّة يحوز المال كله؛ لأنه ينزل منزلة الأب أم لا؟

❦ (الجواب): التركة كلها حيث لا وراث غير من ذكر لابن العمّة حامد؛ لأنه هو الأسبق في الإدلاء إلى الوارث؛ لأنه أولى بالعمّة والعمّة تنزل منزلة الأب، بخلاف ابن خال أب الميثة فإنه أدلى بأبيه وأبوه أدلى بأبيه الذي هو خال أب الميثة وهو غير وارث، وحيثئذ فالتركة لابن العمّة كما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد والله أعلم. كتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٤/٢٠٩﴾ ما قولكم في رجل مات، ولا وارث له خاص وله أرحام، والحال أن أمه حرّة وأباه معتوق، فهل يرثه أرحامه أو يكون ولاؤه لمعتق أبيه؟ أفيدونا. وكتبه علوي بن أحمد بن عقيل مطهر.

الحمد لله، (الجواب): ليس لأرحام الميت المذكور شيء من التركة والحال ما ذكر السائل، بل التركة كلها لمعتق أب الميت إن كان موجوداً وإلا فلعصبته المتعصبين بأنفسهم؛ إذ لا يرث ذوو الأرحام إلا عند فقد ورثة الميت المجمع على توريثهم غير الزوجين كما هو مصرح به في المختصرات فضلاً عن المطولات، ومعتق الأب وعصبته من المجمع على توريثهم كما هو ظاهر والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٧ ظفر ١٣٧٥ هـ.



﴿٥/٢١٠﴾ زوج مات ليلاً، ولما طلع الفجر جاؤوا ليخبروا زوجته فوجدوها ميتة؟ فكيف توريثهما؟

(الجواب): حيث لم يتحقق حياة زوجته المذكورة بعد وفاته فلا إرث لها إذ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث كما أنه لا يرثها هو، إذ لم يتحقق أيضاً بقاءه حياً بعد وفاتها وهذا كما لو مات متوارثان بهدم ونحوه، وحينئذ فتقسم تركة كل واحد منهما على بقية ورثته والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٦/٢١١﴾ الحمد لله، (الجواب) والله المسؤول أن يوفق للصواب: متى شهد بما ادعاه المدعون عدلان خبيران بالنسب؟ قبلت

شهادتهما وثبت نسب بكر المذكور إلى صديق بن مفتاح بما ذكر، ولا أثر لما يدعيه أحمد بن موسى والحال ما ذكر؛ وذلك لثبوت نسب بكر المذكور؛ لأن حجته لم تكمل؛ لأنها شاهد فقط، وبفرض عدم وجود بينة تشهد بما ادعاه المدعون فيكفي استلحاقهم حيث انحصر فيهم إرث أبيهم صديق بن مفتاح يكفي استلحاقهم بكراً المذكور، ولو بعد موته بأبيهم صديق المذكور حيث لم يكذبهم الحس ولا الشرع، ولم يسبق من بكر إنكار لذلك في حال تكليفه، قال في متن المنهاج مع التحفة: (ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الأصح ويرثه؛ أي: المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير أو الكبير، لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت<sup>(١)</sup>). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.



(١) انظر: حواشي التحفة (٤٠٣/٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



## باب الوصية

﴿١/٢١٢﴾ ما قولكم فيمن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيوجدون، ثم إنه حدث لزيد المذكور أولاد بعد موت الموصي، فهل يستحقون شيئاً في الموصى به أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن الذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة صحة الوصية للمعدوم تبعاً للموجود، وعبارتها في باب الوصية بعد قول «المنهاج»: (ولو أوصى لشخص فالشرط أن يتصور له الملك): (نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف) قال عقب ما ذكر: (إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود، بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداءً، ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده بقول الروضة والأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف، وهو متجه لما يأتي أن الملك ثم ناجز وهنا منتظر، فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر ولا ينافيه تعليل الرافي الآتي؛ لما علمت أن التملك فيها لا يتصل به أثره فلم تضر التبعية فيه، وجمعاً اعتمدوا الفرق فقالوا: لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافي تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية لما ستحملة هذه المرأة). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (صحت).. إلخ معتمد. انتهى. علي الشبراملسي). انتهى<sup>(١)</sup>، فعلم من ذلك أن أولاد زيد الحادثين في صورة

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٧ - ٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

السؤال يشاركون بعد انفصالهم أولاده الموجودين في الموصى به كما لو وقف على أولاد زيد ثم حدث له أولاد، فإن الحادث إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كما نص على ذلك في «التحفة» أيضاً في باب الوقف، هذا هو المعتمد في مسألة السؤال، وهناك ثلاثة آراء في عين المسألة مخالفة لما اعتمده الشيخ ابن حجر: فاعتمد أبو مخرمة أننا نتوقف في ذلك، فإن حدث له أولاد تبين الصحة في حصة الموجودين فقط، وإلا كانت الوصية باطلة، وجمع اعتمدوا الفرق فقالوا: لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافي تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية لما ستحمله هذه المرأة. انتهى. وأفتى أبو زرعة وابن الطيب الناشري وعبد الله بن أحمد مخرمة بالبطلان مطلقاً، وأفتى ابن جمعان ومحمد بلعيف بالصحة في نصفه قال: وهذا الذي ينبغي اعتماده، والفتوى عليه لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافق الرملي جازماً به وعبد الله بلحاج، ذكر ذلك سيدي الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في فتاويه<sup>(١)</sup> نقلاً عن فتاوى العلامة الشيخ محمد باسودان والله أعلم بالصواب.

وبعد كتابتي ما ذكر اطلعت على فتوى للسيد العلامة عمر بن عبد الرحيم البصري مصرحة بذكر اعتماد الشيخ ابن حجر أحببت نقلها هنا، وصورتها كما في الدشته باختصار: ((مسألة) ما الذي يظهر لكم في مسألة الوصية والنذر اللتين للأولاد ومن سيولد الخ السؤال؟ (أجاب) السيد العلامة الإمام عمر بن عبد الرحيم البصري رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: اعلم وفقني الله وإياك لإصابة الصواب وأهّلنا لدرك دقائق الخطاب أن الأوجه مدركاً صحة الوصية والنذر للمعدوم على سبيل التبعية للموجود، وإن كان إطلاق الأصحاب في المبسوطات والمختصرات قاضياً بعدم الصحة،

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٦٣) ط. الحلبي.

وعبارة التحفة صريحة في ترجيح الصحة في الوصية ومثلها النذر بالأولى، ففي التحفة في الوصايا ما نصه: (نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود) وساق عبارة التحفة المذكورة في الأصل والتعليق وفي آخرها قال: إلى آخر ما في التحفة مما أحاط به علم السائل زاده الله توفيقاً، فقول «التحفة» (وهو متجه) . . إلخ تصريح بترجيح ما ذكر، وكذا في تصديره الكلام عليه إشارة إلى ترجيحه، ثم قال: (والحاصل أنه من تتبع كلام الأصحاب في أبواب الوقف والوصية والنذر لا يرتاب في أنهم توسعوا في الباين الآخرين بما لم يتوسعوا به في الأول، والغوص على دقائق مقاصد الأئمة أخرى بالفقيه النبيه من الجمود على ظواهر الألفاظ)<sup>(١)</sup> انتهى المقصود من الجواب. حرر ٢٢/١٠/١٣٦٠هـ، كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، ما ذكره المجيب من صحة الوصية للمعدوم تبعاً للموجود واستحقاق الحادث من أولاد الموصى له بعد موت الموصي، وأن ذلك معتمد التحفة هو الذي يظهر لنا لا سيما وقد عززه بكلام البصري الأخير، والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٢/٢١٣﴾ ما قولكم فيمن أوصى بدابة غير حامل ثم إنها حملت بعد ذلك، فهل يدخل هذا الحمل الحادث بعد الوصية فيها أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: لا يدخل الحمل الحادث بعد الوصية في صورة السؤال في الوصية؛ لأن الوصية عقد ضعيف ولا يقدر على الاستتباع إلا بالنسبة لما هو موجود عند التلفظ، بخلاف ما حدث وجوده بعد انقضاء لفظ الوصية؛ فإنه لا يصلح للاستتباع، وسميت عقداً ضعيفاً لتراخي قبولها عن إيجابها ذكره ابن

(١) انظر: الدثنة (ص ٣٣٣ - ٣٣٦) مخطوطة بقلم بريكان بن حدجة.

حجر في حاشيته على «فتح الجواد» كما سيأتي نص العبارة، وهذا هو الذي تفهمه عبارة «التحفة» وعبارة «النهاية» وبه صرح الشيخ علي الشبراملسي كما نقله عنه عبد الحميد الشرواني، وإليك الأدلة من كلامهم فعبارة «التحفة»: (ويدخل خلافاً لما في التدريب في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية) انتهى ومثلها في النهاية، قال عبد الحميد: (قوله: (عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلاً عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما) انتهى ابن قاسم، وجرى علي الشبراملسي على القضية المذكورة عبارته: (أي: فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف للذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للوارث)<sup>(١)</sup> انتهى. وفي حاشية «فتح الجواد» لابن حجر في باب الوصية: ((فرع) تصح الوصية بالحمل وحده وبالحمائل دونه، وبه لواحد وبها لآخر، فإن أطلق الوصية بها تبعها حملها كذا نقله ثم تعقبها، ثم قال ولك أن توجه ما قاله بأن الوصية عقد ضعيف لتراخي قبولها عن إيجابها، فتضعف عن الاستتباع بخلاف البيع والعتق) ثم قال: (تنبيه): (إذا قلنا هنا يتبعها حملها فالمراد به الحمل الموجود عند الوصية، وبهذا يتضح لك ما ذكرته أن الوصية عقد ضعيف فلا يقدر على الاستتباع، وبيانه أن الحمل لم يوجد إلا مقارناً لأحد جزئي العقد، وأما الجزء الآخر الذي هو القبول فلا يشترط مقارنته له، ومن الواضح أن أحد جزئي العقد أضعف من جزئي، وحينئذ فلا يقاس بها أحدهما، ولا يقال كما استتبعه الجزءان يستتبعه أحدهما، فتأمله فإنه مهم. (تنبيه آخر): يؤخذ مما تقرر أن كل ما لم يذكر اسمه وإنما دخل تبعاً لما ذكر العبرة فيه بحالة الوصية؛ لأن اللفظ المذكور فيها هو المستتبع، ولا يقدر على

(١) انظر: حواشي التحفة (١٨/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الاستتباع إلا بالنسبة لما هو موجودٌ عند التلفظ به بخلاف ما حدث وجوده بعد انقضاء لفظ الوصية فإنه لا يصلح للاستتباع<sup>(١)</sup> انتهى. ومما ذكر يعلم صحة ما قلناه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الفقير إلى الله سالم سعيد بكير.



﴿٣/٢١٤﴾ ما قولكم في رجل قال لآخر: (في ذمتك أولادي وإلا ذمتك بهم وإلا ذمتكم تخرجون علي إذا متّ شيئاً) وقرره لهم، فهل هذا اللفظ لفظ وصية وإيضاء أم لا أفيدونا؟ المسألة واقعة حال..

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: لا تصح الوصية ولا الإيضاء بهذا اللفظ؛ إذ ليس من صيغهما ولا قريباً منها فيحمل عليها، نعم إن اطرده عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ إيضاء ووصية كان كناية فيهما، فإن علمت نيته صحته وتصرف الدراهم المقررة للفقراء والمساكين، وإن لم تعلم نيته فيهما بطلتا، ويدل على ذلك ما نقله الجد العلامة عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» عن الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه قال: (مسألة بلفقيه) لا تثبت الوصية بقوله: ما لي مثلث؛ إذ ليس ذلك من صيغها ولا قريباً منها فيحمل عليها، نعم إن اطرده عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها، فإن علمت نيته صحته وصرفت للفقراء والمساكين، وإلا بطلت<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال فيها نقلاً عن الجفري (فيما لو أوصى بدراهم تفرق): (والوصية بالدراهم تنفذ حالاً للفقراء والمساكين،

(١) انظر: حاشية فتح الجواد (٢/٢٠) ط. الباي الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٧) ط. الحلبي.

وهي على حسب نية الميت فإن نواها زكاة وقعت وإلا، فنافلة ولا يضيع أجره<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه العبد الفقير إلى مولاه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به في الدارين آمين.

الحمد لله، ظهر لنا في مسألة السؤال بعد التأمل والمراجعة لكلامهم ما ظهر للكاتب الفاضل، فالجواب صواب إن شاء الله، والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٤/٢١٥﴾ ما قولكم فيمن أوصى بحجة الإسلام هل تحسب من رأس المال أم من الثلث؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (الجواب) ومنه نستمد التوفيق للصواب: متى كانت حجة الإسلام واجبة عليه بأن استطاع الحج ولو سنة واحدة ولم يصرح في الوصية بكونها من الثلث كما هو فرض السؤال، فتخرج حجة الإسلام والحالة هذه من رأس المال؛ لأنه الأصل، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها، بخلاف ما إذا لم تجب عليه حجة الإسلام أصلاً أو صرح في الوصية بكونها من الثلث فإنها تحسب من الثلث؛ وذلك لكونها تبرعاً منه في الأولى، ولقصده الرفق بورثته في الثانية، وحيث قلنا تخرج من رأس المال، فمحلّه حيث لم يعين الموصي أجره أو عين أجره لا تزيد على أجره المثل وإلا، فقدّر أجره المثل فقط من رأس المال، والزائد عليها من الثلث كما نصوا عليه، وإليك الأدلة المصراحة بما ذكرنا قال في المنهاج مع شرحه لابن حجر: (وحجة الإسلام من رأس المال وإن لم يوص بها كسائر الديون ويحج عنه من الميقات - أي: ميقات بلد الموصي -، فإن قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل، ثم قال: فإن أوصى بها من رأس المال أو

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٨٧) ط. الحلبي.

من الثلث عمل به - أي: بقوله - ويكون في الأول للتأكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا أخرى؛ لأن حجة الإسلام تراحمها حينئذ، فإن وفي بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال، فإن لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث، قال الجلال البلقيني رحمته الله: ولو أضاف الوصية الزائدة على أجره المثل إلى رأس المال كحجوا عني من رأس مالي بخمسائة والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلاثمائة من الثلث، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل من الثلث، ثم قال: ويحج عنه من الميقات؛ لأنه الواجب، فإن عين أبعد منه ووسعه أو أقرب منه الثلث فعل وإلا فمن الميقات<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «المغني»: (وإن أطلق الوصية بها - أي: حجة الإسلام - بأن لم يقيد بها برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي مختصر فتاوى بامخرمة: (مسألة ج) قال: أخرجوا كذا عن حجة الإسلام وعمرته، فإن علم أنهما قد وجبا عليه فقدر الأجرة من الميقات يكون من رأس المال والزائد عليها من الثلث، وإن لم يعلم وجوب الحج عليه فإن كان الموصي فقيهاً فكذلك، وإن كان من العوام الذين لا تمييز لهم في ذلك، وقد يريدون بحجة الإسلام أول حجة يحجها الشخص أو تفعل عنه وإن لم تكن وجبت عليه، فالظاهر حمل إطلاقهم على التطوع؛ لأن الأصل عدم الوجوب. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه العبد الفقير إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به. حرر بتاريخ ٤ رجب ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٦٩ - ٧٠) ط. الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/١٠٨) ط. الحلبي.

﴿٥/٢١٦﴾ ما قولكم فيمن أوصى بوصايا متعددة وقال في وصيته: ولا حرج على الوصي في تقديم وتأخير وزيادة ونقص وترك بعض الوصايا بحسب نظره، فهل للوصي حينئذٍ نقص بعض الوصايا وترك البعض أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) ومنه تعالى نستمد التوفيق للصواب: قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السَّكَّاف ما صورته: (ومن أجوبة العلامه الفقيه أحمد مؤذن: وأما من جعل وصيته إلى فلان وله أن يزيد وينقص. . . إلخ اعلم أن إطلاق المشيئة إلى الوصي في الزيادة والنقص جائزة وعليه العمل، لكن يظهر إشكال؛ لأنه إذا كان مراد الموصي الزيادة والنقصان إلى نوع من الاجتهاد فيما قارب فذاك واضح، وإن أسرف عرفاً كما إذا أوصى بمائة رطل تمر فصرف بهاراً ونحوه مما يقطع بأن مراد الموصي غير ذلك فهذا مشكل، إلا أن صرح بقوله وله الزيادة والنقصان فلا حرج، ويحتمل المنع وعادة المسألة لا أفتي فيها). انتهى. وقال في «التحفة»: ((فرع): صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء كلام الرافي خلافه، بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي أو رجع من سفره، أو إن مت من مرضي هذا أو إن شاء زيد فشاء أو إن ملكت هذا فملكه<sup>(١)</sup>). انتهى. ومما ذكر يؤخذ جواب مسألتنا وهو أنه يجوز للوصي المذكور نقص بعض الوصايا وترك البعض؛ لأن الموصي جعله خليفته في ذلك، ولا يأتي هنا الإشكال الذي ذكره العلامة أحمد مؤذن؛ لأنه هنا فوض له حتى ترك بعض الوصايا وهو يشمل النقص إلى أقصى حد، ويبقى الإشكال فيما إذا أراد الزيادة مع الإسراف، هذا ما فهمناه ونرجو أن يوافق الحق والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به أمين. بتاريخ ١٣٦٢/٢/٢هـ.

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٠/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



الحمد لله، ظهر لنا في صورة السؤال ما ظهر للمجيب، فهو الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٦/٢١٧﴾ ما قولكم فيمن أوصى وقال في وصيته ما لفظه: (..وأوصى بالبيت الكائن بسنقافورة في طريق كذا وبالبر الفلانية بأن يصرف من غلة ذلك وكرائه بعد العمارة والخدمة، والذي للدولة ما يفي بأجرة من يقرأ عليه كل يوم جزءاً من القرآن، ثم ما زاد يصرف لكذا ثم ما زاد لكذا، ثم ما زاد يكون للناظر فلان وإخوانه وأمهم، ما زالوا مجتمعين وخرجهم واحد، وإن تفرقوا كل واحد لنفسه فالزائد للناظر فقط..). والحال أن الناظر المذكور أحد ورثة الموصي، فهل تصح الوصية له بما زاد بدون إجازة الورثة ويكون ذلك كأجرة له، أو لا بد من إجازة بقية الورثة؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (الجواب) سائلاً من الله سبحانه التوفيق للصواب: سئل الشيخ العلامة الأريب أبو بكر بن أحمد الخطيب عن مثل ما يشابه هذه المسألة أو هي فأجاب بقوله: (أن الناظر المذكور وإخوانه وأمهم متى كانوا وارثين لا يستحقون الزائد إلا بإجازة من بقية الورثة وبعضهم البعض أيضاً؛ لأنها وصية لوارث)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أنه لا بد هنا من إجازة الورثة لما ذكره، ولأنه ليس في لفظ الموصي ما يصرح أو يدل دلالة ظاهرة على أن ذلك في مقابلة قبوله الوصاية والدخول فيها حتى يكون كالأجرة فلا يحتاج إلى الإجازة، قال في «التحفة»: (ولو أوصى لشخص وقد أسند وصيته إليه بألف ثم أسند وصيته لجمع هو منهم وأوصى لكل من يقبل وصيته منهم بألفين، فالذي يتجه أنه إن

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٣٦ - ١٣٧) ط. الحلبي.

صَرَّحَ أو دَلَّتْ قرينةً ظاهرةً على أن الألف المذكورة أولاً مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين؛ لأن الأولى حينئذٍ من جملة أفراد الثانية وإلا استحق ألفاً، ثم إن قبل استحق ألفين أيضاً؛ لأنهما حينئذٍ وصيتان متغايرتان الأولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل<sup>(١)</sup>. انتهى. ويؤيده ما في حاشية ابن قاسم ونصَّ عبارته: (فرع) في فتاوى السيوطي: (مسألة): رجل مات وأوصى إلى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ، فادَّعى مدَّع أنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما أوصى به للأوصياء لأنها وارثة؟ (الجواب): أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها، بل هي موقوفة على إجازة الورثة، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعاً محضاً بل شبه الأجرة والجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد، والأمور الموصى بها، هذا ما ظهر لي، وقد رفع السؤال إلى الشيخ شمس الدين المقيسي ووافقني على ما أفيتت به، وإلى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف وأجاب، بوقف نصيب الزوجة جرياً على القاعدة، ولم تظهر لي موافقته. انتهى. وأقول: قد يفصل بين أن يصرَّح بجعل المبلغ في نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة، وإن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل، وفي الشق الأول لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقيَّة الورثة راجعه من نظائره<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومن الدثته في حكم الوقف بعد الموت ما صورته: (فحيث قيل بصحة الوقف بشرطه وشرط الواقف منه أجرة لأحد ورثته فإن شرطه

(١) انظر: حواشي التحفة (٥٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٤/٧ - ١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ناظراً على ذلك وجعل له من الأجرة فيتقيد بأجرة المثل؛ لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فيصح له ذلك والصورة هذه بدون إجازة؛ لما تقرر، بخلاف ما إذا شرط للوارث النظر بأكثر من أجرة المثل، فلا يصح الوقف كالوصية؛ لأنه في صورتى الوقف والوصية وصية لوارث فتتوقف على الإجازة؛ أي: فيما زاد عليه فقط في الصورتين). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه راجي رحمة ربه الفقير إليه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب عليه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكير بما لفظه، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد. انتهى.



﴿٧/٢١٨﴾ ما قولكم في رجل قال في وصيته: (وما يفضل من الثلث بعد مؤن التجهيز والقراءة والختم وما يلائم ذلك مما يقتضيه نظر الوصي فأوصي به لمسجد كذا ومربدة كذا ومسجد كذا ومسجد كذا أرباعاً بينهن في جميع تركته مما يطلق عليه اسم المال أو متمول أو حق بحضرموت أو جاوه أو غيرهما من جميع الجهات في ناطق وصامت وعقار ومنقول ومعلوم ومجهول) مع أن الموصي المذكور ورث أموالاً كثيرة عن والده ولكنها متعلقة بها ديون، فهل تصح وصيته المذكورة وتنفذ في الأموال التي تركها له والده، والحال ما ذكر أو لا؟ فإن قلتم لا تصح فهل ثم فرق بين ما إذا علق الوصية بخلاص تركة والده من الديون وما إذا أطلقها كواقعة الحال أو لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): ذكر العلماء نفعنا الله بهم صحة الوصية بالمرهون شرعاً أو جعلاً، قالوا: ثم إن بيع المرهون في الدين بطلت وإلا فلا، وجعلوا من صور الوصية بالمرهون

شرعاً ما لو مات مورثه مديوناً، فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعاً بدين مورثه، وسيأتي التدليل عليه من كلامهم، وبناء عليه، فتصح وصية الوارث المذكور بثلث أمواله بشرطها، وإن كان على والده دين، ومعلوم أن دين والده مقدّم على إرثه منه، والوصية من الوارث تابعة للإرث، فإذا خلّصت تركة والده من الدين ولو بعد موته؛ أي: الموصي الوارث نفذت وصيته في ثلث ما يخصه منها، وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وشيخ الإسلام وأبو قشير في القلائد، خلافاً لما أفتى به أبو مخرمه من بطلان الوصية إذا لم تخلص التركة من الدين قبل الموت، قال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: (وتصح الوصية بمملوك للغير إن قال: (إن ملكته) ثم ملكه وإلا فلا، كما اعتمده جمع متأخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع، لكن الذي في الروضة هنا صحتها، وإن لم يقل ذلك، وبمرهون جعلاً أو شرعاً، ثم إن بيع في الدين بطلت وإلا فلا، والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت، وقبل فك الرهن نظير ما مرّ من صحته قبل علمه بالموت اعتباراً بما في نفس الأمر، وإفتاء غير واحد ببطلانها بموت الراهن وإن انفك الرهن ليس في محله)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (أو شرعاً) يمكن أن يكون من صورته ما لو مات مورثه مديوناً، فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعاً بدين مورثه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي عماد الرضا وشرحه ما نصه: (وكذا لو أوصى بعين مرهونة رهناً شرعياً أو جعلياً فإنه يصح، ثم إن بيعت في الدين بطلت وإلا فلا، والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت، وقبل فك الرهن اعتباراً بما في نفس الأمر، وبُحِثَ ببطلانها بموت الراهن وإن فك ورُدَّ)<sup>(٣)</sup>. انتهى. بل قال في القلائد: (أنه يجب القضاء من غير المرهون

(١) انظر: حواشي التحفة (١٧/٧ - ١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٦/٧ - ١٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: عماد الرضا وشرحه (١٠٩/٢) ط. دار السعودية.

إن تيسر حالاً، وأنه لو أراد الموصى له قضاء الدين الذي العين مرهونة به لتنفك وتخلص له، لم يمنع لكن بلا رجوع بما أعطاه إن لم يأذن له الوارث<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن ذلك يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين. بتاريخ ٢٥/٥/١٣٦٥هـ.

وكتب تحته الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير جزاه الله خيراً بما مثاله: الحمد لله، فيما نقله المجيب نفع الله به من النصوص ما يشهد لصحة ما أجاب به، فالجواب صواب انتهى.



﴿٨/٢١٩﴾ ما قولكم فيمن أوصى لشخص بغلات أمواله بحضرموت ما دام ابنه؛ أي: الموصي مسافراً بجاوى فمات الموصي المذكور وقبل الموصى له الوصية، ثم بعد مدة مات ابن الموصي المذكور بجاوى، فهل تصح الوصية المذكورة أولاً؟ وإذا قلت نعم فهل تبطل بموت ابن الموصي المذكور أو لا؟

❦ الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب، (الجواب): أن الوصية ومثلها النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والغلات ونحوها مع التقييد بمدة مجهولة صحيحة، وتكون مجرد إباحة تلزم بالنذر في النذر وبالموت في الوصية مع القبول، وبناءً عليه فتصح الوصية في مسألتنا بغلات الأموال الكائنة بحضرموت يستحقها الموصى له بها إذا قبل الوصية ما دام ابن الموصي مسافراً بجاوى إن خرجت من الثلث، وإلا ففيما يشمله الثلث فقط، قال في «المنهاج» مع بيان من «التحفة»: (تصح الوصية بمنافع نحو عبدي ودارٍ وغلة حانوت، ويملك الموصى له بالمنفعة، وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطرده العرف بذلك فيما

(١) انظر: القلائد (٢/٣٧ - ٣٨).

يظهر منفعة نحو العبد الموصى بمنفعته، فليست إباحة ولا عارية؛ للزومها بالقبول، ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الأمن، ويده يد أمانة وورثت عنه، ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه، وإلا كانت إباحة فقط<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود، وفي «بغية المسترشدين»: (مسألة الأشخر) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزم بالنذر أو الموت مع القبول لا تملياً) إلى أن قال: (بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الإطلاق أو التقييد بمدة معلومة فيملكه المنذور له)<sup>(٢)</sup>.. الخ انتهى، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (إذا قلتم نعم فهل تبطل بموت ابن الموصي المذكور أو لا؟) فجوابه: إني لم أقف على نص في المسألة بعينها، ولا أستطيع الجزم بشيء وإن فهم بعض الطلبة بطلان الوصية بموت الابن المذكور مُعللاً له بأن المتبرع غيى وصيته بمدة دوام ابنه مسافراً بجاوى، فإذا زال عنه هذا الوصف بموته انتهت الغاية؛ إذ لا يقال له بعد موته مسافراً بجاوى، وباتهاء الغاية ينتهي استحقاق الموصى له، ومستأنساً لفهمه هذا بما في «فتح الجواد» من قوله مع المتن: (وصحَّ إيضاء وإن علّق ووقّت كأوصيت إليك إلى كمال ولدي أو قدوم زيد فإذا كمل أو قدم فهو الوصي؛ لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار، ولو قدم زيد غير أهل اتجه انعزال الوصي وإن الحاكم ينظر إلى أن يتأهل زيد)<sup>(٣)</sup>. انتهى. فنيبغى أن تحرر المسألة والله أعلم. وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥هـ.



(١) انظر: حواشي التحفة (٦١/٧ - ٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٧٠) ط. الحلبي.

(٣) انظر: حاشية فتح الجواد (٢٨/٢) ط. البابي الحلبي.

﴿٩/٢٢٠﴾ ما قولكم فيمن قال: (أوصيت بثلث مالي بجاوه فقط في تجهيز موتي وما زاد يقسم بين أرحامي الذين بحضرموت بلد عينات الأقرب فالأقرب ذكراً وأنثى بالسوية) والحال أن له بعينات ابن صلب وأخ شقيق وأخت لأب وأولاد أخوة وأولاد عم، فلمن يكون الزائد؟ فهل يختص به الابن أو الأخ الشقيق أو يشترك فيه جميع الأرحام؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (الجواب) والله أعلم. قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو أوصى لأقارب نفسه أو أقرب أقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح وإن صححنا الوصية لوارث؛ لأنه لا يوصى له عادة<sup>(١)</sup>). انتهى. وذكر في «التحفة» أيضاً في مبحث أقرب أقاربه: (أنه لا يرجح بذكورة ووراثته، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت والأخ والأخت، قال: لاستواء الجهة في كل، نعم يقدم الشقيق على غيره<sup>(٢)</sup>). انتهى. وعبارة «المغني»: (ويقدم ولد الأبوين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما<sup>(٣)</sup>). وفي باب الوقف من «المنهاج» مع «التحفة»: (أو قال وقفته على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول فهو للترتيب<sup>(٤)</sup>). انتهى. فيعلم من العبارة الأولى أن ابن الموصي لا يستحق شيئاً من الموصى به لكونه وارثاً، والوارث لا يوصى له عادة، ومن العبائر الباقية اختصاص الأخ الشقيق بالموصى به، وهو ما يزيد على تجهيز موت الموصي من ثلث أمواله الكائنة بجاوة، وإنما اختص به الأخ الشقيق لكونه هو الأقرب من أرحام الموصي بعينات، هذا إن كان

(١) انظر: حواشي التحفة (٦٠/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥٩/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٠٢/٤) ط. الحلبي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٢٦٢/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشقيق المذكور بعينات عند الوصية، وبقي بها إلى موت الموصي، وإلا فتختص به الأخت للأب إن كانت كذلك وإلا، فلأقرب بعدها كذلك وهكذا كما يدل على ذلك ما نقله الحبيب عبد الرحمن المشهور عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى رضي الله عنه في «بغية المسترشدين» حيث قال: (ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام إلا من كان موجوداً عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي)<sup>(١)</sup>. انتهى. نعم من خرج من عينات من الأرحام وقال نيتي العود إليها يصدق بلا يمين، ويعطى كما في نظائر ذلك، ولا يقال يشترك في الموصى به جميع الأرحام؛ لقولهم لو أوصى لقرابته أو أرحامه دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث؛ لأن الموصي هنا خصَّصهم بقوله الأقرب فالأقرب، وقد ذكر في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه وابن يحيى بعد قوله: (أوصى لقرابته أو أرحامه) ما صورته: (ولا يجوز التخصيص إلا إن صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله، كما لو أوصى لجيرانه وقال أردت الملاصقين فقط)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقد علمت من عبارة «التحفة» المنقولة آنفاً من باب الوقف ما يؤيد ذلك والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين بترميم الغناء في ١٣ ظفر الخير سنة ١٣٦٨ هـ.

وكتب تحته العلامة الفقيه الشيخ سالم بن سعيد بكير ما صورته: الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد، وكفى بما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة دليلاً وشاهداً لصحته، والله أعلم بالصواب. انتهى.



(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٨٨) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٨٨) ط. الحلبي.



﴿١٠/٢٢١﴾ ما قولكم فيمن قال أوصيت بنخلة الفلاني لمن يقرأ على قبري يس وتبارك ويهب ثواب ذلك لي عشرين سنة من بعد الموت فهل تصح الوصية أو لا؟ وإذا قلت بالصحة فلو مات القارئ بعد عشر سنين مثلاً فما الحكم؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال الشيخ أحمد بن حجر في «التحفة»: (ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء من القرآن ولم يعين المدة صح، ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية، وإلا فلا كذا أفتى به بعضهم، وفي فتاوى الأصبحي: لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بنسبتها، فمن قرأ بعضها استحق القسط أو كلها استحق غلة السنة كلها، أو بنفس الأرض، فإن عيّن مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة، وإن لم يعيّن مدة، فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته، فيشبه مسألة الدينار المجهولة انتهى)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال في فتاواه بعد أن نقل عن الأصبحي فتواه المذكورة: أن مراده بقوله: (لا يستحق العين الموصى بها إلا من قرأ جميع المدة - أي لا يستحقها كاملة -، قال: إذ لو أخلّ بالقراءة في بعض الأيام لا نقول أنه لا يستحق العين بكاملها وإنما الذي لا يستحقه هو قسط ما فوته؛ لما مر عن ابن الصلاح (أي: من قوله فيما إذا وقف شخص على من يقرأ على قبر ميت جزء أنه إذا أخلّ القارئ بذلك في بعض الأيام سقط استحقاقه فيه، ولا يتوهم تعدي سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيام التي لم يقع فيها إخلال، فإن إخلاله بالشرط في بعض الأيام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق في بعض الأيام)<sup>(٢)</sup> ولقوله هو - يعني الأصبحي - في فتاويه لما سئل وقّف

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢٢٢/٣) ط. البابي الحلبي.

أرضاً على رجل ليقراً على قبر ميت في كل يوم شيئاً معلوماً من القرآن، ففاته في بعض الأيام وقضاه إذا ترك القراءة في بعض الأيام أو يوماً واحداً، فينبغي أن لا يستحق حصة ذلك من غلّة الوقف ولا يفيد القضاء وبين ذلك، ثم قال: فإذا ترك القراءة في يوم لم يستحق حصة ذلك اليوم، فإن استحقاقه مشروط به، ولم يوجد والقضاء لا يفيد فيه؛ إذ لا يعود به الاستحقاق، فإنه لو عاد لم يكن لشرط الواقف وتقديره فائدة انتهى<sup>(١)</sup>. ومنه يعلم أن الوصية في صورة السؤال صحيحة، وأنه إذا مات القارئ قبل كمال المدة التي عينها الموصي استحق من النخلة الموصى بها بقسط ما قرأه من تلك المدة، فإن قرأ نصف المدة مثلاً استحق نصف النخلة، وهذا حيث وقى بما شرطه الموصي من إهداء ثواب القراءة إليه، وكانت قراءته القدر المذكور في الزمان كطرفي النهار أو أحدهما مثلاً على العادة المطردة في محل الموصي حالة الوصية حيث وجدت؛ لتصريحهم بأن العادة المطردة في زمن الموصي والواقف، منزلة منزلة شرطهما كما في فتاوى ابن حجر، فإن لم تطرد العادة بشيء في ذلك اكتفى بقراءته القدر المذكور على الجملة، ولو أخلّ بها في بعض الأيام بحيث لا يكون خارجاً عن المتعارف، قاله الشيخ ابن حجر في فتاويه<sup>(٢)</sup>، وما بقي من النخلة المذكورة بعد إخراج ما يخص القارئ الأول يصرف لمن يقرأ بعده على حسب ما تقرر، وتعيين القارئ إلى الوصي فإن لم يكن فالقاضي، والله أعلم. في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٢٣) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/٢٢٢) ط. البابي الحلبي.

﴿١١/٢٢٢﴾ ما قولكم فيمن مات وعليه دين مرسل في ذمته وقد أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه وبقية؛ أي: الثلث أوصى به لرجل معين فهل بعد إخراج التجهيز يقضى الدين أولاً من جميع التركة أو يفوز الموصى له بباقي الثلث، والدين يكون من الثلثين؟

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم، فيما لو أوصى بثلث ماله، أن العبرة بثلث ماله يوم الموت، وأن الثلث إنما يعتبر بعد الدين، وذكروا أيضاً أن حجة الإسلام من رأس المال، وأنه لو أوصى بها من الثلث عمل بقوله لقصد الرفق بالورثة، إذا كان هناك وصايا أخرى؛ لأن حجة الإسلام تراحمها حينئذٍ، فإن وقى بها ما خصّها، وإلا كملت من رأس المال، ومنه يعلم أنه في مسألتنا يخرج الدين أولاً ثم ينظر الثلث فيخرج منه قدر التجهيز، وبقية يكون للموصى له، فلو فرضنا أن التركة ثلاثة آلاف درهم والدين ستمائة درهم والتجهيز ثلثمائة درهم، فلتخرج من التركة ستمائة درهم للدين، وبقية يقسم ثلاثاً يخص كلُّ ثلث ثمانمائة درهم، فيخرج التجهيز من الثلث وبقية يكون للموصى له، وتكون الثلثان وهي ألف وستمائة تركة والله أعلم بالصواب. في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٢هـ، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿١٢/٢٢٣﴾ ما قولكم فيمن وقف أو أوصى بعقار تصرف غلته بعد عمارته وما يلزم من الخدم والأجر للصدقة على أرحامه، ولدفع ما يجعله ذوا الشوكة والنفوذ على زيد مثلاً أو على أولاده؛ أي: الموصى من جور وظلم كالرسوم والضرائب؟ فهل يصحُّ الوقف والوصية في الكل أو يبطلان في الكل أو يصحان في الناصفة، وهي التي تصرف للأرحام ويبطلان في الناصفة الأخرى، وهي التي جعلها لدفع جور الولاية عن نحو أولاده نظراً إلى أن في ذلك إعانة على الظلم؟ أفيدونا.

﴿الجواب﴾ ونسأل الله التوفيق للصواب: أن الوقف والوصية بالناصفة التي تصرف للأرحام صحيحان بلا إشكال؛ لأن الصدقة على الأرحام من أعظم أنواع القرب، وأما الوقف والوصية بالناصفة التي جعلها لدفع الجور عن نحو أولاده، فالذي يظهر لي الآن صحتهما أيضاً؛ لأن دفع الجور والظلم ليس فيه أدنى معصية بل هو قربة وأي قربة، ففي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»<sup>(١)</sup> والصدقة عليه بما يعينه على دفع الجور والظلم عنه من أنواع النصر له، ثم إني رأيت في فروع الزركشي ما يصرح بصحة الوقف فيما يجعل لدفع جور الولاية، وعبارتها: ((فرع): لو وقف ضيعة ليصرف ريعها في عمارتها وحق السلطان والباقي لمصرف الزكاة والكفارة صح، ويصرف لذلك فإن لزمت الواقف زكاة أو كفارة لم يحسب عنها). انتهى. ومثله أو قريب منه في القلائد وبسط الأنوار، وقال العلامة عبد الله بامخرمة في فتاويه: (وقد صرحوا بصحة الوقف على المؤمن التي تقع على قرية كذا من جهة السلطان). انتهى. وهو شاهد لصحة ما ذكرناه، ثم إننا حيث قلنا بالصحة في الوصية، فالوصية من الشخص لدفع ما يجعل على أولاده من الرسوم مثلاً هي وصية لوارث لا بد فيها من إجازة بقية الورثة كما هو معلوم والله سبحانه أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ ظفر سنة ١٣٦٦هـ.



﴿١٣/٢٢٤﴾ أوصت عجوز مستخدمة لزيد وأخيه عمرو أنها إذا ماتت يعطى زيد وأخوه كل ما معها من مال أبقتة، وذلك بعد إخراج غرائم التجهيز، والحال أن لها ورثة وزيد وأخوه ينكران أن أولئك ليسوا بورثة وأنهما يستحقان جميع ما بقي من تركتها بعد تجهيزها أفيدونا؟.

﴿الحمد لله﴾، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يخفى لدى

(١) أخرجه البخاري عن أنس الحديث رقم (٢١٤٣) كتاب الصيال.

أهل العلوم أن الوصية لا تنفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا بإجازة الوارث الخاص المطلق التصرف، ففي «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية في الزائد إجماعاً؛ لأنه حقه، فإن كان عاماً بطلت ابتداءً من غير رد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز وإن أجاز وهو مطلق التصرف فإجازته تنفيذ)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أن وصية المرأة المذكورة في السؤال لزيد وأخيه عمرو بجميع ما معها من المال بعد إخراج غرائم التجهيز لا تصح إلا في قدر الثلث فقط، وما زاد على الثلث فلا بد فيه من إجازة الوارث إن كان مطلق التصرف، وإلا فتوقف لكماله كما في «التحفة» أيضاً، وإن لم يكن للمرأة المذكورة وارثٌ خاص بطلت في الزائد على الثلث ابتداءً من غير رد كما علمته من عبارة «التحفة» المارّ ذكرها، والله أعلم بالصواب، بتاريخ ٢٤ شعبان من سنة ١٣٨٠هـ. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

كتب على هذا الجواب الشيخ سالم بن سعيد بكير بما صورته: الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد، والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٤/٢٢٥﴾ ما قولكم في امرأة بحضرموت أوصت بأن يحجَّ عنها ويعتمر بأجرة أربعمئة ريال (٤٠٠) فرانسه وعليها دينٌ مثل ذلك أو أكثر، فهل يجوز أن يحجَّ عنها بالأجرة المذكورة قبل أداء الدين المذكور أو يجب أن يقضى دينها أولاً؟ وإذا لم يعلم ويتحقق استطاعتها فهل تكون أجرة الحجِّ من جملة الديون أم لا؟ أفيدونا.

❦ الحمد لله، طالبين منه التوفيق للصواب: أنه إذا لم تجب حجة

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٢١ - ٢٢) ط. البابي المكتبة التجارية الكبرى الحليي.

الإسلام على المرأة المذكورة فالواجب أولاً قضاء دينها؛ لأن الديون المرسلّة في الذمة مقدمة على الوصايا كما هو مقرر في كتب الفقهاء نفع الله بهم، وإن وجبت عليها حجّة الإسلام بأن استطاعت الحج في حياتها، ولم تحج، فهي من رأس المال كسائر الديون على ما سيأتي، ويحج عنها من الميقات؛ لأنه الواجب، ففي «التحفة» مع «المنهاج» ما ملخصه: (وحجّة الإسلام من رأس المال وإن لم يوص بها كسائر الديون، ويحج عنه من الميقات، فإن أوصى بها من رأس المال أو من الثلث عمل به، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، قال الجلال البلقيني: لو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كحجّوا عني من رأس مالي بخمسمائة، والأجرة من الميقات مائتان، فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي مختصر فتاوى بامخرمه: ((مسألة ج) قال أخرجوا عني كذا عن حجّة الإسلام وعمّرته فإن علم أنهما قد وجبا عليه، فقدر الأجرة من الميقات يكون من رأس المال، والزائد عليها من الثلث، وإن لم يعلم وجوب الحج عليه، فإن كان الموصي فقيهاً فكذلك وإن كان من العوام الذين لا تمييز لهم في ذلك، وقد يريدون بحجّة الإسلام أول حجة يحجها الشخص أو تفعل عنه، وإن لم تكن وجبت عليه، فالظاهر حمل إطلاقهم على التطّوع؛ لأن الأصل عدم الوجوب). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألتنا، فإنه حيث كانت حجّة الإسلام قد وجبت على الموصية المذكورة، فقدر الأجرة من الميقات يكون من رأس المال، ويستوي هو وسائر الديون والزائد عليه يكون من الثلث كسائر الوصايا، وإلا فهو وصية وهي من الثلث أيضاً، والديون مقدمة على الوصايا كما هو معلوم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ١١/٥/١٣٦٥هـ.



(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٦٩ - ٧٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.

﴿١٥/٢٢٦﴾ ما قولكم فيمن أوصى بغلّة عقار تصرف للقراءة على قبره، ثم مات وعرف قبره واستمرت القراءة عليه مدّة، فإذا تعذرت القراءة على القبر لاندراسه، وعدم معرفته أو لغير ذلك كمنع الحكومة من القراءة على القبور أو من دخول المقبرة، فهل تبطل الوصية ويعود الموصى به للورثة؟ أو كيف الحكم؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر في مجموعة الحبيب طه نقلاً عن جواب للعلامة الشيخ أحمد مؤذن قال في أثناءه ما صورته: (وأما ما يتعلق بقراءة جزء عند قبره أو يقرأ عليه بعد الدفن، فهذا قيد لا بد من مراعاته كما في الصدقة في رمضان لصوّامه، فإنه لازم القيد فيه دون الصدقة فيه المطلقة تفعل بعده، وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب بقراءة جزء عند قبره ومات في المخا، فوقع الفتوى منا ومن السيد طه بن عمر أنه يسأل عن قبره، وتصرف للقراءة عنده على حسب الإمكان، وقد وقع سؤال أيضاً فيمن جهل قبره بعد أن كان معروفاً، فوقع الجواب منا ومن السيد أحمد عيديد بأنه حيث أمكن القرب من القبر فلا بد منه، وإن لم يعرف وعرف في أي جهة فيقرأ عندها بحسب الإمكان. فهذه ثلاث مسائل<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي الدشته فيما إذا وقع سيل عم التربة ومنع من الوصول إلى القبر أنه لا تجوز القراءة عند غير القبر ما دام معروفاً، وإن منع منها عنده مانع كسيل أو حبس أو مرض للإخلال بشرط الواقف كما أفتى به العلامة الشيخ أحمد بن علي بابحير، والعلامة الشيخ محمد بن سليمان باحويرث، زاد الثاني نعم إن جهل القبر بعد المعرفة له بسبب السيل مثلاً فينظر إن توقع عود المعرفة له حفظت الغلّة إلى حصول ذلك اتباعاً لحصول غرض الواقف إذ القراءة على

(١) انظر: مجموع الحبيب طه، (ص ٣٩١ - ٣٩٢).

القبر مقصودة، ومطلوبة شرعاً، لتصريحهم بنزول الرحمة عندها والحالة هذه وإن لم يتوقع ذلك أي عود المعرفة له جازت القراءة في غيبته بناء على حصول وصول ثوابها للميت مع الغيبة والحالة هذه عند من يقول بوصولها من محققي الأئمة وهو المختار. اهـ، إذا علمت ما ذكر ظهر لك الجواب عن واقعة الحال أن الوصية المذكورة لا تبطل ولكن حيث أمكن القرب من القبر فلا بد منه وإلا فيقرأ في أي جهة عرف ذلك القبر عندها على ما في المجموعة وحيث لم تتوقع معرفته أو رفع منع الحكومة مثلاً على ما في الدثثة لأبي حويرث، فإن توقعت معرفته أو زوال منع الحكومة، بعد حفظت الغلة إلى حصول المعرفة، أو زوال المنع، اتباعاً لغرض الواقف كما يدل عليه كلام أبي حويرث أيضاً، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦هـ.

ووجد بخط العلامة الشيخ سالم سعيد بكير ما لفظه: (وأفتى الشيخان أحمد بن علي بحير ومحمد بن سليمان باحورث بأنه لا تجوز القراءة عند غير القبر ما دام معروفاً، وإن منع منها عنده مانع كسيل أو حبس أو نحو ذلك، قال الأخير وكذا إذا جهل القبر بعد المعرفة، وتوقعت معرفته بعد، قال: وتحفظ الغلّة إلى حصول المعرفة به اتباعاً لغرض الواقف، ثم قال فيه: فإن لم تتوقع معرفته جازت القراءة في غيبته بناء على من يقول بوصول ثواب القراءة للميت في الغيبة وهو المختار). انتهى. وفيه مخالفة كما ترى لما قاله في المجموعة.



﴿١٦/٢٢٧﴾ مسألة: إذا قال الشخص في وصيته: (وأوصيت للمسجد الفلاني بالنخلة الفلانية) وحددها ففي ماذا تصرف ثمرة هذه النخلة من مصالح المسجد؟ وهل يجوز صرفها لإفطار الصائمين الحاضرين بالمسجد أم لا؟ وفي حالة تصرف الناظر بتوزيعها على الصائمين، فهل يجوز أخذ التمر إلى خارج المسجد للإفطار لمن أخذه من المسجد عند التوزيع أم لا؟

الحمد لله، (الجواب): إذا قال: (أوصيت بالنخلة الفلانية للمسجد الفلاني) صحّت الوصية، وتصرف ثمرتها لعمارة المسجد المذكور ومصالحه، فالعمارة كالبناء والتجسيص المحكّم والسلم والسواري والأبواب ونحوها، والمصالح كأجرة الإمام والمؤذن والحصر والقاز للإسراج ونحوها، قال في «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (وتصح (أي: الوصية) لعمارة نحو مسجد ولمصالحه وكذا إن أطلق بأن قال أوصيت به للمسجد، وتحمل الوصية حينئذٍ على عمارته ومصالحه ولو غير ضرورية عملاً بالعرف، ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يجوز صرفها لإفطار الصائمين الحاضرين بالمسجد؟) جوابه: إن إفطار الصائمين من مصالح المسجد؛ لأن به تكثُر الجماعة في المسجد ويحصل الفضل للمتصدق فقد ورد: «من فطر صائماً كان له من الأجر مثل أجر الصائم من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»، فإذا رأى الناظر صرف الثمرة للإفطار، وأنه أهم من غيره فله ذلك.

وقول السائل: (هل يجوز أخذ التمر إلى خارج المسجد للإفطار؟).. إلى آخره جوابه: أن الذي في فتاوى بامخرمة كما نقله عنه

(١) انظر: حواشي التحفة (١٣/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحبيب عبد الرحمن المشهور في البغية في صدقة الفطور: (إذا شرط الواقف التفرقة في المسجد جواز الخروج بالفطور من المسجد لمن أعطي فيه، قال: لأنه لم يقصد الأكل في المسجد بل قصد خصوص التفرقة)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال العلامة ابن حجر في فتواه في وقف فطور على المسجد أنه: (إن كان لذلك عادةً مطردةً في زمن الواقف وعلم بها الواقف كان وقفه منزلاً عليها؛ لتصريح الأئمة بأنها حينئذٍ منزلة منزلة شرطه، فيعمل بالعادة فيه من أكله في المسجد وغيره، وأما إذا لم يكن عادة فبفرض أن الواقف لم يقل إلا وقفت كذا على من يفطر في رمضان في مسجد كذا، فيتقيد الإعطاء بمن في المسجد، ويجب على من أعطي شيئاً أن يفطر به ولا يجوز أن يخرج به من المسجد)<sup>(٢)</sup>. انتهى ملخصاً. ومن هذه يؤخذ الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ١٣٧٧/٩/٢٣ هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح ولو أراد الناظر صرف النخلة نفسها لمصالح المسجد المذكور بأن يبيعها ويصرف ثمنها فيها إذا اقتضت المصلحة جاز؛ لأن الوصية للمسجد تملك له بناء على الراجح أنه يملك، فيشترط قبول ناظره كالهبة له كما صرحوا بذلك، والله أعلم. وكتبه الحقيقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٧/٢٢٨﴾ بسم الله والحمد لله، ما قولكم في رجل أوصى لابنه بشمان نخلات ولأولاده الذكور بعده، وعليه أن يقرأ كل يوم الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك ليلة الجمعة أو يومها، ثم بعد وفاة والده داوم

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٦٦) ط. الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/٢٩٣) ط. البابي الحلبي.

الابن على القراءة كما ذكر، ثم توفي الابن وخلف ثلاثة ذكوراً وبناتاً، وظهر منهم عدم الوفاء بالوصية خائفين من أولادهم بعدهم أنهم لا يقومون بحق القراءة كشرط الموصي، وراغبين في أن يقسموا النخل تركة بين أولاد الابن وأختهم، فهل يجوز وتبطل الوصية أو نجعلها كالوقف، وتبقى دائماً ويلزم العمل بموجب الوصية؟ أجيئوا المسألة واقعة.

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل وليس للموصي المذكور وارث سوى ابنه المذكور أو كان له وارث غيره، وأجاز الوصية المذكورة أو لم يجز، وكانت الثمان نخلات الموصى بها مساوية لأجرة المثل للقراءة أو أقل، فالنخلات المذكورات والحال ما ذكر يستحقها الابن المذكور، ثم تورث عنه بعد وفاته كسائر متروكاته، ولا تختص بأولاده الذكور وإن نص عليهم الموصي؛ وذلك لأن الوصية أو النذر بعين لشخص مدة حياته تصح، ويملكها الموصى له أو المنذور له أبداً كالعمري والرقبي، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو؛ لأن تأقيت الأعيان فاسد ومفسد بخلاف تأقيتها بمدة حياته، فتصح ويملكها المنذور له أبداً كالعمري والرقبي للحديث الصحيح فيهما)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في فتاوى بلفقيه زاد، كما أفتى به ابن حجر في ما لو أوصى لآخر بشيء وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته، فيتأبد كما في «التحفة»<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبذلك تعلم صحة ما ذكرنا؛ وذلك لأن الموصي في مسألتنا جعل النخلات لأولاد ابنه الذكور بعد الابن - أي: بعد موت الابن - فكأنه

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٧٠) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٧٠) ط. الحلبي.

أقَّتْها بمدة حياته، وعليه فتورث عنه وتقسم بين جميع ورثته على حسب حصصهم كما ذكرنا، ولا تلزمهم قراءة ما ذكر، والله أعلم بالصواب.

وحرر بترسيم في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿١٨/٢٢٩﴾ بسم الله والحمد لله، ما قولكم في رجل أوصى لفلان بثمان نخلات ولأولاده الذكور بعده، وعليه أن يقرأ كل يوم الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك ليلة الجمعة أو يومها، ثم بعد وفاة والده داوم الابن على القراءة كما ذكر، ثم توفي الابن وخلف ثلاثة ذكوراً وبتناً وظهر منهم عدم الوفاء بالوصية خائفين من أولادهم بعدهم أنه لا يقومون بحق القراءة كشرط الموصي، وراغبين في أن يقسموا النخل تركة بين أولاد الابن وأختهم، فهل يجوز أن تبطل الوصية أو نجعلها كالوقف، وتبقى دائماً، ويلزم العمل بموجب الوصية أجبوا المسألة واقعة؟<sup>(١)</sup>

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يخلو الحال بين أن يكون الموصي المذكور له ورثة غير الابن المذكور كزوجة أو أب أو أم أو أولاد آخرين، وأن لا يكون له وارث سوى الابن المذكور، فإن كان له ورثة غير الابن المذكور فلا تصح الوصية للابن المذكور إلا بإجازة باقي الورثة، لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة» رواه البيهقي، فإن أجاز بقية الورثة صحت الوصية وإلا فلا، وإن لم يكن له وارث سوى الابن المذكور بل كان هو الوارث الحائز للتركة بطلت الوصية أيضاً؛ وذلك لتعذر إجازته لنفسه، ففي

(١) تكرر السؤال مع اختلاف في الجواب.

«التحفة» على شرح قول «المنهاج» (ولو ارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) ما صورته: (وخرج بما ذكرته وصية من ليس له إلا وارث واحد فإنها باطلة لتعذر إجازته لنفسه). انتهى. نعم يحتمل أن يجري هنا ما نقله العلامة ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» عن فتاوى السيوطي فيما إذا (أوصى إلى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء، وأوصى لهم بمبلغ من استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء، ولا يتوقف على إجازة باقي الورثة؛ وذلك لأنه ليس تبرعاً محضاً بل شبه الأجرة والجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار)، وفي مسألتنا ليست الوصية للابن تبرعاً محضاً بل هي شبه أجرة أو جعالة لما يقرأه كل يوم من الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك ليلة الجمعة أو يومها، وعليه فلا تتوقف صحة الوصية على إجازة بقية الورثة اللهم إلا إن زادت على أجرة المثل، فتتوقف الزيادة على الإجازة كما في نظائره، ثم إننا حيث قلنا بصحة الوصية، فالنخلات المذكورات يستحقها الموصى له، وتورث عنه بعد وفاته كسائر متروكاته ولا تختص بأولاده الذكور وإن نصّ عليهم الموصي أبداً كالعمري والرقبي للحديث الصحيح فيهما. انتهى. ومثله في فتاوى بلفقيه زاد كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته، فيتأبد كما في «التحفة». انتهى. وبذلك تعلم صحة ما ذكرنا، وذلك لأن الموصي في مسألتنا جعل النخلات لأولاد ابنه الذكور بعد الابن؛ أي: بعد موت الابن، فكأنه أفتى بمدة حياته، وعليه فتورث عنه وتقسّم بين جميع ورثته على حسب حصصهم كما ذكرنا، ولا تلزمهم قراءة ما ذكر، والله أعلم بالصواب. وحرر بتريم في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ، وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

﴿١٩/٢٣٠﴾ ما قولكم فيمن أوصى بأن يخرج الوصي من ماله ما نفي غلته بأجرة من يقرأ على قبره كل يوم يس وتبارك وفي دلو وسره<sup>(١)</sup>، وما يلزم لعمارة بئر والده فلان الكائنة في داره المعروفة، ثم إن ورثة والده باعوا تلك الدار والبئر المذكورة بعد موت الموصي المذكور، فهل يتعين صرف ما خصَّ عمارة البئر المذكورة إليها، والحال أنها قد انتقلت عن ملك ورثة والد الموصي، مع أن الذي يظهر أن غرض الموصي إعانة ورثة والده، وارتفاقهم بذلك أو يجوز للناظر صرف ما خصَّ عمارة البئر المذكورة إلى بئر أخرى هي أكثر نفعاً للمسلمين من تلك؟ وإذا قلتم نعم، فهل تتعين القربة أو لا؟ أو تبطل الوصية من أصلها؛ لكون البئر التي عينها الموصي في وصيته غير موقوفة؟ أفيدونا.

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: قال في «التحفة» من باب الوصية مع «المنهاج»: (ولو أوصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة، وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها؛ لأن مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية، ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها وإن انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي، ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد به مالكها وإنما ذكرها تجملاً أو مباسطة تعين له على الأوجه كما أشار إليه الأذرعى أخذاً مما قالوه في الهبة)، ثم قال: (ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير، وأن ذكرهم للدابة إنما هو للغالب لا غير، ومن ثم لو أوصى بعمارة دار غيره لزم، وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي)<sup>(٢)</sup>. انتهى. هذا كلامهم في الوصية.

وقالوا في الوقف: ولو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة لغا لإستحالة ملكها، فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه، وعبارة «بغية

(١) أي دلو ورشا.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١١/٧ - ١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

المسترشدين»: (مسألة) شرط الموقوف عليه كونه أهلاً للتملك، فخرج به نحو العبد لنفسه فإن أطلق فلما لكه، وكهيمه غير موقوفة إلا إن قصد مالكا فهو وقف عليه، وكبئر وساقية ودار لعمارتها لا إن قال لطارقها فيصح؛ إذ هم الموقوف عليهم حينئذ، نعم إن كانت موقوفة صح الوقف كنحو رباط وبئر موقوفين أو مسبلين؛ لأن حفظ العمارة حينئذ قرينة قاله في «الإمداد» و«النهاية» وغيرهما<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً، وذكروا أيضاً أن ما أوصى به لتصرف غلته في كذا يسلك به مسلك الوقف، وفي مسألتنا صرح الموصي بأن يخرج الوصي من تركته ما تفي عليه بأجرة من يقرأ... إلخ وفي دلو وسره... إلخ (فإن قصد بالدلو والسر... إلخ) مالك البئر، فذلك صحيح ويكون هو الموصى له أو الموقوف عليه، وإن لم يقصد المالك فهو باطل، وحيث قلنا بالصحة وباع المالك تلك البئر، فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى المشتري؟ قال الشيخ علي الشيراملي في نظير ذلك: (فيه نظر) قال: (وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلاً، ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وذكروا في الوصية أنه لو باعها مالكا قبل الموت انتقلت الوصية للمشتري أو بعده فهي للبائع، ثم فرعوا على التفصيل فقالوا: لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك في علفها وإن صارت ملك غيره ذكره في «النهاية» و«المغني»، قال علي الشيراملي: (قوله: (يلزمه صرف ذلك)... إلخ ففائدة كونه ملكه أن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع)<sup>(٣)</sup> انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٧١) ط. الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيه (٣٦٦/٥) ط. البايع الحلبي.

(٣) انظر: نهاية المحتاج وحواشيه (٤٧/٦) ط. البايع الحلبي.

﴿٢٠/٢٣١﴾ ما قولكم في رجل عامي أمر عامياً مثله أن يكتب له وصية فكتبها وثبت جميع ما فيها، وجاء فيها ما صورته: (وأوصى لابنه فلان بكذا تبنتول، وأوصى لبنته بكذا تبنتول لها، وأوصى لولد ابنته بكذا، ثم قال: ومن مات من أهل الوصية قبل أن يذرى بأولاد أذكار وهما فلان وفلان، والبنت فلانة وأحد من المذكورين جرى عليه أمر الله، فليس له شيء من الوصية ومن له شيء يشله ولا هو صحيح له إلا إن قد ذرى أولاد، وإلا ليس له شيء في الوصية) فهل هذه الوصية صحيحة أو لا؟ وإن قلت بالصحة، فما الحكم لو مات الموصي قبل أن يذري الموصى لهم بأولاد ذكور، فهل يستحقون الموصى به أو يكون استحقاقهم معلقاً على ما شرطه الموصي؟ وهل يكتفى في حصول المعلق به بوجود ولد ذكر ولو ميتاً أو لا بد من أقل الجمع؟ ومن يحفظ الموصى به قبل وجود الشرط؟ أفيدونا.

الحمد لله، (الجواب) طالباً من الله التوفيق للصواب: قال الإمام ابن حجر في تحفته ما ملخصه: ((فرع) صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي، ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافه بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت، كأوصيت بكذا له إن تزوج ابنتي أو رجع من سفره أو إن متّ من مرضي هذا أو إن شاء زيد فشاء أو إن ملكت هذا فملكه)، وصرّح الماوردي بقبولها للتعليق بأن يدخل الأداة على أصل الفعل وللشرط بأن يجزم بالأصل، ويشترط فيه أمراً آخر حيث قال: (لو أوصى بعتقها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط، فإن تزوجت لم يبطل العتق والنكاح؛ لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثاً وإن طلقها الزوج، ولو أوصى لأم ولده بالفٍ على أن لا تزوج أعطيتها، فإن تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق)<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلي.



وقال فيها أيضاً في تصور الوصية للوارث من غير توقف على إجازة ما لفظه: (وحيلة أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف؛ أي: وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر، فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية) ثم قال: (ومنه يؤخذ ما أفيتت به أنه لو أوصى لمستولدته بكذا إن خدمت أحد أولاده كذا بعد موته، ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار إجازة البقية)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم أنه لو أوصى له بكذا إن لم يفعل كذا فقبل، وتصرف في الموصى به، ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف، فيرجع الوارث بعين الموصى به أو بدله ولو بعد مدد وأعوام، وتنقله من أيد مختلفة، وأما ما في تدريب البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط؛ فضعيف لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة الوصية في واقعة السؤال إن وقع الشرط الذي شرطه الموصي وهو الذي نصَّ عليه في صيغة الوصية بقوله: (ومن مات من أهل الوصية قبل أن يذري بأولاد... إلخ)، وعليه فمن مات منهم قبل أن يذري بأولاد ذكور تبين عدم استحقاقه الموصى به، ويسترد منه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً، ويعود تركه لورثة الموصي ويكون الموصى به قبل وجود الشرط تحت يد الموصي كما يفهم من عبارة «التحفة» المارة، بل وكما صرح به الموصي نفسه بقوله: (ومن له شيء يشله) ومعلوم أن الوصية لابنه ولبنته هي وصية لوارث فلا بد فيها من إجازة بقية الورثة، والله أعلم بالصواب كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

ووجد بخط الشيخ سالم بن سعيد بكير تكملة للجواب ما نصه: وإن استحقاق الموصى لهم معلق على ما شرطه الموصي من حدوث الأولاد الذكور للموصى لهم، فلا يستحق أحد منهم ما أوصى له به إلا

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/١٤ - ١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

إن حدث له أولاد ذكور، فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق شيئاً، ومن ذلك يعلم أن الموصى به إذا كان معيناً قبل وجود شرط الاستحقاق يبقى في يد الوارث؛ إذ لا ملك للموصى له حينئذٍ، وقد لا يوجد فيه شرط الاستحقاق والوارث هو المالك بفرض عدم وجوده، ويكفي في حصول المعلق به حدوث ولد ذكر ولو واحداً؛ لأن المراد من الأولاد هنا الجهة، ففي فتاوى ابن حجر ما لفظه: (سئل عمن وقف على أولاده وليس له إلا ولدٌ واحد، فهل يصحُّ الوقف والوصية ويصرف إليه الثلث أو الجميع؟ فأجاب بقوله: ذكر الجيلي أنه لو أوصى لأقارب زيد ولم يكن له إلا قريب إن فيه وجهين، أصحهما يصرف له الجميع؛ لأن القصد الصرف إلى جهة القرابة، فقياسه أن يصرف في مسألتنا إليه الكل<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفيها أيضاً عن البلقيني: (أن الألفاظ من المقرين والمنشئين لوقف أو وصية أو إعتاق تحمل على ما يفهمه أهل العرف لا على دقائق العربية، فإن الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء من العربية ولا دقائقها، فتزيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم ولو لحن في الإعتاق بتذكير أو تأنيث لم يؤثر في الإعتاق عملاً بالعرف<sup>(٢)</sup>). انتهى. وفيها أيضاً بعد أن ذكر أن المراد بالأولاد في باب الوقف الجهة أنهم ردوا على من زعم أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد أنه يكون منقطع الأول فيبطل؛ لأن الموقوف عليه أولاً لم يوجد، قال: (ووجه الرد عليه أن لفظ الأولاد صار حقيقة عرفية في جهة الفروع المنتسبين إليه من غير واسطة قلوا أو كثروا فأدرنا الأمر على المتعارف فيه وألغيناه بالنسبة إلى اللفظ؛ لأن الدلالة العرفية أقوى من الدلالة اللغوية غالباً لأنها كالنسخة لها<sup>(٣)</sup>). انتهى.

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦٤/٣) ط. الباي الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣١٤/٣) ط. الباي الحلبي.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣١٤/٣) ط. الباي الحلبي.

ما هو بقلم الشيخ سالم بن سعيد كبير باغيثان من التعليق على  
الجواب.



﴿٢١/٢٣٢﴾ رجل اسمه ناصر بن نصيب بن حاضر العامري،  
أوصى بنخلة معينة لشخص وبأخرى لشخص آخر، وبباقي الثلث يخرج  
منه تجهيز موته وباقيه يصرف للكريف الفلاني، ثم أوصى أيضاً لابن عمه  
تريطاس بن مسعد بمثل نصيب والده الميت من حصة أعمامه، ومات عن  
أخت شقيقة وعمين شقيقين، ولم يجز الورثة الوصية بزائد على الثلث،  
فكم يُعطى لابن العم المذكور والحال ما ذكر؟ وهل ما يعطاه ابن العم  
المذكور يتعين أن يكون من حصة العمين أو من الثلث، مع أن الورثة  
ردوا الوصية فيما زاد على الثلث؟ أفيدونا المسألة واقعة.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء أن  
الوصية بأكثر من الثلث متوقفة صحتها على إجازة الورثة، فإن أجازوا  
وإلا بطلت في الزائد على الثلث، وأن الوصية لابن العم مثلاً بمثل  
نصيب أبيه الميت صحيحة، ويقدر كأن الميت مات عن شقيقة وثلاثة  
أعمام، فأصل المسألة اثنان وتصح من ستة ثلاثة للشقيقة، وثلاثة  
للأعمام لكل عم واحد، فيزداد للموصى له واحد تصير من سبعة واحد  
للموصى له، وثلاثة للشقيقة وثلاثة للعمين الحيين منكسرة عليهما،  
فتضرب رؤوسهما في سبعة تبلغ ١٤ سهماً ومنها تصح، للموصى له  
سهمان من ١٤ عبارة عن سبع التركة، وقد أوصى الميت في واقعة الحال  
بثلث التركة كما في السؤال وعليه، فكأن الميت أوصى بسبع التركة  
وبثلثها، فلو أجاز الورثة الزائد على الثلث لكان أصل مسألة الإجازة من  
مخرج كسري الوصية، وهو هنا سبعٌ وثلثٌ بينهما تباين، فيضرب أحدهما  
في كامل الآخر يبلغ واحد وعشرين، للموصى له بالسبع ثلاثة وللثلث  
سبعة والباقي هو ١١ سهم للورثة منكسر عليهم، فيضرب أصغر كسر وهو

٤ في ٢١، وتصح من ٨٤ سهماً للموصى له ١٢ وللثلث ٢٨ وللشقيقة ٢٢ وللعين ٢٢، وحيث لم يجزوا كما هو واقع الحال فتصح المسألة؛ أي: مسألة الرد من ثلاثين، لأن أصل مسألة الرد من ثلاثة، وسهام الوصايا من مسألة الإجازة في مسألتنا عشرة، وهي بمثابة فريق ونصيبه واحد بينهما تباين يضرب الكل في الكل؛ أي: العشرة في الثلاثة وتصح من ثلاثين، للموصى له ثلاثة من ثلاثين وللثلث سبعة من ثلاثين والباقي عشرين، للورثة للشقيقة عشرة، وللعين عشرة لكل واحد خمسة، فتحصل من هذه أن ابن العم المذكور يعطى في مسألة الرد من التركة عشرها.

قال في «شرح الترتيب»: (وكل مسألة فيها وصية أكثر من الثلث، فمخرج كسر الوصية أو كسورها أبداً هو أصل مسألة الإجازة، وعدد رؤوس كل من أوصى لهم بجزء فريق، ومقدار جزء الوصية من أصل المسألة نصيبه، وسهام الورثة وهي القدر الذي صحت منه مسألتهم كالفريق والباقي من أصل مسألة الوصية بعد الوصية إن كان هو نصيبه، هذا حكم الإجازة المطلقة). وأما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله: (ومسألة الرد أبداً أصلها من ثلاثة مخرج الثلث؛ لأنه حق الوصايا عند الرد وسهام الوصايا من مسألة الإجازة فريق، ونصيبه واحد وهو بسط الثلث، وسهام الورثة وهي ما صحت منه مسألتهم فريق ونصيبه اثنان، وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث، ولا يخفى التصحيح إن احتاجت مسألة الإجازة أو الرد إليه بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل، هذا إن أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردوها جميعها). انتهى. المقصود مع حذف يسير، ثم قال: (مسألة ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله، وأجاز الابن الوصيتين، تصح مسألة الإجازة من اثني عشر مخرج الربع والثلث لزيد أربعة، ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة، وإن ردهما الابن صحت مسألة الرد من إحدى وعشرين؛ لأن أصلها ثلاثة فواحد للموصى لهما واحد في

سبعة بسبعة، فلزيد أربعة ولعمرو ثلاثة، وللابن اثنان في سبعة بأربعة عشر<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يتضح صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، وحرر بتريم الغناء في ٢ شهر رمضان سنة ١٣٧٤هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال المذكور أعلاه ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٢٢/٢٣٣﴾ ما قولكم فيمن أوصى بأن يخرج من تركته ما يفي ببناء سقاية وبيت ماء في الحارة الفلانية، فقدّر الأوصياء لذلك خمسمائة مثلاً، ثم بحثوا عن محل صالح في الموضع المذكور، فلم يجدوا شيئاً، فهل تبقى الدراهم تحت أيدي الأوصياء إلى أن يتحصلوا على محل صالح لذلك، أو يعملوا ما أوصى به الموصي في محل آخر أو تبطل الوصية أو كيف الحال؟

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب): ذكر سيدي العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه بعد أن سئل عن (رجل أوصى بثلاث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل مقطوع، فأراد الموصي صرفه في قربة أخرى كأرحام الموصي؟) ما صورته: (لا يصح صرفه في قربة أخرى كالأرحام بل يلزم صرفه في تحصيل الماء للشرب في ذلك المحل، فإن تعذر في بعض الأحيان لخوف أو غيره حفظت الغلة إلى زوال ذلك التعذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على

(١) انظر: شرح الترتيب (٥/٢، ٦، ٧) التقدّم العلمية بمصر.

الغلة قبل زواله صرفها في تحصيل ماء للشرب بالقرب من ذلك المحل<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يؤخذ جواب واقعة السؤال وهو: حيث توقع الحصول على محل للسقاية وبيت الماء في الحارة التي عينها الموصي ولو بعد مدة حفظت تلك الدراهم تحت يد الأوصياء إلى أن يجدوا ذلك المحل، فيبنون فيه السقاية وبيت الماء، وأما إن تعذر ذلك في تلك الحارة صرف إلى حارة أخرى بقربها، ولا تبطل الوصية وإن تعذر الحصول على محل للسقاية وبيت الماء في الحارة المذكورة؛ لأن التعذر أمرٌ خارجي كما هو ظاهر.

وفي مجموعة الحبيب طه: ((مسألة) أوصى ببناء مسجد في المحل الفلاني، فتعذر بناؤه في ذلك المحل، فيظهر صحة الوصية ويراعي غرض الموصي بالبناء في المحل، وحيث تعذر فيني في آخر والأولى القرب؛ لأن الوصية ببناء المسجد وصية لجهة عامة والتخصيص بمحل كذا ملحوظ لتوفر الثواب، فعند امتناعه بقي استحقاق الجهة وبفعله في محل آخر يحصل الثواب، بل يقال لو تعذر بناء المسجد في عام موت الموصي وأمكن فيما بعده لا يؤخر أيضاً مراعاة، وإذا تعذر صحة الوصية ببناء المسجد في المحل المشار إليه، فعند تعذره في الابتداء يأتي النظر عند تعذره أيضاً في الانتهاء فيما إذا خربت وتعطلت كأن خربت القرية التي هو فيها نقلت أوقافه إلى مسجد آخر والأقرب إليه أولى، ومثله البر المعطلة كما أفتى به با يزيد أحمد مؤذن<sup>(٢)</sup> انتهى. والله أعلم بالصواب. في ٢٥ ظفر الخير سنة ١٣٧١هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



(١) انظر: فتاوى ابن يحيى (ص ٢٣٠ - ٢٣١) ط. المدني.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ٤٠٨) ط. دار القبة.

﴿٢٣٤/٢٣﴾ ما قولكم دام فضلكم في رجل توفاه الله عن ورثة كبار، وقد تزوجوا، وقصَّار (أي محاجير) وقد جاء في وصيته: بأنه أوصى ونذر لكل من أولاده وبناته القصَّار الموجودين منهم والذين سيأتون، لكل واحد منهم خمسة آلاف شلن لزواجهم مقابل ما دفعه في زواج الأولاد الكبار الذكور منهم والإناث، وعلى الوصي أخذ هذا المبلغ من التركة قبل القسمة، وقد صادق جميع الورثة على هذه الوصية بعد وفاة والدهم، والآن توفي أحد الأطفال القصَّار وهو صغير قبل أن يصل إلى سن الرشد، فهل تقسَّم هذه الخمسة آلاف شلن الموصى بها له على ورثته خاصة، أم تسقط الوصية له بموته قبل الزواج لأن المنصوص في الوصية كما هو واضح على أنها للزواج، والزواج لم يحصل، وتعود هذه الدراهم تركة تقسَّم على كامل الورثة؟ أفتونا رحمكم الله ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، ومنه نستمد التوفيق للصواب (الجواب) قال العلامة ابن حجر في «التحفة»: ((فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه، لأنه ملكٌ مقيدٌ بصرفه فيما عيَّنه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الموصى بعلفها قبل الصرف فيه، فإنه يتصرف فيه مالكة كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى). انتهى. ومنه يعلم أنه لو أوصى لكل من أولاده بخمسة آلاف شلن لزواجه، ثم مات الموصى، وأجاز بقية الورثة الوصية، ثم توفي أحد الموصى لهم قبل أوان زواجه أن الموصى له إذا قبله وليه يكون لورثة الطفل الميت، ويملكونه ملكاً مطلقاً لزوال التقييد بموت الطفل المذكور هذا حكم المسألة فيما إذا كان الواقع أن ذلك الرجل أوصى فقط أو نذر فقط، أما إن كان الواقع كما في صورة السؤال أنه أوصى ونذر لكل من أولاده إلى آخره، فهذا يقتضي بطلان الكل؛ لأنه جمع بين لازم وهو النذر وجائز وهو الوصية ولا

يمكن الجمع بينهما، فقد سئل العلامة سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر عن أوصى ونذر لزوجته وبناتها بجميع ما في الدار؟ . . إلخ وأجاب بطلان ذلك لفساد الصيغة، قال: (فإنه كتب أنه أوصى ونذر، وهذان عقدان مختلفان، النذر عقد لازم والوصية عقد جائز، وقد قرر العلماء أنه إذا جمع عقد عقدين كذلك بطلا وهذا كذلك). انتهى. وممن أيّد هذا الجواب الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى والحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه والعلامة الإمام أبو بكر بن عبد الله الهندوان وغيرهم، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨هـ.



﴿٢٤/٢٣٥﴾ الحمد لله، ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل قال في وصيته ما صورته: (وأوصي بعيال صالح بن محمد مكرم وولد عبود كرامه هم وعمهم سالم في العصابة أهلهم أحياء) هل هذه الوصية صحيحة شرعاً أو باطلة؟ الجواب مطلوب والمسألة واقعة.

❦ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (الجواب) والله الموفق للصواب: الوصية المذكورة إذا وقعت على هذا الوجه فهي باطلة من وجوه: منها أن قول الموصي وأوصي بلفظ المضارع لا يكون صريح وصية كما صرحوا به، ومنها أن الموصى به لم يذكر، ومنها أن العصابة ليست لسالم وحده بل له ولأخته سلمى، وعليه فالوصية باطلة ولاغية والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١/٥/١٣٨٩هـ.



﴿٢٥/٢٣٦﴾ ما قولكم فيما يأتي كثيراً في صيغ الوصايا من قول الموصي: (وأذنت لمن أراد أن يضحني عني أن يفعل وله الأجر



والثواب)، ثم ضحّى عنه آخر بعد موته، فهل تكون في حكم الأضحية المندوبة ويجوز الأكل منها للمضحّي وغيره؛ لأنه لم يقصد كونها فرضاً أو في حكم الأضحية الواجبة، ويجب التصدق بجمعها كما فهمه بعض الطلبة من عبارة بشرى الكريم التي نصّها: (نعم إن ضحّى عن غيره كميتٍ أوصى بها تصدّق وجوباً بجمعها)<sup>(١)</sup> انتهى؟ أفيدونا.

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: قال في «المنهاج»: (وله؛ أي: للمضحّي الأكل من أضحية تطوع)<sup>(٢)</sup> انتهى. وقيده شراحه عقب هذا بقولهم: (ضحى بها عن نفسه)، قال الخطيب في «المغني»: (وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي - أي: وهو كونه أوصى بها - فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال، وعلّله بأن الأضحية وقعت عنه، فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه، وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومثله «الأسنى» و«النهاية» وعبارة «التحفة»: (ويجب على من ضحى عن ميت بإذنه سواء وارثه وغيره من مال عيّنه سواءً ماله ومال مأذونه فيما يظهر، فإن لم يعيّن له مالاً يضحى منه احتمال صحّة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال أنها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجمعها؛ لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض، ثم قال ويتجه أن للوصي إطعام الوارث منها)<sup>(٤)</sup>. انتهى. ومما علّل به القفال يؤخذ جواب السؤال وهو أن من ضحّى عن الميت بإذنه يجب عليه التصدق بجمعها، ويكون حكمها في حرمة الأكل كالأضحية الواجبة، والله أعلم بالصواب. وكتبه

(١) انظر: بشرى الكريم (ص ٧٠١) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص ١٣١) ط. دار الفكر.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٩٠) ط. مصطفى الحلبي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٩/٣٦٨ - ٣٦٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه أمين  
في ٢٤ ظفر سنة ١٣٦٧هـ.



﴿٢٦/٢٣٧﴾ ما قولكم فيما إذا كان زيد وعمرو أخوين، وورثا  
نخلًا من أبيهما، واقتسماه بينهما وترتبت يد كل منهما على نصيبه حسب  
خارجة، ثم إن زيدا وقف نصيبه على مصارف معينة، ثم آل استحقاق  
الوقف ونظره إلى أخيه عمرو، فبقي النخل الموقوف تحت يده مدة طويلة  
هو ونصيبه المملوك، ثم إن عمراً المذكور أوصى بغلة نصيبه من النخل  
المذكور لمصارف عيّنهما، وبعد موت الموصي عمرو اشتبه الموقوف من  
النصيبين بالموصى به منهما لبقائهما مدة طويلة تحت يد عمرو المذكور  
غير أنه عرف بالقرائن الخطيئة بعض كل منهما، وبقي البعض الآخر  
مشتبهًا؟ فهل يعمل بالقرائن في تمييز ما دلّت عليه، ويعود الاشتراك في  
الباقى باعتبار قيمة المتميز؟ أم لا يعمل بها ويعود الاشتراك في الكل،  
ويقسّم بين الوقف والوصية على حسب إرث زيد وعمرو من أبيهما؟ أم  
كيف الحال؟

الحمد لله، ونطلب منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ،  
(الجواب) والله أعلم: أنه يعمل هنا بالقرائن في تمييز ما دلّت عليه، وما  
بقي من ذلك النخل مشتبهًا، ولا هناك قرينة تدل على أنه من الموقوف  
أو الموصى به ينظر فيه إن كان الوقف على مستحقين معينين كاملين،  
والوصية لأناس كذلك اجتهد المستحقون في غلة ذلك النخل؛ لأنهم  
الملاك للغلة، فإذا ظهر لهم أن الغلة التي صفتها كذا هي التي ملكها  
تولى الناظر حينئذٍ إعطاءها إليه، وإن كان الوقف على جهات أو نحوها  
مما لا يتصور منه الاجتهاد والوصية كذلك اجتهد في الغلات أيضاً ناظر  
الوقف وناظر الوصية، وإن كان أحدهما على جهة والآخر على معيّن  
اجتهد ناظر تلك الجهة والشخص المعين في الغلات أيضاً.

ثم إنهم إن اتفقوا على العلامة المميزة فذاك، وإلا فيرجع فيه إلى قول من له اليد فيهما، وإذا لم يظهر للناظر أو المستحق مميّزاً لأحد المالكين، وقّفت جميع الغلّات حتى يصطلح ملاًكها، فإن لم يمكن اصطلاحهم كأن كان الموقوف عليه والموصى له جهات لا يتصور منها ذلك قسمت تلك الأموال على السواء، هذا كله مأخوذ من فتاوى العلامة ابن حجر الكبرى الفقهية، ففيها ما ملخصه: (وسئل رحمته الله عن رجل تحت يده غلّات أوقاف متحدة المصارف أو مختلفتها من شخص أو أشخاص فوضع غلّاتها في مواضع، فالتبست عليه، فهل يسوغ له التحري فيها) . . إلى آخر السؤال . . فأجاب رحمته الله بأن الذي يظهر من كلامهم أن من تحت يده الغلّات المذكورة يجوز له التحري فيها إذا كان ناظراً عليها بل يجب عليه إذا لم يكن له طريق سواه، وذلك لأنهم قالوا يجوز له التحري في الأموال المشتبهة لأن الملك شرط لصحة التصرف، ويمكن التوصل إلى معرفته بالاجتهاد؛ لأن للعلامة فيه مجالاً فشرّع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك في المأخوذ، وغلبة الظن كافية في الأموال بدليل اعتماده على خط أبيه الموثوق به بدين، وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالكين مع انتفاء أصل الحل في أحدهما، وما ذكر في الناظر إنما يتجه إذا كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد، أما إذا كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم، فلا ينبغي أن يجوز الاجتهاد للناظر حينئذٍ، لأنه لا حاجة به إليه، ولأن الموقوف عليه يملك الغلّة، فإذا كان كاملاً واشتبهت غلّته التي ملكها بغلّة غيره اجتهد هو؛ لأنه المالك لا الناظر، فإذا ظهر للموقوف عليه أن الغلّة التي صفتها كذا هي التي ملكها تولى الناظر حينئذٍ إعطاءها إليه، وهذا الظاهر إن كان الموقوف عليه واحداً أو متعدداً واتفقوا على العلامة المميزة لملكهم، فإن كانوا متعددين واختلفوا في العلامة، فالذي يظهر أنه حينئذٍ يرجع إلى قول الناظر؛ لأن اليد له، فإن لم يعرف الناظر مميّزاً لأحد المالكين، فتوقف الأموال المشتبهة

حتى يصطلح ملاًكها على شيء، هذا إذا كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم، فإن كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك، فالذي يظهر حيثنذ أن الناظر يقسم تلك الأموال بين تلك الجهات على السواء أخذاً مما قالوه فيما إذا اندرست شروط الواقف من أنه إن كان على جماعة معينين أو جهات متعددة قسّمت الغلّة بينهم بالسوية<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى من أثناء مسألة قبل باب الشفعة: (فإن تعذر الصلح والتداعي بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولي المال في تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة، وقدر الاستحقاق وقسمة الأثمان عليهم بغلبة الظن والقرائن كخط موثوق به، وإخبار من يقع في القلب صدقه ولو عبداً أو امرأة، فلو دلّت قرينة في تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف، ولبقية الحقوق خمسة آلاف أعطي زيد سدس الأثمان، وقسّم الباقي على عدد الرؤوس كما لو لم يعلم شيء<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ.



﴿٢٣٨/٢٧﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ما قول سادتنا علماء الإسلام أدامهم الله نفعاً للخاص والعام في قول الموصي: (وأوصى بثلث من تركته لأهله وأقاربه من آل مشعبي) فهل يشمل جميع الحاضرين من آل مشعبي بالحوطة ووادي بن علي والغائبين بجاوه والحجاز، أم يختص بآل مشعبي الذين بالحوطة فقط أم كيف الحكم؟ بينوا لنا ذلك لأن المسألة واقعة حال لا عدم المسلمون أمثالكم.

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤٤/١) ط. البايي الحلبي.

(٢) انظر: البغية (ص ١٦٥).

الحمد لله، ونسأله التوفيق والهداية للصواب، (الجواب): أن الأقارب من آل مشعبي يشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بمشعبي بحضرموت وغيرها، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: (أن من قال أوصيت لآل فلان يشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم وإن بعد وارثاً وغيره، ولو من غير قبيلته كأولاد البنات والعمات والخالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا، وشق ذلك، نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم)، ثم قال: (ولا يجوز التخصيص إلا إن صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله)<sup>(١)</sup>. انتهى. وأما الأهل فهم من تلزمه نفقتهم، ففي «التحفة» نقلاً عن «الروضة»: (لو أوصى لأهله فهم من تلزمه نفقتهم؛ أي: غير الورثة فيما يظهر من كلامهم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي «النهاية»: (أو لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وذكروا فيما لو أوصى للفقراء والمساكين بشيء أنه يجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين، وأنه لو أوصى لزيد وأولاد فلان أعطي زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر الجماعة المحصورين، وأنه لو أوصى لزيد الكاتب والفقراء أخذ النصف، قال ابن حجر في «التحفة»: (وكأن السبكي أخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء قسّم على ثلاثة للعشرة ثلثها على المذهب)<sup>(٤)</sup>. انتهى. إذا عرفت هذا ظهر لك أن قول الموصي (وأوصى بثلث من تركته لأهله وأقاربه من آل مشعبي) يدل على أن نصف الموصى

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٨٨) ط. الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦٠/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: نهاية المحتاج وحواشيتها (٨٢/٦) ط. البابي الحلبي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٥٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

به يصرف لأهله والنصف الآخر يصرف لأقاربه، وقد عرفت الأهل والأقارب مما ذكرناه آنفاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١١ شوال سنة ١٣٨٦هـ.



﴿٢٨/٢٣٩﴾ ما قولكم فيمن أوصى بقطعة أرض لأجنبي، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، وأوصى بوصايا مفرقة بعضها معيَّنة فلواحدٍ بعشر نخلات، وآخر بمصاغ، وبقدر خمسمائة شلن للختم بين رز وتوابعه، ولم يحصل رجوع في شيء مما أوصى به، ومتركاته كلها تقدر بثلاثة ألف شلن، والقطعة تقدر بألف شلن، والنخلات المعينة ثمنها بقدر ألف شلن، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث، فكيف تكون المخارجة مع إيضاح الحساب، والمصاغ يقدر ثمنه مائتان شلن، ونجاز قبره الواجب يقدر خمسون شلن؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث كما ذكر السائل صحت الوصية بالثلث فقط، ويقسِّط الثلث على الموصى لهم بحسب قدر الموصى به وعليه، فحيث كان الثلث في واقعة الحال هو ألف شلن، ومقدار الوصايا كما ذكر السائل بعد اعتبار الثلث الموصى به هو ثلاثة ألفٍ وسبعمائةٍ وخمسون شلن فيقسِّط الألف المذكور على الوصايا، ونسبة ما صحَّت فيه الوصية إلى الموصى به خمسٌ أصليَّةٌ وثلث خمسٍ عبارة عن أربعة أسهم من أصل (١٥ سهماً)، فيعطى كل موصى له خمس الموصى به وثلث الخمس، فالموصى له بثلث المال يعطى مائتين وستة وستين شلن وثلثي شلن وهو خمس الألف وثلث خمسه، والموصى له بقطعة الأرض يعطى خمس الأرض الموصى بها وثلث خمسها، والموصى له بالنخلات يعطى كذلك خمس النخلات الموصى بها وثلث خمسها، والموصى له بالمصاغ يعطى

كذلك؛ أي: خمس المصاغ وثلاث خمسه، وتصرف للختم وتوابعه مائة وثلاثة وثلاثون شلن وثلاث شلن، ويخص نجاز القبر ثلاثة عشر شلن وثلاث شلن، وما بقي من التجهيز الواجب يصرف من بقية التركة مقدماً على الإرث كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بترميم الغناء في ٧ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٧٧هـ.

وهذا بيانه تفصيلاً:

الموصى به كاملاً	قيمته	ما نفلت فيه الوصية
ثلث المال	١٠٠٠ شلن	$\frac{2}{3}$ ٢٦٦ شلن
قطعة الأرض	١٠٠٠	$\frac{2}{3}$ ٢٦٦ شلن
النخلات	١٠٠٠	$\frac{2}{3}$ ٢٦٦ شلن
ما يحتاجه الختم	٥٥٠٠	$\frac{1}{3}$ ١٣٣ شلن
قيمة المصاغ	٥٢٠٠	$\frac{1}{3}$ ٥٥٣ شلن
نجاز القبر	٥٥٠	$\frac{1}{3}$ ٥١٣ شلن
المجموع	٣٧٥٠	١٠٠٠ شلن

الحمد لله، رأيت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم من الجواب على السؤالين المذكورين، فرأيتته صحيحاً مقررأ، فجزاه الله خير الجزاء والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٤٠/٢٩﴾ ما قولكم فيمن أوصى (بنخل تصرف من غلته بعد عمارته ثمانين رطلاً سنوياً تفتييراً لصوأم رمضان بمصلّى والده بالغرف، ثم ما زاد يصرف تفتييراً للصائمين أيام ست من شوال بمصلّى والدته بترميم أو بمسجد الجبانة بترميم أيضاً)، ثم إن مصلّى والده الذي بالغرف تعطل وهجره المصلون، فكيف يعمل بالموصى به؟ وهل يجوز صرفه لمسجد

الجبانة نظراً إلى أن الموصي جعل مسجد الجبانة في درجة مصلى والدته وأنه يحرص على تفتير الصائمين فيه بقدر حرصه على تفتيرهم بمصلى والده؟

الحمد لله، ومنه نطلب الهداية للصواب، (الجواب): قال في «بغية المسترشدين» ما نصّه: ((مسألة بن يحيى) أوصى بثلاث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلّة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلّة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما مثاله: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً، نظير ما ذكره في نقض المسجد إذا خرب وتعذرت إعادته والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها). انتهى. وفي مختصر فتاوى ابن حجر: ((مسألة) لو تعطل مسجد كأن خربت القرية التي هو فيها وتفرّق الناس أو تعطل بغير ذلك نقلت أوقافه لمسجد ما، والأولى أن ينقل لأقرب الجهات إليه، وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما). انتهى المقصود، ومن أثناء مسألة في مختصر فتاوى بامخرمة: (وأما وقف الفطور والوارد في المسجد المنهدم، فيجب نقله مطلقاً ولا يوقف بوجه، والأقرب أولى كما ذكره). انتهى. ومن هذه العباير يعلم

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٩٣) ط. الحلبي.



الجواب عن واقعة السؤال، وهو أنه حيث تعذر صرف الثمانين رطل بمصلى والد الموصى بالغرف فإنها تصرف تفتييراً لصوم رمضان بمصلى آخر والأقرب أولى، ثم إن الذي يتولى صرف ذلك إنما هو الحاكم، ففي مختصر فتاوى ابن زياد: ((مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران، عندها يتولى الحاكم أمر ذلك، وفي صرفه خمسة أوجه) وذكرها إلى أن قال: (الخامس وهو المعتمد جرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه يصرف إلى مثلها فالمسجد إلى مسجد) إلى أن قال: (والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبومخرمة)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال في مجموعة الحبيب طه بعد أن حكى الأقوال الخمسة: (وظاهر كلام الأصحاب وصرح به القاضي أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم وليس لغيره الاستقلال والله أعلم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ شعبان/ ١٣٦٦هـ.



﴿٣٠/٢٤١﴾ ما قولكم فيمن أوصى: (للقراءة على قبره بيت تصرف غلته لذلك)، ثم إن البيت صار إلى الخراب أقرب وصار غير صالح للسكنى، فتعطلت القراءة على الميت بسبب ذلك، فهل يستقل الوصي بالبيع أو لا بد من إذن الحاكم أو لا يجوز الإقدام على بيعه مطلقاً، وإذا قلتم بالجواز، فهل يتعين في صرف ثمنه شراء بيت آخر للقراءة أو يكون ذلك إلى الوصي يشتري ما يرى غلته أكثر؟

(١) انظر: بغية المسترشدين بهامشها مختصر فتاوى ابن زياد (ص ١٨٠) ط. الحلبي.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ٣٥٨) ط. دار القبلة.

بِسْمِ اللَّهِ وَلِهِ الْحَمْدُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: قال الحبيب طه بن عمر في مجموعته: (أوصى فلان بِمَيْسَمَتِهِ التي في السوق لمن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن العظيم في أي مكان كان ويهبه ثوابه صحَّت الوصية، وسلك به مسلك الوقف، ويصرف غلَّة ما ذكر إلى من قام بتلك الوظيفة كما أفتى به ابن حجر وعبد الله بن عمر وابن مزروع؛ لأن العرف قاضٍ بصرف الغلَّة إليه لا العين نفسها)<sup>(١)</sup>. انتهى مجموعة الحبيب طه بن عمر، فعلم من هذا أن البيت المذكور في السؤال يسلك به مسلك الوقف لكونه يقصد للدوام، وقد ذكروا في باب الوقف في الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى خلافاً في جواز بيعها، ففي «التحفة» لابن حجر نقلاً عن السبكي بعد قول المصنّف: (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجدوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) ما نصه: (وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى، وأطال جمع في رده أيضاً، وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب، ويؤيد ما قاله نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه، على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (على أن بعضهم أشار... إلخ) مال إليه «النهاية» كما مرَّ وجزم به «المغني»)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي «فتح الجواد» بعد قول المتن: (وبإشراف إن وقفت كجذعة وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان، وهو المعتمد وإن أطال جمع في رده وأنه غلط، وخرج بدار المسجد

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص ٣٣٣) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٢ - ٢٨٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الموقوفة على غيره، فلا تباع كما جرى عليه المصنّف في شرحه، والأوجه كما بينته في الأصل أنها تباع). انتهى. قال في حاشيته: (قوله: (أنها تباع)؛ أي: ويشتري بها مثلها كما علم مما مر<sup>(١)</sup>). انتهى. وفي فتاوى الشيخ العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب ذكر: (أن الجمهور من الشافعية على منع بيع الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة على الانهدام وإن رجّح الشيخ ابن حجر الصحة في ذلك تبعاً للشيخين، وأطال النقل عن الماوردي والقاضي أبي الطيب والصيمري)، ثم قال: (على أن الإمام لما حكى الخلاف في المشرفة عزا للأكثرين المنع فقال: ومما يتصل بهذا الأصل أن من وقّف داراً فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها، ذهب الأكثرون إلى منع البيع وجوزه مجوزون، وقال السبكي: أن منع بيعها هو الحق ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، ولكن المتأخرين القائلين بالجواز التابعين للشيخين الذي هو المعتمد المفتى به حملوا الجواز على النقص والمنع على الأرض كما في «التحفة» وغيرها<sup>(٢)</sup>). انتهى. ومما ذكر يعلم أن الذي اعتمده ابن حجر ومال إليه الرملي وجزم به الخطيب جواز بيع النقص وعدم جواز بيع الأرض.

وقول السائل: (فهل يستقلّ الوصيّ بالبيع).. إلخ جوابه: أنهم ذكروا في العبد الموقوف إذا تلف أن قيمته لا يملكها الموقوف عليه بل يشتري بها عبداً مثله، وأن المشتري لذلك هو الحاكم، وإن كان للوقف ناظرٌ خاص، ففي «التحفة» مع المتن: (بل يشتري من جهة الحاكم، وقال الأزرعي: بل الناظر الخاص، ويرد وإن جرى عليه صاحب «الأنوار» بأن الوقف ملكٌ لله تعالى، والمختص بالتكلم على جهاته

(١) انظر: حاشية فتح الجواد (٤٦٨/١) ط. البايع الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى النافعة (ص١١٨) ط. الحلبي.

تعالى العامة هو الحاكم دون غيره<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «النهاية»: (والمشتري لذلك هو الحاكم وإن كان للوقف ناظرٌ خاص خلافاً للزركشي بناء على أن الموقوف ملكٌ لله تعالى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومن ذلك يؤخذ أن الذي يتولى بيع النقص حيث جَوَّزناه إنما هو الحاكم أو الوصي بإذن الحاكم.

وقول السائل: (وإذا قلتُم بالجواز، فهل يتعيَّن في صرف ثمنه شراء بيت آخر).. إلى آخر السؤال جوابه: يعلم من قول ابن حجر في «فتح الجواد»: (وثن من ما يبيع يشتري به مثله)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وعليه فيؤخذ بثمن ما يبيع من نقض البيت في صورة السؤال بيت آخر إن أمكن وإلا فشقص بيت أخذاً مما ذكره في قيمة العبد الموقوف إذا أتلَّف أنها يشتري بها عبد مثله ليكون وقفاً مكانه مراعاة لغرض الواقف، قالوا: فإن تعذر شراء عبد فبعض عبد؛ لأنه أقرب لمقصوده، والله أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ١٥ / ذي القعدة الحرام / سنة ١٣٦٩ هـ.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ نفعنا الله به وبسلفه في الدارين أمين على السؤال المذكور: صحيح مقرر فليعتمد، وفيما نقله من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، نعم ذكر في غير موضع من «التحفة» في نظير المسألة أنه إذا خيف الضرر من القاضي لو رفعت القضية إليه كقضاة السوء قال كما هو الغالب؛ أي: في قضاة زمانه يكون القاضي فيها كالعدم، ولا ترفع القضية إليه ومن تحت يده شيء يتولى من أمره ما يتولاه القاضي فيه حيث كان أهلاً، وإذا كان هذا

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٧٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيه (٥/٣٩٢) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: حاشية فتح الجواد (١/٤٦٨) ط. البابي الحلبي.

حال زمن الشيخ ويقول عنه كما هو الغالب، وله الآن نحو أربعمائة سنة (٤٠٠) فما بالك بقضاة زماننا هذا وحكامه، وحينئذٍ فللوصي في مسألتنا إذا خاف من الرفع إلى القاضي أن يتولى بيع الموصى به حيث جاز، ويشترى بثمنه مثله ويجعله مكانه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله.



﴿٣١/٢٤٢﴾ ما قولكم فيمن قال في وصية هكذا: (وأوصيت باثنين من بيوت سنقافورة بما يحصل منهن من كروه أن تكون إلى يد الأوصياء، وحاصلهن يتصدقون به على أرحامي المحتاجين الأقرب فالأقرب، وأن يبدؤن في ذلك إن أحد من أولادي المنسوبين إلي عند حاجتهم ذلك) فهل قوله وأن يبدؤن في ذلك.. إلخ شرط لا بد منه وتكون حينئذٍ وصية لوارث لا تصح إلا بإجازة الورثة؟ وإذا لم يوجد محتاج من أولاد الموصي حال موته، فهل تصح الوصية وإن لم يجيزوا، وما ضابط المحتاج؟ وإذا قلتم تصح وتصرف الغلة لأرحام الموصي المحتاجين الأقرب فالأقرب، فمن هم الأرحام الذين تصرف لهم الوصية؟ وهل يقدم أولاد الأولاد إذا كانوا محتاجين على أخوة الموصي وأخواته أو لا؟ أفيدونا.

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (الجواب): الوصية للأرحام المحتاجين الأقرب فالأقرب صحيحة لكن لا تدخل ورثته؛ أي: الموصي في ذلك، ففي متن «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو أوصى لأقارب نفسه أو أقرب أقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح، وإن صححنا الوصية للوارث؛ لأنه لا يُوصى له عادة فتختص بالباقيين). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (أو أقرب أقارب نفسه) والترتيب حينئذٍ كما مر، لكن لو كان الأقرب وارثاً صرف الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجز الوارثون

الوصية المغني والروض<sup>(١)</sup>. انتهى.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن قول الموصي: (وأن يبدؤن في ذلك إن أحد من أولادي المنسوبين إلي عند حاجتهم) ذلك هو وصية لوارث تفتقر إلى إجازة الورثة إن وجد من أولاد الموصي من هو يحتاج وقت موته كما هو ظاهر، فإن أجازوا فذاك، ويقدم أولاده المحتاجون على غيرهم، وإن لم يجيزوا صرفت الغلّة للأقرب فالأقرب من الأرحام غير الورثة، ولا تبطل الوصية؛ لأنها ليست مقصورة على الورثة فقط كما هو ظاهر.

والأرحام هم كل قريب للموصي من جهة الأب أو من جهة الأم، والعبرة بأقرب جد ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه ويعد أولاده قبيله، وتصرف الوصية في مسألتنا للأقرب فالأقرب من الأرحام المحتاجين غير الورثة، فيقدم ولد الولد ذكراً كان أو أنثى على ولد ولد الولد، ثم الأخوة ولو من الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، ثم بنوة الأخوة، ثم الجدود من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى، ثم الخؤولة والعمومة فيستويان، ثم بنوتهما، ويستويان أيضاً أفاده في «التحفة» وغيرها.

وأما المحتاج، فهو من يجوز له أخذ الزكاة كما نقلوه عن إفتاء القفال في الوقف على المحتاجين والوصية والوقف من وارد واحد، فيشمل الفقير والمسكين، قال في «التحفة»: (والمراد بهما؛ أي: الفقير والمسكين هنا؛ أي: في باب الوصية ما يأتي في قسم الصدقات، وقد ذكروا في قسم الصدقات أن الفقير هو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، وأن المسكين هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه)، قال في «التحفة»: (والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مرّ كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب)، ثم

(١) انظر: حواشي التحفة (٦٠/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قال: (ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوک من الزكاة؛ لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غني، والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوک فلا يلزم ما ذكر). انتهى. قال عبد الحميد نقلاً عن الرشيدى: (قوله: (لأن من معه مال).. إلخ هذا هو الجواب، وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه يكفيه عينه بصرفها، كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن هذا يعلم أن الأقرب للموصى إن كان محتاجاً بأن جاز له أخذ الزكاة استحق الموصى به كله إن لم يكن في درجته من هو محتاج مثله، واستحق القسط إن كان ثم مثله وإن لم يكن محتاجاً صرف لمن بعده من الأقارب المحتاجين الأقرب فالأقرب كما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، ما ذكره الحبيب نفع الله به من الجواب صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣٢/٢٤٣﴾ ما قول سادتنا العلماء نفع الله بهم فيمن قال في وصيته المتعلقة بسنقافورة: (أوصيت بخمسة آلاف ريال بوروم لطلبة العلم بتريم من تركتي بسنقافورة) ثم قال في وصيته المتعلقة بحضرموت: (وأوصى بخمسة آلاف ريال بوروم يأخذ بها الأوصياء عقاراً بسنقافورة ويقفونه عنه على طلبة العلم بتريم تفرق غلته عليهم بعد عمارة وإخراج ما يلزم للحكومة وغيرها بنظر الأوصياء في الإعطاء وقدر المعطى، وهذه الخمسة آلاف هي الموصى بها لطلبة العلم بتريم في وصيته المتعلقة

(١) انظر: حواشي التحفة (١٥٤/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

بسنقافورة المحررة في ٢٧ رجب سنة ١٣٦٢هـ)، فهل يجب على الأوصياء شراء عقار بسنقافورة بالدراهم المذكورة ويقفونه كما ذكر الموصي أو لا؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
**(الجواب):** يجب ويتعين على الأوصياء والحال ما ذكر السائل شراء عقار بسنقافورة بالريالات البوروم الموصى بها، ويقفونه عن الموصي المذكور على طلبة العلم بترميم بمقتضى شرطه - أي الموصي - ولا يسوغ لهم تفرقة تلك الدراهم نفسها عليهم، ولا التمهل والتباطؤ عن ذلك العمل، بل تلزمهم المبادرة؛ مسارعة لتحصيل غرض الموصي من وصول ثواب تلك الصدقة الجارية إليه مع توزيع غلة ذلك العقار على طلبة العلم بترميم بحسب نظر الأوصياء في الإعطاء وقدر المعطى، ومن المعلوم أنه لا يصرف إلا لطلبة العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه لا غير، وهذا منصوص عليه في الكتب المختصرة فضلاً عن المطولة، والله أعلم، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، ما ذكره المجيب متّع الله به من وجوب شراء العقار بالدراهم المذكورة، ووقفه على طلبة العلم وعدم جواز تفرقة الدراهم وغير ذلك مما ذكره صحيح مقرر يجب العمل به؛ وذلك لأن نص الموصي كنص الشارح لا تجوز مخالفته، فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله أعلم. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٣٣/٢٤٤﴾ بسم الله الرحمن الرحيم، ما قولكم علماء الإسلام نفع الله بكم الخاص والعام في شخص مات في مليسيا، وله أموال في



مليسيا وجاوا وله أموال أيضاً في عدن وحضرموت، وقد وجدت له وصية عامة مؤرخة سنة ١٩٥٨م أوصى فيها بثلث ماله لأشخاص من أقاربه غير الوارثين، وقد صرح في تلك الوصية بإلغاء جميع الوصايا الصادرة منه قبل ذلك، هذا لا إشكال فيه ولا اشتباه. ووجدت له وثيقة بقلمه مؤرخة سنة ١٩٦٢م يقول في أولها ما نصّه: (أوصى فلان بن فلان وهو صحيح عقلاً وبدناً وتصرفاً مختار عالم بالمدلول، بأن يقف وصيه ثلث العمارة نمرة كذا بحارة المعلا عدن التي اشتراها من فلان على أرحامه المحتاجين الساكنين بحضرموت) ويقول في نفس الوثيقة: (وللوصي بعد موت الموصي، وقبل الوقف أن يبيع الثلث المذكور إذا رأى ذلك أو اضطر إليه أو وافق على البيع مستحقوا الثلثين الأخرى، ويشتري بثمنه بدلاً عنه عقاراً).. إلى آخره مما يشير ويومي إلى أن الموصي قد علق الوقف بالموت، وأن الثلث المذكور والمشار إليه لا يزال ملكاً من أملاك الموصي قبل موته وكذلك غلاته المتحصلة منه في حياته، فهل تكون الغلات والكروات المتحصلة من الثلث في حياة الموصي ميراثاً وتركة أو هي تابعة للوقف تصرف في مصارفه؟ أفتونا أثابكم الله وأبقاكم نفعاً للمسلمين، ومناراً للدين آمين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٨هـ.

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) والله الموفق للصواب: أما الغلات والكروات من العمارة الموصى بوقف ثلثها الحاصلة في حياة الموصي، فهي تركة لورثته بدون خلاف، وأما الغلات والكروات الحاصلة من ثلث العمارة المذكورة بعد موت الموصي، وقبل صدور الوقف من الوصي ففيها خلاف بين العلماء المتأخرين، فاعتمد شيخ الإسلام زكريا والعلّامتان أحمد بن حجر والجمال الرملي أنها للوارث، قالوا ما حاصله: لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع فإنه

للوارث. كما أفتى به جماعة واعتمده الأذرعى وغيره. انتهى. وعبارة «التحفة»<sup>(١)</sup>: (أما لو أوصى بإعتاق قن معيّن بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعاً كما قالاه، فالكسب وبدله لو قتل له والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما، وصحح في البحر أن الكسب له - أي للعبد -؛ لأنه استحق العتق استحقاقاً مستقراً لا يسقط بوجه والأول أوجه، ولو نظرنا لما عللّ به لما أوجبنا النفقة عليه - أي: الوارث - ولا يقال هو مقصّر بتأخير الإعتاق لأنه قد يفوض لغيره كالوصي، ومثله لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه فعلى الأول هو للوارث وبه أفتى جماعة، الأذرعى وغيره، وعلى الثاني هو للموقوف عليه وبه أفتى بعضهم وكلام الجواهر يميل إليه ورجحه بعض المحققين). انتهى من نص التحفة. واعتمد العلامة الخطيب في «المغني»: أنه إن كان الموقوف عليه جهة عامة أو معيّن غير محصور، فالغلات للموقوف عليه وإلا فهي للوارث، وأفتى بعضهم بأنها للموقوف عليه مطلقاً.

إذا علم هذه فلا أحسن من الإصلاح بين الورثة والأرحام في الغلات الحاصلة بعد موت الموصي، وقبل صدور الوقف، فإن سمح الورثة بثلث تلك الغلات للأرحام بحضرموت، فلهم بذلك الثواب العظيم والأجر الجسيم، وإلا فالصلح خير والواجب على الوصي المبادرة بوقف الثلث المذكور عملاً بمقتضى الوصية ومساعدةً لحصول الثواب للموصي، اللهم إلا أن رأى الأصلح والأغبط للموقوف عليهم بيعه في الحال، فليبادر أيضاً إلى ذلك، ويشترى بثمنه عقاراً آخر ويقفه على من ذكرهم الوصي رغبة في حصول الثواب للموصي بهذه الصدقة الجارية.. هذا من حيث الغلات والكروات التي وقع...،

(١) انظر: حواشي التحفة (٤٠/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

هذا ما وجد بخط وقلم المفتي الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ.



﴿٣٤/٢٤٥﴾ ما قولكم فيمن أوصى (أن يدفن في بلد أخرى غير بلده) فهل يجوز نقله إلى البلد التي أوصى أن يدفن فيها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وتنفيذ وصيته بذلك مع أن ببلده مقبرة يقبر فيها المسلمون أم لا؟ وفي الأنوار لو أوصى لم تنفذ وصيته.

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى الهداية للصواب: لا يجوز نقل الميت من بلد موته والحال ما ذكر السائل للدفن في بلد أخرى، ولا تنفيذ وصيته بذلك إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وكذا بقرب مقابر أهل الصلاح والخير، فيجوز النقل حينئذ وتنفيذ وصيته حيث أمن التغيير وقرب مسافة لا يتغير فيها الميت غالباً قبل وصوله، قال علي الشبراملسي: ولو زادت عن يوم ومن التغيير انتفاحه ونحو ذلك، وكذا يجوز النقل أيضاً إن تعذر إخفاء قبره ببلد كفر أو بدعة، وخشي نبشه وإيذاؤه، ومثله لو كان نحو سيل يعم مقبرة البلد ويفسدها، فيجوز لهم النقل إلى ما ليس كذلك، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وإن أوصى به؛ لأن فيه هتكاً لحرمة، وقيل يكره؛ إذ لم يرد دليل لتحريمه، إلا أن يكون بقرب مكة؛ أي: حرمةها وكذا البقية أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي رحمته، أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري، قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده؛ أي: لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه، فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها، ومحلها حيث لم يخش تغييره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرم؛ لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل، وينقل أيضاً لضرورة كأن تعذر

إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه، وقضية ذلك أنه لو كان السيل يعمُّ مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، ومثله في «النهاية» و«المغني» إلا أنهما صرّحا باعتماد ما قاله المحبُّ الطبريُّ كما صرّح به ابن حجر في «فتح الجواد» حيث قال: (نعم من قرب من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال: جمع أو من مقبرة أهل الصلاح؛ أي: بأن اشتهرت بذلك بحيث يعد عرفاً معذوراً بذلك فيما يظهر، فإن لم يتغيّر قبل إيصاله إليه اختير نقله إليه على دفنه ولو بين أهله)<sup>(٢)</sup>، وعبارة «النهاية»: (قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام الطبريِّ وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغيّر كما قاله الأذرعي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. قال عبد الحميد: (قول المتن: (إلا أن يكون بقرب مكة.. إلخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغيّر فيها الميت قبل وصوله)<sup>(٤)</sup>. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا، وأما عبارة الأنوار فمحمولة على غير ما استثناه العلماء كما يعلم مما قدمناه، والله أعلم. في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤هـ، وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



### ﴿٣٥/٢٤٦﴾ ما قول العلماء أدام الله وجودهم في رجل أوصى

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٠٢/٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: فتح الجواد (١٧٧/١).

(٣) انظر: حواشي النهاية (٣٨/٣).

(٤) انظر: حواشي التحفة (٢٠٣/٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

لأولاد ابنته (٢٥٠ شلن) والحال أنه لم يخلف إلا بيته، وتوفي وهو مرهون البيت عند آخر في (١٧٢/٥٠ شلن) وكانت قيمة البيت الآن بعد التجهيز وقيمة العهدة وغيره (٧٧٦ شلن)، هل يستحقون الموصى لهم القدر المذكور من الغلّة حق الدار أم لا؟ أفيدونا المسألة واقعة حال والسلام.

الحمد لله، (الجواب): إذا لم يملك الموصى المذكور غير البيت المعهد المذكور فالوصية غير نافذة، نعم إن رضي الورثة كلهم بإعطاء أولاد البنت شيئاً من ثمن البيت بعد فكاهه وبيعه، فلهم بذلك الأجر والثواب، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٦ محرم سنة ١٣٧٧هـ.



﴿٣٦/٢٤٧﴾ الحمد لله، لجناب الأخ العزيز العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم المحترم، تحية، وموجبه وصل إلينا حامل هذا المحب محمد بن عيظه بن عطوفه يسأل عن وصية أبيه المرحوم عيظه بن عطوفه لأولاده وأولاد أخيه سليمان، ولهم أولاد بحالة الوصية، وبعد وفاة الموصى وجد أولاد آخرون، هل يحوز الموصى به الموجودون أم يشترك معهم الآخرون؟ وما قولكم في الوصية المذكورة عليها شاهد واحد فقط هل تصح، والحال أن أحد الورثة منكرٌ فيها، ولم يصادق فيها لكن الموصى لهم قد اقتسموا بعض الثمرات الموصى بها؟ وما قولكم في الإنشار لي مع الموصى هل يشتركون فيها الموصى لهم كالأموال إذا أوصى لهم بثلث في ماله؟ الإفادة على هذه الأسئلة مع الحامل، ودمتم في حفظ الله وأمانه وإيانا آمين والسلام. حرر بعينات في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ، أخيكم علويّ بن أحمد عقيل مطهر.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه،

جناب الأخ النبيل علوي بن أحمد بن عقيل مطهر بعد التحية والسلام، استلمت كتابكم مع المحب محمد بن عيظه بن عطوفه، وسألتم عن وصية والد محمد المذكور حيث أنه أوصى لأولاد ولديه محمد وسليمان بكذا، مع أن الموجودين حال الوصية من أولاد محمد اثنان، ومن أولاد سليمان أربعة، ثم حدث لمحمد أولاد، (فالجواب): أن الوصية تختصُ بالموجودين حال الوصية فقط ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم، كما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف كما في «التحفة»، وفرّق الشيخ علي الشبراملسي بين هذا وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفةً أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التميّز عن غيرهما من جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين، فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دلّ ذكرهما على استقلال كلٍّ منهما بحكم، فقسم بينهما مناصفةً انتهى عبد الحميد<sup>(١)</sup>.

ومثل الوصية للفقراء والمساكين لو أوصى لزيد الكاتب والفقراء أو لزيد وأولاد فلان فإنه يقسم مناصفةً أخذاً من قولهم لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء، فإنه يقسم على ثلاثة، للعشرة ثلثها، ولكلٍّ من المدرس والإمام ثلث، أفاده في «التحفة» وحاويها<sup>(٢)</sup>، ولا شيء للحادثين بعد موت الموصي، وعبارة فتاوى الحبيب عبد الرحمن المشهور: (ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام إلا من كان موجوداً عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي) ثم قال: (ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وإن انفصل قبل موت الموصي؛ إذ لا يُسمّى ولداً ورحماً.. إلخ)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٥٥).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٥٥ - ٥٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: «بغية المسترشدين» (١٨٨ - ١٨٩) ط. الحلبي.

وقولكم: (إن بعض الورثة منكر فيها): سألنا محمد المذكور عن ذلك قال: كلنا مصادقون على أنها صدرت من الوالد، وبفرض إنكار بعض الورثة، فثبت الوصية لمن ذكروا بشاهدٍ واحدٍ مع يمينهم كما هو ظاهر.

وقولكم: (وما قولكم في الإنشار مع الموصي، هل يشتركون فيها الموصى لهم كالأموال إذا أوصى لهم بثلث في ماله) جوابه والله أعلم بالصواب: أن المعتمد في المذهب المفتى به أنه؛ أي: المال المنشر باقٍ على ملك صاحبه الناشر، وأما المناشر فله أجره مثل عمله فقط، وعليه فلا يستحق الموصى لهم منه شيئاً، كما أفاده العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه، وأما العمل الآن ومن قديم في غالب الجهة الحضرمية أن المناشر يملكه ويقسم بين ورثته إذا مات قياساً على المخابرة، وكلام العلماء منتشرٌ في ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>، وبناءً على ما عليه العمل الآن؛ فيستحق الموصى لهم ثلث ما يستحقه ورثة المناشر، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ.



﴿٣٧/٢٤٨﴾ ما قولكم فيمن قال في وصيته: (وأوصى فلان لبنات ابنه محمد، ومن سيوجد لأحمد من بنات بحلال وسكنى مدة حياتهن بالدار الكائنة ببلد كذا الشهيرة بدار الحَكَم، فكلُّ من احتاجت من المذكورات تحلُّ وتسكن في الدار المذكورة بسدَّتْها وما قلدت عليه) فهل تصحُّ الوصية المذكورة للموجودات من البنات ومن وجد منهنَّ حال حياته فقط أو تشمل من وجد منهنَّ بعد مماتهنَّ؟ وهل لوالد البنات أن يحللهن في بيته الخاص، ويؤجِّر الدار الموصى بالحلال لهنَّ فيها؟ وهل لأحمد الذي

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٤٤) ط. الحلبي.

لم توجد له بنات إلى الآن المطالبة بقسمة الدار وتصحَّ القسمة والحال ما ذكر أو لا؟ وهل لمحمد وهو وصيُّ عام أن يبقى الدار المذكور تحت يده إلى احتياج إحدى البنات للحلال والسكنى؟ وهل إذا ماتت إحدى البنات ينقل حقها لبقية البنات؟ وهل لهنَّ تأجير الدار المذكور للسكنى أم لا؟ الجواب مطلوب فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن المعتمد صحة الوصية للمعدوم تبعاً للموجود، ففي «التحفة» لابن حجر من باب الوصية: (نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيحدث له من الأولاد صحَّت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «النهاية» للجمال الرملي: (نعم قياس ما مرَّ في الوقف أنه لو جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيحدث له من الأولاد صحَّت تبعاً لهم، ويؤيده قول الروضة: الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومن قياسهم ذلك على الوقف يعلم أنه لا فرق بين من توجد من البنات حال حياة الموصي ومن توجد بعد وفاته، فكلُّ من وجدت استحققت الحلال والسكنى مدة حياتها - أي: إن قبل الوصية لها وليها -، قال ابن حجر في فتاويه: (وأفتى بعضهم بصحة النذر وإعطاء الموجودين الكل، ويشاركهم من حدث كما لو قسّمت التركة بين الورثة ثم حدث وارث)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل لوالد البنات أن يحلّلهن في بيته الخاص ويؤجّر الدار) وقوله أخيراً: (وهل لهنَّ تأجير الدار المذكور) جوابه: ليس

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي النهاية (٤٣/٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٨٣/٤).



لوالد البنات ولا للبنات أنفسهنَّ تأجير الدار المذكور بل لهنَّ الحلال والسكنى بأنفسهن فقط، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمّت بالنذر أو الموت مع القبول، لا تملكاً فليس له إيجارها وإعارتها، كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للنادر فوارثه كالوصية بذلك)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقوله: (وهل لأحمد الذي لم توجد له بنات إلى الآن المطالبة بقسمة الدار وتصحُّ القسمة والحال ما ذكر) جوابه: ذكر العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد بالخطيب رحمته الله في فتاويه بعد أن سئل عن مثل هذا ما صورته: (وأما القسمة فإن كانت إفرازاً صحّت وإن كانت تعديلاً أو رداً - أي: كما هو الغالب في قسمة الديار - فلا؛ لأنها حينئذٍ بيع، والمبيع غير منتفع به مدّة حياة زيد فبطل، هذا ما اعتمده ابن حجر والخطيب الشربيني والشيخ زكريا في الوصية في المدّة المجهولة الغير مؤبدة كمسألة السؤال، واعتمد الرملي في نهايته صحة البيع فيها مطلقاً وقياسه صحة القسمة وإن كانت بيعاً وهو ظاهر). انتهى. ومنه يعلم الجواب.

وقول السائل: (وهل لمحمد وهو وصيُّ عام أن يبقى الدار المذكورة تحت يده إلى احتياج إحدى البنات للحلال والسكنى) جوابه: أن الحق في الدار المذكورة في حالة عدم سكنى البنات فيها لجميع الورثة لا يختصُّ به الوصي وحده، بل لو سكنت البنات الموصى لهنَّ في جانب من الدار المذكورة، فالحقُّ في باقيها لجميع الورثة على قدر ميراثهم كما هو واضح.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٧٠ ط. الحلبي).

وقول السائل: (وهل إذا ماتت إحدى البنات ينقل حقّها إلى بقية البنات) جوابه: أن من ماتت من الموصى لهنّ بالحلال سقط حقّها، ولا يورث عنها ولا ينقل لبقية أخواتها كما يفهم من عبارة البغية المارّة عن الأشخر، ويبقى حق الحلال والسكنى للباقيات إلى موتهنّ كما نصّ عليه الموصي في لفظ الوصية، والله أعلم بالصواب. وحرر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٣٨/٢٤٩﴾ أ - ما قولكم في امرأة ماتت بالهند مثلاً عن ابن أخيها الشقيق المولود بويته بيمبا بالجزيرة الخضراء، وأوصت على يد رجل هناك، فذلك الرجل كتب رسالة لابن أخيها المذكور يخبره بموتها وبما تركت، وبقي ابن الأخ يرأس الوصي، ويطلب منه الحصول على ما خلّفته مورثته؛ لأنه وارثها الوحيد بطريقة التعصيب حيث لم يكن لها وارثٌ سواه، ولكنّ الوصي بقي يماطل، ويقول: إنني أخاف أن يظهر أحد يشارك في الميراث حتى مضت إحدى وعشرون سنة على هذا الطلب، والوصي ينتحل الأعذار الباردة التي لم يكن لها أساس من الصحة، والله العالم بمقصوده ونيته، فهل يجوز للوصي الامتناع عن دفع التركة لمستحقها الذي يعترف هو به فضلاً عن غيره؟ وما حكم من يعمل كهذا العمل؟

ب - مات زيد وفي ذمّته أربعين (٤٠) شلن مثلاً لفلان أجرة عمله وأوصى أن يعطاها، ثم إن فلان المذكور مات قبل أن يعطى تلك الأربعين شلن، ولم يكن له وارث معلوم من المجمع على توريثهم، وليس له أحد من ذوي الأرحام، وبيت المال غير مستقيم، وأصبحت تلك الدراهم أشبه بالمال الضائع فأين تصرف؟

أ - الحمد لله (الجواب) عن الأولى: لا يسوغ للوصي والحال ما ذكر السائل من أنه لا وارث للمرأة المذكورة سوى ابن أخيها المذكور أن يمتنع عن تسليم ما استحقه بالإرث منها، وهو جميع تركتها بعد إخراج ما ثبت من الوصايا والديون إن كانت، ولا يجوز له قبض التركة عنده مع مطالبة المستحق لها، وما يتعلل به الوصي من خوفه ظهور مشارك له في الميراث تعلقاً فاسدًا، لا سيما وقد مضى بعد الموت زمنٌ طويل وهو واحد وعشرون عاماً كما يقول السائل، ويصير آثماً بامتناعه هذا، وتلزمه التخلية بين ابن الأخ وبين ماله في الحال، وهذا واضحٌ من كلام العلماء نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ٦/١٣٧٧هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

ب - والجواب عن الثانية: تصرف تلك الدراهم كبقية تركة الميت المذكور والحال ما ذكر السائل لمصالح المسلمين كبناء مسجد وعمارة قنطرة وإقامة مدرسة دينية، وما أشبه ذلك مقدماً منها الأهم فالأهم كما صرّحوا بذلك، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ٦/٤/١٣٧٧هـ.

الحمد لله، صحيح مقرر. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣٩/٢٥٠﴾ ما قولكم في وصية للسيد هود بن أحمد السقاف جاء فيها ما نصّه: (وأوصى السيد هود المذكور بثلاث في تركته من أراضي وبيوت بستقافورة، ويقسم الثلث المذكور الموصى به ثلاثة أسهم، من ذلك سهم أوصى بغلّة ما جاء من كراه وصيّة باسم الحاج عبد الله بن

حسين الجاوي خدام السيد هود، وبنتيه عائشة وآمنة بنتي عبد الله بن حسين الجاوي، وباسم الحرّة سعيدة الجاوية الساكنة بيت السيد هود المذكور بسيون، تقسّم غلّة السّهم المذكور ما جاء في الكرى بينهم بالسّوية لكل واحدٍ ربع في غلّة السهم المذكور ما داموا على قيد الحياة، ومن مات منهم تصير الغلّة والعين في السهم المذكور وصية من السيد هود المذكور لأولاد أولاده أحمد، وشيخ ومطهر وعيدروس الموجودين، ومن سيوجد من أولاد أولاده أحمد وشيخ ومطهر وعيدروس الذكور، يقسّم بينهم بالسّوية العين والكرى)... إلى آخر ما جاء بوصيته المقصود منها السؤال عما ذكر، وبالأخصّ قوله: (الذكور) هل هو صفة لأسماء أبنائه الأربعة، فتشمل الوصية أولادهم ذكوراً وإناثاً؟ أو هو وصف للمضاف الذي هو أولاد أولاده المذكورين، فتختصّ بالذكور من أبناء أولاد الموصي المذكورة أسماؤهم أفيدونا؟

الحمد لله، (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للإصابة بجاه سيدنا محمد ﷺ: (سئل) شيخ الإسلام أحمد بن حجر رحمته الله كما في فتاويه عمن أوصى بثمره بستانٍ لأناسٍ معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الأصل والشجر ملكاً لإنسان هل يصحُّ أو لا؟ وبعد موت الموصي يكفي قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان أو لا؟ (فأجاب) بقوله: (إذا قال أوصيت بثمره بستاني لفلانٍ أو لبني فلانٍ عشر سنين، ثم بعد مضيّها يكون الأصل والثمرة لفلانٍ صحّت الوصيتان على ما ذكره كما دلّ عليه كلامهم في مسائل، منها قولهم لو قال استخدموا عبدي سالماً بعد موتي سنة، ثم أعطوه فلاناً أو ثم اعتقوه صحّ، وقولهم لو أوصى لزيد من أجره داره مثلاً كلّ سنة بدينار، ثم جعله بعده لو ارث زيد أو للفقراء جاز، وأطال إلى أن قال: ووجه دلالة هذه النقول على ما ذكرته أن صحّة الوصية الأولى لا نزاع ولا توقف فيها لإطباق الأئمة على صححتها، وإنما التوقف في صحة الوصية الثانية؛ لأنها معلّقة بمضي

الأولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل والإبهام لا يضرُّ في الوصية؛ لأنها مبنية على الجهالات والأخطار توسعة للإنسان في آخر عمره أن يستبقي لنفسه من ماله شيئاً يفوز بثوابه في الآخرة بأي وجه كان، وإذا لم يضر فيها التعليق والجهل والإبهام والأخطار، فالوصية الثانية في صورتنا صحيحة وإن كانت معلّقة بمضي الأولى؛ لما تقرر أن التعليق مغتفر في الوصية، وإذا قلنا بصحتها، فالرقبة مدّة السنين العشر التي هي الوصية الأولى ملك للوارث، ولكن لا يصحُّ تصرفه فيها كما صرّحوا بنظيره؛ لتعلّق الوصية الثانية بها ويعتبر، خروج البستان المذكور جميعه من الثلث، وإن حكمنا بملك الوارث للرقبة المدّة المذكورة؛ لأن ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرّحوا به، ثم الذي يظهر من كلامهم أيضاً أنه يصحُّ قبول الموصى لهم بالرقبة والثمرة عقب موت الموصي، وإن كان استحقاقهم منتظراً أخذاً؛ لعموم قولهم أن القبول يدخل وقته بالموت<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود، ومنهم يُعلم صحة الوصيتين في مسألتنا، وقول الموصي هنا ومن مات منهم تصير الغلّة والعين في السهم المذكور وصية من السيد هود لأولاد أولاده كقوله هناك ثم بعد مضيها - أي: العشر سنين - يكون الأصل والثمرة لفلان غير أنه هناك قيد المنافع في الوصية الأولى بمدّة معلومة وفي مسألتنا قيدها بمدّة مجهولة ومعلوم أن الذي اعتمده الإمام ابن حجر تبعاً للشيخين في الوصية بالمنافع المؤقتة بنحو حياته أنها إباحة تلزم بموت الموصي مع القبول من الموصى له.

ثم إنه إذا مات أحد الموصى لهم المعينين في الوصية الأولى صارت جميع الغلّة والعين في السهم المذكور لأولاد أولاد السيد هود المذكور، ولا يقال تصير حصة من مات منهم فقط وصية لأولاد الأولاد

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤١/٤) ط. البابي الحلبي.

قياساً على ما اعتمده بعضهم كما في «بغية المسترشدين» فيمن أوصى لعمّتيه بمنافع نخلات مدّة حياتهما فقبلتا، ثم ماتت إحداهما من أنه يرجع نصيبها لورثة الموصي، ويبقى نصيب الأخرى لها مدّة حياتها، لا يقال ذلك لتصريح الموصي هنا بقوله: (ومن مات منهم تصير الغلّة والعين في السهم المذكور وصية). . إلخ ولم يقل تصير الغلّة والعين من حصته في السهم المذكور وصية، فهذا صريحٌ في انتقال جميع الغلّة والعين في السهم المذكور إلى أولاد الأولاد بموت أحد الموصي لهم الأولين، على أن العلامة الفقيه عبد الله بن أحمد زرعة أفتى في مسألة العمّتين بانتقال جميع منافع النخلات إلى ورثة الموصي بموت إحدى العمّتين، قال: (لأن الوصية مغيّاه بحياتهما، فاستحقاقها مشروط بحياتهما وبموت إحداهما انعدم الشرط، وقد صرّحوا بأن الشرط يلزم من عدمه العدم. انتهى. نعم لو قال الموصي له أن كلاً منا موصى له بالنصف مدّة حياته سمعت دعواه، لكن القول فيها قول الورثة، فيحلفون على نفي العلم بذلك؛ لأن كلام الموصي يحتمله فيكون كناية تحتاج إلى النية والأصل عدمها). انتهى جواب بازرعة ملخصاً<sup>(١)</sup> انتهى. فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه.

ومما يؤيد ما ذكرناه قول الجمال الرملي في «النهاية» فيمن نذر من اقترض شيئاً لمقرضه كل يوم بكذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته ما هذا نصه: (ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقرض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديومومه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقد قال الموصي في مسألتنا: (لكل واحدٍ ربع في غلّة السهم المذكور ما داموا على قيد الحياة) وبموت أحدهم انقطعت الديومومة فتنقل الغلّة

(١) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (٢٧٣) ط. دار الميراث النبوي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشياها (٢٢٣/٨) ط. البايع الحلبي.

والعين في السهم المذكور إلى أولاد الأولاد كما صرح بذلك الموصي عقيب ذلك حيث قال: (ومن مات منهم تصير الغلّة والعين في السهم المذكور وصية من السيد هود المذكور لأولاد أولاده).

وقول السائل: (وبالأخص قوله الذكور هل هو صفة لأسماء أبنائه الأربعة).. إلخ السؤال جوابه: قوله الذكور صفة للمضاف الذي هو أولاد الأولاد لا للمضاف إليه، فقد صرح النحاة بأن النعت الواقع بعد المركب الإضافي للمضاف؛ لأنه المقصود بالحكم، وإنما جيء بالمضاف إليه لغرض التخصيص، فلا يكون له إلا بدليل، قالوا: ما لم يكن المضاف لفظ كل، وإلا فالنعت للمضاف إليه لا له، وعبارة مغني اللبيب للعلامة ابن هشام: ((مسألة) نحو سبح اسم ربك الأعلى يجوز فيه كون الأعلى صفة للاسم أو صفة للرّب، وإما نحو جاءني غلام زيد الظريف الصفة للمضاف، ولا تكون للمضاف إليه إلا بدليل، لأن المضاف إليه إنما جيء به لغرض التخصيص ولم يؤت به لذاته، وعكسه: وكل فتى يتقى فائز فالصفة للمضاف إليه؛ لأن المضاف إنما جيء به لقصد التعميم لا للحكم عليه)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال الأمير في حاشيته عليه: (قوله: (فالصيغة للمضاف إليه) وأما الآية، فالمقصود فيها المسمّى وإن احتمل تنزيه الأسماء عن التأويلات الزائفة وإطلاقها على غيره تعالى). انتهى.

ومنه يعلم صحّة ما ذكرناه وأنه لا يستحق الموصى به في مسألتنا إلا الذكور من أولاد أحمد وشيخ ومطهر وعيدروس أبناء هود المذكور؛ لما تقرر من أن النعت بعد المركب الإضافي للمضاف وأنه لا يكون للمضاف إليه إلا بدليل، ولا دليل هنا يدل على أنه للمضاف إليه، وأيضاً فإننا لو جعلنا الصفة للمضاف إليه وهم أبناء الموصي أحمد وشيخ ومطهر

(١) انظر: المغني اللبيب (ص ٧٣٩) دار الفكر.

وعيدروس لكانت صفةً كاشفةً لا تفيد شيئاً؛ لأنه معلوم أن هؤلاء ذكور بخلاف جعلها صفةً للمضاف، فإن أولاد الأولاد يشمل الذكور والإناث، فخصَّصهم الموصي بوصف الذكور؛ لتخرج الإناث، وإعمال كلام المكلف مهماً أمكن صوتاً له عن الإلغاء أولى كما صرَّحوا بنظائر ذلك، هذا ما ظهر لكاتبه الحقيقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، فإن وافق الحق فمن فضل الله، وإلا فالرجوع إلى الحق أحق والله أعلم بالصواب. وحرر بترميم الغناء في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ.



﴿٤٠/٢٥١﴾ ما قول العلماء الأعلام نفع الله بهم في رجل أوصى لابني ابنيه بربع في تركته، وجعل الوصي في التركة أحد أولاده، وحصروا التركة بعد الوفاة وجدوها جميعاً نقدياً ومتقوم خمسة آلاف ريال، ثم إن الوصي باع واشترى عقاراً من الغلَّة، وزادت التركة حتى وصلت إلى تقريب مائة ألف عقار ومنقول، فنازع الورثة الآخرين أولاد إخوانهم بأنهم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة، وقال المنذور لهم بل يستحقون الربع في التركة جميعها، وما هو الحل في تلك المسألة، هل يستحقون النذر في جميع التركة وبما فيها الزائد التي حدثت أم لا يستحق إلا ما هو وقت الوفاة؟ بينوا ذلك فالنزاع قائم جزاكم الله خيراً، وما يعدُّ تصرف الوصي وعلى فرض أنه تصرف وهو ليس بوصي، ما يعد هذا الذي أخذه بالبيع والشراء وهو من التركة؟

❦ الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
(الجواب) والله الموفق للصواب: أن تصرف الوصي المذكور إن كان بإذن من المنذور لهما في حالة كونهما نافذي التصرف أو بالغبطة والمصلحة في حالة كونها محجورين، وكون الوصي المذكور رشيداً عليهما ووصياً عنهما، فتصرفه عنهما والحال ما ذكر صحيح ويشركان في جميع ما زاد



وحصل بسبب تصرف الوصي المذكور؛ لأنه حينئذٍ نائبٍ عنهما فيما خصَّهما، وإن لم يكن ذلك الوصي رشيداً عليهم في حالة حجرهم ولم يأذنا له في التصرف في حالة نفوذ تصرفهم، فتصرفه فيما خصَّهما تصرف غاصب، يلزمه بذلك رد ما خصَّهم في الأعيان التي تصرف فيها إن كان باقياً ورد المثل في المثلى إن كان تالفاً، وأقصى القيم في المتقوم، وتترتب على ذلك جميع أحكام الغصب من الإثم وغيره، ودلائل هذا مصرَّحٌ بها في كتب أئمتنا الشافعية فلا حاجة للإطالة بالنقل عنهم والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٧ شعبان ١٣٨٢هـ.

الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٤١/٢٥٢﴾ ما قول ساداتنا العلماء أدام الله بهم النفع فيمن أوصى بوصية كالوصايا المعتادة (بتجهيزه واجباً ومندوباً، وقراءة وختم، وتخصيص قبره، وأن يحجَّ عنه حجَّة الإسلام وعمرته بأجرة هي كذا، ويزار عنه قبر رسول الله بأجرة كذا، وقراءة على قبره كل يوم بغلَّة قيراطين من جاه الشيخ فلان بن فلان، وغلَّة حصة قطعة من ذبر الفلاني، ولكل من أولاده الذكور الحادث وما سيحدث مبلغ كذا، ولكل من بناته الحادث ومن سيحدث مبلغ كذا، هذا إن لم يزوجهم في حياته ومن زوجه فلا شيء له)، ثم بعد ما ذكر من الوصايا المذكورة قال: (وأوصي بإخراج جميع الوصايا من ثلث مالي بسنقافورة وحضرموت، وما يفضل بعد ذلك يبقى بنظر الأوصياء أو الوصي إن كان واحداً أو من يريده الوصي ويصرفه الوصي أو من يريده الوصي في وجوه الخير بنظره يبدأ أولاً بالأرحام، ثم الأهم فالأهم ولا حرج عليه إن زاد أو نقص بما يقتضيه نظره ورأيه، فلمن يصرف ما زاد من الثلث المذكور، والحال أن الميت

توفي عن ابن وأربع بنات وزوجة وله أخ وأخت شقيقان، ولكل منهما أولاد ولبعض من بناته أولاد، وله عمّة أخت لأبيه وخالة أخت لأمه، فلمن يصرف زائد الثلث من هؤلاء، ومن هم الأرحام؟ وقوله: (يبقى بنظر الوصي).. إلخ فهل يبقى مالا وتصرف غلته لمن يستحقه أو يعطاه ذلك المستحق رأساً؟ وقوله: (من ثلث أمواله بسنقافورة) فإن للموصي من المال بسنقافورة حصة في بيت فقط، وله أيضاً حصة في بيوت من جهة وصية من جد له من جهة الأم أوصى ببيوت (ترستي) لبنات أخيه ثم أولادهن وهكذا، ومن مات وليس له أولاد ولا بنات تعاد حصته لإخوانه، فهل حصة الموصي المذكور من تلك الوصية (الترستي) تدخل في جملة أمواله التي أوصى بالثلث منها أم لا؟ وهل ما أوصى به لأولاده وبناته في زواجهم بمبلغ كذا، والحال أن للموصي ابن لم يزوجه فقط، فهل ذلك القدر الموصى به للابن لزواجه يخرج من الثلث أو من رأس المال، وهل تعتبر فيه إجازة بقية الورثة أم لا؟ ولو كان من الثلث، وهل يعتبر رضى الورثة في وصيته بتلك الثلث المذكور لأنهم غير راضيين به أم لا حق لهم في ذلك؟ وقال الموصي في آخر وصيته: وأوصى أن يبقى جميع ماله بسنقافورة من بيوت وغيرها بعد موته ترستي سنة ٢١ تحت يد الأوصياء، والحال أن ليس له إلا حصة وبيت المشار إليه أعلا، والحصة من البيوت والترستي التي من وصية جده لأمه، فهل هذه الجملة تعارض وصيته بالثلث أم لا اعتبار لها ولا التفات إليها؟ أفتونا المسألة واقعة حال، لازلت ملجأً وذخراً ودمتم. شيخ بن أحمد وعمر بن محضار.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (الجواب): يصرف زائد الثلث في مسألتنا لأرحام الموصي؛ لكونه نصّ عليهم في وصيته بقوله: (يبدأ أولاً بالأرحام)، والمراد بالأرحام كل قريب للموصي من جهة الأب أو الأم غير وارث، فيجب استيعابهم في الوصية لهم والتسوية بينهم إذا انحصروا

وإن بعدوا، ويدخل في الأرحام أولاد البنات والأخوات والعمّات والخالات وإن سفلوا، ففي «التحفة» و«المغني» و«النهاية» والعبارة لـ«النهاية» مع المتن: (أو أوصى لأقارب زيد مثلاً أو رحمه دخل كل قرابة له وإن بُعد وارثاً وكافراً وغنياً وضدهم، فيجب استيعابهم)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في الأسنى وشرح المنهج وغيرهما، وفي «التحفة» من الوصية: (والعبرة في ضبط الأقارب بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة واحدة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومثله في «النهاية» و«المغني» وغيرهما من كتب المذهب، وعبارة «بغية المسترشدين» لسيدى عبد الرحمن المشهور رضي الله عنه: ((مسألة بلفقيه وابن يحيى) أوصى لقرابته أو أرحامه دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث، وضابطه كل جد ينسب إليه الموصي أو أمه ويعد قبيلة واحدة، سواء قال أوصيت بهذا لأرحامي أو للأرحام أو لقرابتي أو للقرابة، فيصرف لجميع ذرية جد الموصي وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وإن بعد وارثاً وغيره، ولو من غير قبيلته كأولاد البنات والعمّات والخالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق ذلك، نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض منهم ولو على ثلاثة منهم. انتهى. والمراد بتعذر حصرهم كما في أصل فتاوى بلفقيه<sup>(٣)</sup> نقلاً عن «التحفة» أن يكثروا ويشق عادةً استيعابهم؛ لا إنه لا يمكن كما يعلم من كلامهم). انتهى. ثم قال في «البغية»: (وزاد: بلفقيه): ثم المراد بالقبيلة في اصطلاح أهل النسب ما تحت الشعب، وبعدها العمارة، ثم البطن، ثم الأفخاذ، ثم الفصائل آخرها ثم قال: لو

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/٨١) ط. الباي الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص ٢٧٧) ط. دار الميراث النبوي.

كان الموصي من السادة الجنيد باهرون جمل الليل، وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن ابن الشيخ علي، كانت القبيلة من جهة أبي الموصي هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن، ومن جهة أمه هو الشيخ علي بن أبي بكر السكران؛ إذ هما اللذان يعد أولادهما قبيلة شرعاً و عرفاً ولغةً، فلو قيل عُدوا قبائل السادة آل أبي علوي لأخذ العاد يقول: آل جمل الليل آل العيدروس آل الشيخ علي آل عبد الله باعلوي آل عم الفقيه... وهكذا، ولا يقول: آل باهارون آل بن سهل آل شهاب الدين آل منفر؛ لأن مثل هؤلاء بطون وأفخاذ لا قبائل كما علم مما مر<sup>(١)</sup>. انتهى.

إذا علمت ذلك عرفت أنه لو كان الموصي في مسألتنا من السادة آل عمر بن حسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم كانت القبيلة من جهة أبيه هو الشيخ أبو بكر بن سالم، لا آل الحسين ابن الشيخ ولا آل عمر بن حسين؛ لأن مثل هؤلاء بطون أو أفخاذ لا قبائل، وهكذا يقال في القبيلة التي من جهة أمه، بل نقل سيدي عبد الرحمن المذكور في البغية أيضاً عن سيدي عبد الله بن عمر بن يحيى أنه: (لو أوصى شخص لأقارب نفسه وهو من آل أبي علوي أنها تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو إليهم فقط، ثم قال: نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التعميم)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وبهذا يعلم أن الأرحام في مسألتنا لكثرتهم صاروا مما يشق عادةً استيعابهم بل يكاد يتعذر حصرهم خصوصاً على ما قرره ابن يحيى، فإن العلويين منتشرون في كثير من الجهات، وحينئذ فيجوز للوصي الاقتصار على البعض منهم، ويكفي ثلاثة فأكثر لكن يلزم الوصي تقديم الأحوج

(١) انظر: (ص ١٨٨ - ١٨٩) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٨٩) ط. الحلبي.

فالأحوج، فإن استتوا قَدَمَ الأقرب، قال في البغية من باب الوقف نقلاً عن ابن يحيى: (بعد أن ذكر المراد بالقرابة والرحم نعم لا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه، فإن تعذر حصرهم وجب الاقتصار على ثلاثة فأكثر)<sup>(١)</sup>، وعبارة أصل (بن يحيى): (وإذا لم ينحصروا كفى ثلاثة منهم أو أكثر لا أقل، لكن يلزم الوصي تقديم الأحوج فالأحوج فإن استتوا قَدَمَ الأقرب)<sup>(٢)</sup>. انتهى المقصود، وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وقوله يبقى بنظر الوصي... إلخ فهل يبقى مالا وتصرف غلته لمن يستحقه أو يعطاه ذلك المستحق رأساً) جوابه: أنه يجب على الوصي مراعاة الأنفع للميت، وحينئذٍ فإن أمكن أن يشتري الوصي بما فضل من الثلث عقاراً ونحوه مما يستغل ويوقف ويتصدق بغلته عنه على الأرحام، فذاك وإلا، فيتصدق به نفسه على الأرحام بنظر الوصي مراعيًا تقديم الأحوج ثم الأقرب كما تقدّم، ففي مختصر فتاوى بامخرمه: ((مسألة) أوصى بثلثه إلى زيد يعمل فيه ما هو أحظى من وجوه القرب (الجواب): إن أمكن أن يأخذ به عقاراً أو نحوه يوقف ويتصدق بغلته فذاك، وإلا فيتصدق به دراهم أو خبزاً مثلاً على ما يراه الناظر أحظى للفقراء)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي فتاوى العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه: ((مسألة) رجل أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءةً وختم وصدقات تمر وتهليل وصدقة برّ ورز ولحم عادة بلدهم، ويعطى مساجد معروفة وكذا قراءةً معروفة بشيء معروف، وما يزيد من الثلث بعد ما ذكر يكون بيد فلان وينظر معه فلان، ويفعل به ما يعود نفعه عليه من مصالح

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٧٢) ط. الحلبي.

(٢) انظر: فتاوى ابن يحيى (ص ٢٢٧) ط. المدني.

(٣) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) مخطوط.

الخير، فقدّر الله أنه توفي وفعلوا له ما ذكر وزاد بعد ذلك نحو ثلثمائة قرش، ففشل بذلك الوصي والناظر المذكوران، فشاورا من يحبان، فأشار عليهم البعض ببحث بئر، وأجابهم البعض أن القرية ليست محتاجة لذلك وعسى أن تفرقوها على المساجد المذكورة، ويؤخذ بها مصاحف وإن كانت المساجد مستكفية أو تجعلون له صدقات تمر، وطعام تفرقونه على المساكين، أو تزيدون له في القراءة زائداً على ما أوصى به، إلى أن قال: فكيف الحكم في ذلك وإلى أي جهة يصرف؟ (الجواب): ما أشار به كل من المشارين مما يعود نفعه على الموصي صحيح إلا أن النفع يتفاضل في جهات الخير، وفي القلائد: لو قال أوصيت بثلاثي فقط صحّت أيضاً فإن قال على يد فلان يصرّفه فيما رأى فيه المصلحة، فله صرفه فيما رآها فيه من إطعام وعتق وشراء عقار يستغل لذلك أو مصحف يقرأ المسلمون فيه، وما دام نفعه فهو أفضل، وكذا دفعه للفقراء وأهل الخير في المساجد قاله القاضي ابن عيسى وصححه الفقيهان عبد الله بافضل وابنه أحمد شيوخنا إلا أنّ ابنه أحمد استشكل جواز العتق انتهى ما في القلائد، أقول: والذي أراه من أفضل القربات إن لم يكن أفضلها ومن أعلى شيء يعود نفعه على الميت إن يشتري بذلك مالاً، وتكون غلته لطلبة العلم في المحل الفلاني، والمدرسة الفلانية ترغيباً لطلب العلم الذي ما عبد الله بشيء أفضل منه<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وأما قول السائل: (وقوله من ثلث أمواله بسنقافورة إلى قوله، فهل حصة الموصي من تلك الوصية من الترسّي تدخل في جملة أمواله التي أوصى بالثلث منها أم لا؟) فجوابه: أن ما يستحق الموصي غلته فقط مدّة حياته من ذلك الترسّي لا تدخل رقبته في الوصية بالثلث بل تبقى الغلّة

(١) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص ٢٦١ - ٢٦٢) ط. دار الميراث النبوي.

على مقتضى ما شرطه جده لأمه المتصدق بذلك الترتيبي، نعم إن بقيت غلّات لمُدّة ماضية قبل موت الموصي، فتشمل الوصية ثلثها كما هو معلوم؛ لأن غلّات المدة الماضية تصير تركة بخلاف غلّات المدة المستقبلية.

وقول السائل: (وهل ما أوصى به لأولاده وبناته في زواجهم) إلى قوله: (يخرج من الثلث أو من رأس المال؟) جوابه: أن الموصى به للأولاد والبنات لا بد فيه من إجازة الورثة الكاملين؛ لأنها وصية لوارث، ولا يكون ذلك من رأس المال بل هو من الثلث كبقية الوصايا.

وقول السائل: (وهل يعتبر رضى الورثة.. إلخ) جوابه: أنه لا يعتبر رضى الورثة في الثلث فما دونه إلا بالنسبة للموصى به لوارث، فإن أجازوا في حق الوارث نفذت الوصية وإلا فلا، وأما بالنسبة لغير الوارث، فلا يعتبر رضاهم كما لا يخفى.

وقول السائل: (وأوصى أن يبقى جميع ماله بسنقافورة) إلى قوله: (فهل هذه الجملة تعارض وصيته بالثلث؟).. إلى آخر السؤال جوابه: إن هذه الجملة لا تعارض ما تقدّم من الوصية بالثلث ولا تناقضها، بل قال العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: (متى يتقن الموصي أو الكاتب أو غلب على ظنهما أن الحكومة بتلك الجهة تلزم الورثة ما لا يلزمهم شرعاً، وهو عدم التصرف فيما ملكوه بالإرث من تركة مورثهم مدّة حسب السنين المعينة من الموصي بنحو قسمة، وبيع من غير تعلّق دين ولا وصية بذلك، ولا حجر شرعيّ من حاكم شرعيّ، ولا رضى من جميع الورثة حرمت الوصية على هذا الوجه؛ لتسبّب الموصي في إلزامهم ما لا يلزم شرعاً، إذ لا يمنع الشخص من التصرف في ماله بلا حجر شرعيّ من نحو ما ذكرنا)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ١٥٧) ط. الحلبي.

يعلم صحة ما ذكر وإن تلك الجملة لاغية لا اعتداد بها شرعاً، هذا ما ظهر لنا من كلامهم ونرجو أن يكون طبق الصواب والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣/٥/١٣٧٣هـ.

حاصل الجواب<sup>(١)</sup>:

- ١ - زائد الثلث يصرف لأرحام الميت وهم جميع آل الشيخ أبي بكر بن سالم من جهة أبيه وجميع آل بن طوق من جهة أمه، وحيث تعذر حصرهم فللوصي الاقتصار على ثلاثة فيهم فأكثر، ويلزمه تقديم الأحوج فالأحوج، فإن استووا في الحاجة قدم الأقرب فالأقرب، ولا يعطون ورثة الميت شيئاً، وهم أولاده وزوجته في مسألتنا، وليس للوصي أن يأخذ لنفسه شيئاً وإن كان من الأرحام المحتاجين؛ لأن وظيفته حفظ ذلك وتوزيعه.
- ٢ - ومتى أمكن أن يشتري بما فضل من الثلث عقاراً ونحوه يوقف، وتصرف غلته للأرحام المذكورين فذاك وإلا، فيصرف نفس الباقي من الثلث لمن ذكروا.
- ٣ - ولا تدخل حصّة الموصي من ترستي جده في الثلث، لأنه يستحق غلته إلى موته فإذا مات انتقل لغيره.
- ٤ - وما أوصى به لمن لم يتزوج من أبنائه وبناته لا بدّ فيه من إجازة بقيّة الورثة.
- ٥ - وتتفدّ الوصية بالثلث جميعه وإن لم يرض الورثة بذلك.
- ٦ - وقول الموصي في آخر وصيته: (وأوصى أن يبقى جميع ماله بسنقافورة).. إلخ لا يعارض ما تقدّم من الوصايا بل تلك جملة لاغية،

(١) ووجد بخط المجيب ملخصاً لذلك الجواب.



وقد أفتى الشيخ أبو بكر الخطيب بحرمة الوصية على هذه الوجه من غير موجب شرعي لبقائها بلا قسم.



﴿٤٢/٢٥٣﴾ ما قولكم طلبه العلم في رجل توفي، وترك من الورثة ثلاثة ذكور وثلاث إناث وزوجتان، وترك أموالاً ووصية على يد الأكبر من أولاده قال في أثنائها: (وأوصى أن لا تقسم تركته حتى يبلغ الصغير من أولاده ذكراً كان أو أنثى) فقسمت التركة بعد وفاة الرجل المذكور بسنة واحدة، مع العلم أن الاثنين من الذكور في حجر الصبا، وأن المقاسم عن المحاجير هو الوصي بنفسه الذي هو أحد الورثة، ما قولكم في هذه القسمة صحيحة أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب): أن القسمة المذكورة والحال ما ذكر السائل باطلة من وجوه، منها أن الوصي المذكور ليس له أن يقاسم بنفسه عن بقية المحاجير بل عليه إذا جازت له القسمة أن ينصب عنهم من يقاسم عنهم، ومنها أن الموصي نفسه منع الوصي من القسمة قبل بلوغ أصغر أولاده من ذكر أو أنثى، فلا حق له حينئذ في القيام مقام المحاجير؛ إذ هو كمعزول، ومنها أن الوصي لم يرفع الأمر حيث اقتضى حال القسمة إلى قاض شرعي أو حاكم بلده؛ ليقوم مقام المحاجير بنفسه أو يقيم عنهم غيره، وبالجملة فالقسمة والحال ما ذكر باطلة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٦ محرم سنة ١٣٧٣هـ.



﴿٤٣/٢٥٤﴾ ما قولكم فيمن أوصى وقال في وصيته (ثلث مالي صدقة) فهل يتعين صرفه للفقراء أو يجوز صرفه للمصالح العامة من نحو حفر بئر أو غرس شجر أو عمارة مسجد وما أشبه ذلك؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه لا يشترط في الوصية ذكر المصرف تصريحاً، فلو قال: أوصيت بثلث مالي صحَّ، قالوا: ويصرف حينئذٍ للفقراء والمساكين، وعللوا ذلك بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك، وفي مسألتنا لم يذكر الموصي مصرفاً للصدقة بل أطلق وقال: ثلث مالي صدقة، فهو كما لو قال: أوصيت بثلث مالي وعليه فيصرف ثلث ماله للفقراء والمساكين لا غير، ففي «التحفة» بعد قول المتن: (وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك) ما مثاله: (وأورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص، كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين، أو بثلثه لله ويصرف في وجوه البرِّ، ويجب بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك، فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «النهاية»: (ولا يرد على المصنّف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي، ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله ويصرف في وجوه البرِّ؛ لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم، ففيه ذكر جهة ضمناً). انتهى. قال علي الشبراملسي: (قوله: (كأوصيت بثلث مالي) فإنه يصحُّ مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء.. إلخ) ثم قال: (قوله: (أن يقصد بها أولئك)؛ أي: من الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ، فحمل عليهم على ما مرَّ)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً قبيل فصل في أحكام معنوية للموصى به ما صورته: (بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلاً، فإن المتبادر منه قصد المصرف من نحو الفقراء لما مرَّ أن غالب الوصايا لهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حواشي التحفة (٤/٧ - ٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيتها (٤٣/٦) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦٠/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

انتهى. وبه تتأيد صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠ رجب الأصب سنة ١٣٧٣هـ.

الحمد لله ما ذكره سيدي العلامة محمد بن سالم متع الله به من تعين صرف الموصى به في مسألة السؤال للفقراء والمساكين هو الحق والصواب، وقول التحفة والنهاية فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم صريح في ذلك؛ أي فكأنه قال: أوصيت بهذا للفقراء والمساكين، وإذا أوصى كذلك لم يجز العدول عنهم لغيرهم كما هو ظاهر، وفي مختصر فتاوى بامخرمة ما نصه: (مسألة) أوصيت بهذا صدقة، فهو صدقة تملك تصرف للفقراء والمساكين، ويملكونها بالقبض. اهـ. وذلك أيضاً صريح فيما ذكر. والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٤٤/٢٥٥﴾ امرأة أوصت على يد أخيها ولها ابن غائب، ثم إن الوصي بعد وفاة المرأة عمل ما يلزم جميعه وللوصي هذا ابن عمل بعض أشياء بدون إذن من الوصي ولا الوارث، ولما جاء ابن الميتة قال له شفتنا عملت على أمك كذا وكذا باتعطينا إياه، قال له الابن: (يا خير)، وبعد جعل قوله: (يا خير) حجة وقال له: يلزمك سلم وإلا باقصه من لي تحت يدي حق أمك الأمانة، فهل يلزم شيء بقوله: يا خير؟ وهل له حق أن يمسك الأمانة ويقطع منها أم لا؟

﴿والجواب﴾ إن عمل ابن الوصي تلك الأشياء بدون إذن من وصي ولا وارث لا يستحق عليه شيئاً؛ لأنه أجنبي، وقول الابن له: (يا خير) لا يعتبر حجة عليه في الالتزام بالإعطاء وإنما هو مجرد وعد، ولا حق لذلك الابن؛ أي: ابن الوصي المذكور في حجز الأمانة التي تحت

يده ومنعها مستحقها ولا أن يخصم منها شيئاً، بل متى طلبها مستحقها لزمه دفعها إليه كاملة، وهذا كله ظاهرٌ مصرَّحٌ به في كتب علمائنا الشافعية رحمهم الله، فلا حاجة للإطالة بنقل نصوصهم الدالة عليه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٣ ظفر سنة ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم من الأجوبة على الأسئلة المذكورة فرأيتُه صحيحاً مقررأً، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله.



﴿٤٥/٢٥٦﴾ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد وصل إلينا سالم بن عايض يسأل عن:

جدَّته من الأب خميسة بنت عوض العامري، وذكر أنها أوصت لولدي ابنها البخيت بنصيب أبيهم من تركتها، ولولد ابنها عايض بنصيب أبيه من تركتها، وأن خميسه المذكورة ماتت عن ابنٍ هو مسعد وبنت هي نورة، ولم يوافقوا على الوصية ولم يجيزوها؟

❦ فكان (الجواب): أن الوصية المذكورة إذا ثبتت شرعاً بشاهدين أو شاهد ويمين تنفذ في ثلث تركة الميِّتة خميسة المذكورة فقط، ويقسَّم الثلث أنصافاً نصف لأولاد البخيت ونصف لولد عايض.

وكذلك يذكر أن خميسة المذكورة أنحلت في حياتها لأولاد ابنها مسعد بنصف ناقة معروفة، وأنحلت لأولاد أولادها سعيد وهادي ابني البخيت وسالم ابن عايض بثلاثة أرباع في ناقة معروفة، وأنهم قبضوا ذلك منها في حياتها؟ فكان (الجواب): أن النحلة بمعنى العطيَّة منها في حال حياتها صحيحة، ويلزم بقبضهم لذلك في حياتها، فمتى قبضوا ما أنحلَّتْهم إياه برضاها لزم لهم، وإن كان أبقوه فوق أموالها بعد القبض،

فهو لهم، والله أعلم بالصَّواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن  
الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بترميم في ١٧ ربيع الأول  
سنة ١٣٨٧هـ.



## باب الإيصاء

﴿١/٢٥٧﴾ ما قولكم في رجل أوصى إلى آخر وجعله قيماً على متروكاته وأطفاله حتى يبلغوا البلوغ الشرعي، وفي تنفيذ جميع لوازمه الشرعية ديناً وغيره، وله مثل نصيب ذكر من أولاده، وبعد القبول والشروع في العمل بعد المدّة أخذ الوصي السّهم، وترك الأطفال ومالههم سدى، فهل يستحق ذلك السّهم أو يقسّط على المدّة عملاً وتركاً؟ أو لا يستحق شيئاً إلا بنهاية العمل حدّه؟ أفنونا مأجورين.

نحمدك اللهمّ ونسألك توفيقاً للصّواب (الجواب): قال في مختصر فتاوى بامخرمة: ((مسألة ع) قال: (أوصيت لأختي فلانة بكذا وتربي بنتي) فبمجرد هذا اللفظ لا يقتضي أن الموصى به في مقابلة التربية، فإن دلت على ذلك قرينة اعتبرت، ثم إن ربّتها إلى حد لا تحتاج فيه إلى التربية استحقّت الموصى به وإلا فلا، وإذا تركت التربية قبل بلوغ هذا الحد فلا أجرة لها للمدّة التي ربّت فيها). انتهى. وذكر في «التحفة» نقلاً عن فتاوى الأصبحي: (أن من أوصى بأرض لمن يقرأ على قبره مدّة معينة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدّة)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألتنا: وهو أنه إن صرّح الموصي أو دلت قرينته معتبرة كما هنا تقتضي أن السّهم المجمعول للوصي في مقابلة قيامه بتنفيذ جميع لوازمه الشرعية، والقيام على متروكاته وأطفاله حتى يبلغوا، ثم ترك

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي، وأيضاً ذكرها في نهاية المحتاج وحواشيه (٩٢/٦) ط. البابي الحلبي.

الوصي الأطفال والمال كما ذكر السائل قبل بلوغ المحاجر، فلا يستحق الأجر المجمعول له، والحالة هذه إلا بنهاية العمل كما شرط الموصي، فقد ذكروا في باب الجعالة أنه إن فسخ العامل ولو بعد الشروع في العمل، فلا شيء له، قالوا لأن الجعل إنما يستحق بتمام العمل وقد فوته باختياره، ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مُسَلِّماً وظهر أثره على المحل أم لا، ذكره في «التحفة»<sup>(١)</sup> و«النهاية» وغيرهما، فإن قام الموصي ببعض هذه الأعمال وأداه كاملاً كأن نقذ جميع لوازمه الشرعية فقط وأطفاله ومتروكاته لم يبق بها استحقاق قسط ما عمله، فيوزع المسمى هنا على أجره مثل هذه الثلاثة القيام على متروكاته وعلى أطفاله، وتنفيذ جميع لوازمه لاختلافها كما لا يخفى، فقد ذكروا في باب الجعالة أيضاً أنه إذا جاعله على أشياء مستقلة كمن ردَّ عبيدي فله كذا، وكأن جاعله للحج والعمرة والزيارة، فقام ببعضها استحقاق بقسطه بتوزيع المسمى على أجره مثل الأعمال التي جوعل عليها، قال في «التحفة» في باب الجعالة: (ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد؛ أي: بالقيدين المذكورين، وهما إذا تساوى محلها وقد استوت طريقتها سهولة وحزونة)؛ لأن أجره ردهم لا تتفاوت حينئذ غالباً أو على حج وعمرة وزيارة فعمل بعضها استحقاق بقسطه بتوزيع المسمى على أجره مثل الثلاثة<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال قبله: (ولا يشكل على ما ذكر نحو من خاط لي ثوباً أو بنى لي حائطاً أو علّمني سورة كذا، فأتى ببعضه لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي سمّاه، وثم حصل غرضه. إلى آخر)<sup>(٣)</sup>. انتهى. والله أعلم. كتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٧٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٧٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به حرر في جمادى الآخرة ١٣٦١هـ.  
الحمد لله، ظهر لنا في صورة السؤال ما ظهر للمجيب، فالجواب  
صواب والله أعلم. وكتبه الحقيقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٢/٢٥٨﴾ مسألة هل يجوز للوصي أن يخرج الوصية من ماله أو  
يستدين لها، ثم يرجع بذلك على التركة أم لا؟ فإذا قلت لا يجوز فلو أذن  
له الموصي فيما ذكر، فهل يعتد بإذنه ويعمل به أم لا؟

❦ (الجواب) الحمد لله: سائلين منه الإلهام للصواب بمحض  
فضله: ليس للوصي إخراج الوصية من ماله ليرجع بها على التركة ما لم  
يكن وارثاً وأذن له بقية الورثة أو غير وارث، وأذن له جميع الورثة أو  
أذن له الحاكم أو جاء وقت الصرف الذي عيّنه الميت، وفقد الحاكم ولم  
يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع، فإن كان كذلك فله الإخراج من ماله  
ليرجع على التركة كما تصرّح به العبائر الآتية وإلا فلا، وتقييد الوارث  
بكونه مأذوناً له من بقية الورثة هو ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة»  
آخر الوصايا، وقال الشيخ العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب: أن ما  
ذكره آخر الوصايا هو الراجح<sup>(١)</sup>. انتهى. وأطلق ابن حجر في موضع  
آخر من «التحفة» كما أطلق الجمال الرملي في «النهاية» وشيخ الإسلام  
في عماد الرضا فقالوا: (رجع إن كان وارثاً؛ أي: سواء أذن له بقية  
الورثة أم لا، كما صرّح بذلك الإمام الأشعر في فتاويه، وعلّله بأن له  
خلافة شرعية عن الميت وأفادته الوصية عدم الحاجة إلى إذن باقي الورثة  
بخلاف الأجنبي، فليس له تلك الخلافة، فاستفادها بالوصية كوارث غير  
وصي<sup>(٢)</sup> انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٨٤/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨٤/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



وأما الاستدانة لتنفيذ الوصايا، فقد ذكروا فيما لو أوصى ببيع بعض التركة، وإخراج كفنه من ثمنه أنه إذا اقترض الوصيّ دراهم وصرّفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه الوفاء من ماله، قالوا ومحلّه حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشترياً للتركة أو خيف تغيير الميث لو اشتغل بالبيع رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع، قاله في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما، وبناء عليه فيقال هنا إن عيّن الموصي لتنفيذ الوصايا ببيع شيء من التركة، فالحكم كذلك وإن لم يعيّن ببيع شيء، فحكم الاستدانة حكم ما إذا أخرج الوصية من ماله، وقد تقدّم وممن صرّح بأن حكم الاقتراض كذلك سيدي العلامة الجد عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن عماد الرضا قال: ((فائدة)) أخرج الوصيّ الوصية من ماله ليرجع رجع إن كان وارثاً، وإلا فلا كما لو اقترض ليرجع، وإن اقترض للميث شيئاً في الذمة كالكفن وغيره رجع إن نوى الشراء للميث. انتهى عماد الرضا<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «التحفة» ومثلها «النهاية»: (ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثاً وإلا فلا؛ أي: إلا أن أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذي عيّنه الميث وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة، فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة «التحفة» آخر الوصايا من أثناء كلام: (وكذا إذا وقي - أي: الوصي - الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله لا يرجع إلا إن أذن - أي: الحاكم - له فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مرّ، وكان ذلك لمصلحة تعود على المولي ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه، نعم إن دفع الوصي ولو وارثاً بإذن الورثة في الأولى وبقيتهم في الثانية رجع

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١٩٨) ط. الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨٤/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

عليه، وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

وأما قول السائل: (فإذا قلت لا يجوز فلو أذن له الموصي). إلى آخر السؤال فجوابه: أي لم أعثر على نص في المسألة بعينها ولا بأس من أن أذكر على سبيل البحث ما بلغه فهمي القاصر راجياً من المطلعين عليه من أهل العلم أن يوضحوا وجه الحق فأقول: ذكروا في باب الوقف أن لناظر الوقف الاقتراض على الوقف لنحو العمارة، والرجوع به على مال الوقف إن أذن له الواقف فيه، قال في «التحفة» عقب قول المتن (ووظيفته - أي: الناظر - الإجارة والعمارة) ما نصّه: (وكذا الإقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر من أثناء كلام: (ليس لورثته - أي: الناظر - الرجوع به على الوقف إلا إذا كان الواقف شرط له الاقتراض للعمارة أو أذن القاضي فيه). انتهى. وعبارة شرح عماد الرضا مع المتن: ((مسألة) قال الرافعي وتبعه في الروضة: ليس للناظر - أي: الذي لم يشترط له الواقف الاقتراض - أن يقترض عند الحاجة لعمارة الوقف - أي: ولا أن يصرف من مال نفسه ليرجع دون إذن القاضي - لاحتياجه لمزيد احتياط ونظر)<sup>(٣)</sup>. انتهى. إذا علم هذا، فينبغي أن تقاس مسألة السؤال على ما ذكر في الوقف، فكما اعتدوا بإذن الواقف للناظر هناك، فلا مانع من الاعتداد بإذن الموصي هنا، وبناءً عليه فلو استدان الوصي أو أخرج الوصية من ماله بإذن الموصي ليرجع على التركة رجع، ويؤيده تعليل الأشخر رجوع الوصي إذا كان وارثاً،

(١) انظر: حواشي التحفة (٩٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢٨٩/٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: عماد الرضا وشرحه (٩٥/٢ - ٩٦) ط. دار السعودية.

وإن لم يأذن له بقيّة الورثة بأن له خلافة شرعيّة عن الميت، فكما أفادته تلك الخلافة الاستقلال بإخراج الوصيّة من ماله ليرجع على التركة، فما بالك بإذن الميت نفسه الذي لم يتحصّل الوصيّ الوارث على تلك الخلافة إلّا منه، فما جاز للخليفة جاز للمستخلف عنه من باب أولى، فإن قيل قد انقطع الميت بالموت عن الإجازة لغيره في شيء يرجع به على ما انتقل عنه إلى غيره بموته قلنا كما اعتبروا إذن الواقف في الاقتراض ليرجع به على ما خرج من ملكه، وكما اعتبروا إذن الميت في إبقاء حصة الغائب من التركة تحت يد الوصيّ وقدّموه حينئذٍ على الحاكم فليعتبر ذلك هنا، هذا ما فهمته من غرضون كلام الفقهاء، فإن وافق الحقّ، فبتوفيق الله تعالى، وإن وجد نصّ بخلافه فليعتمد، والحقّ أحق أن يتّبع، والله أعلم. وكتبه العبد الراجي عفو الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين ٢٢/١١/١٣٦١هـ.

وكتب تحته الشيخ سالم بن سعيد بكبير ما مثاله :

الحمد لله، ما كتبه المجيب نفعنا الله به وبسلفه على الشطر الأول من السؤال موافق للنصوص التي نقلها عن الأئمة فهو الصواب إن شاء الله، وما ذكره وفهمه عن الشطر الثاني منه هو الذي يظهر لنا لما ذكره، وقياساً على ما إذا أذن الحاكم للوصيّ فيما ذكر من الاستدانة أو الإخراج من ماله ليرجع بذلك على التركة كما رأيت فيما نقله المجيب حفظه الله؛ وذلك لأن الحاكم إنما هو نائب عن الموصي، فإذا اعتدّ بإذن الحاكم وهو نائب عن الموصي ولو مع وجود الورثة كما هو ظاهر العبائر التي نقلها المجيب فلأن يعتدّ بإذن الموصي الذي هو نائب عنه من باب أولى، وقد رأيت كثيراً من صيغ الوصايا بأقلام بعض الأئمة ويذكرون فيها إذن الموصي للوصي في الاستدانة والإخراج من ماله لتنفيذ الوصايا والرجوع بذلك على التركة، ويضعون عليها صحائحهم من

جملتهم الإمام الفاضل العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمه الله وكفى به أسوء، وقد جرى البحث مع شيخنا العلامة المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى في المسألة المذكورة فقال: يمكن قياسها على ما ذكروه من إذن الواقف للناظر فيما ذكروا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله. انتهى.

الحمد لله، الجواب صحيح، وما قرره المجيب على الطرف الثاني من السؤال هو الذي لا يظهر غيره، ويؤيده دخوله تحت عموم اشتراط كون الموصى به تصرفاً مالياً مباحاً، وكون الوصاية ملحقة بالوكالة في كثير من أحكامها، واعتبارهم إذن الموصي في الإيصاء عنه وهو ولاية، فإذا اعتبر فيها فلأن يعتبر في التصرف المالي بالأولى. وكتبه عبد الله بن عوض بكير بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٦٢هـ.



﴿٣/٢٥٩﴾ الحمد لله، ما قولكم فيمن أسند وصيته إلى ولديه بقوله: (وجعلت أوصيائي في حضرموت وغيرها على جميع ما ذكر من التجهيز وتنفيذ الوصايا وقضاء الديون، والوصاية على أولادي المحاجير أولادي فلان وفلان، وبالجملة فقد أوصيت إليهما في جميع ما ذكر وأقمتهما مقام نفسي، وما ينظرونه ويرونه هو الأصلح في جميع ما ذكر بحسب عرفهما واجتهادهما، وليس عليهما اعتراض من أحد) فإذا مات والحال أن أحد الولدين المذكورين الموصى إليهما محجورٌ حجر الصبا، فهل له حق في الوصاية بعد بلوغه أو لا؟ فإن قلت نعم أو لا، فهل يستقل الآخر بالوصاية والحال ما ذكر قبل البلوغ في الأولى وبعد البلوغ، وقبله في الثانية أو لا بد من أن يضم القاضي إليه غيره؟ أفيدونا.

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وآله والأصحاب، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم أن من

شروط الوصيّ التكليف، وأن هذه الشروط إنما تعتبر عند الموت، وعليه فليس للولد الصغير الذي مات أبوه وهو في حجر الصبا حقّ في الوصاية بعد بلوغه خصوصاً، والموصي لم يصرّح بمشاركته في الوصاية بعد بلوغه ونحوها.

وقول السائل: (فإن قلت نعم أو لا، فهل يستقل الآخر بالوصاية والحال ما ذكر). . إلى آخر السؤال؟ جوابه: أنهم ذكروا أن الموصي إن شرط اجتماعهما أو أطلق أو قال أوصيت إليكما أو نحوه مما يتبادر منه الاجتماع لا ينفرد أحدهما، فإن امتنع أحدهما أو خرج أحدهما عن أهلية التصرف أناب الحاكم عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أميناً، أفاده في «التحفة» وغيرها، أما إن صرّح بالانفراد أو قال: كل منكما وصيّي في كذا أو أنتما وصيّي في كذا، فلكل منهما الاستقلال بذلك كما في «التحفة» أيضاً وغيرها، ومثل هذا قوله: (وجعلت أوصيائي فلان وفلان) كما في فتاوى الحبيب العلامة عبد الله بن الحسين بلفقيه، وفي مسألتنا جمع الموصي بين قوله: (جعلت أوصيائي أولادي فلان وفلان) وقوله: (وبالجملة فقد أوصيت إليهما) فليحمل هذا الإجمال على ما فصله سابقاً، وعليه فيستقل بالوصاية الولد الذي اجتمعت فيه الشروط وقت الموت، ففي فتاوى سيدي عبد الله بن الحسين بلفقيه بعد أن سئل (عمن جعل أوصيائه ثلاثة أشخاص، وجعل لكل الاستقلال عند غيبة صاحبه أو قيام مانع شرعيّ به، ثم عزل أحدهم نفسه وغاب الثاني وبقي الثالث، هل يستقل بالتصرف) أجاب بقوله: (نعم للوصي المذكور الاستقلال بجميع التصرف المذكور والحال ما ذكر؛ لأن الموصي في مسألتنا أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية، فدل على أن كلا وصيّي، وإنما شرطوا الاجتماع وعدم الانفراد فيما إذا قال: أوصيت إليكما ونحوه مما يتبادر منه الاجتماع كما في هذه الصورة لا يسمى كلاً منهما وصيياً على حدته بخلافه في الصورة السابقة، ومنها صيغ الموصي المذكور فإن كلاً منهما

وصياً مستقلاً، فتأمل ذلك مع أنه منصوصٌ عليه في كتب المذهب ومنها «التحفة» و«النهاية» في باب الوصاية<sup>(١)</sup>. انتهى. ونقلها عنه سيدي عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» باختصار قال: (ومثله في فتاوى بن يحيى) وفيه تأييد لما ذكرنا.

ويفهم أيضاً من قول الموصي أخيراً: (وليس عليهما اعتراض من أحد) أنه لا يريد استنابة أجنبي مع الوصيين من قاضي وغيره، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢١ ربيع أول ١٣٧١هـ.

وكتب تحته الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكبير ما مثاله: الحمد لله تأملت السؤال المذكور أعلاه والجواب عليه، فظهر لي في جوابه ما ظهر للمجيب نفع الله به، فالجواب صواب، والله أعلم انتهى. وكتبه عليه السيد محمد بن عبد الله بن عيدروس بن علوي العيدروس ما صورته: الحمد لله، ما أجاب به المجيب هو الصواب، وما ذكره من الأدلة به الغنية والكفاية كثر الله من أمثاله، والله أعلم.



﴿٤/٢٦٠﴾ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، ما قول العلماء أبقاهم الله ذخراً للعباد والبلاد في هالك أوصى وصية، وجعل الوصي على المحاجير أخاهم الكبير، وذكر في وصيته أن لا يقسم المال إلا بعد بلوغ المحاجير منهم الذكر والأنثى، وأوصى الوصي بحفظ مال المحاجير حتى يبلغ الكل منهم الذكر والأنثى، وبعد بلوغهم وطلب القسمة يقسم ماله على أمر الله، وأوصى الوصي إذا ملك مال من أصل التركة يرجع به فوق التركة ثم يقسم، وأن ذلك الوصي سلك مسلكاً خلاف ما أوصى به، وحصل منه أن فرض بواسطة أناس أن يقسم المال، وقسم المال وعمل

(١) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) ط. دار الميراث النبوي.

خوارج باقية لديه إلى الآن، فما مصير هذه القسمة التي هي خلاف ما أوصى به الهالك؟ فضلاً، أفيدونا من الناحية الشرعية أثابكم الله وأطال حياتكم التي هي غاية إلى كل ما يعود بمصلحة العباد، لا زلتم حلاً لحل المعضلات.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: صرح العلماء نفع الله بهم أن الموصي إذا خصص الوصاية للموصي بشيء فلا يتجاوزها، ومنه يعلم أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل من نهي الموصي عن قسمة المال إلا بعد بلوغ المحاجير فليس للموصي المقاسمة عن المحاجير والحال ما ذكر قبل بلوغهم؛ وذلك لأنه لا ولاية له عنهم في القسمة قبل بلوغهم كما صرح به الموصي في وصايته، فلا يتجاوز ذلك، وعليه فالقسمة المذكور باطلة لا اعتبار بها والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٨/٥/١٣٨٨ هـ عفا الله عنه.



﴿٥/٢٦١﴾ ما قولكم في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث وبعضهم في حجر الصبا وعن زوجته، وأبقى تركة كثيرة لا تقل عن مليون ١,٠٠٠,٠٠٠ شلن، وقد أوصى على يد رجل معتبر موثوق به، وجعل تنفيذ وصاياه على يده وأسندها إليه، ثم إن الوصي المذكور تولى التركة وقسمتها، وقام بالمطالبة بحقوق الميت عند من كانت وحيث كانت، وعطل أعماله كلها في شأنها مدة ست سنين، وكان يلاحظ هذه التركة ويدافع عنها ويردع من يريد الاعتداء على شيء منها، فهل له أجره على عمله المذكور مقابل أتعابه وخدماته التي قام بها، فإن قلت نعم، فكم هي الأجرة المذكورة؟ وهل له الاستقلال بأخذها أو يرجع الأمر إلى الحاكم أو كيف الحال؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: إن شرط

الموصي للوصي المذكور أجره فله ما شرط له وإن لم يشرط له أجره، فإن رفع الأمر إلى القاضي وقرّر له أجره أو إلى عدلين خبيرين عند فقده حساً أو شرعاً وقدرًا له أجره، فذاك وإلا فلا يستحق أجره بعد العمل، ويكون عمله ذلك تبرعاً منه، ففي «المنهاج» مع «التحفة» ومثلها «النهاية» ما ملخصه: (وللموصي والوصي العزل، لكن يلزم الوصي إعلام الحاكم فوراً وإلا ضمن؛ لجوازها من الجانبين كالوكالة، نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجر له عزل نفسه ولم ينفذ، لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة)، زاد في «التحفة»: (وهل له أن يتولى أخذها؛ أي: الأجرة إن خاف من إعلام قاضٍ جائرٍ؛ لتعذر الرفع إليه والتحكيم؛ لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين فيه نظر، ولو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجره مثله، ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد)<sup>(١)</sup>. انتهى. نعم ذكر في حاشية عبد الحميد أن الشيخ الخطيب في مغنيه أطلق جواز الأخذ قال وعبارته: (وإذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجره عمله، فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان، وإن كان أباً أو جدّاً أو أمّاً بحكم الوصية لها وكان فقيراً فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قاله ابن الصّلاح)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ٥/١٢/١٣٧٢ هـ.



(١) انظر: حواشي التحفة (٩٤/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٢٤/٤) ط. الحلبي.





كتاب النكاح



## كتاب النكاح

﴿٢٦٢/١﴾ ما قولكم في من زوّجت بغير كفؤ برضاها ورضا الولي، ثم فارقتها الزوج وأرادت النكاح ثانياً بغير كفؤ أيضاً، فهل يشترط لصحته رضا الولي الآن أم لا يشترط لرضاه بغير الكفؤ أولاً؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إن الذي استوجهه العلامة ابن حجر في «التحفة» اعتبار رضا الولي ثانياً، ولا يكفي رضاه بغير الكفؤ أولاً، قال: لأن هذه عصمة جديدة، وعبارة «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو زوّجها أحدهم؛ أي: المستويين به؛ أي: غير الكفؤ لغير جبّ أو عتّة برضاها دون رضاهم؛ أي: الباقين ولم يرضوا به أول مرة لم يصحّ)، ثم قال: (وأما إذا رضوا به أولاً ثم بانت ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط، فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها، والذي يتجه وفقاً لصاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار مقابله؛ لأن هذه عصمة جديدة. انتهى)<sup>(١)</sup>، واعتمد الرمليان والخطيب ما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام الروضة من الاكتفاء برضاهم الأول، فيما لو رضوا بتزويجها بغير كفؤ، ثم خالعهما الزوج مثلاً، ثم زوجها أحدهم به؛ أي: بذلك الزوج الأول برضاها، قال في «المغني» بعد ما ذكر: (فإنه يصحّ كما هو قضية كلام الروضة، وجزم به ابن المقري لرضاهم به أولاً وإن خالف في ذلك صاحب الأنوار)<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال في

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٢٥٧ - ٢٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٧٢) ط. الحلبي.

حاشية الجمل على فتح الوهّاب نقلاً عن الحلبي: (وهو - أي: عدم اشتراط رضا باقيهم ثانياً إذا رضوا به أولاً - ظاهر حيث بقي على صفته التي رضوا بها أولاً، وإلا بأن زاد فسقه فلا بد من رضاهم، وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجوداً أولاً لا بد من رضاه<sup>(١)</sup>). انتهى.

إذا علمت ذلك يظهر لك من كلام الحلبي أن محل الخلاف في مسألتنا حيث كان الذي يريد نكاحها ثانياً هو الزوج الأول، وقد بقي على صفته التي رضوا بها أولاً، ولم يشارك في الولاية غير من كان موجوداً أولاً، أما إذا كان الذي يريد نكاحها ثانياً غير الزوج الأول أو كان هو، ولم يبق على صفته التي رضوا بها أولاً بأن زاد فسقه أو شارك في الولاية غير من كان موجوداً أولاً، فالمسألة اتفاقية - أي: فيعتبر رضا الولي ثانياً في الصور المذكورة اتفاقاً - هذا ما فهم لكاتبه، والله أعلم بالصواب، ثم بعد كتابتي لهذه الأسطر أطلعت على عبارة الأسنى على شرح الروض، فوجدتها صريحة فيما ذكر وصورتها مع اختصار: (والكفاءة حق للمرأة والولي، فلا بد مع رضاها بغير الكفو من رضا سائر الأولياء به لا رضا أحدهم إلا في إعادته؛ أي: النكاح لمختلع رضوا به أولاً)، ثم قال: (وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلّق رجعيّاً إذا أعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول)<sup>(٢)</sup>. انتهى، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به آمين.

الحمد لله الجواب صحيح. وكتبه الفقير إلى الله سالم سعيد بكير

سامحه الله.



(١) انظر: الجمل على فتح الوهّاب (٤/١٦٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/١٣٩) ط. دار الكتاب الإسلامي.

﴿٢/٢٦٣﴾ ما قولكم إذا زوّج المرأة غير وليّها فدخل الزوج بها، فهل ترجع إلى ذلك الزوج لفساد النكاح الأول بتجديد العقد فقط حالاً؛ لأن الماء ماؤه أم بعد عدّة؟ فبينوا ذلك مع ما يترتب عليه وعليها بسبب فساد النكاح؟ أثابكم الله الجنة.

✽ الحمد لله، طالبين منه التوفيق للصواب، (الجواب): يجوز للشخص المذكور نكاح المرأة المذكورة، والحالة ما ذكر السائل، وإن كانت في حال العدّة من الوطئ في النكاح الفاسد؛ لما ذكره السائل، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدّة لتمييز ماء النكاح الفاسد من غيره، قال الحبيب عبد الرحمن المشهور رحمته الله في «بغية المسترشدين»: ((مسألة عن الأشخر والكردي) يجوز للشخص نكاح المعتدّة منه بطلاق دون الثلاث أو بوطئ شبهة أو نكاح فاسد؛ لأن الماء ماؤه إذ التعبد بالعدّة إنما يكون لغير ذي العدّة، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدّة. انتهى)<sup>(١)</sup>، وأما مباشرة غير وليّها الشرعيّ للعقد فحرام شديد التحريم، ويكون الوطئ زناً إن علم الزوج حال العقد أو قبل الوطئ أنه غير وليّ، وأما إن جهل الحال، فحكمه حكم وطئ الشبهة يجب عليه به للموطؤة مهر أمثالها، ويحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه، وتجب عليها العدّة من ذلك الوطئ، إلى غير ذلك من الأحكام المشروحة في كتب العلماء نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٧ جمادى الآخرة ١٣٦٥هـ.

الجواب صحيح. وكتبه مبارك عمير باحريش.



﴿٣/٢٦٤﴾ (مسألة) ما يقول العلماء نفع الله بهم في قرى متعددة

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٠١) ط. البابي الحلبي.

متقاربة، وكل قرية مختصة بحاكم، فولّى حكام تلك القرى عقود الأنكحة فيها رجلاً ساكناً في إحداها، فهل له وهو في قريته مباشرة عقد كل من وليّها الحاكم من أهل تلك القرى أو لا بد من وجوده حالة العقد في قرية المنكوحة أو وجودها في قريته؟ أفيدونا.

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: ذكر الإمام شهاب الدين أحمد الرملي في حاشيته على الأسنى ما مثاله: (ولو استتاب شخصاً في بلدة واستتابه قاضٍ آخر في أخرى، فهل له أن يحضر خصماً أو يزوّج امرأة في إحدى البلديتين وهو في الأخرى؟ يحتمل الجواز؛ لأنها في محل تصرفه، ويحتمل تخريجه على تولّي الطرفين في عقد النكاح؛ لأنها ولاية ملفّقة، ثم إن ألحقناه بالجد زوّج أو بالعم فلا؛ لأن الذي استتابه لا يقدر على ذلك ففرعه أولى)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال العلامة الشوبري: (قوله: (فهل له أن يحضر خصماً).. إلخ، أشار إلى تصحيحه). انتهى. وهو نصّ صريح في مسألة السؤال، نعم في حاشية الشيخ عميره على المحلّي ما يفيد ترجيح الاحتمال الثاني، ونصّ عبارتها: ((فرع) لو ولّاه قاضٍ قضاء بلدٍ وولّاه آخر قضاء بلدٍ آخر، فهل له أن يزوّج امرأة وهو في بلدٍ من أهل البلدة الأخرى؟ الظاهر لا؛ لأن مستنبيه في البلد الذي هو فيه عاجزٌ عن ذلك)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثم رأيت في فتاوى الرملي ما يؤيد الاحتمال الأول، ونصّ عبارتها: ((سئل) ماذا يفيد فيما قاله الشيخ العلامة شهاب الدين ابن العماد الشافعيّ في مصنفه المسمّى بالإنقاد على الشهود والعقّاد بأن قال: ولو استتاب شخصاً في بلده، فاستتابه قاضٍ آخر في أخرى، فهل له أن يزوّج امرأة في إحدى البلديتين وهو في البلد الأخرى؟ يحتمل الجواز ذلك؛ لأنها في محل تصرفه، ويحتمل تخريجه على تولّي الطرفين

(١) الرملي على الأسنى (٤/٣٢٨).

(٢) عمير على المحلّي (٤/٣٠١).

في النكاح؛ لأنها ولاية ملققة، ثم إن ألحقناه بالجد زوج أو بالعم فلا يزوج، ولأن الذي استنابه لا يقدر على التزويج ففرعه أولى؟ (فأجاب): بأن ما ذكره ابن العماد لم أر من اعترضه والراجح أن للنائب التزويج المذكور<sup>(١)</sup>. انتهى المقصود من جوابه، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين في ٢٧ محرم ١٣٦٣هـ.



﴿٤/٢٦٥﴾ ما قول أهل العلم الشريف في رجل تزوج بنتاً قبل البلوغ وطلّقها قبل البلوغ، ولم تعرف الدم ووالدها حاضر، هل لها تزوج أو تبقى إلى أن تحيض؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: إذا كانت البنت المذكورة قد دخل بها الزوج الأول وصارت ثيباً، فلا يجوز نكاحها إلا بعد بلوغها واستئذانها سواء كان البلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو برؤية دم الحيض يوماً وليلة فأكثر، ولا يجوز لوالدها ولا لغيره تزويجها قبل بلوغها واستئذانها، قال ابن رسلان في الزبد:

وثيب زواجها تعذرا بل إذنها بعد البلوغ قد وجب

ولا بد أيضاً من انقضاء عدتها من الأول وهي هنا ثلاثة أشهر؛ لكونها لم تعرف الدم كما ذكر السائل، فإن حاضت قبل تمام الثلاثة أشهر انتقلت إلى العدة بالأقراء - أي: بالأطهار - وهي ثلاثة أقراء، والله أعلم. كتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٥ محرم الحرام ١٣٧٠هـ.



﴿٥/٢٦٦﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل خطب بنت رجل آخر ليتزوجها فتزوجها، وشرط ولي البنت؛ أي: الأب على الخاطب؛ أي: الزوج أنه متى عقد على ابنته لا يخرجها من بيته، فقبل الشرط الخاطب، فهل عليه تمام الشرط أم لا؟ أفيدونا.

❦ الحمد لله، (الجواب): إن لم يكن الشرط المذكور في صلب العقد فلا يؤثر مطلقاً، وإن كان في صلب العقد صحَّ العقد وفسد الشرط وفسد المسمّى ولزم مهر المثل، قال في مشكاة المصابيح: (ولو شرط ما لا يخل بمقصد النكاح كأن شرط أن لا يتزوج عليها أو لا ينفق أو لا يتسرّى عليها أو لا يسافر بها أو نحو ذلك صحَّ العقد وفسد الشرط وفسد الصداق المسمّى ووجب مهر المثل)<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، وبه يعلم صحّة الجواب والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، في ١١/٤/١٣٧٣هـ.



﴿٦/٢٦٧﴾ (مسألة) امرأة ثيبٌ خطبها رجل وبعد أن رآها ورأته أرسل لها وليها امرأة أخرى وقال لها: هل رضيت أن يزوّجك هذا الرجل، فقالت: رضيت أن أزوّج بهذا، فبلغت المرأة المرسلّة للولي ما أجابتها به من أنها رضيت أن تزوّج بهذا الرجل، فزوّجها الولي من ذلك الرجل ولم يجدد الإذن له، فدخل بها الزوج ومكّته من نفسها، فهل يكفي قولها هذا للمرأة المرسلّة إليها، ويعدّ إذناً للولي مع ما انضمّ إليه من تمكينها الزوج من نفسها لرضاها به أم لا بد من إذنٍ صريحٍ للولي، وهذا العقد باطل؟ أفنونا فالمسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، (الجواب): يكفي في الإذن في النكاح قول الثيب المذكورة جواباً لقول من أرسلها لها وليّها (هل رضيت أن يزوّجك هذا

(١) المشكاة (ص ٦٠ - ٦١).



الرجل): (رضيت أن أزوج بهذا)؛ لإشعاره برضاها بالنكاح من خاطبها المذكور، ففي «التحفة» عقب قول المتن (وتزوّج الثيب البالغة بصريح الإذن) ما صورته: (ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحاً كما بحث، ويؤيده قولهم: يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح)<sup>(١)</sup> انتهى. ومثله في «النهاية» للجمال الرملي و«المغني» للخطيب وعبارة الثاني: (ولو قالت رضيت بمن رضيت به أمي أو بمن اختارته أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح كفي، وفيه أيضاً: ولو قال لها أيجوز أن أزوّجك أو تأذنين، فقالت: لم لا يجوز أو لم لا أذن كفي؛ لأنه يشعر برضاها بالنكاح)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرناه، وعليه فالنكاح صحيح إذا توفرت باقي شروطه، ولا يحتاج إلى تجديد إذن، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦/٦/١٣٨٠هـ.



﴿٧/٢٦٨﴾ ما قولكم يا أهل العلم في رجل في عرض البحر وله بنت في حضرموت، أرسل لها وكالة في تزويجها بمن شاء الوكيل، فإذا أراد الوكيل أن يزوجه، هل يأخذ منها إذن أم لا؛ لأنها ما عندها بلوغ؟ وإذا هو جائز للوكيل أن يزوجه بوكالة أبيها بدون إذن منها أفيدونا؟

❦ الحمد لله، (الجواب): إذا صادق الوكيل وخاطب البنت المذكورة على التوكيل المذكور جاز للوكيل تزويجها بالوكالة عن أبيها بدون إذن منها، ولا يشترط بلوغها والحالة هذه، وإنما يشترط كون الزوج كفوّاً لها وموسراً بمهر المثل وعدم العداوة بين المخطوبة وبينه،

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٢٤٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٤٨).

وبينها وبين أبيها المذكور، فإذا اجتمعت هذه الشروط كما ذكرنا جاز التزويج، والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، في ١٠/٦/١٣٨١هـ.

﴿٨/٢٦٩﴾ ما قولكم في العتيقة إذا ولدت بنتاً من الزنا، فمن ولي هذه البنت في النكاح؟ وكذلك الحرّة إذا ولدت بنتاً من الزنا، فمن وليها في النكاح، وما قولكم فيما إذا ادّعى زيد إبراء عمرو له من الدّين الذي عليه له منذ عشر سنوات، وأقام بيّنة بأنه أبرأه منذ أربعة عشر سنة، فهل هذه الشهادة مطابقة أم لا<sup>(١)</sup>؟

🕌 الحمد لله سائلاً منه التوفيق للصواب، (الجواب): وليّ بنت العتيقة من الزنا معتق العتيقة، ثم عصباته فمعتق المعتق فعصباته، ثم الحاكم؛ وذلك لأن الولاء كما ثبت على العتيقة يثبت على فرعها أيضاً، إذ لو لم يمن المعتق عليها بالمعتق لكانت بنتها من الزنا رقيقةً له أيضاً فمأ الزنا لا حرمة له، وأما بنت الحرّة من الزنا فولئها القاضي؛ وذلك لعدم وليّ لها خاص، وهذا ظاهر، وفي مجموعة الحبيب طه نقلاً عن الشيخ عبد الله الخطيب: أن ولد الزنا إذا كان من عتيقته ثبت عليه الولاء لموالي أمه، وردّ على من نقل خلافاً فيه، وفيها أيضاً عن العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن سراج ما يوافق ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقول السائل: (وما قولكم فيما لو ادّعى زيد إبراء عمرو) .. إلخ السؤال: جوابه أن هذه الشهادة غير مطابقة للدعوى. قال شيخ الإسلام في عماد الرضا: ((مسألة) إذا خالف الشاهد الدعوى، فإن خالفها في الجنس لم تسمع الشهادة أو في القدر، فإن كان بنقص حكم في القدر

(١) هذا السؤال النصف الأول منه في باب النكاح، والنصف الثاني في باب الدعاوي والبيّنات.

(٢) المجموع للحبيب طه بن عمر (ص ٢٣٨).

بالبيّنة دون الدعوى أو بزيادة فبالعكس ما لم يكن من المدّعي تكذيباً لبيّنته<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «التحفة» قبيل فصل في اختلاف المتداعيين: (ويؤيده قولهم إن خالف الشاهد الدعوى في الجنس؛ أي: الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهر رد أو في القدر حكم بالأقل من الدعوى والبيّنة ما لم يكذبهما المدّعي)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي مسألتنا مخالفة الشهادة لدعوى المدّعي ظاهرة، فإنّ دعوى المدّعي إبراء عمرو له من الدّين الذي عليه له منذ عشر سنوات متضمنة لاعترافه بشغل ذمته بدين عمرو إلى وقت الإبراء الذي يزعمه، وفي ذلك تكذيباً لبيّنته التي شهدت له بإبراء عمرو له منذ أربعة عشر سنة، إذ هو بدعواه وقوع الإبراء بعد ذلك معترفٌ ببقاء الأصل، فقد ذكروا فيما لو قال لي عليك ألف فقال أبرأتني منه أو برئني منه إن دعوى الإبراء اعترافاً بالأصل، وقالوا: أنه قد اعترف بالشغل وادّعى الإسقاط والأصل عدمه، وبه يعلم أن البيّنة المذكورة في السؤال غير مطابقة للدعوى، ولا تفيد المدّعي شيئاً لتكذيبه إياها بدعواه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين بتاريخ ١٣٧٠/٤/٥هـ.



﴿٩/٢٧٠﴾ مسألة من بضعه من السيد أحمد بن عبد الله خرد: ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين فيما قدره الحاكم مهراً في سائر محل ولايته، وهو خمسة وعشرون شلن أو نحوها، والعمل مستمرٌ عليه عند نواب العقود في تسميته مهراً في صلب العقد، فإذا وقع عقدٌ بمهر المثل مثلاً، فهل هناك فرق بين ذكر مهر المثل في صلب العقد وبين ما قدره الحاكم مهراً أم لا؟ مع أن العاقد بمهر المثل يريد به المهر المقدر من

(١) عماد الرضا (١/٢٤٤) الدار السعودية.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/٣٧٣).

الحاكم، ويسجّله في دفتر العقود؟ فهل يرجع الحكم شرعاً في مهر المثل إلى تقرير الحاكم أم إلى غيره إذا حصل اختلاف أو نزاع في ذلك؟ وما قولكم فيما يدفعه الخاطب للمرأة المخطوبة أو لوليّها إذا أجابوه بالقبول بناء على ما جرت به العادة المطردة في كلِّ بلدٍ قديماً وحديثاً بأن من خطب امرأة، وقبلوه يدفع إليهم شيئاً من المال المتعامل به في البلد من غير تعيين قصد بحسب حالهم واصطلاحهم، إلى أن قال: فمنهم من يدفع ألف شلن، ومنهم يدفع ألفين، ومنهم من يدفع ثلاثة أو أكثر أو أقل بتفاوت كثير واقع بينهم، فما تقولون في تسمية هذا المدفوع، وما يراد به شرعاً عند الإطلاق، فإن كان هذا مهراً فلم لا تكون له تسمية في صلب العقد، وإن كان المهر الحقيقية هو ما قدره الحاكم المذكور آنفاً، فما يراد بهذا؟ وما الحكم في هذا المدفوع إذا حصلت بينهما فرقة بعد العقد وقبل الدخول بموت أحدهما أو بطلاق ونحوه؟ أفتونا عما تضمنه هذا السؤال، وأوضحوا وبيّنوا، فإن المسألة واقعة حال ومع وقوعها كثيراً تحتاج إلى بيان وتفصيل منكم أيها العلماء على ما اقتضاه الشرع الشريف، والعمل على ما تجيبون به إن شاء الله تعالى، لا زلتم ذخراً ونفعاً للمسلمين.

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمِنْهُ نَطْلُبُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْهِيدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِيهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الرَّشِيدِ، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يخفى أن المهر بمعنى الصداق على الراجح ومعناه شرعاً ما وجب بنكاح أو وطئ شبهة أو تفويت بضع قهراً، وقد صرح الفقهاء الشافعية نفع الله بهم أن مهر المثل هو ما يرغب به عادةً في مثلها نسباً وصفةً، فيراعى أقرب من تنسب إليه كأخت وعمّة، ويعتبر مع ذلك سن وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثيوبةٌ وكل ما اختلف به غرض، قالوا ولو خفضن كلهنّ أو غالبهنّ للعشيرة أو لذوي صفة بل أو لغير العشيرة اعتبر. ففي «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو خفضن كلهنّ أو

غالبهنّ للعشيرة - أي: الأقارب فقط - اعتبر في حقهم دون غيرهم، سواءً مهر الشبهة وغيرها خلافاً للإمام، بل ذكر الماوردي أنهنّ لو خفضن لدناءتهنّ لغير العشيرة فقط اعتبر أيضاً وكذا لو خفضن لذوي صفة كشباب أو علم<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي فتاوى سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه عليه السلام ما صورته: (ما تقولون: فيما جرت به العادة في بعض البلدان من التواطئ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص يسمونه في العقد، هل هو موافق لما قرره الفقهاء من قولهم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها سنّاً وعقلاً وجمالاً وبكارةً وثبوبةً ويساراً، فإذا زوج موليته على المهر المعتاد من غير إذن منها في ذلك، هل يبطل المسمى ويلزم مهر المثل أم لا قطعاً للنزاع؟ وإن زوجها بمهر من غير تقدير كأن قال: زوجتك موليتي بمهر المثل، هل تحصل السنّة بذلك أم لا؟ وكان (الجواب): بما حاصله مهر المثل ما ذكره السائل ما يرغب به عادةً في مثلها نسباً وصفة، فيراعى من أقاربها أقرب من ينسب من نساء العصبه إلى من تنتسب إليه هذه التي يطلب معرفة مهرها، وذكروا فيه إن اعتدن أو غالبهنّ مسامحة قريب أو أجنبي أو ذوي فضيلة اعتبر ذلك لمثله، وذكروا أيضاً إذا اعتيد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولي ولو حاكماً العقد به كما تفقّه السبكي وسبق إليه العمراني. قال وذلك النقص الذي ذكره محله في فرض الحاكم؛ لأنه حكم، بخلاف مجرد العقد به، قال: بخلاف المسمى ابتداءً كأن زوج الأب أو الجد صغيرة وكان عادةً نسائها ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد، فإنه يجوز له الجري على عاداتهنّ). انتهى. واستوجه ذلك الرملي في «النهاية» وأقره غيره وبحثه ابن حجر، ثم استظهر كلام السبكي لسبقه فيه إلا إنه اضطرب كلامه في «التحفة» في تزويج الصغيرة بالمؤجل، إذا علمت ذلك كلّ

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٠٠).

وأعطيته حقه من التأمل ظهر لك صحّة ما جرت به العادة من التواطىء على مهرٍ معروفٍ لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، وأن له وجهاً وجيهاً لا يخفى على كلّ فقيهٍ ونبيه، وأنه الأليق والأقوى والأقرب للتقوى في زمان البلوى، والأدفع لموجبات الأهواء، والأقطع للخصومات والدعوى والأحرى بحسم مادة شرورٍ تطوى ولا تروى، وقد أغمضوا الجفن لذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات وولاية الفاسق وغير ذلك مما يخالف راجح المذهب، مع أن هذا المسمّى في جهتنا مساوٍ لمهر المثل فيها لما تواطؤوا عليه أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح<sup>(١)</sup>، وللعادة مجال وتحكيمٌ في كثيرٍ من الأحكام كما يعرف ذلك الخائض في كتب الأصول والفروع، فلا يكن في صدرك حرجٌ منه، ونظر الأولين أولى وأتمّ وسيرهم أعدل وأقوم وما درج عليه من مضى من علمائنا ينبغي لنا ولأمثالنا ممن لا يحيط بمدارك الشريعة السمحة ولم يخض بحارها، ولم يطلع على غوائل النفوس المشي على مواطئ أقدامهم والامتثال لتصاريف أقلامهم وأحكامهم، علماً منا بأنهم أوسع علماً وأكمل عقلاً وأكثر ورعاً وفهماً، وأعرف بلائق الأزمنة حقيقةً ورسماً)، ثم قال: (وقول السائل: (وإن زوّجها بمهر المثل من غير تقدير إلى آخره؟) (الجواب): لا تحصل سنّة التسمية بذلك لعدم التعيين في صلب العقد أو وصفه بصفات السلم؛ لأن مهر المثل حقيقة هو المراد عند فساد المسمى، ويختلف باختلاف الأشخاص والصفات كما هو معلوم، وإن كان قد يساوي المسمّى كما في جهتنا على الوجه الذي ذكرناه لكن لا بالأصالة، وأن المهر يعلم فيما بعد من جهةٍ أخرى كزوّجته موليتي بمثل ما في يدي من الدراهم مثلاً؛ لأن الغرض من

(١) المذكور آنفاً حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً بحيث لا يعرجون على غيره ومستندهم فيه ما ذكروه من اعتبار الاعتياد والتسامح.

التسمية معرفته بالذات بنحو تعيينه في صلب العقد لا معرفته من جهة أخرى كما فهمناه من كلامهم ومثلهم، وبه فارق بعثك هذا بمثل ما باع به فلان فرسه إذا كانا يعلمان نظائرها، فتأمل ذلك فإنه مهم والله أعلم<sup>(١)</sup>. انتهى ملخص جواب بلفقيه، ومنه يعلم الجواب عن الشق الأول من السؤال، فإن ما استمر العمل عليه وقرره الحاكم مهراً مما كان التواطؤ عليه من سائر من في محل ولايته يعد هو مهر المثل أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح الذي أشار إليه الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه، ونقله عنه العلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين» وأقره.

(أما قولكم فيما يدفعه الخاطب للمرأة المخطوبة أو لوليها بعد الإجابة للخطبة وقبل العقد).. إلخ، السؤال؟ جوابه: أن الذي يدفع للمخطوبة أو وليها بعد إجابة الخطبة وقبل العقد، فيبعث به لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجه وهو المسمى في جهتنا بالجهاز، فهذا ليس مهراً؛ إذ لا يصدق عليه حده، ثم إذا حصلت فرقة بينهما بعد العقد وقبل الدخول، فلا رجوع له فيه؛ وذلك لحصول المقصود بالعقد سواء كانت الفرقة بموت أحد الزوجين أو بنحو الطلاق، نعم إن قصد الدافع كون ذلك المدفوع من الصداق الذي سيعقد عليه النكاح كان بحسب قصده، ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمته الله: (وسئل بما لفظه (كثير كلام الناس في الهدية التي يهديها الخاطب أو الزوج لأهل المخطوبة أو الزوجة من القماش والمطعومات وغيرها، ثم يحصل له رد أو منه طلاق قبل الوطء، فما المعتمد في الرجوع بذلك مع البسط فيه؟) (فأجاب) نفع الله به بجواب مبسوط جاء في أثنائه: (والحاصل أن للمسألة ثلاثة صور: الأولى: أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية

(١) انظر: فتاوى بلفقيه (ص ٢٩٨ - ٢٩٩).

فلا رجوع له عليهم، الثانية: أن يصرَّح بكونه من الصداق فيرجع قطعاً. الثالثة: أن يبعث به على صورة الهدية وهو ساكتٌ، وله حينئذٍ أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي الهدية فلا يحلُّ له الرجوع، ثانيها: أن يطلق فلا يحلُّ له الرجوع أيضاً بتسليطه إياهم على الأكل بغير نيّة عوضٍ، ثالثها: أن ينوي جعله من الصداق فله الرجوع عملاً بنيته، وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا كالطعام، رابعها: أن يكون قبل العقد وبعد إجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوّجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح، فإذا ردّت الخطبة أو رغب عنهم والحالة هذه، فالوجه الرجوع، وهو ما أفتى به قاضي القضاة تقيّ الدّين ابن رزين رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «البغية» نقلاً عن الأشعر دفع لمخطوبته مالاً بنية جعله في مقابلة العقد استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحّة ما ذكرناه والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ رجب الحرام ١٣٨٥هـ بتريم الغناء حرسها الله تعالى.

الحمد لله، ما أجاب سيدي العلامة الأمد محمد بن سالم صحيح مقرر، وفيما نقله من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكّير سامحه الله.



﴿١٠/٢٧١﴾ الحمد لله، وبعد: فقد استلمنا رسالتكم المشتملة على

سؤالين:

أحدهما: هل للمرأة الخروج عن طاعة الزوج إذا لم يحم بحقوقها..

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر بتصرّف (٤/١١٢).

(٢) انظر: البغية (ص ٢١٤).



إلخ، وجوابه: أنه ليس لها ذلك، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته، قال: «حقُّ عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع»، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالماً، قال: «وإن كان لها ظالماً». ولأن حقَّ الزوج واجبٌ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب أفاده في المهذب<sup>(١)</sup> وهذا نصٌّ صريحٌ في المسألة؟

ثانيهما: قولكم درء المفسد أولى من جلب المصالح، فهل يسوغ على هذه القاعدة أن يمنع وليُّ الأمر المغلاة في المهور، وفي جهاز التزويج ويحدده خوفاً من الوقوع في الفساد؟ وهل يجوز لأحد أن يفتيه بأن ذلك جائزٌ له؛ لأن المصالح المرسلة ودرء المفسد قد يفهم منها تخويل وليِّ الأمر جواز ذلك؟

﴿جوابه﴾ ذكر العلماء نفع الله بهم أن المستحب تخفيف المهر؛ وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركةً أيسرهنَّ مؤونةً»، ولأنه إذا كبر أجحف، وأضر وأدعى إلى المقت، قالوا: (والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم؛ لأنه كان صداق أزواج النبي ﷺ وبناته، والمستحب الاقتداء به ﷺ ومتابعته)، إذا عرفت ذلك، فلو أمر إمام المسلمين بالعمل بهذه السنة لكان واجباً على الناس امتثال أمره؛ لما ذكروه من أن الأمر المندوب إذا أمر به الإمام صار واجباً، وأما قولكم فهل يجوز لأحد أن يفتيه بأن ذلك جائز له فهو مفرع على جواز ذلك للإمام، فإن جاز له ذلك جاز افتاؤه بجوازه وإلا فلا، وقاعدة درء المفسد وجلب المصالح يصعب على أمثالنا التفرع عليها؛ لأنه يعود إلى المقارنة بين أنواع المصالح وأنواع المفسد، ورب

(١) انظر: متن المهذب (ص ٤٨٠ - ٤٨١).

مصلحةً تظهر بادئ الرأي ومن ورائها مفسد أعظم، وقد ينعكس الأمر فلا نستطيع البت والجزم في أمثال هذه الوقائع لقصور نظرنا. هذا ما تيسر لنا كتابته على السؤالين والسلام. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٥/٢/١٣٨٦هـ.



﴿١١/٢٧٢﴾ ما قولكم فيما لو استخلف القاضي شخصاً في تزويج موليته قبل إذنها له، ثم أذنت للقاضي نفسه، فهل يحتاج نائبه المذكور إلى إذنٍ منها له خاص أو يكفي إذنها للقاضي؟

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (الجواب): استخلاف القاضي للشخص المذكور حيث كان مأذوناً له في الاستنابة أو عاجزاً عن القيام ببعض ما وليه إذا استناب في القدر المعجوز عنه صحيح وإن كان؛ أي: الاستخلاف صادراً منه قبل إذنها له؛ وذلك بناء على الأصح من أن استنابة القاضي غيره في شغلٍ معيّن استخلاف لا توكيل كما صرح بذلك في «التحفة» و«النهاية» ومشكاة المصباح وزيتونة الألقاح وغيرها.

وقول السائل: (هل يحتاج نائبه المذكور إلى إذنٍ منها له خاص أو يكفي إذنها للقاضي) جوابه: أنه لا بدّ من إذنٍ خاصٍ للخليفة المذكور كما يفهم من عبارة الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة في مشكاة المصباح الآتية، ومن ما في زيتونة الألقاح للشيخ عبد الله باسودان، وعبارتها مع المتن: (وحيث استناب؛ أي: القاضي من يزوّج موليته قبل إذنٍ منها له فجائز؛ أي: إذا أذنت للمناب بعد إذن القاضي له)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة المشكاة بامخرمة: (إن ما كان استخلافاً وجوزناه لا يشترط فيه تقدم الإذن قبله من المرأة للمستخلف بكسر اللام بل تأذن بعد للخليفة، وأما ما جعلناه توكيلاً فلا بدّ من تقدم إذنها قبله كما في توكيل الوليّ

(١) انظر: زيتونة الإلقاح (ص ١٣٤).

الخاصّ<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد ذكر قبل ذلك: أن إذن الحاكم للأبعد في التزويج إن كان بلفظ التوكيل، فهو توكيل وإن كان بلفظ الاستخلاف أو نحوه أو بلفظ الإذن من غير، وبه يعلم صحة ما ذكرنا. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣ ظفر الخير ١٣٧٢هـ.



﴿١٢/٢٧٣﴾ ما قولكم في امرأة جاءت إلى متولّي العقود، وطلبت منه أن يزوّجها ممن يريد نكاحها وهو شخصٌ معروفٌ، وذكرت أنها خليّة من جميع الموانع، فهل يجب أو يسنّ للنائب المذكور سؤالها عن كانت في عصمته وعن طلاقه قبل أن يعقد بها، والحال أنه وليّها العام لقولها أن وليها الخاص غائب فوق مسافة القصر؟ وإذا قلت يجوز الإقدام على العقد حينئذٍ، والنائب قد بلغه من بعض الناس أنها كانت متزوجة وقد طلّقت، فهل قول البعض هذا ينزل منزلة قولها كنت مع فلان فطلّقتني، فتجب عليها إقامة البيّنة بذلك أم لا؟

وأفيدونا فيما إذا انقطع دم المرأة لعارض رضاع مثلاً، وأرادت الزواج وهي على هذا الحال، هل تعدد بالأشهر أم لا بد من استكمال أقرانها؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: قال في «التحفة»: (وتصدق في غيبة وليّها وخلوها من الموانع، ويسنّ طلب بيّنة منها بذلك وإلا فيحلّفها، فإن ألحّت في الطلب بلا بيّنة ولا يمين أجيب على الأوجه، وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذٍ من المفاسد التي لا تتدارك، ومحل ذلك ما لم يعرف تزويجها بمعين، وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الوليّ الخاص كما أفاده كلام

(١) انظر: مشكاة المصابيح في النكاح ص ٣٠٤.

الأنوار إثباتها لفراقه سواء أغاب أم حضر، هذا ما دلَّ عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطرابٍ طويلٍ فيه<sup>(١)</sup>.. إلى آخر ما أطال به، ومنه يعلم الجواب عن الشقِّ الأول في السؤال، وهو أنه لا يجب على القاضي ونحوه سؤال تلك المرأة عن كانت في عصمته وعن طلاقه لها، وإنما يسُنُّ طلب البيِّنة منها بذلك، فإن لم تقم بيِّنة، فيسُنُّ تحليفها كما صرَّح به في «شرح الروض» و«المحلي» و«المغني» وابن قاسم خلافاً للشبراملسي والرشيدي القائلين بوجوب التحليف عند عدم إقامة البيِّنة، ومما يؤيد سنُّ التحليف قول ابن حجر في العبارة المارة: (فإن ألحَّت في الطلب بلا بيِّنة ولا يمين أجيبت على الأوجه)، نعم اعتمد الرملي في «النهاية» والخطيب في «المغني» أنه إذا رأى القاضي التأخير حينئذٍ، فله ذلك احتياطاً لأنكحة وخالفهما ابن حجر كما هو صريح عبارة «التحفة» المارة.

وقول السائل: (والنائب قد بلغه من بعض الناس أنها كانت متزوجة، وقد طلقت، فهل قول البعض هذا ينزل منزلة قولها كنت مع فلان فطلَّقني).. إلخ، جوابه: أنه لا ينزل ذلك منزلة قولها من وجوه، منها أن الذي بلغ القاضي إنما هو كونها مزوجة وقد طلقت ولم يعيِّن الزوج، وأما قولها كنت مع فلان فطلَّقني فالزوج معيَّن وفرق بين ما إذا لم يعيِّن الزوج وبين ما إذا عيَّن، ومنها أن قول الزوجة كنت مع فلان، فطلَّقني يعد إقراراً منها لمعيَّن بأنه زوجها، ولهذا لا يجوز تزويجها للحاكم حتى يثبت الطلاق بالحجة وهي البيِّنة المقبولة شرعاً بخلاف قول الغير كانت مع فلان، فليس كالإقرار منها وإن كان الحكم أنه إذا عرف تزويجها بمعين اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه كما مرَّ عن «التحفة» فإنه ليس من باب أنه كقولها كنت مع فلان كما هو ظاهر، وإنما هو حكمٌ مستقلٌّ، ثم إنني رأيت

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٢٦٠ - ٢٦١).

بخط سيدي الحبيب عبد الرحمن المشهور على حاشية زيتونة الألقاح للشيخ عبد الله باسودان نقلاً عن ابنه العلامة محمد بن عبد الله باسودان أن في فتاوى والده الشيخ عبد الله المذكور ما صورته: (والمقرر من عبارة أبي مخرمة وأبي يزيد أن نائب عقود الأنكحة إذا صدق الخبر بالطلاق والموت ونحوهما ولو بقول المرأة طلقني فلان أو مات عني له العمل بمجرد الإخبار، كالولي بخلاف القاضي، والحاصل أن المسألة ذات خلاف في قبول قول المرأة في الطلاق من معيّن وموته وعتق السيد المعيّن إلا أن الراجح عدم القبول بغير البيّنة). انتهى.

وأما قول السائل: (إذا انقطع دم المرأة لعارض رضاع مثلاً إلى آخر السؤال؟) جوابه: يعلم من عبارة البغية نقلاً عن الأشعر ونصّها: ((مسألة ش) فورقت غير حامل وهي من ذات الأقراء، فانقطع حيضها لعارض يعرف كرضاع ومرض وجوع لم يحلّ لها التزويج بغير ذي العدة قطعاً حتى يعاودها الدم، فتعتدّ بالأقراء أو تبلغ سن اليأس، فتعتدّ بالأشهر، ولا يبالي بطول مدة الانتظار كما نقل عن إجماع الصحابة وأطبق عليهم المتقدمون والمتأخرون)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، في ٢ محرم الحرام ١٣٧٣هـ.



﴿١٣/٢٧٤﴾ ما قولكم فيمن أقرّ أولاً أنه حرٌّ وتحتته زوجة حرّة تصلح للاستمتاع ثم تزوج بمملوكة وادّعى بعد التزويج أنه مملوك؛ لأن حرّيته لم تثبت أصلاً من جهة بطلان الكتابة التي جرت فيما بينه وبين سيده المتوفي، وادّعى بأن سيده المذكور أذن له في النكاح من غير بيّنة تشهد له بذلك، فهل هذا التزويج صحيح أم لا؟

(١) انظر: البغية (ص ٢٣٦).

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن دعواه الرقّ بعد إقراره بالحرية لا تسمع، وعليه فنكاحه المملوكة من غير اجتماع شروط التّزوج بها غير صحيح، ففي «المنهاج»: (وإن أقرّ به (أي: الرقّ لشخص) فصدّقه قبل إن لم يسبق إقراره بحرية). انتهى. قال في «التّحفة» عقبه: (بخلاف ما إذا كذبه وإن صدّقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلف؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يقدر على إسقاطها)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في «النهاية» و«المغني» وعبرة الأخير: (لو سبق إقراره بحرية بعد البلوغ فلا يقبل إقراره بعده على الأصح المنصوص؛ لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار، فلا يملك إسقاطها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٣ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ.



﴿١٤/٢٧٥﴾ ما قولكم في رجل تزوج بامرأة وعقد له الولي في جمع كبير، وجرى العقد باسم له جديد شائع بين الناس ومتداول في المعاملات والمخاطبات، وكان له اسم قديم لم يعرف به في الوقت الحاضر، ثم إن بعض الناس اعترض على العقد المذكور، وتوهم أنه باطل بسبب مخاطبة الزوج باسمه الجديد الشائع، أفيدونا هل النكاح المذكور صحيح أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: النكاح صحيح؛ لأن خطاب الولي للزوج بقوله زوّجتك فلانة بكاف الخطاب كاف عن ذكر الاسم العلم، فكيف وقد انضم إلى ذلك خطابه باسمه الجديد

(١) انظر: حواشي التحفة مع المنهاج (٦/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) انظر: المغني للخطيب (٢/٤٢٥).

المشهور به بين الناس، فلا إشكال في صحة العقد والحال ما ذكر السائل، وإذا حكموا فيمن له زوجتان زينب وعمرة مثلاً فقال يا زينب: فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق ظاناً أنها المناداة بطلاق المخاطبة لقوة الخطاب، فكيف بواقعة الحال؟ وحينئذٍ فما توهمه بعض الناس من البطلان فمن الجهل البسيط أو المركب، ولا ينبغي من الجاهل الاعتراض في مسائل الدين والمجادلة بغير علم، اللهم إنا نعوذ بك أن نقول ما ليس لنا به علم أو نعتقد ما ليس بحق أو نعمل غير صالح، والله أعلم بالصواب. في ٢٤ شعبان ١٣٦٧هـ.

ثم رأيت في سفينة للشيخ العلامة رضوان أحمد بارضوان ما صورته: (امرأة اسمها سلمى ثم غلب عند بعض الناس سليمان أو سليم وكذا مريم ومريم وفاطمة وفطيم وكذا نظائره هل يجزي ذكره؛ أي: التصغير ويكفي في العقد للزواج إذا عرفه الزوج والشاهدان والولي؟ جوابه: يصح إذا فهموا المذكورون ع ف انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿١٥/٢٧٦﴾ ما قولكم في يتيمة بالغية غاب عنها وليها مسافة القصر وخطبها رجل، فحكمت هي وخطبها رجلاً مقلداً عارفاً بشروط النكاح وأركانها غير عدل في تزويجها من كفؤ، فهل له أن يزوجه سواء كان في بلدها نائب عقود مقلد غير عدل أم لا؟ أو هناك نائب عقود لكنه لا يزوجه إلا بدراهم لها وقع؟ أفيدونا.

❦ (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن الذي اعتمده الشيخ ابن حجر وابن زياد رحمهما الله اشتراط فقد الولي الخاص في التحكيم، قالوا: فلا يجوز مع غيبته خلافاً للأذرعى والرداد وابن سراج ومن وافقهم، وعليه فلا يجوز التحكيم في واقعة السؤال؛ إذ الولي الخاص غير مفقود، بل

هو غائبٌ كما ذكر السائل، بل ذكروا أيضاً أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً، فعلم أنه لا يجوز التحكيم في الواقعة أصلاً، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه: (وشرط ابن حجر وابن زياد في التحكيم فقد الولي الخاص، فلا يجوز مع غيبته، وجوزه الأذرعِي والرّداد واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج، قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشّيخين)، ثم قال: (وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿١٦/٢٧٧﴾ ما قولكم في البكر إذا غاب أبوها مسافة القصر، ولم يثبت بلوغها ببينة، ووجد في دفتر والدها تاريخ وجودها بقلمه وبموجبه فهي بالغة بالسنن، فهل يزوّجها نائب العقود اعتماداً على ذلك التاريخ ويكون كالأثبات بالبينة، ولا سيّما وهناك من يشهد أن هذا التاريخ بقلم والدها رجلان فأكثر؟ وإذا شهد أربع نسوة ببلوغها بالسنن، فهل يثبت بذلك أم لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصّواب بجاه سيدنا محمد ﷺ،  
**(الجواب):** لا يجوز لمتولي عقود الأنكحة والحال ما ذكر السائل الإقدام على تزويج البكر المذكورة حتى يثبت بلوغها بالسنن باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية بشهادة عدلين خبيرين، وليس له الاعتماد على مجرد الخط وإن عرف أنه خط أبيها كما صرّحوا بنظير ذلك في الشهادات، وعبارة «التّحفة» مع «المنهاج»: (والبلوغ في الذكر والأنثى إنما يتحقق بأحد شيئين: أحدهما ويسمى بلوغاً بالسنن باستكمال خمس

(١) انظر: البغية (ص ٢٠٧).



عشرة سنة قمرية تحديداً من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين، وشذ من قال بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.. إلخ، وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (لا يثبت بالخط إقرار، ولو فرض أنه خط المقر) وفيها عن الأشخر أيضاً: (ليس للقاضي أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد الخط من غير بيّنة مطلقاً عن التفصيل بكونه خطه أو خط موثوق به أم لا؛ احتياطاً للحكم الذي فيه إلزام الخصم مع احتمال التزوير)، ثم قال: وعبرة (ابن يحيى): (لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وإن جوّزنا الحلف عليه بشرطه كما عليه الشيخان ورّجحه المتأخرون؛ إذ ليس ذلك بحجّة شرعية)<sup>(٢)</sup>.. إلخ.

وقول السائل: (وإذا شهد أربع نسوة ببلوغها بالسّن).. إلخ، جوابه: يعلم مما تقدّم وهو أنه لا يثبت البلوغ بالسّن إلا بشهادة عدلين خبيرين؛ إذ البلوغ بالسّن مما يطلع عليه الرجال وليس المقصود منه المال، نعم لو شهد أربع نسوة بولادتها هذه البنت في يوم كذا من شهر كذا لسنة كذا فيما إذا احتيج للشهادة بالولادة ثبتت الولادة وثبت السن تبعاً كما يثبت النسب، والإرث أيضاً بالتبعية بجامع أن كلاً منها لازمٌ شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه، وعبرة «التحفة»: ((تنبيه) إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعاً؛ لأن كلاً منهما لازمٌ شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه)<sup>(٣)</sup>.. إلخ، وفي حاشية عبد الحميد نقلاً عن شرح الروض في ذكر الفرق بين ثبوت النسب والإرث تبعاً للولادة وعدم ثبوت الطلاق والعتق فيما لو علّقهما بالولادة حيث كان ثبوتها بالنساء إلى أن قال: (وربما يمكن لمّ بعض الشعث بأن يقال: ما شهد به رجل وامرأتان إن لم يكن يثبت بهم

(١) انظر: حواشي التحفة (١٦٣/٥).

(٢) انظر: البغية (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) انظر: التحفة (٢٥٠/١٠).

كالسرقة والقتل، فإن ثبت موجه بهم كالمال في السرقة ثبت، ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقة شهدوا بها، وإلا كالقصاص فلا يثبت شيء، وإن كان يثبت بهم، فإن كان المرتب عليه شرعياً كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعاً لإشعار الترتيب الشرعيّ بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسره، وإن كان وضعياً كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان، فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول، فإن تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة بلفقيه والأشخر) يجوز لنحو الأب تزويج موليته إذا أخبرته الأم ببلوغها بالسن كأن قالت ولدت يوم قدوم الباشا أو وقعة كذا، وقد علم أن ذلك منذ خمسة عشر سنة وصدّقها هو والزوجان؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها بخلاف الحاكم لا يصحّ عقده ظاهراً ما لم يثبت عنده البلوغ بيّنة؛ إذ يسهل الاطلاع على السن<sup>(٢)</sup>، وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (فإن ادّعى الصبيّ أو الصبيّة البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف، وإن ادّعى بالسن طولب بيّنة وإن كان غريباً لا يُعرف لسهولة إقامتها في الجملة، نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهنّ السن كما هو ظاهر<sup>(٣)</sup>). انتهى. وقال في القلائد: (قال أبو شكيل لو شهد أربع نساء أو رجل وثنان بالولادة وأرخن قُبِلَ وبُني عليه البلوغ بالسن<sup>(٤)</sup>). انتهى.

ثم إن ما ذكر من عدم جواز إقدام نائب العقود على تزويج البكر المذكورة في السّؤال هو مبني على القول بأن تصرف نائب العقود حكم؛

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٢٥٠).

(٢) انظر: البغية (ص ٢٠١).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٥/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٤) انظر: القلائد (١/٤٧٤).

لأن إقدامه على التزويج حينئذٍ حكم بصحة بلوغها بالسن، والحكم بذلك لا بد أن يستند إلى شهادة عدلين، نظير ما أفتى به الشيخ ابن حجر رحمته الله فيما إذا أخبر موثوقٌ به قاضياً بإذن امرأة له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه فإنه أفتى بأنه لا يجوز إن قلنا أن تصرفه حكم؛ لأن تزويجها حينئذٍ حكم بصحة إذنها حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك، والحكم بذلك لا بد أن يستند إلى شهادة عدلين<sup>(١)</sup>. انتهى. ويؤيد ذلك ما ذكره في «التحفة» عن إفتاء البلقيني واعتمده في مبحث استحباب الإشهاد على رضا المرأة حيث قال: (نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده، وحكى خلافه عن البغوي) ثم قال: (والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مرَّ في عقده بمستورين؛ إذ الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر؛ لما مرَّ أن مدارها على ما في نفس الأمر)<sup>(٢)</sup>. انتهى. والذي مرَّ له في عقده بمستورين قوله: (المتجه أن الحاكم لا يتولى العقد إلا بحضور من ثبتت عنده عدالتها، وأن ذلك ليس شرطاً للصحة بل لجواز الإقدام)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وقال في فتاويه في هذا المبحث: (أنه إذا كان العاقد هو الحاكم لم يجز بهما اتفاقاً لتيسر إحضار العدول باطناً على الحاكم، وأيضاً فتصرف الحاكم حكم فيما يدخل تحت أحكامه وولايته، فلو جاز له العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك يمتنع عليه؛ لما صرحوا به من أنه لو رفع إليه عقد بهما لم يحكم بصحته)<sup>(٤)</sup>. انتهى. أما على القول بأن تصرفه ليس بحكم الذي اعتمده ابن زياد كما صرح به في نظير مسألتنا والرملّي في نظيرها أيضاً، فقد ذكر في نهايته فيما لو أذنت

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢٠٢).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٢٣٥).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/٢٣٠).

(٤) انظر: فتاوى ابن حجر الكبرى (٤/٩٩).

المرأة للحاكم في تزويجها، والحال أنه وليها، وأنه يجوز للحاكم الإقدام على التزويج وإن لم يثبت عنده إذنها وغيرهما، فيجوز لنائب العقود إن وقع في قلبه صدق الخبر ببلوغها الإقدام على تزويجها بعد إذنها، وذلك إذا أخبره النسوة ببلوغها وصدّقهنَّ هو والزوجان، بل قال الشيخ عبد الله الخطيب إن القول به قوي ومثله يقلد لا سيما عند ضرورة أو حاجة ماسة، قال ابن زياد في فتاويه: (لو أخبرته (أي: القاضي) الأم ببلوغ ابنتها وصدّقها هو والزوج جاز له الإقدام على التزويج بناءً على المعتمد أن تصرفه ليس بحكم كما نصَّ عليه الشافعي رحمته الله)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي مجموعة الحبيب طه بن عمر السّقف: (والقول بأن للحاكم أن يعقد وإن كان هو الولي بالمصادقة قوي جرى عليه ابن زياد والطنبداوي وجماعة، ومثله يقلد ولو من الحاكم، لا سيما عند ضرورة أو حاجة ماسة (عبد الله الخطيب)<sup>(٢)</sup>). انتهى. ونقلته من خط الشيخ علي بن أبي بكر بافضل من جواب له على المسألة بعينها مع تصرف يسير، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، في ٢٥/١٠/١٣٧٠ هـ.



﴿١٧/٢٧٨﴾ ما قولكم إذا زنا مجوسيّ أو بانيانيّ مثلاً بمسلمة وأنت بنت، فهل يجوز للمسلم نكاح البنت المذكورة؟

❦ (فالجواب): نعم يجوز للمسلم نكاح البنت المذكورة كما فهمتم ذلك من قولهم: (والدين الأعلى)؛ لأننا نحكم بإسلام تلك البنت تبعاً لأمها، قال في الزبد:

واحكم بإسلام صبيّ أسلم من بعض أصوله أحد

(١) انظر: فتاوى ابن زياد بهامش البغية (ص ٢٠٩).

(٢) انظر: مجموعة الحبيب طه بن عمر (ص ٤٥٩).

والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتاريخ ٢٩/١٢/١٣٧٨ هـ.



﴿١٨/٢٧٩﴾ ما قول علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام فيما يعتاد في بعض البلدان من أنه إذا خطب أحدهم للنكاح بنتاً من البنات لا يتم العقد بها حتى يتحادث معها، ويخلو بها مرات بل ومدة من الزمان حتى يعرف كل منهما ميول الآخر وطبيعته، ثم على ضوء ذلك يتم العقد أو لا يتم، وهذا غير جائز شرعاً؛ لما فيه من الخلوة بالأجنبية، والنظر إلى ما لا يجوز وغير ذلك، ولكن هل هناك طريق شرعي يتمكن كل منهما من معرفة ميول الآخر، ثم يكون له الخيار في تمام الاقتران أو عدمه؟ أفيدونا فالمسألة واقعة، ولكم من الله الأجر والثواب.

❦ الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (الجواب): لا يخفى أنه يسن للرجل إذا عزم على خطبة امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط كما أنه يسن للمرأة أن تنظر من خاطبها ما عدا ما بين السرة والركبة؛ وذلك لحديث المغيرة، ولما ورد عن جابر معللاً له بأنه أحرى أن تدوم المودة بينهما، ولئلا يندم أحدهما على نكاح من لا يعرف، واكتفى الشارع بالنسبة للزوج بالنظر إلى وجه المرأة وكفيها فقط؛ لأن الوجه يدل على الجمال والكفين يستدل على خصب البدن، قالوا وله تكرير النظر إن لم يستكف بالنظرة الواحدة، ولكن لا تجوز الخلوة بها ولا اللمس ولا النظر إلى غير الوجه والكفين من سائر البدن كما صرحوا به، بل ذلك محرّم شديد التحريم. إذا عرفت ذلك ظهر لك قبح العادة المعمول بها، ومخالفتها لنظام الشرع الإسلامي، فينبغي لهم أن يكتفوا بما سنّه الشارع لهم من النظر الجائز جرياً على مقتضى السنّة المحمدية وفراراً من الوقوع في المخازي الرديئة، ثم إنه إن كان ولا بد من الخلوة والمحاذثة ونظر غير الوجه والكفين، فمن أسهل الطرق الشرعيّة أن يتفق الزوج وولي

المرأة على إجراء عقد النكاح بشروطه أولاً، وبعد العقد يعلّق الزوج طلاق هذه المرأة بضمّانها له شيئاً من المال ولو درهماً واحداً أو أقل، ولا يخفى أنه بعد العقد الصحيح تجوز الخلوة والمحادثّة وغيرهما، فإذا عرف كل منهما ميول الآخر ضمنت له بالمعلق عليه الضمان وبذلك تبين منه، ثم إن ارتاح كل منهما ورضي بالآخر زوجاً جدّداً عقد النكاح بشروطه، وحسبت عليه الأولى طليقة، وإن لم يتراضيا أو رضي أحدهما ولم يرض الآخر فلا تجديد، ومن المهم شرعاً أن يحاولوا إبطال هذه العادة المخالفة للشرع الشريف، وأن يجروا على ما أباحه الله ورسوله لا غير، فإنه تعالى أعلم بمصالح عباده، والله الموفق والهادي إلى كل خير. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، في ٢٢ ذي القعدة ١٣٨٥هـ.



﴿١٩/٢٨٠﴾ ما قول سادتنا العلماء في رجل سمّى زيد تزوج على بنت عمرو وأتت له بأولاد، وتزوج عمرو على كريمة زيد وأتت له بأولاد، ثم إن أحد أولاد عمرو بايزوج على بنت ابن زيد من زوجة ثانية، هل يجوز له أن يتزوج على بنت ابن زيد؟ أفتونا أثابكم الله.

❦ الحمد لله، (الجواب): إذا كان ابن زيد المذكور من زوجة أخرى كما ذكر السائل، فلا مانع شرعاً من أن يتزوج أحد أولاد عمرو على بنت ذلك الابن؛ لأنها أجنبية بالنسبة إليه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، حرر بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٧٧هـ.



﴿٢٠/٢٨١﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيما إذا زوّج الأب أو الجد موليته الصغيرة على زوج موسر بالمهر، ووقع العقد على مهر المثل ولم يسم؟ فهل على الأب أو الجد أو وكيل أحدهما إثم أو حرج

في تزويج الصغيرة مع عدم تسمية المهر في صلب العقد أم لا؟ ومتى وقع العقد على مهر المثل فهل يكون المرجع عند تسليم المهر إلى ما قرره الحاكم مهراً في سائر محل ولايته وهو خمسة وعشرون ٢٥ شلن أم لا؟ فإذا قلتم إن المرجع فيه إلى تقرير الحاكم إذا وقع العقد على مهر المثل للصغيرة المذكورة، فما الحكم شرعاً في تعجيل المهر وتأجيله إذا أطلق ذكره عند العقد؟ وهل يلزم على الولي المذكور القيام على الزوج بالمطالبة بتسليمه فوراً بعد الدخول بها أم لا يلزم، ويبقى بذمة الزوج إلى أن يدفعه لزوجته من غير طلب منها أو عند طلبها لذلك كالدين الثابت؟ وهل على الولي المذكور أو وكيله أو الزوج حرج أو إثم في تأخير تسليمه إلى وقت آخر كما إذا جرت عادة أهل بلد أو بلدان بتأجيله، وعدم طلبه فوراً بحسب عاداتهم برضا واختيار منهم؟ أفوتونا وفصلوا لنا الحكم على ما تضمنه هذا السؤال، وما يترتب عليه الحكم شرعاً، وأوضحوا الجواب على ما شملته ألفاظه كلها وبينوه لنا بياناً شافياً؛ لأن الحاجة داعية لإيضاحه وبيانه لازلتهم ذخراً وملجأً ونفعاً للمسلمين.

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه يسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً منه، ولأنه أدفع للخصومة، وأنه يجوز إخلاء العقد من تسميته إجماعاً لكن مع الكراهة، ولا تجب تسميته في العقد إلا في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف، وحصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل، الثانية: إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجه ولم تفوض وحصل الاتفاق أيضاً على أكثر من مهر المثل، الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف ورضيت رشيدة بدون مهر المثل، فتجب التسمية بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه في هذه الصور، فلو خالف أثم

وصحَّ العقد بمهر المثل، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (يسن تسميته في العقد للاتباع، وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة، وترك المغالاة فيه، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة، ويجوز إخلاؤه منه؛ أي: من تسميته إجماعاً لكنه يكرهه، نعم إن كان محجوراً ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته، أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجورٍ أو رشيدة أو وليا فأذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في «النهاية»، قال الشبراملسي في حاشيته: (قوله: (وجبت تسميته)؛ أي: فلو خالف أثم وصحَّ العقد بمهر المثل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا عرفت ذلك علمت أنه لا إثم ولا حرج على الوليِّ في تزويج الصغيرة مع عدم تسمية المهر في صلب العقد إلا أنه مكروه، نعم إن رضي الزوج الرشيد بأكثر من مهر المثل وجبت التسمية حينئذٍ وإلا أثم وصحَّ العقد بمهر المثل.

وقول السائل: (ومتى وقع العقد على مهر المثل) إلى قوله: (وهل على الوليِّ المذكور أو وكيله حرجٌ أو إثمٌ في تأخير تسليمه).. إلى آخر السؤال؟ جوابه: أنه لا تحصل التسمية بقوله زوّجتك بمهر المثل من غير تقدير، قالوا لعدم التعيين في صلب العقد أو وصفه بصفات السلم، وحيث وقع العقد كذلك يكون المرجع عند التسليم إلى المهر الذي جرت به عادة أهل البلد من التواطؤ على مهر معروفٍ لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص كما تفيدُه عبارة «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه، قال فيها: (ويصحُّ النكاح بمهر المثل، ومهر المثل: هو ما يرغب به في مثلها نسباً وصفةً، فيراعي أقرب من تنسب إليه، فلو اعتدن مسامحة نحو قريب أو تأجيلاً جاز للوليِّ ولو

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) انظر: حواشي النهاية (٦/٣٣٥).



حاکماً العقد به، إذا علمت ذلك ظهر لك صحّة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطؤ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص) إلى أن قال: (مع أن هذا المسمّى في جهتنا مساوٍ لمهر المثل فيها لما تواطؤوا عليه أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً، وللعادة مجالٌ وتحكيمٌ في كثيرٍ من الأحكام ونظر الأولين أتم)<sup>(١)</sup>. انتهى. وإذا لم يذكر في صلب العقد كونه معجلاً أو مؤجلاً حمل على التعجيل كما في نظائره، وحكمه كسائر الديون المرسلة في الذمّة، قال في البغية نقلاً عن بلفقيه: (بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأساً؛ لاعتیاد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لا سيّما الأشراف، بل يعدُّ بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أنه لا حرج ولا إثم على الولي في عدم المطالبة به لا سيّما إذا جرت العادة بذلك والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ٧ شوال ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيتُه صحيحاً مسدداً والله أعلم. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله.



﴿٢٨٢/٢١﴾ ما قولكم في امرأة أمرها زوجها بالذهاب إلى بيت أبيها فامتثلت أمره، ثم إنه سافر وبعد نحو ثمان سنين ماتت المرأة المذكورة، فهل تستحق عليه النفقة والكسوة وسائر المؤن لهذه المدّة مع أنها باذلة الطاعة له ملازمةً لمسكنها كالعادة؟ فإذا قلت نعم، فكم قدر هذه النفقة والكسوة والمؤن الأخرى، وهل يجوز فرضها دراهم؟ وهل ما

(١) انظر: البغية (ص ٢١٣).

(٢) انظر: البغية (ص ٢١٣).

استحقته من ذلك يصير تركه أو يرجع لمن أنفق عليها وقام بمؤنتها طيلة هذه المدّة؟ وهل يلزم على الزوج والحال ما ذكر مؤنة تجهيزها، فإن قلت نعم فبينوا لنا ما الذي يلزم عليه من ذلك؟ وأيضاً فما جهزها به والدها ووالدتها من حلّي وغيره تملكه بمجرد ذلك ويصير تركه لها أم يبقى على ملك باذله، وإذا اختلفا في ذلك فمن المصدّق؟

الحمد لله طالباً منه التوفيق للصواب، (الجواب): إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الزوجة المذكورة باذلة الطاعة لزوجها ملازمة لمسكنها كالعادة فعلى الزوج نفقتها وكسوتها وسائر مؤنتها جميع المدّة المذكورة، ويختلف مقدار ذلك بحسب يسار الزوج وإعساره، وقد سئل الإمام العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب عن ما يلزم للزوجة المطيعة على زوجها؟ فأجاب بقوله عليه السلام: الذي يظهر لنا من كلام العلماء أنه يجب لها بالنسبة للزوج الفقير كل يوم مصرى إلا ربع طعاماً (أي: مد نبوي) وإصلاحه أو تسليم أجره صلاحه وملحه وما تيسر من الإدام من سمن ونحوه وآلة الطبخ من برمة ومقدح وصحفة ومفتة وكوز أو قربة وطاسة أو دن وماء الشرب والطبخ، وغسل الجنابة والنفاس والسراج ودهنه أو قازه، وكسوة في فصل الصيف وكسوة في فصل الشتاء إلا إذا اعتيد كل سنة مرة، فليس لها إلا كل سنة مرة ولها فراش وغطاء للبرد ومخدّة إن اعتيدت، والحطب للقوت وللدفء في البرد وآلة التنظيف كالمشط والدهن واللجن - أي: السدر - وأما القهوة واللحم فإن كانا معتادين وجبا وإلا فلا، والغالب عندنا في مثل الفقير اعتياد القهوة فقط دون اللحم إلا في الأعياد ونحوها، وعليه فلا يجب عليه اللحم إلا في الأعياد ونحوها، وأما القهوة فتجب لما ذكرنا للعادة المطردة في ذلك، وتجب أيضاً عدّة القهوة، ويجب لها أيضاً مسكن بمرافقه لاثقّ بها. انتهى المقصود<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى النافعة (١٨٦ - ١٨٧).

وقول السائل: (وهل يجوز فرضها دراهم؟) جوابه: لا يجوز فرض مؤن الزوجة دراهم كما اعتمده ابن حجر في «التحفة»، وأفتى به أبو مخرمة واعتمد الرملي في «النهاية» جواز ذلك تبعاً لإفتاء والده به، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو طلب أحدهما بدل الحب مثلاً من نحو دقيق أو قيمته بأن طلبته هي أو بذله هو لم يجبر الممتنع؛ لأنه اعتياض وشرطه التراضي)<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، نعم ذكر في «بغية المسترشدين» ما صورته: (وأفتى أحمد الرملي فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعليهم وفي الاستدانة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم، فتلزم ما داماً متراضين)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثم إن الذي تستحقه مما ذكر يصير تركة ولا يرجع لمن أنفق عليها في هذه المدّة، نعم إن أذنت له في الإنفاق عليها وشرطت له الرجوع بذلك صار ما أنفقه ديناً عليها، فيرجع به على تركتها وعلى الزوج إذا كان موسراً ولو بما يرثه منها على ما اعتمده الرملي مؤن تجهيزها الواجب فقط كأجرة الغاسل وباحث القبر وأجرة الحامل للجنّازة والكفن، والواجب منه ثوبٌ يستر جميع البدن، وحيث لزم الزوج تجهيزها، فجهزت وهو غائب كما في مسألتنا من غير ماله، فإن كان بإذن الحاكم أو سلمه من جهازها من مال نفسه على أنه جهز ليرجع عند فقد الحاكم رجوع عليه بذلك وإلا فلا، وذكر علي الشبراملسي أن مثل فقد الحاكم ما لو لم يتيسر استدانه بلا مشقة وبلا تأخير مدّة يعدُّ التأخير إليها إزراءً بالميت

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٠٥).

(٢) انظر: البغية (ص٢٤٢).

عادةً وما لو امتنع من الإذن إلا بدراهم<sup>(١)</sup>.

وقول السائل: (وأيضاً فما جهزها به والدها ووالدتها).. إلخ  
السؤال؟ جوابه: يعلم مما في «بغية المسترشدين» عن الكردي، وذلك  
قوله: (ادعى الأب بعد موت ابنته أن له بعض ما معها من الحلبي،  
فالقول قول وارثها ما لم يقيم الأب بينة ويحلف يمين الاستظهار إن طلبها  
الوارث الخاص، وليس هذا من باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما الذي  
يجري فيه التحالف نعم إن كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله،  
ولم يسبق منه تمليك لها ولا إقراراً بأن ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو  
كان في يد الوالد عينٍ مقر بأنها لولده ثم ادعى أن المُقرَّ به هبة وقد رجع  
فيه فإنه يصدق أيضاً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وعبارة «التحفة»: (وأفتى القاضي فيمن  
بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملكٌ  
لها وإلا فهي عارية ويصدق بيمينه)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً عن الكافي ما  
نصّه: (لو جهّز بنته بجهازٍ لم تملكه إلا بإيجابٍ وقبولٍ والقول قوله أنه  
لم يملكها)<sup>(٤)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه  
الفقيه إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم  
عفا الله عنه أمين في ٢٦ ظفر الخير ١٣٦٦ هـ.



﴿٢٢/٢٨٣﴾ مسألة هل يجب على الزوج للزوجة مؤنسة إذا طلبتها  
أم لا؟ وإذا أراد الزوج تسليم النفقة للزوجة فأبت إلا أن يسلمها لوكيلها  
وتستلمها هي منه ليدخل عليها كل يوم فهل للزوج منعه؟ وإذا ولى

(١) انظر: حواشي النهاية (٢/٤٦٢).

(٢) انظر: البغية (ص ١٧٧).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٠).

(٤) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٠).

القاضي وهو في محل ولايته شخصاً في غير محل ولايته تزويج امرأة من أهل عمله ليزوجها إذا صار في محل ولايته فهل تنفذ هذه التولية أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال في «التحفة» ومثله في «النهاية» ما صورته: (ولها عليه أيضاً مسكنٌ تأمين فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل؛ للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدة بل أولى)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال الشيخ علي الشبراملسي: (قوله: (على نفسها) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمين أبدل لها المسكن بما تأمين على نفسها فيه فتنبه، فإنه يقع فيه الغلط كثيراً)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب على الشق الأول من السؤال.

وقول السائل: (وإذا أراد الزوج تسليم النفقة للزوجة) إلى قوله: (فهل للزوج منعه) جوابه: أن للزوج منعه من دخول داره كما هو ظاهر، وللزوج أيضاً تسليم النفقة للزوجة رأساً أو لوكيلها وهذا واضح، قال في «المغني»: (وله إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره، وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وإذا ولي القاضي وهو في محل ولايته شخصاً في غير محل ولايته).. إلى آخر السؤال جوابه: أنا إذا قلنا: أن التولية ليس بحكم كما أفتى به الرملي، فلا مانع من صحة التولية حينئذٍ، وكذا لو قلنا أنها حكم فيما يظهر؛ إذ بفرض أنها حكمٌ فإنما هي حكم على الزوجة، والزوجة في الواقعة في محل ولايته، والقاضي في محل عمله أيضاً، ففي فتاوى الجمال الرملي ما لفظه: (سئل عمن ولّاه الإمام إقليماً فولّى نائباً عنه فيه وهو في غيره، فهل تصح تلك التولية أم لا؟

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٣١٤).

(٢) انظر: النهاية (٧/١٩٦).

(٣) انظر: المغني (٥/١٦١).

(فأجاب): بأنه تصح ولايته له؛ لأنها ليست بحكم، وكونه في غير محل ولايته إنما يمنع الحكم دون الإذن، فهو كما لو وكل المحرم من يزوجه أو يزوجه موليته بعد التحلل، أو أطلق وكالتوكيل في شراء الخمر بعد تخللها، ونظائر هذه المسألة كثيرة في كلامهم<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي النهاية نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، حرر في ١٦ جمادى الأولى ١٣٧١هـ.



﴿٢٣/٢٨٤﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في امرأة اسمها بخيته طلبوا منها الإذن في تزويجها بصالح، فقالت لهم: (بيتنا رضاع؛ لأنني سمعت أُمِّي تقول: أرضعتني أم صالح المذكور)، قالوا: وكُلِّي؛ أي: ائذني في التزويج وبعد يقع خير، ثم وكَّلت وعقد لها به وليها، ثم لما طلبها للدخول عليها امتنعت، وقالت إني مصدقة بالرضاع ولم ترض بالدخول عليه، فما حكم هذا النكاح هل هو صحيح أو باطل والحال ما ذكر؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: النكاح المذكور والحال ما ذكر السائل باطلٌ غير صحيح؛ وذلك لإقرار المرأة بالرضاع، فهي مؤاخذة بإقرارها ظاهراً وباطناً إن صدقت وإلا فظاهراً فقط، ولا عبرة بإذنها في النكاح الواقع منها ذلك الإذن بعد إقرارها بالرضاع؛ إذ ليس للمقر الرجوع كما في «النهاية» و«المغني» والأسنى، قال العلامة ابن حجر في «التحفة» مع «المنهاج»: (قال رجل: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت امرأة: هو أخي أو ابني من رضاع، وأمكن ذلك حساً وشرعاً حرم تناكحهما أبداً مؤاخذة للمقر بإقراره ظاهراً وباطناً إن صدق المقر وإلا

(١) انظر: فتاوى الرملي (١١٧/٤).

فظاهراً فقط وإن لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به؛ لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره). انتهى. وقال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (مؤاخذة للمقر بإقراره) ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى<sup>(١)</sup>). انتهى. وبهذا يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٩ ذي القعدة الحرام ١٣٧٧هـ.



﴿٢٤/٢٨٥﴾ إذا أثبتت المرأة الكفاءة والولي عدما فهل تتعارض البيتان أو تقدم إحداهما؟

❦ (الجواب): قال شيخ الإسلام زكريا في عماد الرضا: (أفتى القاضي بأنه لو شهدت بيّنة بأن هذا الرجل غير كفؤ لهذه المرأة لم تقبل؛ لأنها شهادة نفي، فالطريق أن يشهدوا بأنها حرامّ عليه إن وقع العقد<sup>(٢)</sup>). انتهى. ومنه يعلم أن بيّنة الوليّ بعدم الكفاءة قبل التزويج غير مقبولة؛ لأنها شهادة بنفي محض، وحينئذٍ فمتى طلبت المرأة التزويج برجل وادّعت كفاءته وأنكر الولي، رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها به، فإن امتنع زوّجها (أي: القاضي به) وإن لم تثبت فلا، قاله في «المغني» نقلاً عن زوائد الروضة، أما بعد وقوع العقد فللبينة أن تشهد حسبةً بأنها حرام عليه كما مرّ عن الشيخ زكريا والله أعلم<sup>(٣)</sup>. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بترميم الغناء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.



(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٢٩٧).

(٢) انظر: شرح عماد الرضا (١/٢٣٠).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٥٣).

﴿٢٥/٢٨٦﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن خطب امرأة ثم دفع إليها مالا كثيراً سواء كان غنياً أو فقيراً على العادة المستمرة بين الناس كلهم من غير أن يقصدون شيئاً بدفع ذلك بل على سبيل العادة المطردة بينهم، ثم بدا للخاطب أو المخطوبة الرجوع عن ذلك، فطلب ما دفعه إليها فامتنعت، فهل للمخطوبة حق في المال المدفوع إليها أم يلزمها شرعاً أن ترد إليه ذلك كاملاً سواء كان الرد من قبله أو من قبلها أم هناك فرق أو كان بطرو عذر من مرض أو جنون أو إغماء على الخاطب أو المخطوبة؟ وإذا قلت يلزم المرأة شرعاً رد ما استلمته منه ولا تستحق فيه حقاً؛ لأن الخاطب يتحمل ويتكلف مالا كثيراً في هذه الأزمنة لتطور الناس في البدع والعادات ما لا يعهد سابقاً في الأزمان الماضية، وإذا لم يرجع إليه ما دفعه لحقه الضرر والنقص؟ وإذا لزمها شرعاً رده إليه وزعمت المرأة أنها تصرفت فيه بشراء أقمشة من كساءٍ وفراشٍ وغير ذلك من أنواع الأمتعة والحليّ فهل يجب عليها رد ماله عيناً أم يلزمه قبول ما اشترته لنفسها بأثمانه وإن كان لها مال غيره تدفعه إليه؟ أفتونا وأوضحوا وفضلوا وبيّنوا المسألة واقعة حال، والناس في اختلاف والحالة مشككة عليهم لا زلتم ذخراً ونفعاً للخاص والعام، والعمل على ما تجيبون به من حكم الشرع الشريف، وبادروا بالجواب متع الله بكم.

ﷻ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن الذي رجّحه العلامة ابن حجر في «التحفة» والشهاب الرملي في فتاويه والأشعر في فتاويه أنه إذا لم يتم العقد؛ أي: ولم يقصد الخاطب التبرع فللخاطب الرجوع فيما دفعه من المال، واسترداده إن كان باقياً واسترداد بدله إن كان تالفاً سواء كان الرد من الزوج أو من المخطوبة خلافاً لما في فتاوى ابن حجر من التفصيل بين ما إذا كان الرد من المخطوبة أو أهلها، فله الرجوع أو من الخاطب فلا رجوع، قال في «التحفة»: ((فرع) خطب



امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد؛ أي: ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعى ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي؛ أي: اقتضاء يقرب من الصريح، وعبارة قواعده: خطب امرأة فأجابته، فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها؛ لأنه ساقه بناءً على نكاحه ولم يحصل، ذكره الرافعي في الصداق<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة الأشخر) دفع لمخطوبته مالا بنية جعله في مقابل العقد استردّه إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك. انتهى. قلت: ورجح ذلك في «التحفة» وخالف في فتاويه فقال: ولو أهدى لمخطوبته فانفق أنهم لم يزوجه، فإن كان الرّد منهم رجع بما أنفق؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية، أو منه، فلا رجوع لانتفاء العلة. انتهى. وأفتى الشهاب الرملي بأن له الرجوع أيضاً مطلقاً سواء كان الرد منه أو منهم كما لو مات، فيرجع في عينه باقياً وبدله تالفاً مأكلاً ومشرباً وحلياً. انتهى<sup>(٢)</sup>) انتهت عبارة البغية، وبها يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وإذا لزمها شرعاً رده إليه وزعمت المرأة أنها تصرفت فيه).. إلى آخر السؤال جوابه: يعلم مما قدمناه أيضاً من أنه إن كان المال المدفوع باقياً بعينه لزم رده بنفسه وإلا، فالواجب ردّ المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، نعم ينبغي في مثل هذه الواقعة الإصلاح لا سيما إن كان الرد من الخاطب، فينبغي حط بعض الشيء حينئذٍ للخلاف في وجوب الرد والحالة هذه، كما ينبغي من الخاطب أيضاً فيما إذا قد تصرفت الزوجة فيما دفعه لها واشترت به كساءً وفراشاً استعداداً للزواج أن ينتظرها إلى أن تبيع ذلك أو يخطبها غيره، فترد له مقابل ما

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٢٢).

(٢) انظر: البغية (ص٢١٤).

استلمته منه مما يدفعه لها خاطبها الثاني، هذا ما ينبغي للمصلح أن يتوسط به في مثل هذه الأزمنة والله يعلم المفسد من المصلح وهو أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١١ شوال ١٣٨٤هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٦/٢٨٧﴾ (مسألة) ما معتمد الشيخ ابن حجر في ذبيحة الكتابي ونكاح الكتابية اليوم، فقد ذكر الإمام الرملي في فتاويه واعتمد عدم حل ذبيحة الكتابيين وأنكحة الكتابيات أو ما هذا معناه؟

❦ (الجواب): معتمد ابن حجر في ذبيحة الكتابي أنه من حلّت مناكحته حلّت ذبيحته ومن لا فلا، وقد ذكروا في النكاح أن الكتابية إن كانت إسرائيلية اشترط أن لا يعلم دخول آبائها في ذلك الدين بعد نسخه، وإن كانت غير إسرائيلية اشترط أن يعلم دخول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه، وكلام الإمام الرملي مفرغ على هذه، فلا خلاف بينهما فيما يظهر، هذا ما أمكن الجواب به حول ما ذكرتم مع العجل، وقد قرأنا مسألتكم المذكورة في مجلس الفتوى، وكلهم ظهر لهم فيها ما ذكرناه لكم أعلاه والسلام. وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ١٨/٨/١٣٨٥هـ.



﴿٢٧/٢٨٨﴾ (مسألة) نكح حاملاً من الزنا فأتت بولدٍ لزمان إمكانه منه بأن ولدت لسته أشهر ولحظتين من عقده وإمكان وطئه.. إلى آخر ما ذكره في غاية تلخيص المراد في العدد، فهل ترون إشكالاً في هذه

المسألة لا سيّما إذا كان حملها بيّن ظاهرٌ حتى يقول أهل الخبرة أو طبيب ماهر، والحمل قد يمكث إلى أربع سنين كما هو معلوم، وهل خالفه أحد من العلماء؟ هذا وأخيراً نطلب منكم العفو والمسامحة والمبادرة بالجواب.

﴿الجواب﴾: مافي غاية تلخيص المراد يشهد له نص الحديث الوارد في الصحيح: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والشرع إنما يحكم بالظاهر، وفي قوله ﷺ: «واحتجبي» فيه ما يوضح المراد من أن حكم الظاهر يجري على ظاهره وإن كان في النفس منه شيء. هذا ما أمكن الجواب به حول ما ذكرتم مع العجل، وقد قرأنا مسألتكم المذكورة في مجلس الفتوى وكلهم ظهر لهم فيها ما ذكرناه لكم أعلاه والسلام. وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ١٨/٨/١٣٨٥هـ.



﴿٢٨٩/٢٨﴾ قالت زوجني وليّي يزيد، وصدّقها الزوج؟ وأنكر الولي والشهود الذين عينتهم؟ فما حكم هذا الزواج؟

﴿الجواب﴾: حيث أقرت بالنكاح لزيد وصدّقها الزوج ثبت النكاح ظاهراً، ولا يعتبر إنكار الولي ولا الشهود المعينين، نعم يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليّها وحضور الشاهدين العدلين، ورضاها إن اشترط كأن تقول زوجني منه وليّي بحضرة عدلين ورضائي كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» وغيرها، وعبارة «التحفة» مع المتن: (ويقبل إقرار الحرّة البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد إذا صدّقها الزوج وإن كذبها الولي وشهود عينتهم؛ لاحتمال نسيانهم، ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له) ثم قال: (وظاهر المتن أنه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليّها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها إن اشترط،

والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى والشهادة به<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٢٩٠/٢٩﴾ حكمت زينب - وهي بتريم - رجلاً بزنجبار في أن يزوجه بيكر فزوجها؟ وأذنت فاطمة وهي بزنجبار لقاضي تريم أن يزوجه فزوجها، فما حكم الزوجين شرعاً؟

الحمد لله: (الجواب): ذكر العلماء في التحكيم أنه لا يشترط كون المحكم من أهل بلد المرأة، قالوا: فلو حكمت امرأة باليمن رجلاً بمكة فزوجها هناك من خاطبها صح وإن لم تنتقل إليه؛ لأن ولايته عليها ليست مقيدة بمحل، قالوا: وبه فارق القاضي في أنه لا يزوج؛ أي: القاضي إلا من في محل ولايته فقط<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا علم هذا علم الجواب عن المسألتين من صحة التحكيم والنكاح في المسألة الأولى، لكن لا بد من مراعاة بقية شروط صحة التحكيم من كون المحكم مجتهداً أو فقيهاً غير مجتهد مع فقد القاضي المجتهد، ومن صدور لفظ من الزوجين وغير ذلك، فمتى اجتمعت شروط التحكيم صح النكاح، وأما إذن من كانت بزنجبار لقاضي تريم أن يزوجه فذلك الإذن غير معتبر والنكاح باطل؛ إذ قاضي تريم ليس له ولاية على تلك المرأة؛ لكونها في غير محل ولايته، وهذا ظاهرٌ منصوصٌ عليه في الكتب المختصرة فضلاً عن غيرها، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٢٤١).

(٢) انظر: البغية (ص٢٠٧).

سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنّاء في ١٢ ذي القعدة الحرام ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتبر. وكتبه الحقيّر سالم سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٣٠/٢٩١﴾ الجواب<sup>(١)</sup> والله أعلم: إذا شهد شاهدان بإقرار الزوجة المذكورة لزوجها المذكور بالنكاح ثبت نكاحه إياها ولا يرتفع النكاح إلا بنحو طلاق، وبناءً عليه فعلى الزوجة إثبات ما يرفع النكاح الذي أقرت به لزوجها المذكور وإلا فللحاكم إثبات النكاح بشاهدي الإقرار والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين. في ٢٠/٤/١٣٧٩هـ.

❦ الحمد لله، الجواب صحيح مقرر وفيما نقله المجيب متّع الله به من كلام الأئمة أعظم دليل لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيّر سالم سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٣١/٢٩٢﴾ ما قولكم في امرأة متزوجة برجل غاب عنها نحو عشرين سنة، وبعد غيبته بنحو خمس عشرة سنة أتت بولد، فهل يلحقه أم لا، والحال أن المرأة غير عفيفة؟

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (الجواب): أنه حيث احتمل اجتماع الزوجين قبل وضع الولد بأربع سنين فأقل وبأكثر من ستة أشهر إن كان الولد تاماً، فالولد للفراش وهو لاحقٌ بالزوج في الظاهر؛ إذ لا تزال الزوجة فراشاً له، ولكن يلزمه نفيه عنه باللعان إذا تحقق أو

(١) هذا جواب لم نعثر على سؤاله وفي الأصل عدة أجوبة على عدة أسئلة أيدها الشيخ سالم سعيد بخط يده في الأصل.

غلب على ظنه عدم وطئه لها قبل الولادة في المدة المذكورة، بل يَأْتِم حينئذٍ بترك النفي وعدوه من الكبائر، بل ورد أن تركه كفر، ومثل إمكان اجتماعهما في المدة المذكورة إمكان وصول مائه إليها عادةً على ما اعتمده ابن حجر في تحفته خلافاً لما في فتاويه وللجمال الرملي في «النهاية»، أما لو قُطِع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينةً بأنه لم يفارق محل إقامته في هذا الزمن وهي كذلك فلا يلحقه الولد؛ لاستحالة كونه منه، ولم يحتج في انتفائه إلى اللعان كما يؤخذ من العبارة الآتية نقلاً عن حاشية الرشيدي على «النهاية» الآتية عبارتها، قال الإمام النووي في «منهاجه»: (وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهرٍ من العقد أو طُلِّق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال في «النهاية» عقب قوله: (وهي بالمغرب): ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) ومثلها في «المغني»، وعبارة «التحفة»: (ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما، ولا وصول مائه إليها كما هو ظاهر عادةً، فلا نظر لوصولٍ ممكن كرامة كما مرَّ لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلم يحتجَّ في انتفائه عنه إلى لعان). انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (ولا وصول مائه إليها) المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال الرملي، قال الرشيدي: وفي فتاوى ابن حجر ولا نظر لإمكان استدخالها منيَّه لندرة الحبل منه). انتهى. وفي حاشيته على «النهاية»: (قوله: (ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما)؛ يعني: لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينةً بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن، وهي كذلك، ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله ابن قاسم عن الشارح خلافاً لابن حجر، وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائماً، فلو

(١) انظر: النهاية (٨/٢٢٢).

نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذراً أبداً كما لا يخفى، وليس المراد بالإمكان في قوله: (ولم يمض زمن يمكن)<sup>(١)</sup>. . إلخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع؛ إذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ). انتهى. وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة بن يحيى والأشخر) نكح حاملاً من الزنا فولدت كاملاً كان له أربعة أحوال: إما منتفٍ عن الزوج ظاهراً وباطناً من غير ملاءنة وهو المولود لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بعد العقد أو لأكثر من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع، وإما لاحقاً به وتثبت له الأحكام إرثاً وغيره ظاهراً ويلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من الستة وأقل من الأربع سنين، وعلم الزوج أو غلب على ظنه أنه ليس منه بأن لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه، أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه أو لأكثر من أربع سنين منه أو لأكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضة، وثم قرينة بزناها فيأثم حينئذٍ بترك النفي بل هو كبيرة وورد أن تركه كفر). . إلخ. ثم قال: (فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحقاً به مطلقاً إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان)<sup>(٢)</sup>. انتهى المقصود، ومن هذه النقول يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٧هـ.



﴿٣٢/٢٩٣﴾ شخص اسمه علي عبد الله باعباد وصل إلى أحد المدن الإفريقية وطلب رخصة الإقامة بها، فلم يسمح له، فاستعار اسم شخص آخر سعيد بن سالم باوزير، وتحصل على رخصة الإقامة بتلك

(١) انظر: النهاية (٢٦٦/٨).

(٢) انظر: البغية (ص ٢٣٥).

البلد بهذا الاسم، وفعلاً يحمل جوازاً بهذا الاسم الأخير مع أن اسمه الصحيح الأول وبه يعرف عند كل الناس وينادا إلى اليوم وإنما الاسم الأخير إنما أخذه كوسيلة لحصول رخصة الإقامة بتلك البلد فقط، فأراد أن يتزوج، ولما أراد أن يعقد له وليّ الزوجة قال له: يا سعيد بن سالم باوزير زوّجتك موليتي فلانة بمهر كذا، فقال: قبلت تزويجها لي، فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل هناك فرق بين أن يكون وليّ الزوجة يعرف هذا الاسم ليس هو اسمه الصحيح أم لا؟ وهل قوله في الجواب: قبلت تزويجها لي، يفيد شيئاً أم لا؟ أفتونا المسألة واقعة.

﴿ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فالنكاح المذكور صحيح، ويكون للمخاطب سواء كان وليّ الزوجة يعلم اسمه الصحيح أم لا؛ وذلك لمخاطبة وليّ المرأة إياه بقوله: زوّجتك موليتي فلانة، فإن كاف الخطاب أعرف من الاسم العلم، وقد ذكر العلماء في الطلاق فيما إذا قال: (يا زينب) فأجابته عمرة فقال: (أنت طالق)، وقال: (ظننتها زينب) أنها تطلق المجيبة عمرة؛ لأنها المخاطبة به حقيقة، ولا تطلق المناداة زينب؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة، فانظر كيف لم يلتفتوا إلى النداء بالاسم العلم بل علّقوا الحكم على تاء المخاطبة تعرف به صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿ ٢٣٣/٢٩٤ ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد فقد وصل إلينا سعيد بن سالم مؤمن هو وامبارك كرامه مؤمن يسألان عن هوده وطفلة والغالية بنات سعيد المذكور من الحرّة سعيدة بنت امبارك كرامة مؤمن اللاتي ولدن على فراش سعيد المذكور بنكاح تبين بعد مدّة فساد النكاح المذكور، لوقوعه قبل حصول طلاق صحيح من زوجها الأول حميد سعيد الذيب؟



ولذلك حصل التفريق بين سعيد سالم المذكور وسعيدة المذكورة، وأشعرنا المذكورين بأن البنات المذكورات لاحقات شرعاً بسعيد سالم مؤمن المذكور وإن بان فساد النكاح؛ لأن الوطاء الواقع في النكاح الفاسد وطئ شبهةً ووطء الشبهة يلحق به الولد كما نصّ عليه علماء الشرع الشريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، هذا ما تقرر بين المذكورين وعليه الاعتماد وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين. حرر في ١٨ ذي الحجة ١٣٨٥ هجرية، الموافق ١٩٦٦/٤/٩ م.



﴿٣٤/٢٩٥﴾ وكذلك بنت الزنا من يزوجها؟

﴿ وأما بنت الزنا فالذي يزوجها هو الحاكم؛ وذلك لأنه ليس لها وليٌّ خاص، والسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له كما في الحديث.



## باب القسم والنشوز

﴿٢٩٦/١﴾ ما قول أهل العلم في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير رضاه، فطلب الزوج رجوعها إلى بيته فامتنعت منه، وادعت أنها تخاف على نفسها منه بضرب ممتنع، وثبت لدى القاضي تصديقها في الخوف بيمينها واستحقاقها النفقة حينئذٍ على زوجها، وهو يطالبها بالرجوع إلى بيتٍ لائقٍ وهي ممتنعة، فهل تجب لها نفقةً على الزوج في الحالة هذه أم لا لنشوزها بالامتناع إلى طاعة زوجها؟ وهل تصدق فيما ادّعته من خوفها على نفسها من الزوج مطلقاً أو لا بد من قيام قرينةٍ على ذلك؟ وإذا قلتم بلزوم النفقة، فعرض على الزوجة محلةً لائقةً تكون فيها لا تخرج منها إلا بإذنه، وتعهّد بالإفناق عليها كما يلزم شرعاً وأن لا يخلو بها حتى يزول خوفها منه، فأبّت وامتنعت من ذلك، فهل تسقط النفقة أم تبقى والحال ما ذكر؟ فضلاً أفيدونا وبينوا بياناً شافياً مؤيداً بالأدلة الصحيحة المعتمدة، فالمسألة واقعة حال أدام الله بقائكم ولا زلتم ذخرًا.

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (الجواب): ذكر العلماء الشافعية رحمهم الله أن خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه وبغير عذر نشوز تسقط به نفقتها وسائر مؤنّها، وذكروا أيضاً أنه متى تحقق القاضي أو ثبت عنده تعدّيه عليها، وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً حال بينهما حتى يظن أنه عدل، ونقل الشهاب الرملي في حاشيته على الأسنى عن أبي شكيل: (أن هذه الحيلولة بينه وبينها من جهة عدوانه فلم تسقط بذلك نفقتها، قال كما لو جنى جنابة فحبس بسببها)<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) انظر: الأسنى (٣/٢٣٩).

وذكروا أيضاً أنه لا يعتمد قوله - أي: الزوج - في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن، ولذلك تصدق إن كان ثم قرينة في دعواها الخوف على نفسها من ضربه الممتنع شرعاً، وأن خروجها من بيت زوجها مع الخوف غير نشوز، قالوا ما لم يطلبها لمنزلٍ لائقٍ تأمن فيه على نفسها فتمتنع<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أنه متى طلبها الزوج إلى منزلٍ لائقٍ تأمن فيه، وتعهّد بالإنفاق عليها وأن لا يخلو بها حتى يزول خوفها منه، فأبت وامتنعت من ذلك كما ذكر السائل كانت، والحال ما ذكر ناشزة، فتسقط نفقتها وجميع مؤن الزوجية إلى أن تعود للطاعة.

وإليك الدليل على ما ذكرناه من كتبهم، قال شيخ الإسلام زكريا في الأسنى والإمام الخطيب في «المغني» والعبارة للثاني ما نصّه: (وهل يحال بين الزوجين؟ قال الغزالي يحال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن<sup>(٢)</sup>). انتهى. وفصل الإمام فقال إن ظنّ الحاكم تعدّيه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما، وإن تحقّقه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً؛ لكونه جسوراً حال بينهما حتى يظن أنه عدل). انتهى. وعبارة الإمام ابن حجر في «التحفة»: (ثم رأيت الإمام قال: إن ظنّ تعدّيه لم يحل وإن تحقّقه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً حال بينهما؛ لئلا يبلغ منها ما لا يستدرك، قال غيره: فمن لم يذكر الحيلولة أراد الأول (أي: مجرد ظنّ تعدّيه الزوج. عبد الحميد) ومن ذكرها كالغزالي والحاوي الصغير والمصنّف في تنقيحه أراد الثاني (أي: ما لو تحقّقه القاضي أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً. عبد الحميد) وهو صريح فيما ذكرته، وشيخنا قال: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان انتهى. وإنما

(١) انظر: التحفة (٧/٤٥٦).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٢٨).

يتجه إن لم يعلم من الإسكان تولد ما مرّ). انتهى. وأراد (بما مرّ) قوله قبيل هذه العبارة: بل يظهر أنه لو علم (أي: القاضي) من جراته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداء؛ لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذٍ<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومن هذا يعلم أن الحيلولة بين الزوجين لا تكون ابتداءً؛ أي: قبل التعزير والإسكان إلا حيث علم القاضي من جراءة الزوج وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يحال بينهما إلا بعد التعزير والإسكان، فقد ذكروا أنه إذا ساء حُلُقه وآذاها بضرب أو غيره نهاه بلا تعزير، فإن عاد وطلبت تعزيره عزّره بما يليق به وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها، وفي «التحفة» ومثلها «النهاية» من باب النفقات ما ملخصه: (والخروج من بيته بلا إذن ولا ظن رضاه عصيانٌ ونشوزٌ إلا أن يشرف البيت على انهدام أو تخاف على نفسها أو مالها من فاسقٍ أو سارقٍ أو يهددها بضربٍ ممتنع، فتخرج خوفاً منه، فخرجها حينئذٍ غير نشوزٍ للعدر، فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائقٍ فتمتنع، ويظهر تصديقها في عذر ادّعته إن كان مما لا يعلم إلا منها كالخوف مما ذكر، وإلا احتاجت إلى إثباته)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيهما أيضاً والعبارة لـ «التحفة»: (وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادةً كلُّ محتمل، والثاني أقرب). انتهى. وعبارة «النهاية»: (والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً: (ومن الإذن قوله: إن لم تخرجي ضربتك، فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما أفتى به بعضهم، ويتعيّن حملة على

(١) انظر: التحفة (٧/٤٥٧).

(٢) انظر: التحفة (٨/٣٢٧).

(٣) انظر: النهاية (٧/٢٠٦).

امتناعها عبثاً لا خوفاً من ضربه الذي توعدّها به إلا إن أمّنها ووثقت بصدقه فيما يظهر). انتهى. وبما نقلناه من كلام العلماء نفع الله بهم يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بترميم ١٣ رجب الحرام ١٣٧٦هـ.



﴿٢/٢٩٧﴾ ما خاتمة أمر الحكمين بين الزوجين إذا لم يتفقا على شيء مع عتو الزوج، ولم ينجع فيه تأديب القاضي، مع اشتداد الضرر على الزوجة، والإشراف على التلف والهلاك؟

❦ (الجواب): يعمل الحكمان بالمصلحة، فإن اختلفا فاثنان غيرهما إلى أن يتفقا على شيء كما في «التحفة» وفتح الجواد و«المغني» وغيرها، قالوا والعبارة لفتح الجواد: (أما إذا لم يرضيا ببعثهما أو لم يتفقا على شيء فيؤدب الحاكم الظالم ويستوفي للمظلوم)<sup>(١)</sup>. انتهى. زاد «المغني» (ويعمل بشهادة الحكمين)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومتى ثبت لدى القاضي عتو الزوج وتعديّه كما ذكر السائل حال بينهما حتى يظن أنه عدل، قالوا: ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن، قال في «التحفة»: (بل يظهر أنه لو علم من جرائته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداءً - أي: قبل الإسكان بجوار العدل)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومعلوم أن على الزوج مدّة الحيلولة جميع المؤمن الواجبة للزوجة عليه؛ لعدم تقصيرها حينئذٍ والله أعلم. وحرر بترميم الغناء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ، وكتبه الحقيير محمد بن

(١) انظر: فتح الجواد (٢/١٠٥).

(٢) انظر: المغني (٤/٤٢٩).

(٣) انظر: التحفة (٧/٤٥٧).

سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين .



﴿٣/٢٩٨﴾ خرجت من بيت زوجها، وأدعت إذنه وأدعى عدم الإذن، فمن المصدّق؟

❦ (الجواب): أن الأصل عدم الإذن فهو المصدّق بيمينه، ولأن إذنه مما يمكن إقامة البيّنة عليه، قال عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» نقلاً عن السيد عمر البصري: (يظهر أنهما لو اختلفا في الإذن فهو المصدّق؛ لأن الأصل عدمه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وحرر بتريم الغناء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ، وكتبه الحقيّر محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) انظر: التحفة (٨/٣٢٧).

## باب الخلع والطلاق

﴿٢٩٩/١﴾ ما قولكم في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وراجعها قبل انقضاء العدة، ثم إنه نذر لها بداره التي هو ساكن فيها على ظن أنها ملكه، وأنه ورثها من أمه وكتب لها خطأً بذلك، ثم حصلت بينه وبينها مشاحة فقال لها: (إن رديتي لي الدار أنت طالق بثنتين)، فقالت له: (خذ الدار)، وخرجت منها في الحال، ومع وصولها دارها أرسلت له الخط الذي كتبه لها في الدار، ثم تبين أن الدار غير مملوكة للزوج حال نذره ولا لها حال طلاقه، وثبت أنها ملك ناس آخرين، فهل يقع عليها الطلاق بذلك أم لا؟ فإن قلت يقع عليها، فهل يلزم لها مهر المثل بدلاً عن العوض المعلق به لفساده أم لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب، (الجواب): قول الزوج مخاطباً لزوجته (إن رديتي لي الدار أنت طالق ثنتين) هو تعليق للطلاق بإعطائها له الدار، وقولها له: (خذ الدار) الواقع جواباً لقوله ذلك والحال ما ذكر السائل من الفورية يحصل به وقوع المعلق عليه وهو الطلاق لكنه يقع بائناً بمهر المثل لا المسمى؛ لما ذكر السائل من كون الدار غير مستحق لها حال الطلاق، فقد قال في «فتح الجواد» مع المتن: (ويقع بائناً بمهر مثل طلاق معلق بإعطاء نحو عبدٍ أو ثوبٍ معين استحق أو بان العبد مكاتباً أو مرهوناً أو مشتركاً مثلاً كما لو علق بخمر<sup>(١)</sup>). انتهى. وعبارة «التحفة»: (ولو علق بإعطاء هذا العبد المغضوب أو هذا الحر أو نحوه، فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر).

(١) انظر: فتح الجواد (٢/١١١).

انتهى<sup>(١)</sup>. وفي العباب للمزجد: (وإن قال إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق فأعطته طلقت وإن بان مستحقاً أو مكاتباً، ويرجع هنا بمهر المثل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقوله في التعليق: (رديتي) هو بمعنى أعطيت كما ذكرنا. قال في «بغية المسترشدين»: ((مسألة كردي): قال لها إن رجعت لي أو أتيتني أو وهبتني أو فعلت أو رددت أو جئت لي بكذا فأنت طالق كان الكل بمعنى أعطيت)<sup>(٣)</sup>. انتهى المقصود منها، ومعلوم أنها بوقوع الطلقتين هاتين بمهر المثل تبين منه بينونة كبرى؛ لما ذكر السائل من أنه قد طلقها قبل طلاق رجعية، فلا تحل لزوجها هذا إلا أن تنكح زوجاً غيره بشروطها المقررة والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر ١٣ جمادى الأولى ١٣٦٣هـ.



﴿٢/٣٠٠﴾ ما قولكم فيمن علق طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها، فأبرأته مع أن مهرها قد مضت له سنون وهو في ذمة الزوج ووجبت فيه الزكاة ولم تخرج، فهل تصح البراءة ويصح الطلاق أم لا؟ وإذا أخرجت الزكاة منه أو من غيره فهل يتغير الحكم أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: صححة الطلاق معلقة على صححة البراءة من جميع المهر، وقد نص العلماء أن من شروط صحة البراءة من جميعه أن تكون الزوجة رشيدة وأن يعلم كل منهما قدر المبرأ منه وأن لا تتعلق به زكاة، وهنا تعلقت بالمهر زكاة كما ذكر السائل فبطلت البراءة من جميعه فلم يقع الطلاق؛ لعدم وجود المعلق

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٩٤).

(٢) انظر: العباب (٤/١٤٣٣)، ط: دار الفكر.

(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٢).



عليها؛ لأنه إنما عُلِّقَ بالبراءة من جميع المهر ولم يبرأ من جميعه؛ إذ لا يصحُّ الإبراء من مقدار الزكاة كما نصَّوا عليه هذا حكم الطلاق، وأما حكم البراءة فحيث أبرأته من مهرها وهي عالمة به صحت البراءة، فيما عدا قدر الزكاة وإن جهلت قدر الزكاة، أما إن جهلت قدر المهر فلا تصحُّ البراءة أصلاً؛ لأن من شروط صحتها العلم بقدر المبرأ منه كما نصَّوا عليه، نعم إن أراد كل من الزوجين البراءة مما عدا قدر الزكاة وأبرأت براءة صحيحة مما عدا قدر الزكاة صحَّت البراءة ووقع الطلاق كما تدل عليه عبارة شيخ الإسلام في فتاويه، ونصَّها بعد أن سئل عن من عُلِّقَ طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها وقد وجبت فيه الزكاة؟ (أجاب): (بأنه لا يقع الطلاق إذا لم يريد ما عدا قدر الزكاة؛ لعدم وجود المعلق عليه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «التحفة» بعد ذكر ضبط مسائل باب الخلع مفرعاً على قوله: (أو لا يقع؛ أي: الطلاق أصلاً إن تعلَّق بما لم يوجد) قال: (فعلم أن من عُلِّقَ طلاق زوجته بإبرائها له إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائناً بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلَّق به زكاة، خلافاً لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلُّقها وعدمه، وأنه نقله عن المحققين ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين؛ وذلك لبطلان هذين النقلين، ولأن الإبراء لا يصحُّ من قدرها وقد عُلِّقَ بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها، وزعم أن الظاهر إنما يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها؛ إذ لو علم أن مستحقِّي الزكاة يتعلَّقون به بعد الطلاق لم يوقعه كثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً من آخر باب

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (ص ٢٥٧)، ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

الخلع ما صورته: (ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال إن أبرأتيني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق، فأبرأته من المعلوم وحده أو منهما فقياس ما مرَّ عن القاضي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق ولم يقع، وقياس ما مرَّ عن غيره البراءة. انتهى، فقوله وقياس ما مرَّ عن غيره إشارة إلى قوله قبيل هذا بأسطر (فليكن الأوجه) صحة البراءة مطلقاً في المسألتين؛ إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها - أي: البراءة - بنية كونها في مقابلة الوعد أو الطلاق<sup>(١)</sup>.. إلخ ما أطال به.

وقول السائل: (وإذا أخرجت الزكاة منه أو من غيره فهل يتغير الحكم) جوابه: نعم؛ لأنها إن أخرجت الزكاة من غير المهر صحَّ الإبراء ووقع الطلاق إذا كان كل منهما عالماً بقدره وكانت رشيدة؛ وذلك لوجود الصفة المعلق عليها وهي الإبراء من جميع المهر، وإن أخرجت الزكاة من المهر نفسه بأن أعطاها منه قدر الزكاة وأخرجته بنية الزكاة ثم علّق طلاقها بإبرائها له من المهر، فيأتي فيه ما ذكره ابن حجر في «التحفة» فيما لو أصدقها ثمانين، فقبضت منها أربعين ثم قال لها: (إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق) فأبرأته منها، وذكر اختلاف المتأخرين فيها، والذي استوجهه هو ما أفتى به الشيخ إسماعيل الحضرمي من أنها تبرأ وتبين إن علم الحال؛ لأن المقصود براءة ذمته منها، ولأن قوله: (الذي تستحقينه بذمتي) مع علمه أنه لم يبق في ذمته إلا أربعون يبين أن مراده بقوله: (وهو ثمانون) باعتبار أصله قاله في «التحفة»<sup>(٢)</sup> ويقال هنا كذلك، واعتمد أبو مخرمة في مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح أنه لا يقع الطلاق مطلقاً سواء أخرجت الزكاة من

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٥٠٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٧٠ - ٤٧١).

عينه أم من غيره، قال: (أما إن أخرجت من عينه فظاهرٌ، وأما إن أخرجت من غيره، فلأن قدر الزكاة من المهر الذي في الذمة لم يبق مهراً بل ديناً آخر لانتقاله إلى ملك المستحقين ثم عوده بملك آخر فهو كدين لها آخر في ذمته غير المهر، وحينئذٍ فلم توجد البراءة عن جميع المهر فلم يقع الطلاق؛ لعدم وجود الصفة، هذا ما ظهر لي في ذلك وفهمته من كلام الأصحاب ولم أره مصرحاً به<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو مخالف لما ذكرناه آنفاً فليتأمل والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الراجي عفو مولاه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، ما أجاب به المجيب الفاضل صحيح مقرر فليعتمد. كتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٣/٣٠١﴾ ما قولكم في رجل وكل آخر في أن يخالع زوجته، ولم يقدر له العوض، فخالعها مع أجنبيٍّ بدون مهر المثل فما الحكم؟ فهل يقع الطلاق بائناً ويلزم الأجنبيُّ مهر المثل أو لا يقع أصلاً لنقص الوكيل العوض عن مهر المثل وإجرائه مع الأجنبيِّ؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (الجواب): قال الإمام النووي رحمته الله في «المنهاج» من باب الخلع: (ولهما (أي: للزوجين) التوكيل، فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلق، وفي قول يقع بمهر مثل). انتهى. قال ابن حجر في تحفته ما ملخصه: (فإن نقص فيهما؛ أي: في الأولى أي نقص كان وفي الثانية نقصاً فاحشاً لم تطلق؛ للمخالفة كالبيع، وفي قول يقع بمهر المثل كالخلع بخمرٍ وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صحَّحه في أصل الروضة وتبعوه، وفارقت التقدير بأن

(١) انظر: مشكاة المصابيح شرح العدة والسلاح (ص ١٧٨ - ١٧٩).

المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذوناً فيه). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (وهو المعتمد) وفاقاً للنهاية والمغني). انتهى<sup>(١)</sup>. وفي متن «الإرشاد»: (لا إن نقص وكيله إلا عن مهر مثل إن أطلق ويجب. انتهى؛ أي: لا يقع خلع صدر من وكيل الزوج إن نقص وكيله عما سمّاه له إلا إن نقص عن مهر مثل إن أطلق التوكيل في الخلع، فلا يمتنع الوقوع حينئذٍ خلافاً للحاوي كـ«المحرر» و«المنهاج» بل يقع ويجب مهر المثل كما لو خالع بخمير<sup>(٢)</sup>). اهـ «فتح الجواد» ملخصاً، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر بتاريخ ٢١/١٠/١٣٦٩هـ.

وكتب الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير كان الله له، ما نصّه: الحمد لله، اللهم اجمع لنا بين الصواب والثواب إنك كريم وهّاب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه لو وكلّ آخر في خلع زوجته ولم يقدر له عوضاً لا ينقص الوكيل عن مهر المثل، فإن نقص عنه لم تطلق للمخالفة، كما لو وكلّه في بيع شيء وأطلق وباعه بدون ثمن مثله فإنه لا يصحّ البيع. هذا ما في «المنهاج» وأصله، قال: (وفي الأسنى قال الرافعي كأنه أقوى توجيهاً، وقال في الشرح الصغير أنه الأقوى وإليه ذهب البغوي). انتهى. والذي صححه في أصل الروضة واعتمده في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» وقوعه بائناً بمهر المثل، ونظر فيه في القلائد بأنها لم ترض إلا بما سمّت، وما اعتمده في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» من وقوعه بائناً بمهر المثل قاسوه على الخلع بالخمير من أنه يقع بائناً بمهر المثل، وقد ذكروا في الخلع بالخمير أنه لا يقع كذلك إلا إذا جرى الخلع معها أما لو جرى مع الأجنبيّ بأن قال له (طلّقها على

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٧٣).

(٢) انظر: فتح الجواد (٢/١١٣).

هذا الخمر) فيقع رجعيًا، وفرقوا بينهما بأن الزوجة غير متبرعة بما تبذله؛ لأنها تبذل المال لتملك بضعها والزوج لم يبذل لها ذلك مجاناً، فلزمها المال بخلاف الأجنبيّ فإنه متبرّع بما يبذله، فإذا لم يصلح للتبرع في نفسه وقد صرّح بما يقتضي تبرعه به دون بدله لم يلزمه شيء، وقد رضي الزوج بما يقتضيه اللفظ فأوقعنا عليه مقتضاه، ومن ذلك تعرف أن ما جرى بينهم من الخلاف القوي المذكور فيما إذا نقص الوكيل في الخلع مع الإطلاق عن مهر المثل إنما هو فيما إذا جرى الخلع معها؛ لأن القائلين بوقوعه بائناً بمهر المثل قاسوه على الخلع بالخمر، وقد علمت أنهم فرّقوا في الخلع بالخمر بين جريانه معها فيقع بائناً بمهر المثل وبين جريانه مع الأجنبيّ فيقع رجعيًا، أما لو جرى مع الأجنبيّ كما في مسألة السؤال، فلا يقع الطلاق أصلاً لمخالفة الوكيل بإجرائه الخلع مع الأجنبيّ بأقل من مهر المثل، فالزوج لم يرض بفوات بضعه مجاناً والأجنبيّ لم يرض إلا بما سمى، فلا معنى لإلزامه بأكثر منه مع أنه متبرّع وما سماه صالح للتبرع في ذاته، فإذا جرى بينهم هذا الخلاف القوي فيما إذا جرى الخلع معها مع أنها تبذل المال لتملك بضعها، فلا يبعد أن يتفقوا على عدم وقوعه أصلاً إذا جرى مع الأجنبيّ لما ذكرنا، وبما تقرّر يعلم جواب واقعة الحال، وهو أنه لا يقع الطلاق أصلاً بمخالفة الوكيل بإجرائه الخلع مع الأجنبيّ بأقل من مهر المثل، والزوج لم يرض لفوات بضعه مجاناً والأجنبيّ لم يرض إلا بما سمى فلا معنى لإلزامه بأكثر منه مع أنه متبرّع، وما سماه صالح للتبرع في ذاته والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.

الحمد لله، وبعد فإن ما كتبه العلامة الشيخ سالم بن سعيد بكبير جزاه الله خيراً من الجواب على هذا السؤال هو الذي يظهر لي، وفيما دلل به على كون عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال موضع اتفاق غنية وكفاية والله ولي التوفيق والهداية. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن

حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، وحرر بتريم الغناء في ١١ ذي القعدة الحرام ١٣٦٩هـ.



﴿٤/٣٠٢﴾ رجل عنده زوجة تسمى فاطمة بنت محمد وقد أعطاها سابقاً عقد ذهب يسمى رهينةً بلغة ظفار رهينةً منه لها، وتنازع الرجل وزوجته وطلبت طلاقها منه، فقال لها: (ارجعي لي رهينة الذهب إذا شئت طلاقك) وهو لا يحب طلاقها، ولكن يريد أن تعدل عن رأيها في الطلاق، فأعطته رهينة الذهب، فكتب لها بيده هذا العبارة: (فاطمة بنت محمد عبد الرب إذا رجعتي لي الرهينة الكبيرة من الذهب فهي مطلقة) ويقول بأنه لم يقصد بهذا الطلاق، ولا نطق بهذا اللفظ بل كتب بدون نطق، فقد ذهبت المرأة المذكورة إلى أهلها، فهل يصير هذا طلاقاً أو خلعاً حيث أنه ما نوى ولا نطق بل يريد تهديدها وتضليلها؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب المسألة واقعة حال، ولو ادّعت بأنه خالعه بلسانه وهو أنكر، فهل يصدّق بيمينه؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: صرح العلماء نفع الله بهم بأن كتابة الطلاق كناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، وأنه المصدّق في النية وعدمها، وإذا ادّعت بأنه خالعه باللفظ وأنكر هو فعليها البينة، وإن عجزت فيصدّق بيمينه، فإن امتنع عن اليمين ردّت اليمين عليها، وإذا حلفت بان طلاقها، وهذا مصرّح به في كتب العلماء الشافعية، فلا نطيل بنقل عباراتهم والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغناء في ٧ جمادى الآخرة ١٣٨٧هـ.



﴿٥/٣٠٣﴾ سأله عن فلان هل مرّ هنا - والسائل ظالم سيقتله أو ينهبه أو يحبسه بغير حق - فقال لم يمرّ - والواقع أنه يعلم أنه مرّ - فحلّفه فحلّف بالله اعتماداً على جواز ذلك له، بل ربما سمع أن الحلف واجب

عليه إذا كان فيه نجاة مسلم محترم، فلم يقتنع السائل الظالم، فحلف المسؤول بالطلاق بأن قال له (علّق الطّلاق الثلاث على مروره) وعلم أنه لو لم يعلّق الطلاق لانكشف الأمر عن فلان فناله الضرر، فعلقه بقوله: (إن كنت كاذباً في إخباري بأن فلاناً لم يمر هنا هذا اليوم على علم مني فزوجتي فلانة طالق ثلاثاً)، هل هذا من الإكراه على الطلاق، فقد يقال إن ذلك إكراه على الإخبار؟ وما الحيلة في دفع هذه المفسدة التي يترتب عليها سفك دم حرام أو نهب أو غير ذلك، وقد جوّزتم له الحلف بالله ولا كفارة؟ وهل إذا قال (عليّ الطلاق إن صحّ مروره) صيغة صحيحة؟ أفيدونا لا زلتم مفيدين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب: ليس هذا من الإكراه على الطلاق؛ وذلك لأن الظالم إنما خيّر السائل بين أن يخبره بالواقع أو يعلّق الطلاق على الكذب، فاختر تعليق الطلاق فيقع عليه الطلاق إن كان كاذباً، ففي فتاوى العلامة ابن حجر ما لفظه: (ولو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا، فحلف لهم بذلك ثم أخبر بهم لم يحنث؛ لأنهم أكرهوه على الحلف، بخلاف من أكرهه ظالم على الدلالة على زيد وماله وقد أنكر معرفة محله، فلم يخلّه حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً أنه لا يعلم فإنه يقع عليه الطلاق؛ لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خيّر بينه وبين الدلالة<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو صريح فيما ذكرنا.

وقول السائل: (وما الحيلة في دفع هذه المفسدة إلى آخره؟) جوابه: الحيلة في ذلك هو التورية في الحلف كأن يقصد مثلاً بقوله: (إن كنت كاذباً في إخباري) كذباً ماثوماً به، فإنه لو قصد ذلك لم يقع الطلاق؛ لكونه غير آثم بكذبه والحال ما ذكر.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/١٣٢).

وقول السائل: (وهل إذا قال عليّ الطلاق إن صحَّ مروره صيغةً صحيحة؟) جوابه: إن هذا القول صيغةً صحيحةً على المعتمد، ففي «التحفة» عطفاً على صرائح الطلاق: (وعليّ الطلاق خلافاً لكثيرين). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (وعليّ الطلاق)؛ أي: فإنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه). انتهى. وفي حاشية ابن قاسم: (قوله: (وعليّ الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق، وإن قيده اعتبر وجود الصفة، فلو قال عليّ الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعله لم يحنث إلا بالترك. الرملي<sup>(١)</sup>). انتهى ملخصاً، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣٠ محرم ١٣٨٩هـ.



﴿٦/٣٠٤﴾ تنازع رجل وزوجته وطلبت منه أن يطلقها الثلاث وألحّت عليه، فقال لها: أنت مطلّقة الطلاق الثلاث، فالأصحُّ أنها طلّقت ثلاث، وهل هناك شي وجه بأن طلاق الثلاث إذا كان في لفظة واحدة يصير طلقةً واحدةً رجعيةً، ولا يعتبر الطلاق الثلاث إلا إذا كان مفرقاً كل طلقة لنفسها كما أفتى به المرحوم محمود شلتوت؟ فضلاً الإجابة على هذه المسألة؛ لأن المسألة واقعة حال لدينا وإن القضاة لدينا يسهلون في هذه المسألة ونحن نخالفهم في ذلك، وهذه مسائل واقعة حال، وهل يصحُّ أن نجعل لهم طريقاً إذا خفنا عليهم طريقة الزنا من بعضهم البعض أو أن لديهم أولاداً من هذه الطريقة؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله ﷺ التوفيق للصواب: متى طلّق الرجل زوجته ثلاثاً سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس، فلا تحلُّ له بعقدٍ ولا رجعة حتى تعتدُّ منه ثم تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويطؤها،

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٨ - ٩).



فإذا طَلَّقَهَا الْغَيْرَ وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ حَلَّتْ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ جَدِيدٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أَي: وَيَطْوَاهَا لِلْخَبَرِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ «حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ» وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْجَمَاعِ الْخَبْرُ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ أَنَّهُ ﷻ فَسَّرَ بِهِ، سَمَّى بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِالْعَسَلِ بِجَامِعِ اللَّذَّةِ، وَشُرِعَ تَنْفِيرًا عَنِ الثَّلَاثِ قَالَهُ فِي «التَّحْفَةِ»<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ»، قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبُ فِي «فَتَاوِيهِ»: (وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْقَائِلِ بِحِسَابِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ تَبَعًا لِمَذْهَبِ الزُّيْدِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ؛ لِخَرْقِهِمُ الْإِجْمَاعَ الْفِعْلِيَّ وَالْحُكْمَ بِهِ بَاطِلٌ وَيَجِبُ نَقْضُهُ، فَكُلٌّ مِنْ قَدَرٍ عَلَى نَقْضِهِ وَرَدِّهِ وَلَمْ يَفْعَلْ فَسُقَ لَا سِيَّمَا وَالزُّوْجَانِ شَافِعِيَّانِ، فَإِنْ وَطِئَ فَهُوَ زَانٍ إِنْ عَلِمَ الْفُسَادَ كَهَيِّ يِقَامُ عَلَيْهِمَا الْحُدُّ بِشَرْطِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَإِلَّا فَشَبِيهَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «التَّحْفَةِ» وَ«الْفَتْحِ» وَ«النِّهَايَةِ» وَغَيْرِهَا: إِنْ وَطِئَ مَطْلَقَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ التَّحْلِيلِ وَالْعَقْدِ بِشَرْطِهِمَا زِنًا يُوْجِبُ الْحُدَّ)<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. إِذَا عَلِمَ هَذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَا لِلْقَضَاةِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَقْلِيدُ الْقَائِلِ بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ، فَإِنَّ أُمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثٌ، وَإِنْ وَقَعَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلِيَحْذَرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْحِفْظَ وَالسَّلَامَةَ وَاللَّهُ

(١) انظر: حواشي التحفة (٣١١/٧).

(٢) انظر: فتاوى الخطيب (ص ١٩٦).

أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، وحرر بترميم الغناء فاتحة ربيع الثاني ١٣٨٤هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيتُه صحيحاً مقررأً يجب العمل به والاعتماد عليه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٧/٣٠٥﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله بهم النفع للخاص والعام في رجل طلق زوجته طلقاً واحدة، ثم بعد انقضاء عدتها بمدة تزوجها بعقد جديد، وبعد الدخول بمدة، والحال أن معها حمل منه تلفظ بقوله: (إن أو إذا - ما يذكر أي لفظة أتى بها هل هي إن أو إذا - ما أخبرتيني بالكلام الذي تقولينه شيش طالق) وسكنت ولم تخبره، ثم تلفظ ثانياً بقصد إيقاع الطلاق إضافة إلى ما سبق ليس قصده التأكيد فقال: (إذا ما أخبرتني بالكلام شيش طالق الثلاث) ولا أخبرته بالكلام إلا بعد أن خرج من المنزل - أي: البيت الذي هو فيه والزوجة - ثم بعد ذلك اتفق معها في بيت آخر وأخبرته، فهل تصير منه مطلقاً ثلاثاً أم طلقتين، وهل له الرجعة إذا كان الطلاق طلقتين؟ أفيدونا أثابكم الله المسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يخلو الحال بين أن يكون الزوج المذكور عامياً صرفاً لا يفرق بين معاني أدوات التعليق وأن لا يكون كذلك، فإن كان عامياً صرفاً لا يفرق بين معاني أدوات التعليق حمل لفظه على التراخي كما في فتاوى الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب، وعليه فلا يقع الطلاق المعلق لا الأول ولا الثاني؛ لأنها أخبرته بالكلام الذي علق الطلاق على عدم الإخبار به، فلم يوجد المعلق عليه وهو عدم الإخبار، ولذلك لا يقع الطلاق، وإن كان الزوج غير عامي ويعرف الفرق بين معاني أدوات التعليق، فإن كان

التعليق بـ(إن) فكذلك لا يقع الطلاق؛ لأنها على التراخي، فمتى حصل الإخبار منها له بذلك انحل التعليق ولم يقع الطلاق، وإن كان التعليق بـ(إذا) فإن أخبرته بالكلام حالاً لم يقع الطلاق، وإلا وقع ثلاثاً، وذلك إذا مضى بعد التعليق زمن يمكن أن تخبره بذلك فلم تخبره وكان الطلاق ثلاثاً؛ لأنه علّق الثلاث بعدم الإخبار، ومضى زمن يمكن أن تخبره به فلم تفعل، هذا ملخص ما ذكره العلماء في حكم المسألة، قال العلامة الخطيب في فتاويه بعد أن سئل عن رجل عامي تلفّظ بقوله إلى ما قتلت فلان، وسّماه ففلانة طالق ثلاث يعني زوجته، ومضت عليه مدّة يمكنه أن يقتله، فلم يقتله فأجاب بما حاصله: (أنه لا يقع الطلاق المذكور إلا باليأس من قتله، ولا يحصل اليأس المذكور إلا بموت الحالف أو المحلوف على قتله أو جنون الحالف المتصل بموته، فتطلق قبل موت أحدهما أو جنون من ذكر بلحظة لكونه عامياً صرفاً، لا يفرق بين معاني أدوات التعليق فيحمل لفظه على التراخي والله أعلم<sup>(١)</sup>). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بترميم الغناء في ١٩ ظفر الخير ١٣٨٨هـ.



﴿٨/٣٠٦﴾ رجل تخاصم مع زوجته وفي ما بعد يشكي لأمه، قالت أمه: ما لي حاجة، قال: (طالقة ثلاث وعشرين)، وفي ما بعد نزل إلى عند والده وقال لوالده: (ودّ الحرمة ما لي قصد بها طالقة عشرين طلقة) قام عليه والده قائل له: ما حد يقول هذا، قال لوالده ثانياً: (طالقة ثلاثاً واشهدوا عليّ)؟

الحمد لله، والله الملهم للصواب، إن العلماء نفع الله بهم اختلفوا في نظير هذه المسألة وهي قول الزوج (طالقة) من غير ذكر

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص ٢٢٢).

مبتدأ، فمنهم من رأى وقوع الطلاق بما ذكر إذا تقدمت قرينة على الزوجة، ومنهم من رأى عدم الوقوع، ومنهم من قال إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا، وقد أطال العلامة الكردي في فتاويه في شواهد هذه الأقوال بما لا مزيد عليه، والذي يميل هو إليه الوقوع بشرطه، ونقل عن مفتي مكة العلامة إبراهيم الزمزمي الإفتاء بوقوع الطلاق قال: لأنه قد سبق ذكرها بسؤالها فصَحَّ إرادتها بلفظه وإن لم يصرَّح بمبتدأ، وعبارة «التحفة» للعلامة ابن حجر ومثلها عبارة «النهاية» للرملي بعد ذكر كلام متعلق بالمسألة: (ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنتِ بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها، والطلاق لا يكفي فيه محض النية)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال العلامة الشبراملسي: قوله: (على تقديرها) قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جواباً لكلام يتعلق به، فلو قالت له: هل أنا طالق أو هل هي طالق؟ فقال: طالق وقع فليراجع<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومسألتنا من هذا القبيل، وعبارة «فتح الجواد»: (وعلم مما تقرر أنه لا بدَّ مع نحو طَلَّقْت من ذكر المفعول ومع طالق من ذكر المبتدأ، فلو نوى أحدهما لم يؤثر إلا إن سبق ذكرها في سؤال ونحوه)<sup>(٣)</sup>. انتهى المقصود، إذا علم هذا ظهر أن المعتمد في واقعة الحال القول بوقوع الطلاق على الزوجة المذكورة؛ وذلك لتقدم ذكرها في قول الزوج لوالده: ودَّ الحرمة ما لي قصد بها طالقة عشرين، فالحرمة مصرَّحٌ بذكرها في كلام الزوج، وعليه فتبين منه بذلك بينونة كبرى، ولا تحلُّ له إلا بعد نكاحها غيره نكاحاً صحيحاً وإصابتها منه، ثم تطليقها وانقضاء عدَّتْها من الثاني كما هو مصرَّح به والله أعلم. وكتبه

(١) انظر: حواشي التحفة (١٤/٨).

(٢) انظر: حواشي النهاية (٤٣٢/٦).

(٣) انظر: فتاوى الكردي (ص ٢١٢).

الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال ما ظهر للمجيب نفع الله به، والجواب صواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٩/٣٠٧﴾ ما قولكم في رجل تشاجر مع زوجته ويذكر أنه صدر منه طلاق، ولكن من شدة الغضب وحرارة الطبع لم يشعر بما تلفظ به، فأخبره عدلٌ كان حاضراً ذلك بما جرى منه وذلك قوله: (أنت قلت لزوجتك أنت طالق ثلاثاً)، فهل يقع منه الطلاق في حال غضبه أم لا، وإذا قلتم بوقوعه، فهل يعتمد قول العدل الواحد أم لا؟ وإذا قلتم باعتماده ونفوذ طلاقه بذلك، فهل هناك طريق تخلصه أو له أن يأخذ بقول القائل أن الطلاق الثلاث في المجلس الواحد كطلقة واحدة كما هو عليه العمل في المحاكم الشرعية في العصر الحديث؟ أفيدونا كثر الله من أمثالكم؛ لأن المسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: متى صدر لفظ الطلاق من المكلف المختار وقع مطلقاً سواء كان في حالة الرضى أو الغضب، وفي حالة الجد أو الهزل، للخبر الصحيح: «ثلاث جدهنَّ جدٌ وهزلهنَّ جدٌ الطلاق والنكاح والرجعة»، وخصت لتأكد أمر الأبدان وإلا فكل التصرفات كذلك كما في «التحفة»<sup>(١)</sup> وغيرها، وأما كون المطلق لم يشعر بما تلفظ به، فإن ثبت تلفظه بالطلاق الثلاث إما بيينة أو إقراره بذلك ثم ادعى أنه لم يشعر بذلك لم يلتفت إليه؛ وذلك لثبوته بالبيينة أو الإقرار، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشعر: (ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٢٩).

أنه لم يشعر بذلك لم يلتفت إليه؛ لثبوته بالبيّنة، وهو الآن ناسٍ أو متناسٍ،  
ويبعد أن يزول حسه أو ينام بعد تلفّظه بالطلاق قبل الثلاث<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (فهل يعتمد قول العدل) جوابه: أن الطلاق لا يثبت  
إلا بشاهدين ذكّرين مجموعة فيهما شروط الشهادة، ففي البغية نقلاً عن  
الجفريّ ما نصه: ((مسألة ج) لا يثبت الطلاق منجزاً أو معلقاً إلا بشهادة  
رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله، وإذا ادّعى الزوج عدم الطلاق  
ولو بعد موتها وقد علم تزوّجه بها صدق بيمينه إلا إن أقام ورثتها بينة  
بطلاقه<sup>(٢)</sup>). انتهى. نعم إن صدق الزوج ذلك العدل واعترف بأنه تلفّظ  
بما قاله العدل أو أخذ بذلك ونفذ الطلاق الثلاث حينئذٍ، ومتى حكمنا  
بوقوع الطلاق الثلاث حرّمت عليه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره  
بالشروط المعلومة سواء صدر منه في مجلس واحد أو في مجالس  
متعددة، ولا يجوز العمل بقول القائل إن الطلاق بالثلاث في المجلس  
الواحد كطلقه واحدة؛ لأنه قولٌ خارقٌ للإجماع لم يقل به أحد من الأئمة  
الأربعة عليهم السلام، ففي البغية نقلاً عن بلفقيه: (طلّقها ثلاثاً في مجلس واحد  
وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بأنها تحسب واحدة لم يجز له ذلك،  
وقد غلّطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وهو من تجرّي جهلة  
العوام)، ثم نقل عن الأشخر نحوه، زاد: (ولا عبرة بقول الزيدية  
لخرقهم الإجماع الفعليّ من البيونة الكبرى بالثلاث مطلقاً، فيجب نقض  
الحكم في هذه على كل من قدر عليه، بل من قدر على نقضه وردّه فلم  
يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفاً، لا سيّما والزوجان شافعيان)<sup>(٣)</sup>.  
انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٢٦).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٢٧).

(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٢٦).

وقول السائل: (كما هو العمل عليه في المحاكم الشرعية في العصر الحديث): فالذي نعلمه عن قضاة الشرع لدينا بتريم وسيئون أنهم لا يعملون في مسألة الطلاق الثلاث بغير المعتمد، وأما إن عمل به غيرهم، فقد سمعت عن بلفقيه أنه من تجري جهلة العوام، فنعوذ بالله من التجري في الأحكام والخروج عن قواعد الإسلام، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ ظفر الخير ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم من الجواب المذكور أعلاه فرأيت أنه قد أبان الحجّة وأوضح المحجّة، وفيما نقله عن الأئمة كفاية ومقننٌ لمريد الحق، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿١٠/٣٠٨﴾ ما قولكم فيمن علّق طلاق زوجته على البراءة فأبرأته، ثم اختلفا فقال الزوج: (أن المعلق عليه البراءة من جميع ما تستحقه علي من مهر وغيره)، وقالت الزوجة: (أن المعلق عليه البراءة من المهر فقط)، فمن المصدّق منهما؟ وهل يقع الطلاق أم لا؟ وإذا قلتم بوقوعه فهل يقع بائناً أو رجعيّاً أفيدونا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: صرّح العلماء نفع الله بهم أن من كان القول قوله في أصل الشيء، فالقول قوله في صفته، ومقتضى ذلك أن المصدّق حيث لا بينة هو الزوج؛ لأنه هو القول قوله في أصل الطلاق لو اختلفا في أصله، وعليه فإن كان الزوجان عالمين بجميع ما تستحقه عليه من مهر وغيره وأبرأته الزوجة براءة صحيحة وقع الطلاق بائناً، وإن لم تصح البراءة لفقد شرط من شروطها

لم يقع الطلاق، اللّهُمَّ إلا إن قصد التعليق على مجرد التلقُّظ بالبراءة، فإنه يقع رجعيّاً كما نقله في البغية عن فتاوى ابن حجر في نظير المسألة، وإن كان الزوج جاهلاً بما تستحقه عليه وهي عالمة به صحّت البراءة ولا طلاق على المعتمد؛ إذ من شروط صحة الطلاق المعلق بالإبراء أن يعلم كل من الزوجين بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمناً، قالوا لأنه معاوضة حينئذٍ، وإن كان كل منهما جاهلاً بما تستحقه عليه فلا طلاق ولا براءة، نعم يبرأ الزوج من المهر في مسألتنا مؤاخذاً للزوجة باعترافها أنها أبرأت من المهر فقط إن كانت عالمةً بقدره، وحيث قلنا يصدّق الزوج فالمراد تصديقه بيمينه، فإن امتنع من اليمين حلفت هي ووقع الطلاق بائناً بشرطه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٧هـ.



﴿١١/٣٠٩﴾ ما قولكم فيمن تلقَّظ بقوله: (أقسم أنني إن عدتُ إلى شرب الخمر والحشيش فزوجتي فلانة بنت فلان طالقة من عقدي)، ثم إنه بعد مدة تناول الحشيش، فهل تحرّم عليه زوجته وما الواجب عليه عمله الآن؟

❦ (الجواب) والله الموفق للصواب: إن قصد الرجل أن لا يعود لا إلى الخمر ولا إلى الحشيش وأنه إن عاد إلى هذا أو هذا، فزوجته طالقٌ، ثم تناول الحشيش طلّقت زوجته طلقةً واحدةً رجعية، فله الرجعة إذا لم تكن هذه الطلقة هي الثالثة ما دامت زوجته في العدة، فإن انقضت عدتها لم تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد، وإذا لم يقصد الرجل ما ذكرناه بل قصد تعليق الطلاق على شرب الخمر والحشيش فلا طلاق أصلاً؛ إذ لم يوجد المعلق عليه جميعه وإنما وجد بعضه وهو تناول الحشيش، فمتى تناول الخمر طلّقت طلقةً واحدةً رجعية. هذا حكم المسألة المسؤول



عنها وأدلتها في كتب الفقه واضحة جليّة والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿١٢/٣١٠﴾ سادتي أفيدونا في رجل يتعاطى شرب الخمر ويسكر زيادة، وشربه بخلاف الناس إذا شرب يتغير ولا يعرف لا كبير ولا صغير، ويجيء يتكلم على والده وأهل بيته جميعاً، وآخره جاء يتهدد والده قال له حرمتي مطلقة، طلقة وهو بغير حواس، وراح يتهدد هذا وهذا، ولما صحتي رجعت وكلموه بما صار، وراجع قدام ناس إني راجعت حرمتي إلى عصمتي وبالله الاعتماد، غرة محرم ١٣٧٦هـ.

❦ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (الجواب): أن شرب الخمر من أفحش المخزيات وأقبح المنكرات؛ إذ هو حرام بالإجماع، ويكفي في التحذير منه قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». . الحديث، فيجب على ولاة الإسلام منعه وردعه وإقامة حد الله عليه، ثم إنه إذا تعدى بشربها، فالمنصوص أنه يصح طلاقه تغليظاً عليه؛ لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل، وذلك من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام كوقوع الطلاق هنا بالأسباب كالتلفظ بالطلاق، ولهذا يصح منه؛ أي: السكران سائر أفعاله وأقواله مما له، وعليه كما صرح العلماء بذلك، ففي متن «المنهاج»: يشترط لنفوذه؛ أي: الطلاق التكليف إلا السكران اهـ. قال في «التحفة»: (وهو

- أي: السكران - من زال عقله بمُسْكِرٍ تعدياً، فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح؛ أي: مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه، الدال عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظاً عليه لتعديه، وألحق ما له بما عليه طرداً للباب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وعبارة «المغني» للخطيب: (إلا السكران المتعدي بسكره كأن شرب الخمر أو دواء مجنناً بلا حاجة، فيصح منه ولو كان السكر طافحاً عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه - مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول - تغليظاً عليه لعصيانه بإزالة عقله، فجعل كأنه لم يزل، قال: ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد، قال الغزالي في المستصفي ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فعلم من هذا أن طلاقه والحال ما ذكر صحيح، وأما رجعته الصادرة منه بعد صحوه، فإن كانت تلك الزوجة مدخولاً بها وصدرت منه الرجعة قبل انقضاء عدتها، ولم يستوفِ عدد الطلاق فهي صحيحة معتبرة، وتعود له بما بقي من عدد الطلاق، وإن نقص شرط من شروط الرجعة، فلا تصح والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، وحرر بتريم فاتحة محرم ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٨ - ٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٥٦).

﴿١٣/٣١١﴾ ما قولكم فيما إذا علّق رجل طلاق زوجته بقوله لها: (متى سلّمت لي مائة ربيّة هندية وملّكتيني إياها فأنت طالق)، ثم إن الزوج سافر قبل أن تسلّمه المائة المذكورة، وتملّكه إياها، فهل يقوم القاضي مقام الزوج في قبض المائة المذكورة واستلامها ويحصل بذلك المعلّق عليه وينفذ الطلاق أم لا؟ فإن قلتم بالأول، فهل يكون الطلاق المذكور رجعيّاً أو خلعيّاً، وإن قلتم بالثاني، فما الطريقة في تسليمه المائة المذكورة وتمليكه إياها ل يتم التعليق، وينفذ الطلاق؟ فهل يكفي أن توكّل الزوجة من يسلمه المائة المذكورة ويملّكه إياها، ويتم بذلك التعليق وينفذ الطلاق أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: لا يحصل المعلّق عليه بتسليم المائة ربيّة إلى القاضي، وحيث لم يحصل المعلّق عليه فلا طلاق؛ وذلك لأنها إما أن تدفع إلى القاضي قبل أن تملّكها الزوج وهذا لا يعتبر أصلاً؛ لأن الغائب حينئذ لا ملك له فيها حتى يصحّ القبض عنه، وإما أن تملّكها الزوج، ثم تدفعها إلى القاضي وهذا لا يحصل به المعلّق أيضاً إذ التعليق إنما هو تسليمها للزوج، فلا يحصل إلا بتسليمها للزوج نفسه كما هو ظاهر.

وقول السائل: (ما الطريقة في تسليمه المائة المذكورة) إلى قوله: (فهل يكفي أن توكّل الزوجة من يسلمه المائة المذكورة وتملّكه إياها، ويتم بذلك التعليق وينفذ الطلاق؟) جوابه: إنهم ذكروا فيما إذا علّق بإعطائه مالا أنه لا يقع الطلاق بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء إلا إذا أعطى الوكيل بحضورها؛ تنزيلاً لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها، قالوا بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقةً وتنزيلاً، ففي «المنهاج» مع «التحفة» باختصار: (وإذا علّق بإعطائه مالا فوضعتة أو أكثر منه بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارةً قاصدةً دفعه

عن جهة التعليق بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت، والأصح دخوله في ملكه، وإن قال إن أقبضتني أو أديت أو سلمت أو دفعت إليّ كذا فأنت طالقٌ فليل كالإعطاء فيما ذكر فيه والأصح أنه كسائر التعاليق فلا يملكه؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك، فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عرفاً، نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «المغني»: (ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورها ويملكه؛ تنزيلاً لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها، بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقةً ولا تنزيلاً<sup>(٢)</sup>). انتهى. ومنه يعلم أنه لا يكفي أن توكل الزوجة من يسلم الزوج في مسألتنا المائة المذكورة ويملكه إياها، نعم إن قصد الزوج في تعليقه تسليمها أو تسليم وكيلها وتمليكه، فلا يبعد أن يكفي حينئذٍ؛ إذ التعاليق مبنية على قصد منشئها والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٢٥ محرم ١٣٧٣هـ.



﴿١٤/٣١٢﴾ ما قولكم في رجل وامرأة أصلهما من عينات وسافرا إلى الغيظة وسكنا بها، فتزوجها الرجل هناك وبقياً مدّة، ثم لما أرادت الرجوع إلى عينات علّق طلاقها بقوله: (متى غبت عن زوجتي فلانة بنت فلان سنتين متواليتين ولم أرجع إليها في هذه المدّة، وضمنت لي زوجتي بريبة فهي طالق من عقدي بواحدة)، وبعد التعليق المذكور عادت المرأة من الغيظة إلى عينات وبقي الزوج في الغيظة، فإذا مضت المدّة المذكورة

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٤٤٧).

وهي بعينات وهو غائب بالغيظة وضمنت له بالريبة، فهل يقع الطلاق أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: صرح العلماء نفع الله بهم أن مدار الأحكام على معاني الألفاظ لا القرائن والمقاصد، وبناءً عليه فقول الزوج: (متى غبت عن زوجتي فلانة ستين متواليين ولم أرجع إليها في هذه المدّة).. إلخ صريح في أن التعليق للطلاق إنما هو بغيبته هو عنها لا بغيبتها هي عنه، وبما أن الواقع إنما هو غيبتها هي عنه كما ذكر السائل فلا طلاق حينئذٍ؛ وذلك لعدم وجود المعلق عليه وهو غيبته عنها، ولا يقال أن الغيبة<sup>(١)</sup>... أخذاً مما ذكر أن يوجد اختياراً نكون كما استوجهه، ومما يدل عليه قول السائل ثم لما أرادت الرجوع إلى عينات علق طلاقها، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. حرر بتاريخ ١٣٧٢/٢/٩هـ.



﴿١٥/٣١٣﴾ ما قولكم في رجل معه زوجتان وتشاجر هو وإحداهما، وسارت عند إخوانها وجاء بإسدها، وسألوه أناس عن الزوجة التي عنده وقال لهم (طلقتها)، هل قوله طلقتها صريح أو كناية أو إقرار، أو لا يقع شيء؟ وبعد ذلك بعد مدّة مات، والشهود أحياء على قوله طلقتها، ويقول عند بعض الناس ما طلقتها؟ أفنونا في ذلك.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال في «بغية المسترشدين» من أثناء مسألة: (ولو قيل له طلقت فلانة؟ فقال: قد طلقتها بالثلاث، حكم عليه بالطلاق ظاهراً وباطناً إن قصد إنشاء الطلاق أو سبق منه طلاق وإلا فظاهراً فقط، ويدين، فحينئذٍ إن لم يبلغ الحاكم وصدّقه الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه، وجاز للشهود أن لا يشهدوا

(١) محل تأمل حيث كانت كلمات أخذت مع التجليد ولم نثر على تمام الجواب.

عليه كما في نظائر المسألة كما أفهمه كلام أبي مخرمة وباجمال وترغيب المشتاق<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب على واقعة الحال من أن قوله: (طلّقتها) صريحٌ إن قصد به إنشاء الطلاق، وإلا فإقرار يقع به الطلاق ظاهراً وباطناً إن سبق منه طلاق وظاهراً فقط إن لم يسبق منه طلاق، ومن المعلوم أن هذا الطلاق رجعي، ويترتب عليه إرث المطلقة إن مات الزوج قبل انقضاء عدتها حيث لم تكن هذه الطلقة مكتملة لعدد الطلاق والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٨ محرم الحرام ١٣٦٨هـ.

الحمد لله، الجواب صواب وكفى بما نقله المجيب نفع الله به شاهداً لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٦/٣١٤﴾ ما قولكم فيمن قال لآخر: (متى طلبت زوجتي فلانة فسخ النكاح، فقد أقمناك محلنا بفسخ النكاح بموجب القانون الشرعي)، فهل يجوز للمخاطب المذكور تطليقها بمقتضى هذا اللفظ أم لا؟ وإذا قلتم بالأول، فهل يطلقها طلاقاً خلعياً أو رجعياً؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (الجواب) والله أعلم بالصواب: هذا اللفظ تعليق وكالة في فسخ النكاح والأصح عدم صحّة تعليق الوكالة بشرط كسائر العقود، ولكن ينفذ التصرف مع فسادها عملاً بعموم الإذن، قال في «بغية المسترشدين»: ((مسألة بن يحيى) كتب إلى آخر وإن طلبت الزوجة كلمتها فأنت وكيل من طرفنا، كان ذلك كناية في الطلاق ويصحّ تطليق الوكيل لعموم الإذن<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثم إن الموكل فيه

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٢٧).

هنا هو في فسخ النكاح، وذكر الفقهاء نفع الله بهم أن الفسخ من كنيات الطلاق، فإن نوى الموكل بذلك الطلاق كان للمخاطب طلاقها رجعيًا طلقاً واحدةً وإلا فلا، قال في «المنهاج»: (الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عدداً، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي زيتونة الألقاح على شرح قوله: (وما كان في غير الطلاق صرائح يبنى هنا فافهمه بالعدّ والحدّ) قال: (وهنا ضابطٌ وهو: إن ما كان من صيغ الحلول في غير باب الطلاق كالبيع والفسخ والإعتاق وغيرها من الصيغ صريح في أبوابها يبنى بها هنا؛ أي: تجعل كنيات في باب الطلاق)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، وحيث جاز الطلاق فليس له أن يطلقها خلعيًا؛ لأن الموكل لم يأذن له في ذلك، كما أنه ليس له الزيادة على الواحدة كما هو معلوم والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٥ ظفر ١٣٦٨ هـ.



﴿١٧/٣١٥﴾ ما قولكم فيمن علق طلاق زوجته بقوله: (إذا سافرت إلى جهة من جهات البحر خارج حضرموت مدة ثلاث سنين، ولا رجعت بعد الثلاث السنين المذكورة، فقد امرأتي فلانة طالق واحدة خلعية)، ثم إن الرجل المذكور سافر إلى جهة من جهات البحر خارج حضرموت، ومضت له في سفره ثلاث سنين فأكثر ولم يرجع إلى الآن، فهل تطلق زوجته والحال ما ذكر أم لا، وإذا قلتم بالأول فهل يكون الطلاق رجعيًا أو خلعيًا، أفتونا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه متى مضت مدة

(١) انظر: متن المنهاج (ص ٢٢٧).

(٢) انظر: زيتونة الألقاح (ص ١٦٥ - ١٦٦).

بعد الثلاث سنين المذكورة يمكن له الرجوع فيها ولم يرجع، طلقت زوجته المذكورة منه طلقاً واحدة رجعية؛ وذلك لما ذكره في أدوات التعليق فيما لو علّق بنفي فعلٍ وكان التعليق بغير إن من أدوات التعليق، فإنها حينئذٍ تقتضي الفورية، وفي فتاوى الجمال الرمليّ: (سئل عن شخص قال: (متى غبت عن زوجتي أكثر من شهرين ولم أحضر إليها كانت طالقاً) وغاب أكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعيّ أو لا، هل للحاكم سماع دعواها وبينتها والحكم بوقوع الطلاق أو لا؟ (فأجاب) بأن للحاكم السماع والحكم<sup>(١)</sup>. انتهى. وأما قوله خلعيّة فلا أثر له؛ لمخالفته لموضوع الصيغة والقرينة المخالفة لموضع اللفظ لغو كما أفتى به الشيخ العلامة أبو بكر الخطيب رحمته الله غير مرّة ونقله عن الشيخ العلامة محمد بن عبد الله باسودان، وقال: (كقوله لموطوءته: أنت طالق طلاقاً بائناً تملكين به نفسك، فإنه مع ذلك يقع رجعيّاً كما في «التحفة» وعلّله بما ذكرته)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيّر محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٠ شعبان ١٣٦١هـ.



﴿١٨/٣١٦﴾ علّق تعليق طلاقه بهذه الصيغة الخلعية الآتية: (إذا أتيتني لي بـ ٥٠٠ شلن بعد شهرين من حال التاريخ فأنت طالق) ولما قرب حين الموعد قال: الآن عدلت عن ما جرى من التعليق، فهل له ذلك أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب): ليس له الرجوع عن التعليق والحال ما ذكر، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى ما صورته: (ولا طريق

(١) فتاوى الرملي (٤/١٦٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٨).



للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة<sup>(١)</sup>. انتهى. والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ ربيع الأول ١٣٨١هـ.



﴿١٩/٣١٧﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، حَضْرَةَ الْأَجَلِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظٍ حَفِظَهُ اللَّهُ آمِينَ، وَبَعْدَ. أَتَقَدَّمُ إِلَيْكُمْ بِهَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ، أَفِيدُونَا مَا يَلْزَمُ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَا خَيْرًا، وَكَفَيْتُمْ ضَيْرًا وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١ - إذا حملت امرأة الغائب وأدعت أن ذلك من زوجها هل تصدق يمينها أم لا؟

٢ - هل المتعة لازمة لكل مطلقة ومتوفى عنها وفاسخة أم لا؟ وهل يلزم لهن المهر أم لا؟ أوضحوا لنا كم عدد النساء الذي لهن المتعة، وعدد الذي ليس لهن المتعة؟

❦ الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، (الجواب) عن المسألة الأولى: صرح العلماء نفع الله بهم أن الزوجة تعد فراشاً للزوج وإن كان غائباً، وعليه فالمولود على فراشه لاحقاً به ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ وذلك لاحتمال إمكان الاجتماع بها ووطنها، وإن لم يطلع على ذلك أحد أو إرسال مائه إليها واستدخالها إياه كما استظهره العلامة ابن حجر خلافاً للرملي، نعم إن وضعته بعد أربع سنين من مفارقتها لها وقطع، بأنه لم يصل إليها ولا وصلت إليه بأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده ولا أرسل مائه، على كلام ابن حجر في ذلك الزمان وهي كذلك؛ أي: لم تفارق بلدها في ذلك الزمان، فلا يلحقه الولد والحال ما ذكر؛

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٣١).

لعدم الإمكان، ومعلوم أن الواجب على الزوج نفيه متى علم أنه ليس منه ذلك الولد، بأن لم يجتمع بها أصلاً في هذه المدة ولا استدخلت ماءه فيها، أو اجتمع بها فيها ولكن لم يحصل منه وطء ولا استدخال هذه المدة، فإن لم ينفه كان مستلحقاً لمن ليس منه، وهو ممتنعٌ وحرامٌ شديد التحريم كما يحرم نفي من هو منه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العامة والفواحش الطامة من اختلاط الأنساب وتوريث من لا يرث وغير ذلك من الأحكام، والحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحقٌ به مطلقاً إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان كما ذكرنا وكما في الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، أفاد ذلك العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في «فتاويه»، قال: (وصريح كلام أئمتنا شاهد لما ذكرنا، وحررناه فليطلبه من أرادته والله أعلم)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأما (الجواب) عن الثانية: فالمتعة تجب لكل مطلقة لم يتشطر مهرها، بأن لزم لها المهر كله أو لم يلزم لها شيء؛ وذلك بأن كانت مدخولاً بها مطلقاً أو غير مدخول بها وهي مفوضة، أما من وجب لها نصف المهر وهي غير المفوضة التي طلقت قبل الدخول بها، فلا متعة لها، كما أن المتوفى عنها والمفسوخ نكاحها مطلقاً لا متعة لها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فخصّ المطلقات دون غيرهن، فعلم من هذا أن التي تجب لها المتعة من النساء هي المطلقة المدخول بها مطلقاً وغير المدخول بها، إن كانت مفوضة وهي التي قالت لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوجها كذلك، وأما غير هؤلاء فلا متعة لهنّ والله أعلم، وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٨ رمضان ١٣٨٦هـ.



(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص ١٦٤ - ١٦٥).

﴿٢٠/٣١٨﴾ ما قولكم في رجل شافه زوجته وقصدها بما يأتي،  
وماد بصره إليها بقوله: (طالق من عقدي) بدون أن يناديها أو يقول أنت،  
فهل يقع الطلاق أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال الإمام العلامة  
الكردي في فتاويه من باب الطلاق ما ملخصه: (اعلم أن الزوج إذا قال  
لزوجه طالق ولم يتقدم لها ذكر لا يقع عليه شيء، وإن نوى زوجته بل  
هو لغو كما صرحوا به، ومنهم ابن حجر في مواضع من تحفته وذكره  
الجمال الرملي في نهايته، وهو شيء قد أطبق عليه المتأخرون تبعاً  
للشيخين نقلاً عن قطع القفال وأقراه<sup>(١)</sup>. انتهى. ثم أطال كثيراً في ذكر  
اختلاف العلماء رحمهم الله في أن عدم الوقوع بذلك مطلقاً أو عند عدم قرينة  
لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق، وأفاد أن الذي في كلام الشيخين  
وتبعهما محققو المتأخرين الميل إلى الثاني، إذا عرفت ذلك ظهر لك  
عدم وقوع الطلاق في واقعة الحال اتفاقاً؛ وذلك لعدم وجود القرينة  
اللفظية التي يرتبط بها قول الزوج طالق من عقدي والله أعلم بالصواب.  
وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه  
في ١٨/٤/١٣٧٢هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيير سالم بن  
سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢١/٣١٩﴾ ما قول سادتي العلماء الأعلام الفارقين بين الحلال  
والحرام في رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأسف لفراقها أسفاً شديداً لحبه إياها  
حباً كثيراً وله منها أولاد، فأراد إرجاعها تقليداً لمن يقول الثلاث واحدة،  
فهل له ذلك، أم الأولى أن يتواطأ مع رجل على أن يتزوج بها، ثم إذا

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص ٢٠٩).

دخل بها طَلَّقَهَا لكي تحلَّ له؟ أفيدونا أبقاكم الله بما هو الأولى والأقرب إلى الصواب وبما حمل عليه: «لعن المحلل والمحلل له» لا زلتم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مقدم هذا، الحقير عبد الله عبد الحق المطري وحرر ١٥ ذي القعدة ١٣٧٥هـ.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: متى طَلَّقَ الرجل زوجته ثلاثاً فلا تحلُّ له بعقد ولا رجعة حتى تعتد منه، ثم تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويطؤها، فإذا طلقها الغير واعتدت منه حلت له بعقد جديد، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: ويطؤها للخبر المتفق عليه: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي عند الشافعيّ وجمهور الفقهاء الجماع؛ لخبر أحمد والنسائيّ أنه ﷺ فسرها به، سمّي بذلك تشبيهاً بالعسل بجامع اللذة؛ أي: باعتبار المظنّة، وشُرع تنفيراً عن الثلاث، قاله في «التحفة»، قال العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه عقب ذكره نحو ما ذكرناه: (ولا يجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة، وهو ابن تيمية تبعاً لمذهب الزيدية والإسماعيلية؛ لخرقهم الإجماع الفعليّ، والحكم به باطلٌ ويجب نقضه، فكلُّ من قدر على نقضه وردّه ولم يفعل فسق، لا سيّما والزوجان شافعيان، فإن وطئ فهو زانٌ إن علم الفساد كهي يقام عليهما الحد بشرطه كما هو معلوم وإلا فشبّهة<sup>(١)</sup>). انتهى.

وقول السائل: (أم الأولى أن يتواطأ مع رجل؟).. إلى آخر السؤال جوابه: إن ذلك التواطؤ مع إضماره حال العقد مكروه، وأما قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» فقد حمّله العلماء على ما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طَلَّقَ أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصحُّ التحليل، ففي حاشية

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص ١٩٦).

السيد أبي بكر شطّا على قول الربيع بن كحاح صحيح ما صورته: (وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» بخلاف ما لو تواطؤوا على ذلك قبل العقد، ثم عقدوا من غير شرط مضمين ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره؛ إذ كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروهاً<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه وعبارة «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو نكح مريد التحليل بشرط وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو بانت عنه أو أنه إذا وطئ فلا نكاح بينهما أو نحو ذلك، بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهنّ لمقتضى العقد، وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وعليه يحمل أيضاً ما وقع في الأنوار: (أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل). انتهى. قال عبد الحميد نقلاً عن حاشية الرشدي: (الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبذلك تأيد صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣ ذي القعدة الحرام ١٣٧٥هـ.



﴿٢٢/٣٢٠﴾ عن رجل مريض على فراشه وبه مرض حمى، ووقع علاق من زوجته ولفظ فيها بقوله: (فلانة بنت فلان طالقة من عقدي ثلاث) ولحتى اليوم الثاني قال: طلقت يمكن أنا بغير حواس ولا أفهم هل طلقت أم لا واطلب في زوجتي، فأجبناه أن المرأة طلقت ثلاثاً فلا

(١) انظر: حاشية شطا (٤/٣٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٢).

تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك أفتونا؟ فهل الطلاق ناجز أو يحل له رجوعها إليه، وسألنا شهود الطلاق، وقالوا: طلق الرجل زوجته ثلاث طلقات وإنما نحن نشهد أنه مريضٌ من الحمى، وإنما الحواس هو يعلم بنفسه أفتونا؟

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: متى صدر الطلاق المذكور من الزوج المذكور وهو في حال إفاقة صحَّ طلاقه، وبانت منه زوجته المذكورة بينونةً كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط المعلومة، ولا يفيد إنكاره شيئاً، هذا إن شهدت البيّنة بما ذكر؛ أي: لصدور الطلاق منه في حال إفاقة، وإن كان مريضاً، فليس كل مرض تذهب عنده الحواس؛ ويعرف ذلك بالقرائن، فإن شهدت البيّنة بصدور ذلك من الزوج المذكور وهو بدون حواس لم ينفذ الطلاق لخبر: «رفع القلم عن ثلاثة - ومنهم - المجنون حتى يفيق»، وأما إذا لم تشهد البيّنة بشيء مما ذكر، فإن عهد للزوج المذكور جنون قبل صدور الطلاق، ثم وقع منه الطلاق وادّعى أنه في حال الجنون وصادقته الزوجة على دعواه لم يقع الطلاق أيضاً إن كان صادقاً في دعواه، فيما بينه وبين الله تعالى، والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٢٣/٣٢١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم، ما قول العلماء الأعلام أدام الله وجودهم للأنام في رجل اشتكى من زوجته إلى أبيه أنها قالت له: يا نذل وأنت قليل المروءة، فاستحضرها أبوه (عمّها) وسألها عمّا قالت لزوجها فقالت: ما قلت هذا السّب، فقال الرجل: (إن لم تتكلمي بالصدق فأنت طالق) وهو مصممٌ أنها قالت، هل تطلق أم لا؟ فإذا قلتم بطلاقها هل يعد طليقة واحدة وهل ترجع له إذا راجعها أم لا؟ أفتونا مأجورين ١١/٦/١٣٨٤هـ واقعة حال؟

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
**(الجواب)** والله أعلم بالصواب: لا تطلق المرأة المذكورة والحال ما ذكر  
السائل إلا إذا لم تتكلم بالصدق، فإن تكلمت بالصدق ولو بعد مدة  
طويلة من حال التعليق فلا طلاق، وإن لم تتكلم بالصدق حتى ماتت أو  
مات زوجها طلقت طلاقاً واحداً رجعيّاً، اللهم إلا إن أراد الزوج إن لم  
تتكلمي بالصدق في هذه الساعة أو في هذا اليوم مثلاً، ومضى ذلك  
الوقت ولم تتكلم بالصدق، فتطلق منه طلاقاً واحداً رجعيّاً، وله مراجعتها  
ما دامت في العدة بشرط أن لا تكون تلك الطلقة هي ثالث طلقة وإلا  
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه المعتبرة، ودلائل ما ذكرناه  
مصرّحٌ بها في كتب الفقه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن  
الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، في ١١ جمادى الآخرة  
١٣٨٤هـ.



﴿٢٤/٣٢٢﴾ ادّعت امرأة طلاقاً ولم تقم لدعواها بيّنة، فحكم على  
زوجها باليمين وردّها عليها فنكلت وصرفهما القاضي بلا حكم، فهل هذه  
الدعوى مما تتضمن مطالبة الخصم أو مما تتضمن دفعه؟.. إلى آخر  
السؤال.

**(جوابه):** إن دعواها الطلاق من النوع الأول، فمتى ردّت  
اليمين عليها وامتنعت عن اليمين سقط حقها من اليمين؛ لإعراضها،  
فليس لها العود إليها في هذا المجلس ولا غيره إلا أن تقيم بيّنة على  
الطلاق، وحينئذٍ فهي باقية في عصمة نكاحه؛ لأن الأصل بقاؤها كذلك  
حتى تثبت ما يزيلها، ويدل عليه قول «المنهاج»: (وإذا نكل حلف  
المدّعي وقضى له، ولا يقضى بنكوله)<sup>(١)</sup>. انتهى، فقولهم اليمين

(١) انظر: متن المنهاج (ص ٣٥٣).

المردودة كإقرار المدعى عليه ليس على إطلاقه بل مقيد بفراغ المدعى عن يمين الرد، فلا يحكم للمدعى بالحق بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين بل بعد حلف المدعى اليمين المردودة كما صرحوا به، إذا عرفت هذا علمت أن المرأة المذكورة لا تزال في عصمة زوجها المذكور، وهي مؤاخذه بإقرارها بالطلاق بالنسبة لعدم استحقاقها مؤن الزوجية وعدم إرثها منه لو مات، فإن كذبت نفسها في دعواها الطلاق والحال ما ذكر قبلت على المعتمد، واستحقت مؤن الزوجية وغيرها ففي «التحفة»: (لو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به في الأنوار ورجحه السبكي كما يأتي عن ولده فترثه؛ لأنه لا يثبت الطلاق بقولها، فقبل رجوعها) ثم قال: (قال البلقيني ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً ثم رجعت، فقل من ذكرها والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق. انتهى)<sup>(١)</sup> انتهت عبارة «التحفة»، وبها يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٣ ربيع الأول ١٣٨٣هـ.



﴿٢٥/٣٢٣﴾ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد فقد عرض عليّ شخص صيغة الطلاق لبنته صادر من وكيل زوجها، وصيغة الطلاق من الوكيل المذكور هي: (متى نذرت لابني عبد الرحمن بمائتين ٢٠٠ شلن وأقبضتني ذلك فزوجة ابني عبد الرحمن فلانة طالقة من عقده طلقة واحدة)؟

وبما أن هذه الصيغة هي صيغة تعليق أسئلتها المذكور أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق كما هو مصرح به في «التحفة» وغيرها، وبناءً على عدم صحة التوكيل في التعليق، فالطلاق المذكور

(١) انظر: حواشي التحفة (١٥٧/٨).



غير نافذ كما هو ظاهر، لا يخفى على أرباب العلم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ١٧ ذي الحجة الحرام ١٣٧٧هـ.

بسم الله والحمد لله، فقد أطلعت على ما كتبه السيد محمد المذكور حول صيغة الطلاق أعلاه وأنها من تعليق الطلاق وهو لا يصح التوكيل فيه.. إلخ فما فهمه المذكور من أن الصيغة تعليق الطلاق ليس في محله بل الصيغة المذكورة خلغ لا تعليق طلاق؛ وذلك أن الخلع فرقة بعوض يقبل النيابة خالياً عن معنى اليمين، وهو من الزوج معاوضة فيها شائبة تعليق، وقد يغلب أحدهما على الآخر على حسب الصيغة في ذلك، بخلاف تعليق الطلاق، فهو من قبيل اليمين فلا يقبل النيابة؛ لأنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كما في شرح الروض وغيره، فما في الصيغة أعلا خلغ لا تعليق طلاق، ففي البغية للعلامة عبد الرحمن المشهور عن الأشخر: (وكل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها صحح وكان توكيلاً في الخلع لا تعليقاً على البراءة، فلا فرق بين أن يتدئ الوكيل بالصيغة أو بتدئ هي).. إلى آخر ما فيها، ثم قال: (ومثله في «التحفة»<sup>(١)</sup>). انتهى. وفي حاشية ابن قاسم على البهجة على قولها (والتعليق): (أراد التعليق في التطلق والإعتاق)، قال: (وقيل يجوز قال الشارح وأيده السبكي بجوازه في الخلع والكتابة وفيهما التعليق)<sup>(٢)</sup>. انتهى. فبذلك تعلم أن الصيغة المذكورة خلغ لا تعليق طلاق، ولو قلنا بما قاله محمد المذكور من أنها من تعليق الطلاق وهو لا يصح التوكيل فيه، فقوله وبناءً على عدم صحة التوكيل.. إلخ ليس بصحيح بل مع عدم الصحة حينئذ فالطلاق نافذ بعموم الإذن لما في الأنوار من باب الوكالة،

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص ١١٦).

(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة (٣/١٧٤).

وعبارتها: (الثاني أن يكون قابلاً للنيابة فلا يصح في الصلاة) إلى أن قال: (ولا في اليمين وتعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق إن فعل). انتهى. ولما في «التحفة» لابن حجر وفتاويه وغيرهما أنه متى فسد التوكيل نفذ التصرف المبني عليه بعموم الإذن فهذه نصوص العلماء في المسألة والله أعلم. كتبه سالم بن عمر السّقف.

**ملحوظة مهمة:** هذا ما كتبه الحبيب محمد بيده خلف تلك الورقة ردّاً على تعليق الحبيب سالم بن عمر السّقف:

١ - قوله: (بل الصيغة المذكورة خلع لاتعليق طلاق)، وكذا قوله: (فبذلك تعلم أن الصيغة المذكورة خلع لا تعليق طلاق) ومثل ذلك قوله: (فما في الصيغة أعلاه خلع لا تعليق طلاق): كل ذلك يردّه قول الإمام النوويّ في متن المنهاج (وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق)، قال في «التحفة» عقب قوله: (فتعليق): (من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالباً؛ لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة)<sup>(١)</sup>.

٢ - وقوله: (لأنه ما تعلّق به حث أو منع أو تحقيق خبر نقلاً عن شرح الروض) مخالف لما اعتمده ابن حجر في «التحفة» والرمليّ في «النهاية»، ففي «التحفة»: (وبحث السّبكي صحّتها)<sup>(٢)</sup> (أي: الوكالة) في تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٤٨٠ - ٤٨١).

(٢) قوله: (وبحث السّبكي) إلى (وفيه نظر) لك أن تقول: قول أصل الروضة وفي معنى الأيمان النذور وتعليق الطلاق والعتق إلى آخره مشعر ببحث السبكي؛ لأن التعليق المحض ليس في معنى الأيمان/ثم رأيت في أصل الروضة في الطلاق أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وإن أريد به مجرد التعليق؛ لأنه ملحق بالأيمان وهي لاتدخلها الوكالة. انتهى. من حاشية البصري (٢/١٨٨) انتهى مؤلف.

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٠٤).

وعبارة «النهاية»: (ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق أنه لا فرق بين تعليق عار عن حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره، وهو الأوجه خلافاً للسبكي)<sup>(١)</sup>. انتهى. ولعل شيخ الإسلام زكرياء جرى على ما قاله السبكي والمفتى به ما قاله ابن حجر والرملي.

٣ - وأما ما نقله عن البغية نقلاً عن الأشخر، فلا دليل له فيه؛ لأن قوله: (فلا فرق بين أن يبتدئ الوكيل بالصيغة أو تبتدئ هي) ليس معنى ابتداء الوكيل الصيغة أن يأتي بصيغة تعليق كما فهمه الكاتب بل إنما يأتي بصيغة معاوضة كقوله: (أنت طالق على براءة زوجك من مهرك مثلاً)، فالعبارة ليست صريحة فيما يستدل له.

٤ - وما نقله عن حاشية ابن قاسم على البهجة من تأييد السبكي للقول بجواز تعليق الطلاق بجوازه في الخلع والكتابة إنما هو جارٍ على ما اعتمده هو؛ أي: السبكي من الفرق بين التعليق العاري عن الحث والمنع وبين غيره، وقد علمت مخالفة الرملي وابن حجر له.

٥ - قوله: (ولو قلنا بما قاله محمد المذكور من أنها من تعليق الطلاق) إلى قوله: (فالطلاق نافذٌ بعموم الإذن) ليس في محله؛ لأن محل نفوذ الطلاق عملاً بعموم الإذن إنما هو، فيما إذا أتى الوكيل بصيغة صحيحة، أما إذا أتى بصيغة غير معتبرة كما في صورة الواقعة وهو لا يعتبر منه التعليق فلا ينفذ الطلاق كما هو واضح، وعبارة الأنوار التي استدلل بها الكاتب ما يشهد لما قلناه؛ لأن قوله: (ولغا التعليق إن فعل) دليل أن التعليق لاغ، وإذا كان لاغياً فكيف يصحُّ الطلاق؛ إذ هو معلق على حصول المعلق عليه، فليتأمل ذلك. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٣/٥).

﴿٢٦/٣٢٤﴾ ما قولكم في رجل تزوج بنتاً صغيرة ثم قال لوليها:  
(إن عفوتني عن مهرها فهي طالق) فعفاها وليها، فهل تطلق أم لا؟

الحمد لله، سائلاً منه التوفيق للصواب (الجواب) والله أعلم: لا تطلق البنت المذكورة، والحال ما ذكر السائل إلا إن قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد تلفُّظ الولي بالعفو؛ وذلك لأن الطلاق مربوطٌ بالعفو عن المهر ولم يحصل إذ لا يصح عفو الولي عن مهر موليته، قال في القلائد: (فلو قال: إن أبرأتني من مهرها فهي طالق فأبرأه، لم تطلق إلا أن يقصد الزوج تلفُّظه بالبراءة فيقع رجعيًّا)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الكردي أثناء مسألة: (ليس للأب تملك مال ابنته حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي مجموعة ابن قاضي: ((مسألة مخ) قال لأبيها إن تحمَّلت لي بمهر ابنتك فهي طالق، فقال تحمَّلت، فإن أراد التعليق بلفظه طلقت رجعيًّا أو براءته من المهر بأن يتقل من ذمته إلى ذمة أبيها فلا وقوع؛ لأن قول الأب تحمَّلت لا يفيد ذلك). انتهى، وهو صريحٌ فيما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ١٣ محرم الحرام ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فوجدته صحيحاً معتبراً. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٧/٣٢٥﴾ هل الإشارة بالطلاق من صرائح الطلاق أم من كنياته؟ وهل غير الطلاق كالطلاق في الحكم أم لا؟

(١) انظر: القلائد (٢/١٦٩ - ١٧٠).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص ٢٢٠).

الحمد لله (الجواب) والله أعلم ونسأله التوفيق للصواب: أن إشارة الناطق بالطلاق ليست صريحاً ولا كناية بل هي لغوٌ، فلا يقع بها الطلاق من الناطق وإن نواه وأفهم بها كل أحدٍ، وإشارته؛ أي: الناطق بغير الطلاق لا يعتدُّ بها أيضاً إلا في ثلاثة أشياء الأمان والإفتاء والإذن في دخول الدار، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (وإشارة ناطق بطلاق لغوٌ وإن نواه، وأفهم بها كل أحدٍ وقيل كناية لحصول الإفهام بها كالكتابة، ويرد بأن تفهيم الناطق إشارته نادرٌ مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة، فإنها حروفٌ موضوعةٌ للإفهام كالعبارة، نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيراً لزوجته له أخرى طلقت؛ لأنه ليس فيه إشارة محضة، هذا إن نواها أو أطلق على الأوجه؛ لأن اللفظ ظاهرٌ في ذلك مع احتمال له لغيره احتمالاً قريباً؛ أي: وهذه ليست كذلك، وخرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه، فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلاً؛ أي: نعم جاز العمل به ونقله عنه<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في «النهاية»، قال عبد الحميد في «حاشيته»: (قوله: (ونحوه) وهو الإذن في الدخول مثلاً، وإشارة الناطق لا يعتدُّ بها إلا في الثلاثة المنظومة في قوله:

إشارة لناطق تعتبر في الإذن والإفتاء أماناً ذكروا

انتهى بجيرمي، عبارة علي الشبراملسي: (أي: كالإجازة والإذن في دخول الدار)<sup>(٢)</sup>. انتهى. هذا حكم إشارة الناطق في الطلاق وفي غير الطلاق، أما الأخرس فيعتدُّ بإشارته في العقود كالبيع والنكاح والحلول كالطلاق والفسخ والدعاوي والعتق وغير ذلك للضرورة، نعم لا تصحُّ بالإشارة شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحثُّ بها من حلف أن لا يتكلم ثم خرس، وقد نظّمها بعضهم بقوله:

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٠/٨).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢١/٨).

إشارة الأخرس مثل نطقه      فيما عدا ثلاثة لصدقه  
في الحنث والصلاة والشهادة      تلك ثلاثة بلا زيادة

ثم إن فهم إشارته بالطلاق مثلاً أو غيره كل أحد فهي صريحة، وإلا بأن لم يفهمها أحد أو اختصَّ بفهمها الفطنون فكناية لا يقع بها الطلاق أو غيره إلا إن نواه وتعرف نيته بكتابة أو إشارة أخرى، ففي «التحفة» مع «المنهاج» ما صورته: «ويعتدُّ بإشارة أخرسٍ في العقود) كبيع، وهبة (والحلول) كطلاقٍ وفسخٍ وعتقٍ والأقارير والدعاوى وغيرها، وإن أمكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته، ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فإن فهم طلاقه) وغيره بها (كل أحد فصريحة، وإن) لم يفهمها أحد أو (اختصَّ بفهمه) أي: الطلاق منها (فطنون)؛ أي: أهل فطنة وذكاء (فكناية)، وإن انضم إليها قرائن ومرّ أول<sup>(١)</sup> الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية، ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة)، إلى أن قال: (وسياتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يُرَجَّ برؤه وكذا من رُجِيَ بعد مضي ثلاثة أيام، فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذي يتجه في الأول الإلحاق بل الأخرس يشمله، وفي الثاني يحتمل الإلحاق قياساً ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به، ثم لاحتياجه للعان أو اضطراره إليه ولا كذلك هنا). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله ويحتمل الفرق بأنه).. إلخ قد يقال وقد

(١) ومعتده؛ أي: ابن حجر في الضمان فيما إذا انضم إلى كتابة الأخرس قرائن تشعر بالضمان هو نفس ما اعتمده في الطلاق من أنها كناية لا صريحة، وما وقع للشيخين في باب الضمان من جعل كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وإن كان له إشارة مفهمه نظر فيه واستبعده وإن وجهه السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة فراجع في باب الضمان إن شئت. انتهى مؤلف.

يحتاج أو يضطر إلى نحو الطلاق والبيع فالإلحاق أقرب. انتهى سيد عمر، وهو الظاهر، وقال علي الشيراملسي: (والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا؛ أي: الثاني أنه حيث رُجِيَ برؤهُ بعد ثلاثة أيام وانتظر طال زمن اعتقاله أو قصر)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومما سقناه من العباثر يعلم صحة ما ذكرناه أول الجواب وزيادة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيتُه صحيحاً مقررأً، وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير.



﴿٢٨/٣٢٦﴾ ما قولكم في رجل قال لزوجته: (إن تزوّجت غيرك فأنت طالق) ثم إنه طلق الزوجة المذكورة طلقة رجعية فتزوج غيرها، فهل يلحقها الطلاق بهذه الصيغة والحال ما ذكر أو لا؟ أفئونا مأجورين.

❦ (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه يلحق زوجته المخاطبة الطلاق المعلق والحال ما ذكر إن كانت مدخولاً بها ووقع الأمر المعلق عليه طلاقها وهو التزوج بغيرها قبل انقضاء عدتها؛ وذلك لأن الرجعية في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمته الله أنه قال: (الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى) وعدوا منها لحق المطلقة رجعيّاً الطلاق ما دامت في العدة كما سيأتي ذكره، نعم إن قصد بالتعليق منع نفسه من التزوج بغيرها كما هو الظاهر، وفعله ناسياً للتعليق أو جاهلاً بأنه المعلق عليه لم تطلق بذلك بخلاف ما إذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل أو أطلق، فإنه يقع مطلقاً كما في «التحفة»، وعبارتها مع اختصار على قول «المنهاج» (ولو علقت)؛

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨/٢٠ - ٢١).

أي: الزوج الطلاق بفعله، ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلق في الأظهر) قال: (ولو علّق الزوج الطلاق بفعله كدخوله الدار، وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل، فإنه يقع مطلقاً كما اقتضاه كلام ابن رزين)<sup>(١)</sup>. انتهى.

أما إن كانت الزوجة الأولى غير مدخول بها أو مدخولاً بها وقد وقع المعلق عليه طلاقها بعد انقضاء العدة، فلا يلحقها الطلاق الثاني؛ لأنها في حكم البائن، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ويلحق الطلاق رجعيةً لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومثله في «المغني» و«النهاية» والمهذب وفتح المعين وغيرها، وعبارة «فتح الجواد» مع «الإرشاد»: (إنما يصح طلاق مكلف لغير بائن ولو رجعية، ومن في عدة إسلام أو ردة بخلاف البائن لا يلحقها طلاق لانقضاء الولاية عليها) ثم قال: (ولو علّق طلاقها بصفة كالتزوج عليها وكالدخول، فأبانها قبلها، ثم تزوجها ووجدت قبل التزوج، لم تطلق لانحلال اليمين بنحو الدخول حال البينونة، وكذا إن وجدت بعده إذ الأظهر عدم عود الحث في نحو الطلاق والإيلاء والظهار والعتق لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك، فرفع حكم اليمين)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وعبارة «المنهاج»: (ولو علقه بدخول فبانث ثم نكحها ثم دخلت، لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر)<sup>(٤)</sup>. انتهى. فأفهم قوله: (فبانث) وقول «فتح الجواد» (فأبانها) أنه لو كان الطلاق رجعياً ووقع نحو الدخول قبل

(١) انظر: حواشي التحفة (١١٨/٨).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٤٠/٨).

(٣) انظر: فتح الجواد (١١٤/٢).

(٤) انظر: متن المنهاج (ص ٢٣٢).



انقضاء العدة لحقها الطلاق، وهو عين ما ذكرناه أول الجواب وعين ما يصرّح به قولهم، ويلحق الطلاق رجعية كما لا يخفى والله تعالى أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه سالم بن سعيد بكبير سامحه الله بمنه.



﴿٢٩/٣٢٧﴾ ما قولكم في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من الدار فأنت طالق) ثم خرجت، وبعد حين ماتت، فادّعى الزوج جنونها حال الخروج ليثبت له الإرث وادّعى أهلها أنها عاقلة، ولا بينة فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالتين؟ وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة أو بعدها؟ ومن المصدّق إن ألغيتم خروجها حال الجنون؟ بيّنوا لنا تفصيل ذلك لا زلتم ذخراً.

❦ نحمدك اللهم ونطلب منك التوفيق للصواب، (الجواب) والله أعلم: إن قول الزوج لزوجته: (إن خرجت فأنت طالق) هو من تعليق الطلاق بفعل الغير، وقد ذكر الفقهاء نفع الله بهم ورضي الله عنهم في ذلك تفصيلاً حاصله أنه: إن كان من علّق الزوج الطلاق بفعله سواء كان زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه بل يبرئ يمينه لنحو حياءٍ أو صداقة أو حسن خلق، وقصد الزوج إعلامه بالتعليق لحثه أو منعه، وقد فعل المعلّق عليه ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتعليق أو المعلّق به أو مجنوناً لم يقع الطلاق في هذه الأحوال، وإن فعله ذاكراً مختاراً عالماً بالتعليق وبأنه المعلّق به غير مجنون أو لم يقصد الزوج إعلامه بذلك لحثه أو منعه وقع الطلاق في هذه الأحوال، وكذا يقع الطلاق إن علّقه بفعل مجنون ففعله مختاراً، وإن كان مجنوناً

كما نقله في «النهاية» عن القاضي وأقره واعتمده شيخ الإسلام في «الأسنى»<sup>(١)</sup> كما في عبد الحميد على «التحفة»، وإن كان من علق الزوج الطلاق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه كعدو له أو حجيج علق بقدومه مثلاً، وقع الطلاق مطلقاً عند وقوع المعلق عليه سواء قصد إعلامه بذلك أم لا، وسواء فعله ذاكراً أو ناسياً عاقلاً أو مجنوناً مختاراً أو مكرهاً عالماً بالتعليق وأنه المعلق به أو جاهلاً. هذا حاصل ما ذكره في تعليق الطلاق بفعل الغير، وسيأتي التدليل عليه من كلامهم، وقد ذكروا أيضاً أن من يبالي بتعليقه هو من يشقُّ عليه حنث الحالف، فلا يخالفه لنحو حياءٍ أو قرابةٍ أو صداقةٍ أو زوجية كما في «المغني» وإن كانت الزوجة تحب الفراق؛ إذ المراد من يشقُّ عليه ذلك ولو بحسب الشأن كما في الجمل على المنهج، إذا علم هذا فلنبحث أولاً عن حكم دعوى الزوج جنونها حال الخروج في واقعة السؤال، وقد نصَّ الإمام ابن حجر في «التحفة» وغيره على أن كل ما يمكن إقامة البيّنة عليه لا يصدق مدّعيه إلا بيّنة، والجنون حال خروجها هنا مما يمكن إقامة البيّنة عليه، فلا يصدق مدّعيه وهو الزوج إلا بيّنة، وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل آخر السؤال (ومن المصدق إن ألغيتم خروجها حال الجنون؟)؛ وذلك لأن الأصل عدم الجنون فعلى مدّعيه وهو الزوج في واقعة السؤال الإثبات بالبيّنة، فإن عجز صدق الورثة بيمينهم.

إذا علمنا ما تقرر فقول السائل: (فهل يقع الطلاق بخروجها في الحاليتين) يعلم جوابه مما قدمناه، وذلك أن المعلق على فعله هو الزوجة

(١) عبارة الأسنى: (فصل) لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون وكذا وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا إن كلمته في نوم وإغماء ولا إن كلمته في جنونها كما لو كلمته ناسية أو مكرهة، نعم إن علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي. انتهى ملخصاً.

وهي ممن يبالي بتعليقه كما مرَّ عن «المغني» وحاشية الجمل، وبناءً عليه فإذا قصد الزوج منعها عن الخروج بذلك وخرجت وهي عاقلة ذاكرة مختارة عالمة بالتعليق، وأنه المعلق به وقع الطلاق، وإلا بأن لم يقصد الزوج منعها بذلك أو قصد منعها ولكنها خرجت مجنوناً أو ناسيةً أو مكرهةً أو جاهلة فلا يقع، وإليك الأدلة على ما ذكرنا من كتبهم، قال الإمام محمد بن سليمان الكردي ثم المدني في فتاويه: (ويشترط لوقوع الطلاق في صورة تعليقه على فعل غيره من زوجة أو غيرها أن لا يبالي المعلق على فعله بتعليقه علم أو لا، قصد منعه أو لا، أو يبالي ولكنه لم يقصد إعلامه لمنعه وإن علم، أو يبالي وقصد إعلامه وعلم ولكنه فعل ذلك عامداً عالماً مختاراً، زاد في «النهاية»: أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم، أما إذا كان يبالي بتعليقه بأن تقتضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبرُّ يمينه لنحو حياءٍ أو صداقةٍ أو حسن خلق، وقصد منعه وعلم ذلك الغير به، فلا يحث بفعله للمعلق عليه ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بالمعلق أو المعلق به، قال في «التحفة»: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال، وفيها أيضاً: يظهر أن معرفة كونه مما يبالي بتعليقه يتوقف على بيّنة، ولا يكتفى فيه بقول الزوج إلا إن كان فيما يضره على ما يأتي ولا المعلق بفعله). . الخ<sup>(١)</sup>. انتهى مع تقديم وتأخير في العبارة، وما ذكره الكردي إلى قوله: (وفيها أيضاً: يظهر) صرَّح به في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما، زاد في «التحفة» عقب قوله: (وإلا بأن لم يبالي بتعليقه فيقع (أي: الطلاق) قطعاً ولو مع نحو النسيان أو الإكراه ما صورته): (لأن الحلف لم يتعلق به حينئذٍ غرض حث ولا منع، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل، نعم لو علّق بقدوم زيد وهو عاقل فجئ ثم

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص ٢٠٠).

قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، وظاهره أنه لا فرق بين أن يبالي زيد به ويقصد إعلامه وأن لا وفيه نظر (أي: بالنسبة إلى قوله وأن لا). لما مرّ في شرح عبد الحميد) وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل، ثم رأيتهم صرّحوا بأنه لو علّق بتكليمها زيدا فكلمته ناسيةً أو مكرهةً أو مجنونة لم يحنث، قال القاضي إلا أن علّق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق، وأن كلام القاضي والطبري مقالةً مخالفةً لكلامهم، وعليها فقد يفرّق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف أنه لا يقصد بالحلف أصلاً، فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي). انتهى.

قوله: (مخالفةً لكلامهم) قال ابن قاسم: (يتأمل وجه المخالفة). انتهى.

وقال عبد الحميد نقلاً عن السيد عمر البصري: أقول: الذي يظهر أن لا مخالفة، وأن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حثٍ أو منع، فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون، وكلام الأصحاب فيما إذا علّق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارناً ولم يعلم به الحالف، فلا حنث بفعل المجنون حينئذٍ انتهى سيد عمر، وتقدم عن ابن قاسم ما يوافقُه<sup>(١)</sup>. انتهى. أما الإمام محمد الرملي فقد نقل في «النهاية» ما ذكره الطبري في الكفاية وسكت عليه وذكر قبله في شرح قول المتن (وقع عند اليأس من الدخول) مثل ما ذكره ابن حجر في «التحفة» من أن الدخول من المجنون كهو من العاقل، وفي فتاوى الكردي بعد أن سئل عن (من قال لزوجته إن لم تأخذي من مالي شيئاً فأنت طالق، ثم قال الزوج أخذت من مالي، وقالت الزوجة ما أخذت شيئاً، من المصدّق منهما) قال: (الجواب: تصدّق الزوجة في عدم أخذها بيمينها حيث لا بيّنة تشهد بالأخذ، فقد صرّحوا بأن كل ما تمكن

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/١٢٥).

إقامة البيّنة عليه لا يصدق مدعيه، ومعلوم أن أخذ المال مما تمكن إقامة البيّنة عليه، وقد ذكر في «التحفة» قبيل فصل الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق التفصيل والخلاف في ذلك، وحاصل المعتمد منه ما ذكرته من قبول قول الزوجة لم أخذ شيئاً). . إلخ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة أو بعدها) جوابه: نعم الفرق بينهما واضح وهو أنه متى حكم بطلاقها وماتت بعد انقضاء عدتها، فلا إرث للزوج مطلقاً سواء كان الطلاق رجعياً كما في صورة السؤال أم بائناً لبيّنتها منه حينئذٍ، وإن ماتت قبل انقضاء العدة ولم تكن تلك الطلقة متممة لعدد الطلاق الذي للزوج وكانت رجعية كما هو، فرض السؤال وثبت الإرث حينئذٍ؛ لأن الرجعية كالزوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى كما قاله إمامنا الشافعي، ومنها ثبوت الإرث كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» وغيرها، وإن كانت تلك الطلقة مكتملة لعدد الطلاق أو كان بائناً فلا إرث كما نصوا عليه أيضاً، والله ﷻ أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد وقد كنت كتبت في المسألة ما لا يخرج عما كتبه سيدي الفاضل، وإني أعيد ما كتبت سابقاً بموافقتي لهذا الكاتب فيما كتب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله بمنه.



﴿٣٠/٣٢٨﴾ ما قولكم في رجل طلق امرأته ثلاثاً طلاقاً معلقاً على إعطائها إياه مائتي قرش، فأجابته بالإعراض عن القبول والإعطاء، ثم أنشأ طلاقاً آخر بقوله: (أنت مطلقة بالثلاث)، ولم يعلقه بشيء لا مائتين ولا

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص ٢١٤).

غيرها، ثم لما سُئِلَ قال قصدت التعليق بالمائتين التي ذكرتها في الطلاق الأول بالنيّة لا بالنطق، فهل تقبل دعواه التعليق بالنيّة أو لا؟

وما قولكم فيمن طلق امرأته ثلاثاً، فأفتاه أحد طلبة العلم بأن تلك طلاقاً واحدةً، وردّها له بعقد جديد بدون محلل، فهل النكاح باطل أم لا؟ وإذا قلت ببطلانه فما حكم وطئه لها، وماذا يلزم هذا المفتي وأهل الشوكة المسألة واقعة حال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: إن الفقهاء نفع الله بهم نصّوا على أنه يديّن من قال لزوجته أنت طالق، وقال أردت إن دخلت الدار مثلاً، ولا تقبل منه دعوى ذلك ظاهراً، ففي «المنهاج» مع «النهاية» ما لفظه: (ويديّن من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد طلاقك؛ لأنه لو صرّح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهراً، وخرج به إن شاء الله فلا يديّن فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقاً، والنيّة لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصّصه بحالٍ دون حال<sup>(١)</sup>. انتهى ونحوها «التحفة»، وبناءً على ذلك، فإنشاء الرجل في مسألتنا الطلاق الثاني بقوله: (أنت مطلّقة بالثلاث) مع عدم تعليقه بشيء ثم دعواه قصد التعليق بإعطائها المائتين قرش كقوله أنت طالق وقوله بعد (أردت إن دخلت الدار) فلا تقبل دعواه التعليق في مسألتنا بل يديّن، ومعنى التديين: أن يقال لها حرمت عليه ظاهراً، وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة فيلزمك تمكينه حينئذ ويحرم النشوز، ويفرق بينهما القاضي إذا علم باجتماعهما، فلو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنّت كذبه حرم عليها تمكينه، نصّ على ذلك ابن حجر في تحفته، قال: (ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاضٍ بتفريقٍ ولا بعدمه

(١) انظر: نهاية المحتاج (٩/٧).

تعويلاً على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطناً إذا وافق ظاهر الأمر باطنه<sup>(١)</sup>. انتهى. ويقال للزوج في مسألة التدينين لا نمكّنك منها وإن حلّت لك فيما بينك وبين الله إن كنت صادقاً في دعواك كما في «التحفة» أيضاً، وليست مسألة السؤال كمن طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها أبرئيني من مهرك فأبرأته فقال: أنت طالق، ثم تبين عدم صحة البراءة وادّعى أنه قصد أنت طالق إن صحّت البراءة حيث صدق ظاهراً بيمينه؛ لأن هناك قرينة دالة على ذلك القصد وهي وجود طلبها الطلاق وطلبه البراءة قبل قوله أنت طالق، بخلافه هنا فإنها أجابته بالرفض لما طلبه منها أولاً، بل قد يدل ظاهر الحال على أنه لما رآها معرضة عن القبول والإعطاء أنشأ الطلاق كمكافئ لها على إعراضها، على أن السيوطي استظهر في مسألة دعوى البراءة وقوع الطلاق مطلقاً صحّت البراءة أم لا، كما اعتمد الشيخ علي الشبراملسي أنه يدين، وعبارته في حاشيته على «النهاية»: (وما يقع كثيراً أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول له هي ابتداءً أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق، والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيّاً، وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحّت براءتك<sup>(٢)</sup>). انتهى. قال الكردي في فتاويه بعد أن نقل عبارة الشبراملسي: (ويمكن أن يجاب عن ذلك بأننا صدقناه ظاهراً للقرينة وهي وجود طلب البراءة قبل قوله أنت طالق)<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وما قولكم فيمن طلق امرأته ثلاثاً).. إلخ السؤال جوابه: قد سئل الشيخ العلامة مفتي حضرموت الفقيه أبو بكر بن أحمد الخطيب عن مثل هذا السؤال فأجاب بما صورته: (متى طلقها ثلاثاً فلا

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٨٤).

(٢) انظر: النهاية (٦/٤١٢).

(٣) انظر: فتاوى الكردي (ص١٨١).

تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - أي: ويطؤها - للخبر المتفق عليه: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وهي عند الشافعيّ وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائيّ أنه ﷺ فسرها به سمّي بذلك تشبيهاً بالعسل بجامع اللذة - أي: باعتبار المظنّة -، وشرع تنفيراً عن الثلاث قاله في «التحفة»، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلّقني فبئت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»، وروي أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قد مسّني، فقال لها النبي ﷺ: «كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر»، فلبثت حتى قبض رسول الله ﷺ فأتت أبا بكر فقالت: يا خليفة رسول الله أرجع إلى زوجي الأول فإن زوجي الثاني قد مسّني وطلّقني، فقال لها أبو بكر: قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتته وقال لك ما قال فلا ترجعي إليه، فلما قبض أبو بكر أتت عمر، وقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها لئن رجعت إليه لأرجمتك». انتهى. ولا يجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة وهو ابن تيمية تبعاً لمذهب الزيدية والإسماعيلية؛ لخرقهم الإجماع الفعليّ والحكم به باطل ويجب نقضه، فكل من قدر على نقضه ورده ولم يفعل فسق لا سيّما والزوجان شافعيان، فإن وطئ فهو زانٍ إن علم الفساد كهي يقام عليهما الحد بشرطه كما هو معلوم وإلا فشبهة، وقد صرّح في «التحفة» و«الفتح» و«النهاية» وغيرها: أن وطء مطلقته ثلاثاً قبل التحليل والعقد بشروطهما زناً يوجب الحد، ومتى حكمتنا بزناها فلا مهر لها؛ إذ لا مهر لبغيّ كما في الحديث<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب، وأن النكاح من

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص ١٩٥ - ١٩٦).



غير محلل باطلٌ بإجماع الأئمة الأربعة، وأن وطأه زناً يوجب الحد إن علم الفساد وإلا فشبهة، وأن هذا المفتي متجرّ على حدود الله، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وفعله هذا من التلاعب بالدين والتحريف لشريعة سيد المرسلين، ويجب على ولاة الأمر وأهل الشوكة زجر مثل هذا وردعه وتأديبه وقطع شافته، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، هذا ما أمكنني كتابته وفيه الغنية لمريد الحق والله الهادي إلى سواء السبيل. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، فيما كتبه سيدي العلامة كثر الله أمثاله كفاية للمتذكر وهداية للمستبصر، وما يتذكر إلا من ينيب والله أعلم. كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله بمنه.



﴿٣١/٣٢٩﴾ ما قولكم في رجل أقسم بطلاق زوجته بقوله:  
(بالطلاق في أم عيالي لعاد أطحن عند الدلال) ومراده به الدلال المعهود  
ذهناً، هل تطلق بذلك أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: لا تطلق زوجته بمجرد تلفُّظه بما ذكر؛ إذ لم يوجد المعلق عليه، ثم إذا وجد المعلق عليه وهو طحنه عند الدلال فلا طلاق أيضاً؛ وذلك لأنه قَسَمَ بالطلاق والطلاق لا يقسم به إذ لا يحلف إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته، وهذا هو ما أفتى به الإمام العلامة علويّ بن سقاف الجفريّ ونقله عنه الحبيب عبد الرحمن المشهور في البغيّة، كما نقله أيضاً عن الإمامين بلفقيه والكرديّ وقالوا: (أنه هو الذي يصرّح به كلام «التحفة» و«الفتح» والفتاوى في نظير المسألة). انتهى. وأفتى أيضاً بأنه لغوُ الفقيه العلامة أحمد بن سعيد باحنشل وصحح على جوابه العلامة علي بن عمر بن

قاضي ورد على من خالفه وقال: إنه كناية رداً بليغاً، نقله عنهما الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله في فتاويه، وخالفهم الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى، وأفتى بأن مثل هذا اللفظ كناية يقع به الطلاق عند وقوع المعلق عليه، وفاقاً لما يقتضيه كلام «النهاية» وعلي با يزيد، قال في «بغية المسترشدين»: ((مسألة الجفريّ) قال لزوجه بالحرام بالثلاث إن تزوّجت فلانة أو إن خرجت إلى مكان كذا إن قدها طريقك، فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به فتكون لغواً لا يقع بها الطلاق بوجود المعلق عليه وإن نوى الطلاق، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأكثر الأصحاب، ولم ينقل عن أحدٍ ما يخالفه للنهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي يقتضي الفساد) إلى أن قال: (وهذا معتمدنا وإن أوهمت عبارة «النهاية» أنه كناية نعم عليه كفارة يمين والإثم والتعزير) ثم قال: (وعبارة (بلفقيه) و(الكردي) قال لزوجه بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه فالذي يصرح به كلام «التحفة» و«الفتح» والفتاوى في نظير المسألة أنه لغوٌ، وكلام «النهاية» وعلي بايزيد يقتضي أنه كناية، زاد (بلفقيه) وما نقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط. انتهى. وخالفهم في (ابن يحيى) فقال قال لأمه المزوّجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخلني داري، إلا إن قنعت من هذا الرجل أو طلقك فقوله بالحرام.. إلخ كناية إن نوى به الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه إذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها).. إلخ ما أطال به<sup>(١)</sup>. انتهى. فعلم بذلك صحة ما ذكرنا، وقد سئل الشيخ أبو بكر الخطيب عما يقارب هذه المسألة مرات متعددة وأجاب في كلها بعدم الوقوع وبأنه لغوٌ، قال: (فتحصل في جواب المسألة بفرض وجود المعلق عليه أنه إما أن لا ينوي الزوج بلفظه

(١) انظر: البغية (ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

المذكور الطلاق أو ينويه، فإن لم ينو لم يقع الطلاق اتفاقاً، وإن نوى فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر في نظير المسألة عدم الوقوع؛ لأنه قسم بالطلاق والطلاق لا يقسم به فيكون لغواً، وبعضهم أوجب عليه كفارة يمين وكأنه للإحتياط على سبيل الندب، وتبع الشيخ ابن حجر أكثر المتأخرين على عدم الوقوع وقد علمتهم فيما مر، والذي أفهمه كلام «النهاية» وقوع الطلاق بالنية والله أعلم بالصواب). انتهى والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ٥ ذي الحجة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب مطابق للنصوص التي نقلها المجيب فهو صحيح والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله انتهى.



﴿٣٢/٣٣٠﴾ ما قولكم فيمن تنازع هو وزوجته فأرادت المسير إلى عند أهلها فمنعها، ولم تنزجر فحلف بالطلاق عليها قائلاً: (إن سرت عند أهلك هذا اليوم فهو طريق الطلاق لك)، وحصل منها المسير عند أهلها في ذلك اليوم فهل تطلق أم لا؟ وإذا قلت نعم، فهل تطلق واحدة أو أكثر؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: سئل العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان كما في سفينة الحبيب عمر بن حسن الحداد نفعنا الله بهم عمّن حلف بطلاق امرأته بقوله: لو ما تجيبين حاجة الفلاني فهي طريقش؟ (فأجاب) بقوله: (حلف الرجل كناية في الطلاق إن نوى به الطلاق ولم تجيب الحاجة التي علّق عليها الطلاق وقع، وإذا لم ينو عدداً كان طلاقاً رجعيّاً له أن يراجعها في العدة). انتهى. وفي مجموع الفتاوى لباكثير: ((مسألة) قال إن فعلت كذا أو إن لم تفعل كذا أو إن كان معش كذا ففيه طلاقك، أو هو طلاقك فهو كناية لا تطلق إلا

بالنية). انتهى. ومن ذلك يؤخذ جواب مسألتنا وهو: أن هذا اللفظ المذكور في السؤال كناية طلاق معلق، فإن لم ينو به الطلاق لم يقع به شيء، وإن نوى به الطلاق وحصل المسير منها وهي مختارة ذاكرة للتعليق وقع الطلاق، ثم إن نوى عدداً وقع ما نوى وإن لم ينو عدداً وقع طلاقة واحدة، ويصدق الزوج في عدم نيته الطلاق بيمينه، وعليه أن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ويكفيه زاجراً عن اليمين الكاذبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وله مراجعتها ما دامت في العدة إن نوى الطلاق ولم يكن ما نواه مستوفياً لعدد الطلاق كما هو واضح والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين حرر في ٨ ربيع الأول ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير.



﴿٣٣١/٣٣٣﴾ تَلَفَّظَ بِقَوْلِهِ: (متى غبت عن بلد ثبي من حصن آل عمهر ومضت لي أربع سنوات من سلخ ربيع الأول ١٣٦٨هـ ولم أحضر إلى بلد ثبي وحصن آل عمهر من بعد الأربع السنين المذكورة، وأبرأتني زوجتي فلانة من جميع ما تستحقه عليّ من نفقة وكسوة وغيرهما، فهي طالق من عقدي طلاقة واحدة)؟

الحمد لله، وبعد فقد عرض علينا تعليق الطلاق المذكور الصادر من صالح بن محمد بن عبد الله بن عمهر بن شيبان لزوجته لقط بنت بريكان بن سعيد بن شيبان المحرر ١٠ ربيع الأول ١٣٦٨هـ مع ما بني عليه من وقوع الطلاق بإبراء المرأة المذكورة لزوجها المذكور من

جميع ما تستحقه عليه المحرر ذلك الإبراء في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٧٣هـ ووقع السؤال هل ينفذ الطلاق المذكور، والحال ما ذكر أو لا؟ فكان (الجواب): أنه لا ينفذ الطلاق المذكور إلا إن صحت البراءة بأن تكون المرأة المذكورة وزوجها المذكور عالمين بقدر المبرأ منه، وهو جميع ما تستحقه عليه من نفقة وكسوة وغيرهما، ولم تتعلق به زكاة لم تؤدَّ وكانت المرأة مكلفة رشيدة، فإن فقد أحد هذه الشروط لم تصحَّ البراءة، وإذا لم تصحَّ البراءة لم يقع الطلاق المعلق عليها، والمعروف من حال الزوجين أن كلاً منهما لا يعرف قدر المبرأ منه لكونه عامياً لا يعرف قدر النفقة ولا قدر الكسوة ولا غيرهما من الحقوق، وعليه فلا ينفذ الطلاق المذكور والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٠ رجب ١٣٧٣هـ.

الحمد لله، رأيت ما كتبه سيدي الحبيب محمد بن سالم على السؤال المذكور فرأيته صحيحاً يجب اعتماده والعمل به والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٣٤/٣٣٢﴾ ما قول العلماء الأعلام في رجل قال لزوجته مع الغضب والنزاع: (لش طلقة)، قالت له: (أني لي طلقة؟)، قال لها: (لش طلقتين)، فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ ويكون صريح في الطلاق أم لا أو يكون كناية؟ أفيدونا بالجواب المسألة واقعة.

وفي رجل قال لزوجته: (لش ثلاث طلقات) وفي نيته أن الثلاث والعشر تكون طلقة واحدة، فهل يكون الطلاق صريحاً وتبين منه بينونة كبرى أو يكون كناية؟ وهل العبرة بنيته أن الثلاث والعشر طلقة واحدة أم لا؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب؟ هادي عوض باجبير، ساكن تاربة محل آل كرتيم.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن الزوج المذكور متى نوى بقوله مخاطباً لزوجته (لش طلقة) الطلاق وقع طلقة واحدة؛ لأن اللفظ المذكور من كنايات الطلاق كما صرح به العلماء يقع به الطلاق مع النية، وإذا لم ينو الطلاق لم يقع، وإذا نوى الطلاق أيضاً بقوله لها (لش طلقتين) تقع طلقتين أيضاً إذا كانت مدخولاً بها، فتطلق حينئذ ثلاث طلاقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يؤثر في وقوع الطلاق صدوره منه في حال النزاع والغضب، وأما إذا قال لها (لش ثلاث طلاقات) وفي نيته أن الثلاث والعشر تكون طلقة واحدة، فالمعتمد فيها أنه يقع الملفوظ به دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عدداً، فواحدة هي التي تقع دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله، وقيل يقع المنوي كله، ومعنى واحدة متوحد بالعدد المنوي، وهو المعتمد في أصل «الروضة»، اعتمده الرملي أيضاً ابن قاسم، وفي عبد الحميد: وفاقاً للمنهاج و«النهاية» و«المغني» و«الروض»، نعم إن أراد طلقة ملققة من أجزاء ثلاث طلاقات أو أراد بواحدة التوحد وقعن (الأولى وقع المنوي. عبد الحميد) عليهما (أي: القولين. علي الشبراملسي)، ثم قال: (ولو قال ثنتين ونوى ثلاثاً ففي التوشيح: يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو اثنتان. انتهى. وهو بعيد لأن الواحدة قد مرَّ إمكان تأويلها بالتوحيد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث) انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف. . إبخ) اعتمده «النهاية» و«المغني»، ثم قال: (قوله: (هل يقع ما نواه) معتمد انتهى علي الشبراملسي). انتهى. وفي عبد الحميد أيضاً نقلاً عن «المغني»: (حاصل ما ذكر أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي

(١) انظر: حواشي التحفة (٤٩/٨).

ابن قاسم نقلاً عن «الروض»: (أو قال: أنت بائنٌ ثلاثاً ونوى واحدة، فهل ينظر إلى اللفظ فيقع الثلاث لأنه صرّح بها أو إلى النيّة فواحدة لأنه قد يريد بالثلاث ثلاثة أثلاث طلقة، قوله: (فهل ينظر إلى اللفظ أو النيّة) وجهان أصحّهما ثانيهما وهو ظاهر كلام غيره؛ لأن العبرة في الكناية بالنيّة، قال في «شرح»: قضية كلام المتولّي يجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال، فالثنتان كذلك وبه صرّح الأصل<sup>(١)</sup>. انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٣٥/٣٣٣﴾ ما قولكم في رجل طلبت منه زوجته طلاقها فقال لها: (أبرأتيني)، فقالت: (بريء)، فقال لها: (أنت طالق ثلاثاً) فهل يقع عليها أم لا مع جهلها بالمبرأ منه؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الهادي إلى الصواب: أنه متى اجتمعت في الزوج شروط الطلاق وتلفّظ بقوله: (أنت طالق ثلاثاً)، ولم يقصد شيئاً أو قصد أنه في مقابلة تلفّظها بالبراءة وقع الطلاق بائناً بينونة كبرى؛ لاستيفائه عدد الطلاق سواء صحّت البراءة أم لا وسواء ظنّ صحتها أم لا وسواء أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا؛ وذلك لأنه أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلّقه بصحة البراءة لا لفظاً ولا قصداً، أما إن قصد تعليق الطلاق على صحّة البراءة، وأنه عوض عما برئ منه مما كان لها في ذمته، فالطلاق والحالة هذه معلّق على صحة البراءة، فإن صحّت بأن اجتمعت شروطها وقع الطلاق ويكون بائناً، وإن لم تصح البراءة فلا طلاق، قال العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردي في فتاويه بعد كلام: (والحاصل أنه إن أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/٢٨٧).

شيئاً أو قصد أن طلاقه إياها في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق، صحّت البراءة أم لم تصحّ، ولا فرق حيثئذ بين أن يظن صحّة البراءة أو لا ولا بين أن يكون إنما أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته منه أو لا؛ لأنه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلّقه بصحة البراءة لا لفظاً ولا قصداً<sup>(١)</sup>. انتهى، فإن كان الطلاق بدون الثلاث وقع رجعيّاً وإلا كصورة السؤال فيقع بائناً، وصورة السؤال (قال لها الزوج أنت طالق ثلاثاً، وإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعضوية عما برئ منه مما كان لها في ذمته تعلق - أي: الطلاق - بالبراءة، فإن صحّت وقع ويكون بائناً ولو كان طلاقه دون الثلاث، وإن لم تصحّ البراءة فلا طلاق). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به وعفا عنه.



﴿٣٦/٣٣٤﴾ ما قولكم في رجل له ثلاث زوجات فقال: (عليّ الطلاق ثلاث إن فعلت كذا)، وأضاف طلاق إلى ثلاث، ثم طلق إحدى الزوجات ثلاثاً، فهل يخرج بالمطلقة من الحنث إذا قال، كنت أقصدها باللفظ السابق، أم لا؟

❦ (الجواب): أنه يرجع في ذلك إلى قصده، فإذا قصد بذلك طلاق إحدى زوجاته ثلاثاً رجع إلى مقتضى قصده، قال الإمام النووي في فتاويه: ((مسألة) رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق من بعضهنّ أو كلهنّ ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهنّ، فله تعيين الطلاق في واحدة منهن، ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة<sup>(٢)</sup>). انتهى. وفي

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص ١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى النووي (ص ٣٩٠) ط. دار البشائر.



مسألتنا التزم طلاق ثلاث فيحتمل أن يكون ثلاث زوجات، وأن يكون ثلاث طلاقات ولا يعلم ذلك إلا منه فرجع فيه إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنأ في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.



﴿٣٧/٣٣٥﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل قال لزوجته مخاطباً لها: (شفيش طالق من عقدي الثلاث) بلفظ واحد هل ينفذ الطلاق أم لا، مع أنه عقب الطلاق وعلى الفور؟ راجع الإفادة المسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن قول المطلِّق خطاباً لزوجته (شفيش طالق) لا يخلو عن كونه صريحاً في الطلاق أو كناية فيه، فإن قلنا أنه صريح وقع الطلاق الثلاث، وإن قلنا كناية وقع الطلاق أيضاً في واقعة الحال؛ لأن رجعت بعد الطلاق دالة على نية الطلاق، بل ذكر بعض علماء الحضارم أن كناية العامي في الطلاق صريح في حقه، قال لأنهم لا يقصدون بها غير الطلاق، ولم أقف على نص صريح في كونه صريحاً أو كنايةً غير أنني سمعت من بعض طلبة العلم أنه وقف على فتوى للسيد العلامة سالم بن محمد الحبشي قاضي الرشيد بأنه أفتى، بأنه كناية وجعله كقوله تكوني طالقاً، لكن بعض علماء عصره خالفوه، فجعلوه صريحاً تنزيلاً لقوله شفيش بمنزلة أنت، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٥ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.



﴿٣٨/٣٣٦﴾ مسألة رجل له زوجة امتنعت عن طاعته مدة طويلة بسبب أن أخواله غضبوا الدفعة لي جعلها لها كعادة بلادهم، وكان

امتناعها بعد الدخول عليها، وبعد أن طلبت من الزوج مائتين ريال وتعود إلى طاعته، ثم إن جدَّ الزوج تغيَّظ وقال للزوج: لا بد أن تطلقها، وتهدهه بالضرب وأخذ ماله ومال والده وغير ذلك من أنواع الأذى إن لم يطلقها، وهذا الجدُّ قادرٌ على تحقيق ما تهدهه به وهو غير قادر على المدافعة؟

﴿الجواب﴾ والله الموفق للصواب: أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل من تهديد جدَّ الزوج للزوج المذكور بالضرب وأخذ ماله إن لم يطلق زوجته المذكورة، وكان الجدُّ قادراً على تحقيق ذلك والزوج عاجزاً عن الدفع ولو بنحو هربٍ واستغاثة، وقد غلب على ظنه أنه إذا امتنع فعل ما هدده به، فأوقع الطلاق والحال ما ذكر لم يقع الطلاق إن لم ينوه ولم تظهر له قرينة اختيار كأن قال له طلق ثلاثاً فطلق واحدة، وإن نقص أحد هذه القيود وقع الطلاق، وهذا ظاهرٌ مصرَّحٌ به في المختصرات فضلاً عن المطولات والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ٣ ظفر ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم فرأيتُه صحيحاً مقررأً، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله.



﴿٣٣٧/٣٩﴾ رجل تعارك هو وزوجته وبعد أن تراضوا على أن ترجع له الذي دفعه لها ويطلقها، ثم رجعت هي الذي عادته معها له وما بقي دفعه أخوها له، ثم ساروا إلى عند القاضي وأخبروه بما اتفقوا عليه، قال له القاضي قل: (زوجتي فلانة بنت فلان هذه الحاضرة وأشار إليها طالقة من عقدي ثلاثاً)، فقال ذلك جميعه، وبعد ذلك أقرَّ به أيضاً عند ناس، ثم بعد مدَّة قال: لم أقصد بالطلاق المرأة، وإنما قصدت المسدرة حقِّي، فما الحكم؟

﴿الجواب﴾ والله الموفق للصواب: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فالطلاق صحيح ويكون على الزوجة المذكورة ثلاثاً، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه، ولا عبرة بقول الزوج فيما بعد لم أقصد بالطلاق المرأة وإنما قصدت المسدرة حقي؛ وذلك لأن قوله زوجتي وقوله فلانة بنت فلان الحاضرة صريح كل منهما في إرادة الزوجة المذكورة، فلا يقبل منه ذلك والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغناء في ٣ ظفر ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم فرأيته صحيحاً مقررّاً فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٤٠/٣٣٨﴾ هل يعتبر الولد عاصياً أو عاقاً إذا رفض أمر والده في تطليق زوجته؟ مقدّم السؤال صالح بن عيدروس بن حسن الجفري المكلا حرر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٣٨٢هـ.

﴿الجواب﴾: الحمد لله من المعلوم أن طاعة الولد لوالده من الأمور الواجبات، وقال الشيخ ابن عبد السلام لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فأياً يحرم في حق الأجنب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجنب فهو واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتها في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إن ضابط العقوق إذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى، قلّ أو كثر، نهيا عنه أو لم ينهيا، أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد ذكر بعض العلماء ومنهم العلامة ابن حجر في

(١) انظر: عمدة القاري (٨٦/٢٢) ط. دار إحياء.

فتاويه أن أمر الوالد لولده بفعلٍ مباح لا مشقة على الولد فيه، يتعين على الولد امتثال أمره إن تأذى أذىً ليس بالهين إن لم يمتثل أمره، ومحلّه أيضاً حيث لم يقطع كل عاقل بأن ذلك من الأب مجرد حمق وقلّة عقل لأنني أقيد حل بعض المتأخرين للعقوق بأن يفعل مع والده ما يتأذى به إيذاء ليس بالهين بما إذا كان قد يعذر عرفاً بتأذيه به، أما إذا كان تأذيه به لا يعذره أحد به لإطباقتهم على أنه إنما نشأ عن سوء خلق وحدّة وحمق وقلّة عقل، فلا أثر لذلك التأذي، وإلا لوجب طلاق زوجته لو أمره ولم يقولوا به<sup>(١)</sup>. انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٢٩/٢) في باب الحج.



كتاب العدد

# كتاب العدد



## كتاب العدة

﴿١/٣٣٩﴾ مسألة: لو طلقت من تعرف دم النفاس ولا تعرف الحيض أصلاً، فهل تعتدُّ بالأقراء أو بالأشهر؟

﴿الجواب﴾ الحمد لله سائلين منه الإلهام للصواب: سئل الحبيب العلامة علويّ بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد كما في فتاويه عن مثل هذا السؤال فأجاب رحمته الله بقوله: (اختلف العلماء المفتى بقولهم رحمهم الله، فمنهم من قال إذا رأت دم النفاس تعتدُّ بالحيض، ومنهم من قال لا عبرة بدم النفاس وإن رآته فتعتدُّ بالأشهر، وننقل لك بعض العبارات وللمفتي أن يفتي بما شاء من أقوالهم، وكلُّ منهم يؤخذ بقوله وكلهم أكفاء كما ذكر ذلك الحبيب العلامة عبد الرحمن بلفقيه في فتوى له، وحقّق ذلك في الفتاوى المدنية الشيخ المحقّق محمد بن سليمان الكردي المدني، بل أشار إلى كلام الحبيب عبد الرحمن الذي أشرنا إليه فيها، فنقول: قال في «التحفة» ومثلها «النهاية»: (وعدّة حرّة لم تحض)، إلى أن قال: (أو ولدت ولم تر دمًا أو يئست بثلاثة أشهر)<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً. وعبارة الإيضاح للناشريّ: (قوله: (وإن لم تحض) هذا إذا لم تلد أو ولدت ولم تر نفاساً على الصحيح أما إذا رأت دم النفاس فهي من ذوات الأقراء على الأرجح خلافاً لما أفتى به البغويّ والمسألة مبسّطة في المهمات والأذرعى)، وعبارة الإمام الدميريّ في «النجم الوهاج»: (التي ولدت ولم تر دمًا ولا نفاساً فهل هي كمن انقطع حيضها بلا سبب أو تعتدُّ

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٣٦/٨).

بثلاثة أشهر الأصح ثلاثة أشهر، وخالفهم جمع في الولادة والنفاس قالوا وإن رأيت الدم<sup>(١)</sup>. انتهى. والذين خالفوهم الإمام النووي في فتاويه وكذا الرافعي ذكره في الروضة والإمام ابن المقري في مختصرها والإمام زكريا في الأسنى والإمام عبد الله ابن عمر مخرمة في شرح العدة والسلاح وغيره قالوا: إذا رأيت الدم في النفاس والولادة تعتد بثلاثة أشهر، ونحن ننقل عباراتهم قال العلامة بامخرمه في شرح العدة والسلاح في العدة: (اعتدت بثلاثة أطهار قال في الشرح والطهر المعتبر هو المحتوش بدمين سواء دمي حيض أو حيض ونفاس فيمن عرفت الحيض قبل هذا النفاس، فلو طلقت من لا تعرف الحيض فحاضت لم يحسب طهرها المتقدم قرأ؛ لما ذكر)، وقال بعد قول المتن (فإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس): (قال في الشرح أو لغير ذلك كأن كانت لا تعرف الحيض أصلاً ولو كانت قد عرفت النفاس اعتدت بثلاثة أشهر؛ أي: الحرّة)<sup>(٢)</sup>. انتهى من «شرح العدة» والسلاح، وقال الإمام النووي في الروضة: (وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هنا خلافه والله أعلم). انتهى كلام «الروضة»<sup>(٣)</sup>، وقال الإمام ابن المقري في «الروض مختصر الروضة» مع «الشرح الأسنى» للإمام زكريا: (فصل: وتعتد الحرّة التي لم تحض ولو ولدت ورأت نفاساً والآيسة بثلاثة أشهر)<sup>(٤)</sup>. وقوله نفاساً من كلام الإمام زكريا فافهم. ومن فتاوى الإمام النووي: (مسألة: إذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط،

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري ( /١٣٠).

(٢) انظر: شرح العدة والسلاح (ص ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٣) انظر: الروضة للنووي (٨/٣٧٠).

(٤) انظر: شرح الروض (٣/٣٩١).



فطلقت فكيف تعتدُّ وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكيف تعتدُّ؟ وإن كانت ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها؟ وهل فيه خلاف؟ الجواب: إذا بلغت خمس عشرة أو ثلاثين أو أكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف أجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُنَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فعدتهنَّ كذلك، وهذا التقدير مجمع عليه، فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاساً أو لم تره، فعدتها أيضاً بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللاتي لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الأول) انتهى. من فتاوى الإمام النووي<sup>(١)</sup>، وبه «الغنية» و«الكفاية» وفوق كل ذي علم عليم ونستغفر الله ونتوب إليه، قال ذلك وحرره علوي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الحداد باعلوي لطف الله به آمين) انتهى. وهو نص كافٍ في جواب مسألتنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٢/٣٤٠﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن طلقها زوجها الغائب عنها منذ أربعة أعوام طلاقاً بائناً، فهل يجب عليها التربُّص بملازمة المسكن وعدم الخروج منه إلا لحاجة لقول الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وهل يدخل ضمن الخروج للحاجة، الجموعات والزيارات النسائية كالأعراس، والتهاني والمعابدة والتعازي، وإذا كانت المرأة لا تحيض غالباً إلا في كل أربعة أشهر مرة، فماذا تنقضي عدتها؟ أفيدونا ولكم من الله عظيم الأجر وجزيل الثواب.

(١) انظر: فتاوى النووي (ص ٤١٨) ط. دار البشائر.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه،  
**(الجواب)** والله الموفق للصواب: يجب على المعتدة المذكورة ما دامت  
 في العدة ملازمة المسكن الذي فورقت وهي فيه إن كان مستحقاً للزوج،  
 وكذا إن كان مستحقاً لها واختارت الإقامة فيه ولو بأجرة على الزوج،  
 فإن لم يكن مستحقاً لا للزوج ولا لها نقلت إلى أقرب مسكن للزوج ولو  
 بأجرة، ولا يجوز لها الخروج من المسكن ما دامت في العدة إلا لحاجة  
 ك شراء طعام وغزل ونحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك، وليس  
 من الحاجة الخروج للاجتماعات النسائية كالمعايدة والأعراس وغير ذلك  
 مما ذكره السائل كما هو ظاهر؛ لأن خروج المرأة إلى نحو ذلك هو  
 موضوع المنع على أن ملازمة المرأة مسكنها حتى في غير حالة العدة  
 أفضل من خروجها، ولهذا فضلوا صلاتها في بيتها على صلاتها في  
 المسجد، ففي «بغية المسترشدين»: (ويجب على كل معتدة مطلقاً ملازمة  
 المسكن بإجماع الأئمة الأربعة، بل تركه كبيرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا  
 يَخْرُجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] كما في «الزواجر»<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال الإمام أبو  
 إسحاق الشيرازي في شرح المذهب: (ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى  
 عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى: ﴿لَا  
 تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].  
 انتهى<sup>(٢)</sup>. وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو  
 بائناً بخلع أو ثلاث إلى انقضاء عدتها إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في  
 الأظهر، وتسكن وجوباً في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس للزوج  
 وغيره إخراجها ولا لها خروج وإن رضي به الزوج، فيمنعها الحاكم  
 وجوباً لحق الله تعالى) ثم قال: (ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن

(١) انظر: البغية (ص ٢٣٧).

(٢) انظر: شرح المذهب (١٧٤/١٨).

في النهار لشراء طعام وبيع أو شراء غزل ونحوه كقطن ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً، وقال العلامة بامخرمة في شرح العدة والسلاح: (ولا يجوز للزوج ولا لغيره نقلها (أي: المعتدة) ولا لها الانتقال من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة إلى النقلة كخوف على نفس أو عضو أو بضع أو مال أو بذاءة على أحماؤها، فتنقل لذلك إلى أقرب المواضع إليها)<sup>(٢)</sup> انتهى ملخصاً.

وقول السائل: (وإذا كانت المرأة) إلى قوله: (فبماذا تنقضي عدتها) جوابه: تنقضي عدتها حيث كانت من ذوات الحيض كما ذكر السائل بثلاثة أقرأء؛ أي: أطهار ويحسب الطهر الذي طلقها فيه طهر، وعليه فإن طلقها وهي طاهرٌ انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن طلقها وهي حائضٌ انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة كما هو مصرحٌ به في المتون والمختصرات فضلاً عن الشروح والمطوولات قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا عبرة بطول مدة الطهر وقصرها والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٧ ظفر الخير ١٣٨٩هـ.

ثم أبدل صدر الجواب بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، (الجواب) والله الموفق للصواب: يجب على المطلقة المذكورة ما دامت في العدة ملازمة المسكن، ولا يجوز لها الخروج لغير حاجة، ولو وافقها الزوج على الخروج، فيمنعها الحاكم وجوباً لحق الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: مساكنهن ولا يخرجن، فإن احتاجت للخروج لشراء القطن وبيع الغزل وشراء الطعام

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٢٥٩ - ٢٦١).

(٢) انظر: شرح العدة والسلاح لمامخرمة (ص ٢٧٠ - ٢٧١).

والاحتطاب ونحو ذلك جاز لها الخروج لكن بالنهار، وبشرط أن لا تجد من يقوم لها بذلك، وإلا فيمتنع عليها الخروج إلا لضرورة كما إذا خافت على نفسها أو ولدها من نحو هدم وغرقٍ ولصوصٍ وفسقة مجاورين لها ونحو ذلك، نعم لها الخروج لئلاً إلى الجيران للحديث والغزل والتأنس بهم بشرط أن لا تبيت إلا في مسكنها، وأن لا يكون عندها من يؤنسها ويرجع في وقت الرجوع للعادة كما في «المغني» عن ابن شهبة، ولا يدخل ضمن الخروج للحاجة خروجها للاجتماعات والزيارات النسائية كالأعراس والتهانى والمعاعدة والتعازي كما هو ظاهر؛ وذلك لأن خروج المرأة إلى نحو ذلك هو موضوع المنع، ولأن الحاجة في الأمثلة التي ذكروها إنما هي كحاجة شراء الطعام وبيع الغزل والاحتطاب ونحو ذلك من الأمور الخاصة، واشتروا لجواز الخروج أن لا تجد من يقوم لها بذلك، وهذا كله مفقودٌ في خروجها للزيارة ونحوه، قال سيدي الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين»: (ويجب على كل معتدة مطلقاً ملازمة المسكن بإجماع الأئمة الأربعة بل تركه كبيرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] كما في الزواجر<sup>(١)</sup>. انتهى. والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٣/٣٤١﴾ ما قولكم في امرأة أجريت عليها عملية جراحية في بطنها وهي في سن الشباب فانقطع حيضها وقال الأطباء أنها لا تحيض أبداً لانقطاع مادة الحيض فما عدة طلاقها؟

❦ (جوابه): أن المرأة المذكورة لا يحلُّ لها التزويج بغير ذي العدة حتى يعاودها الدم فتعتدُّ بالأقراء أو تبلغ سنَّ اليأس فتعتدُّ بالأشهر،

(١) انظر: البغية (ص ٢٣٧).

ولا يبالي بطول مدة الانتظار هذا هو المعتمد المفتى به، وفي المذهب القديم للشافعي وبه قال مالك وأحمد وأفتى به جمع متأخرون، فيمن انقطع دمها لغير عارض يعرف كرضاع ومرض وجوع أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، قال الحبيب عبد الرحمن المشهور نقلاً عن الأشخر: (فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده أو مساواة الجديد أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصح العقد قطعاً وإلا نقض، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك مع بيان أنه ليس من مذهب الإمام الشافعي ليقلد المستفتي ذلك)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتاريخ: ٢٩/القعدة/١٣٨٣هـ.



﴿٤/٣٤٢﴾ ما قولكم دام الله فضلكم في امرأة طلقها زوجها وهي من ذوات الحيض وانقطع دمها بعد الطلاق سنة كاملة، وبعد الطلاق بسبعة أشهر أحست كالحمل في بطنها، وظهرت بطنها وأحست بحركاتها، وبعد شهرين ذهب ما أحسته من الحركة وكبر البطن وصارت كأن لا حمل بها، ثم حاضت كالعادة واستمر الحيض كعادتها، وزادت على ثلاثة أطهار، فهل تنقضي عدتها حينئذ بما ذكر ويجوز لها أن تتزوج بشخص آخر أو لا تنقضي العدة حتى تمضي أربع سنين من الطلاق، أو كيف الحال؟ أفوتونا فالمسألة واقعة ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (الجواب) ونسأل الله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ: ذكر العلماء ﷺ أن عدة الحرة الغير الحامل بثلاثة أطهار حيث كانت من ذوات الحيض، وأنه متى حصلت للمرأة المعتدة ربية في

(١) انظر: البغية (ص ٢٣٦).

الحمل قبل انقضاء عدتها كما في واقعة السؤال لا يجوز لها أن تنكح شخصاً آخر حتى تزول الريبة، وأنها لو تزوجت بعد انقضاء عدتها مع بقاء الريبة ثم بان أن لا حمل، فالنكاح صحيح على ما اعتمده العلامة ابن حجر وذكره الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على «النهاية» والحبیب العلامة عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين»، وذكروا أيضاً أنه يرجع في زوال الريبة إلى القوابل؛ أي: ذوات الخبرة من النساء بمعرفة وجود الحمل وعدمه، فإذا قالت القوابل لا حمل جاز لها النكاح بلا خلاف كما صرح به ابن حجر في «التحفة» والرملي في «النهاية» وغيرهما والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بترميم الغناء في ١٩ جمادى الأولى ١٣٧٠هـ.



﴿٥/٣٤٣﴾ أفيدكم بأن زيدا زوّج بنته بكرةً بالإجبار ولم تمكث عند الزوج مدةً ولم تحض أبداً، ثم طلقها بعد شهر أو شهرين، ثم أرادت التزويج ذات البنت بغيره مع بلوغ سنّها فقط، والحيض لم يعرف معها الإفادة؟ والسلام، مقدمه أخوكم جعفر بن شيخ العيدروس ٣/٢٢/١٣٧٣هـ.

❦ الحمد لله، (الجواب): تكون عدتها بثلاثة أشهر ولا تزوج ثانياً إلا بعد بلوغها بالحيض أو بالسن أو الاحتلام والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣/٢٢/١٣٧٣هـ.



﴿٦/٣٤٤﴾ ما قولكم يا طلبة العلم أطال الله أعماركم وأدام النفع بكم آمين في امرأة مات زوجها، وفي آخر السنة ظهر معها حمل بعد موت المذكور بقدر ستة أشهر، ووقت الموت ما ذكرت أنها معها حمل من الزوج، هل الحمل المذكور يلحق بالزوج أم لا؟ أو نقول تفصيلاً: إن

قرت بالزنا لم يلحق الزوج المذكور وإن لم تقرّ يلحقه؟ أفتونا فالمسألة واقعة حال لا زلتم ذخرأ وتأييداً لشرية سيد الأولين.

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: متى ولدت الزوجة المذكورة الحمل المذكور كاملاً لأقل من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع بالزوج الذي مات لحقه الولد وإن أقرت بالزنا كما صرح به الحبيب عبد الرحمن المشهور في البغية. وذلك لقوله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا عبرة بعدم ذكر المرأة للحمل عقب وفاة الزوج فقد يكون معها حمل لا تشعر به كما صرحوا بذلك أيضاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى ربه تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



## باب الرضاع

﴿١/٣٤٥﴾ (مسألة) ثلاثة إخوان: الصغير منهم تراضع مع بنت، كيف حكم البنت مع إخوانه الاثنيين الكبار؟ تفضلوا أفيدونا بذلك.

﴿(الجواب) والله الموفق للصواب: إن كانت أم الأخوين المذكورين أو زوجة أبيهم أرضعت هذه البنت بلبن أبيهم، فيصيرون كلهم إخوانها الكيران والصغير وتصير هي أختاً لهم من الرضاع، وأما إن لم ترضعها أمهم ولا زوجة أبيهم وإنما أم تلك البنت أرضعت الأخ الصغير فقط فيصير ذلك الصغير أختاً لها من الرضاع، وأما أخواه الكيران فلا حرمة بينهما وبينها، بل يجوز لكل منهم أن يتزوجها وإن كانت أخت أخيه الصغير من الرضاع؛ إذ لا ينتشر التحريم من الرضيع إلا إلى أولاده فقط، فلا دخل لأصوله ولا لإخوانه ولا غيرهم من بقية الحواشي، ثم إن الرضاع لا يفيد تحريماً إلا إن كان مستجمعاً للشروط بأن يكون خمس رضعات متفرقات فأكثر مع وصول اللبن في كل رضعة إلى جوف الطفل وهو في حال الحياة، وكونه دون السنتين إلى غير ذلك من الشروط المقررة، والله اعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٣٨٠هـ/٦/٤.



﴿٢/٣٤٦﴾ الحمد لله، ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل اسمه عمر بن صالح بن محيمود باعباد تزوج على امرأة وهي شيخة بنت سالم ابن شيخ باعباد التي أمها الخويتم بنت سعيد باوزير، وعندها الآن له بنت ومعها حمل له، فجاء والد عمر المذكور وهو صالح بن محيمود باعباد



يتكلم عند أناس ويقول لهم: أنا لي مدخل على بنات سالم بن شيخ باعباد التي أمهن سعيده بنت فلان ولا ينقضنا وبناتي ما ينقضن سالم بن شيخ وعياله، فسمعه يتحدث بما ذكر طالب علم فقال له: إذا كان الأمر هكذا فكيف تزوج ولدك عمر على بنت سالم بن شيخ المذكور، فقال له: هذه أمها الخويتم ما أرضعتنا وأما بناته اللاتي أمهن سعيده ما ينقضنا لأنني رضعت لبن سعيده زوجة سالم، وصادقه على ذلك زين بن سالم بن شيخ قال: أنا سمعت والدتي سعيده تذكر هذا الرضاع ولا له حياء منها ولا من كرائمي منها، ونحن كذلك ما لنا حياء من بناته وهم ناس تربوا في البوادي، فقال لهم طالب علم: إذا كان الواقع هذا وصح رضاع صالح بامحيمود من سعيده المذكورة بلبن سالم بن شيخ يصير عمر بن صالح محرماً لزوجه شيخه بنت سالم بن شيخ؛ لأنها عمته من الرضاع، والآن ما الحكم الشرعي في ذلك هل لعمر بن صالح المذكور معاشره شيخه المذكورة معاشره الأزواج والحال ما ذكر أم لا؟

الحمد لله، وهو الموفق للصواب، (الجواب): متى صادق الزوج وهو عمر بن صالح المذكور والده صالح أنه ارتضع من سعيده المذكورة زوجة سالم بن شيخ أو دخل في قلبه صدق زين بن سالم بن شيخ من إخباره بأن والدته أرضعت أباه صالح بن محيمود إرضاعاً محرماً، بأن كان خمس رضعات متفرقات وهو دون الحولين بلبن زوجها سالم بن شيخ المذكور، وجب عليه حينئذ اجتناب شيخه المذكورة وبان عدم صحة نكاحه إياها؛ لأنها عمته من الرضاع، ويعذر في مباشرته لها سابقاً لجهله بالرضاع، وحكمه ولذلك فالأولاد منها ينسبون إليه للشبهه، وأما إذا لم يدخل في قلب عمر المذكور صدق من ذكر، فإن قامت بيئته مقبولة شرعاً برضاع المذكور وجب التفريق بينهما أيضاً وإلا فالأولى له والورع أن يطلقها لتحل لغيره؛ وذلك مخافة الوقوع فيما به بأس للخلاف بين العلماء ولقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وفي «صحيح

البخاري» من باب شهادة المرضعة عن عقبة ابن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك». . . الحديث، قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: (قال علي بن سعد: سمعت أحمد - يعني: ابن حنبل - يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة ابن الحرث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرريّ والحسن وإسحاق). . . إلى آخر ما أطال به<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن جمهور العلماء على خلافه، وحملوا حديث عقبة على الاستحباب غير أن الورع لا يخفى والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بترميم في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب المزبور أعلاه فوجدته صحيحاً معتبراً والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٣/٣٤٧﴾ سؤال عن امرأتين حصل بينهما رضاع بأولادهن، ثم إن زوج واحدة طلقها وتزوجت برجل ثاني ورزق منها بنتين، ثم طلب أحد الأولاد المتقدمين الذين رضعوا بلبن الرجل المتقدم أن يتزوج بأحد البنات؛ لأنه رضع بلبن المرأة الذي من الرجل السابق، أفوتونا هل يصح أن يتزوج بأحد البنات أو الرضاع يلحق من رضاع المرأة من الرجل السابق؟ أفوتونا أجركم الله.

(١) انظر: فتح الباري (٥/٢٦٨).

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: إذا كان طالب الزواج بإحدى بنتي الرجل الثاني قد ارتضع من أمها رضاعاً مستجمعاً للشروط صارت أختاً له من الرضاع، ولا يحلُّ له نكاحها وإن كان اللبن للزوج الأول فإن التحريم يسري تأثيره من المرضعة إلى أصولها وفروعها الموجودين، والذين وجدوا بعد الرضاع وإلى حواشيها أيضاً كما هو مصرَّحٌ به حتى في المختصرات، وإن كان الخاطب المذكور لم يرتضع من أم المخطوبة رضاعاً مستجمعاً للشروط جاز له نكاحها والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٤ شعبان سنة ١٣٨٧هـ.



﴿٤/٣٤٨﴾ الحمد لله تعالى، حضرة الفاضل الأخ محمد ابن الوالد سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم المحترم، بعد التحية، أفيدونا بجواب سؤال لكم أشكل عليّ، السؤال: رجل تزوج بنتاً صغيرة ثم طلقها ثم رضعت تلك البنت المذكورة؛ أي: الزوجة من زوجة أخيه؛ أي: الزوج لقصد الدخول عليها؛ أي: زوجة أخيه المذكورة، هل له دخول عليها مع من تعلق بها من أم وجدّة؟ أشكل عليّ ذلك، الإفادة سيدي والبنت المذكورة لم تبلغ الحولين أقل من ذلك، وإكمال الرضاع خمس رضعات والبنت أجنبية ليس لهم اتصال بها؟ أخيكم الفقير إلى ربه جعفر شيخ العيدروس في ٢٢/ربيع الأول/١٣٧٣هـ.

الحمد لله، (الجواب): إذا كان الأمر كما ذكر من وقوع العقد الصحيح بالبنت المذكورة وبعد طلاقها ارتضعت رضاعاً كاملاً كما ذكرتم، فالمرضعة وأمهااتها الجميع يصرن محارم للعاقدة؛ لأنهنَّ أمهات زوجته، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين، حرر في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ.



﴿٥/٣٤٩﴾ ما قول العلماء الأعلام - حفظهم الله تعالى - في أخوين يدعى أحدهما سعيداً والآخر محفوظاً، للأول منهما أبناء ذكور، وللثاني ثلاث بنات وابن، وتزوج أبناء سعيد بنات عمهم محفوظ، ورزق كل واحدٍ منهم أولاداً ذكوراً وإناثاً، ثم مات محفوظ ودخل سعيد أخوه على زوجته أم البنات، ورزق منها بنين وبنات، ثم أرضعت زوجة سعيد أم البنات المذكورة أولاد بنتها الكبيرة، وأرضعت هذه البنت الكبيرة أولاد أختها الصغيرة، كما أرضعت أيضاً هذه الأخت الصغيرة أولاد أختها الكبيرة، أما الوسطى منهن فلم ترضع أحداً من أولاد أختيها، كما لم ترضع إحداً من أولادها، فما حكم زواج أحفاد سعيد بنات عمهم من بنات محفوظ؟ من يجوز منهم ومن لا يجوز؟ ثم ما حكم زواج أحفاد سعيد المذكور من بنات ابن محفوظ المذكور اللاتي لم ترضعن غير أمهن؟ أفتونا في كل ذلك أثابكم الله، فالمسألة واقعة حال، واشرحوا الجواب بالتفصيل النافي لكل شك، القاضي على كل غموض، وذلك بفرض ما يمكن فرضه في المسألة، أدامكم الله ملاذاً ومناراً للاجئين والمسترشدين من طلاب الحقائق. القطن - ساحة آل علي الحاج - المكرم عبد الله سعيد محسن بن علي الحاج في ١٦/٣/١٣٨٠هـ، ٧/٩/١٩٦٠م إلى تريم.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (الجواب): أن أحفاد سعيد المذكور الذين ارتضعوا من جدتهم زوجة سعيد التي تزوجها بعد موت أخيه محفوظ يصيرون أبناءً لها من الرضاع، وأبناءً أيضاً لزوجها سعيد من الرضاع أيضاً، فيحرم عليهم حينئذٍ نكاح بنات أعمامهم الجميع؛ لأنهن يصرن بمثابة بنات إخوانهم من النسب كما يحرم عليهم أيضاً نكاح بنات ابن محفوظ لأن ابن محفوظ المذكور صار أخاهم من الرضاع، فبناته يصرن من بنات الأخ، وأما أحفاد سعيد الذين لم يرتضعوا من جدتهم المذكورة، فلا تحريم بينهم وبين بنات عمهم

المتزوج بالوسطى من بنات محفوظ؛ لأن الوسطى لم ترضع أحداً منهم كما في السؤال، وأما أولاد الكبرى من بنات محفوظ فالتحريم حاصل بينهم وبين أولاد الصغرى؛ لأن كلا منهما أرضعت أولاد الأخرى كما في السؤال، فيصيرون كلهم أخوة من الرضاع، فلا يجوز لأبناء الكبرى أن يتزوجوا بنات الصغرى ولا لأبناء الصغرى أن يتزوجوا بنات الكبرى، وأما أولاد الوسطى من بنات محفوظ فلهم أن يتزوجوا بنات الصغرى فقط، كما لهم أن يتزوجوا من بنات الكبرى من لم ترتضع من جدتها، وأما بنات الكبرى اللاتي ارتضعن من جدتهن فليس لأحد منهم نكاحهن؛ لأنهن عمات من الرضاع وخالات من الرضاع أيضاً، أما بنات ابن محفوظ فلا يحرم إلا على من ارتضع من أمه التي كانت زوجة لمحفوظ، ثم تزوجها سعيد، فكل من ارتضع منها رضاعاً مستجمعاً للشروط صار ابن محفوظ أخاً له من الرضاع كما هو واضح.

وحاصل الجواب: أن كل من ارتضع من زوجة سعيد من أحفاده المذكورين رضاعاً مستجمعاً للشروط صار أخاً لأولاد سعيد وأخاً لأولاد المرضعة المذكورة فيحرم عليه أولاد الأولاد، وأما من لم يرضع من زوجة سعيد من الأحفاد فلا يحرم أحد منهم على الآخر إلا إن كان بينهما رضاع بأن ارتضع أحدهما من أم الآخر رضاعاً مستجمعاً للشروط؛ وذلك لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية: «ما يحرم من الولادة» متفق عليه والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، ما أجاب به الحبيب محمد بن سالم هو الصواب وفصل الخطاب فجراه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وكتبه سالم بن سعيد بكير.

## باب النفقات

﴿١/٣٥٠﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم للأنام في رجل معسرٍ فاقد ما يليق به من أنواع الكسب في جهته، وعنده أولاد صغار معسرون أيضاً، وله أبٌ غائب بأرض جاوة موسر بأموال بجهته وهنا كذلك له أموال تحت يد زوجته وبعض من أولاده يستثمرونها بإباحة منه لهم، فهل يجب على الأب الغائب المذكور والحال ما ذكر نفقة لابنه المذكور وأولاد ابنه المذكورين أم تجب لبعض دون بعض؟ فإن قلتُم بعدم وجوبها لابنه المذكور لكونه قادراً على الاكتساب في غير جهته فهل يلزمه الاكتساب في غيرها؟ وهل يجب على الأب له مؤنة السفر لأجل الاكتساب لكونه فاقدها أم لا؟ وإن قلتُم بوجوب النفقة للمذكورين فمن يقوم مقام الأب في الإنفاق عليهم والحال أنه ليس وكيل ظاهر وما الذي يفعل من يقوم مقامه؟ فإن قلتُم يستقرض فما الحكم إذا لم يوجد من يقرض هل يبيع عهدة أو يبيع قطعاً؟ وما قدر الذي يباع؟ هل هو قدر كفاية كل يوم بعينه؟ وما الحكم إذا لم يوجد من يشتري القدر الذي قدره الشارع بل وجد من يشتري أكثر منه؟ وما قدر النفقة ونوعها؟ وهل للقائم المذكور أن ينيب أحداً منابه أم لا؟ أفتونا مأجورين فالمسألة واقعة حال.

بسم الله والحمد لله، مستمدين منه التوفيق للصواب، (الجواب)  
والله أعلم: ذكر العلماء نفعنا الله بهم ورضي عنهم في نفقة الأقارب أنها واجبة على الأصول للفروع وعلى الفروع للأصول بشرط يسار المنفق وفقر المنفق عليه، وعصمته وحرите وعجزه عن الاكتساب إن كان فرعاً، فيكلف الكسوب كسبها إذا لم يكن له مال وإن لم تجر عاداته به إن كان

ذلك الكسب حلالاً لائثاً به؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال في تحريم الزكاة وغيره لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ومحل تكليف الفرع كسبها حيث لم يكن مشتغلاً عنه بالاستفادة العلمية فائدة يعتد بها عُرفاً بين المشتغلين على ما اعتمده شيخ الإسلام والرملي وعلي الشبراملسي، قال في «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (يلزمه؛ أي: الفرع الحر أو المبعوض الذكر والأنثى نفقة الوالد المعصوم الحر وإن علا، ويلزم الأصل الحر أو المبعوض الذكر والأنثى مؤنة الولد المعصوم الحر أو المبعوض كذلك وإن سفل ولو أنثى بفاضل عن قوته وقوت عياله وزوجته وخادمها وأم ولده وعن سائر مؤنهم في يومه وليلته التي تليه، وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه أو لا؟ حتى لو أراد المنفق عليه سفراً أو كان مقيماً بمحل بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه؟ كل محتمل، والثاني أوجه؛ إذ هو الأقرب إلى عموم كلامهم، ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته<sup>(١)</sup>، ثم قال: (ويلزم كسوباً كسبها؛ أي: المؤن في الأصح إن حلّ ولاق به وإن لم تجر عاداته به لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها لاستغنائه، فإن قدر على كسب ولم يكتسبه كُلفه إن كان حلالاً لائثاً به وإلا فلا، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنياً أو أعمى أو مريضاً أو صغيراً أو مجنوناً؛ لعجزه عن كفاية نفسه، وإلا فأقوال أحسنها تجب للأصل والفرع، ولا يكلفان الكسب لحرمتهما، والثاني لا تجب؛ لأنه غني، والثالث تجب لأصل فلا يكلف كسباً لا فرع بل يكلف الكسب، قلت: الثالث أظهر والله أعلم، ويحث الأذرعِي وجوبها لفرع كبير لم تجر عاداته بالكسب أو شغله عنه اشتغاله بالعلم أخذاً مما

(١) انظر: حواشي التحفة (٣٤٦/٨).

مرّ في قسم الصدقات. انتهى. وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين؛ لأنهما من جنس من يُواسى منها والإنفاق واجب، فلا بدّ من تحقق إيجابه وهو في الفرع العجز لا غير كما يصرّح به كلامهم، وإذا ألزم كلاً منهما الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفسه المقدمة على أصله أولى<sup>(١)</sup>. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيراً يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفاً). انتهى. وقال عبد الحميد: (قوله: (أو شغله عنه) المعتمد الوجوب حينئذٍ، لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدةً يعتدُّ بها عرفاً بين المشتغلين. انتهى علي الشبراملسي)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وقال علي الشبراملسي على قول «النهاية» (أو مجنوناً) ما نصه: (ومثله ما لو كان (أي: الفرع) له كسبٌ يليق به لكنه كان مشتغلاً بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياساً على الزكاة. انتهى شيخنا زيادي)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وفي فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله ما مثاله: (سئل عن رجل معسرٍ وله أب معسرٍ أيضاً وجدٌ موسرٌ وهو لا يقدر على التكسب في بلده أو يقدر عليه لكن لا يليق به، أو يليق به ولكن لا يجد من يستعمله، أو يجده ولكن يمنعه ذلك من الاشتغال بالعلم الشرعيّ، فهل يلزمه نفقة ولد وولده وكسوته وسكنانه ومؤنة خادم يخدمه ولو لم يحتج لهما تنزيلاً لأبيه منزلة العدم لإعساره والحالة هذه أو لا؟ وإذا قلتُم بالأول وامتنع من ذلك فهل يجبره الحاكم عليها ويثاب عليه أو لا؟ وهل القول قول ولد وولده في أنه معسرٌ أو يلزم بإقامة بينة تشهد له بذلك؟ وإذا أخذ من ماله في غيبته أو

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٤٧).

(٣) انظر: حواشي النهاية (٧/٢٢٠).



حضوره لما ذكر بالمعروف فهل للجدّ أن يستعيده منه أو لا؟ وهل تصير النفقة ديناً عليه بالاقتراض عليه بإذن القاضي أو تصير ديناً عليه بفرضه؟ (فأجاب): بأنه يلزمه إذا كان موسراً في كل من الأحوال المذكورة نفقته من قوت وإدام وكسوة وسكنى ومؤنة خادم إن احتاج إليه لزمانة أو مرض، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه ويثاب (أيده الله تعالى) على إجباره وخلاص الحق منه ويصدق الرجل المعسر بيمينه في أنه معسرٌ إلا أن يكذبه الظاهر، فعليه بيّنة تشهد له بذلك، ولا يستعيد منه الجدّ ما أخذه منه إذا كان بقدر كفايته، وتصير النفقة ديناً عليه بالاقتراض عليه بإذن القاضي لا بفرضه والله اعلم). انتهى. وفي «بغية المسترشدين» لسيدى الحبيب عبد الرحمن المشهور نفعا الله به ما نصّه: (مسألة: امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلف منفقاً جاز لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير إذن الحاكم، كما أن للأُم وإن علت أن تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضاً، لكن يتعيّن الأخذ من جنس الواجب إن وجد، فإن لم يكن له مال أنفقت الأم من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل أو على من لزمته نفقته إن أذن القاضي لها في ذلك أو أشهدت على نيّة الرجوع عند فقده وإلا فلا رجوع، وإن تعذر الإشهاد على الأوجه لندرته، وكالأم فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجد لطفل غاب أبوه أو امتنع ولأب أو جدّ أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف، وله إجباره لذلك لما يطيقه، لا أمّ من مال فرعها ولا ابن من مال أبيه المجنون إلا بالحاكم). انتهى من «فتح الجواد»، وأفتى أحمد الرمليّ فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤونتهم عند غيبة الزوج، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها، وعليهم وفي الاستدانة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم،

فتلزم ما داماً متراضيين. انتهى) انتهت عبارة «البغية»<sup>(١)</sup>، إذا علمت هذا ظهر لك أنه يجب على الأب الغائب المذكور في السؤال نفقة ولده وأولاد ولده متى كانوا معصومين أحراراً؛ وذلك لفقرهم وعجزهم عن كسبٍ يليق بهم مع يسار الأب المذكور كما ذكر السائل، والإباحة لا تقتضي الملك على أنها إنما كانت في الثمرة فقط، وأما إلزام الولد المذكور الاكتساب في غير جهته والسفر إليها لذلك، فقد يؤخذ من جواب شيخ الإسلام عن السؤال المتقدم أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه سئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما رأيت عن لا يقدر على التكسب في بلده وأجاب بلزوم نفقته على الأب وأطلق مع أنه يفهم من ذلك أنه يقدر على الكسب في غيرها، ولو كان ذلك لازماً لصرَّح به فقد صرحوا بأن الإفتاء يكون غالباً للعوام وأن إطلاق المفتي الجواب عن القيود المعتبرة خطأ منه، وحينئذٍ فسكوته عن القدرة عن الكسب في غير بلد الفرع المفهومة من لفظ السائل يدل على أنه لا عبرة بها ولا التفات إليها، وبذلك علم أنه لا يحتاج إلى الجواب عن قول السائل: (وهل يجب على الأب له مؤنة السفر)، نعم يشكل على ما يؤخذ من جواب شيخ الإسلام من عدم لزوم الاكتساب في غير جهته ما أطلقه الفقهاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من تكليف الفرع الاكتساب إذا حلَّ ولاق به ولم يقيدوه بكونه بجهته مع تصريحهم بأن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرَّح البعض بخلافه أن المعتمد فيه الأخذ بإطلاقهم.

وقول السائل: (وإن قلت بوجوب النفقة للمذكورين فمن يقوم مقام الأب في الإنفاق عليهم).. إلى آخر السؤال جوابه: أن الذي يقوم مقام الأب الغائب المذكور حيث لم يكن له وكيل حاضر هو الحاكم أو نائبه ويجوز له الاستقلال بأخذها، لكن يتعين الأخذ من جنس الواجب إن وجد

(١) انظر: البغية (ص ٢٤٢).

كما علمته من العبارة المارّة عن «بغية المسترشدين» نقلاً عن «فتح الجواد»، وقد صرّحوا بأنه يباع في كفاية القريب ما يباع في الدين من عقارٍ وغيره، قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر في «التحفة»: (وكيفية بيع العقار لها كما صحّحه المصنّف في نظيره من نفقة العبد وصوّبه الأذرعيّ وألحق غير العقار به في ذلك أنه يستقرض لها إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع، فإن تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل)<sup>(١)</sup>. انتهى. قال عبد الحميد: قوله: (فإن تعذّر.. إلخ) عبارة «المغني» ولو لم يوجد من يشتري إلا الكلّ وتعذّر الاقتراض بيع الكل. انتهى. ومثله في «النهاية»، ومنه يعلم الجواب أيضاً عن قول السائل: (وما الذي يفعل من يقوم مقامه؟) وقوله: (وما الحكم إذا لم يوجد من يقرض؟) وقوله: (وما الحكم إذا لم يوجد من يشتري القدر.. إلخ).

وأما قوله: (هل يبيع قطعاً أو عهداً) فجوابه: أن العلماء القائلين بجواز بيع العهدة ذكروا أنه لا يجوز بيع مال نحو اليتيم لحاجته بأقل من ثمن مثله مع القدرة على بيعه قطعاً بأكثر من ذلك؛ لما في بيع العهدة من الخطر، فإن آراء الفقهاء فيه مختلفة، وقد يتعذّر استرجاعه خصوصاً إذا طالت مدّته بجحود أو غيره، ففي الإقدام عليه تعريض مال اليتيم ونحوه للضياع، كذا ذكره العلامة علي بن عمر باكثير في كتاب إيضاح العمدة نقلاً عن بايزيد وغيره<sup>(٢)</sup>، ومال الغائب من نحو مال اليتيم كما نصّوا عليه في كثير من المواضع.

وقول السائل: (وما قدر النفقة ونوعها؟) جوابه: أنها كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (ما يقوم به بدن المنفق عليه وحاله)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التحفة مع حواشيتها (٣٤٦/٨).

(٢) انظر: إيضاح العمدة لباكثير (ص ٣٣ - ٣٤) مخطوط.

(٣) انظر: البغية (ص ٢٤٣).

انتهى . وقال في «المنهاج» مع «التحفة»: (وهي الكفاية لخبر: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتاً وأدماً يليق بسنه كمؤونة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع؛ أي: المبالغة فيه وأما إشباعه فواجبٌ كما في الإبانة وغيرها<sup>(١)</sup> . انتهى . هذا ما أمكن لنا كتابته ونرجو أن يوافق الحقُّ فإن وافقه فمن فضل الله تعالى، وإلا فالرجوع إلى الحقِّ أحقُّ أن يتَّبَع والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أعلم بالصواب . وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين، في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٣هـ .

الحمد لله، تأملت الجواب فوجدته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله المجيب أيده الله ونفعنا به وبسلفه من النصوص والأدلة شاهداً لما أجاب به والله أعلم بالصواب . وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكبير سامحه الله .

الحمد لله، ما كتبه الأخ محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم صحيح موافق لنصوص العلماء إن شاء الله . قال ذلك نائب الشرع بتريم الفقير إلى الله علويّ بن عبد الله بن عمر الجفريّ .

الحمد لله تأملت ما أجاب به المجيب كثر الله من أمثاله فوجدته سديداً صحيحاً، وما نقله من الأدلة والنصوص مؤيدةً ومقويةً لما أجاب به جزاه الله خيراً والله الموفق للصواب . وكتبه الفقير للملك القدوس محمد بن عبد الله بن عيدروس العيدروس .



﴿٢/٣٥١﴾ ما قولكم في أولاد مميزين غير بالغين مات أبوهم وهم

(١) انظر: حواشي التحفة (٣٤٨/٨) .

فقراء وأمههم كذلك فقيرة، ولهم جد أبو الأب وجد أبو الأم فعلى أي منهما نفقتهم؟

الحمد لله، مستمداً منه التوفيق للصواب، (الجواب): متى كان الأمر كما ذكر السائل من فقر الأولاد المذكورين وكانوا أحراراً معصومين لا يستطيعون الكسب وكان المنفق موسراً بفاضلٍ عن مؤونته ومؤنة عياله من زوجته وخادمها وأم ولده في يومه وليلته، فنفتهم حينئذٍ على جدّهم أبي الأب لا أبي الأم لكونه هو الوارث مع استوائهما في القرب، وقد ذكروا أنه إذا تعدد المنفق من الأجداد مثلاً واستويا فالنفقة عليهما، فإن اختلفا في القرب فعلى الأقرب ولو غير وارث كأبي الجد لأب مع أبي الأم، فإن استويا في القرب واختلفا في الإرث كمسألتنا فعلى الوارث على المرجح، وقال في «فتح الجواد» أبو أم مع أبي الأب النفقة على الثاني أو له لأنه الوارث مع استوائهما قريباً، وفي القلائد: (فإن استوت درجتها والوارث أحدهما فقط فعليه - أي: النفقة - كأب الأب مع أبي الأم). انتهى. وقال في «المنهاج» مع «المحلي»: (ومن له أبوان فعلى الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدّات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب منهم عليه النفقة وإلا فبالقرب، وقيل الإرث كالخلاف في طرف الفروع، وقيل بولاية المال فإنها تشعر بتفويض التولية إليه). انتهى. قال القليوبي في حاشيته: (قوله: (أجداد أو جدّات) المراد أجداد فقط أو جدّات فقط، فإن اجتمعا فعلى ما مرّ في الأبوين فيقدم الأجداد على الجدّات وإن كنّ أقرب منهم، وعلى كلٍ إذا تساوا أو تساوين في القرب والإرث أو عدمه اتفقوا أو اتفقن معاً، وإلا قدم الأقرب ثم الوارث ثم يوزع كما مر، وفي الروضة استواء الكل وضّعف، وقال أيضاً: (قوله: (كالخلاف في الفروع) يعلم منه أن ذلك عند الاختلاف في القرب والإرث معاً بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كأبي الجد مع أبي الأم فبالقرب، فإن استوا في وجود الإرث واختلفوا في

القرب كأم أم الأم وأم الأب، فعلى الأقرب قطعاً أو استووا في القرب واختلفوا في الإرث وعدمه كأبي الأب وأبي الأم فعلى الوارث على المرّجّح). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦هـ.



﴿٣/٣٥٢﴾ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه نستعين، وبعد إلى حضرات علمائنا الأفاضل: أفتونا في مسألة واقعة وهي امرأة مرضت بعسر الولادة وصرف في ذلك أجره للطبيب مبلغ من الدراهم، فهل تكون الدراهم على زوجها خاصة أو على تركتها قبل قسمة التركة أو على من؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: ذكر العلماء الشافعية نفع الله بهم أنه لا يجب على الزوج لزوجته دواء المرض ولا أجره الطبيب، ففي متن «المنهاج» للإمام النووي من باب النفقات بعد ذكر ما يجب على الزوج لزوجته من نفقة وكسوة وآلة تنظيف قال: (لا كحل وخضاب وما يتزيّن ودواء مرضٍ وأجره طبيب وحاكم، يعني أنه لا يجب ذلك) وعلّله في «التحفة» بقوله: (لأنها لحفظ الأصل) قال عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» نقلاً عن الشبراملسي: (يؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لإزالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء). انتهى. ثم قال: (ولا نظر لتأذيها بتركه، فإن أرادته فعلت من عند نفسها)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أن ما صرف من الدراهم للطبيب لا يلزم الزوج منه شيء إلا إن تبرع به من عنده بدون إذنٍ منها، وأما إذا أذنت له في ذلك وأدّاه بنية الرجوع

(١) انظر: التحفة مع حواشيتها (٣١٢/٨).

إليها فيكون من تركتها والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن  
الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٧/٥/١٣٨٠هـ.



﴿٤/٣٥٣﴾ زوجة ساكنة في بيت والِدَي الزوج، ثم طلبت بيتاً  
لنفسها من غير ثبوت مضرة عليها فهل تجاب أم لا؟

❦ (الجواب): إذا كان دار والِدَي الزوج واسعاً وأراد الزوج  
إسكانها في بيتٍ منه خاص بها له مرافقه من طهارةٍ ومطبخٍ ودرجٍ ونحو  
ذلك فلا تجاب إلى غيره بشرط كونه لائقاً بها، وأما إذا لم تكن له  
مرافق خاصة بل كانت مشتركة مثلاً أو لم يكن لائقاً بها، فالواجب عليه  
مسكنٌ خاصٌّ بها لائقٌ بها مع مرافقه، قال العلامة الشيخ أبو بكر بن  
أحمد الخطيب في فتاويه: (يجب عليه المسكن اللائق بها بمرافقه من  
سطحٍ وطهارةٍ ودرجٍ ومطبخٍ لائقات بها)<sup>(١)</sup>. انتهى. ولا تكلف السكنى  
مع والديه وإن لم تكن مضرة عليها والله أعلم. هذا ما أمكنني كتابته على  
المسألة المذكورة وأرجو من الله أن يوافق الحق والصواب وصلى الله  
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. وكتبه  
الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه  
أمين، وحرر بتريم الغناء في ١١/ذي الحجة الحرام/١٣٦٩هـ.

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص ١٧٠).

## باب الحضانة

﴿١/٣٥٤﴾ مسألة: إذا اختلف بلد الحاضنة وبلد أبي المحضون، وطلب منها أن تنتقل إلى بلده لينفق عليها وعليه فهل يلزمها ذلك أم لا؟ فإن قلت بالثاني فهل يلزمها تسليم الابن وحده إذا طلبه لينقله إلى بلده أم لا؟ فإن قلت نعم وامتنعت من تسليمه لأبيه بعد تكرار الطلب منه، فهل تسقط نفقة الابن المذكور عن الأب وأجرة الحاضنة أم لا؟

الحمد لله تعالى، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه لا يلزم الحاضنة الانتقال إلى بلد أبي المحضون، بل إن أرادت بقاء حق الحضانة لها وصحبت المحضون بقي لها وإلا فلا، وإذا طلب الأب نقل المحضون إلى بلده فله ذلك مميّزاً كان المحضون أو غيره بشرط أمن الطريق، والمقصد وأن لا يكون السفر وقت شدة حرّاً أو برداً إن تضرر الولد بذلك، وتسقط حضانة الأم بذلك ما لم تصحبه كما صرح به العلماء، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر) ثم قال: (أو أراد أحدهما سفر نقلة فالأب أولى به وإن كان هو المسافر، ولو كان للأب أب ببلد الأم احتياطاً للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق، نعم إن صحبته الأم وإن اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عادا لمحلها وواضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبه أنها تستحق مدة صحبته لا غير، وإنما يجوز السفر به بشرط أمن طريقه والبلد؛ أي: المحل المقصود إليه، فإن كان أحدهما مخوفاً امتنع السفر به وأقرّ عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل



إليه عند المتولّي أو كان وقت شدة حرٍّ أو بردٍ عند ابن الرفعة). انتهى .  
 قال عبد الحميد: (قوله: (أو كان وقت شدة حر . . إلخ) قال الأذرعي:  
 وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما إذا حمّله فيما يقيه ذلك فلا .  
 انتهى . مغني، عبارة «النهاية»: كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما  
 قيده الأذرعي<sup>(١)</sup>). انتهى . وبه يعلم صحة ما ذكرنا .

وقول السائل: (فإن قلت نعم وامتنعت من تسليمه لأبيه) إلى قوله:  
 (فهل تسقط نفقة الابن) جوابه: أنه لا يلزم الأب تسليم نفقة الابن إلى  
 حاضنته حينئذٍ كما يعلم ذلك من فتاوى ابن حجر وفتاوى ابن زياد،  
 وعبارة مختصر فتاوى الثاني: (مسألة لا يجب على الأب تسليم نفقة  
 الولد الذي بلغ نحو ثلاث سنين إلى أمه بل يكفيه أن يقول يأكل معي  
 وإن كانت الحضانة للأم)<sup>(٢)</sup>. انتهى . ولا أجرة لها على الحضانة والحالة  
 ما ذكر السائل وذلك لانتقال الحق فيها لأبيه والله أعلم بالصواب . وكتبه  
 راجي عفو مولاه وجميل ستره الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن  
 الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٢٠ شهر رجب  
 سنة ١٣٦٤هـ .



﴿٢/٣٥٥﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل طلق امرأته وله  
 منها ولدان صغيران، ثم تزوجت المرأة بآخر ممن ليس له حق في  
 الحضانة ولتلك المرأة أم فهل إذا لم يرض أبوهما ببقائهما عند أمهما  
 تنتقل الحضانة إلى جدّتهما أم أمهما المذكورة أو أبوهما أحقُّ بهما؟  
 أفيدونا فالمسألة واقعة حال، وأفيدونا بمدّة الحضانة لمن هي له ولكم  
 الأجر .

(١) انظر: حواشي التحفة (٣٦٣/٨).

(٢) انظر: هامش البغية (ص ٢٤٦).

الحمد لله الموفق للصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (الجواب): إذا تزوجت الأم بمن ليس له حق في الحضانة، ولم يرض أبو المحضون وزوج الحضانة ببقاء المحضون مع الأم كما في واقعة السؤال، انتقلت الحضانة إلى أم الأم حيث اجتمعت فيها شروط الحضانة، ولا تنتقل للأب إلا بعد أمهات الأم كما صرحوا به، ففي «المنهاج» للإمام النووي رحمته الله مع توضيح من «التحفة» ما صورته: (إن اجتمع ذكور وإناث فالأم مقدّمة على الكل ثم أمهاتها المدليات بإناث وإن علون؛ لأنهنّ في معناها ثم الأب) انتهى. وفي «التحفة» أيضاً في شرح قول المتن (ولا حضانة لناكحة غير أبي الطفل).. إلى آخره ما صورته: (للخبر السابق: «أنت أحق به ما لم تنكح») وإذا سقط حقّ الأم بذلك انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا من انتقال الحضانة والحال ما ذكر السائل لأم الأم، نعم لو كانت أم الأم متزوجة بمن ليس له حق في الحضانة ولو كان أبا الأم بطل حقها كما يعلم من قولنا سابقاً حيث اجتمعت شروط الحضانة، وفي «التحفة»: (أما ناكحة أبي الطفل وإن علا فحضانتها باقية أما الأب فواضح وأما الجدّ فلأنه وليّ تام الشفقة، وقضيته أن تزوّجها بأبي الأم يبطل حقها وهو المعتمد)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وأفيدونا بمدّة الحضانة لمن هي له) جوابه: إن انتهاء مدّة الحضانة في الصغير بالبلوغ، نعم يخير الصغير ذكراً كان أو أنثى بعد أن يصير مميزاً بين أم الأم في مسألتنا حيث كانت هي الحضانة وبين الأب، ويكون عند من اختار منهما وإن اختارهما أقرع بينهما، وإن

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٥٦ - ٣٥٨).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٥٨).

لم يختار واحداً منهما فالأم أو أم الأم عند قيام مانع بالأم هي الأولى من الأب؛ لأنها أشفق واستصحاباً لما كان، كذا صرّحوا به والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بترميم الغنّاء ١٣٧١/٥/٢٤هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فوجدته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله المجيب متّع الله به من كلام العلماء شاهداً لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكّير سامحه الله.

كتاب الجنائيات

# كتاب الجنائيات



## كتاب الجنائيات

﴿١/٣٥٦﴾ ما قولكم في شخص تعلّق وراء سيارة من غير علم السائق؛ وسقط ومات بسبب ممر العجلة عليه، فهل يلزم السائق شيئاً أو عاقلته أو لا؟ وكذلك إذا انقطع السكان من غير تقصير أو انقلبت السيارة من غير اختيار، ومات بعض الركاب، فهل يلزم السائق أو عاقلته شيئاً أم لا؟ وهل يقاس بغلبة الريح على السفينة إذا حصل الاصطدام، وإذا قلتُم باللزوم فهل يختص بالسائق أو يلزمه ومالك السيارة؟

الحمد لله، وأسأله التوفيق للصواب: لا يخلو الحال إما أن يعلم السائق بسقوط ذلك الشخص أمام السيارة ويمكنه إيقاف السيارة أو صرفها عن مجراها أو لا؟ فإن علم السائق ذلك وأمكنه إيقاف السيارة أو صرفها عن مجراها ولم يفعل، فالضمان عليه كما ذكره فيما لو عثر ماشٍ بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق لغير غرض فاسد وماتا أو أحدهما فإنه لا ضمان على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر إن اتسع الطريق كما في «التحفة» وغيرها، قالوا والعبارة لـ«التحفة»: (أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره)<sup>(١)</sup>. انتهى، وأما إن لم يعلم السائق بسقوطه فالذي يظهر أنه من باب الخطأ المحض إذ التعريف يشمل.

وقول السائل: (إذا انقطع السكان من غير تقصير أو انقلبت السيارة

(١) انظر: حواشي التحفة (١٧/٩).

من غير اختيار، ومات بعض الركاب). . إلخ السؤال فجوابه: أنه لا يعد أن يقاس سائق السيارة هنا بملاح السفينة، قالوا: والمراد به من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل، وحينئذ فإن حصل من السائق المذكور تقصير كأن قصّر في الضبط مع إمكانه، أو سيرها بمحل لا تساق السيارة في مثله، أو لم يكمل عدتها من الآلات ونحو ذلك ضمن ما حدث من ذلك لتقصيره، وإن لم يحصل منه تقصير فلا ضمان، ففي «التحفة» في مبحث اصطدام السفينتين ما لفظه: (هذا كله إذا اصطدما بفعلهما أو تقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه، أو سيرا في ربح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما، وإلا بأن غلبتهما الريح - ويصدقون فيه بيمينهما - لم يضمننا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها للجام)<sup>(١)</sup>. انتهى. ثم إن الضمان حيث قلنا به، فإنما هو على السائق نفسه في العمد المحض وعلى عاقلته في الخطأ وشبه العمد في ضمان النفس، ولا يلزم مالك السيارة حيث لم يكن سائقاً شيء كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٤/٨/١٣٧٤هـ.

وكتب عليه العلامة الآتي ذكره ما صورته: الحمد لله ظهر لي في جواب السؤال المذكور ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب إن شاء الله تعالى. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بن بكير سامحه الله. انتهى.



﴿٢٠٣٥٧﴾ (مسألة في القذف): ما قولكم في امرأة تزوجت منذ أربعة أشهر قذفتها امرأة بكلام قالته لأخي زوج المرأة قولها له: (إن فلانة تطير لبن) يدل لمخالفتها قبل الزواج، وتداول هذا الكلام الألسن وشاع وأقرت بما قالته لأخي الزوج، أفيدونا ما الحكم في ذلك على المرأة

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٢/٩).

المتكلمة بما ذكر؟ وهل يخصُّ المتكلمة وحدها أو يعمُّ كل من تكلم وشيع بذلك؟ أفيدونا.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفعنا الله بهم في باب القذف أن الألفاظ ثلاثة: صريح وكناية وتعريض، وفرقوا بين الثلاثة كما في «التحفة» بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعاً القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض، ومثلوا للصريح بقوله لغيره: يا زاني، وللكناية بنحو قوله لزوجه البكر: لم أجذك عذراء، وللتعريض بنحو قوله لآخر: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزاني، إذا علم هذا، فمسألتنا يحتمل أن تكون من التعريض أخذاً مما في فتاوى الشيخ ابن حجر أن قوله: يا فرخ الزنى تعريض، وعليه فلا يكون قذفاً وإن نوى، ولكن يجب فيه التعزير إذا خرج مخرج السب والشتم، ويحتمل أن تكون من قسم الكناية وهو الأقرب؛ وذلك لأن هذا اللفظ يحتمل وضعاً القذف وغيره، بل شاع عند أهل الجهة الواقعة عندهم المسألة أن معناه الرمي بالزنى، وعليه فإن نوت المرأة المذكورة القذف بقولها ذلك؛ فهو قذف وتُحدُّ إذا توفرت بقية الشروط، ثمانين جلدة إن كانت حرّة وأربعين جلدة إن كانت أمة، وإن لم تنو القذف فليس بقذف، وتصدق بيمينها في إرادة القذف وعدمها؛ لأنها أعرف بمرادها كما نصوا عليه، نعم قال في «التحفة»: (ويعزر (أي: فيما إذا لم يرد القذف) للإيذاء وإن لم يرد سباً ولا ذمّاً لأن لفظه يوهم). انتهى. قال عبد الحميد: (وقيد الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر. انتهى. مغني)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يخص المتكلمة وحدها).. إلخ جوابه: أنه

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٢٠٥ - ٢٠٦).

إن كان من شيع ذلك وتكلم به أنشأ هذا الكلام، ولم يكن حاكياً كلام تلك المرأة، فحكمه ما تقدم في المرأة، وإن كان حاكياً كلامها كأن قال: قالت فلانة كذا، فهو حرام حيث قصد سباً أو ذماً أو كرهته فلانة المذكورة، ويعزره الإمام أو نائبه ككل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٣٠/ظفر/١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صواب وقد رفع إلي هذا السؤال فأجبت عنه بما لا يخرج عما ذكره المجيب نفعنا الله به والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير.





## باب الصيال

﴿١/٣٥٨﴾ ما قولكم فيمن أمر غيره بقطع الظفارة من عين بعيره مثلاً، فلما قطعها عميت عينه، فهل يضمنها القاطع أم لا؟

✽ نحمدك اللهم ونسألك التوفيق للصواب (الجواب): أنه إن عيّن له المالك قدر المقطوع ولم يزد الأمور على ذلك ولم ينقص فلا ضمان عليه مطلقاً سواء كان من أهل الحذق في صنعته أم لا، وإن لم يعيّن له المالك شيئاً، فإن كان من أهل الحذق في صنعته فلا ضمان أيضاً أو غير حاذق في صنعته وكان عمى العين بسبب ذلك فعليه الضمان، قال عبد الحميد نقلاً عن العلامة الشيخ علي الشيراملسي: (ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته)<sup>(١)</sup>. انتهى. هذا كله إن لم يخطئ المأمور في القطع فإن أخطأ ضمن، والواجب ما بين قيمته صحيح العين وفاقدها بعد الاندمال كما يؤخذ مما ذكره في نظائره من الطبيب، ومعلوم أن الضمان هنا عليه لا على عاقلته، لكن ذكر ابن حجر في فتاويه أنه إن عرف الطب وأخطأ لم يضمن قال كما ذكره ابن سريج وغيره، وهو مخالف لما في «النهاية» و«المغني» الآتي ذكره، قال في «التحفة» عقب قول المتن (ومن حجم أو فصد بإذن لم يضمن): (وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته، لم يضمن إجماعاً وإلا ضمن قوداً أو غيره لتغيره، قال الزركشي

(١) انظر: حواشي التحفة (١٩٧/٩).

وغيره، وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف؛ لأن مطلق الإذن تقييده القرينة بغير المتلف، ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق، ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطأه فيه نادراً جداً، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من أفراده كالكحال<sup>(١)</sup>. انتهى. وكالطبيب أيضاً قاطع الظفارة في مسألتنا كما في فتاوى شيخ الإسلام، قال ابن قاسم في حاشيته على «التحفة»: (قوله: (ويجاب.. إلخ) فالحاصل على هذا أنه إن عيّن له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً، وإلا فإن كان حاذقاً فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي حاشية عبد الحميد: (قول المتن (لم يضمن)؛ أي: ما تولد منه إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نصّ عليه الشافعي في الخاتن، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدّ لم يضمن. انتهى. «مغني»؛ أي: إذا كان من أهل الحدق انتهى سلطان، عبارة «النهاية»: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف، وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطب بغير علم كما قاله في «الأنوار»<sup>(٣)</sup>. انتهى). انتهى كلام عبد الحميد، وفي مختصر فتاوى ابن زياد لسيدنا الحبيب عبد الرحمن المشهور: ((مسألة) بكرة لم تحبل ومن عادة الإبل إذا تعاضمت ولم تحبل، أن يدخل رجل من أهل المعرفة عوداً قدرماً معلوماً يقطع به شيئاً شبه العذرة، ويطرقها الفحل فوراً وتحبل ويقال لذلك شوار، فقال مالکها لرجل ألك معرفة تشوّر؟ قال: نعم، فشوّر له فمرضت البكرة من تلك الساعة وماتت بعد أيام، ففتش فرجها؛ فوجد

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/١٩٧).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٩/١٩٧ - ١٩٨).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٩/١٩٧ - ١٩٨).

المشور قد خرقها، وكان موتها بسبب ذلك ضمنها المشور المذكور ما لم يكن خبيراً بذلك بيّنة أو استفاضة، نعم إن قال مالكا أدخل في فرجها هذا القدر من العود لم يكن ضامناً<sup>(١)</sup>. انتهى. ويفهم من كلام ابن زياد أنه إن كان خبيراً بذلك بيّنة أو استفاضة لم يضمنها وإن أخطأ، وهو موافق لما أفتى به ابن حجر، ومخالف لما سقناه آنفاً عن «النهاية» و«المغني» والأنوار، ونقل كلام الأنوار أيضاً ابن قاسم وسكت عليه وبه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم. ثم رأيت في كتاب الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما هو صريح فيما ذكرنا ونص عبارته: ((سئل) عن شخص له خيرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له رجل: اقطع ظفرة عين ثوري، فقطعها، فعميت عينه، فهل يلزمه شيء لصاحبه أو لا؟ (فأجاب): بأنه لا شيء عليه كنظائره من الطبيب وغيره والله أعلم)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم بالصواب.  
وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير.



﴿٢/٣٥٩﴾ ما قولكم في بلد من بلدان المسلمين تصدر فيها مظالم ومنكرات من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولى تلك الوظائف لخفت تلك المظالم ونقصت بعض المنكرات بسبب توليه، فهل يتعين عليه ذلك أم لا؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأسأله التوفيق والهداية للصواب، (الجواب): الذي يظهر لي

(١) انظر: مختصر فتاوى ابن زياد بهامش البغية (ص ٢٥٢).

(٢) انظر: الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (ص ٢٨٤) ط. عالم الكتب.

والعلم عند الله تعالى أنه حيث كان الشخص المذكور يتولّى في تلك الوظائف شيئاً من تلك المظالم والمنكرات ولو كان خفيفاً وناقصاً عما يفعله من قبله من المتولّين، فلا يتعين عليه ذلك بل لا يجوز له؛ إذ كل فرد من المسلمين مخاطب بالوقوف عند حدود الله تعالى، وهل يجوز له أن يعمل منكراً وإن صغر في عينه؛ لئلا يعمل غيره ما هو أكبر منه، أو هل يحل له أن يظلم مسلماً ولو فلساً واحداً؛ لئلا يظلمه غيره مائة فلس مثلاً، فالظلم في ذاته حرام ولا يحلله ظلم آخر من شخص آخر، ولا فرق في الحرمة بين ظلم القليل والكثير وإن تفاوتت درجاتها، وانظر أيها السائل إلى تعليلهم جواز منع من يريد قطع طرف نفسه، وإن أدى منعه إلى قتله بأن الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن، فإذا كان الغرض سدّ تلك السبيل فكيف يقال بجواز فتح باب إليها، وإن ترتب عليه منع الغير منها، إذ لا يدفع الظلم بمثله. كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهل يخفى مرید هذا التولي ما ورد من النهي عن الظلم في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية! فقد قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال جلّ ذكره: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» وروى النسائي والترمذي واللفظ له من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أعيدك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ الحوض». . . الحديث، إلى غير ذلك مما هو مشهور، ثم إن هذا كله حيث كان الشخص المذكور يتولّى شيئاً من الوظائف كما يفهمه سياق السؤال، أما لو كانت تلك الوظائف نزيهة كشفاة لمظلوم وفكّ محبوس ظلماً وإنظار

معسر وفداء أسير وما أشبه ذلك؛ فذلك مما حثَّ الشارع عليه وندب إليه، بل إن كانت لهذا الشخص قدرة على منع من تصدر منهم تلك المظالم وردعهم والقبض على أيديهم أو التخفيف مهما أمكن من غير مباشرته ظلماً أو تعديه حداً من حدود الله تعالى، فيجب عليه ذلك كفائياً إن علم بقيام غيره به، وعينياً إن لم يعلم بقيام غيره به وأمن على نفسه ونحو ماله كما هو مقرر في محله، هذا ما ظهر لي ولم أطلع على نصٍّ صريح في المسألة بعينها، فإن وافق ما كتبه الحق فمن فضل الله تعالى، وإلا فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبَعَ والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٢٩ ظفر الخير سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الأجد محمد صحيح مقرر فليعتمد وكفى بما نقله دليلاً، كيف وقد ألحق بعضهم عمال الدولة المستولين على ظلم العباد بالفواست الخمس وجوز قتلهم، قال: لأن ضررهم أعظم منها. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير سامحه الله بمنه.



# كتاب الأيمان والنذر

## الأيمان

﴿١/٣٦٠﴾ رجل ادَّعى بأن له في ماعون الدار الذي تركه أبوه كذا وكذا وأنكره الباقون وليس لهم شهود، فهل للمدَّعى عليه الحلف على نفي العلم أو على البت والقطع بأن فلاناً المدعي لا يستحق شيئاً في هذا المدَّعى به؛ لأنه على فعل نفسه لا فعل غيره؟ هذا ودمتم. وختاماً أرجوكم الجواب بيد الرسول وتقبلوا تشكراتي الخالصة والسلام عليكم؟ المخلص: أخوكم علويّ بن حسن بن صالح العيدروس.

﴿(الجواب):﴾ إن حلف المدَّعى عليه يمين الإنكار تكون مطابقة لجوابه على دعوى المدَّعي كما نصّ على ذلك العلماء نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



﴿٢/٣٦١﴾ الحمد لله، وبه الثقة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فقد وصل إلى مدينة تريم الغنّاء عوض بن خزي اليماني الراشديّ الكثيري وسعيد بن مبارك بن يماني الراشديّ الكثيري - من عربة غربي ظفار - وذكر لنا عوض المذكور: (أن بخيته بنت الثور بن يماني زوجة سعيد المذكور عندها ناقة تحتها نتاج من الإناث، ولوالده خزي بن يماني حصة في تلك الناقة ونتاجها)، وأجابه سعيد: (بأن الناقة المذكورة ونتاجها لا يستحق خزي المذكور ولا ورثته منها تلك الحصة)؟

﴿فذكرنا لهم أن حكم الشرع في ذلك: أن على بخيته المذكورة

يمين الإنكار تحلف بالله العظيم أن خزي المذكور لا يستحق هو ولا ورثته من بعده شيئاً في تلك الناقة المذكورة ونتاجها، فإذا حلفت، فعلى ورثة خزي المذكور بيّنة شاهدان أو شاهد، ويمين منهم كلهم يشهد بأن لخزي المذكور كذا وكذا في الناقة المذكورة ونتاجها وأنه مات وخلف ذلك تركة، فإن عجزوا عن ذلك لم يستحقوا شيئاً، وإن لم تحلف بخيته ردت اليمين على ورثة خزي.

ثم ذكر عوض المذكور: (أن لأخيه هضبان بن خزي باقي الناقة المذكورة ونتاجها)، وأجابه سعيد المذكور: (بأن هضبان أعطها لزوجته بخيته مقابل جهازها وأنها تتصرف فيها وفي نتاجها).

فذكرنا لهم حكم الشرع الشريف في ذلك وهو: أن على المدّعي من ورثة هضبان أو ورثتهم يمين الإنكار بأن يحلف بالله العظيم أنه لا يعلم أن هضبان أعطى بخيته المذكورة الناقة المذكورة، فإذا حلف فعلى بخيته شاهدان أو شاهد ويمين يشهد بأن هضبان المذكور أعطى بخيته المذكورة الناقة المذكورة مقابل جهازها، فإذا أقامت البيّنة بما ذكر فذاك، وإلا فيعطى كل من حلف من ورثة هضبان أو ورثتهم نصيبه من الناقة ونتاجها. هذا ما ظهر لنا من كلام علماء الإسلام نفع الله بهم، وكتبه الفقير إلى الله السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنهم وحرر بترميم في ٣/ ذي الحجة/ ١٣٦٥هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح نائب الشرع بترميم مبارك عمير

باحريش.





## النذر

﴿١/٣٦٢﴾ (مسألة) رجل له ابنان مات أحدهما وترك لوالده مع بقية الورثة مالاً بجاوى وحضرموت ميراثاً، ثم أوصى ذلك الرجل بوصايا، ونذر نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بيوم إن مات بمرضٍ أو بساعة وإن مات فجأة بنصف ما يبقى من تركته بعد مؤن التجهيز والوصايا لشخص، ثم تصرّف بالبيع في العقارات التي ورثها من ولده بجاوى، ثم مات الولد الثاني وترك مالاً بسنقافورة وحضرموت وورثه أبوه المذكور وورثة آخرون، ثم نذر الأب نذراً منجزاً بحصته من ولده الثاني لأولاده، ثم توفي الأب، فهل يصح النذر المعلق أم لا؟ وهل يتناول النذر المعلق ما حدث له من مال بعد النذر أم لا؟ وهل يصح تصرفه بالبيع في مال جاوى المذكور أم لا؟ وهل يتناول المعلق ثمنه إذا قلت بصحة البيع أم لا؟ وهل يصح النذر المنجز في مال سنقافورة وغيرها أم لا؟

الحمد لله، ومنه نستمد الهداية للصواب، (الجواب): التصرف في المنذور به نذراً معلقاً بصفة قبل وقوعها مختلف فيه، فالكثيرون أو الأكثرين من العلماء المتأخرين المفتى بقولهم قائلون بالجواز: كما في فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر الخطيب رحمته الله، وبناءً عليه فتصرّف الأب بالبيع في مال جاوى صحيح إذا كان المبيع معلوماً للمتعاقدين ولم يتعلق بتركة مورثه حقّ كما هو معلوم، وينفذ نذره المعلق في نصف ما يبقى من تركته بعد مؤن تجهيزه ووصاياها وإن حدث بعد النذر، حتى ثمن ما باعه من أموال جاوى إن كان موجوداً عند الموت، وظاهر أن ما تصرّف فيه حال حياته لا يسمّى تركة، فلا ينفذ فيه النذر المعلق، وأما النذر المنجز

بحصته من ولده الثاني لمن ذكرهم السائل فصحيح بشروطه، ومنها انفكاك التركة عن الحقوق غير الإرث والله أعلم بالصواب. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وأجاب عن السؤال المذكور الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكبير حفظه الله بما صورته: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (الجواب) والله الموفق للصواب: النذر المعلق في صورة السؤال صحيح، ويعتبر المال فيها وفيما شاكلها بيوم الموت، فيشمل ما حدث بعد النذر حتى ثمن ما تصرف فيه بالبيع من أموال جاوى إذا كان موجوداً عنده؛ وذلك لأن هذا من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر، كما لو نذر له بمثل ما تأخذه منه الدولة، فلا تمكن معرفة الملتزم إلا بعد أخذ الدولة منه شيئاً، فإذا أخذه لزمه مثله للمنذور له، وهنا في مسألتنا متى مات وأخرجت وصاياه ومؤن تجهيزه عرف المنذور به ووجد لوجود الصفة، وقولهم إن النذر ولو معلقاً لا يتناول إلا ما كان موجوداً وقته مفروض فيما إذا كان المنذور به موجوداً معلوماً، أما إذا كان معدوماً مجهولاً لا تعرف جزئيته ولا كميته إلا بموت الناذر، فليس العبرة فيه بيوم النذر بل بيوم الموت كما حققه العلامةتان الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى والحبيب علوي بن سقاف الجفري، وتصرف الأب بالبيع في أموال جاوى صحيح إذا اجتمعت شروط البيع ومنها انفكاك تركة ولده الذي ورث عنه الأموال المذكورة مما يمنع التصرف فيها من ديون ووصايا وغيرها؛ وذلك لأن التصرف في المنذور به نذراً معلقاً بصفة قبل وقوعها جائز كما قاله الكثيرون أو الأكثرون من العلماء المتأخرين المفتى بقولهم.

والنذر المنجز بحصته من ولده الثاني صحيح أيضاً إذا لم يتعلّق بتركته؛ أي: الابن الثاني ما يمنع التصرف فيها كالديون والوصايا، ثم إن

كان في الصحة نفذ من رأس المال مطلقاً وإلا، فلا بد فيه من إجازة بقية الورثة في الكل إن كان لوارث، وفيما زاد على الثلث إن كان لغير وارث والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿٢/٣٦٣﴾ ما قولكم فيمن نذر لابنه نذراً منجزاً بما في بيته من أثاث وفراش موجود أو سيوجد، فهل يتناول النذر ما وجد من الأثاث والفراش بعد وقت النذر تبعاً للموجود وقته أم لا، نظراً إلى أن النذر منجز فلا يسري مفعوله إلى ما بعد وقت التلفظ به؟

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: قال الشيخ العلامة ابن حجر في «التحفة» من باب النذر من أثناء كلام ما صورته: (ويعلم مما مرّ في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه، بخلاف عليّ أن أتصدق بمالي إلا إن احتجته فلا يلزمه ما دام حياً؛ لتوقع حاجته، فإذا مات تصدّق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت؛ فيتصدق بالكل)<sup>(١)</sup>. انتهى. فيؤخذ من قولها: (إلا إن أراد).. إلى آخر جواب السؤال، وهو أنه يتناول النذر ما وجد في ذلك البيت من أثاث وفراش مملوك للناذر، وإن كان وجوده بعد وقت النذر، وأيضاً فقد صرحوا بصحة النذر بالمجهول والمعدوم، ففي «بغية المسترشدين»: ((مسألة) يصح النذر بالمجهول والمعدوم) وفي تعليقات سيدي العلامة أحمد بن عمر الشاطريّ عليها على قوله: (والمعدوم) ما صورته: (أي: إذا علّقه بوجوده بشرطه فتاوى بامخرمه، وفيها أيضاً إذا قال لآخر نذرت لك بما سأملكه أو بما سيدخل في ملكي صحّ نذره؛ لأن النذر يتعلّق بالمعدوم

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٧/١٠).

وبما سيملكه كالوصية بل أولى<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به.

وكتب تحته الشيخ سالم بن سعيد بكير كان الله له وجزاه خيراً ما صورته: الحمد لله، ما ذكره المجيب نفعنا الله به من تناول النذر في صورة السؤال، لما وجد من الأثاث والفراش بملك الناذر في ذلك البيت بعد وقت النذر تبعاً للموجود وقته أخذاً من عبارة «التحفة» التي ساقها صحيح؛ لأنه إذا دخل ما بعد وقت التلقُّظ بالنذر بإرادته كما في مسألة «التحفة» فمن باب أولى إذا صرَّح بدخوله كما في مسألتنا، ويؤيد ذلك أيضاً ما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، ونص عبارتها: (مسألة بن يحيى) نذر لبعض بناته بالحلي الذي عندها، ولبقية الأولاد بما معه من النقد نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض وبساعة إن مات فجأة صحَّ النذران، وتناول ما كان من النقد بملك الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده إلا إن أراد دخول الموجود والحادث). انتهى. ثم قال: (قلت: وقوله: (يوم النذر)؛ أي: حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وذلك لأنه إذا سرى مفعول النذر فيما بعد التلقُّظ به في المعلق فكذا في المنجز إذ لا فرق بينهما في ذلك؛ لأن وقت اللزوم فيهما واحد وهو وقت التلقُّظ والله أعلم بالصواب.

وكتب السيد عيودرس بن عبد الله بن عيودرس بن علوي العيودرس تحت ما ذكر ما مثاله: الحمد لله ما أجاب به المجيبان سديداً ولا عليه مزيد ويشمل النذر الموجود والحادث بعده كما في نص السؤال؛ لشمول

(١) انظر: البغية مع حاشية الشاطري (٣٧٦/٤) ط. دار الفقيه.

(٢) انظر: البغية (ص ٢٦٨).

لفظ الناذر ذلك كما صرّحت بذلك عبائرهم في مظانها والله أعلم .  
 وكتب الشيخ فضل بن عبد الله عرفان ما صورته: الحمد لله  
 الجواب بدخول ما سيوجد في النذر المسؤول عنه كما تدل عبارة شيخ  
 مشايخنا الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى صحيح والله أعلم .  
 وكتب السيد سالم بن عمر بن عبد الرحمن السّكّاف ما صورته: ما  
 أجاب به المجيبون أعلاه صحيح .

وكتب السيد محمد بن عبد الله بن عيّدروس بن علويّ العيّدروس  
 ما مثاله: الحمد لله ما أجاب به المجيب صحيح وما ذكره من الاستدلال  
 به الكفاية والله أعلم .

الحمد لله، وبعد: فيما أن المنذور له في واقعة الحال هو ابن الناذر  
 وهو أحد ورثته، فينبغي أن يلاحظ أن ما يوجد من الأثاث والفرش في  
 البيت المذكور وقت مرض الموت هل لا بد فيه من إجازة بقية الورثة؛ إذ  
 لا يخرج عن ملك الناذر إلا وقت وجوده في البيت، ومن المعلوم أن  
 جميع التبرعات الصادرة من المريض مرض الموت للوارث لا بد فيها من  
 إجازة الورثة، أو لا تعتبر الإجازة اعتباراً بوقت صدور النذر محل تأمل  
 وينبغي أن تراجع وتححر انتهى. كاتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ  
 أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧هـ.



﴿٣/٣٦٤﴾ ما قولكم فيما لو قال: (نذرت لفلانة بالأثاث الذي في  
 الموضع الفلاني من بيتي وبالانتفاع بالموضع المذكور مدّة حياتها) فهل  
 يصحُّ هذا النذر المؤقت أم لا يصحُّ؛ لكونه مشتملاً على نذر بعين ونذر  
 بمنفعة مؤقتة بمدّة الحياة، أو يصحُّ في المنفعة فقط؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: يصحُّ النذر المذكور  
 بشرطه بعين الأثاث المذكور وتملكه المنذور لها أبداً كالعمري والرقيبي

كما يصحُّ أيضاً بالانتفاع بذلك الموضوع مدة حياتها فقط، فقد ذكر العلماء نفعنا الله بهم أن النذر لشخص بعين مؤقتاً بمدة حياته صحيح، وأن المنذور له يملكه مؤبداً كالعمرى والرقيبي بخلافه مؤقتاً بمدة معلومة كَسَنَةِ فإنه لغو، قالوا: لأن تأقيت الأعيان فاسد ومفسد، وذكروا أيضاً أن النذر بمنفعة عين لشخص مدة حياته يكون مجرد إباحة تلزم بالنذر، ففي «بغية المسترشدين» لسيدنا الحبيب عبد الرحمن المشهور رضي الله عنه: ((مسألة الأشخر) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدّة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمّت بالنذر أو الموت مع القبول لا تملكاً، فليس له إجارتها وإعارتها كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك، ثم قال: وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو؛ لأن تأقيت الأعيان فاسدٌ ومفسدٌ بخلاف تأقيتها بمدة حياته؛ فتصح ويملكها المنذور له أبداً كالعمرى والرقيبي للحديث الصحيح فيهما). انتهى.

وعبارة (بلفقيه): نذر له بشيء أو وهبه مع الإقباض على أنه إن مات قبله رجع له؛ صحَّ بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبداً ولغا الشرط كما في العمرى والرقيبي، فيصح عقدهما لا شرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء، وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته؛ فيتأبد كما في «التحفة»<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «التحفة» من باب النذر من أثناء كلام بعد قوله: (وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه) إلى أن قال: (وإلا في، نذرت لك بهذا مدة حياتك؛ فيتأبد كالعمرى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن

(١) انظر: البغية (ص ٢٧٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧٧/١٠).

سالم عفا الله عنه أمين في ٧ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٧هـ.



﴿٤/٣٦٥﴾ ما قولكم فيمن نذر لأولاد ابنه وله ابن وبنت ولكل منهما أولاد، فهل يجوز على ما قاله الشيخ الرملي النذر ويكون المنذور به لابن الابن، مع أن الناذر توفي وله ابن وبنت وأولادهما والنذر منجز وفي حال الصحة؟ المسألة واقعة حال.

❦ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،  
**(الجواب)** سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم في باب الهبة أنه يسن العدل للوالد في عطية أولاده سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم نذراً أم تبرعاً آخر، فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وخبر أحمد: أنه ﷺ قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده: «لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» فإن حرم فاسقاً لئلا يصرفه في معصية أو عاقاً أو زاد، وآثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كالعلم والورع فلا كراهة حينئذ، واستدلوا له بفعل الصديق مع عائشة، وعمر مع عاصم، وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده ﷺ، وكما تسن التسوية في العطية بين الأولاد، تسن أيضاً بين الأحفاد ولو مع وجود الأولاد ففي «التحفة» مع المتن: (ويسن للوالد؛ أي: الأصل وإن علا العدل في عطية أولاده؛ أي: فروع وإن سفلوا ولو لأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقاً لغير واحد وخلافاً لمن خصص الأولاد، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً آخر)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في «النهاية» وغيرها، إذا علمت ذلك علمت أن النذر في واقعة الحال

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٧).

لأولاد الابن دون أولاد البنت من هذا القبيل، فيقال فيه إن خصَّ الناذر أولاد الابن بالنذر لفضيلة توجد فيهم ليس في أولاد البنت مثلها؛ فلا خلاف في صحة النذر حينئذٍ وعدم كراهته وإلا فهو مكروه عند أكثر العلماء، ومع القول بالكراهة؛ فالنذر صحيح كما اعتمده العلامة ابن حجر وغيره، وهو ظاهر كلام «النهاية» للرملي كما في حاشية السَّقَاف على فتح المعينّ خلافاً لجمع، وقد علل العلامة ابن حجر الحكم بصحة النذر: بأن الكراهة لأمر عارض وهو خشية العقوق من الباقيين، ثم قال: (على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر، وإن نوى أن لا يعطي الباقيين وإنما يوجد بترك إعطاء الباقيين مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة، فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده، فلم يكن لتأثيرها فيه وجه، وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم من البطلان، ومحل الخلاف حيث لم يسن إثارة بعضهم أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البار منهم؛ فيصح اتفاقاً<sup>(١)</sup>) انتهى كلام ابن حجر في «التحفة» ملخصاً، وقال المليباري في فتح المعينّ من باب النذر: (وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط)<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال العلامة السيد أبو بكر شطّا في حاشيته: (قوله: (وكالمعصية المكروه)؛ أي: فهو لا ينعقد نذره، وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتي أو العارضيّ وليس كذلك، بل هو مقيّد بالأول كما في «التحفة» و«النهاية»). انتهى. ثم قال: (قوله: (والنذر لأحد أبويه)). . . إلخ مخالف لما مرّ في عبارة «التحفة»، ولعله جارٍ على قول جمع<sup>(٣)</sup>). انتهى. ومنه يعلم أن الجمع الذين تبعهم المليباري القائلين ببطلان النذر

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٩/١٠).

(٢) انظر: فتح المعين (ص ٣١١) ط. دار ابن حزم.

(٣) انظر: حاشية شطا على فتح المعين (٤١٠/٢).



جروا على أنه لا فرق في عدم صحة النذر بالمكروه بين المكروه لذاته والمكروه لعارض، وأن الإمام الرملي لم ينقل عنه القول ببطلان النذر تبعاً لأولئك الجمع كما توهم السائل، وإنما المنقول عنه كما في حاشيتي فتح المعين للسَّقَاف وشَطَا موافقته للعلامة ابن حجر في صحة النذر والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. وحرر بتاريخ ١١/٢٨/١٣٧٧هـ.



﴿٥/٣٦٦﴾ ما قولكم فيمن احتال على ابن عمه وجاء إليه مع رجل آخر وطلب منه أن ينذر له بجميع ماله ولقَّنه صيغة النذر وهو لا يعرف معناها؛ لكونه رجل عامي، ووعده بمقابل يعطيه إياه عن نذره، ثم كتب عليه صكاً بالنذر المذكور ولم يعطه شيئاً مما وعده به، مع أن الناذر المذكور لا يصبر على الإضاقة، وهو مكفوف البصر وعنده عائلة كبيرة ست بنات وابنين وزوجة ولا يملك شيئاً غير المنذور به، فهل يصح النذر المذكور والحال ما ذكر أو لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الناذر المذكور لا يصبر على الإضاقة وأنه مكفوف البصر ولا يملك شيئاً غير المنذور به؛ فالنذر المذكور غير صحيح، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ولا يصح نذر معصية، وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي، وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضاقة)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه ما صورته: (نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه، وتحملا لها بنفقتها مدّة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاقة جائزة التصرف صح نذرها، وإلا لم يصح بالجميع وإن تحمّل

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٨ - ٧٩).

الولدان بالنفقة<sup>(١)</sup>. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا.

وأما قول السائل: (وهو لا يعرف معناها) فجوابه: كما في البغية نقلاً عن الأشعر أنه إذا ادّعى الناذر أنه لا يعرف معناه أصلاً، فهذا مدّع أنه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه، فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجمياً أو بغير لغته وليس مخالطاً للعلماء فيصدق حينئذٍ بيمينه ويلغى أثر لفظه أم لا بأن عرف له معنى ولو حكماً من أحكامه حتى يصحّ قصد لفظه، وإن جهل بقية معانيه فلا يصدق؛ لأن اللفظ إذا صحّ استتبع آثاره وإن جهلها المتلفّظ، وعلى الأول يحمل كلام ابن عبد السلام وعلى الثاني يحمل كلام الزركشي. انتهى. قلت: وافقه في «التحفة»<sup>(٢)</sup> انتهت عبارة «البغية»، وهي صريحة في الجواب والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨هـ.

وكتب الشيخ سالم سعيد بكبير تحت مثل هذا السؤال ما صورته: (الحمد لله (الجواب) ونسأله سبحانه هدايةً وتوفيقاً للصواب: إذا كان الحال كما ذكر السائل من أن الناذر لا يصبر على الإضافة وهو عاجز عن الكسب لكونه أعمى؛ فالنذر المذكور غير صحيح لأنه حينئذٍ إما مكروه أو حرام وكلاهما لا يصح نذره لأن شرط النذر القرية، صرح بذلك الشيخ ابن حجر في تحفته وفتاويه.

وقول السائل: (لقناه كلمات نذر لم يفهم معناها لكونه رجل عامي) **فجوابه:** إذا ادّعى أنه لا يعرف معنى النذر أصلاً فإن أمكن إخفاء ذلك عليه؛ لكونه أعجمياً أو عامياً غير مخالط للعلماء صدق بيمينه ويلغى أثر لفظه، وإلا بأن عرف معناه ولو إجمالاً بأن عرف أن هذا اللفظ يقصد منه

(١) انظر: البغية (ص ٢٦١).

(٢) انظر: البغية (ص ٢٦٥).

إزالة الملك، وإن جهل بقية معانية لم يصدق كما في «التحفة» و«بغية المسترشدين» عن الأشخر والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكير.



﴿٦/٣٦٧﴾ ما قولكم رضي الله عنكم في رجل له خمسة أولاد ذكور فنذر على أحدهم بجميع ما يملكه من أثاث وعقار، فهل هذا النذر صحيح، ويكون من باب النذر لوجه الله أم هو من باب النذر المحرم، وإذا حكم حاكم شرعي بصحة هذا النذر هل الحكم صحيح وهل ينقض أم لا؟ ولماذا قال الرسول الأعظم ﷺ: «لا وصية لوارث» أليس لأن للوارث سهم مقدر، وأيضاً أليس للمنذور له سهم مقدر وهو وارث كبقية إخوته؟ أفنونا لازلتنا لحل المشكلات أهلاً وجزاك الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله والأصحاب، (الجواب): ذكر العلماء نفع الله بهم في باب الهبة أنه يسن العدل للوالد في عطية أولاده سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم نذراً أم تبرعاً آخر، فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء، وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وخبر أحمد أنه ﷺ قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده: «لا تشهدني على جورٍ لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» قالوا: فإن حرم فاسقاً من أولاده لئلا يصرفه في معصية أو عاقاً أو زاد، وآثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كالعلم والورع فلا كراهة حينئذٍ، واستدلوا بفعل الصديق مع عائشة وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده ﷺ، إذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن قول السائل: (فهل هذا النذر صحيح).

وحاصله أنه إن خصَّ الناذر ذلك الولد المنذور له بما ذكر لفضيلةٍ توجد فيه ليس في بقية أولاده مثلها؛ صحَّ النذر حينئذٍ اتفاقاً ولا كراهة وإلا فهو مكروهٌ عند أكثر العلماء وحرامٌ عند بعضهم، ومع القول بالكراهة؛ فالنذر صحيحٌ ونافذٌ كما اعتمده العلامة ابن حجر وأبو مخرمه ويوسف المقري، وهو ظاهر كلام «النهاية» للرملي كما في حاشية السَّقَّاف على فتح المعين، خلافاً لجمع قائلين بعدم صحته والحال ما ذكر، ومنهم كما في «بغية المسترشدين» العلامة ابن زياد والفتى والرِّدَاد والقَمَّاط قالوا إذ شرط النذر القرية وهذا مكروه كما صوّبه النووي في تنقيح الوسيط، وردّه العلامة ابن حجر في «التحفة» بأن الكراهة هنا إنما هي لأمرٍ عارضٍ وهو خشية العقوق من الباقيين، ثم قال فيها: (على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر، وإن نوى أن لا يعطي الباقيين وإنما يوجد بترك إعطاء الباقيين مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة فتتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر، وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه، وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم من البطلان، ومحل الخلاف حيث لم يسن إثارة بعضهم، أما إذا نذر للفقير أو الصالح أو البارّ منهم؛ فيصحّ اتفاقاً) انتهى كلام ابن حجر في «التحفة»<sup>(١)</sup> ملخصاً، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، ثم إن محل هذا كله حيث كان الناذر له أموال أخرى غير الأثاث والعقار المنذور به أو ليس له غيرهما ولكنه حال النذر مكتسباً قوياً على الكسب أو يصبر على الإضاعة، أما إن كان الناذر المذكور ليس له مال غير المنذور به ولا يصبر على الإضاعة وهو عاجز عن الكسب، فالنذر المذكور غير صحيح؛ لأنه حينئذٍ إما مكروهٌ لذاته أو حرامٌ وكلاهما لا يصح نذره؛ لأن شرط النذر القرية صرّح بذلك ابن حجر في تحفته وفتاويه، وفي «بغية

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٩/١٠).

المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه ما صورته: (نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه، وتحملاً لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاعة جائزة التصرف صح نذرها، وإلا لم يصح بالجميع وإن تحمّل الولدان بالنفقة<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وإذا حكم حاكم شرعي بصحة هذا النذر هل الحكم صحيح؟).. إلى آخر السؤال جوابه: حيث قلنا بصحة النذر المذكور وحكم بصحته حاكم شرعي؛ فحكمه صحيح ولا ينقض، وأما إن قلنا ببطلانه فلا يصح الحكم منه بخلاف ما قاله العلماء خصوصاً من حكام هذا الزمان والله المستعان وهو سبحانه أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بترميم في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المزبور أعلاه فإذا هو عين الصواب وفصل الخطاب، وكفى بما نقله عن الأئمة دليلاً لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكير سامحه الله.



﴿٧/٣٦٨﴾ نذرت فلانة لابن أخيها ليلة زفافه بحصة معينة في النخل المعروف بحضور الجمع الغفير وأخيها حاضر، ثم توفيت، وكتب النذر أخوها الذي هو الوارث لها فقط لابنه المذكور، ولم توقع هي ولا هو على النذر إلا إن الكاتب موثوق بشهادته وبه شرعاً، فهل يصح النذر باعتبار المنذور له غير وارث؟

(١) انظر: البغية (ص ٢٦١).

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: المدار على ثبوت النذر المذكور بالحجة الشرعية سواء كتبت صيغة النذر المذكور أم لم تكتب؛ إذ الكتابة ليست شرطاً لصحة النذر كما هو واضح، فمتى ثبت النذر المذكور بالحجة الشرعية وهي شاهدان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين على صدور النذر المذكور من الناذرة المذكورة أو إقرارها به؛ صحَّ النذر حينئذ ونفذ، وإلا فلا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ١٩ محرم سنة ١٣٨١هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٨/٣٦٩﴾ نذر زيد إن فاز ابني في امتحانه لهذا العام فقد نذرت لله أن أزوج بنتي المجبرة من أستاذه، فهل هذا نذر صحيح وهو لا يملك البتول؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: إن النذر المذكور غير صحيح؛ وذلك لأن النذر لا ينعقد إلا في القرب، فهو شرعاً التزام قرابة لم تتعین، وتزويج بنت الناذر من فلان ليس بقرابة كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٩/٣٧٠﴾ قارض بكر ابنه خالداً برأس مال قدره ألف درهم، ثم نذر بكر المالك المذكور نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض وبما قبل موته بساعة إن مات فجأة لابنه خالد برأس مال

القراض المذكور، وبما قد يتفق وجوده من الربح تحت يد ابنه العامل المذكور قبيل وجود الصفة المعلق عليها النذر، فهل يصح النذر المذكور؟ وإن قلتم بصحته، فهل تكون التصرفات التجارية مما يؤثر فيكون مبطلاً للنذر المذكور؛ أي: فيما دون فسخ عقد القراض أم لا؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (الجواب):  
النذر برأس مال القراض صحيح سواء وقع قبل تصرف العامل فيه أم بعده، ثم إن كان النذر منجزاً انفسخ عقد القراض لخروج رأس المال عن ملك المالك بالنذر، وإن كان النذر معلقاً كما في مسألتنا فلا يبعد انفساخ عقد القراض به أيضاً؛ وذلك لكون النذر ولو معلقاً يسمى تصرفاً، والتصرف من المالك في رأس المال يقتضي انفساخ العقد كما إذا أ تلف المالك رأس المال فإنه يفسخ مطلقاً كما في «التحفة»، ولكونهم ذكروا إن مما يحصل به الفسخ قول المالك للعامل لا تتصرف، والنذر برأس المال ولو معلقاً دليل على أن المالك لا يريد العامل أن يتصرف فيه؛ وذلك لأن تصرفه يقتضي بطلان النذر على قول العلماء القائلين بجواز التصرف في المنذور المعلق بصفة قبل وجودها وغير جائز أصلاً على قول العلماء القائلين بمنع التصرف ومنهم العلامة عبد الله بن أحمد مخرمه وابن عيسين وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى والشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب، ونقله عن «التحفة» كما في «بغية المسترشدين»، ومعلوم أن الاعتبار برأس المال الموجود حال النذر فقط ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه، وبفرض عدم انفساخ القراض مما ذكرنا فمتى تصرف العامل في المنذور به من رأس المال؛ بطل النذر فيما تصرف فيه جرياً على ما اعتمده العلماء القائلون بجواز التصرف وهم الكثيرون أو الأكثرون كما في فتاوى العلامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب والله

أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٩ شوال سنة ١٣٨٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الحبيب العلامة المجيب من بطلان النذر المذكور فيما وقع فيه التصرف بالبيع هو ما يتبادر إلى الفهم؛ إذ النذر المذكور بشيء معين هو رأس المال المذكور الموجود وقت النذر لا بشيء في الذمة والله أعلم. كتبه الحقيير خجلاً فضل بن عبد الرحمن بافضل.



﴿١٠/٣٧١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم، ما قولكم أيها العلماء في شخص مرض فعزم أن يذهب إلى الطبيب للعلاج فنذر الله: (إن شفي من مرضه فعليه كذا وكذا صلاة وصيام وقراءة قرآن - كل ذلك مدة حياته - وكذلك إخراج دراهم معلقة بما ذكر) وكان المرض عبارة عن علتين، ولما قرب وقت تقدّمه إلى الطبيب رأى من المستحسن أن يعالج من العلة التي تهمة أكثر، فعاد مرة أخرى وأدخل تعديلاً على النذر الأول وذلك عبارة عن حذف بعضه وإبقاء البعض الآخر، وعلّق ذلك النذر بشفائه من العلة التي أراد العلاج منها، وتمّ له ما أراده، وشفي بإذن الله لكنه شكّ في صيغة النذر الأخير، فلم يذكر ما قاله فيها؟

بسم الله والحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: قال ابن حجر في «التحفة»: (ولو شكّ بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة، فالذي يتجه من احتمالين فيه للبعوي أنه يجتهد، ثم قال: فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيسر من ذلك اتجه وجوب الكل؛ لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقيناً إلا بفعل الكلّ وما لا يتم الواجب إلا به واجب)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي حاشية الشهاب الرملي على

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٥).



الأسنى ما صورته: (نذر شيئاً إن رده الله سالماً، ثم شكك أنذر صدقة أم عتقاً أم صوماً، قال البغوي في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأننا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا تسقط إلا بيقين. وهاهنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه إنما وجبت واحدة واشتبهت؛ فيجتهد كالقبلة والأواني. انتهى. والراجح الثاني<sup>(١)</sup>. انتهى. ومن هذا يعلم الجواب وهو أن الناذر المذكور يجتهد فيما أبقاه على نفسه من النذر الأول، فما غلب على ظنه إبقاؤه بالاجتهاد عمل به والله أعلم بالصواب، ومعلوم أنه متى حصل له الشفاء من العلة الثانية لزمه جميع المنذور والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١١ شوال سنة ١٣٨٦هـ.



﴿١١/٣٧٢﴾ ما قول العلماء الأعلام في رجل لديه أموال كثيرة فنذر نذراً معلقاً: (بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبما قبل موته بيوم إن مات فجأة لأولاده فلان وأختيه فلانة وفلانة، ومن سيوجد له من أولاد من زوجته فلانة أم المذكورين ببئر كذا، وما فيها من مكينة وبم نخل وبناء وأشجار وآلات مكينة وأدوات الزراعة وبناصفة مشاعة في مكينة أخرى في بئر أخرى مع ناصفة البئر المذكورة والذبور التابعة لها وبناصفة بئر ثالثة وبناصفة بيته في عدن وبناصفة بيوته الكائنة ببور)، ونذر أيضاً الرجل المذكور: (لست من بناته معروفات بالناصفة الأخرى من البئر الثانية وناصفة المكينة وناصفة البئر الثالثة) وعند الرجل المذكور ولد آخر ذكر وبتنان لم ينذر بشيء لهم أصلاً، فما قولكم في هذه النذور هل تصح مع ظهور قصد الحرمان؟ فإن قلت لا فذاك وإن قلت

(١) انظر: الأسنى (٩٠/١).

نعم، فهل قول الناذر في النذر الأول لأولادي فلان وأختيه ومن سيوجد لي من فلانة صحيح في الكل أو يبطل في حصة من لم يوجد، مع أن الواقع أنه حدث للناذر المذكور من زوجته المذكورة بعد صدور النذر بنتان إحداهما خرجت ميتة والثانية لا تزال حية؟ فضلاً أفيدونا بالحكم الشرعي فيما ذكر لأنها واقعة، لا زلتم ذخرًا لحل المشكلات.

الحمد لله الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (الجواب): سئل العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب والعلامة الشيخ سالم سعيد بكير التريمي رحمهم الله تعالى عن قريب من مسألة السؤال فأجاب الأول بقوله: (أن في تخصيص بعض الأولاد بالنذر دون البعض خلافًا مشهورًا، والذي عليه الأكثر عدم الصحة، ومنهم الشيخ ابن زياد وشيخه الطنبداوي والكمال الرّداد والقمّاط، واقتضاه كلام الخطيب الشربيني وشيخه الشيخ زكريا، وعللوه بأن النذر قرينة والتخصيص مكروه والكراهة تنافيهما، وبعضهم قال بالصحة، ومنهم الشيخ ابن حجر وأبو مخرمه تبعاً لابن المقري، قالوا: لأن الكراهة غير ذاتية بل أمر خارج، نعم إن كان التخصيص لفضيلة كعلم وصلاح ونحوهما صحّ باتفاق الجماعة، ثم نقل عن العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب تخيير المفتي والقاضي بأخذ أي القولين شاء قال والتوسط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وأجاب الثاني وهو الشيخ سالم المذكور بعد أن نقل عن الخطيب نحو ما ذكر، ونقل أيضاً عن الشيخ محمد بن عبد الله باسودان وعن مجموعة الحبيب طه بن عمر السّقف ما يقرب منه، قال: (إذا علمت ما ذكر علمت ما في صحة النذر المذكور وبطلانه من الخلاف، وأن أكثر الأئمة قائلون بالبطلان؛ لأن إثارة بعض الأولاد بدون سبب إما مكروه أو

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

حرام وكلاهما لا يصح نذره، والقول بأن الكراهة أو الحرمة غير ذاتية بل لأمرٍ عارضٍ أشار الشيخ عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» إلى رده، ثم قال: (وعرفت أيضاً أن القاضي مخيرٌ في الأخذ بأي القولين شاء، فإذا امتنع من الحكم بالصحة فله في ذلك مندوحة، وأي مندوحة لا سيّما والقضية يتجسّم فيها قصد الحرمان، ومع اليمينيين القائلين بالبطلان: الشيخ زكرياء والخطيب الشربيني فيتقوى جانبهم؛ أي: وقد مرّ عن مفتي الحرمين الشيخ عبد العزيز الزمزمي إذا اختلف اليمينيون والمصريون ومع اليمينيين مثل زكريا وابن حجر، فهم العمدة وخصوصاً مع قوة التهمة في قصد الحرمان)<sup>(١)</sup>. انتهى.

ثم قال الشيخ سالم المذكور: (وأيضاً في القضية نذر للموجود ومن سيوجد وفي صحة ذلك خلافٌ منتشر، حاصله كما في «بغية المسترشدين» عن العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه والعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان الذي يفهمه كلام «التحفة» في الوصية الصحة للمعدوم تبعاً للموجود وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد عبد الله بن عمر بامخرمة أنا نتوقف فيهما أي الوصية والنذر، فإن حدث أولاد تبيننا الصحة في حصة الموجودين فقط وإلا كان النذر والوصية باطلين، وأفتى الناشريّ وعبد الله بن أحمد بامخرمه وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً، وأفتى ابن جمعان ومحمد بلعيف بالصحة في نفسه، قال: وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه لا سيّما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه الرمليّ جازماً به وعبد الله بلحاج بافضل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومن قول الشيخ سالم وأيضاً: (في القضية نذر للموجود ومن سيوجد) يعلم الجواب عن قول السائل: (فهل قول الناذر في النذر الأول لأولادي

(١) انظر: فتاوى الشيخ سالم (ص ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٢) انظر: بغية (ص ٢٦٧).

فلان وأخوته ومن سيوجد لي من فلانة صحيح في الكلّ أو البعض).. إلى آخر السؤال.

وخلاصة القول: أن في واقعة الحال اختلافاً قوياً من جهتين: الأولى تخصيص بعض الأولاد بالنذر دون البعض حيث لم يكن سبب مسوّغ للتخصيص، والثانية النذر لغير الموجود تبعاً للموجود، وقد ذكر الحبيب طه بن عمر في مجموعته في النذر لغير الموجود تبعاً للموجود نقلاً عن العلامة أحمد مؤذن عن الهجرانية أن هذه المسألة اختلف فيها أجوبة مشايخ شيوخنا، فأفتى جدي بالبطلان ووافق قاضي القضاة عبد الرحمن ابن الطيّب الناشري، وأفتى العلامة برهان الدين ابن جمعان بصحة النذر للموجودين في النصف وبسط الكلام وحرره بما يطول بيانه، ثم قال: إذا علمت هذا يا سيدي فلا سبيل منك ولا منا في الجزم في هذه المسألة أبداً أعرض عنهم؛ لأن هؤلاء الأئمة أعيان القرن العاشر والتاسع، وصورة الترجيح منا ومنكم في مثل هذه لا حاجة إليه<sup>(١)</sup>. انتهى. إذا علم هذا كله فلا أحسن في واقعة الحال مما نقله العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب عن العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب، ونقله أيضاً عنه الحبيب العلامة عبد الرحمن المشهور في البغية من أن التوسّط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب، فينبغي لمن ترفع إليه هذه القضية من حاكم أو محكّم أن يدعو الطرفين إلى الإصلاح فإن وافقاه على ذلك فياحبذا، وإلا فقد جاء في فتاوى الحبيب طه بن عمر السّقاف نقلاً عن العلامة الشيخ عبد الرحيم بن قاضي ما صورته: (وأما قضية فلان قد علمتم كثرة الاضطراب في ثبوت الطلاق بشاهد ويمين، المصرح بقوة كل من الجانبين المقتضي لجواز الحكم لكل من الطرفين، والذي ينبغي لأمثالنا في مثل هذه الواقعة الصلح ما أمكن، فإن لم يتفق

(١) انظر: مجموعة الحبيب طه بن عمر (ص ٥٣٠).

فلا بأس بالحكم على من أبى الصلح قطعاً للفتنة وتسكيناً لحركة الأشرار<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال العلامة الحبيب محسن بن علوي السقاف أثناء فتوى له في نظير هذه الواقعة: (ومن حق الحاكم المستبرئ لدينه إذا وصلا إليه أن يعظ مدعي الصحة ويخوفه، ويعلمه بأن ذلك حرام وأي حرام وأنه من المظالم الشنيعة، فإن أبى فيسعى بين الخصمين بالصلح فإنه خير، فإن أبوا فيتوقف الحاكم عن الحكم في ذلك). انتهى. وقال العلامة الحبيب عبد الرحمن المشهور في البغية نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى ما صورته: (نذر أو أوصى لبعض أولاده الصغار وزوجته في مقابل ما أعطى الأولاد وما سقط عنده للزوجة، فللمنذور لهم أربع حالات: درجة الورعين الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية وعدم أخذه وإن طابت به الصدور، ودرجة العدول الأخيار التاركين للعار، وهو أن يجمعوا الورثة ويعلموهم بأن الناذر فعل هذا في مقابلة ما معكم من العطايا، وما انتفع به من مال الزوجة فإن طابت نفوسهم وإلا قسّموه تركة، ودرجة من غلب عليهم حُبُّ الفانية وقصرت هممهم لكن بقيت معهم مروءة وهو الصلح على البعض وإبطال البعض، ودرجة السفلة الحمقى الأراذل المحيين جمع الحطام ولو بخرم المروءة والخصام، وهو أن يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر والضمائر)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد ذكرنا حكم الظاهر من الخلاف القوي في صحة النذر في هذه القضية وبطلانه من جهتين كما تقدم، فالتوسط بالإصلاح بين الجانبين تطبيقاً للخواطر وحرصاً على إصلاح ذات البين هو أولى وأصوب، ولا يسع الحاكم أو المحكم إلا الجري على مقتضاه، وفقنا الله لما يحبه

(١) انظر: مجموعة الحبيب طه بن عمر (ص ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٢) انظر: البغية (ص ٢٦٧).

ويرضاه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر عفا الله عنه حرر بتريم في ١١ ظفر الخير سنة ١٣٨٨هـ.



﴿١٢/٣٧٣﴾ ما قولكم دام فضلکم فيما يأتي لزيد ألفين من الدراهم دين عند عمرو وقبض في واقعة الحال ألفاً من هذا الدين، ونذر زيد لابنه بهذا الدين المقبوض منه وما سيقبضه من عمرو المذكور نذراً معلّقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبما قبل موته بساعة إن مات فجأة ثم أودع زيد المذكور الألف المقبوضة من هذا الدين عند ابنه وأذن له في التصرف فيه في التجارة؟ فهل يكون هذا الإذن في التصرف مبطلاً للنذر المذكور أم لا؟ فإن قلتم نعم فهل يبطل النذر في الألف فقط، أم يبطل في النذر جميعه الشامل للألفين؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن مجرد الإذن من الناذر المذكور في التصرف في المنذور به لا يبطل النذر، وأما إذا تصرف المأذون له بالفعل في ذلك المنذور به فيبطل النذر فيما تصرف فيه؛ فقط جرياً على ما قاله العلماء القائلون بجواز التصرف في المنذور به المعلق بصفة قبل وجودها، ومنهم شيخ الإسلام زكريا والجمال الرملي وأبو مخرمة وأبو يزيد وأبو قشير في القلائد وابن حجر في الإيعاب وفي موضعين من «التحفة» وموضع من «الفتح» وفي أحد جوابيه، وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج وغيرهم كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه والكردي، وبما ذكر يعلم الجواب عن قول السائل: (فإن قلتم نعم فهل يبطل النذر في الألف فقط أم يبطل في النذر جميعه الشامل للألفين) من أن البطلان خاص بما وقع فيه التصرف منه فقط، وأما ما لم يتصرف فيه فلا يبطل فيه النذر؛ إذ لا موجب لبطلانه،

نعم لو مات الناذر قبل أن يقبض الألف الباقية بذمة عمرو أو لم يقبض بعضه لم يشمل النذر ما لم يقبضه منه؛ إذ النذر خاص بالدين المقبوض وما سيقبضه، وبموت الناذر قبل القبض تبين أنه لم يقبضه فهو باقٍ في ملكه ويورث عنه بعد موته كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره العلامة المجيب من أن مجرد الإذن في التصرف لا يبطل النذر المذكور هو ما يفيد عباراتهم، بل ليس كل تصرف يبطل النذر المعلق إلا إن كان مزيلاً للملك، كما أن ما فهمه آخرًا من اشتراط القبض في الدين المذكور في السؤال هو ما يقتضيه لفظ الناذر حيث عبّر بقوله: (وما سيقبضه من عمرو المذكور)، فجعل القبض وصفًا معتبراً في المنذور به، وبالجملة فالجواب سديد والله أعلم. وكتبه الحقيير فضل بن عبد الرحمن بافضل في ٤ رمضان سنة ١٣٨٦هـ.



﴿١٣/٣٧٤﴾ ما قولكم دام فضلكم في رجل أجرى على لسانه قبل ولي زوجته بقوله: (متى تزوجت فوق زوجتي فلانة بنت فلان أو طلقها فقد نذرت لها بدار الفلاني مثلاً) وعيَّنها، وحددها، وكتب بذلك ورقة على نفسه وأمضى فيها، وأشهد على نفسه بذلك، ثم سافر عن أرض الزوجة وتزوج هناك فوق الزوجة المذكورة، ثم توفي هناك عن الزوجة الأولى صاحبة النذر والزوجة الثانية وعصبة، فادّعت الزوجة المذكورة لدى قاضٍ منصَّب في وجه نائب عن الزوجة الثانية والعصبة لكونهم غائبين بأن الدار المذكورة ملكها واستحققتها دونهم لوجود الصفة المعلق عليها وهي الزوج، فوقها وأقامت بيّنة مقبولة شرعاً بالنذر المذكور من الزوج المذكور للزوجة المذكورة بعد النكران من النائب المذكور، وبعد ما ذكر حكم القاضي بصحة النذر للزوجة المذكورة؛ لوجود الصفة

المعلّق عليها وهي تزوّجه فوق زوجته الأولى صاحبة النذر وأعطاهما الحكم وبقيت الدار تحتها، فهل النذر المذكور باللفظ المذكور نذر تبرر أم نذر لججاج؟ وإذا قلتم نذر لججاج ما حكمه وما يترتب عليه، وما وجه حكم القاضي وتصحيحه النذر المذكور للمذكورة، فهل حكمه صحيح ينفذ أم باطل يحكم ببطلانه ونقضه؟ أفيدونا مأجورين المسألة واقعة حال؟

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، (الجواب) سائلين من الله التوفيق للصواب: سئل الشيخ العلامة خاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي عن الفرق بين نذري التبرر واللجاج فأجاب بما حاصله: (أن الأول هو تعليق القرية بمرغوب فيه، والثاني تعليقها بمرغوب عنه)، وبعد ذلك قال: (ثم الصيغة إن كانت نصاً في التبرُّر أو اللجاج فظاهرٌ ولا يحتاج هنا إلى قصد، وإن احتملتها اشترط قصد الناذر، فإن قصد شيئاً عمل به، فإذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة، كان نذر لججاج لأنه المفهوم منه، فكان كقوله عليّ أن أتصدّق بمالي، فأما أن يتصدق بكله وأما أن يكفّر كفارة يمين، ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتج لقصده كما أفهمه إطلاقهم، بخلاف التبرُّر فإن هذه الصيغة وإن احتملته لكنه غير متبادر منها فاحتيج إلى قصده، فإذا أراد بها إن رزقني الله ﷻ دخول الدار بأن رغب في دخولها كانت نذر تبرر، وكذا يقال في إن سقط هذا الجدار فعليّ أن أتصدق بكذا فهو نذر لججاج إلا أن يريد إن رزقني الله تعالى سقوطه، بأن يكون سقوطه مرغوباً فيه فيكون نذر تبرر؛ لما تقرر أن المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لججاج<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنها يعلم أن النذر المذكور في السؤال نذر لججاج؛ لأن الصيغة وإن احتملت التبرُّر أيضاً فإن الظاهر

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٧٠).



والمتبادر منها اللجاج تبادراً إن لم يكن أظهر منه في قول الناذر إن دخلت الدار، فمالي صدقة فلا يقل عن أن يكون مثله، فإن الذي يظهر مما حكاه السائل في الواقعة أن الزوج أراد منع نفسه من طلاق زوجته المنذور لها ومن تزوجه عليها، وبناءً على ذلك فيتخير الناذر بعد وقوع إحدى الصفتين بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمين، وبما أن الناذر هنا قد مات قبل أن يختار شيئاً فتنخير ورثته لأنهم خلفاؤه أخذاً من قول «المنهاج» مع «التحفة» في الوصايا: (ويؤدي الوارث ولو عاماً عنه من التركة الواجب المالي ولو في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو الواو بمعنى أو في المخيرة ككفارة يمين ونحو حلق محرّم ونذر لجاج، والأصح أنه يعتق عنه من التركة أيضاً كالمرتبة؛ لأنه نائبه شرعاً فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال في حقه (أي: الوارث كما في عبد الحميد) أقلها قيمة<sup>(١)</sup>). انتهى. ونحوه في «النهاية» و«المغني»، وقال في «التحفة» أيضاً في الأيمان: (ولا يكفر عن ميت بأزيد الخصال بل يتعين أقلها أو إحداها إن استوت قيمها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وإذا كان الواجب في حقّ الورثة ابتداءً إنما هو الأقل قيمة كما علمته مما مرّ فمتى تنازعوا أو كان فيهم محجوراً وجب ذلك الأقل، فإن كان الأقل ما التزمه الناذر وجب وإن كان الأقل أحد خصال الكفارة وجب هو فيما يظهر لنا، قال عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» على قولها المار ما صورته: (قوله: (ولا يكفر عن ميت بأزيد. . إلخ) وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثمّ دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر بالأعلى انتهى. علي الشبراملسي<sup>(٣)</sup>). انتهى. هذا كله حيث قلنا أن

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٧٢).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٨).

(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٨).

النذر لجاج، أما إن ثبت أن الناذر قصد به التبرر فهو نذر تبرر؛ لاحتمال الصيغة له احتمالاً قريباً، فليست نصّاً في اللجاج ولكنها ظاهرة فيه، ومتى ثبت ذلك فيأتي فيه ما ذكره الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمته الله في فتاويه، ففيها مع اختصار: (وسئل عن هذه الصيغة: (الحمد لله وبعد فأقول: وأنا فلان ألزمت ذمتي بأني متى تزوجت على زوجتي فلانة بغيرها أو طلقها بائناً، فقد نذرت لها بجميع ما أملكه واستحقه ببلد بضمه نذر تبرر وتبرع لا لجاج فيه). هل هذه الصيغة صحيحة وهل النذر نافذ؟ فأجاب بقوله: متى ثبت ما تضمنته هذه الصيغة بحجة شرعية أو مصادقة الناذر على ذلك أو ورثته إن مات نظر في ذلك، فإن وقع التعليق والصفة كلاهما في الصحة نفذ النذر في كل ما نذر به، وإن وقعا في مرض الموت نفذ في الثلث فقط، وإن وقع التعليق في الصحة والصفة في المرض، فبعضهم أطلق وقوعه في الكل من رأس المال وبعضهم فصل بين ما يقع باختياره كما هنا فينفذ في الثلث فقط وبين ما يقع بغير اختياره فينفذ في الكل نظير ما ذكره في «التحفة» في مسألة العتق وصرّح به في القلائد، وهذا هو الذي يظهر، ويحتاج لإجازة بقية الورثة حيث قلنا بنفوذهم في الثلث فقط فيما إذا وقع صفة التزوج فقط في المرض وبقية المنذور لها في نكاحه إلى أن مات؛ لأنها حينئذٍ وصية لوارث<sup>(١)</sup>. انتهى. ويأتي هذا التفصيل في نذر اللجاج أيضاً إذا تنازع الورثة وكان ما التزمه الناذر الأقل وفيما إذا اختاره الورثة واختيارهم له إجازة، وأما حكم القاضي وتصحيحه النذر المذكور فحيث قلنا أن النذر لجاج فغير نافذ؛ إذ الأمر للوارث كما علمته مما مرّ لا له، وإن ثبت أن الناذر قصد به التبرر ووقع الحكم بعد ثبوت ذلك، وبعد تقدم جميع معتبراته الشرعية من دعوى صحيحة وحلف المدّعي يمين

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ٢٥٠).

الاستظهار وغير ذلك، فهو صحيح بالنسبة لما ينفذ فيه على التفصيل المتقدم عن فتاوى الخطيب، هذا ما فهمناه ونرجو أن يوافق الحق إن شاء الله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وكتبه العبد المرتجي فضل ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنهم آمين في ٦ شهر الله المحرم ١٣٦٢هـ.

وكتب تحته الشيخ سالم بن سعيد بكير ما مثاله: الحمد لله ما كتبه المجيب نفع الله به في المسألة المذكورة هو الذي يظهر لنا، فالجواب صواب إن شاء الله وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٤/٣٧٥﴾ نذرت امرأة بجميع ما انجر إليها بالإرث من زوجها لآخر، وكان بين النذر وبين موت زوجها غلات وفوائد للتركة، فهل يشمل النذر الغلات؟ أم ينصب على نفس التركة فقط؟

❦ الحمد لله، (الجواب) ونسألك اللهم هدايةً للصواب: الغلات التي وجدت بعد موت الزوج المذكور وقبل صدور النذر من الناذرة المذكورة لا يشملها النذر المذكور؛ لأن المنذور به في صورة السؤال هو ما انجر لها بالإرث من زوجها والذي انجر لها بالإرث إنما هو حصتها في نفس التركة، أما الغلات والفوائد الحاصلة قبل صدور النذر فقد حدثت في ملك الناذرة ولم تلقها بالإرث، وقد كتب الشيخ العلامة مفتي حضر موت أبو بكر بن أحمد الخطيب بعد ما رفع إليه الحبيب العلامة الزاهد علي بن عبد الرحمن المشهور رحمته الله جواباً مطوّلاً للشيخ العلامة عمر بن عثمان بن محمد باعثمان عن مسألة تعقيب البيع بالنذر ليكتب عليه ما يظهر له ما مثاله باختصار: (الذي ظهر للفقير أن ما ذكره الشيخ عمر في جوابه من صحة النذر وبطلان البيع - أي: والحال ما ذكره - صحيح إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت المورث وقبل

صدور النذر، وحكمها أنها تكون تركة لورثته؛ لعدم شمول النذر لها كما يعلم من قول السائل: (جميع ما يخصُّه بالإرث من أبيه).. إلخ وهذا مما لا يخفى على المجيب<sup>(١)</sup> انتهى بتصرف يسير، وهذا صريح فيما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، ما ذكره سيدي محمد بن سالم بن حفيظ من عدم شمول النذر في مسألة السؤال للغلات والفوائد الحادثة بين النذر وموت الزوج هو الذي لا يظهر غيره؛ إذ الذي يورث عن الميت تركته وهي ما خلفه من مال أو حق والغلات والفوائد لم يخلفها الميت، وإنما حدثت في ملك الناذرة كما ذكر المجيب، وقد صرَّحوا بأنها ليست من التركة؛ ولذلك لا تتعلق بها الديون والوصايا، فلم تنجر إلى الناذرة بالإرث من زوجها حتى يشملها النذر، فالجواب صواب إن شاء الله والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٥/٣٧٦﴾ ما قولكم فيمن نذر بمائة ريال (١٠٠) فرانصة لابنة أخيه قبيل بتولها وزوجها إن لم يتلها ويزوجها والدها في حياته، فمات والدها قبل أن يتلها ويزوجها، ثم ماتت البنت المذكورة قبل أن تتزوج، فهل تستحق المائة ريال المنذور بها وتورث عنها أم لا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الملهم للصواب: هذا من النذر المعلق بصفة والعبرة بالصيغة التي تلفظ بها الناذر، فإن كانت بمثل هذا اللفظ المزبور في السؤال، وكان الحال ما ذكر السائل من موت الأب قبل أن يتلها ويزوجها فقد وجد المعلق عليه وصحَّ النذر فتستحق المائة ريال وتورث عنها؛ لتعدّر صرفها في البتول ولزوال التقييد بالموت،

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص ٤٩).

وذلك أخذاً مما ذكره فيما لو أوصى بعلف الدابة فماتت قبل التصرف فيه من أنه يتصرف فيه مالکها كيف شاء ولا يعود لورثة المعطي، ومما ذكره فيما لو أعطاه دراهم ليشتري له بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط من أنه يملكها ويلزمه صرفها فيما عينه المعطي، فإذا مات المعطي انتقل لورثته مطلقاً، قال في «بغية المسترشدين» لسيدى الجد عبد الرحمن المشهور رحمته الله وأرضاه نقلاً عن «التحفة»: ((فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه؛ لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عينه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته، كما لو مات الدابة الموصى بعلفها قبل التصرف فيه؛ فإنه يتصرف فيه مالکها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى<sup>(١)</sup> انتهى المقصود، والنذر كالوصية في كثير من الأحكام كما صرحوا به والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ عفا الله عنه أمين بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد

بکیر.



﴿١٦/٣٧٧﴾ ما قولكم فيمن نذر لأولاده فلان وفلان وفلان ولولدي

ابنه بشيء، فهل يستحق ولدا الابن خمسي المنذور به أو ربه أو نصفه؟

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: نص الفقهاء

نفع الله بهم في الوصية أنه إذا أوصى لزيد وجماعة محصورين، أو لزيد العالم والفقراء أو لزيد والجدار أو للفقراء والمساكين يقسم الموصى به في هذه الصور نصفين، فيستحق زيد في الثلاث الأول نصفه، ويستحق

(١) انظر: البغية (ص ١٧٧).

الفقراء في الرابعة النصف، قالوا بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف، وفرّق الشبراملسي بين هذا وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفةً بما نصّ عليه في حاشيته على «النهاية» قال: (والفرق بين ذلك وبين ما لو قال.. إلخ أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دلّ على استقلال كل منهما بحكم فقسّم بينهما مناصفةً<sup>(١)</sup>. انتهى. وعلل ذلك في البجيرمي بقوله: (لأن ذواتهم (أي: بني زيد وبني عمرو) مقصودة بخلاف الفقراء فإن المقصود الجهة)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وحيث أن النذر والوصية من وادٍ واحدٍ، فيؤخذ مما نصّوا عليه في الوصية جواب مسألتنا وهو أنه يقسّم المنذور به بين أولاد الناذر الثلاثة وولديّ ابنه أحماساً؛ لأن الناذر لم يصف كلاً من المنذور لهم بوصفين متباينين بل إنما فرق بين أولاده الثلاثة وولديّ ابنه لمجرد التمييز، فلا فرق بينها وبين بني زيد وبني عمر، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو جمعهما أي النوعين في وصية شرك الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان وإلا فالحاكم نصفين، فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة، وبه فارق ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسّم على عددهم ولا ينصف)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومثلها «النهاية» و«المغني» وفتح الجواد وشرح البهجة وغيرها، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، نعم إن قصد الناذر أن يقسم المنذور به بين أولاده وولديّ ابنه أرباعاً أو أنصافاً صدق في ذلك بيمينه وعمل بقصده؛ لاحتمال اللفظ لما

(١) انظر: حواشي النهاية (٦/٧٩).

(٢) انظر: حواشي البجيرمي على المنهج (٣/٢٨١).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/٥٤ - ٥٥).

قصده احتمالاً قريباً، كما نصّوا عليه في نظائره والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكبير.



﴿١٧/٣٧٨﴾ ما قولكم في من يملك ناصفةً مشاعةً في دار، فنذر بمنزل معيّن منه لآخر، فهل يبطل النذر أو يصح في نصف المنزل أم كيف الحال؟

الحمد لله، (الجواب) سائلاً منه التوفيق للصواب: ذكر العلماء في البيع أنه لو كان بين اثنين أرض مناصفة، فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه لا يصح في شيء منها، وعللوه بأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع؛ أي: فيمنع منه وذلك يؤدي إلى عدم تمكن المشتري من الوصول إلى المبيع، وهذا التعليل لا يأتي في النذر لصحته بما لا ينتفع به حالاً وبما لا يقدر على تسلمه بخلاف البيع فيهما، وبناءً على ذلك ولتوسعهم في التبرعات ما لم يتوسعوا في غيرها، فيصح النذر في نصف المنزل المعين المنذور به على الأصح من قولي تفريق الصفقة في البيع الجارين في غيره من العقود كما في «التحفة» وغيرها، وليس له المرور في حصة الشريك إلا بإذنه، وإنما منع من المرور هنا لتضرر الشريك، بخلاف ما لو نذر بمنزل معيّن من دارٍ خاصة به ولم يتعرض للمرور فإنه يستحق المرور كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن فتاوى ابن حجر وعبارته: «فائدة» نذر بقطعة أرض محفوفة بأملأه صح على الأوجه، وللمنذور له المرور في أي جانب ما لم

يتصل بملكه أو شارع، فليس له المرور في ملك الناذر حينئذٍ فيما يظهر انتهى فتاوى ابن حجر<sup>(١)</sup>. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد وكتبه الحقيير، سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٨/٣٧٩﴾ مسألة: هل يجب على الناذر بيان المصرف أم لا؟  
فلو قال نذرت بعشرة ريال وسكت هل يصح أم لا؟

❖ (الجواب) الحمد لله ونسأله التوفيق للصواب: يعتبر لصحة النذر بيان المصرف لفظاً أو نيّة أو ما يدل عليه كلفظ التصدق والفظور كما تفهمه عبارة «التحفة» الآتية، ففيها عقب قول المتن (ونذر تبرر بأن يلتزم قرابة إن حدثت نعمة كإن شفى الله مريضاً فعليّ كذا) ما نصه: (وما يصرح به كلامه من صحة إن شفى الله مريضاً فعليّ ألف أو فعليّ ألف أو الله عليّ ألف، ولم يذكر شيئاً ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة الله عليّ أو فعليّ التصدق أو التصدق بشيء ويجزئه أدنى متمول، والفرق أنه في تلك لم يعين مصرفاً ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لأن التصدق ينصرف للمساكين غالباً، ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف ويعين ألفاً مما يريد، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعى مما يوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقرئ مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدق بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدق والصحة بما إذا

(١) انظر: البغية (ص ٢٧٠).



ذكر ألفاً أو شيئاً مجرد تصوير؛ إذ الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر<sup>(١)</sup> انتهى ونحوه في «النهاية»، وقال ابن حجر أيضاً في فتاويه: (صرّحوا بأنه لو نذر الذبح بمصر مثلاً ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها بلفظ ولا نيّة؛ لم ينعقد نذره خلافاً للمزني وأبي إسحاق، فإن ذكر لفظ التصدق أو نواه أو لفظ الأضحية تعيّن الذبح بها وتفرقته على فقرائها)<sup>(٢)</sup>. انتهى. هذا كله إن لم يعيّن الناذر مع عدم ذكر المصرف جنس الملتزم ولا نوعه، فإن عين جنس الملتزم أو نوعه كما في صورة السؤال، فالذي يفهمه فرق التحفة المار مع قولها (إذ الفارق إنما هو ذكر التصدق.. إلخ) البطلان أيضاً والذي صرح به عبد الحميد أخذاً من عبارة «المغني» وحمل عبارة «التحفة» عليه الصحة، قال على قول «التحفة» (والفرق أنه في تلك.. إلخ): قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضاً في فله عليّ ألف دينار أو دينار، وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناءً على أن المراد أنه كما لم يعيّن جنس الملتزم ولا نوعه لم يعيّن مصرفاً ولا ما يدل عليه، وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه، لكنه قد يعكر على ذلك قوله: (إن الفارق إنما هو.. إلخ) فليحذر انتهى ابن قاسم، أقول: قد يؤيد ذلك المراد قول «المغني»: ولو قال (إن شفى الله مريضاً فعليّ ألف) ولم يعيّن شيئاً باللفظ ولا بالنيّة لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يعيّن مساكين ولا دراهم ولا تصدقاً ولا غيرها)<sup>(٣)</sup>. انتهى. وقال أيضاً على قولها أخيراً (إنما هو ذكر التصدق)؛ أي: ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذاً مما مرّ<sup>(٤)</sup>. انتهى. وفي الأسنى لشيخ الإسلام مثل ما في «المغني»، وعلى ذلك فيصرف للفقراء والمساكين؛ لأنهم المصرف

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٢ - ٧٣).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٢٨٧).

(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٢ - ٧٣).

(٤) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٣).

عند الإطلاق والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير المرتجي عفوره  
محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين،  
حرر بتاريخ ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ظهر لي في صورة السؤال ما ظهر للمجيب الفاضل  
والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير.



﴿١٩/٣٨٠﴾ ما قولكم فيمن نذر لشخصين نذراً معلقاً بصفةٍ  
بغلاتٍ ومنافع أمواله الكائنة بالجهة الفلانية الموجودة والتي ستوجد بها  
الصائرة إليه من كل جهة مدة حياتهما، ثم وقعت الصفة المعلق عليها  
النذر والحال أن ثمرة بعض تلك الأموال قد بدأ صلاحها، هل يشملها  
النذر أم لا؟ وإذا مات أحد الشخصين بعد وقوع الصفة، فهل تعود حصته  
للناذر ثم لورثته إذا مات، أو يستحقها الآخر ما دام حياً؟

الحمد لله، مستمداً منه التوفيق للصواب، (الجواب): قال في  
«بغية المسترشدين» لسيدي الجدّ عبد الرحمن المشهور نفعنا الله به ورضي  
عنه ما نصّه: ((مسألة الأشخر) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة  
حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمّت بالنذر - أي: فيما لو نذر - أو الموت  
مع القبول - أي: فيما لو أوصى - لا تملكاً فليس له إيجارها وإعارتها  
كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على  
المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك<sup>(١)</sup>.  
انتهى. ومنه يعلم صحة النذر المذكور في السؤال بالغلّات والمنافع متى  
وجد المعلق عليه كما يدل عليه أيضاً ما في «التحفة»: من أن النذر  
لشخص بثمره بستانه مدة حياته يصحّ قال كما أفتى به البلقيني<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) انظر: البغية (ص ٢٧٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٦).

ولكنه مجرد إباحة تلزم بالنذر ووقوع الصفة المعلق عليها كما تقدم عن البغية، وقد ذكروا أن العبرة في المنذور به بحالة الالتزام ولو كان النذر معلقاً بخلاف الوصية، فإن العبرة فيها بحال الموت، فلو نذر بربع ماله مثلاً فالعبرة بالمال الموجود حال النذر بخلافه في الوصية، ومنه يؤخذ شمول النذر في واقعة السؤال للثمرة الموجودة حال وقوع الصفة لدخولها في اسم الغلات فهي من المنذور به، وقد يشهد لصحة ذلك ما يأتي عن الرشيدي نقلاً عن الأذرعي، ففي «التحفة»: (ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي). انتهى. (قوله: (ذكره القاضي) عبارة القاضي: إذا قال إن شفى الله مريضاً فله عليّ أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفي يجب التصديق به، وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصاباً ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنه لفقراء غير معينين انتهت، قال الأذرعي: ويشبه أن يفصل فيها فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولاً من الجميع. انتهى. رشيدي<sup>(١)</sup> انتهى عبد الحميد، فقوله: (وإن نذر بعد اشتداده.. إلخ) يدل على شمول النذر له ولو بعد الاشتداد فكذلك في مسألتنا.

وقول السائل: (وإذا مات أحد الشخصين بعد وقوع الصفة).. إلخ السؤال يعلم جوابه أيضاً مما مرّ عن البغية، ومن قولها في الوصية: «مسألة بلفقيه) أوصى لعمتيه بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا ثم ماتت إحداهما رجع نصيبها لورثة الموصي وبقي نصيب الأخرى على المعتمد الذي أفتى به أحمد بحير وأبو حويرث كما لو قبلت إحداهما وردت الأخرى، وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت إحداهما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٩/١٠).

(٢) انظر: البغية (ص ١٩١).

انتهى. وهنا يعود نصيب من مات من المنذور لهما بعد وقوع الصفة للناذر إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير.



﴿٢٠/٣٨١﴾ ما قولكم فيمن نذر لآخر بمائة ريال (١٠٠) في ذمته نذراً معلقاً بصفة، ثم أراد الناذر الرجوع بالتصرف على القول بجواز الرجوع به قبلها هل يصح أم لا؟ وإذا قلتم لا يصح فهل هناك طريق يتخلص بها من النذر المذكور أم لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ،  
**(الجواب):** ذكر الفقهاء الشافعية نفعنا الله بهم أن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح كما نصوا على أنه لو قال (عَيَّنْتُ هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر) لم تتعين<sup>(١)</sup>. انتهى. إذا علم هذا ظهر أنه لا يصح للناذر في مسألتنا أن يرجع في ما نذر به في ذمته بالتصرف على القول بجواز الرجوع به قبل وقوع الصفة؛ لأنه التزم بمائة ريال في ذمته إن وقعت الصفة، وكيف يتصرف فيها وهي غير معيّنة وإذا لم يتعين ما كان مستقراً وثابتاً في ذمته بتعيينه فمن باب أولى ما لم يستقر ولم يلزم كما في واقعة السؤال؛ إذ الصفة المعلق عليها لم توجد، ومتى وجدت لزم النذر، ففي «التحفة» مع «المنهاج» من باب الأضحية ما ملخصه:  
 (وإن نذر في ذمته أضحية كعليّ أضحية ثم عيّن المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري لزمه ذبحه فيه؛ أي: الوقت؛ لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض وأي

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/٣٥٩).

غرض، وبهذا فارقت ما لو قال عيّنت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعيّن؛ أي: لأنه لا غرض لتعيينها). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أي: لأنه لا غرض لتعيينها)؛ أي: لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلّق غرضه لوجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعيّن انتهى علي الشبراملسي، قوله: (في تعيينها)؛ أي: (الدراهم)<sup>(١)</sup>). انتهى. ثم قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (فإن تلفت المعيّنة - أي: عما في الذمة - ولو قبله؛ أي: الوقت بقي الأصل عليه كما كان في الأصح لبطلان التعيين بالتلف؛ إذ ما في الذمة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (لبطلان التعيين) عبارة شيخ الإسلام و«المغني»): لأن ما التزمه ثبت في الذمة والمعيّن وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه.

وقول السائل: (وإذا قلتم لا يصحّ فهل هناك طريق يتخلص بها من النذر المذكور) جوابه: أنه يمكنه أن يتخلص من نذره هذا بموافقة<sup>(٣)</sup> المندور له إن كان نافذ التصرف؛ وذلك بأن يعلّق المندور له نذره للناذر بمئة ريال بنفس الصفة المعلّق عليها النذر الأول هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون وفق الصواب والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين في ٨ صفر سنة ١٣٦٤هـ.



﴿٢١/٣٨٢﴾ ما قولكم فيمن نذر في مرض موته لأحد ورثته بما

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٩/٣٦٠).

(٣) وبأن يرد المندور له النذر ويسقطه كما في التحفة (١٠/٧٥): (وإن احتاط فنذر للناذر بالمندور به نذراً معلقاً بنفس الصفة كان أولى). انتهى. وفي فتاوى ابن حجر: (ولو التزم بنذر أو غيره التصديق بدراهم في ذمته ثم عين عنها دراهم لم تتعين). انتهى.

حواه بيته من أثاث ووعن وكان لذلك الميت وصيَّان، فعزل كل واحد نفسه عن وصيته فتحول الأمر بعد ذلك إلى قاضي بلد ذلك الميت، فعمد ذلك القاضي إلى ذلك الأثاث والوعن المنذور به لأحد الورثة، فباعه من غير توقف إلى إجازة الورثة للنذر وعدمها زاعماً ذلك القاضي بطلان النذر، وكان على ذلك الميت دين ولكن له تركة نفي بدينه وتزيد عليه غير الأثاث والوعن المذكور، فما قولكم هل له البيع حالاً أو يبقى إلى أن يظهر له الجواب من الورثة المذكورين لأنهم غائبون؟

الحمد لله، (الجواب) طالباً منه تعالى التوفيق للصواب: أن النذر لأحد الورثة في مرض الموت صحيح إذا أجازته بقية الورثة الكاملين بنحو أقررت النذر أو أجزته أو رضيته أو أمضيته كالوصية لوارث، ففي مختصر فتاوى بامخرمه من باب الوصية ما صورته: (والوقف على بعض الورثة في مرض الموت حكمه حكم الوصية له ومثله النذر لبعض الورثة في المرض، قال ولا بد لصحة الإجازة من معرفتهم بقدر المنذور به فإن أجازوا مع جهلهم به لم يصح)<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال في «التحفة» في باب الوصية على شرح قول المتن (ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة المطلقين التصرف) ما مثاله: (ولا تصح إجازة وليٍّ محجور ولا يضمن بها إلا إن قبض بل توقف إلى كماله على الأوجه، وإن استبعده الأذرعى بعد أن رجَّحه مرة والبطلان أخرى بل قال قد أفتيت به فيما لا أحصي، وانتصر له غيره لعظم الإضرار بالوقف لا سيَّما فيمن أوصى بكل ما له وله طفل محتاج، ويرد بأن التصرف وقع صحيحاً فلا مساع لإبطاله، وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله، وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح). انتهى. ثم قال: (ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر

(١) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص ٢٥٠) مخطوط.

المجاز أو عينه). انتهى. قال علي الشبراملسي: (قوله: (بالأصلح وإذا باع أو أجر أبقى الثمن أو الأجرة إلى كمال المحجور، فإن أجاز دفع ذلك للموصى له وإلا قسّمه على الورثة كما هو ظاهرٌ رشيدي)<sup>(١)</sup>). انتهى. وفي «بغية المسترشدين» ما نصّه: ((مسألة الأشخر) ونحوه بلفقيه: الأظهر صحة الوصية لبعض الورثة بإجازة بقيتهم الكاملين بنحو أقررت الوصية أو أجزتها أو أمضيتها) إلى أن قال: (ولا تصحّ إجازة وليّ المحجور لكن لا يضمن إلا بتسليم المال وينتظر كماله كقدوم الغائب فلا يتصرف وليهما في الموصى به؛ إذ لا تبطل في حقهما خلافاً للأذرعّيّ في الأول)<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا علمت هذا عرفنا أن ما حواه البيت في صورة السؤال من أثار ووعن يوقف وأن بيع القاضي له إن كان مع زعم بطلان النذر كما ذكر السائل فغير صحيح، وإن كان لخوفٍ نحو تلفها لرؤيته الأصلح في بيعه ليحفظ ثمنه إلى قدوم الغائب وانتظار إجازته أو عدمها فصحيح، ومعلومٌ أنه لا بدّ لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه كما مرّ عن «التحفة» ومختصر فتاوى بامخرمة.

وقول السائل: (إن على الميت المذكور دين وله تركة تفي بدينه) فجوابه: أنه إن كانت التركة غير المنذور به حاضرة وتفي بالدين المذكور فالأمر كما ذكرنا، وأما إن كانت التركة غائبة الغيبة المعتبرة ففي المسألة خلافٌ نصّ عليه العلامة بامخرمة في فتاويه في نظير المسألة، ونصّ عبارة اختصارها: «مسألة ج) أوصى رجل بأعيان من ماله الحاضر لرجل وله مال غائب وعليه ديون تستغرق المال الحاضر، فطالب الغرماء قبل حضور الغائب فسلم إليهم الحاكم ما يستحقونه من المال الحاضر، ثم حضر الغائب فالمعتمد أن ما بيع لوفاء الدين يكون حكمه حكم التالف بأفّة

(١) انظر: حواشي التحفة (١٥/٧).

(٢) انظر: البغية (ص ٨٦).

سماوية، فلا يجب بدله للموصى له بعد حضور المال الغائب والحالة هذه وفاقاً لجدي ومحمد بن حسين القمطاط وخلافاً للعلامة محمد بن أحمد فضل في قوله بوجوب البديل للموصى له عند حضور الغائب، وللعلامة موسى ابن الزين في قوله للقاضي بيع الأعيان الموصى بها لوفاء الدين، ثم إذا حضر الغائب تبين عدم صحة بيع القاضي لذلك، وفي «التحفة» ما نصّه: وقياس ما تقرر أن المدين لو مات عن تركه غائبة إلا أعياناً أوصى بها، وهي تخرج من الثلث أن الأمر يوقف إلى حضور الغائب ولا تباع تلك الأعيان في الدين نظراً لمنفعة الغرماء؛ لأن فيه ضرراً لأصحابها بيعها مع احتمال أنها ملكهم بتقدير سلامة الغائب، لكن أخذ بعضهم من الإجماع على تقديم الدين مع رهن التركة به أنها تباع، ثم إن وصل الغائب بان بطلان البيع وإلا فلا، واستدل لذلك بفروع لا تدل إلا لتبين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا لا نزاع فيه، وإنما الذي يظهر فيه النزاع الإقدام على بيع الأعيان قبل تلف الغائب نعم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها إلى تبين الأمر، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمده خلافاً لقول الروياني يمضي بيعه، ويعطى الغائب ثمن ما باعه وإن تبعه القمولي وقد قال بعضهم: هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> انتهى المقصود، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٤/٤/١٣٦٦هـ.



﴿٢٢/٣٨٣﴾ ما قولكم في صيغة نذر هذا لفظها: (نذر فلان لبناته الثلاث نذراً معلقاً بقبل مرض موته.. إلخ بالسكنى في بيته الفلاني مع

(١) انظر: حواشي التحفة (٢٨/٧).



الجرب الذي بحريه والجابية والبئر وما اشتمل عليه مدة حياتهن بشرط أن تكون خلية عن الزوج، نذر فلان المذكور لبناته المذكورات بالدار والجرب المذكور وما تعلّق بذلك وما اشتمل عليه نذراً معلقاً كما ذكر، ثم بعد وفاة البنات المذكورات عن آخرهنّ، فيصير النذر المذكور المعلق أعلاه نذر من فلان المذكور لابنه فلان نذر معلق بعد وجود الصفات المذكورة أعلاه)، فهل النذر المذكور على الكيفية المشروحة صحيح أو باطل، فإن قلتم باطل فذاك وإن قلتم بصحته، فهل قوله بشرط أن تكون خلية عن الزوج يشترط في كل واحدة من المنذور لهنّ أو لا؟ وهل اشتراط ذلك وقت صدور النذر أو وقت وقوع الصفة المعلق عليها؟ وما الحكم لو كان البعض مزوجة والبعض ليست مزوجة ذلك الوقت؟ ثم هل النذر بالمنفعة أو بالرقبة، وإذا قلتم بالثاني فهل يعمل بمقتضى قوله مدة حياتهنّ أو يصير حكمه كالعمري والرقبي؟ وإذا بطل النذر في ما ذكر للبنات فهل نذره بذلك لابنه صحيح أو لا؟

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء صحة النذر بالعين إذا أقّمت بمدة الحياة؛ أي: حياة المنذور له لا إذا وقّت بمدة معلومة كسنة قالوا لأن تأقيت الأعيان فاسدٌ ومفسد، وعبارة البغية نقلاً عن بلفقيه: (نذر له بشيء أو وهبه مع الإقباض على أنه إن مات قبله رجع له صحّ بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبداً ولغا الشرط كما في العمري والرقبي، فيصح عقدهما لا شرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما في «التحفة»<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أن النذر المذكور في واقعة السؤال للبنات المذكورات صحيح حيث وجد المعلق عليه.

(١) انظر: البغية (ص ٢٧٠).

وقول الناذر (بشرط أن تكون خلية عن الزوج) ظاهره أن هذا الشرط لمستحقة النذر فيكون التقدير بشرط أن تكون المنذور لها خلية عن الزوج، ثم إن هذا الشرط معتبر وقت صدور النذر؛ لأنه وقت اللزوم بخلاف الوصية وهذه من المسائل التي فرَّقوا فيها بين النذر والوصية كما نصُّوا عليه.

وقول السائل: (وما الحكم لو كان البعض مزوجة).. إلخ فجوابه: أن من لم تكن مزوجة وقت صدور النذر تستحق قسطها من المنذور به، ومن كانت مزوجة منهنَّ يبطل النذر في حصتها تفريقاً للصفقة.

وقوله: (هل النذر بالمنفعة أو الرقبة) جوابه: أن النذر في صورة السؤال بالرقبة؛ لأن قوله في أثناء الصيغة (نذر فلان لبناته المذكورات بالدار والجرب) صريح في ذلك.

وقوله: (وإذا قلتُم بالثاني فهل يعمل).. إلخ جوابه: قد علم بما نقلناه عن البغية أنفاً من أن حكمه كالعمري والرقبي.

وقوله: (وإذا بطل النذر فيما ذكر للبنات فهل نذره بذلك لابنه صحيح).. إلخ جوابه: أن النذر لابنه بذلك باطل لما صرَّحوا به من بطلان النذر المعلق بموت الناذر قبل وجود الصفة كما في فتاوى بلفقيه وغيرها والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٧/٢/١٣٧٦هـ.



﴿٢٣/٣٨٤﴾ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حفظ الله المكرمين الوالد البركة العلامة سالم بن حفيظ، وابنه الأخ محمد بن سالم حفظهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صدرت من عينات، ونحن ومن لدينا بعافية نرجوكم ومن لديكم كذلك،  
موجه سيدي:

صدر خطٌ فيه نذر من مهدي لابنه أبو بكر ومن سيوجد له من الذكور بقوله: (ونذر له؛ أي: لابنه أبو بكر ولمن سيوجد له من الذكور بما يشمل الدار المذكور من ماعون وفرش بأنواعها وسلاب وعود وصناديق وسرج تريكات وغيرهن وأواني أكل، وكل ما يطلق عليه اسم الماعون وذهب وفضة مساعاً أو سبيكة دون النقد) هذا لفظه كما ترونه في خط النذر هل يشمل ما في الدار من غنم وطعام وتمر أم لم يشمل؟ انظروا خط النذر والجواب مطلوب بيد الجارية أطال الله بقاكم في عافية، وصدر الخط الذي فيه النذر انظروه هل شمل جميع ما في الدار من غنم وطعام أو شمل شيء دون شيء؟ والسلام، وادعو لنا والسلام والجواب مطلوب حالاً، كان الله في عونكم حرر في ٧ ذي الحجة في ١٣٧٢هـ. المستمد لصالح دعاكم ابنكم شيخ بن أحمد بن عمر بن محضار.

﴿الجواب﴾: أن صيغة النذر صريحة في شمولها لما نصّ عليه الناذر فقط عن ماعون وفرش وسلاب وعود وصناديق وسرج وصفاري وأواني أكل وكل ما يطلق عليه اسم الماعون فقط، وأما الغنم والطعام والتمر، فلا يطلق عليها اسم شيء مما ذكره الناذر في نذره وعليه فلا يشملها النذر، نعم قد يقول قائل إن قول الناذر بعد ذكر سرج تريكات وغيرهن إن لفظ غيرهن يشمل جميع ما في الدار ولكن يظهر للمتأمل أن لفظ غيرهن يعود للتريكات؛ أي: غير التريكات من السرج كالفوانيز بأنواعها والسرج الصغار معمل حضرموت ونحوها هذا يشملها النذر فقط، ويدل عليه عدم الإتيان بحرف العطف قبل تريكات، فقوله: (تريكات وغيرهن) بيان للسرج فقط.

والحاصل: أن الذي ظهر لنا أن النذر لا يشمل ما في الدار من غنم وطعام وتمر وغير ذلك مما لم ينص الناذر عليه كالثياب والساعات

ونحوها، وإنما يشمل ما جاء في صيغة النذر فقط. كتبه محمد بن سالم  
ووالده سالم في ٨/١٢/١٣٧٢هـ.



﴿٢٤/٣٨٥﴾ ما قولكم في رجل تملك بالنذر من خالته مالاً نخلاً  
بشهوده وثبوتها ثم مات فادعت خالته الناذرة قالت: (إن المال النخيل هذا  
مالي ولا نذرت له به)، ثم قامت الدعوى ما بينها وبين ابن عمّ الرجل  
بعد موت الرجل، وشاف الخط القاضي وقال قاطع عليها بالنذر ولكن  
جابت شاهد واحد وحلفت معه أن المال أقرّ لي به وهو في مرض  
الموت، وقال: مالها أو نخلها معها، هل يكون يبطل الملك ويرجع المال  
إليها أم لا؟ أفيدونا، وهل تقبل شهادة العدو والمعاون لها أم لا؟ أفيدونا.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاء سيدنا محمد صلى الله  
عليه وآله وصحبه وسلم، (الجواب): أنه متى صدر النذر المذكور من  
المرأة المذكورة وهي نافذة التصرف مختارة عالمة بمدلول النذر من أنه  
يزيل الملك منها إلى المنذور له فالنذر حينئذٍ صحيح ويستحقه المنذور  
له، وأما شاهدها الذي شهد بأن المال أقر لها الناذر به، فإن عيّن في  
شهادته ذلك المال المقرّ به ما هو، وكان الشاهد عدلاً مجتمعاً فيه  
شروط الشهادة وشهد بعد تقدم دعوى صحيحة من المرأة المذكورة لدى  
حاكم أو محكم، وبعد طلب الشهادة منه فشهادته حينئذٍ صحيحة، وأما  
إذا اختل شرط مما تقدم أو شهد بقوله أن فلان قال مالها معها أو نخلها  
معها؛ فلا قبول لشهادته وهي غير معتبرة شرعاً ولا يترتب عليها حكم.

وقول السائل: (وهل تقبل شهادة العدو والمعاون لها أم لا؟)  
جوابه: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا تصح كما هو مصرّح به في  
المختصرات فضلاً عن المبسوطات، وما ذكرناه ظاهر منصوص عليه في  
كتب أئمتنا الشافعية، فلا نطيل بالنقل عنهم والله أعلم. وكتبه الحقيّر

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بمدينة تريم الغناء في ٦ شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٨هـ.



﴿٢٥/٣٨٦﴾ نذرت عافية الموصية المذكورة لابنتها زهراء المذكورة بجميع ما انجر إليها بالإرث من زوجها سعيد بن يمان بن أحمد بن فلوقه، من نخيل وأشجار وديار وأراض وأواني وغيره، وكل ما يطلق عليه اسم المال نذراً معلقاً بما قبل مرض موتها بيوم إن ماتت بمرض وبما قبل موتها بساعة إن ماتت فجأة، ومعلقاً أيضاً بقيامها وتأديتها بوصيتها المذكورة أعلاه جرى جميع ما ذكر ممن ذكرت كما ذكر، وهي صحيحة مكلفة مختارة جائزة التصرف عالمة بمدلول جميعه. حرر ٢٧ شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٩هـ تسع وستين وثلاثمائة وألف والله خير الشاهدين؟

الحمد لله، لجناب الأخ جعفر بن شيخ العيدروس بعد التحية: تأملنا النذر المذكور أعلاه وعرضناه على طلبة العلم بتريم والذي ترجح بطلان النذر المذكور؛ وذلك لتعليقه بقيام المنذور لها وتأديتها وصية الناذرة، فهو معلق بشيء لا يقع إلا بعد موت الناذر وذلك مما يبطل النذر كما في فتاوى مشهور وغيرها والسلام. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٨ محرم سنة ١٣٧٣هـ.



﴿٢٦/٣٨٧﴾ ما قول العلماء فيمن تلفظت بما حاصله: (التزمت فلانة باللفظ الشرعي عالمة بمدلوله قبل التلفظ به نافذة التصرف وجائزته صحيحة جسماً وعقلاً لأولاد ابنها زكريا بمثلي كلما تصرفت به أو تصرف به تصرفاً مالياً لابنتها سهام أو أولادها، أو زوجاتهم، أو أزواجهن، أو أولادهم، أو لمن ينتمي إليها بقرابة أو رحم إلا ما تصرفت به لولديها زكريا بأرض كذا وسهام بالذهب والفضة، فهو غير داخل في الالتزام

وخارج منه) إلى أن قالت (صدر ذلك ممن ذكرت بلفظ شرعي)، ثم ماتت الناذرة بعد أن صرفت من مالها شيئاً كثيراً لسهام المذكورة ومن عطف عليها، فهل هذا الالتزام صحيح ويستحق أولاد زكريا، في تركتها مثلي ما صرفته لمن ذكر سواء كان ذلك قبل تلفظها بالصيغة المذكورة أو بعده؟ وإذا قلتم نعم فإذا كان ما تصرفت به لمن ذكروا مجهول القدر، فمن المصدّق في قدره حتى يلزم مثلاه للمنذور لهم؟ وما الطريقة إلى انفكاك تركة الناذرة من ذلك الحق الذي تعلّق بها إذا قلتم باللزوم؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (الجواب): إذا كان الأمر كما ذكر السائل وصدر ذلك الالتزام من الناذرة المذكورة، وهي نافذة التصرف مختارةً عالمةً بمدلوله كما جاء في نص الصيغة المسجلة، فهو التزام صحيح ونذر صريحٌ ممن ذكرت لأولاد ابنها زكريا بمثلي ما تصرفت به لبيتها سهام ومن عطف عليها، وهو شاملٌ لما تصرفت به قبل تلفظها بالصيغة المذكورة وبعد تلفظها بها كما يصرّح بذلك قولها (ما تصرفت به)؛ أي: في الماضي (أو تصرف به)؛ أي: في المستقبل ما عدا ما استثنته في تلك الصيغة، ففي «التحفة»: (أن من صيغ النذر ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب عليّ ونحو ذلك من كل ما فيه التزام)<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (فإذا كان ما تصرفت به لمن ذكروا مجهول القدر) إلى آخره. جوابه: أن النذر بالمجهول صحيح، ففي «التحفة»: (ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أو ثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثم إن

(١) انظر: حواشي التحفة (٧٢/١٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧٦/١٠).

اتفق المنذور لهم وورثة الناذرة على شيء فذاك، وإلا فلهم الدعوى باستحقاقهم في تركة الناذرة بالنذر مثلي ما تصرفت به لسهام ومن عطف عليها، وقد ذكروا صحة الدعوى بالمجهول في مسائل منها الوصية كأن يقول أوصى لي بشيء؛ لأن الجهالة تحتمل فيها، ومثلها النذر لأنه والوصية من وادٍ واحد، وقد ذكر الشهاب الرملي في حاشيته على الأسنى (أنه قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين)<sup>(١)</sup>. انتهى. كما أن لهم الدعوى بما يغلب على ظنهم استحقاقهم له مما لا ينقص عن مثلي ما وقع التصرف به لمن ذكروا لتحليف الورثة يمين الإنكار إن أنكروا ذلك كله أو بعضه، وتبقى التركة مرهونة بما التزمت به الناذرة لأولاد زكريا حتى يدفع لهم، فلا تجوز قسمتها ولا التصرف فيها قبل ذلك.

وقول السائل: (وما الطريقة إلى انفكاك تركة الناذرة من ذلك الحق الذي تعلق بها) جوابه: أحسن طريقة أن يصطلح المنذور لهم والورثة على شيء معلوم من التركة في مقابل ما يستحقونه بالالتزام ويدفع إليهم ويتنازلون عن باقي ما يستحقونه، وقد ذكروا في الصلح صحته في بعض المسائل مع الإنكار ومع الجهل بالقدر المستحق للضرورة، ففي «التحفة» من باب الصلح: (وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في مسائل منها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، أنه يجوز اصطلاحهنّ بتساوٍ وتفاوت، وكذا ما لو طلق إحدى امرأته ومات قبل البيان، أو ادعى اثنان وديعة بيد رجل فقال لا أعلم لأيكما هي، أو داراً بيدهما وأقام كل بيّنة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً من باب الفرائض: (فيما لو مات الخنثى

(١) انظر: الأسنى (٤/٣٩١).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/١٩٤).

مدة الوقف والورثة غير الأولين قال: لم يبق إلا الصلح ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيها أيضاً من آخر باب نكاح المشرك بعد قول المتن (ويوقف نصيب الزوجات حتى يصطلحن): (أن الوجه أنه لا يشترط هنا إقرار وأنه يصح الصلح بدونه لتعذره) إلى أن قال: (ثم رأيتهم وجَّهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجَّهته به، وهو أن من قبض شيئاً يقول هو ملكي ومقبضه يقول هو هبةٌ مني إليك فإذا صالح ففي زعم كل واحدٍ أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ملخصاً، ومنه يؤخذ صحة الصلح في واقعة الحال لانبهاام الحق فيها انبهاماً لا يرجى انكشافه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغناء في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال ما ظهر للمجيب نفع الله به، فالجواب صواب. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٢٧/٣٨٨﴾ رجل اشترى من زوجة والده ما جاءها بالإرث من والده معلوم ومفهوم بينهم بمبلغ أربعمئة (٤٠٠ شلن) وقد التزم على نفسه التزاماً بأن يقوم بجميع مصاريفها إذا تمت الأربعمئة، ثم توفي المشتري، فهل يلزم ورثته الالتزام بالإنفاق على جدتهم أم لا؟

﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فلا يلزم الورثة المذكورين الإنفاق على من ذكرت إلا إن كانت من أصولهم وكانت فقيرة وهم قادرون على ذلك، وأما من جهة التزام والدهم فلا يلزمهم شيء لأنه لم يلتزم شيئاً في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت،

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٤٢٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٣٤٣ - ٣٤٤).



قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما لفظه: (نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه وتحملاً لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاعة جائزة التصرف صحَّ نذرهما، وإلا لم يصحَّ بالجميع وإن تحمّل الولدان بالنفقة، وإذا صحَّ النذر بشرطه فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شيء لأنه لم يلتزم شيئاً في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت<sup>(١)</sup>. انتهى.

وبه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٨ محرم سنة ١٣٨١هـ.



﴿٢٨/٣٨٩﴾ مسألة: رجل له بنت نذر لها نذراً منجزاً بدار يملكها وكتب وثيقة النذر أحد قضاة البلد وشهد عليه الثقات وكان رجلاً حاذقاً، ثم بعد مدة احتتم نصف شهر ومات، وبعد وفاته جاء أخوه المعصب وجاء معه بمعاملة البلاد إلى عند البيت وقالوا للبنت: أن هذا الذي عمله والدش بايدخل بسببه النار.. وأمثال هذا الكلام الذي يرقق قلبها ويخوفها على والدها، وقالوا لها: قولي تو على الذي بغيناه لعمش، ومقصودهم بغوا له نص في الدار وهي، ما هي فاهمه إيش غرضهم؟ قالت: (تو) فقط ولم يصدر منها غير قولة (تو) فما الحكم؟

❦ (الجواب) عن المسألة: أن قول البنت (تو) والحال ما ذكر السائل لا يفيد شيئاً ولا يخرجها من شيء استحقتة، وأما إن صدر منها تمليك للعصبة بشيء من أنواع التمليك، فيترتب على ذلك حكمه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ٣/٢/١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم

(١) انظر: البغية (ص ٢٦١).

من الجواب على السؤال المذكور، فرأيته صحيحاً مقررأً، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الفقير سالم سعيد بكيرٍ سامحه الله آمين.



﴿٢٩/٣٩٠﴾ مسألة: رجلٌ جُنَّ وعرف جنونه الخاص والعام، ثم نذر لزوجة بناقه وطلَّقها وادَّعت الزوجة أنه حال النذر والطلاق عاقل، ولكن المعروف أنه مجنون لا يفيق من جنونه حتى ساعة وهل يلزم هذا الرجل الحج؛ لأنه استطاع ولزمه الحج قبل جنونه؟ وأيضاً أوصى قبل جنونه بثلث ماله على وجوه الخير وعادة أهل الجهة المعروفة عندهم أن هذا يقع للمساجد والفقراء والمساكين والأرحام؟

❦ (الجواب) عن المسألة: أنه إن صدر النذر من الزوج المذكور لزوجته في حال إفاقة صح النذر ونفذ، وإن وقع في حال جنونه لم يصح ولم ينفذ، فإن وجدت بيّنة على أحدهما عمل بها، وإلا فإن عهد له جنون قبل النذر صدق مدَّعي الجنون بيمينه، وإن لم يعهد له جنون قبل النذر صدق مدَّعي الصحة بيمينه أيضاً، فإن أقاما بيّنتين قدمت بيّنة الجنون لزيادة علمها، ومتى استطاع المسلم الحج وتمكن منه فلم يحج استقر في ذمته، فلو جنَّ لم يسقط عنه ذلك بل متى أفاق لزمه الحج، وإن مات حجَّ عنه من تركته، والوصية الصادرة منه قبل جنونه فهي صحيحة حيث علم مصرفها ولا تبطل بجنونه بل تصرف بعد موته في المصارف المعهودة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر في ١٣٧٧/٢/٣هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور، فرأيته صحيحاً مقررأً فليعتمد. وكتبه الفقير سالم سعيد بكيرٍ سامحه الله آمين.



﴿٣٠/٣٩١﴾ ما قول العلماء أدام الله نفعهم رجل نذر لولده نذراً منجزاً ليلة زفافه بقطعة أرض زراعية ونخلة بحضور الجمع الغفير، وذلك مقابل برّه وخدمته لوالده، ثم عهد القطعة في غياب الولد، فهل يصح النذر؟ وإذا صحَّ فهل يلزم موافقة الورثة؟ وهل توفى العهدة من تركته مع العلم أن النذر له سبعة أعوام وتصرف العهدة له عامً فقط وغير موقع الناذر على النذيرة لابنه، ولكن كاتب النذيرة رجل معتبر شرعاً متعلم وموثوق به والناذر أمره أن يكتب النذيرة؟

الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن المدار هنا على ثبوت النذر المذكور بحجة شرعية، وهي شاهدان أو رجل وامرأتان أو رجل مع يمين المنذور له على صدور النذر المذكور ممن ذكر، أو على إقراره بذلك، فمتى ثبت ذلك صحَّ النذر المذكور ونفذ سواء وافق الورثة على ذلك أو لم يوافقوا، وأما إذا لم يثبت النذر المذكور على الوجه المذكور فإن صادق الورثة؛ أي: ورثة الناذر بعد موته على النذر المذكور صحَّ أيضاً ونفذ وإلا فلا يفيد، وحيث حكمنا بصحة النذر المذكور، فتصرف الناذر في المنذور به وتعهيده للغير والحال ما ذكر غير صحيح ولا نافذ إلا أن وكله المنذور له في ذلك أو أذن له فيه كما هو واضح، فمن شروط المبيع كونه ملكاً للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة كما هو مصرح به في المتون والمختصرات، وإذا بطلت العهدة استحق المتعهد مثل الثمن الذي بذله في تركة المعهد كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بترميم في ١٨ محرم سنة ١٣٨١هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيتة صحيحاً معتبراً والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير سالم سعيد بكير سامحه الله.



كتاب القضاء  
والدعاوي والبيّنات



## كتاب القضاء والدعاوي والبيانات

﴿٣٩٢/١﴾ الحمد لله، ما قولكم دام فضلكم في حكم صدر من قاضي شرعي بمقتضى شهادةٍ باستحقاق موضع محدد من جهاته الأربع، بخرايب وأكمت سمّاها الشهود في شهادتهم، وقد درست تلك الخرايب ولم تبق إلا عرصاتها كما أن أطراف الأكمت المحدد بها لم تنته إلى نقطة معيّنة يمكن الوقوف عليها، والحاصل أن الموضع المحكوم به لم يتمكن مسحه ولا التعليم على منتهى حدوده بالضبط لدراسة تلك الآثار وموت الشهود، فهل يعطى المستحق ما تيقّنا دخوله في المحكوم به ويترك ما شككنا فيه إلى أن يتضح أم كيف العمل؟ أفتونا ولكم الأجر والشكر؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ،  
**(الجواب):** إن ما تيقّن دخوله من الموضع المذكور في المحكوم به يعطى للمحكوم له إن لم يعارضه غيره بما هو أقوى من حجته، هذا إن ثبت الحكم المذكور ولو بمصادقة المنازع وإلا فهو وما لم يتيقن دخوله فيه، فلا يخلو الحال من أن يدّعيه المحكوم له أو لا، فإن لم يدّعه فواضح، وإن ادّعاه فإما أن يختص باليد فيه أو لا، فإن اختصّ باليد فيه أبقِيَ تحت يده حتى يثبت ما يرفعها، وإن اختص باليد فيه غيره أبقِيَ تحت يده حتى يثبت ما يرفعها، وإن كان تحت يده ويد غيره أو لا يد لأحد المتنازعين فيه فإن أقام أحدهما بيّنة قضي له بها، وإن أقاما بيّنيتين تعارضتا وبقي تحت يدهما، وحيث لا بيّنة يبقى في يدهما أيضاً سواء أحلف كلٌّ منهما للآخر أم نكل، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي

للحالف بجميعة، كذا ذكره العلماء نفع الله بهم في مواضع متفرقة، ففي «التحفة» من أواخر باب القسمة: (ولو أقرّا بصحة القسمة وأن كلاً تسلّم ما يخصّه، ثم ادّعى أحدهما أن شريكه تعدّى بأخذ أكثر من حصته لأن الحد هذا، وقال المدّعي عليه بل الحد هذا، اختصّ هذا بما وراء الحد الأول، والمدّعي بما وراء الحد الثاني، وقسم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لأن الأصل الإشاعة، فرجع إليها عند التنازع حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم، فإن قلت ينافي: هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الأرض فقال: كل هذا من نصيبي ولا مرجح تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين، ورجح أبو حامد باليد (أي: فيحلف ذواليد، روض ومغني. انتهى عبد الحميد) إن وُجِدَتْ (أي: إن اختصّ أحدهما باليد فيما تنازعا فيه. انتهى أسنى، عبد الحميد) لأن الآخر يدّعي غصبه والأصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بأن كلاً تسلّم ما يخصه ومع ذلك (أي: الاعتراف ع ب) فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبو حامد من أنه لا يقبل قول من ادّعى تعدي صاحبه بتقديم الحد<sup>(١)</sup> انتهى وفي «المنهاج» مع «التحفة» من باب تعارض البيّنات ما صورته: (ولو كانت العين في يدهما وأقاما بيّنتين بقيت يدهما كما كانت إذ لا أولوية لأحدهما، ولو شهدت بيّنة كل منهما بالنصف للذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت يدهما لا بجهة سقوط، ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كلّ بيّنة الآخر، أما إذا لم تكن بيد أحد وشهدت بيّنة كلّ له بالكلّ فيجعل بينهما). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (ولو شهدت بيّنة كل... إلخ) وحيث لا بيّنة تبقى في يدهما أيضاً سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضي له بجميعةها. انتهى. مغني وروض مع شرحه). انتهى. وقال أيضاً: (قوله:

(١) انظر: حواشي التحفة (٢١٠/١٠).

(أو لم تكن بيد أحد.. إلخ) صورّه بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدّعيان عنده. مغني وابن قاسم وزيادي<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٢٧/٤/١٣٦٧هـ.



﴿٢/٣٩٣﴾ ما قولكم فيما إذا طلب المدّعي من المدّعى عليه الحضور عند حاكم غير حاكم بلده هل تلزمه إجابته أو لا؟ وهل يلزم المدّعى عليه الحضور عند قاضي بلده بطلب المدّعي من غير طلب من القاضي أو لا؟

❦ الحمد لله، ومنه نستمد الهداية إلى الصواب، (الجواب): أنه لا تلزم المدّعى عليه إجابة من طلبه إلى حاكم غير حاكم بلده لما فيه من المشقة ولسهولة خلاص ما يدّعيه بالدعوى لدى حاكم بلده أو لدى حاكم غير بلده ليحكم على غائب، وقد أفتى سيدي العلامة أحمد بن الحسن بن عبد الله الحدّاد نفعنا الله به ورضي عنه بعد أن سئل عن مثل واقعة السؤال بما مثاله: (الجواب): لا يلزمهم (أي: المدّعى عليهم) الحضور لأنهم خارجون من محل ولايتهم، فلا سلطان له عليهم، فإذا كان من هو في محل ولايته فوق مسافة العدوى لا يلزمهم الحضور بل يحكم عليهم حكمه على الغائب؛ فكيف بمن هو خارج عن محل ولايته قرب أو بعد، فملخص عبارة «التحفة» مع المتن: (أو ادّعى على غائب في غير محل ولايته فليس له إحضاره إذ لا ولاية له عليه أو فيها وله هناك نائب لم يحضره للمشقة بل تسمع بيّته عليه ويكتب إليه، أو لا نائب له، فالأصحُّ أنه يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكراً إلى محله ليلاً<sup>(٢)</sup>). انتهى. وفي مجموعة الحبيب طه بن عمر نقلاً عن

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٩١ - ١٩٢).

العلامة أحمد مؤذن ما نصّه: ((مسألة) إذا قال المُدّعي لا أريد الدعوى إلا عند فلان وفي بلده حاكم لم يُجِبْ إلا إن كان حاكم بلده قليل المعرفة والواقعة معضلة أو يقبل الرشاء أو عداوته ظاهرة؛ فلننقل في ذلك عذر، وأما في غير ذلك فيزجر السلطان الطالب ولا يجيبه<sup>(١)</sup>. انتهى. ونقلته من تعليقات شيخنا العلامة أحمد بن عمر الشاطريّ على «بغية المسترشدين»، وبه يعلم الجواب عن الشقّ الأول في السؤال.

وأما قول السائل: (وهل يلزم المدعى عليه الحضور عند قاضي بلده). . إلخ السؤال فجوابه: أن الذي اعتمده الجمال الرمليّ في «النهاية» واستظهره الخطيب الشربيني في «المغني» ما صرح به الإمام من أنه لا يلزم المُدّعي عليه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم، وفي الحاوي والمهذب والبيان أنه يجب عليه الحضور بنفسه أو وكيله ولو بطلب الخصم فقط، وهو المنقول عن العراقيين وجمع ابن أبي الدم بحمل ما قاله الإمام على ما إذا قال لي عليك كذا فاحضر معي فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه وفاء الدين إن صدق وبحمل ما قاله العراقيون على ما إذا قال بيني وبينك خصومة، فاحضر معي ولم يعلم بها المدعى عليه ليخرج عنها، فيلزمه الحضور من غير طلب الحاكم، قال العلامة ابن حجر بعد ما ذكر ما جمع به ابن أبي الدم: (وله وجه)، وهاك عبارة «التحفة» بنصها: (تنبيه) ما ذكره أبوزرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرّح به الإمام كالمراوزة قالوا: لأن الواجب إنما هو أداء الحق إن صدق، وقال العراقيون: بل يجب ولو بطلب الخصم، وجمع ابن أبي الدم بحمل الأول على ما إذا قال لي عليك كذا فاحضر معي والثاني على ما إذا قال بيني وبينك خصومة فاحضر معي وله وجه، ومرّ أنه متى وكلّ لم يلزمه الحضور

(١) انظر: مجموعة الحبيب طه (ص ٦٠٦).



بنفسه<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي الفاضل هو الحق والصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير.



﴿٣/٣٩٤﴾ ما قولكم فيمن تولّى عقود الأنكحة وغيرها، ونفّذ الأحكام وغيرها مما يترتب على القضاء من دون أن يولّيه أحد، حمّله على ذلك ادّعاؤه المعرفة والعلم، فهل تنفذ أحكامه أم لا؟

❦ الحمد لله (الجواب) والله الموفق للصواب: لا تنفذ أحكام المتولّي المذكور؛ والحال ما ذكر السائل ما لم يحكّمه الخصمان في فصل القضية بشرطه لأن من شروط القاضي أن يولّيه الإمام أو نائبه أو أهل الحل والعقد، ولم يوجد من ذلك هنا شيء، وقد سأل ابن حجر أحد معاصريه عن (محل لا يوجد به قاضي ولا سلطان ولا ذو شوكة هل له تولّي عقود الأنكحة وأحكام القضاء بمجرد تولية بعض أهالي ذلك المحل له؟) فأجابه: (بأنه لا يجوز له ذلك لفقد شروط التولية؛ وأنه لا ينبغي له أن يدخل في شيء من ذلك إلا دخول السلامة بأن يكون مصلحاً أو يحكّمه الخصمان) إلى أن قال آخر الجواب: (وأما ما عدا ذلك فاحذر الدخول فيه إن أردت السلامة لدينك). انتهى. وفي فتاوى سيدنا الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه ما نصه: ((فرع) سئل الإمام المحقق الأشخر عن بلد ليس فيها قاضٍ، فرفع أحد الناس خصمه إلى شخص نصّب نفسه متوسطاً بين الناس زاعماً الثواب أو قال له ذو الشوكة توسط بين الناس ولم ينو التولية أو نوى ولم يقبل المتوسط). . . إلخ السؤال

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٩٠).

فأجاب بجواب طويل حاصله: إن نصبه نفسه متوسطاً بين الناس باطل وزعمه الثواب على ذلك دليل على أنه من العلم عاطل<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد نقلها عنهما سيدي الحبيب عبد الرحمن المشهور في «بغية المسترشدين»<sup>(٢)</sup> وسكت عليها، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما كتبه وأجاب به سيدي العلامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ هو الصواب، فيجب العمل بمقتضاه وكتبه سالم بن سعيد بكير.



﴿٤/٣٩٥﴾ مسألة: هل يشترط لصحة الدعوى واعتبارها أن يشير المدّعي إلى المدّعى عليه وإن قطع فيه بعدم الاشتباه والالتباس أم لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): ظاهر كلام الروض للشيخ إسماعيل ابن المقري وشرحه للشيخ زكرياء الأنصاري أنه، لا يكفي في الدعوى إذا كان المدّعى عليه حاضراً أن يقول أدّعي على فلان بن فلان من غير ربط بالحاضر وإن قطع فيه بعدم الالتباس، وتوقف العلامة ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس وأيد التوقف عبد الحميد كما سيأتي نص عبارته، ولكن ذكر الفقهاء في اصطلاحاتهم أن البحث والإشكال لا يرد المنقول والتوقف لا يعدو أحدهما، وهالك عبارة الروض مع شرحه الأسنى بنصها وهي: ((فرع) لو قال: أدّعي أن لي على فلان بن فلان الفلانيّ كذا، فلا بدّ في صحة الدعوى أن يقول المدّعي مع ذلك: وهو هذا، إن كان حاضراً، ولا يكفي فيه أدّعي أن لي

(١) انظر: فتاوى بلفقيه (ص ٣٥٨ - ٣٥٩)، ط: دار الميراث.

(٢) انظر: البغية (ص ٢٧١).

على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر<sup>(١)</sup>. انتهى. قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» في باب الشهادات بعد أن نقل عن الروض وشرحه الفرع المذكور: (وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه)<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» بعد أن ساق كلام الروض وشرحه وكلام ابن قاسم: (أقول ويؤيد التوقف ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر من أن المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به). انتهى<sup>(٤)</sup>. وقد نقل كلام الأسنى أيضاً، وتوقف ابن قاسم فيه شيخنا العلامة أحمد بن عمر الشاطري رحمة الله عليه ورضوانه في تعليقه على مؤلفه المسمى (الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس) وسكت عليه ولا يسعنا إلا حكاية ما قالوه ونقلوه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين.



﴿٥/٣٩٦﴾ ما قولكم في رجل ارتهن مالا من آخر ومات الراهن والمال مرهون، وبعد موته باعه الورثة إلى المرتهن وصرّحوا حال البيع بأنه ملكهم، وبعد مدة من وقت الشراء ادعى ناظر مسجد من بلد أخرى، أن المال وقف على المسجد الفلاني، وأقام بيّنة شهدوا بأنهم يسمعون من قديم الزمان أن المال وقف على المسجد المذكور، فهل تسمع أو لا؟ وأيضاً أقام بيّنة أخرى أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلة وأنهم يسمعون منه؛ أي: الراهن أنه يقول أن المال وقف على المسجد

(١) انظر: حواشي الروض (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/٢٥٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

المذكور، فما قولكم هل الشراء صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بعدم صحته فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟ ولمن يكون المال المذكور؟ وهل يصير وقفاً بمجرد التسامع أم لا؟ وإذا قلتم أنه يصير وقفاً كذلك فلمن يكون نظره؟

الحمد لله الفتح العليم، وصلى الله وسلم على الحبيب الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه وتابعيهم على الصراط المستقيم، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أن البيّنة التي شهدت بأنهم يسمعون من قديم الزمان أن المال وقف على المسجد المذكور لا تسمع؛ لأنها لم تشهد بالمقصود بل شهدت بالسماع، ولأن قولها نسمع من قديم الزمان أثناء الشهادة مشعر بعدم الجزم بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كما صرّحوا به، قال في فتح المعين في مبحث الشهادة بالاستفاضة: (ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلاً). انتهى. قال السيد بكري شطّا في حاشيته: (وإنما لم يكف قوله المذكور لأنه يحدث ريبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان.. إلخ)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «التحفة» لابن حجر ما نصه: (وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب، ثم اختار وتبعه السبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة) ثم قال: (مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته، وإلا كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها مطلقاً حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرّحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك

(١) انظر: حاشية شطا على فتح المعين (٤/٣٤٤).

(هنا)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «النهاية» و«المغني» ما يقاربه، قالوا والعبارة للأول: (والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي عماد الرضى لشيخ الإسلام: ((مسألة) سئل السبكي عن شهد في واقعة بالاستفاضة وجزم بشهادته بأن لم يأت بها مرتاباً ثم قال مستندي الاستفاضة هل تقبل؟ فأجاب: بأنه يقبل لأنه جزم بالشهادة، فلا يضره بيان مستنده بعد ذلك وإنما يضره إذا قال أشهد بالاستفاضة بكذا لأنه لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة)<sup>(٣)</sup> انتهى ملخصاً.

وقول السائل: (وأيضاً أقام بيّنة أخرى إلى قوله هل الشراء صحيح أم لا؟) جوابه: أن قول البيّنة الثانية أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلّة غير معتبر؛ لأن الإعطاء بمفرده لا يحتج به فقد يكون تبرعاً ونحوه، وأما شهادتها بأنهم يسمعون الراهن أنه يقول أن المال وقف على المسجد المذكور؛ فهي شهادة بإقرار الراهن بوقفيّة المال على المسجد المذكور، ولا يخلو الحال من أن يكون الإقرار بوقفيته قبل صدور الرهن منه أو بعده، فإن كان الإقرار قبل صدور الرهن فالرهن الواقع بعد الإقرار باطل مؤاخذه له بإقراره ومثله البيع الصادر من الورثة؛ لأنه مترتب على الرهن صحة وبطلاناً ولأن يد الورثة إنما تلقته من يد مورثهم المقر بالوقف، ويستحق المسجد حينئذٍ المال المذكور لإقرار من هو تحت يده له به هذا إذا كانت بيّنة الإقرار عادلة مقبولة شرعاً كما هو واضح وإن كان الإقرار بعد صدور الرهن، فيأتي فيه التفصيل الذي ذكروه فيمن قال: المبيع وقف بعد بيعه، وحاصله كما في «التحفة»<sup>(٤)</sup> أنه

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٢٦٦).

(٢) انظر: النهاية وحواشيتها (٨/٣٢٠).

(٣) انظر: عماد الرضى (١/٢٣٥)، ط. الدار السعودية.

(٤) عبارة التحفة قبيل فصل جواب الدعوى: وقول البائع المبيع وقف مثلاً مسموع كيبته =

إن لم يصرح البائع حال البيع بملكه سمعت دعواه وبينته وإن صرح بملكه سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه وفي عماد الرضى ما يقاربه، وهنا يقال إن صرَّح الراهن حال الرهن بملكه لم تسمع دعوى الناظر إلا لتحليف المرتهن أنه رهنه وهو ملكه، وإن لم يصرح حال الرهن بملكه سمعت الدعوى والبيئة وحكم بمقتضاها، ففي مختصر فتاوى بن زياد: ((مسألة) رهن عقاراً أقرَّ بملكه له حال الرهن وأقبضه ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بيته لم تسمع كما نقل عن النص<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» للحبيب عبد الرحمن المشهور رحمته الله ما مثاله: ((مسألة الأشخر) باعا أرضاً ثم شهدت بيته حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمته، حكم ببطلان البيع وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع إذ ربما كان تأخيرهما لعذر، فحينئذٍ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تركته، ويلزمه أجره المثل مدة بسطه على الأرض بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر، فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان؛ بل ينقض إذ هم حينئذٍ فسقة ما لم يروه جواز شهادة الفاسق<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن قول السائل: (وإذا قلت بعدم صحته فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟) فإنه حيث سمعت البيعة بالإقرار وحكم الحاكم بمقتضاها، وبان بطلان الرهن والشراء المترتب عليه؛ يرجع المشتري بالثمن على الورثة البائعين كما صرَّحت به عبارة البغية المارة عن الأشخر وتصرَّح به أيضاً عبارة عماد الرضى لشيخ الإسلام زكريا ونصَّها: ((مسألة) باع داراً ثم قامت بيته حسبة أن أبا البائع وقفها، وهو يملكها على ابنه البائع ثم على أولاده، ثم على المساكين انتزعت من يد

= إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه والله أعلم.

(١) انظر: هامش بغية المسترشدين (ص ١٣٠ - ١٣١).

(٢) انظر: البغية (ص ٢٨٥).

المشتري؛ ويرجع بالثمن على البائع<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وهل يصير وقفاً بمجرد التسامع؟) جوابه: لا يصير وقفاً بمجرد التسامع لأن الوقفية لا تثبت بذلك كما أفتى به العلامة الشيخ محمد صالح الرّيس وكما لا يثبت النكاح ولا النسب ولا الموت بمجرد التسامع؛ بل لا بد من الشهادة الجازمة بأنه وقف مثلاً كما قدمنا.

وقول السائل: (وإذا قلت أنه يصير وقفاً كذلك فلمن يكون نظره) جوابه: متى ثبت كونه وقفاً فالنظر حيث لم يشرط الواقف النظر لأحد، لقاضي بلد المال الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، ولقاضي بلد المسجد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في «التحفة»، قال بعد ذلك: نظير ما مرّ في مال اليتيم<sup>(٢)</sup>. انتهى. وإن شرط الواقف حال الوقف النظر لأحد، فالنظر لمن شرط له حال الوقف كما نصّوا عليه، والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفو الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به في الدارين آمين.

وكتب تحت هذا الجواب الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير ما مثاله: الحمد لله تأملت الجواب، فوجدته صحيحاً معتبراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله بمنه.



﴿٦/٣٩٧﴾ مسألة: تقدمت إلينا دعوى في مال ذبر في ثلاثة مواضع، وأجاب المدّعي عليه بالإنكار، وبعد يمين الإنكار منه أقام المدّعي بيّنة فشهدت بأن المدّعي فيه حق آل فلان؛ أي: مورث المدّعي، فأقام المدّعي عليه بيّنة معارضة فشهدت بأن المال سارح عليه فلان فقط

(١) انظر: عماد الرضى (١٦٣/٢). ط. الدار السعودية.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢٨٦/٦).

مورث المدعى عليه، فحكمتُ بالمال للمدعى وألزمت خصمه رفع يده، فأحضر بعد سماعه الحكم مكتوباً يشتمل على انتقال موضع من الثلاثة، ومكتوباً آخر يشتمل على انتقال موضع ثاني من الثلاثة إلى مورث المدعى عليه، والثالث لم يظهر فيه حجة، فما قولكم في المكتوبين الذين مع المدعى عليه المترتبة يده على المال ولم تشهد بهما بيّنة لدينا إلا السابقة بالمسراح فقط، وهو أيضاً مقرراً به المدعى بسبب فخذ من مورثه فقط؟ الرجاء الإفادة مبادرة بما يلزم لا عدم أمثالكم المسلمون. من الحقيير محمد بن علي بن عبد القادر العيدروس بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني ١٣٦٨هـ.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (الجواب): شهادة البيّنة الأولى بأن المدعى فيه حق آل فلان غير كافية فلا تعتبر شرعاً؛ إذ لا بد من تعيين المشهود له بأنه فلان بن فلان مثلاً، وإن كان ميتاً فلا بدّ من زيادة وأنه مات وخلفه تركة لورثته، ولا بدّ أيضاً من بيان الورثة، وأنه انحصر إرثه فيهم لا وارث له سواهم، وأن يقول الشاهدان ونحن من أهل الخبرة الباطنة أو يعلم القاضي ذلك، وحيث كانت الشهادة المذكورة ناقصة فيبقى المدعى به تحت يد المدعى عليه الذي تؤيده الوثائق التي يحملها بل اليد وحدها حجة كافية، أما إن كانت الشهادة المذكورة مستجمعة للشروط فيعمل بها، وقول البيّنة المعارضة وشهادتها بأن المال سارح عليه فلان غير كافٍ أيضاً، ثم إن أثبت المدعي ما يدعيه من الفخذ في الأرض المذكورة بوجه شرعيّ كان العمل به، هذا ما ظهر لنا من فحوى كلام أئمتنا نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٩/ربيع الثاني سنة ١٣٦٨هـ.



﴿٧/٣٩٨﴾ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه، وبعد: فهذه أسئلة موجهة إلى العلماء



الأعلام وأئمة المسلمين والإسلام أقام بهم أحكام شرع الله ورسوله:

السؤال الأول: ما قولكم عافاكم الله في رجل باسط على أرض زراعية عشرات السنين، وله اليد عليها ويثمرها من بعد أصوله وفي الأرض المذكورة بئر لسقي الأرض، ولم يزل باسطاً عليها وعلى ثمرتها سنين عديدة، ثم بعد مضي زمن طويل يقدر بأربعين ٤٠ سنة أتى رجل إلى عند الحرّاث للأرض المذكورة وسأله عن الأرض، وقال الحرّاث: أن والدك فلان قد سلّم له ثمرة من هذه الأرض، ومع هذا قد مات والد السائل في زمن ماض يقدر بأربعين ٤٠ سنة تقريباً، ثم بعد ما سمع السائل الخبر من الحرّاث بهذا اللفظ أنه سلم لوالده ثمرة من الأرض المعلومة أخذ الحرّاث إلى عند الحاكم ليقص عليه الخبر، فسأله الحاكم فأخبره الحرّاث حسب ما أخبر السائل من أنه سلّم لوالد السائل في زمن ماض يقدر بأربعين سنة وبهذا الخبر أيّد الحاكم السائل على الأرض، ولا هناك دعوى مسموعة ولا إجابة صحيحة مطابقة ولا أي منازعة قبل الإخبار، بل جعل الحاكم هذا الخبر المجرد واللفظ المطلق حجة لتأييد السائل على الأرض، هل يجوز هذا العمل المخالف لشرع الله أم لا؟ أفتونا المسألة واقعة حال ولكم الثواب من الله.

السؤال الثاني: هل يجوز للحاكم الإقدام لتأييد السائل بمجرد الخبر المذكور واللفظ المطلق في السؤال الأول، والحال أنه لا دعوى مسموعة ولا إجابة مطابقة ولا أي منازعة من السائل حسب ما قلنا في السؤال الأول أم لا؟ إن قلتوا عمل الحاكم بهذه الصفة صواب كيف وقد قال العلماء الأعلام: لا حكم صحيح ولا أمر نافذ في الحقوق إلا بعد دعوى مسموعة وإجابة مطابقة كلاً منهما جامعة للشروط الشرعية، وإقامة حجة مقبولة شرعاً ومسألتنا بخلاف ما شرطوه أهل العلم، فهي مجرد خبر ولفظ مطلق، ومع هذا معلوم عند الفقهاء أن الميت ما يملك أي شيء لو

فرضنا كانت الدعوى على اسمه فهي غير مسموعة، كيف وهو مجرد خبر لميت؟ فضلاً بيّنوا لنا واجب الشرع.

السؤال الثالث: وبمجرد الخبر من الحرّاث للحاكم حسب بيانه في السؤال الأول وَجَبَ الحاكم أن تكون الدعوى من جهة الباسط الأصلي صاحب اليد والحق، وهو الداخل ونزله منزلة الخارج وجعل الخارج وهو السائل للحرّاث حسب السؤال الأول في منزلة الداخل الحقيقي بمجرد الخبر كما قلنا: هل يجوز هذا العمل المخالف الظاهر لشرع الله الشريف أم لا؟ فالمسألة واقعة، فإن قلتم يجوز عمل الحاكم بهذه الصفة كيف وقال أهل العلم أن الداخل هو صاحب اليد والبسط، وهو من يوافق قوله الظاهر وهو المدعى عليه والمدعى هو الخارج وهو من خالف قوله الظاهر وقد ورد عن النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيّنة على المدعى، واليمين على من أنكر» وقضيتنا التي ذكرناها في السؤال الأول بخلاف ما قرره أهل العلم فالأمر مهم أفتونا نفع الله بكم؟

السؤال الرابع: هل يجوز أخذ أموال المسلمين بهذه الصفة التي ذكرناها في السؤال الأول وهو مجرد خبر عند الحاكم من غير دعوى مسموعة وإجابة مطابقة أم لا؟ أفتونا حفظكم الله.

السؤال الخامس: حسب ذكرنا صورة مجرد الخبر في السؤال الأول، لم يذكر الحرّاث ملك لوالد السائل ولم يخبر به بل بعد البحث معه قال: لا أعلم لوالد السائل؛ أي: ملك، ومع هذا كله وصاحب اليد وهو الداخل يستلم الثمرة من الأرض على نظر الحرّاث المذكور في كل عام سنين عديدة من بعد أصله حتى وقوع القضية وهو سؤال الحرّاث؟

السؤال السادس: إذا عرضت مسألتنا على قاضي من القضاة، وبعد اطلاعه عليها وعلى ما جرى من الحاكم بمجرد الخبر وأخبرناه بتفصيل

مسألتنا وأن الدعوى تكون من الخارج على الداخل قال القاضي: واجبكم القرعة أيكم يدعي، وراجعناه وأصرّ على أن تكون القرعة، هل يجوز ما قاله القاضي أم لا، فهذا الأمر من القاضي لعجيب جداً؟ فعلى قول القاضي بالقرعة لن تقوم أي دعوة وأي إجابة وبه انفتح باب للجهلة يتعللون به وعليه تضيع أموال المسلمين، ويكون من باب أكل أموال المسلمين بالباطل؟ وأخبرونا ما حكم قاضي القرعة في دعوة الحقوق مع اليد الباسطة مع الداخل؟ أفتونا ولكم الأجر من الله.

السؤال السابع: هل يحمل مجرد خبر استلام غير صاحب اليد والبسط حسب ما قلنا في السؤال الأول: أن يكون الغير وكيلاً أو مرسلًا أو مأذون له من المالك أم لا؟ فإن قلتم: يحمل على ما قلنا، فذاك الذي يظهر ويجب العمل عليه، وإن قلتم: لا يحمل عليه فهي قضية كبرى وعليه يترتب ضياع أموال المسلمين بمجرد الخبر ويكون الحكم بغير ما أنزل الله على نبيه الأكرم مولانا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وخبر استلام غير صاحب اليد قد طال زمنه بعشرات السنين، وهل يجوز توقيف الأرض الزراعية من الحاكم حسب السؤال بمجرد الخبر حسب ما قلنا في أول الأسئلة أم لا؟ انتهى. طالب الفتوى أبو بكر بن علي بن أحمد بن محسن الطيب المحضار مدينة حَبَّان حرر في ١٢/٢/١٣٧٦هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الحمد لله، ونسأله التوفيق والسلوك على أقوم طريق، وصلى الله وسلم على الحبيب الأعظم والرسول الأكرم سيدنا محمد وعلى آله نجوم الهداية، وأصحابه أرباب الرواية والدراية وتابعيهم بإحسان في البداية و«النهاية»، وبعد: فقد وصلت إلينا من بلد حَبَّان هذه الأسئلة الآتي ذكرها من السيد الفاضل الجليل أبي بكر الطيب بن علي بن أحمد بن محسن المحضار حماء الله وإيانا من جميع المضار وهي سبعة أسئلة وكلها في واقعة واحدة كما تراها.

ولنذكر قبل الشروع في الجواب مقدمة مهمة ينبنى الجواب على أساسها فنقول: من المعلوم لدى أهل العلوم أنه لا يسوغ للحاكم ولا للمحكم فضلاً عن غيرهما أن يحكم في قضية من القضايا على أي شخص كان في غير ما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا بعد تقدم دعوى صحيحة، ثم إقامة البيّنة العادلة على المدّعى به حيث أنكر المدّعى عليه وكان غائباً، ثم طلب الخصم الحكم بمقتضى ما قامت به البيّنة، وذكر العلماء أيضاً أنه لا بد لصحة الحكم ونفوذه حيث كان المدّعى عليه في البلد من حضوره؛ أي: المدعى عليه أو نائبه للدعوى والبيّنة، وأنه لا يحكم بغير حضوره، ففي «التحفة» لشيخ الإسلام ابن حجر و«النهاية» للجمال الرملي بعد قول الإمام النووي في منهاجه (وإذا أقرّ المدّعى عليه أو نكل فحلف المدّعي وسأل (أي: المدّعي) القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه، أو سأل الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه) ما صورته: (وخرج بقوله سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه (أي: الحكم) قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «المغني» للخطيب: (قال في الروضة في باب القضاء على الغائب: لا يجوز الحكم على المدّعى عليه إلا بسؤال المدّعي على الأصح)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً: (ومن بمسافة قريبة - ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتى حضوره - كحاضر، فلا تسمع دعوى ولا بيّنة عليه ولا يحكم بغير حضوره بل يحضره وجوباً لسهولة إحضاره، لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع إن شاء أو يقرّ، فيغني عن البيّنة أو ليمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياءً أو خوفاً منه) إلى أن قال: (إلا لتواريه أو تعززه؛ أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٤٠).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٩٠)، ط: دار الكتب العلمية.

القاضي) انتهى المراد منها<sup>(١)</sup>، وفي فتاوى الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه التريمي نقلاً عن العباب: ((فرع) إذا كان المدعى عليه في البلد اشترط حضوره أو نائبه للدعوى والبيّنة عليه)<sup>(٢)</sup>. انتهى. إذا علمت هذا ظهر لك جواب السؤال الأول، وهو أنه لا يسوغ للحاكم المذكور أن يحكم بالأرض المذكورة في السؤال للشخص المنازع الذي أخبره الحرّاث أنه قد سلم والده ثمرة منها، وذلك لأمر: منها أنه لم تتقدم منه دعوى صحيحة على من له اليد، ومنها عدم حضور المدعى عليه وهو في البلد، ومنها أن مجرد الخبر بذلك لا يسمّى شهادة إذ لا بد في أداء الشهادة من لفظ أشهد كما نصّوا عليه، وبفرض أنه أتى بهذا اللفظ، فلا تصح الشهادة هنا إلا بعد تقدم دعوى صحيحة، ومنها أن مجرد تسليم الحرّاث الثمرة لوالد ذلك المنازع لا يدل على أنه مالك الأرض إذ يحتمل أنه دفع إليه بإذن مالك الأرض أو أنه وكيل المالك أو نحو ذلك، كما يحتمل أنه تعدّى بتسلمها إليه فيأثم بذلك كل من الحرّاث والمستلم، ومع هذا فلمالك الأرض أن يدعي على كل منهما بثمرة أرضه. وبالجملة فحكم الحاكم عافاه الله بذلك باطلٌ مردودٌ لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، ولا يجوز أن يحال بين صاحب الأرض وأرضه بمجرد هذا الخبر الذي لا تقوم به حجة للمدعي بل ربما كانت حجة عليه.

وقول السائل في السؤال الثاني (هل يجوز للحاكم الإقدام لتأييد السائل بمجرد الخبر المذكور).. إلخ جوابه: أنه لا يجوز له الإقدام على ذلك لما ذكرناه من أن مجرد تسليم الحرّاث الثمرة لوالد المنازع لا حجة فيه ولا دليل له على أنه مالك الأرض.

وقوله في السؤال الثالث وبمجرد الخبر من الحرّاث للحاكم حسب

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٨٧).

(٢) انظر: فتاوى بلفقيه (ص٣٧٨).

بيانه في السؤال الأول وَجَبَ الحاكم أن تكون الدعوى من جهة الباسط الأصلي صاحب اليد) إلى قوله: (هل يجوز هذا العمل) جوابه: لا يجوز ذلك لأنه ليس من وظيفة الحاكم أن يلزم أحداً الدعوى على أحد، وإنما وظيفته إذا حضر لديه المتخاصمان أن يسكت حتى يتكلما أو يقول ليتكلم المدعي منكما أو ما خطبكما؟ نعم له إن عرف المدعي أن يقول له تكلم، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه، ففي متن «المنهاج» للإمام النووي مع شرحه للخطيب ما نصه: (وإذا جلسا فله أن يسكت عنهما حتى يتكلما، وله أن يقول إن لم يعرف المدعي ليتكلم المدعي منكما، وله إن عرفه أن يقول له تكلم كما في الروضة وأصلها، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه)<sup>(١)</sup>. انتهى. وبه يعلم أنه ليس للحاكم إلزام أحدهما أن يدعي، بل إذ لم يدع واحد منهما صرفهما، ففي «المغني» أيضاً: (فإن لم يدع واحداً منهما أقيما من مكانهما)<sup>(٢)</sup>. انتهى. والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر، والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر هو الذي تحت يده به، وفي واقعة السؤال الذي يوافق قوله الظاهر هو الذي تحت يده الأرض منذ مدة طويلة بلا منازع، فهو المدعي عليه وهو الأحق ببقاء الأرض تحت يده إلى أن يثبت ما يوجب رفعها عنها كما هو ظاهر، وأما الذي ينازعه الآن فيها فهو المدعي لأنه الذي يخالف قوله الظاهر، ومع هذا فليس للحاكم إلزامه بالدعوى بل متى أراد أن يدعي فيها، فله ذلك كما لا يخفى.

وأما جواب السؤال الرابع وهو قوله: (هل يجوز أخذ أموال المسلمين بهذه الصفة).. إلى آخره: فهو يعلم مما ذكرناه في المقدمة وفي جواب السؤال الأول من أنه لا يجوز أخذ مال المسلم بمجرد إخبار

(١) انظر: مغني المحتاج (٦/٣٠٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

شخص آخر أن ذلك المال لفلان فضلاً عن إخباره فقط بأنه سلّم ثمرته لفلان كما في واقعة الحال، فإن هذا لا يدل حتى على أن الأصل ملكه كما ذكرناه آنفاً.

وقول السائل في خامس سؤال (أنه بعد البحث مع الحرّاث قال لا أعلم لوالده؛ أي: ملك) جوابه: أن قول الحرّاث ذلك مما يؤيد أن مجرد إخباره بتسليمه الثمرة لوالده غير دال على ملكيته للأرض كما ذكرناه غير مرّة.

وقوله في السؤال السادس (إذا عرضت مسألتنا على قاضي من القضاة) إلى قوله: (قال القاضي: واجبكم القرعة، أيكم يدّعي). إلى آخر السؤال جوابه: أن قول القاضي ما ذكر مع إصراره عليه من أغرب الغرائب، ولكن لا غريب في زمان كله غرائب إذ لا مدخل للقرعة في الدعاوي أصلاً كما يفهم ذلك أدنى طالب علم، ولكن إذا قال الإمام الأذرعي في قضاة زمنه أنهم كقريبي عهد بالإسلام، فكيف بزماننا هذا الذي هو جدير بقول سيدنا الإمام الحداد عليه السلام:

هذا الزمان الذي عمّ الحرام به      والظلم من غير ما شك ولا جدل  
هذا الزمان الذي قد كان يحذره      أئمة الحقّ من خير ومن بدل

فلا حول ولا قوة إلى بالله العليّ العظيم.

وأما قوله في السؤال السابع (هل يحمل مجرد خبر استلام غير صاحب اليد والبسط أن يكون وكيلاً). إلى آخر السؤال فجوابه: يعلم مما مرّ في جواب السؤال الأول: من أنه يحتمل كون الحرّاث إنما دفع إلى والد المنازع تلك الثمرة لكونه مأذوناً له في استلامها ونحو ذلك كما يحتمل أيضاً تعدي الحرّاث بتسليمها إليه، وعليه، فلا دليل ولا حجة للمنازع تقوم بمجرد الإخبار بل ربما كان حجةً عليه كما ذكرناه آنفاً، ولا يجوز للحاكم - حماه الله - توقيف تلك الأرض الزراعية بمجرد الخبر

كما ذكرناه أيضاً في جواب السؤال الأول، وذلك لأن مجرد الإخبار لا يثبت به شيء، ولأن اليد دليل الملك وهي من أقوى الحجج الشرعيّة بدليل قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه» رواه الشيخان وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده.

هذا ما أمكن لنا كتابته على هذه الأسئلة السبعة التي ترجع في الحقيقة إلى واقعة واحدة، وقد نقلنا من كلام العلماء الشافعية ﷺ، ما فيه الكفاية، ولسنا كما يعلم الله أهلاً للفتوى، ولكننا ناقلون ما أثبتوه في كتبهم، وحاكون لما قالوه وقرروه في مصنفاتهم، فجزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه وهو أعلم بالصواب. كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بمدينة تريم الغنّاء في ٢٧/ظفر الخير/سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم من الجواب على هذه الأسئلة، فرأيتُه صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله من كلام العلماء دليلاً لصحته، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.

الحمد لله، وكفى والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام الحنفاء وآله وأصحابه أهل الصدق والوفاء وبعد فقد اطّلت على ما أجاب به سيدي الحبر الفهّامة العالم محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم على الأسئلة المزبورة وصدر الجواب وبعد التأمّل التام رأيت ما أجاب به هو عين الحق وطريق الصواب لا محيص لأحد عنه ولا محيد لطالب الحق منه، وكفى بما دلل به من كلام الأئمة حجة وبرهاناً، فيجب العمل بمقتضى ذلك وزجر من يخالف ما هناك، فجزاه الله عن



المسلمين خيراً وكثّر من أمثاله ونصر الحق وأعوانه، والله الهادي إلى الصراط المستقيم. كتب ذلك الحقير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويلة بافضل غفر الله له ولوالديه آمين.



﴿٨/٣٩٩﴾ مسألة: قدّم علي علي سعيد دعوى حقوقية، ولكنه لم يأت بحجة شرعية تنهض بصحة ما ادّعاه، لهذا أعاد سعيد الدعوى على علي في طلب تعويضه في تعطيل أعماله وأشغاله في أيام حضوره لاستماع الدعوى بمبلغ من الدراهم، فهل يجاب إلى ما طلب وادّعى حيث أنه لو لم يعطل أشغاله لاستفاد وربح؟ أفئونا مأجورين.

❦ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: أن دعوى سعيد المذكور على علي المذكور بتعويضه في تعطيل أعماله غير صحيحة إذ لا يلزم علي، والحال ما ذكر شيئاً فقد يكون محقاً في الدعوى وعجزه عن تقديم الحجة الشرعية لا يسقط حقه كما لا يخفى، وبفرض كونه غير محق في دعواه لا يلزمه شيء أيضاً في مقابل تعطيل المدّعى عليه، نعم يآثم بذلك إثمًا كبيراً، وللقاضي تعزيره بذلك إذا علم أن دعواه مجرد تعنت ككل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، رأيت الجواب فإذا هو صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكّير سامحه الله.



﴿٩/٤٠٠﴾ الحمد لله، تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، حضرة الأخ العلامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حفظه الله آمين، السلام عليه صدر من قسم من العائدين، وموجه: السؤال عن رجل وزوجته توفيا وخلفا مالا غنم وغيرها

تحت أيديهما، ولكلّ ورثة، وكلّ يدّعي أن ذلك حقاً لمورثه، هل يكون بينهما أو يختص به الرجل دون الزوجة؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال، وحامل هذا هو الذي رفعها إلينا. وكتبه أخيك علويّ بن أحمد بن عقيل مطهر في ٢٢/ ذي الحجة/ سنة ١٣٧٤هـ.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: أنه إذا كان المال المذكور من غنم وغيرها تحت يد أحد الزوجين ولا بيّنة، فالقول قول من تحت يده المال بيمينه وإن لم يختص أحدهما بيد، بل كان تحت يدهما فلكل منهما تحليف الآخر، ومثلهما وارثاهما ووارث أحدهما والآخر، فإذا حلفا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما فقط قضى له كما أفاده في عماد الرضى وغيره، والله أعلم. وكتبه الحقيّر محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢/ محرم/ ١٣٧٥هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٠/٤٠١﴾ مسألة: يسرنا أن نسألکم سيدي في مسألة ما صورتها: (إذا قلت بجواز إيجار القاضي عقار الغائب فهل الجواز مقيد بالضرورة أو منوط بمجرد المصلحة فقط؟ فإذا قلت بالثاني فهل له؛ أي: القاضي أن يخرج أولاد الغائب ومحاجيره وأهله من داره ليؤجره محتجاً عليهم بأنهم ليس معهم إباحة شرعية من الغائب، مع أنه عالم برضاه وأنه يشق عليه خروجهم من داره؟) أفيدونا أثابكم الله تعالى وأخيراً، نهدي إليكم التحيات العاطرات، وبلغوها لمن أردتم ودمتم في إنعام، وحرر في ٢٦/٢/ ١٣٧٧هـ. من ابنكم المستمد حسين بن عبد الرحمن بن شهاب عفا الله عنه.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال العلامة الشيخ

ابن حجر رحمته الله في «التحفة» من أثناء فرع: (وقد صرح الأصحاب بأنه (أي: الحاكم) إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع، أو مسّت الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب، قالوا ثم في الضياع تفصيل، فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف، وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم لم يكن سارياً لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة). انتهى المقصود<sup>(١)</sup>، ومنها يظهر أن الحاكم ومثله القاضي ليس له إيجار مال الغائب لمجرد المصلحة، وأنه إذا لم تعسر مراجعة الغائب كما هو الغالب في هذه الأزمنة ليس له التصرف إلا بعد مراجعته، ومثله إذا لم تمتد الغيبة. وبهذا سقط الجواب عن قول السائل: (فإن قلت بالثاني). . . إلخ السؤال، ومع ذلك فمحل هذا إن لم ينع الغائب عن التصرف في ماله، وأما إن نهى فالتصرف ممنوع إلا في الحيوان كما في «التحفة» والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ١٣٧٧/٢/٢٨ هـ.



﴿١١/٤٠٢﴾ ما قولكم علماء الإسلام أدام الله بكم نفع الأنام، فيما إذا أناب السلطان أو والي الأمر عالماً متأهلاً للقضاء الشرعي مستكماً لجميع المؤهلات بقوله: (أنينا وولينا فلان بن فلان الفلاني ولاية القضاء الشرعي في بلدة الهجرين مثلاً ونواحيها، ولاية عامةً ونيابةً كاملةً صريحةً صحيحةً متوفرة الشروط والمعتبرات، وعليه العمل بتقوى الله بما هو أحوط للمسلمين على الدوام) هذا نصُّ النيابة، ثم مضى على عمله مدة من الزمان غير قصيرة يقضي ويحكم ويولي ويقبل الأهلة ويعقد الأنكحة، وقد اتصل به أثناء توليته رجلان من أهالي تلك البلد ادّعى إيسارهما عن

(١) التحفة (١٠/١٨٥).

الإنفاق على أنفسهما وأولادهما، كما ادّعى عجزهما عن الكسب والارتزاق وذلك بسبب الأزمة الطارئة في الحرب العالمية الثانية عام ١٣٦١هـ وطلباً من القاضي المذكور النيابة لهما، ولزوجته وأطفاله الصغار في بيع ورهن ما يحتاجونه للإنفاق على أنفسهم من مال والدهم الغائب حينئذٍ بجهة إندونيسيا بعد انقطاع المواصلات بينهم بسبب الحرب، فأناج القاضي هؤلاء المذكورين في عهده وبيع قطع واستقراض ورهن بقدر الحاجة، واستشهد على ذلك الشهود، ووقع عليه إقرار القاضي، وصدرت على ضوء هذا تصرفات من المنيين المذكورين مثبتة بشهودها وتواريخها التي لا تقبل الجدل، وأغلب الحجج ووثائق البيع كانت بنظر القاضي الأول المنيب وعليها إمضاؤه، وبعضها قد رسم من قبل الحكومة وهي بيد ملاكها إلى عام ١٣٨٦هـ، وقد ثبت تسجيلها وترسيمها بعد تولية القاضي الثاني بأكثر من سنة، وبعد مدة حضر وكيل الغائب صاحب المال وادّعى أن الأموال المبتاعة لا تزال من أملاك موكله ولا تزال تحت تصرفه وقدم لذلك شهوداً يعلم الله حقيقة شهاداتهم، إلا أن منهم من كان شاهداً في وثائق البيع من أولاد الغائب للمشتري، وأخذت الدعوى بعد ذلك دورها في المحاكم الشرعية، ولم يصدر فيها حكم شرعي وإنما صدر فيها تسوية سماها بعض الحكام (بالقرار) جزم فيه ببطلان التصرفات التي تصرف بها المنيون عن القاضي جميعها، بحجة أن قاضياً آخر ولأه وزير السلطنة إحدى المقاطعات المجاورة للهجرين وهي ليسر، وضم إليها الهجرين قبل تاريخ البيع بأشهر.

فهل يعزل القاضي الأول بمجرد تولية وزير السلطنة للقاضي الثاني؟ مع أن تولية القاضي الأول كانت صادرة عن السلطان نفسه وتولية القاضي الثاني عن وزيره، ففي «التحفة» ما نصّه: (ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول ولا ظنَّ نحو موته لم ينعزل على المعتمد، نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاضي واحد احتمال

انعزاله<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد علم أنها قد اطردت العادة في استقلال الهجرين مع وادي العين بقاضي منفصل عن ليسر أنفة الذكر منذ سنين متعددة، وكما عليه العمل الآن، فما المترجح لديكم في ذلك، فإن قلتم بعدم الانعزال فذاك وإن قلتم بالانعزال، فهل ينعزل نوابه المأذون لهم في عمل معين كبيع مال غائب وميت، وسماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا الجزئية سواء علموا بذلك أو لم يعلموا، وسواء أبلغوا أم لا؟ وهل إذا استمر القاضي الأول في عمله مع القاضي الثاني بدون تعرّض من أحدهما للآخر يعدُّ ذلك إجازةً لعملهما جميعاً أم لا؟ أفتونا أبقاكم الله مناراً للإسلام ودليلاً لشريعة سيد الأنام حقق الله لكم الأجر إنه ذو الجلال والإكرام. مقدم السؤال عبد الله بن أحمد بن محفوظ بتاريخ ٦/١٠/١٣٨٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، ومنه نستمد الهداية والتوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله والأصحاب، (الجواب): حيث كان الأمر كما ذكر السائل، ففي عزل القاضي الأول خلاف بين العلماء الشافعية وتفصيل، حاصله: أنه إن اطردت العادة بأن ذلك المحل يتولى فيه قاضيان فأكثر، فتولية الثاني ليست بعزل للأول، وإن اطردت العادة بأن ذلك المحل ليس فيه إلا قاضي واحد فالذي رجحه العلامة ابن حجر في فتواه وغيره تبعاً للبخاري والأذري انعزال القاضي الأول، والذي اقتضاه كلام القفال ورجحه الزركشي عدم الانعزال، قال العلامة الشيخ زكريا في شرح الروض وفي بعض الشروح: أن تولية قاضٍ بعد قاضٍ هل هي عزل للأول وجهان، وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان. انتهى. قال الزركشي: والراجح أنها ليس بعزل وقد ذكر في الروضة وفي الوكالة أنه

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٢٢).

لو وگّل شخصاً ثم وگّل آخر، فليس بعزل للأول قطعاً، مع أن تصرف الوكيل أضعف من تصرف القاضي، وقد سبق في فصل التولية عن ابن الرفعة انعزال الأول<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقول السائل: (وإذا قلتم بالانعزال، فهل ينعزل نوابه المأذون لهم في عمل معيّن كبيع مال غائب).. إلى آخر السؤال جوابه: أنهم ينعزلون بانعزال موليهم ولكن لا ينعزلون إلا إذا بلغهم الخبر بعزله، ففي الأسنى لشيخ الإسلام: (قال البلقيني ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معيّن كبيع مال ميت أو غائب). انتهى. قال العلامة عبد الحميد في حاشيته: (قول المتن (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له.. إلخ) المراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مرّ، وصرّح به ابن سراقه)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه من عدم انعزال نوابه إلا عند علمهم بعزل القاضي الذي ولّاهم، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر ببلدة تريم الغناء في ٧/ شهر شوال/ ١٣٨٧هـ.



﴿١٢/٤٠٣﴾ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم عليهم تسليماً كثيراً، حضرة شيخنا وقدوتنا الحبيب الفاضل محمد بن سالم بن حفيظ حفظهما الله تعالى وتولّاهما، وإيانا في الدارين آمين، ونهدي إليكم شريف التحية والإكرام والرجاء، والمنى دوام عافيتكم، ومن لديكم وكافة من يلوذ بكم، كما أنني ومن

(١) انظر: الأسنى (٤/٢٩٠).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٢٣).

لدي ولا سيّما الحبيب عبد الله وأولاده نشكر الله على العافية التامة ربنا يديم عافية الجميع في مرضاته، وقد تقدم إليكم سيدي كتب مراراً ولعلّ المانع من الجواب خير إن شاء الله ما شي شر، فعساكم مستمرون كالعادة، والأخ فضل عساه في لطف والشيخ سالم عساه بخير.

هذا وقد أشكلت علينا مسألة في «عماد الرضا» في أثناء الشهادات ونصها: (مسألة) ادّعى شيئاً وأقام بيّنة فادّعى الخصم أن المدّعي أقرّ بأن شهوده كذبة أو فسقة، وأقام شاهداً وأراد أن يحلف معه بُني على ما لو قال المدّعي بعد قيام بيّنته: شهودي عبيد هل تبطل بيّنته ودعواه أم لا تبطل دعواه؟ وجهان: أصحّهما لا تبطل دعواه، فليس للخصم الحلف مع شاهده لأن الغرض الطعن في البيّنة وهو لا يثبت بشاهد ويمين). انتهى. فمفهوم كلامه حيث حكم بعدم بطلان دعواه بطلان بيّنته لم يصرح به، في «التحفة» في المقيس عليه وبين المقيس والمقيس عليه بعد ما يظهر بأدنى تأمل إذ في المقيس عليه ثبت جرح البيّنة بإقرار المدّعي وفي المقيس لم يثبت بإقراره لا سيّما وقد قال لأن الغرض الطعن في البيّنة، وهو لا يثبت بشاهد ويمين؟ فأوضحوا لنا هذه المسألة بالتمام أعز الله بكم الإسلام. وصدر هذا الخط بيد العم جيلانيّ السري، وصل عندنا أمس وفرحنا به كثيراً وهو واصل إلى طرفكم بكرة أو بعده، وأخيراً اقبلوا تحياتنا العاطرة وبلغوا سلامنا لمن أردتم ودمتم، والدعاء وصيّتكم. من ابنكم المستمد حسين بن عبد الرحمن بن شهاب حرر في ٢٧/٥/١٣٧٦هـ.

﴿جوابه﴾: قولكم مفهوم كلامه حيث حكم بعدم بطلان دعواه بطلان بيّنته كما صرّح به في «التحفة» في المقيس عليه، فالأمر كما ذكرتم في المقيس عليه، وأما في المقيس فلا تبطل لا دعواه ولا بيّنته، أما عدم بطلان دعواه فكما في المقيس عليه، وأما عدم بطلان بيّنته فلما صرّح به من أن الغرض الطعن في البيّنة وهو لا يثبت بشاهد ويمين، أما

لو أقام الخصم شاهدين بأن المدعي أقرَّ بأن شهوده كذبة أو فسقة، فيستوي الحكم في المقيس والمقيس عليه من بطلان البينة فقط؛ وعدم بطلان الدعوى. انتهى بالمعنى، هذا ما ظهر لنا وعسى يتضح لكم ويزول الإشكال، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بتاريخ ١٣٧٦/٦/٢ هـ.



﴿١٣/٤٠٤﴾ نوجّه سؤالنا لكم عن مسألتين الأولى في القضاء: المسألة الأولى في عماد الرضى ونصّها: ((مسألة) قال القفال في فتاويه ينصّب الحاكم قيماً في حفظ مال الغائب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه إلا عند الضرورة) إلى أن قال: (فإن كان له مال يخاف تلفه كبطيخ فله بيعه، وكذا إذا كان محتاجاً إلى نفقةٍ عليه أو كان الصلاح في بيعه، ومتمى باع شيئاً للمصلحة ثم حضر الغائب فليس له فسخه، وله أن يؤجر عقاره بأجرة مثله لثلاث نفوت منفعته، وليس للغائب الفسخ إذا عاد) انتهت، فقله: (أو كان الصلاح في بيعه) هل ينافي قوله السابق: (وليس له بيعه ولا الاتجار فيه إلا عند الضرورة)؟ وإذا قلتم: لا، فهل جَوَزَ القفال بيع مال الغائب لمجرد المصلحة فقط، كأن يكون ثمن المبيع مضاعفاً أم لا يجوز ذلك؟ أفيدونا، وقوله: (وله أن يؤجر عقاره).. إلخ فهل تقيّد إجارة عقار الغائب بمدة معلومة كإجارة الموقوف أم لا تتقيّد؟ فإذا قلتم: لا تتقيّد، فلا يخفاكم ما فيها من المشقة على الغائب إذا قدم والمدة باقية لا سيّما إذا كانت المدة سنيماً عديدة؟ أفيدونا بجوابات هذه المسائل الخافية على الحقير، فلا زلتم نافعين للأنام، وأخيراً نهدي إليكم جزيل التحية والإكرام، وبلغوا سلامي للشيخ سالم سعيد ولمن أردتم له منا ذلك، ودعاؤكم مسؤول ودمتم، والباري يحفظكم. من ابنكم المستمد حسين بن عبد الرحمن بن شهاب وحرر في ١٣٧٧/١/١٠ هـ.

﴿(الجواب): أما قوله أو كان الصلاح في بيعه فقد استشكله



العلامة ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» فقال ما ملخصه: (هل يخالف قوله السابق لإمتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة أو يحمل عليه)<sup>(١)</sup>. انتهى. ولكن تعقبه العلامة عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» فقال: (والأولى الثاني بحمل الصلاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن «النهاية» في تعقيب كلام أبي شيكيل)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وأشار بقوله: (ما يأتي) إلى قوله ثم على قول «التحفة» (ولو بان المدعى موته حياً بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو شيكيل بان بطلانه إن كان الدين مؤجلاً لتبين بقائه لا حالاً لأن الدين يلزمه وفاؤه حالاً). انتهى فإنه قال: (قوله: (إن بان معسراً لا يملك غير المبيع) أي: أو يملك غيره وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذاً مما مرّ في (الرهن شرح الرمليّ. انتهى. ابن قاسم)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومن هذا تعرف أن قول الإمام القفال أو كان الصلاح في بيعه محمول على ما إذا وجد مسوغ لبيع مال الغائب بأن أشرفت على الضياع أو مسّت الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب لا على سبيل الإطلاق كما صرّح به عبد الحميد.

وقولكم: (هل تقيّد إجارة مال الغائب بمدة معلومة كإجارة الموقوف).. إلخ جوابه: نعم ذكر ابن حجر في «التحفة» أواخر فصل القضاء على الغائب: (أنه يقتصر في الإجارة على أقل زمن يحتاج إليه)<sup>(٤)</sup>. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٨٥).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/١٨٦).

(٤) نفس المرجع السابق.

﴿١٤/٤٠٥﴾ مسألة: نسأل عن سماع الدعوى بين الأقارب إلى كم سنة وبين غيرهم كذلك معزوة إلى كتب مذهب الإمام الشافعي بالتفصيل؟

قول السائل: (نسأل عن سماع الدعوى بين الأقارب إلى كم سنة وبين غيرهم كذلك) (جوابه): أن الدعوى تسمع على القريب وعلى غير القريب مطلقاً في أي وقت كان، وذلك لأن سكوت من له الحق عن الدعوى به لا يعدّ خروجاً عن الحق ولا عفواً عنه إذ لا ينسب لساكت قول، نعم ذكر بعضهم أن القاضي إذا نهاه من ولّاه عن الحكم في دعوى إذا مضت عليها خمس عشر سنة مثلاً كان كالمعزول، فليس له سماع تلك الدعوى كما في حاشية الجمل، ولكن مع هذا لا يسقط الحق الذي يستحقه صاحب الحق بمجرد ذلك كما هو ظاهر والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم في ٣/شوال/١٣٨١هـ.

الحمد لله، صحيح مقرر، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيّر سالم سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٥/٤٠٦﴾ المسألة الخامسة: هل يجوز القضاء أو الإفتاء بمرجوح عند الضرورة أو المصلحة العامة؟

❦ (الجواب): قال سيدي الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه رحمته ما صورته: ((مسألة ب) ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نصّ إمامه، فينقض حكم كل من خالف إمامه، وألحق به في «التحفة» حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه، ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب،

واعتمده المتأخرون كابن حجر والرملي وابن زياد والخطيب والمزجد وأبي مخرمة وأبي قشير والأشعر وغيرهم، وصرَّح به السُّبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نصَّ على ذلك في «التحفة» و«النهاية» و«المغني»<sup>(١)</sup>. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء بالمرجوح ولو عند الضرورة أو المصلحة العامة؛ لأن المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلِّدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بترميم الغناء في ١١ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٩هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وبعد: فقد تأملت ما كتبه المجيب الفاضل العلامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ نفع الله به من الجواب على الأسئلة المذكورة، فرأيته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله من كلام الأئمة شاهداً لصحته، ولتمام الفائدة نقل من كلام الأئمة فيما يتعلق بجواب المسألة الخامسة ما يتأيد به كلام المجيب ويزيد المقام وضوحاً وبياناً، قال في الإيقاظ للحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه ما لفظه: (فائدة: قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته<sup>(٢)</sup> كما نقله عنه الأشعر في فتاويه: إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء! هذا مما لا يمكن مقلِّداً القول به وإن كان مجتهداً (أي: في الفتوى<sup>(٣)</sup> لأن ذلك

(١) انظر: البغية (ص ٢٧٤).

(٢) هو: كتاب قرة العين من الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٤).

(٣) كما في قرة العين.

ليس من وظيفته وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء، وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال في فتاوي أبي مخرمة العدنّية رداً على من احتجّ بخلاف الصحيح في المذهب محتجاً بأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ما صورته: (وأما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد؟ فجوابه: أنه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لا يدركها عقل ولا يضبطها حد، ولا يوقف عليها بحدس ولا قياس، بل أمرها إلى الله، ثم إلى من أطلع الله على شيء من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وليس إلى المجتهدين رضي الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر، ولم يوجب الله سبحانه عليهم إلا ذلك، ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفاً بهم ورحمة عليهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، فليست دعوى المصلحة في العمل بخلاف الصحيح أولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح في ما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا، وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة، وقد دلّت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب كما لا يخفى على من نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا، ولو ذهبنا إلى ما يسبق إليه الوهم ويقتضيه بادئ الرأي من المصالح والمفاسد لا تسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعي والقانون التعبدية، ألا ترى أنه لو ادعى شخص على آخر أنه غصبه فلساً، وشهدت له بذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ والصديقية عائشة رضي الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار

(١) انظر: مطلب الإيقاظ (ص ٤٩).

من الصحابيَّات رضي الله عن الجميع ممن لا يشك في صدقه ولا يرتاب في خبره، لم يحكم بشهادتهن في ذلك ولم يترتب عليها حكم شرعيّ، هذا مع أن كثيراً من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقية (عليها السلام)، فهذا وأمثاله مما سبق الوهم إلى أنه خلاف ما بنيت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية، ولهذا قال سيدنا علي (عليه السلام): (لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخفّ بالمسح أولى من أعلاه، وقد رأيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح أعلاه) وفي قصة موسى والخضر (عليهما السلام) التي قصّها الله في كتابه العزيز وتبيّن ما تحت تلك الظواهر التي يظن أنها مفسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية، ما يزداد به اليقين وتشرح به صدور المؤمنين، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم (عليهم السلام) فإن المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عمّن توهمها قاذحةً في القول الصحيح من مذهبنا والله سبحانه أعلم) انتهى كلام بامخرمة، وقال الشيخ ابن حجر في كتابه قرّة العين: (البحث عن المصالح أو المفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين، وأما المقلّد المحض، فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتّه)، وساق كلاماً يؤيد ما ذكره إلى أن قال: (فعلّمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد، وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه)<sup>(١)</sup>. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



(١) انظر: كتاب قرّة العين من الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٤).

﴿١٦/٤٠٧﴾ ما قولكم في أرض يتصرّف فيها رجل تصرف الملاك مدة طويلة، ثم إن بعض الناس جاء إلى مستأجر الأرض قائلاً له إن الأرض ملكي فاستأجر مني، فصدّقه ذلك العامل واستأجر منه تلك الأرض لصرع الشتاء مثلاً، ثم ادّعى هذا المؤجّر على العامل المذكور بالأجرة وأقام شاهداً وحلف معه على إقرار العامل بالاستيجار منه، فحكم عليه الحاكم تسليم الأجرة إليه، فهل يكون حكم الحاكم بذلك صحيح أو لا؟ وإذا قلتم صحيح فهل يكون متضمناً بالحكم بالأرض للمؤجر المذكور أو لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ،  
**(الجواب):** أن حكم الحاكم المذكور بتسليم الأجرة إذا كان مستجمعاً للشروط المعتبرة وجارياً على القواعد الشرعية من تقدم دعوى صحيحة وجواب وطلب حكم وغيرها، وكانت الإجارة من المؤجر الثاني مستجمعة للشروط أيضاً، فالحكم حينئذٍ صحيح؛ ولزمت المستأجر الأجرة مؤاخذه له بإقراره للمؤجر الثاني بملكه المنفعة، فقد نصّوا على أن طلب الاستيجار إقرار بذلك<sup>(١)</sup>، ومن باب أولى قبول الإجارة كما في واقعة السؤال، ففي «التحفة» من باب الصلح ما نصه: (ولو قال هبني هذه أو بعنيها أو زوجني الأمة كان إقراراً بملك عينها أو أجرنيها أو أعرنيها، فأقرار بملك المنفعة لا العين)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومثله في «النهاية» و«المغني»، زاد: (إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا ينافي هذا استيجاره من الأول المتضمن أيضاً للإقرار بأنه مالك للمنفعة لأنهم ذكروا فيمن قال هذه لزيد بل وعمرو أنها

(١) أي: بملك المنفعة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/١٩٤).

(٣) انظر: النهاية (٤/٣٨٩).

تسلم لزيد، ويغرم المقرّ لعمره قيمتها إن كانت متقومة ومثلها إن كانت مثلية، وفي مسألتنا يغرم المقرّ للمؤجر الأول الأجرة كما يغرمها للمؤجر الثاني.

وقول السائل: (هل يكون متضمناً بالحكم بالأرض للمؤجر المذكور).. إلخ، جوابه: أني لم أجد نصاً صريحاً في المسألة بعينها، وإنما الذي يظهر لي على سبيل البحث أن الحكم بتسليم الأجرة للمؤجر الثاني لا يتضمن الحكم له بالأرض المذكورة؛ لأن حجة المحكوم له إنما هي إقرار المستأجر، وقد علمت أن إقراره لم يتعدّ ملك المنفعة فقط، فكيف يتناول الحكم رقبة الأرض وهو إنما لبي على الحجة المذكورة إذ الإقرار الذي وُخذ به المقرّ وحكم عليه بالأجرة بسببه إنما يتناول ملك المنفعة فقط لا العين كما علمته من عبارة «التحفة» المارة ومثلها «النهاية» و«المغني»، وأيضاً، فإن استيجار العامل من المؤجر الثاني مسبوق باستيجاره من المؤجر الأول، وقد ذكروا في الإقرار بالعين إذا وقع لاثنين أنها تسلّم للأول ويغرم المقرّ للثاني قيمتها فقط للحيلولة، هذا ما ظهر لي؛ فإن وافق الحق فهو بتوفيق الله ومحض فضله، وإلا فالحق أحقُّ أن يتبع والله أعلم. وكتبه الحقيير الراجي رحمة ربه القدير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦هـ.

وكتب عليه الشيخ سالم سعيد بكير ما مثاله: الحمد لله ظهر لي في صورة السؤال ما ظهر للمجيب فالجواب صواب، ويؤيد ما قاله في الشطر الأول من السؤال إفتاء الجمال الرملي، فيمن استأجر من شخص حصة من بستان أو غيره مدة معينة بأجرة معلومة بمصادقة المستأجر للمؤجر على ذلك، وامتنع المستأجر من تسليم الأجرة حتى يثبت المؤجر استحقاؤه للحصة المذكورة بأنه لا يحتاج إلى الإثبات المذكور، ويلزم

المستأجر دفع الأجرة للمؤجر، ولا يجوز له الامتناع من ذلك والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيرٍ سامحه الله.



﴿١٧/٤٠٨﴾ ما قول العلماء في أراضي مشتركة بين شخصين، فطلب أحدهما القسمة، فامتنع شريكه منها فأراد أن يدّعي عليه بدعوى شرعية بطلب القسمة، فهل يلزم لصحة الدعوى تعيين الحدود أم يكفي ذكر البلدان التي فيها الذبور فقط؟ وإذا قلتم يلزم ذكر الحدود فهل يكفي ذكر حدٍّ واحد أو حدّين، أم لا بد من ذكر جميع الحدود أفيدونا؟

❦ الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه في دعوى العقار لا بدّ من ذكر حدوده التي لا يتميز إلا بها: ففي «المغني»: (ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدية والمحلة والسكة والحدود، وأنه في يُمّنة داخل السكة أو يُسرتها أو صدرها ذكره البلقيني)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (ويعتمد في معرفة العقار وحدوده ويرد بأن المعرفة فيه لا تتقيّد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حدّ ولا غيره، وهذا استفيد من كلامه الأول وقد لا يحتاج لذكر حدوده الأربعة ولا يجوز الإقتصار على أقل منها، وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله إن تميز بها بل قال ابن الرفعة أو تميز بحدّ كفي)<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر: (سئل عن شخصين توارثا من أبيهما ومات أحدهما بعد أزمان، فادّعى الآخر على ورثة الميت بأنه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبيّن قدر المال؟ قال في أثناء الجواب: وأما إذا لم يبيّن تلك الحصة فلا تسمع دعواه)<sup>(٣)</sup>. انتهى. ومن

(١) انظر: المغني (٤٠٥/٦) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٧٩/١٠).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٦٩ - ٣٧٠).



هذه العباير يعلم أنه لا بدّ لصحة الدعوى من تعيين الحدود التي لا يتميز ما يطلب قسمته إلا بها، وأنه يكفي ذكر حدّ أو حدين إن تميز به، ولا يكفي ذكر البلدان التي فيها الذبور فقط، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣ رجب ١٣٦٧هـ.



﴿١٨/٤٠٩﴾ زيد يدّعي أنه يملك البيت الفلاني بحدوده التي ذكرها، وأن خالداً تعدّى بقبضه بدون حق، ويطلب الحكم برفع يد خالد منه والتصريح بالاستحقاق له، ثم ظهر من الشهادات التي استمعت من كلا الجانبين أن زيداً المدّعي إنما يستحق في ذلك البيت ثلاثة أرباع فقط، دون الربع الأخير، فظهر أنه للمدّعى عليه، فهل للحاكم الحكم بما ظهر له من الشهادات أم يلغى للدعوى وللمدّعي الحق في إعادة الدعوى فيما يستحقه فقط؟ أفتونا ولكم الأجر.

الحمد لله، (الجواب) والله أعلم بالصواب: قال في عماد الرضا: ((مسألة) إذا خالف الشاهد الدعوى فإن خالف في الجنس (أي: الشامل للنوع والصفة والصفة كما في «التحفة» لم تسمع الشهادة أو في القدر، فإن كان بنقص حكم في القدر بالبيّنة دون الدعوى أو بزيادة، فبالعكس ما لم يكن من المدعي تكذيب لبيّنته فيها؛ أي: في الزيادة) ثم قال: (وليس ذلك طعنًا في الشهود لأنه لم يكذبهم)<sup>(١)</sup>. انتهى. وعبارة «التحفة»: (وفي القدر؛ أي: خالف الشاهد الدعوى في القدر حكم بالأقل من الدعوى والبيّنة ما لم يكذبهما المدعي)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي

(١) انظر: شرح عماد الرضا (١/٢٤٤) ط. الدار السعودية.


(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/٣٣٧).

بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتريم في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٥هـ.  
الحمد لله تأملت الجواب فرأيتّه صحيحاً مقررأً، والله أعلم. وكتبه الحقيير  
سالم بن سعيد بكير سامحه الله.





# مسائل منثورة



## مسائل منثورة

﴿١٠٤/١﴾ شخص يصلح دراهم نواط كالدراهم الموجودة المتداولة بين الناس اليوم تماماً، وعند أي شخص أو أي إدارة أو أي شركة ذهبت بها تقبل لأنها لم يكن بها أدنى فرق أو خلل أو زيف، إلا أنه يستعين في عمله هذا ببعض من الجان، وكيفية عمله إذا أعطيته مثلاً خمسة ٥ شلن نوط يحرقها أولاً بالنار حتى تصير رماداً، فيأخذ ذلك الرماد ويضع فيه دواء معروف عنده وماء قليلاً ويأتي بقرطاس يقطعه على مثل نوط عشرة شلن؛ أي: قرطاس كان خالي عن الكتابة أو مشغول بكتابة، فيطلي ذلك الرماد على القرطاس ويأتي بإناء كبير كصفريه ويضع فيه ماء، ثم يضع ذلك القرطاس في خرقه ويضعها في ذلك الماء ويغلي عليه بالنار ويتلو أسماء معروفة عنده، ثم بعد مضي (١٥) دقيقة يخرج تلك الخرقه من الماء ويخرج منها القرطاس، فإذا هو عشرة شلن نوط تماماً وهكذا يعمل يصير العشرة عشرين والمائة مائتين، ويعمل هذا بمرآى من الناس، فما حكم هذا العمل هل يجوز أم لا؟ وما حكم هذه الزيادة التي تحصل هل يجوز أخذها أم لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة، وقد اختلف طلبة العلم لدينا فيها، فمنهم من أفتى بالجواز مطلقاً ومنهم من أفتى بالحرمة مطلقاً وجعله من السحر المحرّم، ومنهم من أفتى بالحرمة في الزيادة فقط وجعلها من باب الربا، بيّنوا لنا لا عدكم المسلمون؟

ﷻ الحمد لله، (الجواب) والله الموفق للصواب: لا يجوز هذا العمل ولا يحل الإقدام عليه، بل هو من أفحش أنواع الغش والخيانة والتدليس؛ إذ الحكومات أو الشركات التي تقوم بعمل هذه الأنواط إنما

تكتب التزاماً على نفسها بدفع مثل المبلغ المرقوم فيها لمن يحملها، وهي تستلم ممن تعطيه ذلك ذهباً أو فضة أو ما يقابلهما كما هو معروف، وهذا الشخص المزيّف يغشّ الناس بعمله هذا ويوقعهم في الحرام وفي أكل أموال الناس بالباطل، فلا يسوغ له الإقدام على هذا العمل. كما لا يجوز أخذ الزيادة أصلاً إذ لا يستحقها كما لا يخفى على أدنى طالب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فالواجب على أرباب الولاية منع هذا المتجرى وزجره وتأديبه، ونعوذ بالله من مضلّات الفتن ونسأله الحفظ والسلامة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠هـ.

وقد صحح العلامة الشيخ سالم سعيد بكير بالموافقة على هذا الجواب والله أعلم.



﴿٢/٤١١﴾ سؤالكم عن حكم الشريعة المطهرة في عقد التأمين على المال والنفس... إلى آخر السؤال؟

❦ و(جوابه): أن عقد التأمين على المال والنفس بالصورة التي ذكرتموها من العقود الفاسدة الباطلة التي يمنعها الشرع الإسلامي الحنيف، فلا ينبغي من الشخص المسلم أن يتقدم إلى تلك الشركات أن تلتزم له أنه يحيى كذا من السنين؟ كيف يسوغ له هذا، وهو يؤمن أن الآجال بيد الله ﷻ وحده، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وفي الحديث: «أن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه».. إلى آخره، وحينئذ فكيف يجوز

للمؤمن أن يطلب من تلك الشركات أن تسجل عندها أجله وتضمن أن تمتد لمدة كذا ويصدقها هو فيما تقرر، ويعطيها على ذلك المال الكثير، فهذه سخافة لا يرضاها الإيمان ولا يقرها الشرع الشريف كما أن عقد التأمين على المال من أنواع القمار (الميسر) المنهي عنه بنص القرآن؛ وذلك لأن المتقامين الأصليين حين المقامرة لا يدري كل منهما لمن تكون الغلبة حتى يكون له المال الذي اتفقا أن يدفعه المقمور وهكذا الحال هنا، وكما أن المشتغلين بلعب القمار لم يعمل أحدهما عملاً يفيد صاحبه أي فائدة يستحق به المبلغ الذي يأخذه منه لو غلبه، فالأمر في هذه الشركات ومن يتعاقد معها كذلك، فعلم أن هذا التعاقد من قبيل القمار الذي حرّمه الشارع، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم، وقد أطال القول في هذا الموضوع الشيخ العلامة مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه «النهضة الإصلاحية»، فمن أراد الزيادة على ما هنا، فليقرأ نمرة (٨٢) صفحة (٤٦٥) التأمين على الحياة وعلى الأموال من ذلك الكتاب، والله الموفق للصواب والسلام. المستمد للدعاء محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٤هـ.



﴿٣/٤١٢﴾ ما قولكم في تأمين الأموال المسمّى (البيمه) وهو أن يضمن لك إنسان بوصول مالك إلى مكان معيّن سالمًا، وتدفع له شيئاً مقابل ضمانه، وإذا تلف المال يدفع لك جميع ثمنه، فهل يجوز الإقدام على عقد هذا الضمان أم لا؟ وهل يلزمه دفع الثمن إذا تلف المال أم لا؟ وإذا اشترت من إنسان مالاً ودفعت له ثمنه واشترطت عليه أن يبلغه إلى مكانٍ معيّن فوضعه هو في البيمه وتلف المال، فهل يجوز لك أخذ مقابل الثمن من صاحب البيمة أم لا؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأله التوفيق للصواب: هذا العقد لا

يسمى ضماناً شرعاً؛ إذ لا يصدق عليه حدُّ الضمان الشرعيّ، وإنما هو أشبه بعقد الميسر وهو لعب القمار، والميسر حرام بالإجماع كما صرح به القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُرْمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإنما قلنا أنه أشبه بالميسر لأن المتقامين الحقيقيين حين المقامرة لا يدري كل منهما لمن تكون الغلبة حتى يكون له المال الذي اتفقا أن يدفعه المقمور وهكذا الحال هنا؛ إذ أن كلاً من صاحب المال المضمون والضامن بضمنه يحتمل أن يكون غالباً وأن يكون مغلوباً، وما يرى من أخذ الضامن مال صاحب المال أولاً لا عبرة به، فقد ينقلب الأمر ويكون الضامن هو الدافع لجميع الثمن، وكما أن المتقامين يعتمد كل منهما على حفظه ويتنظر ما يكشفه الغيب له ولصاحبه، فكذلك الأمر هنا لا مرجح لأحدهما على الآخر في الأخذ أو الدفع، وما تراه من الرجحان في جانب الضامن قد يكون مرجوحاً، وكما أن الدفع في القمار يكون من جانب واحد وهو الجانب المغلوب فالأمر هنا كذلك، وبهذا تعلم أن هذا العقد باطل ولا يجوز الإقدام عليه شرعاً، وأنه لا يلزم الضامن دفع ثمن المال المضمون إلا إن أتلفه هو أو قبضه من مالكة فقصر في حفظه وتلف، أما إذا لم يقبضه من مالكة أو قبضه منه وتلف بدون تقصير أو أتلفه أجنبيّ، فلا يلزمه دفع ثمن ذلك المال، وإنما يلزمه رد ما استلمه من صاحب المال سواء تلف المال أم لم يتلف، فإن أخذ الأجرة في مقابلة ذلك الضمان من أكل أموال الناس بالباطل، نعم إن تعب في حمل ذلك المال أو في حراسته استحقَّ أجرة المثل فقط، فعلى المؤمن المستبرئ لدينه اجتناب أمثال هذه المعاملات الفاسدة التي اخترعها غير المسلمين، طمعاً في جمع المال بدون مُراعاة للقوانين الشرعية والأوضاع الإسلامية، وقد أطال العلامة الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه (النهضة الإصلاحية في التحذير من هذه



(المعاملات) تحت عنوان: التأمين على الحياة وعلى الأموال، صفحة (٤٦٥) من الكتاب المذكور، فلينظره مريد الزيادة على ما هنا والله أعلم.

وقول السائل: (وإذا اشتريت من إنسان مالاً ودفعت له ثمنه، واشترطت عليه أن يبلغه إلى مكان معين) إلى قوله: (فهل يجوز لك أخذ مقابل الثمن من صاحب البيمة أم لا؟) جوابه: يُعلم مما قدمناه وهو أنه لا يجوز لمالك ذلك المال أخذ بدل ماله من صاحب البيمة إلا أن أتلفه هو، ثم إن اشتراط المشتري على البائع تبليغ المبيع إلى مكان معين إن وقع ذلك الشرط في صلب العقد أو مجلس الخيار أبطل العقد إذ لا يصح بيع وشرط إلا في مسائل ليست هذه منها، وإن وقع ذلك قبل العقد أو بعده وبعد انقضاء مدة الخيار، فهو شرط غير لازم كما نصوا عليه في باب البيع، وهو مصرح به في المتون والمختصرات فضلاً عن الشروح والمطوّلات، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

وكتب عليه العلامة الشيخ الآتي اسمه بقوله: الحمد لله تأملت الجواب فرأيته صحيحاً معتبراً فجزا الله المجيب عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٤/٤١٣﴾ سألتكم عما جرت به عادة الأطباء بجهة أفريقيا كما تذكرون من أنه إذا مات شخص بلا مرض استخرجوا مخ رأسه ودمه من بدنه وغيرهما مما فيه دواء للناس، فهل إذا فعل بميت مسلم هذا الفعل يسع إخوانه المسلمين السكوت عليه، أو يجب منعه لقول العلماء في الميت ويحترم كهو حياً؟

﴿الجواب﴾: أن هذا العمل القبيح من أكبر المعاصي وأفحش المخازي، والسكوت عليه كالسكوت عن إنكار بقية المنكرات شرعاً، فالواجب إنكار المنكر على التفصيل الذي ذكره العلماء عند ذكر قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده، وقد ذكر العلماء احترام أجزاء الميت، وأنه يحرم ختنه وإن عصى بتأخيره كما في «التحفة» وغيرها، وأن نبشه بعد دفنه حرام؛ لأن فيه هتكاً لحرمته إلا فيما استثنى، وأنه إذا ابتلع مال نفسه لا ينبش لإخراجه، فإذا كان هذا في مال فكيف بإخراج شيء من أعضاء الظاهرة أو الباطنة، وإذا جزموا بتحريم ختنه وإن عصى بتأخيره مع أن الختان واجب، فكيف بما سول الشيطان اللعين لهؤلاء الأطباء من إخراج شيء من أعضاء الميت وإن كان للتداوي، فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فالواجب إنكار هذا المنكر بالمستطاع، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتاريخ ١٣٧٨/١٢/٢٩ هـ.



﴿٥/٤١٤﴾ ما قولكم في رجل مرَّ على ناس يقرؤون المولد الشريف، فلما قاموا للترحيب قالوا: مرحباً بالمصطفى يا مرحباً - مرحباً بالمصطفى يا مرحباً - فقال: مرحباً بالمسخرة يا مرحباً مرحباً بالمسخرة يا مرحباً، ما حكم هذا الرجل هل يرتد بقوله هذا أم لا؟ وقد رأيت في بعض سير صلاح الدين الأيوبي رحمته الله أنه أتى إليه برجل وجد حبة من القرع فقال: هذا الذي كان النبي يحبه، ثم ركضه برجله فطلب صلاح الدين العلماء وسألهم ما حكم هذا الرجل؟ فأفتوا أنه مرتد لأنه حقر ما كان النبي رحمته الله يحبه فقتل الرجل، أفتونا مأجورين فالمسألة واقعة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله، نعوذ بوجهه الكريم من النكوص على الأعقاب، ومن سوء الآداب، وصلى الله وسلم على أحب الأحاب المخصوص بالدنو والاقتراب إلى حضرة قاب سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب وتابعيهم بإحسان من كل عبد أوَّاب، ونسأله تعالى بجاههم التوفيق للصواب، (الجواب): أن هذا الرجل الذي تكاد أعماله تحبط بقوله هذا المقال الذي لا ينبغي أن يقوله مؤمن بالله وبرسوله لا يخلو حاله من أحد أمرين: أولهما أن يقول هذا القول مريداً الاستخفاف برسول الله وأفضل خلق الله وخاتم رسله وأنبياء سيدنا محمد ﷺ، وثانيهما أن يريد الاستخفاف بهؤلاء القوم الذين قاموا تعظيماً لرسول الله ﷺ، فإن أراد الأول فلا شك في مروقه عن الدين الإسلامي والعياذ بالله من ذلك؛ وذلك لأن الاستخفاف برسول الله ﷺ، بل وبأي نبيٍّ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كفر بإجماع المسلمين، ففي كتاب الشفاء للقاضي عياض ما لفظه: (من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمّد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شكّ في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخفّ به، أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو أذاهم أو قتل نبياً أو حاربه، فهو كافر بإجماع)<sup>(١)</sup>. انتهى. ومثله في غير واحد من كتب الأئمة الأعلام ككتاب الأعلام في قواطع الإسلام للعلامة ابن حجر الهيتمي وكتاب سلّم التوفيق للحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر، وشرحه للعلامة محمد بابصيل الشافعي وغيرها، وعبارة «التحفة» لابن حجر عقب قول المتن من أول كتاب الردة (هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء) صورتها: (كأن قيل له قصّ أظافرك، فإنه سنّة فقال لا أفعله وإن كان سنّة)، ثم قال عقب قول المتن (أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقّصه بأي منقص): (كأن صغّر اسمه مريداً

(١) انظر: كتاب الشفاء (٢/٦٠٨) ط. دار الفحاء الثانية.

تحقيقه<sup>(١)</sup>. انتهى. ونحوه في النهاية، وإن أراد هذا القائل الأمر الثاني وهو الاستخفاف بالذين قاموا تعظيماً للرسول ﷺ، فإن قصد الاستخفاف بهم لقيامهم بتعظيم المصطفى محمد ﷺ، فذلك لا يبعد أن يكون كالأول لأن تعظيم المصطفى محمد ﷺ مما جاءت به السنة، ومما أمر به الحق ﷻ في غير ما آية من الكتاب العزيز، والاستخفاف بالسنة كفر والعياذ بالله كما صرحت به عبارة «التحفة» المارة، وفي «المغني» للخطيب الشربيني في باب الردة: (أو استخفَّ بسنة كما لو قيل له كان النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال: ليس هذا بأدب أو قيل له قلم أظفرك فإنه سنة فقال: لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك)<sup>(٢)</sup> انتهى، وإن قصد الاستخفاف بهم لأمر آخر فهو حرام شديد التحريم، ويستحق فاعله التعزير الشديد الرادع لأمثاله عن العود في مثل هذه المعصية. قال العلامة ابن حجر في كتابه الأعلام: (ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجع في المسألة الأولى أعنى قوله: كان (أي: النبي ﷺ) طويل الأظفار والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقاراً له ﷺ واستهزاءً به أو على نسبة النقص إليه - كفر - وإلا فلا ويعزر التعزير الشديد)<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: (لو قال جواباً لمن قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه: هذا غير أدب كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنة لعق الأصابع، ورغبة عنها فيأتي فيه ما مرَّ فيمن قيل له قصَّ أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السنة)<sup>(٤)</sup>، ثم قال: (أو قيل له كان النبي يحبُّ القرع أو الخل فقال: لم أرهما أولاً أرى بينهما شيئاً فلا كفر إن أراد الإخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٨١ - ٨٧).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٤٢٩).

(٣) انظر: الأعلام بقواطع الإسلام (ص ١٢٢) ط. دار التقوى.

(٤) انظر: الأعلام بقواطع الإسلام (ص ١٣٠ - ١٣١) ط. دار التقوى.

لهما أو لأحدهما لكونه ﷺ كان يحب ذلك لأن إرادة ذلك فيها استهزاء به ﷺ واحتقاره له ﷺ<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً، وفي إسعاد الرفيق شرح سلم التوفيق لباصيل نقلاً عن الأعلام ما صورته: (قال في الشفاء: من سب نبينا ﷺ ويلحق به في جميع ما ذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوتهم، أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبهه بشيء على طريق السب، أو التصغير لشأنه أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيّره بشيء مما جرى عليه من البلاء والمحنة كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة، وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء، وعليه جماعة من أصحابنا بل ادّعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الإجماع). انتهى. وفيه أيضاً مع المتن: (وحاصل أكثر تلك العبارات التي ذكرها ذاك الإمامان (يعني بهما القاضي عياض في الشفاء وابن حجر في الأعلام) يرجع إلى أن كل عقد؛ أي: اعتقاد أو فعل أو قول موصوف كل واحد منها بكونه يدل على استهانة ممن صدر منه أو استخفاف بالله ﷻ أو بشيء من كتبه أو بأحد من أنبيائه أو ملائكته المجمع عليهم أو بشيء من شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر - (خبر أن) - أي: إن قصد قائل ذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك أو معصية محرمة شديدة التحريم إن لم يقصد ذلك<sup>(٢)</sup>). انتهى.

ومما نقلناه يعلم صحة ما ذكرناه من الجواب، وحيث حكم بردّته فتجري عليه أحكام أهل الردّة من وجوب استتابته فإن تاب وإلا قتل كفراً، ثم أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه، ولا يكفّن ولا يدفن في مقابر

(١) انظر: الأعلام بقواطع الإسلام (ص ١٤٤ - ١٤٥) ط. دار التقوى.

(٢) انظر: إسعاد الرفيق وبغية الصديق لباصيل (ص ٥٩ - ٦٠) ط. مصطفى البابي الحلبي.

المسلمين، ويجوز إعطاء جيفته للكلاب، فإن لم يقتله الإمام ولا نائبه ولم يتب بل بقي على رده فرّق بينه وبين زوجاته وحكم بينونة من لم يدخل بها منهن، وعند انقضاء عدّة المدخول بها منهن إن لم يجمعهما إسلام في العدة، ولا يرث ولا يورث ويحجر عليه في جميع أمواله حتى يعود للإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالردّة هي أفحش أنواع الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، اللهم أجرنا من النار واعصمنا من الشرك واغفر لنا ما دون ذلك، وفي الحديث: «أن الرجل يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً فيهوي بها في النار سبعين خريفاً» أو ما هذا معناه، وما أجدر قائل هذه القولة الخبيثة المسؤول عنها بما دل عليه هذا الحديث الشريف، نسأل الله الحفظ والسلامه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد تأملت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم من الجواب على السؤال، فرأيت عین الصواب وفصل الخطاب، فلله دره فلقد أجاد فيما أفاد، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿٦/٤١٥﴾ تشرفنا وسررنا بكتابكم الكريم المؤرخ في ٩ ذي القعدة وفيه سؤالان: الأول عما جرت به عادة بلادكم أنهم إذا أرادوا الامتناع عن فعل أمر في المستقبل يجمعون بعضاً من السادة يقرؤون ختمة قرآن، ويدعون على من خالفهم في ذلك، وعلى أعقابه إلى آخر السؤال؟

﴿الجواب﴾ عن ذلك: أنه ورد في الحديث الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة» وذكر الفقهاء الشافعية أن من الدعاء المحرم الدعاء بما لا يستحقه، والدعاء على غير من ظلمه، وأورد الإمام البخاري في صحيحه في باب الدعاء على المشركين ثمانية أحاديث منها قوله: «اهزم الأحزاب وزلزلهم»، وقوله: «اللَّهُمَّ أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، وقوله: «اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر»، كما أورد أيضاً في باب الدعاء للمشركين حديثاً واحداً، وقد جمع علماء الحديث بينهما بأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم، ودخولهم في الإسلام كما في فتح الباري للعلامة ابن حجر العسقلاني، ومن هذا يعلم الجواب عن واقعة الحال التي يقع عنها السؤال كثيراً أنه لا يجوز الدعاء على مسلم بما يضره، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٩/١١/١٣٨٣هـ.



﴿٧/٤١٦﴾ ما قولكم أيها العلماء في لبس الفضة للرجل هل يجوز للرجل أن يحلّي بندقه والسيف أو الجنيبة بالفضة؟ وهل يجوز له لبس الجنيبة التي عليها الفضة وكذلك السيف والبندق هل يجوز حملهما وعليهما الفضة؟ نرجو الافادة ولكم الأجر والثواب.

﴿الحمد لله﴾، ﴿الجواب﴾ والله أعلم بالصواب: قال في «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (ويحل من الفضة حلية؛ أي: تحلية آلات الحرب للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق السيف، والرمح والمنطقة وأطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف، وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة، لأن في ذلك إرهاباً للكفار، ولا تجوز بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء، أما غير مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما

ارتضاه جمع تبعاً للرويانِيّ، لكن قضية كلام الأكثرين أنه لا فرق ويوجه بأنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب، ولأن إغاضة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً<sup>(١)</sup> انتهى ومن ذلك يعلم جواب السؤال، وحاصله: جواز التحلية بالفضة للبندقة والسيف والجنبية لأنها آلات للحرب للمجاهد وغيره على المعتمد، وإذا جازت التحلية جاز استعمالها محللة والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتريم في ٩/ شهر رجب سنة ١٣٨٢هـ.



﴿٨/٤١٧﴾ ما قول سادتي العلماء فيما رتبته السلف رحمهم الله تعالى من ترتيب الفاتحة في زياراتهم واجتماعهم ووداعهم، وعند افتراقهم من مجالسهم وعند انتهاء ختمهم للقرآن وانتهاء دروسهم، وبعد انقضاء صلواتهم، وفي غير ذلك من الأوقات المناسبة بعد ما يأتي به المرتب للفاتحة من الدعوات الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة، وتأمين الحاضرين على ذلك ثم يختم دعاه بقوله إلى حضرة النبي ﷺ، ويصلي الحاضرون معه بأجمعهم على النبي ﷺ، ثم يقرءون الفاتحة كما هو معروف ومشهور، وعليه العمل قديماً وحديثاً خلفاً عن سلف والله الحمد، فما دليلهم على ذلك ومأخذهم فيه ومستندهم إليه رضوان الله عليهم أجمعين، فلقد حملني على هذا السؤال أن بعض الناس يستثقل قراءة الفاتحة إذا رتبت، وهو حاضر والعياذ بالله من الحرمان؟ أفنونا بتفصيل وبيان شافي فيه ردع وتخويف بما هو الأصل والمقصد في هذا المشروع العظيم، وما يترتب عليه من الفوائد والمنافع العاجلة والآجلة تحريضاً وترغيباً على اتباع السلف الصالح، لازلتُم نفعاً وذخراً للمسلمين؟

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨).



الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب: ذكر العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان في كتابه ذخيرة المعاد أن الله جل وعلا، قد أكرم هذه الأمة بترتيب الفاتحة وتكريرها في المجالس والمحافل، وعند كل مهم ومع كل عارض ولدفع كل شر ورفع كل بلاء وإصر، ولقضاء الحاجات الدنيويات والآخريات، وفي ذلك فتح باب عظيم من أبواب الفتوح والاتصالات والمواصلات للأحياء والأموات، قال وقد سئل العلامة عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي رحمه الله تعالى عن ترتيب الفاتحة بعد الصلوات وفي الجموعات، فأجاب بعد أن بسط النقل في بعض ما ورد في ترتيبها وقراءتها بعد المكتوبات وبعد الجمعة وغير ذلك بقوله: (وبالجملة فيستحب قراءتها بعد الصلوات، وقراءة الناس لها عقب الصلوات دليل على توفيق الله تعالى لهم لينالوا فضيلة هذه السورة التي هي أعظم سور القرآن، ولم يزل العلماء يواظبون على قراءتها وقد صنّف في فضائلها كتب كثيرة، وألهم الله تعالى هذه الأمة العظيمة قراءة هذه السورة والإكثار منها عند حضور الجماعات وعند افتراقها من غير استشعار منهم بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والأسرار المودعة، فالحمد لله الذي وفقهم لذلك). انتهى. وقال الإمام زروق في كتاب البدع والحوادث: (ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوها من قراءة الفاتحة في كل شيء لا أصل له، لكن قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ فِي الانتصار: فاستنزل ما عند ربك وخالقتك واستجلب ما تؤمله من هداية وبرِّ بقراءة السبع المثاني الذي أمرت بقراءتها في كل صلاة، وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة، وأخبر الصادق أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها، وفي هذا تنبيه بل تصريح أن تكثر منها لما تضمنته من الفوائد، وخصّصت به من الذخائر والعوائد ما لو سطر كان فيه أوقار الجمال، فافهم واتنبه واعقل). انتهى. ثم نقل عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله

بلفقيه فوائد تتعلق بالفاتحة منها أنه ورد في الحديث: «أن الفاتحة أفضل السور وأنها شفاء من كل علة، وأنها شفاء من السُّمِّ وأنها لما قرئت له، من قرأها بقصد شيء يحصل له» قال: (فينبغي للمؤمن أن يجعل الفاتحة ورده وذكره وعلمه وعمله لذلك) إلى آخر ما أطال به، ثم قال: (ومن فوائد الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبريِّ الدمشقيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ومنها ختم المجلس بقراءة سورة الفاتحة، فينبغي المواظبة عليها لكل مؤمن راغب في الخير، وقد ذكر الأئمة لها قصة عجيبة وحكاية غريبة) انتهى المقصود من كتاب ذخيرة المعاد لباسودان، إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الخير الجزيل فيما رَبَّه السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْإِكْتِثَارِ مِنْ تِلَاوَةِ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ وَإِنْ لَهُمُ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ بِمَا عَمَلَهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ سَيِّدِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَلْدُوغِ، وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ: أَنَّهَا رَقِيَةٌ حَقٌّ، وَأَنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَفِي أُخْرَى مِنْ السُّمِّ، وَمَاذَا يَنْقَمُهُ الْمَعْتَرِضُ عَلَى مَنْ يَكْثُرُ مِنْ تِلَاوَةِ هَذِهِ السُّورَةِ الْمُبَارَكَةِ، مَعَ أَنَا مَأْمُورُونَ بِقِرَاءَتِهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ بَلْ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِدَلِيلٍ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَكِنَّا أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ يَرَى فِيهِ الْمَعْرُوفُ مَنْكَرًا وَبِالْعَكْسِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَفِيمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ كِتَابِ ذَخِيرَةِ الْمَعَادِ الْغَنِيَّةِ وَالْكَفَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الْهَدَايَةَ، وَهُوَ الْهَادِي وَالِدَلِيلُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَكَتَبَهُ الْحَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ حَفِيظِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّرَ بِتَرْيَمٍ فِي ٢٥ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٣٨٦ هـ.

الحمد لله، ما كتبه سيدي العلامة الأمام محمد بن سالم هو الحقُّ الصواب، وفيما نقله الغنية والكفاية والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير سالم سعيد بكير.

﴿٩/٤١٨﴾ ما قولكم في بلد من بلدان المسلمين تصدر فيها مظالم ومنكرات من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولى تلك الوظائف لخفت تلك المظالم ونقصت بعض المنكرات بسبب توليه، فهل يعين عليه ذلك أم لا؟

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأسأله التوفيق والهداية للصواب، (الجواب): الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه حيث كان الشخص المذكور يتولّى في تلك الوظائف شيئاً من تلك المظالم والمنكرات، ولو كان خفيفاً وناقصاً عما يفعله من قبله من المتولّين، فلا يتعيّن عليه ذلك بل لا يجوز له إذ كل فرد من المسلمين مخاطب بالوقوف عند حدود الله تعالى، وهل يجوز له أن يعمل منكراً وإن صغر في عينه لئلا يعمل غيره ما هو أكبر منه؟ أو هل يحلّ له أن يظلم مسلماً ولو فلساً واحداً لئلا يظلمه غيره مائة فلس مثلاً؟ فالظلم في ذاته حرام ولا يحل له ظلم آخر من شخص آخر، ولا فرق في الحرمة بين ظلم القليل والكثير وإن تفاوتت درجاتها، وانظر أيها السائل إلى تعليلهم جواز منع من يريد قطع طرف نفسه وإن أدى منعه إلى قتله بأن الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن، فإذا كان الغرض سدّ تلك السبيل فكيف يقال بجواز فتح باب إليها، وإن ترتب عليه منع الغير منها؛ إذ لا يدفع الظلم بمثله، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نُزِرْ وَأَرْزُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهل يخفى مرید هذا التولّي ما ورد من النهي عن الظلم في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فقد قال عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال جلّ ذكره: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»، وروى النسائي والترمذي،

واللفظ له من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «أعينك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدّتهم في كذبهم وأعانهم على ظلّمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض». . . الحديث، إلى غير ذلك مما هو مشهور، ثم إن هذا كله حيث كان الشخص المذكور يتولّى شيئاً من الوظائف كما يفهمه سياق السؤال، أما لو كانت تلك الوظائف نزيهة كشفاعة لمظلوم وفك محبوس ظلماً وإنظار معسر، وفداء أسير وما أشبه ذلك فذلك مما حثّ الشارع عليه وندب إليه، بل إن كانت لهذا الشخص قدرة على منع من تصدر منهم تلك المظالم وردعهم والقبض على أيديهم أو التخفيف مهما أمكن من غير مباشرته ظلماً أو تعديه حداً من حدود الله تعالى، فيجب عليه ذلك كفايئاً إن علم بقيام غيره به، وعينياً إن لم يعلم بقيام غيره به وأمن على نفسه ونحو ماله كما هو مقرر في محله، هذا ما ظهر لي، ولم أطلع على نصّ صريح في المسألة بعينها، فإن وافق ما كتبتّه الحقُّ، فمن فضل الله تعالى، وإلا فالحقُّ أحقُّ أن يتبع والله أعلم. وكتبه الحقيّر محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به أمين في ٢٩ ظفر الخير سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الأمد محمد صحيح مقرر، فليعتمد، وكفى بما نقله دليلاً كيف وقد ألحق بعضهم عمال الدولة المستولين على ظلم العباد بالفواسق الخمس وجوّز قتلهم، قال لأن ضررهم أعظم منها. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله بمنه.



﴿١٠/٤١٩﴾ ما قولكم في فعل التصوير بالآلات الحديثة، وما حكم استعمال الصور التي في القراطيس؟

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يخفى

أن تصوير الحيوان حرام شديد التحريم بل من الكبائر لما في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد لفاعل ذلك كاللعن، وأن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة. قال علماؤنا الشافعية رحمهم الله: ولا فرق عندنا في حرمة تصويره؛ أي: الحيوان بين كونه له نظير أم لا ولا بين كونه رقماً أو غيره، له ظل أم لا، وسواءً كان على الأرض أو غيرها، من ثوب أو بساط أو دراهم أو دنانير أو فلوس أو إناء أو حائط أو غيرها، بصورة تمتهن أم لا كما صرح به الإمام النووي وغيره لكن بشرط كمال الصورة بأن تكون مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه بخلاف غيرها كفقده رأس، ومثله كل ما لا حياة بدونه، أفاد ذلك العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، والتصوير بالآلات الحديثة كالتي تسمى بالفوتغراف اختلف العلماء العصريون فيه، فأجازه البعض معللين بأن ذلك ليس تصويراً بل هو حبس ظل، كما لو قابلت شخصاً بمرآة، فارتسمت صورته في المرآة، فلا تسمى تصويراً، وجزم آخرون بالتحريم محتجين بأن المراد من التصوير إيجاد الصورة، وأنه ﷺ لم يفرق بين صورة وصورة، بل جعل مناط النهي الصورة التي تشبه أي حيوان، قال الشيخ مصطفى الحمامي في النهضة الإصلاحية: (وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه، فلا يكون حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تياراً كهربائياً عمداً يعدم كل من مرَّ به، أو يضع سمّاً في الطعام فيهلك من تناوله ويقول: أنا لم أقتل إنما قتل الأسد والكهرباء، والسم) ويردق قوله هذا بحجة هي أن القتل لا يكون قتلاً إلا إذا كان باليد) إلى أن قال: (على أنني أقول أن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته، ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة يجريها حتى تتضح الصورة؛ ولولا تلك

الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصوير، وإذن كيف لا يكون مُصَوِّراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة، وكيف يُنفى عنه حرجُ التصوير) إلى أن قال: (ولو شئت لقلت أن عذاب المصوِّر بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف عذاب المصوِّر بيده؛ لأن المصوِّر بهذه الآلة يُصوِّر أضعاف أضعاف ما يصوِّره المصوِّر بيده بل الذي تُصوِّره آلة التصوير في لحظة يمكث المصوِّر بيده سنين في تصويره، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير)<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً، هذا حكم فعل التصوير. وأما اتخاذ صورة حيوان فقد قال النووي في مجموعته: (وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنّاً؛ فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يُداس ومخده ووسادة ونحوها مما يمتهن؛ فليس بحرام) انتهى المقصود، ومنه يفهم الجواب عن قول السائل: (وما حكم استعمال الصور التي في القرايطيس) والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقيير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين، في ١٧/٦/١٣٧٥ هـ.



﴿١١/٤٢٠﴾ ما معنى قوله جل شأنه: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢]، فهل استنكاف المسيح أن يكون عبداً لله في الماضي والحاضر والمستقبل أم لا، وهنا الفعل يدل على الزمن الحاضر؟ أحلّوا إشكالنا أثابكم الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله، ومنه نطلب المعونة والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (الجواب) والله أعلم بالصواب: ذكر علماء التفسير عليه السلام في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن وفد نجران قالوا: إنك يا محمد تعيب صاحبنا، فتقول: إنه

(١) انظر: النهضة الإصلاحية (ص ٢٦٤ - ٢٦٥)، ط. الحلبي.

عبد الله ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس بعار لعيسى ﷺ أن يكون عبداً لله» فنزلت: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ قالوا: والاستنكاف الاستكبار مع الأنفة، والمعنى لن يأنف ولن يستكبر المسيح ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾؛ أي: من أن يكون عبد الله مستمراً على عبادة الله تعالى وطاعته أفاده الامام البغوي والخازن في تفسيريهما، وعبارة روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ استئناف مقرر لما سبق من التنزيه، وروى أن وفد نجران قالوا لنبينا ﷺ: يا محمد لم تعيب صاحبنا؟ قال: «ومن صاحبكم؟» قالوا: عيسى ﷺ، قال: «وأي شيء أقول فيه؟» قالوا: تقول عبد الله ورسوله؟ فنزلت، والمعنى لن يأنف ولن يمتنع، وعن ابن عباس ؓ: لن يستكبر المسيح، ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾؛ أي: عن أو من أن يكون عبداً لله تعالى مستمراً على عبادته وطاعته حسبما هي وظيفة العبودية، كيف وإن ذلك أقصى مراتب الشرف، والاختصار على ذكر عدم استنكافه ﷺ عن ذلك مع أن شأنه ﷺ المباهاة به كما تدل عليه أحواله وتفصح عنه أقواله؛ لوقوعه في موضع الجواب عما قاله الكفرة كما علمت آنفاً، وهو السر في جعل المستنكف منه ﷺ كونه عبداً له تعالى دون أن يقال عن عبادة الله تعالى ونحو ذلك مع إفادته، كما قيل فائدة جليلاً هي كمال نزاهته ﷺ عن الاستنكاف بالكلية لاستمرار هذا الوصف، واستتباعه وصف العبادة<sup>(١)</sup>.

انتهى المقصود مع اختصار، ومنه يعلم الجواب عن قول السائل: (فهل استنكاف المسيح).. إلخ؛ إذ لا شك ولا ريب أن سيدنا عيسى المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لم يستنكف، ولن يستنكف أن يكون عبداً لله تعالى في كل أحواله، بل إن شأنه كما قال المفسر المباهاة بكونه عبداً لله تعالى كما تدل عليه أحواله وتفصح عنه أقواله، قال تعالى

(١) انظر: تفسير الألوسي (٤/٣٤٣).

حكاية عنه ﷺ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠ - ٣١] الآيات، فهو العبد والله المعبود وهو مؤتى الكتاب والله المؤتى، وهو رسول والله المرسل وهو موصى بالصلاة ومصلي والله تعالى مصلي له، وأي عبودية تزيد على ذلك.

وقول السائل: (وهنا الفعل يدل على الزمن الحاضر) غير صواب؛ وذلك لأن الفعل المضارع يحتمل معناه للحال والاستقبال، وإذا دخلت عليه لن كما هنا خلصته للاستقبال؛ إذ هي حرف نفي ونصب وإستقبال، ولكن لا يلزم من نفي الشيء في المستقبل أن يكون منفيًا أيضاً في الماضي والحاضر بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، فهم عاجزون عن خلق الذباب في كل أحوالهم لا في الزمن المستقبل فقط، وقد علمت من تفسير روح المعاني أن الإقتصار على ذكر عدم استنكافه ﷺ عن ذلك إنما هو لوقوعه في موضع الجواب عما قاله الكفرة؛ وإلا فإنه ﷺ يفتخر بالعبودية ويعتزُّ بها كما هو معلوم، والله ﷻ أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين في ٢٨ ظفر الخير سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام العلماء الكفاية والله أعلم. وكتبه الحقيير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.



﴿١٢/٤٢١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، ما قول سادتي العلماء الأعلام عن قراءة الدعاء في ليلة النصف من شعبان بعد المغرب، مع سورة يس ثلاث مرات لأنني سمعت بعض الناس ينكر ذلك ويقول: أنه من صنع الملحدين، لأن فيه تحكُّم على الله لما يقول:



اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ شَقِيئاً، فامح اللهم من أم الكتاب شقاوتي، وهذا لا يغير ولا يبدل؟ فأرجوكم أن تبيّضوا لنا عن ذلك بالبسط الوافي عن أم الكتاب، هل هو اللوح أو الأزل؟ ولقد أخرجونا في ذلك مع أن هذا الدعاء يقرأ في كل أنحاء بلاد الإسلام الآباء والأجداد؟ بيّنوا لنا المسألة واقعة، والمنكر لا بد أنه رأى في بعض المجلات إنكار ذلك، وكأنه من خرافات الملحدين أو الوهابية المتعصبين، وسلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين بجميع محامده، سائلين منه التوفيق للصواب، بجاه نبيه ورسوله الذي أوتي فضل الخطاب، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، (الجواب): من المعلوم عند أرباب العلوم أن كلاً من تلاوة القرآن العظيم والدعاء والتضرع إلى الله تعالى أمرٌ مطلوب ندب الشارع إليه، ورغب فيه ووعد بالإجابة عليه، فقال عزّ من قائل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله تعالى يمحو بالدعاء ما شاء من القدر، وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن الإمام عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنِثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فقال له عليه الصلاة والسلام: «لأقرن عينك بتفسيرها ولأقرن عين أمتي بعدي بتفسيرها: الصدقة على وجهها وبر الوالدين، واصطناع المعروف يُحوّل الشقاء

سعادة ويزيد في العمر، ويقي مصارع السوء»، وورد عنه رضي الله عنه: «أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن». وفي رواية بلفظ: «أفضل العبادة قراءة القرآن». رواه في «الإبانة» عن أنس رضي الله عنه، ومن هنا يعلم أنه لا يسوغ الإنكار على من يقرأ الدعاء ليلة النصف من شعبان مع قراءة سورة يس ثلاث مرات، ويكفي في فضل قراءة سورة يس بالخصوص ما رواه الإمام الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات». . . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الندب إلى الدعاء وتلاوة القرآن، ثم إن ما زعمه المنكر من أن في قول الداعي: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ) . . . إلخ تحكُّمٌ على الله تعالى مردود بما ذكره علماء التفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] فقد ذهب أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أنها عامة في كل شيء كما يقتضيه ظاهر اللفظ، وقالوا أن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه، وكذا القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، وقد كانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء؛ ويدل لصحة ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما دعا أحد قط بهذه الدعوات إلا وسَّع عليه في معيشته: يا ذا المنِّ ولا يمنُّ عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فامح عني اسم الشقاوة، وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروماً مقترراً علي رزقي، فامح حرمانني وسير رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موقفاً للخير، فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبد بن حميد وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وهو يطوف بالبيت: (اللَّهُمَّ

إن كنت كتبت عليّ شقاوةً أو ذنباً، فامحه واجعله سعادةً ومغفرةً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أم الكتاب، وما أخرجه ابن جرير عن شقيق أبي وائل أنه كان يكثر الدعاء بهذه الدعوات: (اللَّهُمَّ أَنْ كُنْتُ كُتِبْنَا أَشْقِيَاءَ فَاْمَحْنَا وَاكْتَبْنَا سَعْدَاءَ، وَإِنْ كُنْتُ كُتِبْنَا سَعْدَاءَ، فَأَثْبِتْنَا، فَإِنْ كُنْتُ كُتِبْنَا سَعْدَاءَ وَتَثَبْتُ)، وقد أخرج ابن سعد وغيره عن الكلبي أنه قال: (يمحو الله تعالى من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه) فقليل له: من حدّثك بهذا؟ فقال: أبو صالح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ، أفاد هذا علماء التفسير كالإمام البغويّ والخازن والخطيب والعلامة المحقق محمود الألوسي في تفسيره المسمّى روح المعاني وغيرهم.

وأما أم الكتاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فقد اختلف علماء التأويل في ذلك، فقال بعضهم أم الكتاب علم الله القديم الأزلي رواه عبد الرزاق وابن جرير عن كعب بن جابر، قال الألوسي في روح المعاني عقب حكاية هذا القول: (لأن جميع ما يكتب في صحف الملائكة وغيرها لا يقع حيثما يقع إلا موافقاً لما ثبت فيه، فهو أمّ لذلك أي: أصل له فكأنه قيل يمحو ما يشاء محوه ويثبت ما يشاء إثباته مما سطر في الكتب، وثابت عنده العلم الأزليّ الذي لا يكون شيء إلا على وفق ما فيه). انتهى. وقال بعضهم وهم الأكثرون: أمّ الكتاب اللوح المحفوظ، قالوا: وهو أصل الكتب إذ ما من شيء من الذاهب والثابت إلا وهو مكتوبٌ فيه كما هو، وقال الخازن: وسميّ اللوح المحفوظ أمّ الكتاب لأن جميع الأشياء مثبتة فيه، ومنه تنسخ الكتب المنزلة، وقال في البغوي: قال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كتابان كتاب سوى أمّ الكتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت، وأمّ الكتاب الذي لا يغيّر منه شيء، وعن عطاء عن ابن عباس قال: إن الله تعالى لوحاً محفوظاً مسيرة خمسمائة عام من درة بيضاء لها دفتان من ياقوت لله كل

يوم فيه ثلثمائة وستون لحظة، يمحو ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب). انتهى. قال الإمام الخازن: فإن قلت مذهب أهل السنة أن المقادير سابقة وقد جفَّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فكيف يستقيم مع هذا المحو والإثبات؟ قلت: المحو والإثبات مما جفَّ به القلم وسبق به القدر، فلا يمحو شيئاً ولا يثبت شيئاً إلا ما سبق به علمه في الأزل؛ وعليه يترتب القضاء والقدر). انتهى. وفي تفسير الخطيب: (أن في بعض الآثار أن الرجل قد يكون بقي من عمره ثلاثون سنة، فيقطع رحمه، فيرد إلى ثلاثة أيام، والرجل قد يكون بقي من عمره ثلاثة أيام، فيصل رحمه، فيرد إلى ثلاثين سنة). انتهى. وفي «روح المعاني» للألوسي: (وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن الإمام عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لَأَقْرَنَّ عَيْنَكَ بِتَفْسِيرِهَا وَلَا أَقْرَنَّ عَيْنَ أُمَّتِي بَعْدِي بِتَفْسِيرِهَا: الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَبُرُّ الْوَالِدِينَ وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ يَحْوِلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَيَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ».

انتهى. قال العلامة الخازن في تفسيره: (وأجاب العلماء عما ورد في الحديث في فضل صلة الرحم من أنها تزيد في العمر بأجوبة: منها أن هذه الزيادة تكون بالبركة في عمره بالتوفيق للطاعات، ومنها أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمر زيد مثلاً ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون سنة، وقد علم الله في الأزل ما سيقع من ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أي: بالنسبة لما يظهر للمخلوقين من تصور الزيادة، قال: وأما انقلاب الشقي سعيداً والسعيد شقيماً، فيتصور في الظاهر أيضاً؛ لأن الكافر قد يسلم فينقلب من الشقاوة إلى السعادة، وكذا العاصي ونحوه قد يتوب، فينقلب من الشقاوة إلى السعادة، وقد يرتد المسلم والعياذ بالله، فيموت على رده، فينقلب من السعادة إلى الشقاوة والأصل في

هذا الاعتبار بالخاتمة عند الموت، وما يختم الله به له، وهو المراد من علم الله الأزلي الذي لا يتغير ولا يتبدل والله أعلم). انتهى. وهو كلام نفيس ينزاح به الإشكال ويرتاح به البال.

وأما تخصيص الدعاء بليلة النصف من شعبان، فلما ورد في فضل هذه الليلة من الأخبار والآثار، فقد ذكر علماء التفسير عن عكرمة وجماعة في قوله تعالى من سورة الدخان: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] أنها ليلة النصف من شعبان، وأنها هي التي فيها يفرق كل أمر حكيم. وقال أكثر المفسرون: أنها ليلة القدر، قال في روح المعاني للألوسي: (وذكروا في فضل هذه الليلة أخباراً كثيرة منها ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن الإمام عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن أبي شيبه والبيهقي وابن ماجه عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه، فإذا هو بالقيع رافعاً رأسه إلى السماء، فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قلت: ما بي من ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: «إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»، ومنها ما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن، وقاتل نفس»). انتهى.

وبما ذكرناه يعلم أن ما يعتاده في بعض البلدان الإسلامية من قراءة الدعاء المعروف في هذه الليلة المباركة، وقراءة سورة يس أمرٌ محمود لا يسوغ إنكاره ولا النهي عنه، وحسبهم دليلاً وبرهاناً ما روي عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب والإمام علي وابن مسعود وجابر وغيرهم، وكفى بهم أسوةً والله الهادي إلى سواء السبيل. اللَّهُمَّ يا عالم الغيب والشهادة إن العلم عندك وهو محجوب عنا، فاختم لنا بالسعادة الكبرى ووفقنا لما تحبه وترضى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين بتريم الغنّاء في ٢٣ شهر شعبان ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، وبعد فقد رأيت ما كتبه سيدي العلامة محمد بن سالم بن حفيظ متّع الله به من الجواب على السؤال المذكور، فإذا هو عين الصواب وفصل الخطاب، ولقد أجاد نفع الله به في توضيح المسألة وتحقيقتها بالنصوص الثابتة عن الأئمة بما فيه الكفاية لمريد الحق، وقد قال الإمام السبكي في طبقاته: (والرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل أن يجري الناس على ما يعهدون). انتهى. وقد مضى على هذا الفعل عمل الناس قديماً وحديثاً في أكثر البلاد الإسلامية مع توفر الرجال من أئمة الدين والعلماء الورعين، فلو كان في المسألة شيء مما ينكر لما سكتوا عليه، وحاشاهم من المداهنة في دين الله، فليسع هذا المنكر ما وسع من قبله من الأئمة والعلماء، فهم القدوة وبهم الأسوة، ولعمري إذا لم تقم بهم الحجّة وهم أهل الاهتداء والافتداء وحجج الله في أرضه فبمن تقوم الحجّة! وفقنا الله لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الحقيّر سالم بن سعيد بكبير سامحه الله.



﴿١٣/٤٢٢﴾ ما قولكم أيها العلماء لقد يعترض بعض المنكرين في رؤية الحق يوم القيامة وهو عندنا ثابت، وصحيح أن الحق يرى يوم القيامة، وقد أثبت العلماء ذلك، ولكن نريد الأدلة الواضحة لكي نعارض

المنكرين في ذلك، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وما معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وما الذي يثبت الرؤية بدليل من القرآن، وكذلك دليل من الحديث ولكم الأجر والثواب؟

الحمد لله، (الجواب) ونستمد من الله الهداية للصواب: هو أن مسألة رؤية الرب جلّ وعلا من أشهر المسائل المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة، فالأولون يثبتون جوازها بل وقوعها، والآخرون ينفون جوازها، ولكل أدلته وحججه العقلية والشرعية، ولكل طرف أيضاً معارضته في دليل الطرف الآخر، وتأويله الآيات والأحاديث التي يستدل بها خصومه، ونحن بصفتنا من أهل السنة والجماعة نستدل بما استدل به علماؤنا وأئمتنا من الأدلة والبراهين الثابتة.

ومن أهم ذلك أن نقول: أن ما يزعمه المعتزلة من استحالة الرؤية عقلاً لأنها في نظرهم يلزم فيها المقابلة والجهة للمرئي إن ما يزعمه المعتزلة لهو ممنوع؛ إذ لا يلزم من الرؤية أن يقابل الرائي المرعي عقلاً، وإن لزم ذلك عادة لأن الرؤية قوة أو طاقة يجعلها الله في بعض الخلق لا يلزم لها مقابلة المرئي ولا كونه في جهة خاصة، ولا يمنع ذلك عقلاً، وإن لم تتصورها بالشكل الذي ذكرناه كما لم تتصور كثيراً من السمعيات التي لا شك فيها ولا ريب، ثم جاء علم الحديث، وأثبت إمكان وقوعها عادةً فضلاً عن العقل كعذاب القبر والميزان والصراط، فرؤية الرب جلّ وعلا على مذهب أهل السنة رؤية بلا كيف أي بدون كيفية.

وقد تكلم المفسرون من الفرقتين كل بحسب مذهبه في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنُنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فأهل السنة يقولون: إن الرؤية في الآية معلقة على استقرار الجبل، وهو جائز عقلاً وما علق على الجائر جائز، فالرؤية جائزة، بينما المعتزلة

يقولون: إنها معلقة على مستحيل عقلاً، وهو استقرار الجبل مع تحركه وعد ذلك أهل السنة تقوُّلاً من المعتزلة، وقالوا إن حرف لن في لن تراني ليس للتأيد كما ادعى ذلك المعتزلة، وقالوا لو لم تكن الرؤية جائزة لما سألتها موسى ربه. والحاصل: أن رؤية الحق سواء وإن نفى المعتزلة إمكانها جائزة، بل ثابتة عند أهل السنة، ولكن ليست من نوع الرؤية العادية التي تقع فيما بين المخلوقين بعضهم مع بعض والتي يلزم لها ما يلزم لتلك.

ولا يتعارض هذا مع الآية التي يسأل عنها السائل وهي قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فلا يلزم من عدم الإدراك عدم الرؤية التي هي عامة، والإدراك شكل من أشكالها وأخص منها، ويدل على الإحاطة لكنه الشيء وليس عموم الرؤية كذلك، ولا يلزم من نفى الأخص وهو الإدراك نفى الأعم وهو الرؤية، أما قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] فهو من أقوى الأدلة التي يستدل بها أهل السنة والجماعة في الموضوع، وهو إثبات نظر المؤمنين يوم القيامة إلى ربهم بالمعنى الذي ذكرناه كما هو معلوم، وإن قال المعتزلة ومنهم الجبائي أن ناظرة الأخيرة هي من نظر الشيء بمعنى انتظره فهي منتظرة إلى ربها؛ أي: إلى نعمة ربها ومعنى ناضرة الأولى بالضاد من النضارة، وهي الرواء والجمال.

ويضاف إلى ما ذكرناه من الأدلة القرآنية قوله تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿عَلَى الْأَرْيَافِ يَنْظُرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المطففين: ٢٣] وقوله تعالى في وصف الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْسَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [يونس: ٢٦]، فسّر الكثيرون من المفسرين الحسنى بالجنة وزيادة بالنظر لوجه الله الكريم.

ومن الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ: «إنكم ترون ربكم كما ترون



القمر ليلة البدر» وممن رواه البخاري ومعلوم أن التشبيه في قوله كما ترون القمر إنما هو لعدم الشك والخفاء فقط، والمعتزلة قالوا معناه أنكم سترون رحمة ربكم أو ما هذا معناه، ومنها ما ورد في صحيح البخاري وفي بعض التفاسير من أن نبينا محمداً ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج بعيني رأسه؛ أي: وهما في محلها خلافاً لمن قال أنهما حوّلتا إلى قلبه، وخلافاً للسيدة عائشة زوج النبي ﷺ التي نفت وقوع الرؤية للنبي ﷺ في الدنيا، لكن قدم عليها ابن عباس المثبت لها، وقال عند معمر ابن المثنى ما عائشة عندنا أعلم من ابن عباس.

وينتج خلاف فرعي على مذهب أهل السنة في وقوعها لغير النبي محمد ﷺ في الدنيا يقظة، والمعتمد عدم الوقوع كما أن في جواز وقوعها لأولياء الله مناماً في الدنيا على مذهبهم أيضاً خلاف أيضاً، وكل ذلك مفصل في كتب التوحيد لمن أراد الاطلاع عليه، فالخلاصة: أن رؤية الحق جائزة عقلاً على مذهب أهل السنة؛ لأن الله تعالى موجود وكل موجود تجوز رؤيته عقلاً، فالنتيجة الله جلّ وعلا تجوز رؤيته عقلاً، وقد عرفنا أنها رؤية بدون كيف، ومع تنزيهه عن كل نقص فانتفى ما يعلقه المعتزلة من لزوم ما لا يليق بالله تعالى عند جواز رؤيته، وما دام الأمر كذلك، فالخلاف فرعي فكل منهما مذهب تنزيه الله ﷻ عن كل نقص ومحال تعالى الله ﷻ عن ذلك، هذا والإفاضة في هذا الباب تستدعي (١).



﴿١٤/٤٢٣﴾ ذكر الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم أن ممن لا يفسق ولا يكفر ببدعته من أنكر صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة، وعلل ذلك بقوله لإعتقاده أنه مصيب في

(١) هكذا الجواب ناقص كما في الأصل.

ذلك للشبهة التي قامت عنده، فهل ما ذكره صحيح فكم مبتدع معتقد بأنه مصيب في بدعته وهو فاسق أو كافر؟ حرر في ١١/٧/١٣٨٥ هـ من حسين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين.

﴿الجواب﴾ حول ما ذكره الباجوري في المبتدع، انظروا «التحفة» لابن حجر وحاشية عبد الحميد عليها الجزء العاشر من باب الشهادات على قول المتن وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره، فهناك تجدون بسطاً في الكلام يزيح الإشكال هذا ما أمكن الجواب به حول ما ذكرتم مع العجل، وقد قرأنا أسئلتكم المذكورة في مجلس الفتوى وكلهم ظهر لهم فيها ما ذكرناه لكم أعلاه، والسلام. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين حرر في ١٨/٨/١٣٨٥ هـ.



﴿١٥/٤٢٤﴾ حضرة مشايخ الدين طلبة العلم بتريم بعد التحية: أشرف بهذين السؤالين على علمكم راجياً من الله أن يوفقكم للحلول الصحيحة في علومكم الدينية الإسلامية المحمدية:

السؤال الأول: هل السماء محروسة من الشياطين أم لا؟ السؤال

الثاني: هل توجد بالسماء شياطيناً أم لا؟

الجواب من فضلكم كتابياً على هذا في الورقة الذي بطيه مع لوازمها.

الداعي لكم بكل خير سعيد عمر سكران. بتاريخ ٢٣/رجب ١٣٨٦ هـ.

﴿الحمد لله، (الجواب) والله الملهم للصواب: السماء محروسة من الشياطين بنص القرآن الكريم قال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥] فالآية الكريمة تصرِّح بأن الله جل وعلا جعل المصابيح أي النجوم مراجم للشياطين إذا استرقوا السمع بأن ينفصل شهاب من الكواكب كالقبس يؤخذ من النار، فيقتل المسترق أو يخبله كما قاله المفسرون، وفي الجلالين: (على قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا

لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَهَا مُلْتَمَتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ﴿٨﴾ [الجن: ٨] قال ملئت حرساً من الملائكة شديداً وشهباً نجوماً محرقة، وذلك لما بعث النبي محمد ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى. قال العلامة الصاوي في حاشيته: (والحاصل أن الشياطين كانوا أولاً يسترقون السمع، فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات بغير شهب، فلما ولد ﷺ منعوا من السموات كلها بالشهب، فلما بعث ازداد تساقط الشهب حتى ملأ الفضاء وصارت لا تخطئهم، فمنعوا من الصعود بالكلية لكن ما زالوا يتوجهون إلى الصعود فتعاجلهم الشهب)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم الجواب أيضاً عن السؤال الثاني: وهو أنه لا يوجد بالسماء شياطين، فإن الشياطين إذا منعوا من استراق السمع ومن القرب من السماء، فأولى أن يمنعوا من الدخول إليها، بل في كثير من الآيات القرآنية ما يشير إلى ذلك، ففي تفسير البغوي والخازن على قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ما صورته: ﴿وَقُلْنَا أَهْبِطُوا﴾؛ أي: انزلوا إلى الأرض يعني آدم وحواء وإبليس والحية، فهبط آدم بسرنديب من أرض الهند، وأهبطت حواء بجده وإبليس بالأبلة من أعمال البصرة، والحية بأصبهان)<sup>(٣)</sup>. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٢٦/١٠/١٣٨٦هـ.



﴿١٦/٤٢٥﴾ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلقي الخطب والمواظ في محل الإذاعة مع خشية الفتنة من صوتها الرقيق، ومع اختلاطها بالرجال الأجانب أو لا؟

(١) انظر: تفسير الجلالين (٧٧١) طبعة دار الحديث الأولى.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الجلالين (٢١٥/٣).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٨١/١) طبعة دار طيبة والخازن (٣٩/١).

الحمد لله، (الجواب) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يجوز للمرأة والحال ما ذكر السائل من خشية الفتنة والاختلاط بالرجال إلقاء الخطب والمواعظ في محل الإذاعة؛ ويكفي لحرمة ذلك وجود إحدى العلتين اللتين ذكرهما السائل فكيف باجتماعهما، وقد صرح الفقهاء نفع الله بهم بحرمة رفع صوتها بالأذان إن كان ثمَّ أجنبي يسمع، قالوا لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الافتتان والتشبه بالرجال كما في «التحفة» وغيرها، بل اعتمد الخطيب في المعنى حرمة رفع صوتها بالقراءة بحضرة أجنبي كالأذان قال: (لأنه يسنَّ استماعها). انتهى. قال في الأنوار آخر كتاب الجهاد (المنكرات المألوفة أنواع: منكرات المساجد ولو كان الواعظ شاباً متديناً كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع؛ فإن فساده أكثر من صلاحه) ثم قال: (ويجب منع النساء من حضور المسجد للصلاة ولمجلس الذكر إذا خيفت الفتنة، وألحق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وقراءتهم الأشعار)<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر قال: (ومن المحرمات مزاحمتهم الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة، قال صلى الله عليه وسلم: «لأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين خيراً له من أن يزحم منكبيه امرأة لا تحلُّ له» رواه الطبراني)<sup>(٢)</sup>. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا وبه يتأيد، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١ ظفر سنة ١٣٧٥هـ.



﴿١٧/٤٢٦﴾ هل يجب ردُّ السلام لمن يرسل السلام من محطة الإذاعة لمستمعيه كما هي العادة الجارية عند استماع الإذاعة؟

(١) انظر: الأنوار (٣/٣٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢٠٢).

﴿الجواب﴾: لا يجب ردّ السلام على المستمع، وذلك لأن المسلم لا يقصد بالسلام واحداً بعينه إذ لا يعلم بمن يستمع إذاعته، ثم أنه قد يستمع تلك الإذاعة من لا يطلب له ابتداء السلام كامرأة أجنبية وكافر، ومع هذا فالذي ذكره العلماء أن ابتداء السلام يسّن عند إقبال الشخص أو انصرافه، وهذا المذيع ليس بمقبل ولا منصرف، وذكر الإمام النووي رحمته الله في الأذكار ما نصه: (قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط، فقال السلام عليك يا فلان: أو كتب كتاباً فيه السلام عليك يا فلان أو أرسل رسولاً، وقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول؛ وجب عليه أن يرُدّ السلام)<sup>(١)</sup>. انتهى. فافهم قوله السلام عليك يا فلان أنه لا بد من تعيين شخص بعينه، فلو فرض أن المذيع عين شخصاً وقال: السلام عليك يا فلان معتقداً سماعه سلامه وسمعه ذلك الشخص، وجب حينئذ عليه رد السلام أخذاً مما ذكره الله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتاريخ ١٢ ذي القعدة الحرام ١٣٧٦هـ.



﴿١٨/٤٢٧﴾ بسم الله الرحمن الرحيم، من الغناء تريم.. إلى قصير في ١٣/ شهر جمادى الآخرة/ ١٣٨١هـ.

﴿الحمد لله القائل في كتابه المنزل على رسوله المرسل بشيراً ونذيراً: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله وصحبه ومن له يقتفون.. أما بعد:

(١) انظر: الأذكار (ص٢٤٧)، ط. دار الفكر.

فنهدي شريف السلام للمعلم المكرّم الشيخ سعيد بن عبود الجمحي، سلّمه الله، وقد وصل كتابكم المحرر ٢٥/ جمادى الأولى المحتوي على الأسئلة التي بخصوص ما قام لديكم من الإشكال حول ما يدعو إليه بعض دعاة الفرقة الوهابية.. إلى آخر ما ذكرتم، فاعلموا أن فرقة الوهابية كانت من أعظم الفتن الدينية التي قامت، وكان مصدرها الدرعية بنجد أرض ابن عبد الوهاب صاحب المذهب، ويكفي في تعريف الناس بما وقع ويقع من شرورها، ومحاولتها إضلال الأمة ما جاء في الحديث الوارد في صحيح الإمام البخاري بأنه ﷺ قام داعياً ذات يوم قائلاً: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمْنَنَا» قال الصحابة وفي نجدنا، فأعاد ﷺ قوله «بارك لنا في شامنا ويمننا»، معرضاً عن الدعاء بالبركة لنجد، فقال الصحابة ثانياً: وفي نجدنا، فقال ﷺ حينئذ: «من هنا منبع الزلازل، والفتن من هنا مطلع قرن الشيطان». فما بعد بيان المصطفى ﷺ بيان، ولا بعد تعريفه بما سينجم من الفتن من بلاد نجد تعريف، وإنما قال ﷺ هذا وهو الصادق المصدوق للتفسير وتحذير الأمة من فتن نجد وأهلها، ومعلوم أنها قد خرجت وامتدت سابقاً هذه الفتنة إلى حضرموت، ولم تقم لها قائمة بعد أن صنّف العلماء مصنفاتهم الشهيرة في الرد عليهم، وصنّف الحبيب علويّ بن أحمد الحداد رسالة في الردّ عليهم سمّاها: «مصباح الأنام وجلاء الظلام»، كما صنّف غيره من العلماء في الردّ عليهم كالإمام النبهاني، والعلامة السيد أحمد زيني دحلان في رسالته: «الدُّررُ السَّنِيَّةُ»، والشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي أحد علماء مصر في كتابه: «غوث العباد ببيان الرشاد» الذي قرضه أكثر من ستين عالماً من علماء المذاهب الأربعة، وغير هؤلاء من كبار العلماء.

وقولكم: (إن هؤلاء الدعاة الذين قاموا عندكم يدعون أنهم على الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يرجعوا إلى أحد المذاهب الأربعة)

فالجواب عليهم: إنكم إذا كنتم تدعون الاجتهاد، فليس للمجتهد أن يدعو الناس إلى الأخذ برأيه، بل يقال لهم لكم دينكم ولي دين، أما نحن فمعترفون أننا لم نبلغ درجة الاجتهاد، وإنما نحن مقلدون للعلماء الذين هم أحقُّ منهم بأنهم على الكتاب والسنة، والذين قد عرف الناس ما لهم من الفضائل والمزايا وكثرة الاطلاع على الأحاديث النبوية ومعرفة الصحيح منها من غيره، وفهم آيات القرآن العظيم، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد. . إلى غير ذلك، فإنهم قد أفنوا أعمارهم في تفهّم الآيات القرآنية وأخذ تفاسيرها عن أشياخهم المتقين الصادقين، وهم يروونها عن قبلهم وهكذا إلى النبي ﷺ، فجميع علماء السنة متفقون على صحة المذاهب الأربعة، فمن ادعى أنهم على الخطأ، فهو أحقُّ بأن يوسم بالخطأ والغلط والدعوى الكاذبة وأنه ما يريد إلا إثارة الفتنة والتفرقة بين المؤمنين، كما أنه جديرٌ بأن يوصف بأن لم يتبع سبيل المؤمنين، فقد مضت على الإسلام أحد عشر قرناً قبل ظهور محمد بن عبد الوهاب والمسلمون يتبعون الكتاب والسنة عاملين بقوله عزّ من قائل ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد اطمأنت القلوب إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربعة الذين هم من كبار الأئمة معلومة لدى الناس أحوالهم وتعاملاتهم، واتساعهم في العلوم العربية والعقلية والدينية وغيرها، إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا ينفع مع هذا المدّعي إقامة الحجج والبراهين، بل إنما ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَوَّمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مَن بَعَدَ اللَّهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣] ومتى وصل إليكم وسألکم عن أي شيء فقولوا له: إنما نحن مقلدون للمذهب الشافعي وأنت تدعي الاجتهاد ولا ينبغي للمقلد أن يفيد المجتهد، ولا نترك تقليدنا لاجتهاد الشافعي وغيره من أئمة الحق وهم أعلم وأتقى وأورع ونمشي مع اجتهادك، فإن كنت مقلداً لإمامنا الشافعي فتفضل بأي

سؤال وسنفيديك إن فهمنا حكم علماء الشافعية فيه، وإلا استفتينا في ذلك علماء الشافعية وسيفيدونا بكلام العلماء نفع الله بهم.

١ - أما ما ذكرتم من إنكاره التلقين المعروف؛ أي: تلقين الميت بعد الدفن فهذا قد ذكره العلماء، ومنهم العلامة ابن القيم في كتاب «الروح» فقد ذكر جملة من الأحاديث الواردة في الأمر بتلقين الميت.

٢ - وأما إنكاره قراءة القرآن على الميت، فقد صنف العلماء نفع الله بهم رسائل في وصول ثواب القراءة إلى الموتى ولو بالأجرة، منهم العلامة الشيخ محمد العربي أحد المدرسين في هذا العصر بالمسجد الحرام بمكة في رسالته المسماة: «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» قال في أثنائها: (وتحقق أيضاً أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامة وابن القيم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الأثر، وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها وأنهم وقفوا على ذلك أوقافاً)، ثم قال: (قال ابن القيم: وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء)<sup>(١)</sup>. انتهى.

٣ - وأما صلاة الجمعة تحت شجرة في وادي فالذي اعتمده علماء الشافعية عدم صحتها؛ لأنهم اشترطوا كونها في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، وعبارة المذهب لأبي إسحاق الشيرازي: (ولا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية؛ لأنها لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلُّوا الجمعة لم يجز؛ لأنه ليس بوطن، فلم

(١) انظر: الروح لابن القيم (ص ١٤٣) ط. دار الكتب العلمية.



تصحّ فيه الجمعة كالبدو<sup>(١)</sup>. انتهى.

٤ - وما ذكرتم أنه يلمس المرأة الأجنبية ويقوم يصلي بناس شافعية، فيجب على المتمذهب بمذهب الإمام الشافعي إذا علم أن أمامه لمس امرأة أجنبية ولم يتوضأ أن لا يصلي خلفه، فإن صَلَّى خلفه، وهو يعتقد بطلان صلاة إمامه بطلت صلاته كما هو مصرّح به حتى في المختصرات.

٥ - وأما قوله: (فسرّوا القرآن يا عرب أنتم عرب والقرآن عربي، ولو عامياً من رعاة الإبل)، فهذه جراءة كبيرة وخروج عن حدود الشريعة المحمدية فقد ورد عن سيدنا خليفة رسول الله ﷺ سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن أنا قلت في القرآن برأيي».

٦ - وأما كونهم لا يسبّحون بعد أداء الصلاة المفروضة، فقد حرموا نفوسهم فضل التسيح والتحميد والتكبير الوارد في الصحيحين عن سيد الكونين ﷺ.

٧ - وأما قولهم: (أهل حضرموت ضالين قبوريين) فكأنه بهذا لا يوصم أهل حضرموت الذين يزورون قبر هود وغيره، وإنما يوصم السواد الأعظم للأمة الإسلامية الذين يشدون الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله وسلم عليه وآله وأصحابه، ويقصدون زيارات للأئمة من العلماء بمصر والشام وغيرهما، والذين ما زالوا بحمد الله هم السواد الأعظم للأمة الإسلامية من اتباع المذاهب الأربعة وغيرهم إلى اليوم، ولا ينكر ذلك إلا مكابر بغير الحق، وبهتان يقصد به التعدي على السواد الأعظم من إخوانهم المسلمين الموحدين الذين يشهدون شهادة حقيقة أن لا إله إلا الله

(١) انظر: المهذب (ص ٢٠٧).

وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله، ويؤمنون بكل كتاب أنزله الله، وبكل رسول أرسله الله ويؤمنون بالله بما يعلم أنه الحق عنده ويتبرؤون إلى الله مما يعلم أنه الباطل عنده، ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة، ولا يسبون الموتى، ولا يضللون المسلمين، هكذا كانت وما زالت حضرموت وغيرها من بلدان المسلمين المتمسكين بمذهب أهل السنة والجماعة. والحمد لله رب العالمين.

هذا ما سهل لنا بيانه في حال الساعة وكتبناه لقصد إفادتكم أنتم به، وأما دعاة الوهابية الذين لديكم فنحن نفهم أنهم لا يقتنعون بمثل هذا ولا يسمعون ولا يرجعون؛ لأنهم يدعون الاجتهاد، فلو جاءهم إمام المذهب الإمام الشافعي نفسه لما رجعوا إلى كلامه فهم يجادلون في الحق بعد ما تبين، ولو كانوا يريدون الحق لذاته كما يزعمون، فمن واجبهم أولاً أن يخففوا من دعواهم، ويعرفون قدر نفوسهم وانحصار معلوماتهم، ويطوّقوا أعناقهم بسلسلة التقليد عملاً بقول العزيز الحميد في كتابه المصون: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما إن ادعوا علم كل شيء ومعرفة كل شيء فإن لدينا أسئلة كثيرة تتعلق بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فنحب منهم أن يفيدونا بها لنفهم مقدار معرفتهم بالأحكام القرآنية والسنة المحمدية، فقولوا لهم إذا كنتم علماء جاحجة، فاخرجوا إلى بلدان العلم وتباحثوا مع العلماء الدينيين، ولا تقصدوا البوادي الذي هم أحوج إلى تعليمهم أركان الإسلام وأركان الإيمان ومعنى الإحسان وشروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها، وما يتعلق بالصوم والزكاة وغير ذلك من الواجبات الدينية المهمة، هم أحوج إلى هذا من شركم هذه الدعايات والتضليلات وإثارة الفتن والتفرقة بين المسلمين والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿١٩/٤٢٨﴾ جناب سيدي الماجد حفيظ بن عبد الله بن علي الهدار ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عافاه الله ورعاه بعد السلام الجزيل والتحية.

وصل مشرفكم مع الأخ الحسن وذكرتم قول المولى جلّ وعلا: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧] في تفسير الجلالين وحاشية الشيخ سليمان الشهير بالجمل ما يصرح بأن ذا النون هو سيدنا يونس بن متى، وقوله: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا﴾ كان ذهابه بعد إرساله وقوله ﴿مُغْضِبًا﴾؛ أي: مغاضباً قومه؛ أي: غضبان عليهم مما قاسى منهم حين لم يؤمنوا به في بادئ الأمر، قال في حاشية الجمل: (لا مغاضباً لربه، فليس مغاضباً له بل هو غضبان على قومه لما ذكر) وقال أيضاً: (وقد وقع في قلبه أنه مخيرٌ بين الإقامة فيهم والخروج، فقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ أي: في الذهاب بلا إذن فكأنه ترك الأفضل الذي هو المكث فيهم صابراً على أذاهم، فكان ذلك ظلماً، وعوقب على ترك الأفضل، وقوله: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ معنى نقدر نقضي عليه مما ذكر أو نصيقت عليه بذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] لا من القدرة والاستطاعة فالمعنى حينئذ: فظن يونس أن لن نقضي عليه بما قضينا من حبسه في بطن الحوت أو ظن أن لن نصيقت عليه بذلك، وقوله: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ﴾ .. إلخ؛ أي: بعد أن هرب إلى السفينه المشحونه حين غاضب قومه لما لم ينزل بهم العذاب الذي توعدهم به، فركب السفينه فوقفت في لجة البحر، فقال الملاحون: هنا عبدٌ أبق من سيده تظهره القرعة، فضربوها فوقعت عليه، فألقوه في البحر وابتلعه الحوت، ومدّة مكثه في بطن الحوت أربعون يوماً وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثة أيام، والظلمات ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت، وقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿[الأنبياء: ٨٧] فاستجاب الله له، ونجّاه من الغمّ  
وكذلك كما نجّاه الله تعالى ﴿نُجِّيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]؛ أي: من  
كربهم إذا استغاثوا به ﴿عَلَّاهُ﴾<sup>(١)</sup> والله أعلم. هذا ما أفاده الجمل والجلالين  
ودمتم محروسين، وربنا يمتنُّ بالشفاء العاجل والسلام، حرر في ١٢  
رمضان سنة ١٣٥٨هـ، المستمد دعاكم الحقيق محمد بن سالم بن حفيظ.



(١) انظر: الجلالين (ص٤٢٩)، ط. دار الحديث.



## فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

### كتاب الفرائض

- (٢٠٦) مسألة تقول: ما قولكم فيمن مات غائباً ببعض بلد السواحل منذ نيّف  
 ٦ وثلاثين سنة عن زوجة هناك، وبقية ورثته بالحزم؟ .....
- (٢٠٧) مسألة تقول: ما قولكم رضي الله عنكم عن امرأةٍ توفّيت عن بنت أخ،  
 ٨ وابن خال، وبنت خال الجميع من ذوي الأرحام؟ .....
- (٢٠٨) مسألة تقول: ماتت عائشة عن ابن عمّتها حامد وابن خال أبيها فمن  
 ٩ الوارث منهما؟ .....
- (٢٠٩) مسألة تقول: ما قولكم في رجل مات ولا وارث له خاص، وله  
 ١٠ أرحام، والحال أن أمّه حرّة، وأباه معتوق..؟ إلخ .....
- (٢١٠) مسألة تقول: زوج مات ليلاً، ولما طلع الفجر جاؤوا ليخبروا زوجته،  
 ١٠ فوجدوها ميتة؟ فكيف توريثهما؟ .....
- (٢١١) مسألة تقول: متى شهد بما ادّعاه المدّعون عدلان خبيران بالنسب؟ ....  
 ١٢ باب الوصية .....
- (٢١٢) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن  
 ١٢ سيوجدون؟ .....
- (٢١٣) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بدابةٍ غير حامل، ثم إنها حملت  
 ١٤ بعد ذلك، فهل يدخل هذا الحمل الحادث؟ .....
- (٢١٤) مسألة تقول: ما قولكم في رجل قال لآخر: (في ذمّتك أولادي وإلّا  
 ١٦ ذمّتك بهم، وإلّا ذمّتكم تخرجون عليّ إذا متّ شيئاً) وقرّره لهم؟ .....

- ٢١٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بحجّة الإسلام هل تحسب من رأس المال أم من الثلث؟ ..... ١٧
- ٢١٦) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بوصايا متعددة وقال في وصيّته: ولا حرّج على الوصي في تقديم وتأخير، وزيادة ونقص؟ ..... ١٩
- ٢١٧) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى وقال في وصيّته ما لفظه: وأوصى بالبيت الكائن بسنقافورة في طريق كذا وبالبر الفلانيّة؟ ..... ٢٠
- ٢١٨) مسألة تقول: ما قولكم في رجل قال في وصيّته: وما يفضل من الثلث بعد مؤن التجهيز، والقراءة والختم، وما يلائم ذلك مما يقتضيه نظر الوصي؟ ..... ٢٢
- ٢١٩) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى لشخص بغلات أمواله بحضرموت ما دام ابنه؛ أي: الموصي مسافراً بجاوى؟ ..... ٢٤
- ٢٢٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال: (أوصيت بثلث مالي بجاوى فقط في تجهيز موتي، وما زاد يقسم بين أرحامي الذين بحضرموت بلد عينات؟ ..... ٢٦
- ٢٢١) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال أوصيت بنخلة الفلانيّة لمن يقرأ على قبري يس، وتبارك ويهب ثواب ذلك لي؟ ..... ٢٨
- ٢٢٢) مسألة تقول: ما قولكم فيمن مات، وعليه دين مرسل في ذمته، وقد أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه وباقيه؛ أي: الثلث أوصى به لرجل معيّن؟ ..... ٣٠
- ٢٢٣) مسألة تقول: ما قولكم فيمن وقف أو أوصى بعقار تصرف غلّته بعد عمارته، وما يلزم من الخدم والأجر للصدقة على أرحامه؟ ..... ٣٠
- ٢٢٤) مسألة تقول: أوصت عجوز مستخدمة لزيد وأخيه عمرو أنها إذا ماتت يعطى زيد وأخوه كل ما معهما من مال أبقتة؟ ..... ٣١

- ٢٢٥) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة بحضرموت أوصت بأن يحج عنها، ويعتمر بأجرة أربعمائة ريال (٤٠٠) فرانسه، وعليها دين مثل ذلك أو أكثر؟ ..... ٣٢
- ٢٢٦) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بغلّة عقار تصرف للقراءة على قبره؟ ..... ٣٤
- ٢٢٧) مسألة تقول: إذا قال الشخص في وصيّته: (وأوصيت للمسجد الفلاني بالنخلة الفلانية) وحددها؟ ..... ٣٦
- ٢٢٨) مسألة تقول: ما قولكم في رجل أوصى لابنه بشمان نخلات ولأولاده الذكور بعده، وعليه أن يقرأ كل يوم الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك.؟ إلخ ..... ٣٧
- ٢٢٩) نفس المسألة السابقة مع اختلاف يسير في الجواب ..... ٣٩
- ٢٣٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بأن يخرج الوصي من ماله ما تفي غلته بأجرة من يقرأ على قبره كل يوم يس وتبارك؟ ..... ٤١
- ٢٣١) مسألة تقول: ما قولكم في رجل عاميٍّ أمرّ عامياً مثله أن يكتب له وصية فكتبها وثبّت جميع ما فيها، وجاء فيها ما صورته: وأوصى لابنه فلان بكذا تبتول.؟ إلخ ..... ٤٣
- ٢٣٢) مسألة تقول: رجل اسمه ناصر بن نصيب بن حاضر العامري، أوصى بنخلة معينة لشخص، وبأخرى لشخص آخر، وبباقي الثلث يخرج منه تجهيز موته.؟ إلخ ..... ٤٦
- ٢٣٣) مسألة تقول: قولكم فيمن أوصى بأن يخرج من تركته ما يفي ببناء سقايةٍ وبيت ماء في الحارة الفلانية؟ ..... ٤٨
- ٢٣٤) مسألة تقول: ما قولكم دام فضلكم في رجل توفاه الله عن ورثة كبار، وقد تزوجوا وقصّار، وقد جاء في وصيّته: بأنه أوصى ونذر لكل من أولاده وبناته القصّار الموجودين منهم، والذين سيأتون لكل واحدٍ منهم خمسة آلاف شلن؟ ..... ٥٠



- (٢٣٥) مسألة تقول: الحمد لله، ما قول العلماء نفع الله بهم في رجلٍ قال في وصيته ما صورته: (وأوصي بعيال صالح بن محمد مقرم وولد عبود كرامه هم وعمهم سالم في العصبة أهلهم أحياء)..؟ إلخ ..... ٥١
- (٢٣٦) مسألة تقول: ما قولكم فيما يأتي كثيراً في صيغ الوصايا من قول الموصي: (وأذنت لمن أراد أن يضحّي عني أن يفعل وله الأجر والثواب)..؟ إلخ ..... ٥١
- (٢٣٧) مسألة تقول: ما قولكم فيما إذا كان زيد وعمرو أخوين وورثا نخلًا من أبيهما واقتسماه بينهما، وترتبت يد كل منهما على نصيبه حسب خارجه..؟ إلخ ..... ٥٣
- (٢٣٨) مسألة تقول: ما قول سادتنا علماء الإسلام أدامهم الله نفعاً للخاص والعام في قول الموصي (وأوصى بثلث من تركته لأهله وأقاربه من آل مشعي)..؟ إلخ ..... ٥٥
- (٢٣٩) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بقطعة أرض لأجنبيٍّ ثم أوصى بثلث ماله لآخر وأوصى بوصايا متفرقة..؟ إلخ ..... ٥٧
- (٢٤٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى بنخل تصرف من غلّته بعد عمارته ثمانين رطلاً سنوياً تفتيماً لصوَّام رمضان بمصلّى والده بالغرف، ثم ما زاد يصرف تفتيماً..؟ إلخ ..... ٥٨
- (٢٤١) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى: (للقراءة على قبره بيتٍ تصرف غلّته لذلك)، ثم إن البيت صار إلى الخراب أقرب..؟ إلخ ..... ٦٠
- (٢٤٢) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال في وصية هكذا: وأوصيت باثنين من بيوت سنقافورة بما يحصل منهنّ من كروه أن تكون إلى يد الأوصياء..؟ إلخ ..... ٦٤
- (٢٤٣) مسألة تقول: ما قول سادتنا العلماء نفع الله بهم في وصيته المتعلقة بسنقافورة: أوصيت بخمسة آلاف ريال بوروم لطلبة العلم بتريم..؟ إلخ ..... ٦٦

- (٢٤٤) مسألة تقول: ما قولكم علماء الإسلام نفع الله بكم الخاص والعام في شخص مات في مليسيا وله أموال في مليسيا، وجاوى..؟ إلخ ..... ٦٧
- (٢٤٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى (أن يدفن في بلد أخرى غير بلده)..؟ إلخ ..... ٧٠
- (٢٤٦) مسألة تقول: ما قول العلماء أدام الله وجودهم في رجل أوصى لأولاد بنته (٢٥٠ شلن) والحال أنه لم يخلف إلا بيته..؟ إلخ ..... ٧١
- (٢٤٧) مسألة تقول: محمد بن عيظه بن عطوفه يسأل عن وصية أبيه المرحوم عيظه بن عطوفه لأولاده، وأولاد أخيه سليمان، ولهم أولاد بحالة الوصية، وبعد وفاة الموصي وجد أولاد آخرون..؟ إلخ ..... ٧٢
- (٢٤٨) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال في وصيته (وأوصى فلان لبنات ابنة محمد، ومن سيوجد لأحمد من بنات بحلال، وسكنى مدة حياتهن بالدار الكائنة ببلد كذا الشهيرة بدار الحَكَم؟) ..... ٧٤
- (٢٤٩) مسألة تقول: أ: ما قولكم في امرأة ماتت بالهند مثلاً عن ابن أخيها الشقيق المولود بوتيه بيمبا بالجزيرة الخضراء..؟ إلخ ..... ٧٧
- (٢٥٠) مسألة تقول: ما قولكم في وصية للسيد هود بن أحمد السَّقَاف جاء فيها ما نصّه: وأوصى السيد هود المذكور بثلاث ما في تركته من أراضي وبيوت بسنقافورة..؟ إلخ ..... ٧٨
- (٢٥١) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام نفع الله بهم في رجل أوصى لابني ابنيه بربع ما في تركته، وجعل الوصية في التركة أحد أولاده..؟ إلخ ..... ٨٣
- (٢٥٢) مسألة تقول: ما قول ساداتنا العلماء أدام الله بهم النفع فيمن أوصى بوصية كالوصايا المعتادة (بتجهيزه واجباً ومندوباً، وقراءة وختم، وتجصيص قبره)..؟ إلخ ..... ٨٤
- (٢٥٣) مسألة تقول: ما قولكم طلبة العلم في رجل توفي وترك من الورثة ثلاثة ذكور، وثلاث إناث، وزوجتان، وترك أموالاً ووصية على يد الأكبر من أولاده قال في أثنائها (وأوصى أن لا تقسم تركته لحتى يبلغ الصغير)..؟ إلخ ..... ٩٢

- (٢٥٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أوصى وقال في وصيَّته (ثلث مالي صدقة) فهل يتعيَّن صرفه للفقراء أو يجوز صرفه للمصالح العامة..؟ إلخ .. ٩٢
- (٢٥٥) مسألة تقول: امرأة أوصت على يد أخيها، ولها ابن غائب، ثم إن الوصيَّ بعد وفاة المرأة عمل ما يلزم جميعه وللوصي هذا ابن عمل بعض أشياء بدون إذن..؟ إلخ ..... ٩٤
- (٢٥٦) مسألة تقول: جدَّته من الأب خميسة بنت عوض العامري، وذكر أنها أوصت لولدي ابنها البخيب بنصيب أبيهم من تركتها ولولد ابنها عايض بنصيب أبيه من تركتها..؟ إلخ ..... ٩٥
- باب الإيضاء ..... ٩٧
- (٢٥٧) مسألة تقول: ما قولكم في رجل أوصى إلى آخر وجعله قيماً على متروكاته وأطفاله حتى يبلغوا البلوغ الشرعي، وفي تنفيذ جميع لوازمه الشرعية..؟ إلخ ..... ٩٧
- (٢٥٨) مسألة تقول: مسألة هل يجوز للوصي أن يخرج الوصيَّة من ماله أو يستدين لها، ثم يرجع بذلك على التركة أم لا..؟ إلخ ..... ٩٩
- (٢٥٩) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أسند وصيَّته إلى ولديه بقوله: (وجعلت أوصيائي في حضرموت وغيرها على جميع ما ذكر من التجهيز، وتنفيذ الوصايا وقضاء الديون، والوصاية على أولادي المحاجير)..؟ إلخ ..... ١٠٣
- (٢٦٠) مسألة تقول: ما قول العلماء أبقاهم الله ذخراً للعباد والبلاد في هالك أوصى وصيَّة، وجعل الوصي على المحاجير أخاهم الكبير..؟ إلخ ..... ١٠٥
- (٢٦١) مسألة تقول: ما قولكم في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث، وبعضهم في حجر الصبا وعن زوجته، وأبقى تركة كثيرة لا تقل عن مليون..؟ إلخ ..... ١٠٦

## كتاب النكاح

- (٢٦٢) مسألة تقول: ما قولكم في من زوّجت بغير كفؤ برضاها ورضا الولي، ثم فارقتها الزوج، وأرادت النكاح ثانيةً بغير كفؤ أيضاً..؟ إلخ ..... ١١٠
- (٢٦٣) مسألة تقول: ما قولكم إذا زوج المرأة غير وليّها فدخل الزوج بها، فهل ترجع إلى ذلك الزوج لفساد النكاح الأول..؟ إلخ ..... ١١٢
- (٢٦٤) مسألة تقول: ما يقول العلماء نفع الله بهم في قرى متعددة متقاربة، وكل قرية مختصة بحاكم، فولّى حكام تلك القرى عقود الأنكحة فيها رجلاً..؟ إلخ ..... ١١٢
- (٢٦٥) مسألة تقول: ما قول أهل العلم الشريف في رجل تزوج بنتاً قبل البلوغ وطلّقها قبل البلوغ..؟ إلخ ..... ١١٤
- (٢٦٦) مسألة تقول: ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل خطب بنت رجل آخر ليتزوجها فتزوجها، وشرط ولي البنت؛ أي: الأب على الخاطب..؟ إلخ ..... ١١٥
- (٢٦٧) مسألة تقول: امرأة نثب خطبها رجل وبعد أن رآها ورأته أرسل لها وليها امرأة أخرى وقال لها: هل رضيت أن يزوّجك هذا الرجل..؟ إلخ .. ١١٥
- (٢٦٨) مسألة تقول: ما قولكم يا أهل العلم في رجل في عرض البحر وله بنت في حضرموت، أرسل لها وكالة في تزويجها بمن شاء الوكيل..؟ إلخ ..... ١١٦
- (٢٦٩) مسألة تقول: ما قولكم في العتيقة إذا ولدت بنتاً من الزنا فمن ولي هذه البنت في النكاح؟ وكذلك الحرّة إذا ولدت بنتاً من الزنا..؟ إلخ ..... ١١٧
- (٢٧٠) مسألة تقول: ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين فيما قدره الحاكم مهراً في سائر محل ولايته وهو خمسة وعشرون شلن أو نحوها..؟ إلخ ... ١١٨
- (٢٧١) مسألتان تقول: ١ - هل للمرأة الخروج عن طاعة الزوج إذا لم يقم بحقوقها..؟ إلخ ..... ١٢٣

- ٢ - قولكم درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فهل يسوغ على هذه القاعدة أن يمنع ولي الأمر المغلاة في المهور.؟ إلخ ..... ١٢٤
- (٢٧٢) مسألة تقول: ما قولكم فيما لو استخلف القاضي شخصاً في تزويج موليته قبل إذنها له، ثم أذنت للقاضي نفسه.؟ إلخ ..... ١٢٥
- (٢٧٣) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة جاءت إلى متولّي العقود، وطلبت منه أن يزوّجها ممن يريد نكاحها، وهو شخص معروف، وذكرت أنها خالية من جميع الموانع.؟ إلخ ..... ١٢٦
- (٢٧٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أفرّ أولاً أنه حرّ وتحت زوجته حرّة تصلح للاستمتاع، ثم تزوّج بمملوكة، وادّعى بعد التزويج أنه مملوك.؟ إلخ ..... ١٢٨
- (٢٧٥) مسألة تقول: ما قولكم في رجل تزوج بامرأة، وعقد له الولي في جمع كبير، وجرى العقد باسم له جديد شائع بين الناس.؟ إلخ ..... ١٢٩
- (٢٧٦) مسألة تقول: ما قولكم في يتيمة بالغة غاب عنها وليها مسافة القصر وخطبها رجل، فحكمت هي وخطبها رجلاً.؟ إلخ ..... ١٣٠
- (٢٧٧) مسألة تقول: ما قولكم في البكر إذا غاب أبوها مسافة القصر ولم يثبت بلوغها بيّنة، ووجد في دفتر والدها تاريخ وجودها.؟ إلخ ..... ١٣١
- (٢٧٨) مسألة تقول: ما قولكم إذا زنا مجوسي أو بانياني مثلاً بمسلمة، وأتت بنت، فهل يجوز للمسلم نكاح البنت المذكورة.؟ إلخ ..... ١٣٥
- (٢٧٩) مسألة تقول: ما قول علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام فيما يعتاد في بعض البلدان من أنه إذا خطب أحدهم للنكاح بنتاً من البنات لا يتم العقد بها حتى يتحادث معها ويخلو بها مرات.؟ إلخ ..... ١٣٦
- (٢٨٠) مسألة تقول: ما قول سادتنا العلماء في رجل مسمّى زيد تزوّج على بنت عمرو، وأتت له بأولاد، وتزوج عمرو على كريمة زيد.؟ إلخ ..... ١٣٧

- (٢٨١) مسألة تقول: ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيما إذا زوج الأب أو الجد موليته الصغيرة على زوج موسر بالمهر، ووقع العقد على مهر المثل ولم يسمّ .؟ إلخ ..... ١٣٧
- (٢٨٢) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة أمرها زوجها بالذهاب إلى بيت أبيها فامتثلت أمره، ثم إنه سافر وبعد نحو ثمان سنين ماتت المرأة المذكورة .؟ إلخ ..... ١٤٠
- (٢٨٣) مسألة تقول: مسألة هل يجب على الزوج للزوجة مؤنسة إذا طلبتها أم لا؟ وإذا أراد الزوج تسليم النفقة فأبت .؟ إلخ ..... ١٤٣
- (٢٨٤) مسألة تقول: ما قول العلماء نفع الله بهم في امرأة اسمها بخيته طلبوا منها الإذن في تزويجها بصالح، فقالت لهم: (بيننا رضاع) .؟ إلخ ..... ١٤٥
- (٢٨٥) مسألة تقول: إذا أثبتت المرأة الكفاءة والولي عدمها، فهل تتعارض البيّتان أو تقدم إحداهما .؟ إلخ ..... ١٤٦
- (٢٨٦) مسألة تقول: ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن خطب امرأة، ثم دفع إليها مالاً كثيراً سواء كان غنياً أو فقيراً على العادة المستمرة .؟ إلخ ..... ١٤٧
- (٢٨٧) مسألة تقول: ما معتمد الشيخ ابن حجر في ذبيحة الكتابي، ونكاح الكتابية اليوم .؟ إلخ ..... ١٤٩
- (٢٨٨) مسألة تقول: نكح حاملاً من الزنا، فأنت بولد لزمان إمكانه منه بأن ولدت لسته أشهر ولحظتين من عقده وإمكان وطئه .؟ إلخ ..... ١٤٩
- (٢٨٩) مسألة تقول: قالت زوجني وليي يزيد، وصدقها الزوج؟ وأنكر الولي والشهود الذين عيّنتهم؟ فما حكم هذا الزواج .؟ إلخ ..... ١٥٠
- (٢٩٠) مسألة تقول: حكمت زينب - وهي بتريم - رجلاً بزنجبار في أن يزوّجها ب بكر فزوّجها؟ وأذنت فاطمة وهي بزنجبار لقاضي تريم؟ ..... ١٥١

- (٢٩١) مسألة تقول: إذا شهد شاهدان بإقرار الزوجة المذكورة لزوجها المذكور بالنكاح؟ ..... ١٥٢
- (٢٩٢) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة متزوجة برجل غاب عنها نحو عشرين سنة، وبعد غيبته بنحو خمس عشرة سنة أتت بولد.؟ إلخ ..... ١٥٢
- (٢٩٣) مسألة تقول: شخص اسمه عليّ عبد الله باعباد وصل إلى أحد المدن الإفريقية، وطلب رخصة الإقامة بها، فلم يسمح له.؟ إلخ ..... ١٥٤
- (٢٩٤) مسألة تقول: هوده وطفلة والغالية بنات سعيد المذكور من الحرة سعيدة بنت امبارك كرامة مؤمن اللاتي ولدن على فراش سعيد المذكور بنكاح.؟ إلخ ..... ١٥٥
- (٢٩٥) مسألة تقول: وكذلك بنت الزنا من زوجها؟ ..... ١٥٦
- باب القسم والنشوز؟ ..... ١٥٧
- (٢٩٦) مسألة تقول: ما قول أهل العلم في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير رضاه، فطلب الزوج رجوعها إلى بيته، فامتنعت منه.؟ إلخ ..... ١٥٧
- (٢٩٧) مسألة تقول: ما خاتمة أمر الحكمين بين الزوجين إذا لم يتفقا على شيء مع عتو الزوج.؟ إلخ ..... ١٦٠
- (٢٩٨) مسألة تقول: خرجت من بيت زوجها وأدّعت إذنه، وأدّعى عدم الإذن، فمن المصدّق.؟ إلخ ..... ١٦١
- باب الخلع والطلاق ..... ١٦٢
- (٢٩٩) مسألة تقول: ما قولكم في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وراجعها قبل انقضاء العدة، ثم إنه نذر لها بداره التي هو ساكنٌ فيها.؟ إلخ ..... ١٦٢
- (٣٠٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن علّق طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها، فأبرأتها مع أن مهرها قد مضت له سنون، وهو في ذمة الزوج.؟ إلخ ..... ١٦٣
- (٣٠١) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وكل آخر في أن يخالغ زوجته، ولم يقدر له العوض، فخالعها مع أجنبي بدون مهر المثل.؟ إلخ ..... ١٦٦

- (٣٠٢) مسألة تقول: رجل عنده زوجة تسمى فاطمة بنت محمد، وقد أعطاها سابقاً عقد ذهب يسمى رهينة بلغة ظفار رهينة منه لها، وتنازع الرجل وزوجته.؟. إلخ ..... ١٦٩
- (٣٠٣) مسألة تقول: سأله عن فلان هل مرّ هنا - والسائل ظالم سيقتله أو ينهبه أو يحبسه بغير حق - فقال لم يمر - والواقع أنه يعلم أنه مرّ - فحلّفه فحلّف بالله.؟. إلخ ..... ١٦٩
- (٣٠٤) مسألة تقول: تنازع رجل وزوجته وطلبت منه أن يطلقها الثلاث، وألحّت عليه، فقال لها: أنت مطلّقة الطلاق الثلاث.؟. إلخ ..... ١٧١
- (٣٠٥) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام أدام الله بهم النفع للخاص والعام في رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم بعد انقضاء عدتها بمدة تزوّجها بعقد جديد.؟. إلخ ..... ١٧٣
- (٣٠٦) مسألة تقول: رجل تخاصم مع زوجته وفي ما بعد يشكي لأمه، قالت أمه: ما لي حاجة، قال: (طالقة ثلاث وعشرين)، وفي ما بعد نزل عند والده.؟. إلخ ..... ١٧٤
- (٣٠٧) مسألة تقول: ما قولكم في رجل تشاجر مع زوجته، ويذكر أنه صدر منه طلاق، ولكن من شدة الغضب وحرارة الطبع لم يشعر بما تلفّظ به.؟. إلخ ... ١٧٦
- (٣٠٨) مسألة تقول: ما قولكم فيمن علّق طلاق زوجته على البراءة فأبرأته، ثم اختلفا فقال الزوج: (أن المعلّق عليه البراءة من جميع ما تستحقه علي.؟. إلخ ..... ١٧٨
- (٣٠٩) مسألة تقول: ما قولكم فيمن تلفظ بقوله: (أقسم أنني إن عدت إلى شرب الخمر والحشيش، فزوجتي فلانة بنت فلان طالقة من عقدي).؟. إلخ ..... ١٧٩
- (٣١٠) مسألة تقول: سادتي أفيدونا في رجل يتعاطى شرب الخمر ويسكر زيادة وشربه بخلاف الناس إذا شرب يتغير، ولا يعرف لا كبير ولا صغير، ويجيء يتكلّم على والده وأهل بيته جميعاً، وآخره جاء يتهدد والده قال له: حرمتي مطلّقة.؟. إلخ ..... ١٨٠



- (٣١١) مسألة تقول: ما قولكم فيما إذا علّق رجل طلاق زوجته بقوله لها: (متى سلّمت لي مائة ربيّة هندية وملّكتيني إياها، فأنت طالق)..؟ إلخ ..... ١٨٢
- (٣١٢) مسألة تقول: ما قولكم في رجل وامرأة أصلهما من عينات، وسافرا إلى الغيظة وسكنا بها، فتزوجها الرجل هناك وبقياً مدّة، ثم لما أرادت الرجوع إلى عينات علّق طلاقها..؟ إلخ ..... ١٨٣
- (٣١٣) مسألة تقول: ما قولكم في رجل معه زوجتان وتشاجر هو وإحدهما، وسارت عند إخوانها وجاء بايسدها، وسألوه ناس عن الزوجة..؟ إلخ ..... ١٨٤
- (٣١٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن قال لآخر: (متى طلبت زوجتي فلانة فسخ النكاح، فقد أقمنك محلّنا بفسخ النكاح بموجب القانون الشرعي)..؟ إلخ ..... ١٨٥
- (٣١٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن علّق طلاق زوجته بقوله: (إذا سافرت إلى جهة من جهات البحر خارج حضرموت مدة ثلاث سنين..؟ إلخ ..... ١٨٦
- (٣١٦) مسألة تقول: علّق تعليق طلاقه بهذه الصيغة الخلعية الآتية: (إذا أتيت لي بـ ٥٠٠ شلن بعد شهرين من حال التاريخ فأنت طالق)..؟ إلخ ..... ١٨٧
- (٣١٧) مسألتان تقول: ١ - إذا حملت امرأة الغائب، وادّعت أن ذلك من زوجها، هل تصدق يمينها أما لا..؟ إلخ ..... ١٨٨
- ٢ - هل المتعة لازمة لكل مطلقة ومتوفي عنها، وفاسخة أم لا..؟ إلخ ..... ١٨٨
- (٣١٨) مسألة تقول: ما قولكم في رجل شافه زوجته، وقصدها بما يأتي، ومدّ بصره إليها بقوله: (طالق من عقدي) بدون أن يناديها..؟ إلخ ..... ١٩٠
- (٣١٩) مسألة تقول: ما قول سادتي العلماء الأعلام المفرقين بين الحلال والحرام، في رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأسف لفرقتها أسفاً شديداً..؟ إلخ ..... ١٩٠
- (٣٢٠) مسألة تقول: عن رجلٍ مريضٍ على فراشه وبه مرض حمى، ووقع علاق من زوجته ولفظ فيها بقوله: (فلانة بنت فلان طالقة من عقدي ثلاث)..؟ إلخ ..... ١٩٢

- (٣٢١) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام أدام الله وجودهم للأنام في رجل اشتكى من زوجته إلى أبيه أنها قالت له: يا نذل وأنت قليل المروءة..؟ إلخ ... ١٩٣
- (٣٢٢) مسألة تقول: ادّعت امرأة طلاقاً، ولم تقم لدعواها بيّنة، فحكّم على زوجها باليمين، وردّها عليه فنكلت، وصرفهما القاضي بلا حكم..؟ إلخ ١٩٤
- (٣٢٣) مسألة تقول: فقد عرض عليّ السيد شخص صيغة الطلاق لبنته صادر من وكيل زوجها..؟ إلخ ..... ١٩٥
- (٣٢٤) مسألة تقول: ما قولكم في رجل تزوج بنتاً صغيرة، ثم قال لوليّها: (إن عفوتني من مهرها فهي طالق) فعفاه وليها، فهل تطلّق أم لا..؟ إلخ .. ١٩٩
- (٣٢٥) مسألة تقول: هل الإشارة بالطلاق من صرائح الطلاق أم من كناياته؟ وهل غير الطلاق كالطلاق في الحكم أم لا..؟ إلخ ..... ١٩٩
- (٣٢٦) مسألة تقول: ما قولكم في رجل قال لزوجته: (إن تزوّجت غيرك فأنت طالق)، ثم إنه طلق الزوجة المذكورة طلقة رجعية، فتروّج غيرها..؟ إلخ . ٢٠٢
- (٣٢٧) مسألة تقول: ما قولكم في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من الدار فأنت طالق) ثم خرجت، وبعد حين ماتت، فأدعى الزوج جنونها..؟ إلخ ٢٠٤
- (٣٢٨) مسألة تقول: ما قولكم في رجل طلق امرأته طلاقاً ثلاثاً معلقاً على إعطائها إياه متي قرش، فأجابته بالإعراض عن القبول والإعطاء..؟ إلخ . ٢٠٨
- (٣٢٩) مسألة تقول: ما قولكم في رجل أقسم بطلاق زوجته بقوله: (بالطلاق في أمّ عيالي لعاد أطحن عند الدلال) ومراده به الدلال المعهود ذهنياً، هل تطلّق بذلك أم لا؟ ..... ٢١٢
- (٣٣٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن تنازع هو وزوجته، فأرادت المسير إلى عند أهلها، فمنعها، ولم تنزجر، فحلف بالطلاق عليها..؟ إلخ ..... ٢١٤
- (٣٣١) مسألة تقول: تلقّظ بقوله: (متى غبت عن بلد ثبي من حصن آل عمهر، ومضت لي أربع سنوات من سلخ ربيع الأول ١٣٦٨هـ، ولم أحضر إلى بلد ثبي..؟ إلخ ..... ٢١٥

- (٣٣٢) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام في رجل قال لزوجته مع الغضب والنزاع: (لش طلقة)، قالت له: (أني لي طلقة؟) .. إلخ ..... ٢١٦
- (٣٣٣) مسألة تقول: ما قولكم في رجل طلبت منه زوجته طلاقها فقال لها: (أبرأتيني)، فقالت: (بريء) .. إلخ ..... ٢١٨
- (٣٣٤) مسألة تقول: ما قولكم في رجل له ثلاث زوجات فقال: (عليّ الطلاق بالثلاث إن فعلت كذا)، وأضاف طلاق إلى ثلاث؟ ..... ٢١٩
- (٣٣٥) مسألة تقول: ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل قال لزوجته مخاطباً لها: (شفيش طالق من عقدي بالثلاث) بلفظ واحد؟ ..... ٢٢٠
- (٣٣٦) مسألة تقول: مسألة رجل له زوجة امتنعت عن طاعته مدة طويلة بسبب أن أخواله غضبوا الدفعة لي لجعلها لها كعادة بلادهم؟ ..... ٢٠
- (٣٣٧) مسألة تقول: رجل تعارك هو وزوجته، وبعد أن تراضوا على أن ترجع له الذي دفعه لها ويطلقها، ثم رجعت هي الذي عادة معها له؟ ..... ٢٢١
- (٣٣٨) مسألة تقول: هل يعتبر الولد عاصياً أو عاقاً إذا رفض أمر والده في تطليق زوجته؟ ..... ٢٢٢
- باب العدة ..... ٢٢٥
- (٣٣٩) مسألة تقول: لو طلقت من تعرف دم النفاس، ولا تعرف الحيض أصلاً، فهل تعتد بالأقراء أو بالأشهر؟ ..... ٢٢٦
- (٣٤٠) مسألة تقول: ما قولكم دام فضلكم فيمن طلقها زوجها الغائب عنها منذ أربعة أعوام طلاقاً بائناً، فهل يجب عليها التبرص؟ ..... ٢٢٨
- (٣٤١) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة أجريت عليها عملية جراحية في بطنها، وهي في سنّ الشباب، فانقطع حيضها؟ ..... ٢٣١
- (٣٤٢) مسألة تقول: ما قولكم دام الله فضلكم في امرأة طلقها زوجها، وهي من ذوات الحيض، وانقطع دمها بعد الطلاق سنة كاملة؟ ..... ٢٣٢

- (٣٤٣) مسألة تقول: أفيدكم بأن زيداً زوّج بنته بكرةً بالإجبار، ولم تمكث عند الزوج مدة ولم تحض أبداً، ثم طلقها بعد شهر أو شهرين؟ ..... ٢٣٣
- (٣٤٤) مسألة تقول: ما قولكم يا طلبة العلم أطال الله أعماركم وأدام النفع بكم آمين في امرأة مات زوجها، وفي آخر السنة ظهر معها حمل بعد موت المذكور بقدر ستة أشهر؟ ..... ٢٣٣
- باب الرضاع ..... ٢٣٥
- (٣٤٥) مسألة تقول: ثلاثة إخوان: الصغير منهم تراضع مع بنت، كيف حكم البنت مع إخوانه الاثنین الكبار؟ ..... ٢٣٥
- (٣٤٦) مسألة تقول: ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل اسمه عمر بن صالح بن محيمود باع باده تزوج على امرأة؟ ..... ٢٣٥
- (٣٤٧) مسألة تقول: سؤال عن امرأتين حصل بينهما رضاع بأولادهن، ثم إن زوج واحدة طلقها، وتزوجت برجل ثاني، ورزق منها بتين؟ ..... ٢٣٧
- (٣٤٨) مسألة تقول: رجل تزوج بنتاً صغيرة، ثم طلقها، ثم رضع تلك البنت المذكورة؛ أي: الزوجة من زوجة أخيه؛ أي: الزوج لقصد الدخول عليها؟ ..... ٢٣٨
- (٣٤٩) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام - حفظهم الله تعالى - في أخوين يدعى أحدهما سعيداً والآخر محفوظاً، للأول منهما أبناء ذكور، وللثاني ثلاث بنات وابن؟ ..... ٢٣٩
- باب النفقات ..... ٢٤١
- (٣٥٠) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم للأنام في رجل معسرٍ فاقد ما يليق به من أنواع الكسب في جهته؟ ..... ٢٤١
- (٣٥١) مسألة تقول: ما قولكم في أولاد مميزين غير بالغين مات أبوهم، وهم فقراء وأمهم كذلك فقيرة، ولهم جدُّ أبو الأب وجدُّ أبو الأم، فعلى أي منهما نفقتهم؟ ..... ٢٤٧

- (٣٥٢) مسألة تقول: أفتونا في مسألة واقعة وهي امرأة مرضت بعسر الولادة،  
وصرف في ذلك أجرة للطبيب مبلغ من الدراهم، فهل تكون الدراهم على  
زوجها خاصة..؟ إلخ ..... ٢٤٩
- (٣٥٣) مسألة تقول: زوجة ساكنة في بيت والدي الزوج، ثم طلبت بيتاً  
لنفسها من غير ثبوت مضرة عليها، فهل تجاب أم لا؟ ..... ٢٥٠
- باب الحضانة ..... ٢٥١
- (٣٥٤) مسألة تقول: إذا اختلف بلد الحاضنة وبلد أبي المحضون، وطلب  
منها أن تنتقل إلى بلده لينفق عليها، وعليه فهل يلزمها ذلك أم لا..؟ إلخ ..... ٢٥١
- (٣٥٥) مسألة تقول: ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل طلق امرأته، وله  
منها ولدان صغيران، ثم تزوجت المرأة بآخر ممن ليس له حق في  
الحضانة..؟ إلخ ..... ٢٥٢

### كتاب الجنايات

- (٣٥٦) مسألة تقول: ما قولكم في شخص تعلّق في وراء سيارة من غير علم  
السائق، وسقط ومات بسبب ممر العجلة عليه، فهل يلزم السائق شيئاً أو  
عائلته أو لا..؟ إلخ ..... ٢٥٦
- (٣٥٧) مسألة تقول: ما قولكم في امرأة تزوجت منذ أربعة أشهر قذفها امرأة  
بكلام قالت: لأخي زوج المرأة قولها له: (إن فلانة تطير لبن)..؟ إلخ ..... ٢٥٧
- باب الصيال ..... ٢٦٠
- (٣٥٨) مسألة تقول: ما قولكم فيمن أمر غيره بقطع الظفارة من عين بعيره  
مثلاً، فلما قطعها عميت عينه، فهل يضمنها القاطع أم لا؟ ..... ٢٦٠
- (٣٥٩) مسألة تقول: ما قولكم في بلد من بلدان المسلمين تصدر  
فيها مظالم ومنكرات، من أشخاص معينين يتولون فيها شبه  
وظائف..؟ إلخ ..... ٢٦٢

## كتاب الأيمان والنذر

- (٣٦٠) مسألة تقول: رجل ادّعى بأن له في ماعون الدار الذي تركه أبوه كذا وكذا، وأنكره الباقون وليس لهم شهود، فهل للمدّعى عليه الحلف على نفي العلم..؟ إلخ ..... ٢٦٦
- (٣٦١) مسألة تقول: فقد وصل إلى مدينة تريم الغنّاء عوض بن خزّيّ اليمانيّ الراشديّ الكثيريّ وسعيد بن مبارك بن يمانيّ الراشديّ الكثيريّ - من عربة غربي ظفار - وذكر لنا عوض المذكور: (أن بخيته بنت الشور بن يمانيّ)..؟ إلخ ..... ٢٦٦
- النذر ..... ٢٦٨
- (٣٦٢) مسألة تقول: رجل له ابنان مات أحدهما وترك لوالده مع بقية الورثة مالاّ بجاوى وحضرموت ميراثاً، ثم أوصى ذلك الرجل بوصايا ونذر نذراً معلقاً..؟ إلخ ..... ٢٦٨
- (٣٦٣) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر لابنه نذراً منجزاً بما في بيته من أثاث وفراش موجود أو سيوجد، فهل يتناول النذر ما وجد من الأثاث..؟ إلخ ..... ٢٧٠
- (٣٦٤) مسألة تقول: ما قولكم فيما لو قال: (نذرت لفلانة بالأثاث الذي في الموضع الفلاني من بيتي، وبالانتفاع بالموضع المذكور مدة حياتها)..؟ إلخ ..... ٢٧٢
- (٣٦٥) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر لأولاد ابنه، وله ابن و بنت ولكل منهما أولاد، فهل يجوز على ما قاله الشيخ الرملي النذر..؟ إلخ ..... ٢٧٤
- (٣٦٦) مسألة تقول: قولكم فيمن احتال على ابن عمه وجاء إليه مع رجل آخر، وطلب منه أن ينذر له بجميع ماله، ولقّنه صيغة النذر وهو لا يعرف معناها..؟ إلخ ..... ٢٧٦
- (٣٦٧) مسألة تقول: ما قولكم رضي الله عنكم في رجل له خمسة أولاد ذكور، فنذر على أحدهم بجميع ما يملكه من أثاث وعقار..؟ إلخ ..... ٢٧٨

- (٣٦٨) مسألة تقول: نذرت فلانة لابن أخيها ليلة زفافه بحصة معينة في النخل المعروف بحضور الجمع الغفير، وأخيها حاضر..؟ إلخ ..... ٢٨٠
- (٣٦٩) مسألة تقول: نذر زيد إن فاز ابني في امتحانه لهذا العام، فقد نذرت لله أن أزوّج بنتي المجيرة من أستاذه، فهل هذا نذرٌ صحيح، وهو لا يملك البتول؟ ..... ٢٨١
- (٣٧٠) مسألة تقول: قارض بكر ابنه خالداً برأس مال قدره ألف درهم، ثم نذر بكر المالك المذكور نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام..؟ إلخ ..... ٢٨١
- (٣٧١) مسألة تقول: ما قولكم أيها العلماء في شخص مرض فعزم أن يذهب إلى الطبيب للعلاج، فنذر لله: (إن شفي من مرضه فعليه كذا وكذا صلاة، وصيام وقراءة قرآن؟ ..... ٢٨٣
- (٣٧٢) مسألة تقول: ما قول العلماء الأعلام في رجل لديه أموال كثيرة فنذر نذراً معلقاً: (بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض)..؟ إلخ ..... ٢٨٤
- (٣٧٣) مسألة تقول: ما قولكم دام فضلكم فيما يأتي: لزيد ألفان من الدراهم دين عند عمرو، وقبض في واقعة الحال ألفاً من هذا الدين، ونذر زيد لابنه بهذا الدين..؟ إلخ ..... ٢٨٩
- (٣٧٤) مسألة تقول: ما قولكم دام فضلكم: في رجل أجرى على لسانه قبل ولي زوجته بقوله: (متى تزوجت فوق زوجتي فلانة بنت فلان أو طلقتهما فقد نذرت)..؟ إلخ ..... ٢٩٠
- (٣٧٥) مسألة تقول: نذرت امرأة بجميع ما انجر إليها بالإرث من زوجها لآخر، وكان بين النذر وبين موت زوجها غلات، وفوائد للتركة..؟ إلخ .. ٢٩٤
- (٣٧٦) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر بمئة ريال (١٠٠) فرانصة لابنة أخيه في قبيل بتولها وزواجها إن لم يبتلها ويزوجها والدها في حياته..؟ إلخ ... ٢٩٥
- (٣٧٧) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر لأولاده فلان وفلان وفلان ولولدي ابنه بشيء، فهل يستحق ولدا الابن خمسي المنذور به أو رבעه أو نصفه..؟ إلخ ..... ٢٩٦

- (٣٧٨) مسألة تقول: ما قولكم في من يملك ناصفة مشاعة في دار، فنذر بمنزل معين منه لآخر، فهل يبطل النذر أو يصح في نصف المنزل أم كيف الحال؟ ..... ٢٩٨
- (٣٧٩) مسألة تقول: هل يجب على الناذر بيان المصرف أم لا؟ فلو قال نذرت بعشرة ريال وسكت هل يصح أم لا؟ ..... ٢٩٩
- (٣٨٠) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر لشخصين نذراً معلقاً بصفة بغلات، ومنافع أمواله الكائنة بالجهة الفلانية الموجودة والتي ستوجد.؟ إلخ ..... ٣٠١
- (٣٨١) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر لآخر بمئة ريال (١٠٠) في ذمته نذراً معلقاً بصفة، ثم أراد الناذر الرجوع بالتصرف على القول بجواز الرجوع.؟ إلخ ..... ٣٠٣
- (٣٨٢) مسألة تقول: ما قولكم فيمن نذر في مرض موته لأحد ورثته بما حواه بيته من أثاث ووعن، وكان لذلك الميت وصيَّان.؟ إلخ ..... ٣٠٥
- (٣٨٣) مسألة تقول: ما قولكم في صيغة نذر هذا لفظها: (نذر فلان لبناته الثلاث نذراً معلقاً بقبل مرض موته. . إلخ بالسُّكنى في بيته الفلاني).؟ إلخ ..... ٣٠٧
- (٣٨٤) مسألة تقول: صدر خط فيه نذر من مهدي لابنه أبو بكر ومن سيوجد له من الذكور بقوله: (ونذر له؛ أي: لابنه أبو بكر، ولمن سيوجد له من الذكور بما يشمله الدار).؟ إلخ ..... ٣٠٩
- (٣٨٥) مسألة تقول: ما قولكم في رجل تملك بالندر من حالته مالا نخلاً بشهوده وثبوته ثم مات فادّعت خالته الناذرة قالت: (إنَّ المال النخيل هذا مالي، ولا نذرت له به).؟ إلخ ..... ٣١١
- (٣٨٦) مسألة تقول: نذرت عافية الموصية المذكورة لابنتها زهراء المذكورة بجميع ما انجر إليها بالإرث من زوجها.؟ إلخ ..... ٣١٢
- (٣٨٧) مسألة تقول: ما قول العلماء فيمن تلفظت بما حاصله: (التزمت فلانة باللفظ الشرعيّ عالمة بمدلوله قبل التلفظ به نافذة التصرف).؟ إلخ ..... ٣١٢



- ٣١٥ ..... إلخ (٣٨٨) مسألة تقول: رجل اشترى من زوجة والده ما جاءها بالإرث من والده معلوم ومفهوم بينهم بمبلغ أربعمئة (٤٠٠ شلن)، وقد التزم على نفسه..؟
- ٣١٦ ..... إلخ (٣٨٩) مسألة تقول: رجل له بنت نذر لها نذراً منجزاً بدارٍ يملكها، وكتب وثيقة النذر أحد قضاة البلد..؟ إلخ
- ٣١٧ ..... إلخ (٣٩٠) مسألة تقول: رجل جُنَّ وعرف جنونه الخاص والعام، ثم نذر لزوجته بناقه وطلقها، وأدعت الزوجة أنه حال النذر والطلاق عاقل..؟ إلخ
- ٣١٨ ..... إلخ (٣٩١) مسألة تقول: ما قول العلماء أدام الله نفعهم رجل نذر لولده نذراً منجزاً ليلة زفافه بقطعة أرض زراعية ونخلة..؟ إلخ

### كتاب القضاء والدعاوي والبيانات

- ٣٢٠ ... (٣٩٢) مسألة تقول: الحمد لله، ما قولكم دام فضلكم في حكم صدر من قاضي شرعي بمقتضى شهادة باستحقاق موضع محدد من جهاته الأربع؟
- ٣٢٢ ..... إلخ (٣٩٣) مسألة تقول: ما قولكم فيما إذا طلب المدعى من المدعى عليه الحضور عند حاكم غير حاكم بلده هل تلزمه إجابته أو لا..؟ إلخ
- ٣٢٤ ... إلخ (٣٩٤) مسألة تقول: ما قولكم فيمن تولّى عقود الأنكحة وغيرها، ونقذ الأحكام وغيرها مما يترتب على القضاء من دون أن يوليّه أحد..؟ إلخ
- ٣٢٥ ..... إلخ (٣٩٥) مسألة تقول: هل يشترط لصحة الدعوى واعتبارها أن يشير المدعى إلى المدعى عليه، وإن قطع فيه بعدم الاشتباه والالتباس أم لا؟
- ٣٢٦ ..... إلخ (٣٩٦) مسألة تقول: ما قولكم في رجل ارتهن مالا من آخر ومات الراهن والمال مرهون وبعد موته باعه الورثة إلى المرتهن، وصرحوا حال البيع بأنه ملكهم..؟ إلخ
- ٣٣٠ ..... إلخ (٣٩٧) مسألة تقول: تقدمت إلينا دعوى في مالٍ ذبر في ثلاثة مواضع، وأجاب المدعى عليه بالإنكار، وبعد يمين الإنكار منه أقام المدعى بيّنة..؟ إلخ

## (٣٩٨) مسائل تقول:

- السؤال الأول: ما قولكم عافاكم الله في رجل باسط على أرض زراعية  
عشرات السنين، وله اليد عليها ويثمرها من بعد أصوله..؟ إلخ ..... ٣٣٢
- السؤال الثاني: هل يجوز للحاكم الإقدام لتأييد السائل بمجرد الخبر  
المذكور، واللفظ المطلق في السؤال الأول..؟ إلخ ..... ٣٣٢
- السؤال الثالث: وبمجرد الخبر من الحرّاث للحاكم حسب بيانه في السؤال  
الأول وجبّ الحاكم أن تكون الدعوى من جهة الباسط الأصلي..؟ إلخ .. ٣٣٣
- السؤال الرابع: هل يجوز أخذ أموال المسلمين بهذه الصفة التي ذكرناها في  
السؤال الأول وهو مجرد خبر عند الحاكم..؟ إلخ ..... ٣٣٣
- السؤال الخامس: حسب ذكرنا صورة مجرد الخبر في السؤال الأول لم  
يذكر الحرّاث ملك لوالد السائل ولم يخبر به بل بعد البحث معه..؟ إلخ .. ٣٣٣
- السؤال السادس: إذا عرضت مسألتنا على قاضي من القضاة وبعد اطلاعه عليها  
وعلى ما جرى من الحاكم بمجرد الخبر وأخبرناه بتفصيل مسألتنا..؟ إلخ ..... ٣٣٣
- السؤال السابع: هل يحمل مجرد خبر استلام غير صاحب اليد، والبسط  
حسب ما قلنا في السؤال الأول أن يكون الغير وكياً أو مرسلأ..؟ إلخ .. ٣٣٤
- (٣٩٩) مسألة تقول: قدّم علي على سعيد دعوى حقوقية، ولكنه لم يأت  
بحجّة شرعية تنهض بصحة ما ادعاه..؟ إلخ ..... ٣٤٠
- (٤٠٠) مسألة تقول: السؤال عن رجل وزوجته توفيا وخلفا مالا غنم وغيرها  
تحت أيديهما، والكل ورثة، وكل يدعي أن ذلك حقاً لمورثه..؟ إلخ ..... ٣٤٠
- (٤٠١) مسألة تقول: يسرّنا أن نسألكم سيدي في مسألة ما صورتها: (إذا قلت  
بجواز إيجار القاضي عقار الغائب، فهل الجواز مقيّد بالضرورة)..؟ إلخ .. ٣٤١
- (٤٠٢) مسألة تقول: ما قولكم علماء الإسلام أدام الله بكم نفع الأنام، فيما  
إذا أناب السلطان أو والي الأمر عالماً متأهلاً للقضاء الشرعيّ مستكماً  
لجميع المؤهلات بقوله: (أنبنا وولينا فلان بن فلان الفلاني ولاية القضاء  
الشرعيّ في بلدة الهجرين مثلاً)..؟ إلخ ..... ٣٤٢

- (٤٠٣) مسألة تقول: هذا وقد أشكلت علينا مسألة في عماد الرضا في أثناء الشهادات ونصها: (مسألة) ادّعى شيئاً وأقام بيّنة، فادّعى الخصم أن المدّعي أقرّ بأن شهوده كذبة..؟ إلخ ..... ٣٤٥
- (٤٠٤) مسألة تقول: نوجّه سؤالنا لكم عن مسألتين الأولى في القضاء: المسألة الأولى في عماد الرضى ونصها: (مسألة) قال القمّال في فتاويه ينضّب الحاكم قيماً في حفظ مال الغائب..؟ إلخ ..... ٣٤٧
- (٤٠٥) مسألة تقول: نسأل عن سماع الدعوى بين الأقارب إلى كم سنة، وبين غيرهم كذلك معزّوة إلى كتب مذهب الإمام الشافعيّ بالتفصيل..؟ إلخ .... ٣٤٩
- (٤٠٦) مسألة تقول: هل يجوز القضاء أو الإفتاء بمرجوح عند الضرورة أو المصلحة العامة..؟ إلخ ..... ٣٤٩
- (٤٠٧) مسألة تقول: ما قولكم في أرض يتصرف فيها رجل تصرف الملاك مدة طويلة، ثم إن بعض الناس جاء إلى مستأجر الأرض قائلاً له: إن الأرض ملكي، فاستأجر مني..؟ إلخ ..... ٣٥٣
- (٤٠٨) مسألة تقول: ما قول العلماء في أراضي مشتركة بين شخصين، فطلب أحدهما القسمة، فامتنع شريكه منها، فأراد أن يدّعي عليه بدعوى..؟ إلخ ..... ٣٥٥
- (٤٠٩) مسألة تقول: زيد يدّعي أنه يملك البيت الفلاني بحدوده التي ذكرها، وأن خالداً تعدّى بقبضه بدون حق، ويطلب الحكم برفع يد خالد منه..؟ إلخ ..... ٣٥٦
- مسائل مثورة ..... ٣٦٠
- (٤١٠) مسألة تقول: شخص يصلح دراهم نواط كالدراهم الموجودة المتداولة بين الناس اليوم تماماً، وعند أي شخص أو أي إدارة أو أي شركة ذهبت بها تقبل..؟ إلخ ..... ٣٦٠
- (٤١١) مسألة تقول: سؤالك عن حكم الشريعة المطهّرة في عقد التأمين على المال والنفس... إلى آخر السؤال..؟ إلخ ..... ٣٦١

- (٤١٢) مسألة تقول: ما قولكم في تأمين الأموال المسمّى (البيمه) وهو أن يضمن لك إنسان بوصول مالك إلى مكان معين سالماً وتدفع له شيئاً مقابل ضمانه..؟ ..... ٣٦٢
- (٤١٣) مسألة تقول: سألتهم عما جرت به عادة الأطباء بجهة أفريقيا كما تذكرون من أنه إذا مات شخص بلا مرض استخرجوا مخ رأسه ودمه من بدنه..؟ إلخ ..... ٣٦٤
- (٤١٤) مسألة تقول: ما قولكم في رجل مرّ على أناسٍ يقرؤون المولد الشريف! فلما قاموا للترحيب قالوا: مرحباً بالمصطفى يا مرحباً - مرحباً بالمصطفى يا مرحباً - فقال مرحباً بالمسخرة..؟ إلخ ..... ٣٦٥
- (٤١٥) مسألة تقول: سؤالان: الأول عما جرت به عادة بلادكم أنهم إذا أرادوا الامتناع عن فعل أمرٍ في المستقبل يجمعون بعضاً من السادة يقرؤون ختمة قرآن..؟ إلخ ..... ٣٦٩
- (٤١٦) مسألة تقول: ما قولكم أيها العلماء في لبس الفضة للرجل هل يجوز للرجل أن يحلّي بندقه والسيف أو الجنيّة بالفضة..؟ إلخ ..... ٣٧٠
- (٤١٧) مسألة تقول: ما قول سادتي العلماء فيما رتبّه السلف رحمهم الله تعالى من ترتيب الفاتحة في زياراتهم واجتماعهم ووداعهم، وعند افتراقهم من مجالسهم..؟ إلخ ..... ٣٧١
- (٤١٨) مسألة تقول: ما قولكم في بلد من بلدان المسلمين تصدر فيها مظالم ومنكرات من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولّى تلك الوظائف لخفّت تلك المظالم..؟ إلخ ..... ٣٧٤
- (٤١٩) مسألة تقول: ما قولكم في فعل التصوير بالآلات الحديثة، وما حكم استعمال الصور التي في القراطيس؟ ..... ٣٧٥
- (٤٢٠) مسألة تقول: ما معنى قوله جل شأنه: ﴿لَنْ يَسْتَنْكَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾، فهل استنكاف المسيح أن يكون عبداً لله في الماضي والحاضر والمستقبل أم لا..؟ إلخ ..... ٣٧٧

- (٤٢١) مسألة تقول: ما قول سادتي العلماء الأعلام عن قراءة الدعاء في ليلة النصف من شعبان بعد المغرب مع سورة يس ثلاث مرات.؟ إلخ ..... ٣٧٩
- (٤٢٢) مسألة تقول: ما قولكم أيها العلماء لقد يعترض بعض المنكرين في رؤية الحق يوم القيامة، وهو عندنا ثابت وصحيح أن الحق يرى يوم القيامة.؟ إلخ ..... ٣٨٥
- (٤٢٣) مسألة تقول: ذكر الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم أن ممن لا يفسق ولا يكفر ببدعته من أنكر صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده.؟ إلخ .. ٣٨٨
- (٤٢٤) مسألة تقول: حضرة مشايخ الدّين طلبه العلم بتريم بعد التحية: أتشرف بهذين السؤالين: السؤال الأول: هل السماء محروسة من الشياطين أم لا؟ السؤال الثاني: هل توجد بالسماء شياطيناً أم لا؟ ..... ٣٨٩
- (٤٢٥) مسألة تقول: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلقي الخطب والمواعظ في محل الإذاعة مع خشية الفتنة من صوتها الرقيق، ومع اختلاطها بالرجال الأجانب أو لا؟ ..... ٣٩٠
- (٤٢٦) مسألة تقول: هل يجب ردّ السلام لمن يرسل السلام من محطة الإذاعة لمستمعيه كما هي العادة الجارية عند استماع الإذاعة؟ ..... ٣٩١
- (٤٢٧) مسألة تقول: الأسئلة التي بخصوص ما قام لديكم من الإشكال حول ما يدعو إليه بعض دعاة الفرقة الوهابية. إلى آخر ما ذكرتم.؟ إلخ ..... ٣٩٢
- (٤٢٨) مسألة تقول: قول المولى جل وعلا: ﴿وَذَا التُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْلَبًا فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنكأى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحٰنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٨٧﴾ في تفسير الجلالين، وحاشية الشيخ سليمان الشهرير بالجمل ما يصرح.؟ إلخ ..... ٣٩٨
- فهرس المحتويات ..... ٤٠١